بسم الله الرحمن الرحيم

**وبه ثقتي واستعانتي**

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام، وفقّه في الدين من أراد به خيراً، وفهّمه فيما أحكمه من الأحكام، أحمده أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وخلع علينا خلعة الإسلام خير لباس، وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحًا، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، وأوحاه إلى محمد - صلى الله عليه، وعليهم أفضل الصلاة والسلام -، وأشكره، وشكرُ المنعم واجب على الأنام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده، ورسوله، وحبيبه، وخليله المبعوث لبيان الحلال والحرام، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وأصحابه، وتابعيهم الكرام.

قوله فيما أحكمه إلخ.. وهو مدلول خطاب الشرع وينقسم إلى حلال وحرام ومستحب ومباح ومكروه. والمعنى: جميع المحامد مملوكة ومستحقة لله تعالى.

**أما بعد**: فهذا شرح لطيف على «مختصر المقنع» - للشيخ الإمام العلامة، والعمدة والقدوة الفهامة، هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي، ثم الصالحي، الدمشقي- تغمده الله برحمته، وأباحه بحبوحة* جنته-. يبين حقائقه، ويوضح معانيه ودقائقه، مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها، وفوائد يحتاج إليها، مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك، لكن ضرورة كونه لم يُشرح اقتضت ذلك، والله المسؤول بفضله أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وزُلفى لديه في جنات النعيم المقيم.

**(بسم الله الرحمن الرحيم)** أي بكل اسم للذات الأقدس، المسمى بهذا الاسم الأنفس، الموصوف بكمال الإنعام وما دونه، أو بإرادة ذلك، أؤلف مستعينًا أو ملابسًا على وجه التبرّك.

---

* البحبوحة: الوسط أ.م.

وفي إيثار هذين الوصفين المفيدين للمبالغة في الرحمة إشارة لسبقها من حيث ملاصقتها لاسم الذات وغلبتها «من حيث تكرارها» على أضدادها وعدم انقطاعها، وقدم الرحمن لأنه علم في قول أو كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره تعالى، لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها، وذلك لا يصدق على غيره.

وابتدأ بها تأسيًا بالكتاب العزيز، وعملاً بحديث «كل أمر ذي بال لم يُبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر» أي ناقص البركة.

وفي رواية «**بالحمد لله**»[1].

فلذلك جمع بينهما فقال: (**الحمد لله**) أي جنس الوصف بالجميل أو كل فرد منه مملوك أو مستحق للمعبود بالحق المتصف بكل كمال على الكمال.

وهو حقيقة الحمد وماهيته.

والحمد: الثناء بالصفات الجميلة، والأفعال الحسنة سواء كان في مقابلة نعمة أم لا.

وفي الاصطلاح: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا على الحامد، أو غيره.

والشكر لغة: هو الحمد اصطلاحًا.

واصطلاحًا: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله. قال تعالى: ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾.

وآثر لفظ الجلالة دون باقي الأسماء كالرحمن والخالق إشارة إلى أنه كما يحمد لصفاته يحمد لذاته، ولئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره.

(**حمدًا**) مفعول مطلق مبين لنوع الحمد لوصفه بقوله: (**لا ينفَدَ**) بالدال المهملة وفتح الفاء ماضي «نفد» بكسرها أي لا يفرغ (**أفضلَ ما ينبغي**) أي يُطلب (**أن يحمد**) أي يثنى عليه، ويوصف، و«أفضل» منصوب على أنه بدل من حمدًا أو صفته أو حال منه، و«ما» موصول اسمي، أو نكرة موصوفة، أي أفضل الحمد الذي ينبغي، أو أفضل حمد ينبغي حمده به.

وهذا القول رواه ابن القيم واختار أنها بمعنى الثناء وإرادة التكريم والتعظيم.

(**وصلى الله**) قال الأزهري: معنى الصلاة من الله تعالى: الرحمة، ومن الملائكة

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجة (١٨٩٤).

الاستغفار، ومن الآدمي التضرع والدعاء.

**(وسلم)** من السلام بمعنى التحية أو السلامة من النقائص، والرذائل، أو الأمان. والصلاة عليه ﷺ مستحبة بتأكد يوم الجمعة، وليلتها، وكذا كلما ذكر اسمه، وقيل: بوجوبها، إذا قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾[1].

وروي: «من صلى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب»[2].

قوله: وروي.. قال الحافظ المنذري في الترغيب: وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة... الخ، رواه الطبراني وغيره وروي من كلام جعفر بن محمد موقوفًا عليه وهو أشبه.

وأتى بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت، والدوام، لثبوت مالكية الحمد أو استحقاقه له أزلاً وأبداً، وبالصلاة بالفعلية الدالة على التجدد أي الحدوث لحدوث المسؤول وهو الصلاة أي الرحمة من الله.

**(على أفضل المصطفين محمد)** بلا شك لقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»[3] وخص ببعثه إلى الناس كافة، وبالشفاعة والأنبياء تحت لوائه.

والمصطفون جمع مصطفى وهو المختار من الصفوة، وطاؤه منقلبة عن تاء.

ومحمد من أسمائه ﷺ، سمي به لكثرة خصاله الحميدة، سمي به قبله سبعة عشر شخصًا على ما قاله ابن الهائم عن بعض الحفاظ، بخلاف أحمد، فإنه لم يسم به قبله.

**(وعلى آله)** أي أتباعه على دينه، نص عليه أحمد، وعليه أكثر الأصحاب، ذكره في «شرح التحرير»، وقدمهم للأمر بالصلاة عليهم، وإضافته إلى المضمر جائزة عند الأكثر، وعمل أكثر المصنفين عليه، ومنعه جمع منهم: الكسائي، والنحاس، والزبيدي.

**(وأصحابه)** جمع صحب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي محمد ﷺ مؤمنًا ومات على ذلك، وعطفهم على الآل من عطف الخاص على العام، وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدعة، لأنهم يوالون الآل دون الصحب.

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٥٦.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين، حديث ٢٣٤) من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي حديث (٣١٤٨) في تفسير سورة الاسراء، وابن ماجة في الزهد حديث (٤٣٠٨)، وأحمد (٣/ ٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(**ومن تعبد**) أي عبد الله تعالى، والعبادة : ما أمر به شرعًا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي.

(**أما بعد**) أي بعد ما ذكر من حمد الله، والصلاة والسلام على رسوله، وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء به ﷺ، فإنه كان يأتي بها في خطبه، وشبهها حتى رواه الحافظ عبدالقادر الرّهاوي في الأربعين التي له عن أربعين صحابيًا، ذكره ابن قندس في «حواشي المحرر» وقيل : إنها فصل الخطاب المشار إليه في الآية، والصحيح أنه الفصل بين الحق والباطل. والمعروف بناء «بعد» على الضم وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف إليه.

(**فهذا**) إشارة إلى ما تصوره في الذهن*[1]، وأقامه مقام المكتوب المقروء الموجود بالعيان (**مختصر**) أي موجز، وهو ما قلّ لفظه، وكثرت معانيه، قال علي رضي الله عنه : خير الكلام ما قلّ ودلّ ولم يطل فيمل. (**في الفقه**)[1] وهو لغة : الفهم، واصطلاحًا : معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة. (**من مقنع**) أي من الكتاب المسمى بالمقنع تأليف (**الإمام**) المقتدى به شيخ المذهب (**الموفق أبي محمد**) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - تغمده الله برحمته، وأعاد علينا من بركته - (**على قول واحد**) وكذلك صنعت في شرحه، فلم أتعرض للخلاف طلبًا للاختصار.

(**وهو**) أي ذلك القول الواحد الذي يذكره، ويحذف ما سواه من الأقوال - إن كانت- هو القول (**الراجح**) أي المعتمد (**في مذهب**)*[2] إمام الأئمة وناصر السنة أبي عبد الله (**أحمد**) ابن محمد بن حنبل الشيباني، نسبة لجده شيبان بن ذهل بن ثعلبة.

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين :

عاب التفقه قوم لا عقول لهم — وما عليه إذا عابوه من ضرر

ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة — من لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

*١ قوله : إشارة إلى ما تصوره في الذهن الخ، هذا إن كانت الخطبة قبل الكتاب، أما إذا كانت بعده فهي إشارة إلى المحسوس وهو الكتاب لا إلى تصوره، والله أعلم.

*٢ أي غالبًا وإلا فسيمر بك ما ليس على المشهور عند المتأخرين أ. هـ. شيخنا عبدالرحمن بن ناصر آل سعدي.

والمذهب في الأصل: الذهاب أو زمانه أو مكانه، ثم أطلق على ما قاله المجتهد بدليل، ومات قائلاً به، وكذا ما أجري مجرى قوله من فعل أو إيماء ونحوه.

(**وربما حذفتُ منه مسائل**) جمع مسألة من السؤال، وهي ما يبرهن عنه في العلم (**نادرة**) أي قليلة (**الوقوع**) لعدم شدة الحاجة إليها.

(**وزدت**) على ما في «المقنع» من الفوائد (**ما على مثله يعتمد**) أي يعوّل عليه لموافقته الصحيح، (**إذ الهمم قد قصرت**) تعليل لاختصاره «المقنع». والهمم جمع همة بفتح الهاء، وكسرها يقال: هممت بالشيء: إذا أردته. (**والأسباب**) جمع سبب، وهو ما يتوصل به إلى المقصود (**المثبطة**) أي الشاغلة (**عن نيل**) أي إدراك (**المراد**) أي المقصود (**قد كثرت**) لسبق القضاء بأنه «لا يأتي عليكم زمان الا وما بعده شر منه حتى تلقوا ربكم»[1]*.

(**و**) هذا المختصر (**مع صغر حجمه حوى**) أي جمع (**ما يغني عن التطويل**) لاشتماله على جلّ المهمات التي يكثر وقوعها، ولو بمفهومه (**ولا حول ولا قوة إلا بالله**) أي لا تحول من حال إلى حال، ولا قدرة على ذلك إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله، والمعنى الأول أجمع وأشمل.

(**وهو حسبنا**) أي كافينا (**ونعم الوكيل**) جلّ جلاله أي المفوض إليه تدبير خلقه والقائم بمصالحهم أو الحافظ، ونعم الوكيل إما معطوف على الأولى «وهو حسبنا» والمخصوص محذوف، أو على «حسبنا» والمخصوص هو الضمير المتقدم.

قوله: والمخصوص محذوف. أي بالمدح أي: نعم الوكيل الله، كما في قوله: نعم العبد أي أيوب، والتقدير على الثاني وهو: نعم الوكيل.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري، حديث (٧٠٦٨).

* هذا الحديث صحيح رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن أنس رضي الله عنه ولفظه «لا يأتي عليكم عام ولا يوم إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم»، قال أنس سمعته من نبيكم ﷺ أ. هـ.

# كتاب الطّهارة

(**كتاب**) هو من المصادر السيالة، التي توجد شيئًا فشيئًا، يقال : كتبت كتابًا وكُتبًا وكتابة، وسمي المكتوب به مجازًا.

ومعناه لغة : الجمع من تكتب بنو فلان : إذا اجتمعوا، ومنه قيل لجماعة الخيل : كتيبة. والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف. والمراد به هنا المكتوب أي هذا مكتوب جامع لمسائل.

(**الطهارة**) مما يوجبها، ويتطهر به ونحو ذلك. بدأ بها، لأنها مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

ومعناها لغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار، مصدر طهُر يطهُر بضم الهاء فيهما، وأما طهَر - بفتح الهاء - فمصدره طُهْر كحكم حكمًا.

وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله : (**وهي ارتفاع الحدث**) أي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة، ونحوها، (**وما في معناه**) أي معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت، والوضوء، والغسل المستحبين*، وما زاد على المرة الأولى في الوضوء ونحوه، وغسل يدي القائم من نوم الليل، ونحو ذلك، أو بالتيمم عن وضوء، أو غسل، (**وزوال الخبث**) أي النجاسة أو حكمها بالاستجمار، أو بالتيمم في الجملة على ما يأتي في بابه إن شاء الله.

---

* قوله : الوضوء والغسل المستحبين. أما الغسل فظاهر وأما الوضوء فإنه وإن كان مستحبًا حتى والمرء على طهارة كالتجديد والوضوء لرفع غضب فظاهر أيضًا، وأما إن كان لا يستحب والإنسان على طهارة كالوضوء للقراءة فإن كون الحاصل به في معنى ارتفاع الحدث فيه نظر ظاهر لأنهم قد صرحوا بإن ذلك رافع للحدث وعلى هذا فالتحقيق أن الوضوء المستحب إذا فعله على غير طهارة فإنه يحصل به ارتفاع الحدث لا معنى ارتفاع الحدث، والله أعلم.

فالطهارة ما ينشأ عن التطهير، وربما أطلقت على الفعل كالوضوء والغسل.

**(المياه)** باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع **(ثلاثة)**:

أحدها **(طهور)** أي مطهر، قال ثعلب: طهور - بفتح الطاء - الطاهر في ذاته المطهر لغيره. اهـ.

قال تعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾[1].

**(لا يرفع الحدث)** غيره. والحدث ليس نجاسة بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها. والطاهر ضد المحدث والنجس.

**(ولا يزيل النجس الطارئ)** على محل طاهر فهو النجاسة الحكمية **(غيره)***[1] أي غير الماء الطهور.

والتيمم مبيح لا رافع وكذا الاستجمار.

**(وهو)** أي الطهور **(الباقي على خلقته)** أي صفته التي خلق عليها، إما حقيقة بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة، أو حرارة، أو ملوحة، ونحوها، أو حكمًا كالمتغير بمكث، أو طحلب، ونحوه مما يأتي ذكره.

**(فإن تغير بغير ممازج)** أي مخالط **(كقطع كافور)**، وعود قماري، **(ودهن)** طاهر على اختلاف أنواعه.

قال في الشرح: وفي معناه: ما تغير بالقطران، والزفت، والشمع، لأن فيه دهنية يتغير بها الماء.

**(أو بملح مائي)** لا معدني فيسلبه الطهورية.

**(أو سخن بنجس كره)***[2] مطلقًا إن لم يحتج إليه، سواء ظن وصولها إليه، أو كان

---

(١) سورة الأنفال، آية ٨.

*١ قوله: ولا يزيل النجس غيره. وعنه ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر كالخل ونحوه.

*٢ وقيل لا يكره في جميع الصور وقطع به في «المقنع» فيما عدا المسخن بنجاسة فذكر فيه وجهين، والصواب عدم الكراهية في الجمع لعدم الدليل على ذلك، والكراهة حكم شرعي يحتاج ثبوته إلى دليل شرعي، والتعليل بالخلاف لا يصح لأن الخلاف إن كان لاشتباه الأدلة فالعلة نفس الاشتباه فيعمل بالاحتياط لحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وإن كان الخلاف مع وضوح الدليل فلا معنى للكراهة من أجله إذ هذا النوع من الخلاف يحتاج إلى الاعتذار عن المخالف فكيف يغير الحكم الشرعي من أجله.

قوله: قماري. بفتح القاف نسبة إلى قمار بلدة بالهند، وهو نوع من العود قال في الهدي: العود نوعان أحدهما يستعمل في الأدوية وهو الكشب ويقال له: القسط، والثاني: يستعمل في الطيب ويقال له: الألوة. وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يستجمر الألوة غير مطراة وبكافور يطرح معها، ويقول: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ. وهو أنواع أجودها الهندي ثم الصيني ثم القماري ثم المندلي، وأجوده الأسود والأزرق الصلب الرزني الدسم، وأقله جودة ما خف وطفا على الماء. إلى آخر ما قال.

الحائل حصينًا أو لا، ولو بعد أن يبرد، لأنه لا يسلم غالبًا من صعود أجزاء لطيفة إليه، وكذا ما سخن بمغصوب، وماء بئر بمقبرة، وبقلها وشوكها، واستعمال ماء زمزم في إزالة خبث، لا وضوء وغسل.

**(وإن تغير بمكثه)** أي بطول إقامته في مقره، وهو الآجن، لم يكره، لأنه عليه الصلاة والسلام توضأ بماء آجن.

وحكاه ابن المنذر إجماعَ من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين.

**(أو بما)** أي بطاهر **(يشق صون الماء عنه من نابت فيه، وورق شجر)** وسمك، وما تلقيه الريح، أو السيول من تبن، ونحوه، وطحلب، فإن وضع قصدًا وتغير به الماء عن ممازجة، سلبه الطهورية.

**(أو)** تغير **(بمجاورة ميتة)** أي بريح ميتة إلى جانبه، فلا يكره*[1].

قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه.

**(أو سخِّن بالشمس أو بطاهر)** مباح، ولم يشتد حره **(لم يكره)**، لأن الصحابة دخلوا الحمام، ورخصوا فيه، ذكره في «المبدع».

ومن كره الحمام، فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة، أو قصد التنعم بدخوله، لا كون الماء مسخنًا، فإن اشتد حره، أو برده، كره لمنعه كمال الطهارة.

**(وإن استعمل)** قليل **(في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة)** أو عيد ونحوه **(وغسلة ثانية وثالثة)** في وضوء أو غسل **(كره)***[2] للخلاف في سلبه الطهورية، فإن لم تكن الطهارة مشروعة كالتبرد لم يكره.

**(وإن بلغ)** الماء **(قلتين)** تثنية قلة، وهي: اسم لكل ما ارتفع وعلا، والمراد هنا: الجرة الكبيرة من قلال هجر، وهي قرية كانت قرب المدينة.

**(وهو الكثير)** اصطلاحًا **(وهما)** أي القلتان **(خمسمائة رطل)** بكسر الراء وفتحها

والقلتان خمس وأربعون ألف مثقال، فالرطل العراقي ٩٠ مثقال والقدسي ٥٦٠ والحلبي ٥٠٤ والدمشقي ٤٢٠ والمصري ١٠٠ وأربعة أخماس مثقال. فإذا ضربت مثاقيل كل رطل من الأرطال المذكورة في عدة أرطال القلتين بذلك الرطل الذي ضربت مثاقيله، حصل ما ذكر من الخمسة وأربعين ألفًا، والله أعلم.

---

*١ وفي شرح المهذب للنووي ج١ ص ١٠٦ قال: وفي هذه الصورة (أي صورة تغير الماء بجيفة إلى جانبه) في تغير الجيفة قطعًا بل الماء طهور بلا خلاف أ. هـ.، وربما يعضده رواية البيهقي «الماء طهور إلا أن تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه».

*٢ الصحيح عدم كراهته لعدم الدليل عليها، وأما الخلاف فلا يعلل به، وراجع هامش ص١٦.

(**عراقي تقريبًا**)*، فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين.

وأربع مائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل مصري.

ومائة وسبعة وسبع رطل دمشقي.

وتسعة وثمانون وسُبعا رطل حلبي.

وثمانون رطلاً وسُبعان ونصف سُبع رطل قدسي.

فالرطل العراقي تسعون مثقالاً: سُبع القدسي وثُمن سُبعه، وسُبع الحلبي وربع سُبعه، وسُبع الدمشقي ونصف سُبعه، ونصف المصري وربعه وسبعه.

(**فخالطته نجاسة**) قليلة، أو كثيرة (**غير بول آدمي أو عذرته المائعة**) أو الجامدة، إذا ذابت، (**فلم تغيره**)، فطهور لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء».

وفي رواية «لم يحمل الخبث» رواه أحمد وغيره.

قال الحاكم: على شرط الشيخين، وصححه الطحاوي[1].

وحديث «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[2].

وحديث «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[3].

يحملان على المقيد السابق، وإنما خصت القلتان بقلال هجر لوروده في بعض ألفاظ الحديث، ولأنها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار.

قال ابن جريج: رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيئًا. والقربة مائة رطل بالعراقي. والاحتياط أن يجعل الشيء نصفًا فكانت القلتان خمسمائة بالعراقي.

(**أو خالطه البول أو العذرة**) من آدمي، (**ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور**) ما

---

(١) أحمد (٢/ ١٢، ٢٧، ٣٨)، وأبو داود حديث (٦٥)، وابن ماجة حديث (١٢٤٩)، والحاكم (١/ ١٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٥) من حديث ابن عمر، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أحمد (٣/ ٣١)، وأبو داود حديث (٦٦)، والترمذي حديث (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤)، وقال الترمذي: حسن.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩) وقال: مرسل.

* ومساحتها ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقًا، ومدورًا ذراع طولاً وذراعان ونصف عمقًا كما في المنتهى والإقناع.

لم يتغير. قال في «الشرح» : لا نعلم فيه خلافًا.

ومفهوم كلامه أن ما لا يشق نزحه ينجس ببول الآدمي، أو عذرته المائعة، أو الجامد إذا ذابب فيه، ولو بلغ قلتين، وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين.

قال في «المبدع» : ينجس على المذهب، وإن لم يتغير، لحديث أبي هريرة يرفعه «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه» متفق عليه[1].

وروى الخلال بإسناده أن عليًا رضي الله عنه سئل عن صبي بال في بئر، فأمرهم بنزحها.

وعنه أن البول والعذرة كسائر النجاسات، فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير.

قال في «التنقيح» : اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر. اهـ. لأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب.

(**ولا يرفع حدث رجل**) وخنثى (**طهور يسير**) دون القلتين (**خلت به**) كخلوة نكاح (**امرأة**) مكلفة، ولو كافرة (**لطهارة كاملة عن حدث**) لنهي النبي ﷺ «أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» رواه أبو داود وغيره[2]، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

قال أحمد في رواية أبي طالب : أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك، وهو تعبدي.

وعلم مما تقدم أنه يزيل النجس مطلقًا، وأنه يرفع حدث المرأة، والصبي، وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب، ولا بالماء الكثير، ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها، أو كانت صغيرة، أو لم تستعمله في طهارة كاملة، ولا لما خلت به لطهارة خبث، فإن لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث، استعمله ثم تيمم.

**النوع الثاني من المياه** : الطاهر غير المطهر، وقد أشار إليه بقوله : (**وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه**)، أو كثير من صفة من تلك الصفات، لا يسير منها (**بطبخ**) طاهر فيه، (**أو**)

---

(١) البخاري حديث (٢٣٩)، ومسلم حديث (٢٨٢).

(٢) أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، وابن ماجة (٣٧٣)، والنسائي (١/ ١٩٧)، وأحمد (٥/ ٦٦) من حديث الحكم بن عمرو، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن حبان (موارد ص٨٠).

بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه (**ساقط فيه**) كزعفران، لا تراب، ولو قصداً، ولا ما لا يمازجه مما تقدم، فطاهر، لأنه ليس بماء مطلق (**أو رفع بقليله حدث**) مكلف، أو صغير، فطاهر لحديث أبي هريرة «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم[1].

وعلم منه أن المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين طهور كما تقدم.

وأن المستعمل في رفع الحدث إذا كان كثيراً طهور، لكن يكره الغسل في الماء الراكد، ولا يضر اغتراف المتوضئ* لمشقة تكرره، بخلاف من عليه حدث أكبر، فإن نوى، وانغمس هو، أو بعضه في قليل لم يرتفع حدثه، وصار الماء مستعملاً، ويصير الماء مستعملاً في الطهارتين بانفصاله، لا قبله مادام متردداً على الأعضاء.

(**أو غمس فيه**) أي في الماء القليل كل (**يد**) مسلم مكلف (**قائم من نوم ليل ناقض لوضوء**) قبل غسلها ثلاثًا، فطاهر نوى الغسل بذلك الغمس، أو لا، وكذا إذا حصل الماء في كلها ولو باتت مكتوفة أو في جراب ونحوه، لحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» رواه مسلم[2].

ولا أثر لغمس يد كافر، وصغير، ومجنون، وقائم من نوم نهار أو ليل إذا كان نومه يسيراً لا ينقض الوضوء.

والمراد باليد هنا إلى الكوع.

ويستعمل هذا الماء إن لم يوجد غيره، ثم يتيمم، وكذا ما غسل به الذكر والأنثيان لخروج مذي دونه، لأنه في معناه.

وأما ما غسل به المذي فعلى ما يأتي.

(**أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها**) وانفصل غير متغير (**فطاهر**) لأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر.

---

(١) مسلم (٢٨٣).

(٢) رواه مسلم حديث (٢٧٨)، وأخرجه - أيضًا - البخاري (١٦٢).

* ما لم ينو غسلهما حيث تصح بأن كان بعد غسل الوجه كما في شرح المنتهى.

**النوع الثالث** : النجس، وهو : المشار إليه بقوله : **(والنجس ما تغير بنجاسة)** قليلاً كان أو كثيراً، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه.

**(أو لاقاها)** أي لاقى النجاسة **(وهو يسير)** دون القلتين، فينجس بمجرد الملاقاة ولو جارياً*[1] لمفهوم حديث «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»[(1)].

**(أو انفصل عن محل نجاسة)** متغيراً أو **(قبل زوالها)** فنجس، فما انفصل قبل السابعة نجس، وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة، ولو بعدها أو متغيراً.

**(فإن أضيف إلى الماء النجس)** قليلاً كان، أو كثيراً **(طهور كثير)** بصب، أو إجراء ساقية إليه ونحو ذلك، طهر، لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه، وعما اتصل به، **(غير تراب ونحوه)***[2] فلا يطهر به نجس.

**(أو زال تغير)** الماء **(النجس الكثير بنفسه)** من غير إضافة، ولا نزح، **(أو نزح منه)** أي من النجس الكثير، **(فبقي بعده)** أي بعد المنزوح **(كثير غير متغير طهر)** لزوال علة تنجسه وهي التغير، والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور*[3]، إن لم تكن عين النجاسة به، وإن كان النجس قليلاً، أو كثيراً مجتمعاً من متنجس يسير، فتطهيره بإضافة كثير مع زوال تغيره، إن كان. ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت للمشقة.

**تنبيه***[4] : محل ما ذكر إن لم تكن النجاسة بول آدمي، أو عذرته، فتطهير ما تنجس

---

(1) تقدم تخريجه ص١٠ .

*١ أي بحيث يمكن سريان النجاسة إليه بخلاف ما لا يمكن رجوع أسفله إلى أعلاه كما هو ظاهر عبارة التلخيص والرعاية فلا ينجس أعلاه بتنجس أسفله، والله أعلم.

*٢ والصواب الوجه الثاني وهو الطهارة بما يضاف إليه من تراب وغيره إذا زال تغيره لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

*٣ ظاهر كلامهم وجوب غسل آلة النزح كما بحثه في شرح «الإقناع» لكن قال (ع ب): مقتضى قولهم إن المنزوح طهور أن الآلة لا يعتبر فيها ذلك للحرج وإلا لنبّهوا عليه. وأقول: إن ظاهر كلامهم أيضاً يدل على ما قاله عبدالوهاب وإلا لما حكم بطهارة المنزوح أخيراً لأنه لاقى إناء نجساً، والغالب أن الإناء المنزوح به لا يبلغ القلتين فلو قلنا بوجوب غسله والحكم بنجاسته لكان ذلك المنزوح الذي زال بنزحه التغير نجساً لملاقاته النجاسة، وهذا ظاهر، والله أعلم.

*٤ قال في شرح الإقناع في باب الصرف: التنبيه لغة لإيقاظ، واصطلاحاً عنوان بحث يفهم مما قبله. أ.هـ.

بهما من الماء إضافة ما يشق نزحه إليه، أو نزح يبقى بعده ما يشق نزحه، أو زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه على قول أكثر المتقدمين ومن تابعهم على ما تقدم.

**(وإن شك في نجاسة ماء أو غيره)** من الطاهرات، **(أو)** شك في **(طهارته)** أي طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك، **(بنى على اليقين)** الذي علمه قبل الشك، ولو مع سقوط عظم أو روث شك في نجاسته، لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه، وإن أخبره عدل بنجاسته، وعين السبب لزم قبول خبره.

**(وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما)** إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور، فإن أمكن بأن كان الطهور قلتين فأكثر، وكان عنده إناء يسعهما وجب خلطهما، واستعمالهما، **(ولم يتحرّ)***[1] أي لم ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور، فيستعمله، ولو زاد عدد الطهور، ويعدل إلي التيمم، إن لم يجد غيرهما **(ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما)** لأنه غير قادر على استعمال الطهور أشبه ما لو كان الماء في بئر ولا يمكنه الوصول إليه، وكذا لو اشتبه مباح بمحرم، فيتيمم إن لم يجد غيرهما. ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله.

**(وإن اشتبه)** طهور **(بطاهر)** أمكن جعله طهوراً به، أم لا **(توضأ منهما وضوءًا واحدًا)** ولو مع طهور بيقين **(من هذا غرفة ومن هذا غرفة)**، ويعم بكل واحدة من الغرفتين المحل **(وصلى صلاة واحدة)** قال في «المغني والشرح» : بغير خلاف نعلمه*[2]، فإن احتاج أحدهما للشرب تحرّى وتوضأ بالطهور عنده ويتيمم*[3] ليحصل له اليقين.

**(وإن اشتبهت ثياب طاهرة بـ)** ثياب **(نجسة)** يعلم عددها **(أو)** اشتبهت ثياب مباحة **(بـ)**

---

*١ وعنه يتحرى إذا كثر الطاهر، وعند الشافعية يتحرى مطلقًا فما غلب على ظنه طهارته منهما توضأ به. لكن هل يشترط أن يكون ظنه مبنيًا على علاقة أم يكفي مجرد الظن؟ فيه وجهان، وقولهم هو الصواب أعني التحري إن كان ثم علامة فذاك وإلا فما اطمأنت نفسه إليه توضأ به، والله أعلم.

*٢ قلت: بل نقل في الإنصاف عن ابن عقيل يصلي صلاتين إن قلنا يتوضأ وضوءين.

*٣ وبهذا يتبين أن الجمع بين استعمال الماء والتيمم في أربعة مواضع الأول: ما خلت به المرأة بشروط فيستعمله الرجل ويتيمم، الثاني: ما غمس فيه يد القائم من النوم بشروطه فيستعمله، الثالث: ما غسل للشرب فيستعمله ويتيمم، ويشترط في هذه المواضع أن لا يجد ماء سواه.

ثياب (**محرمة**)*[1] يعلم عددها (**صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس**) من الثياب، أو المحرمة منها ينوي بها الفرض احتياطًا، كمن نسي صلاة من يوم، (**وزاد**) على العدد (**صلاة**) ليؤدي فرضه بيقين، فإن لم يعلم عدد النجسة، أو المحرمة لزمه أن يصلي في كل ثوب صلاة حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر، ولو كثرت*[2]، ولا تصح في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقينًا، وكذا حكم أمكنة ضيقة، ويصلي في واسعة حيث شاء بلا تحر.

## باب الآنية

هي: الأوعية جمع إناء. لما ذكر الماء ذكر ظرفه.

(**كل إناء طاهر**) كالخشب والجلود والصفر والحديد (**ولو**) كان (**ثمينًا**)*[3] كجوهر وزمرد.

(**يباح اتخاذه واستعماله**) بلا كراهة، غير جلد آدمي، وعظمه فيحرم، (**إلا آنية ذهب وفضة ومضببًا بهما**) أو بأحدهما غير ما يأتي، وكذا المموّه، والمطلي، والمطعم، والمكفت بأحدهما (**فإنه يحرم اتخاذها**) لما فيه من السرف، والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء*[4] (**واستعمالها**) في أكل، وشرب، وغيرهما (**ولو على أنثى**) لعموم الأخبار، وعدم المخصص.

وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج، وكذا الآلات كلها على ما يأتي تفصيله كالدواة، والقلم، والمسعط، والقنديل، والمجمرة، والمدخنة حتى الميل ونحوه.

---

*١ عمومه يشمل المغصوبة واستشكل لأن التصرف بمال الغير غير جائز، وأجيب بأن كونه للغير لا يعلم يقينًا حتى يتيقن أنه تصرف في مال الغير وأداء صلاته لا تحصل يقينًا إلا باستعماله مع أنه لو حصل فيهما نقص لضمن ما كان للغير، فلا مضرة مع ذلك على الغير وفيه شيء والله أعلم.

*٢ وقيل يتحرى مطلقًا وهو الصواب.

*٣ وكره بعضهم الوضوء من الأواني الثمينة للإسراف.

*٤ قال في الهدى في حرف الفاء من كتاب الأغذية، لما ذكر هذا التعليل وغيره من التعليلات: وكل هذه علل متناقضة.

(**وتصح الطهارة منها**) أي من الأنية المحرمة، وكذا الطهارة بها، وفيها، وإليها، وكذا آنية مغصوبة.

(**إلا ضبة يسيرة**) عرفًا لا كثيرة (**من فضة**) لا ذهب (**لحاجة**) وهي أن يتعلق بها غرض غير الزينة، فلا بأس بها، لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه: «أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»[1].

وعلم منه أن المضبب بذهب حرام مطلقًا وكذا المضبب بفضة لغير حاجة أو بضبة كبيرة عرفًا، ولو لحاجة لحديث ابن عمر «من شرب في إناء ذهب، أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يُجرجر في بطنه نار جهنم»[2] رواه الدارقطني.

(**وتكره مباشرتها**)*1 أي الضبة المباحة (**لغير حاجة**)، لأن فيه استعمالاً للفضة، فإن احتاج إلى مباشرتها كتدفق الماء، ونحو ذلك، لم يكره.

(**وتباح آنية الكفار**) إن لم تعلم نجاستها، (**ولو لم تحل ذبائحهم**)*2 كالمجوس، لأنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة، متفق عليه[3] (**و**) تباح (**ثيابهم**) أي ثياب الكفار ولو وليت عوراتهم كالسراويل (**إن جهل حالها**)، ولم تعلم نجاستها، لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، وكذا ما صبغوه، أو نسجوه، وآنية من لابَسَ النجاسة كثيرًا كمدمن الخمر، وثيابهم، وبدن الكافر طاهر، وكذا طعامه، وماؤه، لكن تكره الصلاة في ثياب المرضع،

---

(١) البخاري حديث (٣١٠٩).

(٢) الدارقطني (١/ ٤٠) وقال: إسناده حسن، وأخرجه - أيضًا - الطبراني في الصغير حديث (٥٥٤).

(٣) البخاري حديث (٣٤٤)، ومسلم رقم (٦٨٢).

*1 قوله: وتكره مباشرتها أعلم أن الكراهة حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل من الشرع، فمن قال في شيء أنه يكره قلنا له عليك الدليل، كمن قال عن شيء أنه يجب أو يحرم والدليل قد يكون من نص الكتاب أو السنة إما بالتخصيص على حكم المسألة وإما بدخولها تحت لفظ عام وإما بدخولها تحت معنى عام وهو القياس على معنى النص، وقد يكون الدليل في إجماع أهل العلم وأنت ترى أن هذه المسألة التي ذكر المولف أنها تكره خالية من جميع هذه الأدلة بل عموم الدليل يقتضي حلها، فإن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ولم يرد أنه كان يتوقاها ولا أمر بذلك، فالصواب أنه لا كراهة في مباشرتها كما أن الصواب أنه لا يحرم من استعمال الذهب والفضة إلا الأكل والشرب فيهما، وسيأتي حكم التحلي في كتاب الزكاة.

*2 وعنه لا تستعمل أواني من لا تحل ذبيحتهم إلا بعد الغسل، وكذلك ثيابهم.

والحائض، والصبي، ونحوهم.

**(ولا يطهر جلد ميتة بدباغ)**، روي عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم.

وكذا لا يطهر جلد غير مأكول بذكاة كلحمه.

**(ويباح استعماله)** أي استعمال الجلد **(بعد الدبغ)** بطاهر منشف للخبث*[1]. قال في «الرعاية»*[2]: ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة وجعل المصران والكرش وتَرًا دباغ. ولا يحصل بتشميس ولا تتريب ولا يفتقر إلى فعل آدمي، فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله **(في يابس)** لا مائع، ولو وسع قلتين من الماء*[3] إذا كان الجلد **(من حيوان طاهر في الحياة)** مأكولاً كان كالشاة أو لا كالهر.

أما جلود السباع كالذئب ونحوه مما خلقته أكبر من الهر ولا يؤكل، فلا يباح دبغه ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده فلا يصح بيعه.

ويباح استعمال منخل من شعر نجس في يابس.

**(وعظم الميتة ولبنها)** أي لبن الميتة **(وكل أجزائها)** كقرنها، وظفرها، وعصبها، وحافرها، وإنفحتها، وجلدتها **(نجسة)** فلا يصح بيعها، **(غير شعر ونحوه)** كصوف، ووبر، وريش من طاهر في الحياة، فلا ينجس بموت، فيجوز استعماله.

قوله: إنفحتها بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة على الأفصح: شئ يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ، قاله في القاموس.

ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلب*[4] قشرها بموت الطائر.

**(وما أبينَ من)** حيوان **(حي فهو كميتته)***[5] طهارة ونجاسة، فما قطع من السمك

---

*١ بحيث لو وضع في ماء لم يتغير برائحة خبيثة، والله أعلم.

*٢ قال أبو المعالي: ويتوجه لا، قاله في الفروع.

*٣ قال في الإقناع عن ابن عقيل: ولو لم ينجس الماء لأنها نجسة العين أشبهت جلد الخنزير، وقال الشيخ تقي الدين في فتاويه: يجوز الانتفاع بها إذا لم تنجس العين. أ. هـ.

*٤ فإن لم يكن صلب فكلها نجسة، صححه في تصحيح الفروع وفيه وجه قال وهو قوي إلخ ش قناع.

*٥ قال في الإقناع في باب الصيد: فيما إذا أبان من الصيد عضو غير الرأس فمات الصيد مع البينونة أو بعدها بقليل أكل وما أبين منه قال الإمام أحمد إنما حديث النبي ﷺ ما قطع من الحي ميتة إذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب، أما إذا كانت البينونة والموت جميعًا أو بعده بقليل إذا كان في علاجها الموت فلا بأس وتمامه فيه.

طاهر، وما قطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها نجس، غير مسك وفأرته والطريدة وتأتي في الصيد*[1].

## بـاب الاسـتنجاء

الاستطابة والاستنجاء والاستجمار إزالة النجو، فالاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء والحجر، والاستجمار لا يكون إلا بالحجارة، مأخوذ من الجمار وهي الأحجار الصغار. والاستطابة: لطيب نفسه بخروج ذلك.

من نجوت الشجرة أي قطعتها، فكأنه قطع الأذى.

والاستنجاء: إزالة خارج من سبيل بماء، أو إزالة حكمه بحجر، أو نحوه.

ويسمى الثاني استجماراً من الجمار وهي الحجارة الصغيرة.

**(يستحب عند دخول الخلاء)** ونحوه، وهو بالمد الموضع المعد لقضاء الحاجة **(قول بسم الله)** لحديث علي: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله» رواه ابن ماجة، والترمذي[1]، وقال: ليس إسناده بالقوي*[2]، **(أعوذ بالله من الخبث)** بإسكان الباء، قال القاضي عياض: هو أكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر، **(والخبائث)**: الشياطين، فكأنه استعاذ من الشر، وأهله.

وقال الخطابي: وهو بضم الباء هو جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذُكرانهم وإناثهم.

واقتصر المصنف على ذلك تبعًا «للمحرر» و«الفروع» وغيرهما لحديث أنس: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» متفق عليه[2].

وزاد في «المنتهى» - تبعًا «للمقنع» وغيره: - «الرجس النجس الشيطان الرجيم» لحديث أبي

---

(١) ابن ماجة حديث (٢٩٧)، والترمذي حديث (٦٠٦) وضعّفه.

(٢) البخاري حديث (١٤٢)، ومسلم حديث (٣٧٥).

*١ لم يذكرها رحمه الله في الصيد لكن في الإقناع قال: وتحل الطريدة وهي الصيد بين القوم لا يقدرون على زكاته لا بأس بالطريدة، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم ومازال الناس يفعلونه، واستحسنه أبو عبدالله أ. هـ في قبيل فصل النوع الثاني لجارحة.

*٢ قال مغلطاي: ولا أدري ما يوجب ذلك، لأن جميع ما في سنده غير مطعون عليهم بوجه من الوجوه، بل لو قائل إسناده صحيح لكان مصيبًا.

أمامة : «لا يعجز أحدكم - إذا دخل مرفقه - أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم»[1] .

(و) يستحب أن يقول (**عند الخروج منه**) أي من الخلاء ونحوه، (**غفرانك**) أي أسألك غفرانك من الغفر، وهو الستر، لحديث عائشة : «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك» رواه الترمذي[2] وحسنه .

وسن له أيضًا أن يقول : (**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**) لما رواه ابن ماجة عن أنس : «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[3] .

(و) يستحب له : (**تقديم رجله اليسرى دخولاً**) أي عند دخول الخلاء، ونحوه من مواضع الأذى .

(و) يستحب له تقديم (**يمنى**) رجليه (**خروجًا عكس مسجد**)، ومنزل (و) لبس (**نعل**)، وخف، فاليسرى تقدم للأذى، واليمنى لما سواه .

وروى الطبراني في «المعجم الصغير»* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إذا انتعل أحدكم، فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ باليسرى»[4] وعلى قياسه القميص ونحوه .

(و) يستحب له (**اعتماده على رجله اليسرى**) حال جلوسه لقضاء الحاجة، لما روى

---

(١) ابن ماجة حديث (٢٩٩) وقال البوصيري في «الزوائد» : إسناده ضعيف .

(٢) الترمذي حديث (٧)، وأخرجه - أيضًا - البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٦٩٣)، وأبو داود رقم (٣٠)، والدارمي رقم (٦٨٦)، وأحمد (٦/ ١٥٥)، والحاكم (١/ ١٥٨)، وصححه . وفي الأصول عن أنس، والتصحيح من كتب السنة .

(٣) ابن ماجة حديث (٣٠١) وإسناده ضعيف . في سنده إسماعيل بن سلم، قال البوصيري في الزوائد هو متفق على تضعيفه .

(٤) المعجم الصغير (٤٨)، وأخرجه - أيضًا - البخاري في اللباس رقم (٥٨٥٦)، ومسلم في اللباس رقم (٢٠٩٧) بنحوه .

* بل رواه الشيخان أيضًا بمعناه أو لفظه .

الطبراني في «المعجم الصغير»* والبيهقي عن سراقة بن مالك : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكئ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى»[1].

(و) يستحب (**بُعْدُه**) إذا كان (**في فضاء**) حتى لا يراه أحد، لفعله ﷺ رواه أبو داود[2] من حديث جابر.

(و) يستحب (**استتاره**) لحديث أبي هريرة قال : «من أتى الغائط فليستتر»، رواه أبو داود[3].

(**وارتياده لبوله مكانًا رخوًا**) بتثليث الراء لينًا هشًا لحديث : «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله» رواه أحمد وغيره[4].

وفي «التبصرة» ويقصد مكانًا علوًا، ولعله لينحدر عنه البول، فإن لم يجد مكانًا رخوًا، ألصق ذكره ليأمن بذلك من رشاش البول.

(و) يستحب (**مسحه**) أي أن يمسح (**بيده اليسرى، إذا فرغ من بوله من أصل ذكره**) أي من حلقة دبره، فيضع إصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه ويمر بهما (**إلى رأسه**) أي رأس الذكر (**ثلاثًا**)، لئلا يبقى من البول فيه شيء.

(و) يستحب (**نتره**) بالمثناة (**ثلاثًا**) أي نتر ذكره ثلاثاً، ليستخرج بقية البول منه لحديث «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثًا»[5] رواه أحمد، وغيره.

(و) يستحب (**تحوله من موضعه ليستنجي في غيره، إن خاف تلوثًا**) باستنجائه في مكانه، لئلا يتنجس، ويبدأ ذكرٌ وبكْرٌ بقبل لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر، وتخير ثيب.

---

(١) الطبراني في الكبير حديث (٦٦٠٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٠٦ : وفيه رجل لم يسم.

(٢) أبو داود حديث (٢)، وابن ماجة حديث (٣٣٥).

(٣) رواه أبو داود حديث (٣٥) في حديث طويل.

(٤) أحمد (٤/ ٣٩٩) من حديث أبي موسى الأشعري، وقال المناوي في فيض القدير (١/ ٣١١) قال في المجموع : حديث أبي موسى هذا ضعيف.

(٥) أحمد (٤/ ٣٤٧) عن يزداد بن فساءة، وإسناده ضعيف. انظر فيض القدير (١/ ٣١١).

* في التخليص أنه من طريق رجل من بني مدلج عن أبيه قال : مر بنا سراقة بن مالك فذكره، قال الحازمي لا نعرف في الباب غيره، وفي إسناده من لا يعرف. أ. هـ.

(**ويكره دخوله**)* أي دخول الخلاء، أو نحوه (**بشيء فيه ذكر الله تعالى**) غير مصحف فيحرم (**إلا لحاجة**) لا دراهم ونحوها، وحرز للمشقة، ويجعل فص خاتم احتاج للدخول به بباطن كف يمنى.

(**و**) يكره استكمال (**رفع ثوبه قبل دنوه**) أي قربه (**من الأرض**) بلا حاجة، فيرفع شيئًا فشيئًا، ولعله يجب إن كان ثم من ينظره، قاله في «المبدع».

(**و**) يكره (**كلامه فيه**)، ولو برد سلام، وإن عطس، حمد الله بقلبه، ويجب عليه تحذير ضرير، وغافل عن هلكة. وجزم صاحب «النظم» بتحريم القراءة في الحش، وسطحه، وهو متوجه على حاجته.

(**و**) يكره (**بوله في شَق**) - بفتح الشين - (**ونحوه**) كسرب، وهو ما يتخذه الوحش، والدبيب بيتًا في الأرض.

ويكره أيضًا بوله في إناء بلا حاجة، ومستحم غير مقير، أو مبلط (**ومس فرجه**) أو فرج زوجته ونحوها (**بيمينه**).

(**و**) يكره (**استنجاؤه واستجماره بها**) أي بيمينه لحديث أبي قتادة: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» متفق عليه[1].

(**واستقبال النيرين**) أي الشمس والقمر لما فيهما من نور الله تعالى.

(**ويحرم استقبال القبلة واستدبارها**) حال قضاء الحاجة (**في غير بنيان**)، لخبر أبي أيوب مرفوعًا: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا» متفق عليه[2].

ويكفي انحرافه عن جهة القبلة وحائل ولو كمؤخرة رحل، ولا يعتبر القرب من الحائل.

ويكره استقبالها حال الاستنجاء.

---

(١) البخاري حديث (١٥٤)، ومسلم حديث (٢٦٧).

(٢) البخاري حديث (١٤٤)، (٣٩٤)، ومسلم حديث (٢٦٤).

* لا يكره وقيل تركه أولى.

(**و**) يحـرم (**لبثه فوق حاجته**)*[1] لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مضر عند الأطباء.

(**و**) يحرم (**بوله**)، وتغوطه (**في طريق**) مسلوك، (**وظل نافع**)، ومثله مشمس زمن الشتاء، ومتحدث الناس، (**وتحت شجرة عليها ثمرة**)، سواء كان الثمر يقصد للأكل أو غيره لأنه يُقَذّرُها، وكذا في مورد الماء، وتغوطه بماء مطلقًا.

(**ويستجمر بحجر**)، أو نحوه، (**ثم يستنجي بالماء**)، لفعله ﷺ رواه أحمد[1] وغيره من حديث عائشة، وصححه الترمذي، فإن عكس كره.

(**ويجزئه الاستجمار**) - حتى مع وجود الماء، لكن الماء أفضل -. (**إن لم يعد**) أي يتجاوز (**الخارج موضع العادة**) مثل أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة، أو يمتد إلى الحشفة امتدادًا غير معتاد، فلا يجزئ*[2] فيه إلا الماء كقبلي الخنثى المشكل، ومخرج غير فرج، وتنجس مخرج بغير خارج، ولا يجب غسل نجاسة، وجنابة بداخل فرج ثيب، ولا داخل حشفة أقلف غير مفتوق.

(**ويشترط للاستجمار بأحجار، ونحوها**) كخشب، وخرق (**أن يكون**) ما يستجمر به (**طاهرًا**) مباحًا (**منقيًا غير عظم وروث**)، - ولو طاهرين - (**وطعام**) - ولو لبهيمة - (**ومحترم**) ككتب علم، (**ومتصل بحيوان**) كذنب البهيمة، وصوفها المتصل بها، ويحرم الاستجمار بهذه الأشياء وبجلد سمك، أو حيوان مذكى مطلقًا، أو حشيش رطب.

(**ويشترط**) للاكتفاء بالاستجمار (**ثلاث مسحات منقية فأكثر**)، إن لم يحصل بثلاث، ولا يجزئ أقل منها، ويعتبر أن تعم كل مسحة المحل، (**ولو**) كانت الثلاث (**بحجر ذي**

---

(١) البخاري حديث (١٤٤)، (٣٩٤)، ومسلم حديث (٢٦٤).

(٢) لم نجد إتباعه ﷺ الحجارة بالماء، وإنما أخرج أحمد (٦/ ٩٥، ١١٣، ١٢٠، ١٣٠)، والترمذي (١١٩)، والنسائي (١/ ٤٣) وغيرهم بلفظ: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم فإن رسول الله ﷺ كان يفعله، وصححه الترمذي.

*١ وعن الإمام أحمد يكره.

*٢ قوله فيه أي المتعدي: فأما ما ليس بمتعد فيجزئ فيه الاستجمار على المذهب، وقيل لا ويتوجه مع اتصاله هذا معنى كلام الفروع.

**شعب**) أجزأت، إن أنقت، وكيف ما حصل الإنقاء في الاستجمار، أجزأ وهو أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، وبالماء عود المحل كما كان مع السبع غسلات، ويكفي ظن الإنقاء*.

(**ويسن قطعه**) أي قطع ما زاد على الثلاث (**على وتر**) فإن أنقى برابعة، زاد خامسة، وهكذا.

(**ويجب الاستنجاء**) بماء، أو حجر، ونحوه (**لكل خارج**) من سبيل إذا أراد الصلاة، ونحوها (**إلا الريح**) والطاهر وغير الملوث.

(**ولا يصح قبله**) أي قبل الاستنجاء بماء، أو حجر، ونحوه (**وضوء ولا تيمم**) لحديث المقداد المتفق عليه: «يغسل ذكره ثم يتوضأ»[1]. ولو كانت النجاسة على غير السبيلين، أو عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها.

## باب السواك وسنن الوضوء
## وما ألحق بذلك من الادهان، والاكتحال
## والاختتان، والاستحداد، ونحوها

**السواك والمسواك**: اسم للعود الذي يستاك به، ويطلق السواك على الفعل، أي دلك الفم بالعود لإزالة نحو تغير كالتسوك، (**التسوك بعود لين**) سواء كان رطبًا أو يابسًا مندى من إراك، أو زيتون، أو عرجون، أو غيرها (**منق**) للفم (**غير مضر**)، احترازًا عن الرمان، والآس، وكل ما له رائحة طيبة (**لا يتفتت**) ولا يجرح، ويكره بعود يجرح، أو يضر، أو يتفتت.

و(**لا**) يصيب السنة من استاك (**بإصبعه وخرقة**)، ونحوهما، لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل به الإنقاء كالعود.

---

(١) البخاري (١٣٢، ١٧٨، ٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

* وظاهر كلامهم إن القيام لا يمنع الاستجمار، قاله في الفروع خلافاً للشافعي، فإن أصحابه نصوا على أن ما قام من موضع حاجته لا يجزؤه إلا الماء لأنه ربما تعدى موضع العادة، والأول أصح وأظهر، والله أعلم.

(**مسنون كل وقت**). خبر قوله : التسوك، أي يسن كل وقت لحديث : «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»رواه الشافعي وأحمد وغيرهما[1] .

قوله: فيكره، قال الترمذي في الجامع: وكره أحمد وإسحاق السواك للصائم آخر النهار.

(**لغير صائم بعد الزوال**) فيكره فرضًا كان الصوم، أو نفلاً، وقبل الزوال يستحب له بيابس، ويباح برطب لحديث : «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي»[2] أخرجه البيهقي عن علي رضي الله عنه*[1] .

(**متأكد**) خبر ثان للتسوك (**عند صلاة**) فرضًا كانت أو نفلاً، (**و**) عند (**انتباه**) من نوم ليل، أو نهار، (**و**) عند (**تغير**) رائحة (**فم**) بمأكول، أو غيره، وعند وضوء، وقراءة. زاد الزركشي والمصنف في «الإقناع» : ودخول منزل ومسجد، وإطالة سكوت، وخلو المعدة من الطعام، واصفرار الأسنان.

(**ويستاك عرضًا**) استحبابًا بالنسبة إلى الأسنان بيده اليسرى على أسنانه، ولثته، ولسانه، ويغسل السواك، ولا بأس أن يستاك به اثنان فأكثر.

قال في «الرعاية»*[2] : ويقول إذا استاك : اللهم طهر قلبي ومحص ذنوبي.

قال بعض الشافعية : وينوي به الإتيان بالسنة.

(**مبتدئًا بجانب فمه الأيمن**)، فتسن البداءة بالأيمن في سواك، وطهور، وشأنه كله غير ما يستقذر.

---

(١) الشافعي في الأم (١/ ٢٠)، وأحمد (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨) عن عائشة، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٤) موقوفًا، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٤) مرفوعًا عن خباب، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ورمز لضعفه.

*١ الذي في الجامع الصغير عن خباب بن الأرت وأشار إلى ضعفه قال العرافي في شرح الترمذي : حديث ضعيف جدًا، وفي تخريج الهداية فيه كيسان القصاب ضعيف جدًا، وقال ابن حجر : فيه كيسان ضعيف عندهم. أ.هـ. فيض القدير.

*٢ الرعاية لابن حمدان من أصحابنا رحمهم الله وله رعايتان صغرى وكبرى وهما معتبرتان عند الأصحاب ينقل عنهما في الإنصاف وغيره كثيرًا، وقد انتقد الرعاية في الفروع في فصل وإذا اشتد الحب في زكاة الزروع والثمار ص٨٠٣ع، وقال ابن بدران في المدخل بعد نقله كلام الفروع : وبالجملة فهذان الكتابان غير محررين أ. فالله أعلم.

**(ويدَّهن)** استحبابًا **(غبًا)** يومًا يدهن، ويومًا لا يدهن، لأنه ﷺ نهى عن الترجل إلا غبًا، رواه النسائي والترمذي[1] وصححه.

والترجل: تسريح الشعر ودهنه.

**(ويكتحل)** في كل عين **(وترًا)** ثلاثًا بالإثمد المطيب كل ليلة قبل أن ينام، لفعله عليه السلام، رواه أحمد، وغيره عن ابن عباس[2].

ويسن نظر في مرآة وتطيب، ويتفطن إلى نعم الله تعالى ويقول: «اللهم كما حسنت خلقي، فحسن خلقي، وحرم وجهي على النار»[3] لحديث أبي هريرة من رواية ابن مردويه.

**(ويجب التسمية في الوضوء مع الذكر)** أي أن يقول: بسم الله، لا يقوم غيرها مقامها، لخبر أبي هريرة مرفوعًا: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد[4] وغيره.

وتسقط مع السهو، وكذا غسل، وتيمم.

**(ويجب الختان)** عند البلوغ*[1] **(ما لم يخف على نفسه)***[2] ذكرًا كان، أو خنثى، أو أنثى، فالذكر بأخذ جلدة الحشفة، والأنثى بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها، والخنثى بأخذهما، وفعله زمن صغر أفضل، وكره في سابع يوم من الولادة إليه.

**(ويكره القزع)** وهو حلق بعض الرأس، وترك بعض، وكذا حلق القفا لغير حجامة، ونحوها.

قوله: بالإثمد المطيب قال ابن القيم في الهدي: في سنن ابن ماجة عن صالح عن أبيه يرفعه: عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر. وعن ابن عباس يرفعه خير أكحالكم الإثمد. قال: والإثمد هو حجر الكحل الأسود يؤتى به من أصبهان وهو أفضله ويؤتى به من جهة الغرب أيضًا، وأجوده السريع التفتت الذي لفتاته بصيص وداخله أملس ليس فيه شيء من الأوساخ وذكر منافعه.

قال في المغني: فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن، هذا قول كثير من أهل العلم.

---

(١) النسائي(٨/ ٢٣٢)، والترمذي (١٧٥٦)، وأخرجه - أيضًا - أبو داود (٤١٥٩)، وأحمد (٤/ ٨٦) وغيرهم عن عبدالله بن مغفل.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٥٤).

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة حديث ١٦٢ عن علي دون زيادة: وحرم وجهي على النار.

(٤) أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجة (٣٩٩)، وصححه الحاكم (١/ ١٤٦).

*١ قوله عند البلوغ يحتمل أن يراد به ما قبيل البلوغ ويحتمل أن يراد به ما بعده من حين البلوغ، وهو المراد لأنه قبل البلوغ غير مكلف.

*١ قال الأصحاب رحمهم الله في كتاب الجنايات في فصل استيفاء القصاص أنه يجوز للإنسان أن يختن نفسه إن قوي عليه وأحسنه، والله أعلم.

ويسن إبقاء شعر الرأس، قال أحمد : هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة، ومؤونة، ويسرحه، ويفرقه، ويكون إلى أذنه، وينتهي إلى منكبيه كشعره عليه السلام، ولا بأس بزيادة وجعله ذؤابة.

ويعفي لحيته ويحرم حلقها، ذكره الشيخ تقي الدين.

ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة وما تحت حلقه.

ويحف شاربه*[1]، وهو أولى من قصه.

ويقلم أظفاره مخالفًا*[2].

وينتف إبطيه، ويحلق عانته وله إزالتها بما شاء.

والتنوير فعله أحمد في العورة وغيرها.

ويدفن ما يزيله من شعره، وظفره، ونحوه، ويفعله كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال، ولا يتركه فوق أربعين يومًا، وأما الشارب ففي كل جمعة.

**(ومن سنن الوضوء)** وهي جمع سنة، وهي في اللغة الطريقة.

وفي الاصطلاح ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

وتطلق أيضًا على أقواله، وأفعاله وتقريراته ﷺ.

وسمي غسل الأعضاء على الوجه المخصوص وضوءًا لتنظيفه المتوضئ وتحسينه.

**(السواك)** وتقدم أنه يتأكد فيه ومحله عند المضمضة.

**(وغسل الكفين ثلاثاً)** في أول الوضوء ولو تحقق طهارتهما.

**(ويجب)** غسلهما ثلاثًا بنية وتسمية **(من نوم ليل ناقض لوضوء)** لما تقدم في أقسام الماء، ويسقط غسلهما، والتسمية سهوًا، وغسلهما لمعنى فيهما، فلو استعمل الماء ولم يدخل

قوله: ولو استعمل الماء إلخ... كلامهم هنا يدل على فساد الماء وإن لم يحصل في جميع اليد، واستظهر العلامة عثمان بأن هذا مبني على أن حصوله في بعضها كحصوله في كلها. اختاره جمع، وأنها على الصحيح، فينبغي صحة الوضوء ونحوه حينئذ.

---

*1 قال ابن القيم في تحفة المودود: وأما قص الشارب فالدليل يقتضي وجوبه إذا طال وهذا الذي يتعين القول به لأمر النبي ﷺ به ولقوله: من لم يأخذ من شاربه فليس منا. أ.هـ.

*2 لحديث من قص أظفاره مخالفًا لم ير في عينيه رمدًا لكن هذا الحديث قال السخاوي لم أجده وقال ابن حجر أن الدمياطي ذكره من قول بعض المشائخ وأنه مجرب، ثم قال لم يثبت في ترتيب القص شئ من الأحاديث وذكر ما قاله النووي في استحباب الترتيب وقال أنه لم يذكر للاستحباب مستندًا. أ.هـ. من حاشية على الآداب الشرعية ج١ ص ٣٤٧، وكيفية المخالفة أن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر.

يده في الإناء لم يصح وضوؤه وفسد الماء.

(و) من سنن الوضوء (**البداءة**) قبل غسل الوجه (**بمضمضة ثم استنشاق**) ثلاثًا ثلاثًا بيمينه، واستنثاره بيساره.

(و) من سننه (**مبالغة فيهما**) أي في المضمضة والاستنشاق (**لغير صائم**)، فتكره.

والمبالغة في المضمضة: إدارة الماء بجميع فمه، وفي الاستنشاق: جذبه بنفسٍ إلى أقصى الأنف، وفي بقية الأعضاء دلك ما ينبو عنه الماء للصائم وغيره.

(و) من سننه (**تخليل اللحية الكثيفة**) بالثاء المثلثة، وهي التي تستر البشرة، فيأخذ كفًا من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة أو من جانبيها ويعركها، وكذا عَنْفقة وباقي شعور الوجه.

(و) من سننه تخليل (**الأصابع**) أي أصابع اليدين، والرجلين، قال في الشرح: وهو في الرجلين آكد ويخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى من باطن رجله اليمنى من خنصرها إلى إبهامها، وفي اليسرى بالعكس، وأصابع يديه إحداهما بالأخرى، فإن كانت أو بعضها ملتصقة سقط.

(و) من سننه (**التيامن**) بلا خلاف (**وأخذ ماء جديد للأذنين**) بعد مسح رأسه، ومجاوزة محل فرض.

(و) من سننه (**الغسلة الثانية والثالثة**) وتكره الزيادة عليها، ويعمل في عدد الغسلات بالأقل، ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة. والثنتان أفضل منها. والثلاث أفضل منهما. ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره، ولا يسن مسح العنق، ولا الكلام على الوضوء.

## باب فرض الوضوء وصفته

الفرض لغة: يقال لمعان، أصلها: الحز، والقطع، وشرعًا: ما أثيب فاعله، وعوقب تاركه. والوضوء استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجة ذكره في «المبدع»*[1].

**(فروضه ستة).**

أحدها: (**غسل الوجه**) لقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾[1] (**والفم والأنف منه**) أي من الوجه لدخولهما في حده، فلا تسقط المضمضة، ولا الاستنشاق في وضوء، ولا غسل، لا عمداً ولا سهواً ولا جهلاً.

(و) الثاني (**غسل اليدين**) مع المرفقين، لقوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾[1].

(و) الثالث (**مسح الرأس**)*[2] كله، (**ومنه الأذنان**)، لقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾[1]، وقوله ﷺ «الأذنان من الرأس» رواه ابن ماجه[2] *[3].

(و) الرابع (**غسل الرجلين**) مع الكعبين، لقوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾[1].

(و) الخامس (**الترتيب**) على ما ذكر الله تعالى، لأن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب، والآية سيقت لبيان الواجب، والنبي ﷺ رتب الوضوء وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[3].

فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه، لم يحسب له، وإن توضأ منكساً أربع مرات، صح وضوءه، إن قرب الزمن، ولو غسلها جميعاً دفعة واحدة، لم يحسب له غير الوجه، وإن انغمس ناوياً في ماء، وخرج مرتباً أجزأه، وإلا فلا.

(و) السادس (**الموالاة**)، لأنه ﷺ «رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم

واشترط لهما جريان الماء وأن يكون الماء مطلقاً والعلم بكونه مطلقاً وعدم المانع الحسي كالشمع والدهن ونحوهما والمانع الشرعي كالحيض والنفاس وإسلام الناوي وتمييزه وعدم المنافي وعدم مس الذكر وعدم الصارف لدوام النية ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة وأن يغسل مع المغسول جزء وتحقق المقتضي وتمييز فرائضه من سننه في حق الفقيه ويشترط في حق العامي أن لا يقصد بالفرض السنة وإزالة الخبث على رأي بعضهم.

---

(١) سورة المائدة، آية ٦.

(٢) ابن ماجة (٤٤٣-٤٤٥).

(٣) رواه ابن ماجة حديث ٤١٩، والدارقطني (١/ ٨٢)، والبيهقي (١/ ٨٠) عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة وقال: هذا وضوء... وفي سنده المسيب بن واضح. قال الدارقطني: ضعيف.

*١ هو شرح للمقنع.

*٢ وهل يجزئ الغسل فيه أقوال ثالثها يجزئ إن أمر يده وهو المذهب لكن يكره ذلك لمخالفة الصفة المشروعة.

*٣ قال ابن حزم: طرقه كلها واهية، وقال ابن الصلاح: ضعفهما كبير لا ينجبر بكثرة الطرق. أ.هـ.

لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء»[1] رواه أحمد، وغيره.

**(وهي)** أي الموالاة **(أن لا يؤخر*[1] غسل عضو حتى ينشف الذي قبله)** بزمن معتدل، أو قدره من غيره، ولا يضر إن جفّ لاشتغال بسنة كتخليل، وإسباغ، أو إزالة وسوسة، أو وسخ، ويضر الاشتغال بتحصيل ماء، أو إسراف، أو نجاسة، أو وسخ*[2] لغير طهارة.

قوله: لغير طهارة: أي بأن كان ذلك في غير أعضاء الوضوء فما كان فيها لم يؤثر لأنه إذا من أفعال الطهارة.

وسبب وجوب الوضوء الحدث ويحل جميع البدن كجنابة.

قوله: ويحل جميع البدن كجنابة. يحقق أن المحدث لا يحل له مس المصحف حتى يتم وضوءه.

**(والنية)***[3] لغة: القصد، ومحلها القلب، فلا يضر سبق لسانه بغير قصده، ويخلصها لله تعالى **(شرط)** هو لغة: العلامة. واصطلاحًا ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته **(لطهارة الأحداث كلها)**، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[2].

فلا يصح وضوء، وغسل، وتيمم، ولو مستحبات إلا بها.

**(فينوي رفع الحدث، أو)** يقصد **(الطهارة لما لا يباح إلا بها)** أي بالطهارة كالصلاة، والطواف، ومس المصحف، لأن ذلك يستلزم رفع الحدث، فإن نوى طهارة، أو وضوءًا، أو أطلق، أو غسل أعضاءه ليزيل عنها النجاسة، أو ليعلم غيره، أو للتبرد لم يجزئه.

وإن نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقًا، وينوي من حدثه دائم استباحة الصلاة، ويرتفع حدثه، ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض، فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الأقيس، قاله في «المبدع»، ويستحب نطقه بالنية سرًا.

**تتمة**: يشترط لوضوء، وغسل - أيضًا - إسلام، وعقل، وتمييز، وطهورية ماء، وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله وانقطاع موجب، ولوضوء فراغ استنجاء، أو استجمار،

---

(١) أحمد (٣/ ٤٢٤)، وأبو داود (١٧٥).

(٢) البخاري (١)، ومسلم (٧-١٩).

*١ وقيل الموالاة أن لا يؤخر غسل عضو بزمن طويل عرفًا وهما رواية عن أحمد قال الخلال هو أشبه بقوله والعمل عليه.

*٢ أي لطهارة لمفهوم ما يأتي ص ١٠٠.

*٣ يتكلم العلماء على النية من وجهين أحدهما نية العمل بتمييز الأعمال بعضها عن بعض، وهذا من خصائص الفقه، والثاني المعمول به بتمييز الإخلاص لله تعالى من الشرك، وهذا من خصائص التوحيد.

ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه.

**(فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة)** قرآن، وذكر، وأذان، ونوم، وغضب، ارتفع حدثه*[1].

**(أو)** نوى **(تجديدًا مسنونًا)** بأن صلى بالوضوء الذي قبله **(ناسيًا حدثه، ارتفع)** حدثه، لأنه نوى طهارة شرعية.

**(وإن نوى)** من عليه جنابة **(غسلاً مسنونًا)***[2] كغسل الجمعة، قال في «الوجيز»: ناسيًا **(أجزأ عن واجب)** كما مرّ فيمن نوى التجديد.

**(وكذا عكسه)** أي إن نوى واجبًا أجزأ عن المسنون، وإن نواهما حصلا، والأفضل أن يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملاً.

**(وإن اجتمعت أحداث)** متنوعة ولو متفرقة **(توجب وضوءًا، أو غسلاً، فنوى بطهارته أحدها)** لا على أن لا يرتفع غيره*[3]، **(ارتفع سائرها)** أي باقيها، لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع البعض، ارتفع الكل.

**(ويجب الإتيان بها)** أي بالنية **(عند أول واجبات الطهارة، وهو التسمية)**، فلو فعل شيئًا من الواجبات قبل النية، لم يعتد به، ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة، ولا يبطلها عمل يسير.

**(وتسن)** النية **(عند أول مسنوناتها)** أي مسنونات الطهارة كغسل اليدين في أول الوضوء **(إن وجد قبل واجب)** أي قبل التسمية.

---

*١ ظاهر سواء كان ناسيًا أم لا وأما قوله ناسيًا فيما يأتي فالظاهر عوده لمن نوى التجديد كما هو ظاهر شرح المنتهى وإن كان يحتمل عوده إلى المسائل الثلاث، قاله الشهاب الفتوحي، نقله عنه في شرح الإقناع.

*٢ قوله وإن نوى غسلاً مسنونًا الخ في هذه المسألة ثلاث صور: الأولى نوى الواجب فقط فيجزئ عنه المسنون بمعنى أنه يسقط طلبه، الثانية: نواهما معًا فيحصل له الثواب لهما، الثالثة: اغتسل لكل واحد غسلاً كاملاً فيحصل له ثوابهما وهذه أفضلهن، ذكر معنى ذلك في شرح الإقناع.

*٣ قوله: لا على أن لا يرتفع غيره ظاهره بل صريحه أنه إن نوى على أن لا يرتفع غيره لم يرتفع، وقيل بل يرتفع أيضًا، وفي أصل المسألة قول ثان: إن نوى عن الأول فقط ارتفع وإن نوى عما بعده لم يرتفع لأن ما بعد الحدث الأول ليس بحدث في الحقيقة إذ الحدث ما ورد على طهارة وهذا لم يرد على طهارة، والله أعلم.

(و) يسن (**استصحاب ذكرها**) أي تذكر النية (**في جميعها**) أي جميع الطهارة، لتكون أفعاله مقرونة بالنية.

(**ويجب استصحاب حكمها**) أي حكم النية بأن لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة، فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر، وإن شك في النية في أثناء طهارته، استأنفها إلا أن يكون وهمًا كالوسواس، فلا يلتفت إليه ولا يضر إبطالها بعد فراغه ولا شكه بعده.

(**وصفة الوضوء**) الكامل أي كيفيته: (**أن ينوي، ثم يسمي**)*[1] وتقدمًا (**ويغسل كفيه ثلاثًا**) تنظيفًا لهما، فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم، وفي أوله، (**ثم يتمضمض ويستنشق**) ثلاثًا ثلاثًا بيمينه، ومن غرفة أفضل، ويستنثر بيساره.

(**ويغسل وجهه**) ثلاثًا، وحدُّه (**من منابت شعر الرأس**) المعتاد غالبًا (**إلى ما انحدر من اللحيين، والذقن طولاً**) مع ما استرسل من اللحية (**ومن الأذن إلى الأذن عرضًا**)، لأن ذلك تحصل به المواجهة، والأذنان ليسا من الوجه، بل البياض الذي بين العذار والأذن منه، (**و**) يغسل (**ما فيه**) أي في الوجه (**من شعر خفيف**) يصف البشرة كعذار، وعارض، وأهداب عين وشارب، وعنفقة، لأنها من الوجه، لا صدغ وتحذيف وهو: الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة ولا النزعتان وهما: ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدًا من جانبيه، فهي من الرأس، ولا يغسل داخل عينيه، ولو من نجاسة، ولو أمن الضرر.

(و) يغسل الشعر (**الظاهر**) من (**الكثيف مع ما استرسل منه**)، ويخلل باطنه وتقدم.

(**ثم**) يغسل (**يديه مع المرفقين**)، وأظفاره ثلاثًا، ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر، ونحوه*[2]، ويغسل ما نبت بمحل الفرض من إصبع أو يد زائدة.

(**ثم يمسح كل رأسه**) بالماء (**مع الأذنين مرة واحدة**)، فيمر يديه من مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويمسح

---

*١ التسمية أربعة أقسام واجبة في الوضوء والغسل والتيمم والصيد والتذكية، ومستحقة في الأكل ودخول الخلاء والجماع ونحو ذلك، ومباحة في الأذان والدعوات والصلاة، وفي الفرق بين الدعوات وقراءة القرآن نظر ومكروه في فعل المحرم أو مكروه. ملخصًا بمعناه من شرح المحرر.

*٢ قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ومثله كل يسير منع وصول الماء، حيث كان كدم وعجين، ذكره عنه في الاختيارات وهو ظاهر.

بإبهاميه ظاهرهما، ويجزئ كيف مسح.

**(ثم يغسل رجليه)** ثلاثًا **(مع الكعبين)** أي العظمين الناتئين في أسفل الساق من جانبي القدم.

قوله: ومنه إلخ. هذا متفق عليه وينبغي أن يذكر ما جاء في رواية الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وكذلك ما روى النسائي مرفوعًا سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك.

**(ويغسل الأقطع بقية المفروض)** لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» متفق عليه[1]، **(فإن قطع من المفصل)** من مفصل المرفق **(غسل رأس العضد منه)**، وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق.

← **(ثم يرفع نظره إلى السماء)***[1] بعد فراغه، **(ويقول ما ورد)** ومنه: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده، ورسوله».

**(وتباح معونته)***[2] أي معونة المتوضئ، وسن كونه عن يساره كإناء ضيق الرأس وإلا فعن يمينه.

**(و)** يباح **(له تنشيف أعضائه)** من ماء الوضوء، ومن وضأه غيره ونواه*[3] هو صح إن لم يكن الموضئ*[4] مكرهًا بغير حق، وكذا الغسل والتيمم.

## باب مسح الخفين

الرخصة لغة الانتقال من صعوبة إلى سهولة وشرعًا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح وضدها العزيمة وهي لغة القصد المؤكد وشرعًا ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح وهو مصفان للحكم الوصفي.

وغيرهما من الحوائل، وهو رخصة، وأفضل من غسل، ويرفع الحدث، ولا يسن أن يلبس ليمسح*[5].

---

(١) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة.

*١ رفع البصر إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء رواه أحمد وأبو داود ولكن قال في نيل الأوطار أن فيها رجلاً مجهولاً.

*٢ لما في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة أنه صب على النبي ﷺ وضوءه.

*٣ أي الموضأ بفتح الضاء.

*٤ بكسر الضاد.

*٥ وظاهره أن له المسح وإن لبسهما من أجله، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وخالف في ذلك المالكية فمنعوا جواز المسح إذ نسا. قال ابن القيم في الإغاثة وهو «أي المنع» جار على أصول من راعى المقاصد، والله أعلم.

(**يجوز يومًا وليلة**) لمقيم، ومسافر لا يباح له القصر، (**ولمسافر**) سفرًا يبيح القصر (**ثلاثة**) أيام (**بلياليها**)، لحديث علي يرفعه: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» رواه مسلم[1]. ويخلع عند انقضاء المدة، فإن خاف، أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم، فإن مسح وصلى أعاد.

(**و**) ابتداء المدة* (**من حدث بعد لبس على طاهر**) العين، فلا يمسح على نجس، ولو في ضرورة، وتيمم معها لمستور (**مباح**)، فلا يجوز المسح على مغصوب، ولا على حرير لرجل، لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة (**ساتر للمفروض**) ولو بشده، أو شرجه كالزربول الذي له ساق، وعرى يدخل بعضها في بعض، فلا يمسح ما لا يستر محل الفرض لقصره، أو سعته، أو صفائه، أو خرق فيه، وإن صغر، حتى موضع الخرز، فإن انضم ولم يبد منه شيء جاز المسح عليه (**يثبت بنفسه**)، فإن لم يثبت إلا بشده لم يجز المسح عليه، وإن ثبت بنعلين مسح إلى خلعهما مادامت مدته، ولا يجوز المسح على ما يسقط (**من خف**) بيان لطاهر أي يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفًا.

قال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن رسول الله ﷺ.

(**وجورب صفيق**) وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد لأنه ﷺ مسح على الجوربين والنعلين[2] رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي.

(**ونحوهما**) أي نحو الخف والجورب كالجرموق ويسمى الموق، وهو خف قصير فيصح المسح عليه لفعله عليه الصلاة والسلام رواه أحمد وغيره.

(**و**) يصح المسح أيضًا (**على عمامة**) مباحة (**لرجل**)، لا امرأة لأنه ﷺ مسح على الخفين والعمامة[3]، قال الترمذي: حسن صحيح. هذا إذا كانت (**محنكة**) وهي التي يدار

---

(١) مسلم (٢٧٦).

(٢) أحمد (٤/ ٢٥٢)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجة (٥٥٩) عن المغيرة بن شعبة.

(٣) الترمذي حديث (١٠٠)، وأخرجه - أيضًا - مسلم في الطهارة برقم٢٧٤ (٨٢، ٨٣) من حديث المغيرة، وأخرجه البخاري برقم (٢٠٥) في الوضوء من حديث عمرو بن أمية.

* قال في الإنصاف: وعنه ابتداء المدة من المسح بعد الحدث وهي من المفردات. أ.هـ. ويحتمل أن يكون ابتدأ المدة من المسح ولو قبل الحدث كالمسح في التجديد، لكن صرح النووي بأنه لا تحتسب عليه المدة إلا إذا أحدث ثم مسح، والله أعلم.

منها تحت الحنك كور - فتح الكاف - فأكثر (**أو ذات ذؤابة**) - بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة - وهي طرف العمامة المرخى، فلا يصح المسح على العمامة الصماء. ويشترط أيضًا أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس، فيعفى عنه لمشقة التحرز منه بخلاف الخف، ويستحب مسحه معها.

(**و**) على (**خمر نساء مدارة تحت حلوقهن**) لمشقة نزعها كالعمامة بخلاف وقاية الرأس، وإنما يمسح جميع ما تقدم (**في حدث أصغر**) لا في حدث أكبر، بل يغسل ما تحتها.

(**و**) يمسح على (**جبيرة**) مشدودة على كسر، أو جرح ونحوهما (**لم تتجاوز قدر الحاجة**) وهو موضع الجرح أو الكسر وما قرب منه بحيث يحتاج إليه في شدها، فإن تعدى شدها محل الحاجة نزعها، فإن خشي تلفًا أو ضررًا، تيمم لزائد، ودواء على البدن تضرر بقلعه كجبيرة في المسح عليه (**ولو في**) حدث (**أكبر**) لحديث صاحب الشجة: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب، أو يعصب على جرحه خرقة، ويمسح عليها ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود[1].

والمسح عليها عزيمة (**إلى حلها**) أي يمسح على الجبيرة إلى حلها، أو برأ ما تحتها، وليس مؤقتًا كالمسح على الخفين، ونحوهما، لأن مسحها للضرورة، فيتقدر بقدرها.

(**إذا لبس ذلك**) أي ما تقدم من الخفين ونحوهما، والعمامة، والخمار، والجبيرة (**بعد كمال الطهارة**) بالماء، ولو مسح فيها على حائل، أو تيمم لجرح، فلو غسل رجلاً ثم أدخلها الخف، خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى، ولو نوى جنب رفع حدثيه وغسل رجليه، وأدخلهما الخف ثم تمم طهارته، أو مسح رأسه، ثم لبس العمامة، ثم غسل رجليه، أو تيمم ولبس الخف أو غيره لم يمسح ولو جبيرة فإن خاف بنزعها تيمم.

ويمسح من به سلس بول أو نحوه إذا لبس بعد الطهارة لأنها كاملة في حقه، فإن زال عذره، لزمه الخلع، واستئناف الطهارة كالمتيمم يجد الماء.

(**ومن مسح في سفر ثم أقام**)، أتم مسح مقيم إن بقي منه شيء، وإلا خلع (**أو عكس**) أي مسح مقيمًا، ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغليبًا لجانب الحضر، (**أو شك في ابتدائه**) أي ابتداء المسح هل كان حضرًا أو سفرًا (**فمسح مقيم**) أي فيمسح تتمة يوم وليلة فقط، لأنه المتيقن.

---

(١) أبو داود (٣٣٦).

(**وإن أحدث**) في الحضر (**ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر**) لأنه ابتدأ المسح مسافرًا.

(**ولا يمسح قلانس**) جمع قلنسوة، وهي المبطنات كدنيات القضاة، والنوميات، قال في «مجمع البحرين»: على هيئته ما تتخذه الصوفية الآن.

(**ولا**) يمسح (**لفافة**) وهي الخرقة تشد على الرجل تحتها نعل أو لا، ولو مع مشقة لعدم ثبوتها بنفسها.

(**ولا**) يمسح (**ما يسقط من القدم أو**) خفًا (**يرى منه بعضه**) أي بعض القدم، أو شيء من محل الفرض، لأن ما ظهر فرضه الغسل، ولا يجامع المسح (**فإن لبس خفًا على خف قبل الحدث**) ولو مع خرق أحد الخفين (**فالحكم لـ**)لخف (**الفوقاني**) لأنه ساتر فأشبه المنفرد، وكذا لو لبسه على لفافة وإن كانا مخرقين لم يجز المسح ولو ستترا، وإن أدخل يده من تحت الفوقاني، ومسحه الذي تحته جاز، وإن أحدث ثم لبس الفوقاني قبل مسح التحتاني، أو بعده لم يمسح الفوقاني*[1] بل ما تحته، ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزمه نزع*[2] ما تحته.

(**ويمسح**) وجوبًا (**أكثر العمامة**) ويختص ذلك بدوائرها.

(**و**) يمسح أكثر (**ظاهر قدم الخف**) والجرموق والجورب، وسن أن يمسح بأصابع يده (**من أصابعه**) أي أصابع رجليه (**إلى ساقه**)، يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى، ورجله اليسرى بيده اليسرى، ويفرج أصابعه إذا مسح، وكيف مسح أجزأ، ويكره غسله وتكرار مسحه (**دون أسفله**) أي أسفل الخف (**وعقبه**) فلا يسن مسحهما، ولا يجزئ لو اقتصر عليه.

(**و**) يمسح وجوبًا (**على جميع الجبيرة**) لما تقدم من حديث صاحب الشجة.

(**ومتى ظهر بعض محل الفرض**) ممن مسح (**بعد الحدث**) بخرق الخف أو خروج بعض القدم إلى ساق الخف، أو ظهر بعض رأس، وفحش أو زالت جبيرة استأنف الطهارة، فإن تطهر ولبس الخف، ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه، ولو كان توضأ تجديدًا ومسح.

(**أو تمت مدته**) أي مدة المسح (**استأنف الطهارة**) ولو في صلاة، لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال أو انقضت مدته بطلت الطهارة في الممسوح، فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض.

وفارق الغسل المسح في أنه لا يتأقت بمدة بخلاف المسح ويجوز على الرجل المغصوبة وهي التي استحقت العقوبة القطع فلم يكن منها بخلاف المسح على حقها على ما بحثه البلقيني. ويثلث الغسل ولا يثلث المسح على الخف ويجب تعميم الرجل دونه.

---

*١ قال في الفروع: ويتوجه جواز مسح الفوقاني بعد مسح التحتاني وخاف لمالك.

*٢ وعنه لا يلزمه نزعه فيتوضأ ويمسح التحتاني.

## باب نواقض الوضوء

**أي مفسداته وهي ثمانية :**

أحدها - الخارج من سبيل، وأشار إليه بقوله : (**ينقض**) الوضوء (**ما خرج من سبيل**) أي مخرج بول، أو غائط - ولو نادرًا وطاهرًا كولد بلا دم أو مقطرًا في إحليله*[1] أو مُحتَشىً وابتل، لا الدائم كالسلس والاستحاضة فلا ينقض للضرورة.

(**و**) الثاني (**خارج من بقية البدن**) سوى السبيل (**إن كان بولاً أو غائطًا**) قليلاً كان أو كثيراً*[2] (**أو**) كان (**كثيرًا نجسًا غيرهما**) أي غير البول والغائط كقيئ ولو بحاله لما روى الترمذي: «إنه ﷺ قاء فتوضأ»[(١)].

والكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه وإذا انسد المخرج وانفتح غيره، لم يثبت له أحكام المعتاد.

(**و**) الثالث (**زوال العقل**) أو تغطيته، قال أبو الخطاب وغيره : ولو تلجم ولم يخرج شئ إلحاقًا بالغالب (**إلا يسير نوم من قاعد وقائم**) غير محتب، أو متكئ أو مستند. وعلم من كلامه أن الجنون، والإغماء، والسكر ينقض كثيرها ويسيرها ذكره في «المبدع» إجماعًا.

وينقض أيضًا النوم من مضطجع، وراكع، وساجد مطلقًا كمحتب ومتكئ ومستند، والكثير من قائم وقاعد لحديث : «العين وكاء السَّه فمن نام فليتوضأ»[(٢)] رواه أحمد وغيره. والسّه : حلقة الدبر.

---

(١) الترمذي رقم (٨٧) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) أحمد (٤/ ٩٧)، والدارمي (١/ ١٨٤) من حديث معاوية بن أبي سفيان، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجة (٤٧٧)، وأحمد (١/ ١١١) من حديث علي.

*١ وفي الفروع في ماء ثوبه وقذفه في الحال أن يتوجه تخريج واحتمال بعدم نجاسته حتى يتغير كدهن قطره في إحليله. أ. هـ.

*٢ هذا هو المذهب، والصواب ما اختاره الشيخ تقي الدين وشيخنا عبدالرحمن السعدي أنه لا ينقض لا قليله ولا كثيره، وهو مذهب مالك والشافعي والفقهاء السبعة، والله أعلم. والفقهاء السبعة هم خارجة بن زيد والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة، وسعيد بن المسيب، والسابع قيل أبو سلمة بن عبدالرحمن وقيل سالم بن عبدالله بن عمر وقيل أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام. وخارجة بن زيد هذا غير خارجة الذي قتله الخارجي، فإن الذي قتل اسمه خارجة بن حذافة قرشي عدوي. والله أعلم.

(و) الرابع (**مس ذكر**) آدمي تعمده، أو لا (**متصل**) ولو أشل، أو قلفة أو من ميت لا الأنثيين، ولا بائن أو محله.

(**أو**) مس (**قُبُل**) من امرأة، وهو فرجها الذي بين اسكتيها، لقوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»[1] رواه مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم، وصححه أحمد والترمذي.

وفي لفظ «من مس فرجه فليتوضأ»[2] صححه أحمد.

ولا ينقض مس شفريها، وهما حافتا فرجها، وينقض المس بيد بلا حائل، ولو كانت زائدة سواء كانت (**بظهر كفه أو بطنه**)، أو حرفه من رؤوس الأصابع إلى الكوع، لعموم حديث «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» رواه أحمد[3].

لكن لا ينقض مسه بالظفر.

(و) ينقض (**لمسهما**) أي لمس الذكر والقُبُل معًا (**من خُنثى مشكل**) لشهوة أو لا، إذ أحدهما أصلي قطعًا.

(و) ينقض أيضًا (**لمس ذكر ذكرَه**) أي ذكر الخنثى المشكل لشهوة، لأنه إن كان ذكرًا، فقد مس ذكره، وإن كان امرأة فقد لمسها لشهوة، فإن لم يمسه لشهوة، أو مس قبله لم ينتقض.

(**أو أنثى قُبله**) أي وينقض لمس أنثى قُبُل الخنثى المشكل (**لشهوة فيهما**) أي في هذه والتي قبلها، لأنه إن كان أنثى فقد مست فرجها، وإن كان ذكرًا فقد لمسته لشهوة، فإن كان المس لغيرها أو مست ذكره لم ينتقض وضوؤها.

(و) الخامس (**مسه**) إي الذكر (**امرأة بشهوة**)، لأنها التي تدعو إلى الحدث - والباء للمصاحبة - والمرأة شاملة للأجنبية، وذات المحرم، والميتة، والكبيرة، والصغيرة المميزة*،

---

(١) مالك في الموطأ (١/ ٤٢) والشافعي (بدائع المنن ١/ ٣٤)، وأخرجه - أيضًا - الترمذي (٨٢) وقال: صحيح، وأبو داود (١٨١) عن بسرة بنت صفوان.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٤٨١، ٤٨٢).

(٣) أحمد (٢/ ٣٣٣).

* هي من بلغت سبعًا ولم يقيدها بالتي يوطأ مثلها في المنتهى، وأما الإقناع فكلامه مضطرب فمرة قيدها بالتي تشتهي، ومرة قال غير طفل وطفلة.

وسواء كان المس بيد، أو غيرها - ولو بزائد - لزائد أو أشل.

**(أو تمسه بها)** أي ينقض مسها للرجل بشهوة كعكسه السابق.

**(و)** ينقض **(مس حلقة دبر)**، لأنه فرج، سواء كان منه، أو من غيره **(لا مسّ شعر وظفر)** وسن منه، أو منها، ولا المس بها.

**(و)** لامس رجل **(لأمرد)** ولو بشهوة **(ولا)** المس **(مع حائل)**، لأنه لم يمس البشرة.

**(ولا)** ينتقض وضوء **(ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة)***[1] ذكراً كان أو أنثى، وكذا لا ينتقض وضوء ملموس فرجه.

**(وينقض غسل ميت)** مسلماً كان، أو كافراً ذكراً كان، أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً. روي عن ابن عمر، وابن عباس، أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. والغاسل هو من يقلبه ويباشره، ولو مرة لا من يصب عليه الماء، ولا من ييممه، وهذا هو السادس.

**(و)** السابع **(أكل اللحم خاصة من الجزور)**، أي الإبل، فلا نقض ببقية أجزائها كالكبد، وشرب لبنها، ومرق لحمها، وسواء كان نيئًا أو مطبوخًا، قال أحمد: فيه حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة[1].

**(و)** الثامن المشار إليه بقوله: **(كل ما أوجب غسلاً)** كإسلام، وانتقال مني، ونحوهما **(أوجب الوضوء إلا الموت)**، فيوجب الغسل دون الوضوء، ولا نقض بغير ما مرّ كالقذف، والكذب، والغيبة، ونحوها، والقهقهة ولو في الصلاة، وأكل ما مست النار غير لحم الإبل*[2]، ولا يسن الوضوء منهما.

**(ومن تيقن الطهارة وشك)** أي تردد **(في الحدث، أو بالعكس)** بأن تيقن الحدث، وشك في الطهارة **(بنى على اليقين)**، سواء كان في الصلاة، أو خارجها، تساوى عنده

---

(١) حديث البراء، أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجة (٤٩٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٨، ٣٠٣). أما حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه فرواه مسلم (٣٦٠).

*١ والصحيح نقض وضوء الملموس بدنه إذا حصل منه شهوة إن قلنا بانتقاض وضوء الملامس لشهوة، قال في المغني معللاً ذلك: لأن ما ينتقض بالتقاء البشرتين لا فرق فيه بين اللامس والملموس كالتقاء الختانين. أ.هـ.

*٢ فيجب الوضوء منه.

الأمران، أو غلب على ظنه أحدهما، لقوله ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» متفق عليه[1].

(**فإن تيقنهما**) أي تيقن الطهارة، والحدث (**وجهل السابق**) منهما، (**فهو بضد حاله قبلهما**) إن علمها، فإن كان قبلهما متطهرًا، فهو الآن محدث، وإن كان محدثًا، فهو الآن متطهر، لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة إلى ضدها، وشك في بقاء ضدها، وهو الأصل، وإن لم يعلم حاله قبلهما، تطهر، وإذا سمع اثنان صوتًا، أو شما ريحًا من أحدهما، لا بعينه، فلا وضوء عليهما ولا يأتمُّ أحدهما بصاحبه، ولا يصافقه في الصلاة وحده، وإن كان أحدهما إمامًا، أعادا صلاتهما.

(**ويحرم على المحدث مس المصحف**)*، أو بعضه حتى جلده وحواشيه بيد، وغيرها بلا حائل، لا حمله بعلاقته، أو في كيس، أو كم من غير مس، ولا تصفحه بكمه، أو عود، ولا صغير لوحًا فيه قرآن من الخالي من الكتابة، ولا مس تفسير ونحوه.

ويحرم أيضًا مس مصحف بعضو متنجس، وسفر به لدار حرب وتوسده، وتوسد كتب فيها قرآن ما لم يخف سرقة.

ويحرم أيضًا كتب القرآن بحيث يهان.

وكره مد رجل إليه، واستدباره، وتخطيه، وتحليته بذهب أو فضة، وتحرم تحلية كتب العلم.

(و) يحرم على المحدث أيضًا (**الصلاة**) ولو نفلاً حتى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر. ولا يكفر من صلى محدثًا.

(و) يحرم على المحدث أيضًا (**الطواف**) لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام»[2] رواه الشافعي في «مسنده».

---

(١) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الشافعي (بدائع المنن ١/ ٣٤٨) بنحوه موقوفًا عن ابن عمر، وابن عباس، وقد رواه مرفوعًا الترمذي (٩٦٠) وابن حبان (موارد ص ٢٤٧)، والحاكم (٢/ ٢٦٦) عن ابن عباس.

* وقيل لا يحرم إلا مس كتابته فقط، واختاره ابن عقيل في الفنون.

## باب الغُسل

**بضم الغين** : الاغتسال، أي استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص -وبالفتح الماء أو الفعل- وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره.

**(وموجبه)** ستة أشياء، أحدها : **(خروج المني)** من مخرجه **(دفقًا بلذة لا)** إن خرج **(بدونهما من غير نائم)** ونحوه، فلو خرج من يقظان لغير ذلك كبرد، ونحوه من غير شهوة لم يجب به غسل، لحديث علي يرفعه «إذا فضخت الماء فاغتسل، وإن لم تكن فاضخًا فلا تغتسل» رواه أحمد[1].

والفضخ هو خروجه بالغلبة، قاله إبراهيم الحربي، فعلى هذا يكون نجسًا، وليس بمذي، قاله في «الرعاية».

وإن خرج المني من غير مخرجه كما لو انكسر صلبه، فخرج منه، لم يجب الغسل، وحكمه كالنجاسة المعتادة.

وإن أفاق نائم أو نحوه يمكن بلوغه، فوجد بللاً، فإن تحقق أنه مني، اغتسل فقط، ولو لم يذكر احتلامًا، وإن لم يتحققه منيًا، فإن سبق نومه ملاعبة، أو نظر أو فكر أو نحوه، أو كان به إبردة، لم يجب غسل، وإلا اغتسل، وطهر ما أصابه احتياطًا.

**(وإن انتقل)** المني **(ولم يخرج اغتسل له)**، لأن الماء قد باعد محله، فصدق عليه اسم الجنب، ويحصل به البلوغ ونحوه مما يترتب على خروجه.

**(فإن خرج)** المني **(بعده)** أي بعد غسله لانتقاله **(لم يعده)**، لأنه مني واحد، فلا يوجب غسلين.

**(و)** الثاني **(تغييب حشفة أصلية)**، أو قدرها، إن فقدت، وإن لم ينزل **(في فرج أصلي قبلاً كان أو دبراً)**، وإن لم يجد حرارة، فإن أولج الخنثى المشكل حشفته في فرج أصلي، ولم ينزل، أو أولج غير الخنثى ذكره في قبل الخنثى، فلا غسل على واحد منهما إلا أن ينزل، ولا غسل إذا مس الختان الختان من غير إيلاج، ولا بإيلاج بعض الحشفة، **(ولو)**

---

(١) أحمد (١/ ١٠٧) ولفظه: إذا حذفت . . . ، وأما لفظ فضخت، فرواه أبو داود (٢٠٦) وغيره.

كان الفرج (**من بهيمة أو ميت**)*[1] أو نائم أو مجنون أو صغير يجامع مثله*[2]، وكذا لو استدخلت ذكر نائم، أو صغير ونحوه.

(**و**) الثالث*[3] (**إسلام كافر**) أصليًا كان، أو مرتدًا، ولو مميزًا ولو لم يوجد في كفره ما يوجبه، لأن قيس بن عاصم أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء، وسدر[1]، رواه أحمد، والترمذي وحسنه.

ويستحب له إلقاء شعره، قال أحمد: ويغسل ثيابه.

(**و**) الرابع (**موت**) غير شهيد معركة ومقتول ظلمًا ويأتي.

(**و**) الخامس (**حيض**).

(**و**) السادس (**نفاس**) ولا خلاف في وجوب الغسل بهما قاله في «المغني»، فيجب بالخروج، والانقطاع شرط، (**لا ولادة عارية عن دم**)*[4] فلا غسل بها، والولد طاهر.

(**ومن لزمه الغسل**) لشيء مما تقدم، (**حرم عليه**) الصلاة، والطواف، ومس المصحف، و(**قراءة القرآن**) أي قراءة آية فصاعدًا، وله قول ما وافق قرآنًا، إن لم يقصده كالبسملة، والحمدلة، ونحوهما كالذكر، وله تهجيه، والتفكر فيه وتحريك شفتيه به ما لم يبين الحروف، وقراءة بعض آية ما لم تطل، ولا يمنع من قراءته متنجس الفم، ويمنع الكافر من قراءته ولو رجي إسلامه.

(**ويعبر المسجد**) أي يدخله، لقوله تعالى: ﴿**ولا جنبًا إلا عابري سبيل**﴾[2] أي طريق (**لحاجة**)، وغيرها على الصحيح، كما مشى عليه في «الإقناع»، وكونه طريقًا قصيرًا حاجة، وكره أحمد اتخاذه طريقًا. ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز.

---

(١) أحمد (٥/ ٦١)، والترمذي (٦٠٥)، وأخرجه - أيضًا - أبو داود (٣٥٥)، والنسائي (١/ ١٠٩).

(٢) سورة النساء، آية ٤٣.

*١ وقيل لا يجب بوطئها.

*٢ وقيل لا يشترط أن يجامع مثله وهو ظاهر إطلاق الماتن وكثير من الأصحاب لكن ينبغي أن يشترط وجود شهوة منه ويعلم ذلك بكونه يطلب هذا الفعل.

*٣ وقيل يستحب من إسلام الكافر ولا يجب وهو رواية عن أحمد قال في الإنصاف: وهو أولى. أ.هـ.

*٤ والوجه الثاني الوجوب وهي رواية في الكافي، ولعل هذا أقرب لندرة الأول فلا يناط به الحكم، والله أعلم.

(**ولا**) يجوز أن (**يلبث فيه**) أي في المسجد من عليه غسل (**بغير وضوء**)، فإن توضأ جاز له اللبث، ويمنع منه مجنون، وسكران، ومن عليه نجاسة تتعدى، ويباح به وضوء وغسل إن لم يؤذ بهما*[1].

وإذا كان الماء في المسجد، جاز دخوله بلا تيمم، وإن أراد اللبث فيه للاغتسال، تيمم، وإن تعذر الماء واحتاج للبث، جاز بلا تيمم.

(**ومن غسل ميتًا**) مسلمًا كان، أو كافرًا، سن له الغسل لأمر أبي هريرة رضي الله عنه بذلك، رواه أحمد وغيره.

(**أو أفاق من جنون، أو إغماء بلا حلم**) أي إنزال، (**سن له الغسل**)، لأن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء متفق عليه[1]، والجنون في معناه بل أولى، وتأتي بقية الأغسال المستحبة في أبواب ما تستحب له، ويتيمم للكل ولما يسن له وضوء لعذر.

(و) صفة (**الغسل الكامل**) أي المشتمل على الواجبات، والسنن (**أن ينوي**) رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، أو نحوها، (**ثم يسمي**) وهي هنا كوضوء تجب مع الذكر، وتسقط مع السهو، (**ويغسل يديه ثلاثًا**) كما في الوضوء، وهو هنا آكد لرفع الحدث عنهما بذلك، (و) يغسل (**ما لوثه**) من أذى (**ويتوضأ**) كاملاً (**ويحثي**) الماء (**على رأسه ثلاثًا يرويه**) أي يروي في كل مرة أصول شعره، (**ويعم بدنه غسلاً**) فلا يجزئ المسح، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه ثلاثاً وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيديه، حتى إذا ظن أنه قد روَّى بشرته، أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده» متفق عليه[2].

(**ويعم بدنه غسلاً**) فلا يجزئ المسح (**ثلاثًا**) حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة، وباطن شعر، وتنقضه لحيض ونفاس.

---

(١) البخاري (١٩٨، ٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) عن عائشة.

(٢) البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

* أي المسجد أو من فيه، وأما البولة التي في المسجد فهل يجوز البول حولها مما ليس محلاً للصلاة، قال الشيخ تقي الدين: هذا يشبه البول في القارورة في المسجد والأظهر جواز ذلك أحيانًا للحاجة لا دائمًا أ.ع.ن. قال في حاشية الإقناع: ينبغي أن يكون هذا فيما إذا جهل زمن وقفها أو علم أنها بعده أو علم إن كانت مع المسجد أو قبله فلا حرمة لها، والله أعلم.

(**ويدلكه**) أي يدلك بدنه بيديه ليتيقن وصول الماء إلى مغابنه، وجميع بدنه، ويتفقد أصول شعره، وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه، وإبطيه، وعمق سرته، وبين إليتيه وطي ركبتيه.

(**ويتيامن**) لأنه ﷺ كان يعجبه التيمن في طهوره[1].

(**ويغسل قدميه**) ثانيًا (**مكانًا آخر**)، ويكفي الظن في الإسباغ، قال بعضهم: ويحرك خاتمه، ليتيقن وصول الماء.

(**و**) الغسل (**المجزئ**) أي الكافي (**أن ينوي**) كما تقدم، (**ويسمي**) فيقول: بسم الله، (**ويعم بدنه بالغسل مرة**) أي يغسل ظاهر جميع بدنه، وما في حكمه من غير ضرر كالفم، والأنف، والبشرة التي تحت الشعور، ولو كثيفة، وباطن الشعر، وظاهره مع مسترسله، وما تحت حشفة أقلف إن أمكن شمرها، ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث، ويستحب سدر في غسل كافر أسلم، وحائض، وأخذها مسكًا تجعله في قطنة، أو نحوها وتجعلها في فرجها فإن لم تجد فطيبًا، فإن لم تجد فطينًا.

(**ويتوضأ بمد**)، استحبابًا، والمد رطل وثلث عراقي ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية مصري، وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية، وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية.

(**ويغتسل بصاع**) وهو أربعة أمداد، وإن زاد جاز، لكن يكره الإسراف، ولو على نهر جار.

ويحرم أن يغتسل عريانًا بين الناس، وكره خاليًا في الماء.

(**فإن أسبغ بأقل**) مما ذكر في الوضوء، أو الغسل أجزأه.

والإسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحًا.

(**أو نوى بغسله الحدثين**) أو الحدث وأطلق، أو الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل (**أجزأه**) عن الحدثين، ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة.

(**ويسن لجنب**) ولو أنثى، وحائض، ونفساء انقطع دمهما (**غسل فرجه**)، لإزالة ما عليه من الأذى.

(**والوضوء لأكل**) وشرب لقول عائشة رضي الله عنها: «رخص رسول الله ﷺ للجنب

---

(١) البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) عن عائشة.

إذا أراد أن يأكل، أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة»[1] رواه أحمد بإسناد صحيح.

(**ونوم**) لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة» متفق عليه[2]، ويكره تركه لنوم فقط.

(**و**) يسن أيضًا غسل فرجه ووضوءه (**لمعاودة وطء**) لحديث «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعاود، فليتوضأ بينهما وضوءًا» رواه مسلم[3] وغيره، وزاد الحاكم «فإنه أنشط للعود» والغسل أفضل*[1].

وكره الإمام أحمد بناء الحمام وبيعه وإجارته وقال: من بنى حمامًا للنساء ليس بعدل. وللرجل دخوله بسترة مع أمن الوقوع في محرم، ويحرم على المرأة بلا عذر.

## باب التيمم

**في اللغة**: القصد، وشرعًا: مسح الوجه، واليدين بصعيد على وجه مخصوص، وهو من خصائص هذه الأمة، لم يجعله الله طهورًا لغيرها توسعة عليها، وإحسانًا إليها فقال: ﴿فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾ الآية[4].

(**وهو**) أي التيمم (**بدل طهارة الماء**) لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعًا*[2] كصلاة، وطواف، ومس مصحف، وقراءة قرآن، ووطء حائض.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ في المسند وإنما رواه الترمذي (٦١٣)، وأبو داود (٢٢٥)، وأحمد (٤/ ٣٢٠)، والطيالسي (٦٤٦) من حديث عمار.

(٢) البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٢٠٥)

(٣) مسلم (٣٠٨) عن أبي سعيد الخدري.

(٤) سورة النساء، آية ٤٣.

*١ قوله: والغسل أفضل أي لمعاودة الوطء كما هو ظاهر الإقناع، وشرح المنتهى لتخصيصهما ذلك به حلا قال الشيخ عبدالوهاب: ولا يضر نقض الوضوء بعد فلا تسن إعادته كما لا يضر نقض الوضوء للبث في المسجد ولا تجب إعادته كما في حاشية عثمان.

*٢ إنما قال شرعًا لأنه أعم فكل عجز حسي فإنه عجز شرعي ولا عكس، فقد يكون عاجزًا شرعًا وليس بعاجز حسًا، والله أعلم.

ويشترط له شرطان :

**أحدهما** : دخول الوقت، وقد ذكره بقوله : **(إذا دخل*[1] وقت فريضة)**، أو منذورة بوقت معين، أو عيد، أو وجد كسوف، أو اجتمع الناس لاستسقاء، أو غسل الميت، أو يُمِّم لعذر، أو ذكر فائتة، وأراد فعلها، **(أو أبيحت نافلة)** بأن لا يكون وقت نهي عن فعلها.

**الشرط الثاني** : تعذر الماء، وهو ما أشار إليه بقوله : **(وعدم الماء)** حضرًا كان، أو سفرًا قصيرًا كان، أو طويلاً مباحًا كان، أو غيره، فمن خرج لحرث، أو احتطاب، ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته، فله التيمم ولا إعادة عليه.

**(أو زاد)** الماء **(على ثمنه)** أي ثمن مثله في مكانه بأن لم يبذل إلا بزائد **(كثيرًا)** عادة، **(أو)** بـ **(ثمن يعجزه)**، أو يحتاجه له، أو لمن نفقته عليه.

**(أو خاف باستعماله)** أي استعمال الماء ضررًا.

**(أو)** خاف **(بطلبه ضرر بدنه، أو)** ضرر **(رفيقه، أو)** ضرر **(حرمته)** أي زوجته، أو امرأة من أقاربه، **(أو)** ضرر **(ماله بعطش، أو مرض، أو هلاك ونحوه)** كخوفه باستعماله تأخير البرء، أو بقاء أثر شين في جسده.

**(شرع التيمم)** أي وجب لما يجب الوضوء أو الغسل له وسن لما يُسن له ذلك*[2]. وهو جواب إذا من قوله : إذا دخل وقت فريضة، ويلزم شراء ماء، وحبل، ودلو بثمن مثل، أو زائد يسيرًا، فاضل عن حاجته، استعارة الحبل، والدلو وقبول الماء قرضًا، وهبة، وقبول ثمنه قرضًا إذا كان له وفاء، ويجب بذله لعطشان ولو نجسًا.

**(ومن وجد ماء يكفي بعض طهره)** من حدث أكبر، أو أصغر **(تيمم بعد استعماله)***[3] ولا يتيمم قبله، ولو كان على بدنه نجاسة، وهو محدث غسل النجاسة، وتيمم للحدث بعد غسلها، وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه.

**(ومن جرح)** وتضرر بغسل الجرح، أو مسحه بالماء **(تيمم له)** ولما يتضرر بغسله مما

---

*١ وعن أحمد لا يشترط دخول الوقت فيصح التيمم للفريضة والنفل المؤقت قبل الوقت اختاره الشيخ تقي الدين وهو الصواب.

*٢ وقيل لا يشرع التيمم إلا عن طهارة واجبة، فلا يشرع لما يستحب له الوضوء أو الغسل.

*٣ وقيل يستعمله ولا يتيمم إن كان التطهير بالماء أكثر، ويتيمم إن كان التطهير بالماء أقل ولا يستعمل الماء.

قرب منه (**وغسل الباقي**)، فإن لم يتضرر بمسحه، وجب وأجزأ، وإذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه، لزمه - إذا توضأ - مراعاة الترتيب، فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحًا، ومراعاة الموالاة، فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم بخلاف غسل الجنابة، فلا ترتيب فيه ولا موالاة.

(**ويجب**) على من عدم الماء - إذا دخل وقت الصلاة - (**طلب الماء في رحله**) بأن يفتش من رحله ما يمكن أن يكون فيه، (**و**) في (**قربه**) بأن ينظر وراءه، وأمامه، وعن يمينه، وشماله، فإن رأى ما يشك معه في الماء قصده، فاستبرأه، ويطلبه من رفيقه، فإن تيمم قبل طلبه، لم يصح ما لم يتحقق عدمه.

(**و**) يلزمه أيضًا طلبه (**بدلالة**) ثقة، إذا كان قريبًا عرفًا، ولم يخف فوت وقت - ولو المختار - أو رفقة، أو على نفسه أو ماله، ولا يتيمم لخوف فوت جنازة، ولا وقت فرض، إلا إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده، أو علمه قريبًا وخاف فوت الوقت - إن قصده - ومن باع الماء، أو وهبه بعد دخول الوقت، ولم يترك ما يتطهر به، حرم، ولم يصح العقد، ثم إن تيمم وصلى لم يعد إن عجز عن رده.

(**فإن**) كان قادرًا على الماء، لكن (**نسي قدرته عليه**)، أو جهله بموضع يمكن استعماله (**وتيمم**) وصلى، (**أعاد**)* لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجدًا، وأما من ضلّ عن رحله، وبه الماء، وقد طلبه، أو ضلّ عن موضع بئر كان يعرفها، وتيمم وصلى، فلا إعادة عليه، لأنه حال تيممه لم يكن واجدًا للماء.

(**وإن نوى بتيممه أحداثًا**) متنوعة توجب وضوءًا، وغسلاً أجزأه عن الجميع، وكذا لو نوى أحدها، أو نوى بتيممه الحدثين، ولا يكفي أحدهما عن الآخر (**أو**) نوى بتيممه (**لمجاسة على بدنه تضره إزالتها، أو عدم ما يزيلها**) به، (**أو خاف بردًا**) - ولو حضرًا - مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيفها ما أمكن وجوبًا أجزأه التيمم لها، لعموم «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[1].

(**أو حبس في مصر**) فلم يصل للماء، أو حبس عنه الماء (**فتيمم**) أجزأه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١) من حديث جابر.

* وعنه لا يعيد.

(**أو عدم الماء والتراب**) كمن حبس بمحل لا ماء به، ولا تراب، وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء، ولا تراب (**صلى**) الفرض فقط على حسب حاله (**ولم يعد**)، لأنه أتى بما أمر به، فخرج من عهدته، ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة*[1]، فلا يقرأ زائدًا على الفاتحة، ولا يسبح غير مرة، ولا يزيد في طمأنينة ركوع، أو سجود، وجلوس بين السجدتين، ولا على ما يجزئ في التشهدين، وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها، ولا يأتم متطهرًا بأحدهما.

(**ويجب التيمم بتراب**) فلا يجوز التيمم برمل، وجص، ونحت الحجارة، ونحوها (**طهور**)، فلا يجوز بتراب تيمم به، لزوال طهوريته باستعماله، وإن تيمم جماعة من موضع واحد جاز، كما لو توضؤوا من حوض واحد يغترفون منه، ويعتبر - أيضًا - أن يكون مباحًا، فلا يصح بتراب مغصوب*[2].

وأن يكون (**غير محترق**)، فلا يصح بما دق من خزف ونحوه.

وأن يكون (**له غبار**)، لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[1]، فلو تيمم على لبد أو ثوب، أو بساط، أو حصير، أو حائط، أو صخرة، أو حيوان، أو برذعته، أو شجر، أو خشب، أو عدل شعير ونحوه مما عليه غبار صح، وإن اختلط التراب بذي غبار غيره كالنورة فكماء خالطه طاهر.

(**وفروضه**) أي فروض التيمم: (**مسح وجهه**) سوى ما تحت شعرٍ - ولو خفيفًا - وداخل فم وأنف ويكره.

(**و**) مسح (**يديه إلى كوعيه**) لقوله ﷺ لعمار: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه متفق عليه[2].

---

(١) سورة النساء، آية ٤٣.

(٢) البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

*١ قال الشيخ تقي الدين: ويتوجه له فعل ما شاء لأنه لا تحريم مع العجز، قلت وهو أظهر، والله أعلم.

*٢ وأما التيمم من أرض مغصوبة فيصح لكن قياس ما تقدم في كتاب المياه يكره. أ.هـ. كاتبه.

(**و**) كذا (**الترتيب**) بين مسح الوجه واليدين، (**والموالاة**) بينهما بأن لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه، لو كان مغسولاً، فهما فرضان (**في**) التيمم عن (**حدث أصغر**)، لا عن حدث أكبر، أو نجاسة ببدن، لأن التيمم مبني على طهارة الماء.

(**وتشترط النية لما تيمم له**)، كصلاة أو طواف، أو غيرهما (**من حدث، أو غيره**) كنجاسة على بدنه، فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث إن كانا أو أحدهما، أو عن غسل بعض بدنه الجريح ونحوه، لأن طهارة ضرورة، فلم ترفع الحدث، فلا بدّ من التعيين تقوية لضعفه، فلو نوى رفع الحدث لم يصح.

(**فإن نوى أحدها**) أي الحدث الأصغر، أو الأكبر، أو النجاسة بالبدن (**لم يجزئه عن الآخر**) لأنها أسباب مختلفة، ولحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى»[1].

وإن نوى جميعها جاز للخبر، وكل واحد يدخل في العموم فيكون مَنْويًا.

(**وإن نوى**) بتيممه (**نفلاً**) لم يصل به فرضًا، لأنه ليس بمنوي، وخالف طهارة الماء لأنها ترفع الحدث.

(**أو**) نوى استباحة الصلاة، و(**أطلق**) فلم يعين فرضًا، ولا نفلاً (**لم يصل به فرضًا**) -ولو على كفاية - ولا نذرًا، لأنه لم ينوه، وكذا الطواف.

(**وإن نواه**) أي نوى استباحة فرض (**صلى كل وقته فروضًا ونوافل**) فمن نوى شيئًا استباحه، ومثله، ودونه، فأعلاه فرض عين، فنذر، ففرض كفاية، فصلاة نافلة، فطواف نفل، فمس مصحف، فقراءة قرآن، فلبث بمسجد.

(**ويبطل التيمم**) مطلقًا (**بخروج الوقت**)، أو دخوله، ولو كان التيمم لغير صلاة ما لم يكن في صلاة جمعة، أو نوى الجمع في وقت ثانية من يباح له، فلا يبطل تيممه بخروج وقت الأولى، لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه.

(**و**) يبطل التيمم عن حدث أصغر (**بمبطلات الوضوء**) وعن حدث أكبر بموجباته، لأن البدل له حكم المبدل، وإن كان لحيض أو نفاس لم يبطل بحدث غيرهما.

(**و**) يبطل التيمم أيضًا (**بوجود الماء**) المقدور على استعماله بلا ضرر، إن كان تيمم

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧.

لعدمه، وإلا فبزوال مبيح من مرض ونحوه (**ولو في الصلاة**)*[1] فيتطهر، ويستأنفها (**لا**) إن وجد ذلك (**بعدها**)، فلا تجب إعادتها وكذا الطواف، ويغسل ميت - ولو صلي عليه - وتعاد.

(**والتيمم آخر الوقت**) المختار (**لراجي الماء**) أو العالم وجوده*[2]، ولمن استوى عند العربان (**أولى**) لقول علي رضي الله عنه في الجنب: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم.

(**وصفته**) أي كيفية التيمم (**أن ينوي**) كما تقدم، (**ثم يسمي**) فيقول: بسم الله، وهي هنا كوضوء (**ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع**)، ليصل التراب إلى ما بينهما بعد نزع نحو خاتم ضربة واحدة، ولو كان التراب ناعمًا، فوضع يديه عليه، وعلق بهما أجزأه (**يمسح وجهه بباطنهما**) أي بباطن أصابعه، (**و**) يمسح (**كفيه براحتيه**) استحبابًا، فلو مسح وجهه بيمينه، ويمينه بيساره، أو عكس صح، واستيعاب الوجه والكفين واجب سوى ما يشق وصول التراب إليه.

(**ويخلل أصابعه**) ليصل التراب إلى ما بينها، ولو تيمم بخرقة، أو غيرها جاز، ولو نوى، وصمد للريح حتى عمت محل الفرض بالتراب، أو أمرّه عليه ومسحه به صح لا إن سفته بلا تصميد، فمسحه به.

## باب إزالة النجاسة الحكمية

أي تطهير مواردها.

(**يجزئ في غسل النجاسات كلها**)، ولو من كلب، أو خنزير (**إذا كانت على الأرض**)، وما اتصل بها من الحيطان، والأحواض والصخر (**غسلة واحدة تذهب بعين**

---

*١ إشارة خلاف وهو رواية عن أحمد اختارها الآجري.

*٢ وقيل يجب التأخير لعالم وجوده، وقيل يجب التأخير فيما إذا لم يتيقن العدم حتى يضيق الوقت، لكن ما قبله أظهر وأصح وأقيس وأمشى على قواعد المذهب، فإنهم نصوا على وجوب التأخير لتعلم الفاتحة ونحوها مع أن لها بدلاً، والله أعلم.

**النجاسة**) يذهب لونها وريحها، فإن لم يذهبا، لم تطهر ما لم يعجز.

وكذا إذا غمرت بماء المطر، والسيول لعدم اعتبار النية لإزالتها، وإنما اكتفي بالمرة دفعًا للحرج والمشقة لقوله ﷺ: «أريقوا على بوله سَجْلًا من ماء، أو ذَنوبًا من ماء» متفق عليه[1].

فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرمم، والدم الجاف والروث، واختلطت بأجزاء الأرض لم تطهر بالغسل، بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة.

(و) يجزئ في نجاسة (**على غيرها**) أي غير أرض (**سبع**) غسلات (**إحداها**) أي إحدى الغسلات، والأولى أولى (**بتراب**) طهور (**في نجاسة كلب، وخنزير**) وما تولد منهما، أو من أحدهما، لحديث «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعًا، أولاهن بالتراب» رواه مسلم[2] عن أبي هريرة مرفوعًا.

ويعتبر* ماء يوصل التراب إلى المحل ويستوعبه به إلا فيما يضر فيكفي مسماه.

(**ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه**)، كالصابون والنخالة، ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها.

(و) يجزئ (**في نجاسة غيرهما**) أي غير الكلب، والخنزير، أو ما تولد منهما، أو من أحدهما (**سبع**) غسلات بماء طهور، ولو غير مباح إن أنقت، وإلا فحتى تنقي مع حت، وقرص لحاجة، وعصر مع إمكان كل مرة خارج الماء، فإن لم يمكن عصره، فبدقه وتقليبه، أو تثقيله كل غسلة حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء، ولا يضر بقاء لون، أو ريح أو هما عجزًا (**بلا تراب**)، لقول ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا»[3] فينصرف إلى أمره ﷺ، قاله في «المبدع» وغيره، وما تنجس بغسلة يغسل عدد ما بقي بعدها مع تراب في نحو نجاسة كلب إن لم يكن استعمل.

---

(١) البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس.

(٢) مسلم (٢٧٩)، وأخرجه - أيضًا - البخاري (١٧٢) بنحوه.

(٣) أخرج أبو داود (٢٤٧) وأحمد (٢/ ٢٠٩) والبيهقي (١/ ٢٤٤) عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة.

* عبارة المنتهى: ويعتبر مائع وعمومه كما في الشرح هنا يشمل الماء وغيره، لكن قال المصنف في شرح المنتهى المراد بالمائع الماء الطهور كما أوضحته في الحاشية عن ابن قندس. أ. هـ.

(**ولا يطهر متنجس**) - ولو أرضًا - (**بشمس ولا ريح ولا دلك**) ولو أسفل خف، أو حذاء أو ذيل امرأة، ولا صقيل بمسح.

(**ولا**) يطهر متنجس بـ (**استحالة**) فرماد النجاسة، ودخانها وغبارها وبخارها، ودود جرح، وصراصر كنف، وكلب وقع في ملاحة صار ملحًا، ونحو ذلك نجس.

(**غير الخمرة**)*[1] إذا انقلبت بنفسها خلاً، أو بنقل لا لقصد تخليل، ودنها مثلها، لأن ← نجاستها لشدتها المسكرة، وقد زالت كالماء الكثير، إذا زال تغيره بنفسه، والعلقة إذا صارت حيوانًا طاهرًا.

(**فإن خللت**)، أي نقلت لقصد التخليل لم تطهر.

والخل المباح أن يصب على العنب، أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي ويمنع غير خلال من إمساك الخمرة لتخلل.

(**أو تنجس دهن مائع**) أو عجين، أو باطن حب، أو إناء تشرب النجاسة، وسكين سقيتها (**لم يطهر**) لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه، وإن كان الدهن جامدًا ووقعت فيه نجاسة ألقيت، وما حولها، والباقي طاهر، فإن اختلط ولم ينضبط حرم.

(**وإن خفي موضع نجاسة**) في بدن، أو ثوب، أو بقعة ضيقة، وأراد الصلاة (**غسل**) وجوبًا (**حتى يجزم بزواله**)*[2] أي زوال النجس، لأنه متيقن، فلا يزول إلا بيقين الطهارة، فإن لم يعلم جهتها من الثوب، غسله كله، وإن علمها في أحد كميه ولا يعرفه غسلهما، ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر.

(**ويطهر بول**)، وقيء (**غلام لم يأكل الطعام**) لشهوة (**بنضحه**) أي غمره بالماء، ولا يحتاج

قال الشيخ تقي الدين بعد كلام سبق: وبالجملة فلم أعلم إلى ساعتي هذه لمن ينجس المائعات الكثيرة بوقوع النجاسة فيها إذا لم تتغير حجة يعتمد عليها المفتي فيما بينه وبين الله تعالى فتحريم الحلال كتحليل الحرام. إلى أن قال: وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام﴾.

---

*١ ظاهره أو صريحه أن الخمر نجس وهو قول الأئمة الأربعة وأكثر العلماء، وذهب بعض المتأخرين إلى أن الخمر طاهرة، قالوا لأن الأصل الطهارة إلا بدليل ولا وجود له في نجاسة الخمر بل إن الخمر أريقت في أسواق المدينة ولو كان نجسًا ما جازت إراقته في الطرق كما لا يجوز البول في الطريق، وأيضًا لم يرد الأمر بغسلها كما أمر بغسل الأواني حين حرمت الخمر، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليق له على «المحلى»: وإليه - أي القول بعدم نجاسة الخمر - ذهب ربيعة وداود فيما حكاه النووي نقلاً عن القاضي أبي الطيب وإليه يومئ كلام القاضي الشوكاني كما يفهم في الروضة الندية، واختاره محمد الصنعاني في سبل السلام. قلت: وما ذهب إليه هؤلاء أرجح من القول بالنجاسة لقوة دليلة، فالله أعلم. كتبه محمد بن عثيمين.

*٢ وعنه ما يدل على أنه يتحرى وهو أظهر خصوصًا فيما يتضرر بغسله كله.

لمرس وعصر، فإن أكل الطعام غسل كغائطه، وكبول الأنثى، والخنثى، فيغسل كسائر النجاسات.

قال الشافعي: لم يتبين لي فرق من السنة بينهما. وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية من اللحم والدم. وقد أفاده ابن ماجة في «سننه»[1] وهو غريب قاله في «المبدع». ولعابهما طاهر.

(**ويعفى في غير مائع و**) في (**غير مطعوم عن يسير دم نجس**) - ولو حيضًا أو نفاسًا أو استحاضة - وعن يسير قيح، وصديد (**من حيوان طاهر**) لا نجس، ولا إن كان من سبيل قبل، أو دبر، واليسير ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه، ويضم متفرق بثوب لا أكثر، ودم السمك وما لا نفس له سائلة كالبق والقمل، ودم الشهيد عليه، وما يبقى في اللحم، وعروقه، ولو ظهرت حمرته طاهر.

(**و**) يعفى (**عن أثر استجمار**) بمحله بعد الإنقاء، واستيفاء العدد. (**ولا ينجس الآدمي بالموت**) لحديث «المؤمن لا ينجس» متفق عليه[2].

(**وما لا نفس له**) أي دم (**سائلة**) كالبق، والعقرب، وهو (**متولد من طاهر**) لا ينجس بالموت بريًا كان، أو بحريًا، فلا ينجس الماء اليسير بموتها فيها، (**وبول ما يؤكل لحمه، ومنيه وروثه طاهر**) لأنه ﷺ أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها[3]، والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره، إذا أرادوا الصلاة.

(**ومني الآدمي طاهر**) لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب، فيصلي به» متفق عليه[4].

فعلى هذا يستحب فرك يابسه، وغسل رطبه.

(**ورطوبة فرج المرأة**) وهو مسلك الذكر طاهر كالعرق، والريق، والمخاط، والبلغم، ولو أزرق، وما سال من الفم وقت النوم، (**وسؤر الهر، وما دونها في الخلقة طاهر**) غير مكروه غير دجاجة مخلاة.

---

(١) انظر ابن ماجة (٥٢٥).

(٢) البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) البخاري (٢٢٩-٢٣٢)، ومسلم (٢٨٨-٢٩٠)، واللفظ لمسلم.

والسؤر - بضم السين مهموزًا - بقية طعام الحيوان وشرابه.

والهر: القط، وإن أكل هو أو طفل ونحوهما نجاسة ثم شرب، ولو قبل أن يغيب من مائع لم يؤثر لعموم البلوى، لا عن نجاسة بيدها أو رجلها، ولو وقع ما ينضم دبره في مائع ثم خرج حيًا لم يؤثر.

(**وسباع البهائم و**) سباع (**الطير**) التي هي أكبر من الهر خلقة (**والحمار الأهلي والبغل منه**) أي من الحمار الأهلي لا الوحشي (**نجسه**)، وكذا جميع أجزائها وفضلاتها*[1]، لأنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الماء، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»[(1)]، فمفهومه أنه ينجس إذا لم يبلغهما، وقال في الحمر يوم خيبر: «إنها رجس»متفق عليه[(2)]، والرجس: النجس.

## باب الحيض

أصله السيلان من قولهم: حاض الوادي، إذا سال، وهو شرعًا دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته.

(**لا حيض قبل تمام تسع سنين**)*[2] فإن رأت دمًا لدون ذلك، فليس بحيض، لأنه لم يثبت في الوجود، وبعدها إن صلح فحيض.

قال الشافعي: رأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة.

(**ولا**) حيض (**بعد خمسين سنة**) لقول عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنة، خرجت من حد الحيض، ذكره أحمد. ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن.

(**ولا**) حيض (**مع حمل**)، قال أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم، فإن

---

(1) تقدم تخريجه ص١٠.

(2) البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

*1 وفي المغني ٢/ ٩٠ في سباع لبهائم من غير الكلب والخنزير عن أحمد أنها نجاسة بجميع أجزائها وفضلاتها، وعنه ما يدل على طهارتها فحكمها حكم الآدمي على ما فصل. أ.هـ.

*2 أي قبل تمامها.

رأت دمًا، فهو دم فساد، لا تترك له العبادة ولا يمنع زوجها من وطئها، ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة مع أمارة، فنفاس ولا تنقص به مدته.

**(وأقله)** أي أقل الحيض **(يوم وليلة)**، لقول علي رضي الله عنه.

**(وأكثره)** أي أكثر الحيض **(خمسة عشر يومًا)** بلياليها، لقول عطاء: رأيت من تحيض خمسة عشر يومًا.

**(وغالبه)** أي غالب الحيض **(ست)** ليال بأيامها، **(أو سبع)** ليال بأيامها.

**(وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يومًا)** احتج أحمد بما روي عن علي: أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه، وأمانته، فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون، أي جيد بالرومية.

**(ولا حد لأكثره)** أي أكثر الطهر بين الحيضين، لأنه قد وجد من لا تحيض أصلاً، لكن غالبه بقية الشهر.

والطهر زمن حيض خلوص النقاء بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها، ولا يكره وطؤها زمنه إن اغتسلت.

**(وتقضي الحائض)** والنفساء **(الصوم لا الصلاة)** إجماعًا، **(ولا يصحان)** أي الصوم والصلاة **(منها)** أي من الحائض **(بل يحرمان)** عليها كالطواف وقراءة القرآن، واللبث في المسجد، لا المرور به إن أمنت تلويثه.

**(ويحرم وطؤها في الفرج)** إلا لمن به شبق بشرطه، قال الله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾[1].

**(فإن فعل)** بأن أولج قبل انقطاعه من يجامع مثله حشفته، ولو بحائل أو مكرهًا أو ناسيًا، أو جاهلاً **(فعليه دينار أو نصفه)** على التخيير **(كفارة)** لحديث ابن عباس «يتصدق بدينار أو نصفه» رواه أحمد والترمذي وأبو داود[2]، وقال: هكذا الرواية الصحيحة، والمراد

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٢.

(٢) أحمد (١/ ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٢٥)، والترمذي (١٣٦، ١٣٧)، وأبو داود (٢٦٤).

بالدينار مثقال من الذهب - مضروبًا كان أو غيره - أو قيمته من الفضة فقط، ويجزئ لواحد وتسقط بعجزه، وامرأة مطاوعة كرجل.

(و) يجوز أن (**يستمتع منها**) أي من الحائض (**بما دونه**) أي دون الفرج من القبلة، واللمس، والوطء دون الفرج، لأن المحيض اسم لمكان الحيض، قال ابن عباس: فاعتزلوا نكاح فروجهن، ويسن ستر فرجها عند مباشرة غيره، وإذا أراد وطئها فادعت حيضًا ممكنًا قُبل*[1].

(**وإذا انقطع الدم**) أي دم الحيض، والنفاس (**ولم تغتسل، لم يبح غير الصيام والطلاق**)، فإن عدمت الماء، تيممت، وحلّ وطئها، وتُغَسَّلُ المسلمة الممتنعة قهرًا، ولا نية هنا كالكافرة للعذر، ولا تصلي به، وينوى عن مجنونة غسلت كميت.

(**والمبتدأة**) أي في زمن يمكن أن يكون حيضًا، وهي التي رأت الدم، ولم تكن حاضت (**تجلس**) أي تدع الصلاة، والصيام، ونحوهما بمجرد رؤيته، ولو أحمر أو صفرة، أو كدرة. (**أقله**) أي أقل الحيض يوم وليلة، (**ثم تغتسل**)، لأنه آخر حيضها حكمًا، (**وتصلي**) وتصوم*[2]، ولا توطأ، (**فإن انقطع**) دمها (**لأكثره**) أي أكثر الحيض خمسة عشر يومًا (**فما دون**) - بضم النون، لقطعه عن الإضافة - (**اغتسلت إذا انقطع**) أيضًا وجوبًا لصلاحيته أن يكون حيضًا، وتفعل كذلك في الشهر الثاني، والثالث، (**فإن تكرر**) الدم (**ثلاثًا**) أي في ثلاثة أشهر ولم يختلف، (**ف**) هو كله (**حيض**)، وثبتت عادتها، فتجلسه في الشهر الرابع، ولا تثبت بدون ثلاث، (**وتقضي ما وجب فيه**) أي ما صامت فيه من واجب، وكذا ما طافته، أو اعتكفته فيه، وإن ارتفع حيضها ولم يعد، أو أيست قبل التكرار لم تقض.

(**وإن عبر**) أي جاوز الدم (**أكثره**) أي أكثر الحيض (**فـ**) هي (**مستحاضة**) والاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من أدنى الرحم دون قعره.

(**فإن كان**) لها تمييز بأن كان (**بعض دمها أحمر، وبعضه أسود، ولم يعبر**) أي يجاوز الأسود (**أكثره**) أي أكثر الحيض، (**ولم ينقص عن أقله فهو**) أي الأسود (**حيضها**)، وكذا إذا كان بعضه

---

*1 بأن كانت في سنه.

*2 ظاهره ولو نفلاً وفيه إشكال، والظاهر منعها من النفل لأن صومها وصلاتها إذن على طريق الاحتياط ولا احتياط في المندوب بل الاحتياط تركه لأنها لا تأثم بتركه وتأثم بفعله لو كانت علمت هذا حيضًا ومع الشك الاحتياط الترك، والله أعلم.

ثخينًا، أو منتنًا، وصلح حيضها (**تجلسه في الشهر الثاني**) ولو لم يتكرر، أو يتوال، (**والأحمر**) والرقيق، وغير المنتن (**استحاضة**) تصوم فيه وتصلي، (**وإن لم يكن دمها متميزًا جلست**) عن الصلاة، ونحوها أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثًا، فتجلس (**غالب الحيض**) ستًا أو سبعًا بتحر*[1] (**من كل شهر**) من أول وقت ابتدائها إن علمته، وإلا فمن أول كل هلالي.

(**والمستحاضة المعتادة**) التي تعرف شهرها، ووقت حيضها، وطهرها منه (**ولو**) كانت (**مميزة تجلس عادتها**)، ثم تغتسل بعدها وتصلي، (**وإن نسيتها**) أي نسيت عادتها (**عملت بالتمييز الصالح**) بأن لا ينقص الدم الأسود، ونحوه عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر ولو تنقل أو لم يتكرر.

(**فإن لم يكن لها تمييز**) صالح ونسيت عدده، ووقته (**فغالب الحيض**)*[2] تجلسه من أول كل مدة علم الحيض فيها، وضاع موضعه، وإلا فمن أول كل هلالي (**كالعالمة بموضعه**) أي موضع الحيض (**الناسية لعدده**)، فتجلس غالب الحيض في موضعه.

(**وإن علمت**) المستحاضة (**عدده**) أي عدد أيام حيضها، (**ونسيت موضعه من الشهر ولو**) كان موضعه من الشهر (**في نصفه جلستها**) أي جلست أيام عادتها (**من أوله**) أي أول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه (**كمن**) أي كمبتدأة (**لا عادة لها ولا تمييز**) فتجلس من أول وقت ابتدائها ما تقدم.

(**ومن زادت عادتها**) مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر، فيصير ستة (**أو تقدمت**) مثل أن تكون عادتها من آخر الشهر، فتراه في أوله، (**أو تأخرت**) عكس التي قبلها، (**فما تكرر**) من ذلك (**ثلاثًا فـ**) هو (**حيض**)، ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة قبل تكرره، كدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض، فتصوم فيه، وتصلي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه ثانيًا، فإذا تكرر ذلك ثلاثًا، صار عادة، فتعيد ما صامته ونحوه من فرض.

---

*1 وعنه تجلس عادة نسائها أي أقاربها وهو أقرب إلى الصواب فإن اختلفت عادتهن فبالقربى ثم غالب الحيض.

*2 قوله في المتن فتجلس غالب الحيض من كل شهر لا يخفى أن الشارح صرف هذه العبارة إلى ما هو المشهور من المذهب كما في المنتهى والإقناع، وهو أنها تجلس أقله حتى يتكرر ثم غالبه، لكن ما في المتن أولى، وحكاه في الإنصاف المذهب وقال وعليه جماهير الأصحاب، ثم ذكرهم وقال عنه أقله اختاره أبو بكر، وهذه الرواية هي التي مشى عليها في المنتهى والإقناع والمؤلف هنا، والله أعلم.

(**وما نقص عن العادة طهر**)، فإن كانت عادتها ستًا فانقطع لخمس اغتسلت عند انقطاعه وصلت لأنها طاهرة، (**وما عاد فيها**) أي في أيام عادتها كما لو كانت عشرًا فرأت الدم ستًا ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعاشر (**جلسته**) فيهما، لأنه صادف زمن العادة، كما لو لم ينقطع.

(**والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض**) فتجلسهما، لا بعد العادة، ولو تكررتا، لقول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا» رواه أبو داود[1].

(**ومن رأت يومًا**) أو أقل، أو أكثر (**دمًا ويومًا**)*[1] أو أقل، أو أكثر (**نقاء، فالدم حيض**) حيث بلغ مجموعه أقل الحيض، (**والنقاء طهر**) تغتسل فيه، وتصوم، وتصلي، ويكره وطؤها فيه (**ما لم يعبر**) أي يجاوز مجموعهما (**أكثره**) أي أكثر الحيض، فيكون استحاضة.

قوله: يكره وطؤها فيه. هكذا في الإقناع في المعتادة دون المبتدأة. وظاهر المنتهى وهو صريح كفاية لا كراهة مطلقًا.

(**والمستحاضة ونحوها**) ممن به سلس بول، أو مذي، أو ريح، أو جرح لا يرقأ دمه، أو رعاف دائم (**تغسل فرجها**) لإزالة ما عليه من الخبث، (**وتعصبه**) عصبًا يمنع الخارج حسب الإمكان، فإن لم يمكن عصبه كالباسور صلى على حسب حاله، ولا يلزم إعادتهما لكل صلاة إن لم يفرط.

(**وتتوضأ لـ**) دخول (**وقت كل صلاة**) إن خرج شيء، (**وتصلي**) مادام الوقت (**فروضًا ونوافل**)، فإن لم يخرج شيء لم يجب الوضوء، وإن اعتيد انقطاعه زمنًا يتسع*[2] للوضوء، والصلاة تعين، لأنه أمكن الإتيان بها كاملة، ومن يلحقه السلس قائمًا صلى قاعدًا، و راكعًا أو ساجدًا يركع، ويسجد.

(**ولا توطأ**) المستحاضة (**إلا مع خوف العنت**) منه، أو منها ولا كفارة فيه.

(**ويستحب غسلها**) أي غسل المستحاضة (**لكل صلاة**) لأن أم حبيبة استحيضت

---

(١) أبو داود حديث رقم (٣٠٧)، وأخرجه - أيضًا - البخاري (٣٢٦) وغيره.

*١ قال في الفروع: وعنه أيام الدم والنقاء حيض (و ه ش) أي وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي، وقال في الإنصاف أنه اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق. أ. هـ.

*٢ الصواب أن من يلحقه السلس راكعًا وساجدًا فإنه يومئ ولا فرق بينه وبين المسألة الأولى، فإن كلاً منهما له بدل ويفعل حال الاختيار بخلاف من يلحق جالسًا لا مضطجعًا فإنه يصلي جالسًا لها مضطجعًا لأنه ل نظير له في حال الاختيار، والله أعلم، قلت: وهذا الذي صوبناه في الإيماء تخريج في الفروع وجزم به أبو المعالي.

فسألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاةمتفق عليه[1] .

(**وأكثر مدة النفاس**) وهو دم ترخيه الرحم للولادة، وبعدها، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله.

وأصله لغة: من التنفس وهو الخروج من الجوف، أو من: نَفَّس الله كربته، أي فرجها.

(**أربعون يومًا**)، وأول مدته من الوضع، وما رأته قبل الولادة بيومين، أو ثلاثة بأمارة، فنفاس وتقدم، ويثبت حكمه بشئ* فيه خلق الإنسان، ولا حد لأقله لأنه لم يرد تحديده، وإن جاوز الدم الأربعين، وصادف عادة حيضها ولم يزد أو زاد، وتكرر فحيض إن لم يجاوز أكثره، ولا يدخل حيض، واستحاضة في مدة نفاس.

(**ومتى طهرت قبله**) أي قبل انقضاء أكثره (**تطهرت**) أي اغتسلت، (**وصلت**) وصامت كسائر الطاهرات، كالحائض إذا انقطع دمها في عادتها.

(**ويكره وطئها قبل الأربعين بعد**) انقطاع الدم، و(**التطهير**) أي الاغتسال، قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص[2].

(**فإن عاودها الدم**) فيها، أي الأربعين (**فمشكوك فيه**) كما لو لم تره، ثم رأته فيها (**تصوم وتصلي**) أي تتعبد، لأنها واجبة في ذمتها بيقين، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه، (**وتقضي الواجب**) من صوم، ونحوه احتياطًا، ولوجوبه يقينًا، ولا تقضي الصلاة كما تقدم.

(**وهو**) أي النفاس (**كالحيض فيما يحل**) كالاستمتاع بما دون الفرج، (**و**) فيما (**يحرم**) به كالوطء في الفرج، والصوم، والصلاة والطلاق بغير سؤالها على عوض، (**و**) فيما (**يجب**) به كالغسل، والكفارة بالوطء فيه، (**و**) فيما (**يسقط**) به كوجوب الصلاة فلا تقضيها

---

(١) البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

(٢) أخرج الدارقطني (١/ ٢٢٠) أنه كان يقول لنسائه: إذا نفست امرأة منكن فلا تقربني أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. وفي لفظ: لا تشوفن لي دون الأربعين، ولا تجاوزن الأربعين، يعني النفاس، وأخرجه - أيضًا - بنحوه الدارمي (١/ ٢٢٩).

* هذا المذهب، وعن أحمد رواية يثبت بإلقاء مضغة وإن لم تخلف، وعنه بإلقاء علقه، وقيل يثبت إذا تم له أربعة أشهر، قال في الفروع: ويتوجه أن رواية ممزجه من العدة. أ. هـ. ملخصًا من الإنصاف، والصواب أن النفاس يثبت بإلقاء ما يتيقن أنه حمل، والله أعلم.

(**غير العدة**) فإن المفارقة في الحياة تعتد بالحيض دون النفاس، (**و**) غير (**البلوغ**) فيثبت بالحيض دون النفاس لحصول البلوغ بالإنزال السابق، ولا يحتسب بمدة النفاس على المولي بخلاف مدة الحيض، (**وإن ولدت**) امرأة (**توأمين**) أي ولدين في بطن واحد، (**فأول النفاس وآخره من أولهما**) كالحمل الواحد، فلو كان بينهما أربعون فأكثر فلا نفاس للثاني*. ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها أو شرب دواء لم تقض.

* * *

---

* وقيل تبدأ للثاني بنفاس اختاره الآزجي وأبو المعالي، وقال لا يختلف المذهب فيه أ. هـ الإنصاف.

# كتاب الصّلاة

في اللغة : الدعاء. قال الله تعالى : ﴿وصَلِّ عليهم﴾[1] أي ادع لهم.

وفي الشرع : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء مشتقة من الصلوين*[1]، وهما عرقان من جانبي الذنب، وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، وفرضت ليلة الإسراء.

(**تجب**) الخمس في كل يوم وليلة (**على كل مسلم مكلف**) أي بالغ عاقل ذكر، أو أنثى وخنثى، حر أو عبد، أو مبعض (**إلا حائضًا ونفساء**) فلا تجب عليهما.

(**ويقضي من زال عقله بنوم، أو إغماء*[2]، أو سكر*[3]**) طوعًا أو كرهًا (**أو نحوه**) كشرب دواء، لحديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» رواه مسلم[2].

وغشي على عمّار ثلاثًا ثم أفاق وتوضأ وقضى تلك الثلاث، ويقضي من شرب محرمًا حتى زمن جنون طرأ متصلاً به تغليظًا عليه.

(**ولا تصح**) الصلاة (**من مجنون**)، وغير مميز، لأنه لا يعقل النية.

(**ولا**) تصح من (**كافر**) لعدم صحة النية منه، ولا تجب عليه بمعنى أنه لا يجب عليه القضاء، إذا أسلم، ويعاقب عليها، وعلى سائر فروع الإسلام.

---

(١) سورة التوبة، آية ١٠٣.

(٢) مسلم (٦٨٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

*١ تثنية صَلا، قال في القاموس وسط الظهر منا ومن كل ذي أربع، وذكر أقوالاً أخرى، والله أعلم.

*٢ قوله: أو إغماء هذا المذهب، والقول الثاني لا قضاء وهو الصحيح، وفي الموطأ (١/ ٣٢) شرح الزرقاني عن مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة.

*٣ واختار الشيخ تقي الدين عدم الوجوب على السكران، وأما المغمى عليه فاختار في الفائق عدم الوجوب وفاقًا للأئمة الثلاثة، وأما من زال عقله بشرب دواء مباح فقيل لا قضاء عليه وفاقًا للأئمة الثلاثة، وقيل إن تطاول فلا قضاء كالجنون، وإلا فكما لإغماء، والله أعلم.

(**فإن صلى**) الكافر على اختلاف أنواعه في دار الإسلام أو الحرب جماعة، أو منفرداً بمسجد، أو غيره (**فمسلم حكمًا**)، فلو مات عقب الصلاة فتركته لأقاربه المسلمين، ويغسل ويصلى عليه، ويدفن في مقابرنا، وإن أراد البقاء على الكفر وقال: إنما أردت التهزء، لم يقبل، وكذا لو أذن ولو في غير وقته.

(**ويؤمر بها صغير لسبع**) أي يلزم وليه أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين، وتعليمه إياها، والطهارة، ليعتادها ذكراً كان أو أنثى، وأن يكفه عن المفاسد.

جده عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(**و**) أن (**يضرب عليها لعشر**)*[1] سنين لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، يرفعه «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد[1] وغيره.

(**فإن بلغ في أثنائها**) بأن تمت مدة بلوغه، وهو في الصلاة، (**أو بعدها في وقتها أعاد**)*[2] أي لزمه إعادتها، لأنها نافلة في حقه، فلم تجزئه عن الفريضة، ويعيد التيمم لا الوضوء والإسلام.

(**ويحرم**) على من وجبت عليه (**تأخيرها عن وقتها**) المختار، أو تأخير بعضها (**إلا لناوي الجمع**) لعذر، فيباح له التأخير، لأن وقت الثانية يصير وقتًا لهما (**و**) إلا (**لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبًا**)*[3] كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره، إذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت، فإن كان بعيداً عرفًا، صلى، ولمن لزمته التأخير في الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعًا، وتسقط بموته*[4]، ولم يأثم.

---

(١) أحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥).

*١ وقيل تجب على من بلغ عشراً لأن الأمر بضربه للعقوبة ولا عقوبة على مستحب.

*٢ وهذا بخلاف الصوم فإنه لا يلزمه الإعادة إذا بلغ في أثنائه كما سيأتي وطردها أبو الخطاب فأوجب الإعادة في كل منهما، والصواب ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين عدم الوجوب في الصلاة، ففي الصيام أولى، والله أعلم.

*٣ قوله: ولا لمشتغل بشرطها إلخ، هذا القول عنه الشيخ تقي الدين أنه خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه، وقال: لا ريب أنه ليس على عمومه وإنما قصد به صور معروفة أ. هـ.

*٤ قوله وتسقط بموته ولم يأثم، مراده من جاز له التأخير وأما من حرم عليه فإنه يأثم كما نصوا عليه وهو ظاهر، والله أعلم.

**(ومن جحد وجوبها كفر)** - إذا كان ممن لا يجهله - وإن فعلها - لأنه مكذب لله، ورسوله، وإجماع الأمة، وإن ادعى الجهل كحديث عهد الإسلام، عرف وجوبها، ولم يحكم بكفره لأنه معذور، فإن أصر كفر.

**(وكذا تاركها تهاونًا)** أو كسلاً لا جحودًا **(ودعاه إمام، أو نائبه)** لفعلها **(فأصر، وضاق وقت الثانية عنها*)** أي عن الثانية لحديث «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة»[1].

قال أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء، فإن لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره، لاحتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطها لمثله.

**(ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثًا فيهما)** أي فيما إذا جحد وجوبها، وفيما إذا تركها تهاونًا، فإن تابا وإلا ضربت عنقهما. والجمعة كغيرها، وكذا ترك ركن أو شرط، وينبغي الإشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلي، ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته، قاله الشيخ تقي الدين، ويصير مسلمًا بالصلاة.

ولا يكفر بترك غيرها من زكاة وصوم وحج تهاونًا وبخلاً.

## باب الأذان

**هو في اللغة**: الإعلام. قال تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله﴾[2]، أي إعلام.

وفي الشرع: إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه لفجر بذكر مخصوص.

**(والإقامة)** في الأصل: مصدر أقام، وفي الشرع: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر

---

(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص٢٨ عن أنس، وأخرجه الطبراني في الكبير (٧١٨٢) دون ذكر الصلاة.

(٢) سورة التوبة، آية ٣.

* قال أبو إسحق: إن كانت الصلاة مما لا يجمع إلى ما بعدها فإنه يكفي بضيق وقتها، وإن كانت مما يجمع فبضيق وقت الثانية، وهو قول حسن لأن المؤخر فيما تجمع إلى ما بعدها قد يكون له شبهة وأنه ناو الجمع بالتأخير، والله أعلم.

مخصوص، وفي الحديث: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة» رواه مسلم[1].

(**هما فرضا كفاية**) لحديث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» متفق عليه[2].

(**على الرجال**) الأحرار (**المقيمين**) في القرى، والأمصار لا على الرجل الواحد، ولا على النساء،*[1] ولا العبيد، ولا المسافرين (**للصلوات**) الخمس (**المكتوبة**) دون المنذورة، والمؤداة دون المقتضيات*[2]، والجمعة من الخمس.

ويسنان لمنفرد وسفرًا ولمقضية.

(**يقاتل أهل بلد تركوهما**) أي: الأذان والإقامة، فيقاتلهم الإمام، أو نائبه لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبًا، أجزأ عن الكل، وإن كان واحدًا، وإلا زيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب، أو دفعة واحدة بمكان واحد، ويقيم أحدهم، وإن تشاحوا أقرع، وتصح الصلاة بدونهما لكن يكره.

(**وتحرم أجرتهما**)*[3] أي: يحرم أخذ الأجرة على الأذان، والإقامة، لأنهما قربة لفاعلهما.

(**لا**) أخذ (**رزق من بيت المال**) من مال الفيء (**لعدم متطوع**)*[4] بالأذان والإقامة، فلا

---

(١) مسلم (٣٨٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

*١ بل يكرهان للنساء وفيه أقوال أخرى ذكرها في الإنصاف وغيره، فقيل يباحان بدون رفع صوت، وقيل يستحبان وقيل تسن الإقامة فقط، وكلها روايات عن أحمد، وعنه حكم السفر فيهما كحكم الحضر، قال في الإنصاف: وهو ظاهر كلام المصنف هنا وظاهر كلام جماعة، وجزم به في المستوعب والحاويين والفائق وناظم المفردات وهو منها أو بمعناه، والصواب بلا ريب وجوبهما على المسافرين كما يجابان على المقيمين.

*٢ وقيل يجبان في المقتضيات.

*٣ وقيل تجوز إن كان فقيرًا لا غنيًا، واختاره الشيخ تقي الدين، قال: وكذا كل قربة ذكره عنه في تجريد العناية أ.هـ. انصاف.

*٤ قوله لعدم متطوع ظاهره لا يجوز مع وجود متطوع، وهو صحيح وهو المذهب، وقال في الفروع وبتوجه احتمال: لا يجوز إلا مع امتياز بحسن صوت أ.هـ انصاف. قلت والظاهر أن امتيازه بصفة أخرى مقصودة غير حسن الصوت كامتيازه بحسن الصوت فيجوز رزقه من بيت المال ولو مع وجود متطوع، والله أعلم.

يحرم كأرزاق القضاة والغزاة.

**(و)** سُن أن **(يكون المؤذن صيتًا)** أي رفيع الصوت، لأنه أبلغ في الإعلام، زاد في «المغني» وغيره: وأن يكون حسن الصوت، لأنه أرق لسامعه، **(أمينًا)** أي عدلاً لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة، وغيرها **(عالمًا بالوقت)** ليتحراه، فيؤذن في أوله.

**(فإن تشاح فيه اثنان)**، فأكثر، **(قدم أفضلهما فيه)** أي: فيما ذكر من الخصال، **(ثم)** إن استووا فيها قدم **(أفضلهما في دينه وعقله)** لحديث: «ليؤذن لكم خياركم» رواه أبو داود وغيره[1].

**(ثم)** إن استووا قدم **(من يختاره)** أكثر **(الجيران)**، لأن الأذان لإعلامهم.

**(ثم)** إن تساووا في الكل، فـ **(قرعة)** فأيهم خرجت له القرعة قُدم.

**(وهو)** أي الأذان المختار*[1] **(خمس عشرة جملة)** لأنه أذان بلال رضي الله عنه من غير ترجيع الشهادتين*[2]، فإن رجعهما، فلا بأس.

**(يرتلها)** أي: يستحب أن يتمهل في ألفاظ الأذان، ويقف على كل جملة، وأن يكون قائمًا*[3] **(على علو)** كالمنارة، لأنه أبلغ في الإعلام.

وأن يكون **(متطهرًا)** من الحدث الأصغر والأكبر.

ويكره أذان جُنب وإقامة محدث، وفي «الرعاية»: يسن أن يؤذن متطهرًا من نجاسة بدنه، وثوبه.

**(مستقبل القبلة)**، لأنها أشرف الجهات **(جاعلاً إصبعيه)** السبابتين **(في أذنيه)** لأنه أرفع للصوت.

---

(١) أبو داود رقم (٥٩٠) في الصلاة، وابن ماجة (٧٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي سنده حسين بن عيسى الحنفي، قال ابن حجر في التقريب: ضعيف.

*١ قوله المختار يعني الذي اختاره أحمد وهو أذان بلال، وهناك صفتان أيضًا إحداهما أن التكبير في أوله اثنتان مع ترجيع الشهادتين بأن يأتي بهما أولا خافضًا صوته ثم رافعًا صوته فيكون الأذان سبع عشرة جملة، وهذا قول مالك، والصفة الثانية أن التكبير في أوله أربع مع الترجيع وهذا مذهب الشافعي فيكون الأذان تسع عشرة جملة، والله أعلم.

*٢ هذان يأتي بهما خافضًا صوته ثم يرفعه فتكون الشهادتين أربعًا أربعًا.

*٣ ويكره قاعدًا، قال في الإنصاف: ومال الشيخ تقي الدين إلى أن أذان القاعد لا يجزئ.

(**غير مستدير**) فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها.

(**ملتفتًا في الحيعلة يمينًا وشمالاً**) أي يسن أن يلتفت يمينًا لـ «حي على الصلاة»، وشمالاً لـ «حي على الفلاح»، ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله، لأنه حقيقة التوحيد.

(**قائلاً بعدهما**) أي يسن أن يقول بعد الحيعلتين (**في أذان الصبح**)، ولو أذن قبل الفجر: (**الصلاة خير من النوم مرتين**) لحديث أبي محذورة رواه أحمد[1] وغيره، ولأنه وقت ينام الناس فيه غالبًا، ويكره في غير أذان الفجر، وبين الأذان والإقامة.

(**وهي**) أي الإقامة (**إحدى عشرة**)*[1] جملة بلا تثنية، وتباح تثنيتها (**بحدرها**) أي: يسرع فيها، ويقف على كل جملة كالأذان.

(**ويقيم من أذن**) استحبابًا، فلو سبق المؤذن بالأذان، فأراد المؤذن أن يقيم، فقال أحمد: لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة. فإن أقام من غير إعادة، فلا بأس، قاله في «المبدع».

(**في مكانه**) أي يسن أن يقيم في مكان أذانه*[2] (**إن سهل**) لأنه أبلغ في الإعلام، فإن شق كأن أذن في منارة، أو مكان بعيد عن المسجد، أقام في المسجد، لئلا يفوته بعض الصلاة، لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام.

(**ولا يصح**) الأذان (**إلا مرتبًا**) كأركان الصلاة (**متواليًا**) عرفًا، لأنه لا يحصل المقصود منه إلا بذلك، فإن نكسه لم يعتد به، ولا تعتبر الموالاة بين الإقامة، والصلاة، إذا أقام عند إرادة الدخول فيها.

ويجوز الكلام بين الأذان*[3]، وبعد الإقامة قبل الصلاة.

---

(١) أحمد (٣/ ٤٠٨).

*١ ومذهب مالك أنها عشر جملة فيقول «قد قامت الصلاة» مرة واحدة، ومذهب أبي حنيفة أنها كالأذان بزيادة «قد قامت الصلاة» مرتين فتكون سبع عشرة جملة.

*٢ وفي النصيحة السنة أن يؤذن في المنارة ويقيم أسفل، قال في الإنصاف وهو الصواب وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار أ.هـ.

*٣ قوله: ويجوز الكلام بين الأذان المراد عدم التحريم لا نفي الكراهة، فلا ينافي ما يأتي وكثيراً ما يعبر بجواز والمراد به نفي المنع فلو حكم عليه بغير التحريم من وجوب أو ندب أو كراهة لم يناف ذلك التعبير وهو كثير لاسيما إذا ساقوا ذلك لغرض الكلام مع القائل بالمنع فتنبه لذلك تجد فوائد كثيرة، والله المستعان. أ.هـ. كاتبه.

ولا يصح الأذان إلا (**من**) واحد ذكر (**عدل**) ولو ظاهراً*[1]، فلو أذن واحد بعضه*[2]، وكمله آخر، أو أذنت امرأة أو خنثى، أو ظاهر الفسق، لم يعتد به.

ويصح الأذان (**ولو**)*[3] كان (**ملحنًا**) أي مطربًا به، (**أو**) كان (**ملحونًا**) لحنًا لا يحيل المعنى، ويكرهان ومن ذي لثغة فاحشة، وبطل إن أحيل المعنى.

(**ويجزئ**) أذان (**من مميز**) لصحة صلاته كالبالغ.

(**ويبطلهما**) أي الأذان، والإقامة (**فصل كثير**) بسكوت، أو كلام، ولو مباحًا (**و**) كلام (**يسير محرم**) كقذف، وكره اليسير غيره.

(**ولا يجزئ**) الأذان (**قبل الوقت**)، لأنه شرع للإعلام بدخوله.

ويسن في أوله (**إلا لفجر**)، فيصح (**بعد نصف الليل**)*[4] لحديث «أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا، واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه[1].

ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت، وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس.

ورفع الصوت بالأذان ركن ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه.

(**ويسن جلوسه**) أي المؤذن (**بعد أذان المغرب**) أو صلاة يسن تعجيلها قبل الإقامة

---

(١) البخاري (٦٢٢، ٦٢٣) عن ابن عمر وعائشة، ومسلم (١٠٩٢) عن ابن عمر.

*١ اعلم أن العدالة حيث اشترطت تشترط ظاهراً وباطنًا إلا في مواضع منها ما هنا وفي ولي المال والنكاح وناظر الوقف والوصي وشاهدي النكاح ومخبر بخبر ديني ومفت فهذه ثمانية مواضع وليست على سبيل الحصر.

*٢ قوله فلو أذن واحد وكمله آخر لم يصح، قال في الإنصاف بلا خلاف أعلمه، والله أعلم.

*٣ قوله: ولو ملحنًا أو ملحونًا هذا أحد الوجهين وهو المذهب مع الكراهة، والوجه الثاني لا يجزئ الملحن والملحون.

*٤ وقيل لا يصح إلا قبل الوقت يسيراً وعنه لا يصح الأذان قبله كغيرها إجماعًا، قلت وهذا أصح ولا دليل فيما ذكروه من الحديث فإن النبي ﷺ أخبر أن ابن أم مكتوم كان يؤذن بعد الفجر ونحن نقول به أي نقول بأن الأذان قبل الفجر صحيح إن كان هناك من يؤذن بعد الفجر وإلا فلا يصح لقوله ﷺ «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» ولم يستثن شيئًا من الصلوات وحضور الصلاة إنما يكون بحضور وقتها ودخوله، والله أعلم. وأيضًا فليس أذان بلال للفجر وإنما هو ليوقظ النائم ويرجع القائم كما جاء في الحديث الذي رواه الجماعة، والله أعلم.

(**يسيراً**) لأن الأذان شرع للإعلام، فسن تأخير الإقامة للإدراك.

(**ومن جمع**) بين صلاتين لعذر، أذن للأولى، وأقام لكل منهما، سواء كان جمع تقديم أو تأخير (**أو قضى**) فرائض (**فوائت، أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة**) من الأولى، وما بعدها، وإن كانت الفائتة واحدة، أذن لها، وأقام، ثم إن خاف من رفع صوته به تلبيسًا أسَرَّ، وإلا جهر، فلو ترك الأذان لها فلا بأس.

(**ويسن لسامعه**) أي لسامع المؤذن، أو المقيم - ولو أن السامع امرأة، أو سمعه ثانيًا، وثالثًا حيث سن - (**متابعته سرًا**) بمثل ما يقول، ولو في طواف، أو قراءة، ويقضيه المصلي، والمتخلي.

(**و**) تسن (**حوقلته في الحيعلة**) أي أن يقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله، إذا قال المؤذن أو المقيم: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

وإذا قال: الصلاة خير من النوم - ويسمى التثويب - قال السامع: صدقت وبررت.

وإذا قال المقيم: قد قامت الصلاة، قال السامع: أقامها الله وأدامها.

وكذا يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما ليجمعا بين ثواب الأذان والإجابة.

(**و**) يسن (**قول**) أي قول المؤذن، وسامعه (**بعد فراغه: اللهم**) أصله: يالله، والميم بدل من «يا» قاله الخليل، وسيبويه (**رب هذه الدعوة**) - بفتح الدال - أي دعوة الأذان (**التامة**) الكاملة السالمة من نقص يتطرق إليها (**والصلاة القائمة**) التي ستقوم، وتفعل بصفاتها (**آت محمدًا الوسيلة**) منزلة في الجنة، (**والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته**) أي الشفاعة العظمى في موقف القيامة، لأنه يحمده فيه الأولون، والآخرون، ثم يدعو.

ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجد بلا عذر، أو نية رجوع.

## باب شروط الصلاة

الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.

(**شروطها**) ما يجب لها (**قبلها**) أي تتقدم عليها، وتسبقها إلا النية فالأفضل مقارنتها

للتحريمة، ويجب استمرارها أي الشروط فيها، وبهذا المعنى فارقت الأركان.

**(منها)** أي من شروط الصلاة: الإسلام، والعقل، والتمييز، وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج، ويأتي، ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا.

ومنها **(الوقت)** قال عمر: الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به، وهو حديث جبريل حين أمّ النبي ﷺ في الصلوات الخمس، ثم قال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك[1]، فالوقت سبب وجوب الصلاة، لأنها تضاف إليه، وتتكرر بتكرره.

**(و)** منها **(الطهارة من الحدث)**، لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم، إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه[2].

**(و)** الطهارة من **(النجس)**، فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي، أو ثوبه، أو بقعته ويأتي.

والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة، ولا يجب غيرها إلا لعارض كالنذر.

قوله: الأولى. لأنها أول صلاة صلاها النبي ﷺ من الفروض الخمسة.

**(فوقت الظهر)***، وهي الأولى **(من الزوال)** أي ميل الشمس إلى المغرب، ويستمر **(إلى مساواة الشيء)** الشاخص **(فيئه بعد فيء الزوال)** أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس.

اعلم أن الشمس إذا طلعت، رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء - وهي حالة الاستواء - انتهى نقصانه، فإذا زاد أدنى زيادة فهو الزوال، ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو، ويطول في الشتاء، ويختلف بالشهر والبلد.

**(وتعجيلها أفضل)**، وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت **(إلا في شدة حر)**،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) عن ابن عباس وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* بدأ بالظهر لأن جبريل بدأ بها حين أم النبي ﷺ كما في حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما، وبدأ بها النبي ﷺ حين علم الصحابة مواقيت الصلاة كما في حديث بريدة الذي رواه مسلم، أشار إلى ذلك في المغني وقال الشيخ تقي الدين: ومن أصحابنا من بدأ بالفجر وهذا أوجه لأن الصلاة الوسطى هي العصر ولا تكون كذلك إلا إذا كانت الأولى الفجر، فالله أعلم.

فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر*[1]، لحديث: «أبردوا بالظهر»[1]، (**ولو صلى وحده**)، أو ببيته.

(**أو مع غيم لمن يصلي جماعة**) أي ويستحب تأخيرها مع غيم إلى قرب وقت العصر لمن يصلي جماعة، لأنه وقت يخاف فيه المطر، والريح، فطلب الأسهل بالخروج لهما معًا.

وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقًا.

(**ويليه**) أي يلي وقت الظهر (**وقت العصر**) المختار من غير فصل بينهما، ويستمر (**إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال**) أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس.

(**و**) وقت (**الضرورة إلى غروبها**) أي غروب الشمس، فالصلاة فيه أداء لكن يأثم بالتأخير إليه لغير عذر.

(**ويسن تعجيلها**) مطلقًا وهي الصلاة الوسطى.

(**ويليه وقت المغرب**)، وهي وتر النهار، ويمتد (**إلى مغيب الحمرة**) أي الشفق الأحمر.

(**ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع**) أي مزدلفة، سميت جمعًا لاجتماع الناس فيها، فيسن (**لمن**) يباح له الجمع، و(**قصدها محرمًا**) تأخير المغرب، ليجمعها مع العشاء تأخيرًا قبل حط رحله.

(**ويليه وقت العشاء إلى**) طلوع (**الفجر الثاني**)*[2]، وهو الصادق، (**وهو البياض المعترض**) بالمشرق، ولا ظلمة بعده، والأول مستطيل أزرق له شعاع، ثم يظلم (**وتأخيرها**

---

(١) البخاري (٥٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

*١ قال في المغني بعد استدلاله بحديث الأبراد: وهذا إنما يكون مع كثرة تأخيرها ولا يؤخرها إلى آخر وقتها بل يصليها في وقت إذا فرغ يكون بينه وبين آخر الوقت فصل أ. هـ. وفي صحيح البخاري في باب الأذان للمسافر عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن، فقال أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال أبرد حتى ساوى الظل التلول، وهذا يدل على أن أخرها إلى آخر الوقت ولا يلزم من خروج الوقت لأنه قال حتى ساوى الظل ولم يقل الفيء والظل يدخل فيه ما كان للتل قبل زوال الشمس، والله أعلم.

*٢ قوله إلى طلوع الفجر الثاني هذا المذهب، وفي الفروع وقيل يخرج الوقت مطلقًا بخروج وقت الاختيار في الصلاتين، يعني بهما صلاتي العصر والعشاء، قلت وهو الصواب بالنسبة للعشاء لأن الأحاديث حددت وقتها إلى نصف الليل، ولم يرد امتداده إلى ما بعد ذلك بخلاف العصر فقد جاء في الحديث من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، رواه مسلم.

**إلى**) أن يصليها في آخر الوقت المختار، وهو (**ثلث الليل***[1] **أفضل إن سهل**)، فإن شق، ولو على بعض المأمومين كره.

ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها إلا يسيراً، أو لشغل، أو مع أهل ونحوه.

ويحرم تأخيرها بعد الثلث بلا عذر، لأنه وقت ضرورة.

(**ويليه وقت الفجر**) من طلوعه (**إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل**) مطلقًا، ويجب التأخير لتعلم فاتحة، أو ذكر واجب أمكنه تعلمه في الوقت، وكذا لو أمره والده به، ليصلي به ويسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت.

(**وتدرك الصلاة**) أداء (**بـ**) إدراك (**تكبيرة الإحرام في وقتها**)، فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس، أو غروبها كانت كلها أداء حتى ولو كان التأخير لغير عذر لكنه أثم.

وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام، ويأتي.

(**ولا يصلي**) من جهل الوقت، ولم تمكنه مشاهدة الدلائل (**قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد**)، ونظر في الأدلة، أو له صنعة، وجرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة، أو جرت عادته بقراءة شيء مقدر.

ويستحب له التأخير حتى يتيقن (**أو بخبر**) ثقة*[2] (**متيقن**) كأن يقول رأيت الفجر طالعًا، أو الشفق غائبًا ونحوه، فإن أخبر عن ظن لم يعمل بخبره*[3].

---

*١ انظر ما المراد بالليل هل هو إلى طلوع الفجر أو الشمس، قال شيخ الإسلام في شرح حديث النزول فهذا الليل المضاف إليه الثلث يظهر أنه من جنس النهار المضاف إليه النصف فهو الذي ينتهي إلى طلوع الشمس، ولذا لما قال النبي ﷺ وقت العشاء إلى نصف الليل أو الثلث فهو الليل، وكذلك الفقهاء إذا أطلقوا ثلث الليل أو نصفه فهو كإطلاقهم نصف النهار، وهكذا أهل الحساب لا يعرفون غير هذا وقد يقال بل هو الليل المنتهي بطلوع الفجر كما في الحديث الصحيح «أفضل القيام قيام داود إلى آخره»، والله أعلم.

*٢ الثقة هو العدل الضابط، وفي المميز خلاف والظاهر اعتبار التكليف كما في الإخبار بهلال رمضان والوقت والقبلة ونجاسة الماء وغيرها. أ. هـ. ح. ش. م. ص على الإقناع ذكره في باب سجود السهو على قوله «وأن نبهه ثقات الخ».

*٣ أي بل يجتهد محو إن أمكنه فإن لم يمكنه عمل به، قال ابن تميم وغيره نقله في شرح المنتهى وكذا جزم به في الإقناع وفي الإنصاف على كلامه في المقنع، قال ومراده إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد وإلا عمل بقوله.

ويعمل بأذان ثقة عارف.

**(فإن أحرم باجتهاد)** بأن غلب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم **(فبان)** إحرامه **(قبله ف)** صلاته **(نفل)**، لأنها لم تجب، ويعيد فرضه **(وإلا)** يتبين له الحال، أو ظهر أنه في الوقت **(ف)** صلاته **(فرض)***[1] ولا إعادة عليه، لأن الأصل براءة ذمته، ويعيد الأعمى العاجز مطلقًا*[2]، إن لم يجد من يقلده.

**(وإن أدرك مكلف من وقتها)** أي وقت فريضة **(قدر التحريمة)** أي تكبيرة الإحرام، **(ثم زال تكليفه)** بنحو جنون، **(أو)** أدركت طاهر من الوقت قدر التحريمة، ثم **(حاضت)** أو نفست، **(ثم كلف)** الذي كان زال تكليفه **(وطهرت)** الحائض، أو النفساء **(قضوها)***[3] أي قضوا تلك الفريضة التي أدركوا من وقتها قدر التحريمة قبل، لأنها وجبت بدخول وقتها، واستقرت فلا تسقط بوجود المانع.

**(ومن صار أهلاً لوجوبها)** بأن بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو طهرت حائض، أو نفساء **(قبل خروج وقتها)***[4] أي وقت الصلاة بأن وجد ذلك قبل الغروب مثلاً ولو بقدر تكبيرة، **(لزمته)** أي العصر، **(وما يجمع إليها قبلها)***[5] وهي الظهر، وكذا لو كان

---

*١ قول الماتن وإلا ففرض شمل ثلاث صور: الأولى تبين أنه في الوقت، والثانية تبين أنه بعده، والثالثة لم يتبين الحال، والشارح أغفل الصورة الثانية.

*٢ وقيل لا يعيد إلا إذا تبين خطؤه وجزم به في المستوعب وغيره، قلت وهو الصواب.

*٣ وقيل لا يلزم القضاء إلا أن يضيف الوقت عن فعل الصلاة لأنه لا يجب فعلها قبل ذلك.

*٤ ظاهر لا يقضون الصلاة التي بعدها إذا مرت وهم في حال لا تجب عليهم، وهو المذهب وهو إحدى الروايتين، والرواية الثانية تجب عليهم كما لو زال مانع الوجوب قبل خروج وقت الثانية.

*٥ قوله وما يجمع إليها قبلها، هذا قول عبدالرحمن بن عوف وابن عباس، قال الإمام أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن، واختاره الشيخ تقي الدين. ومذهب أبي حنيفة أنه لا يلزمه إلا قضاء الصلاة الحاضرة فقط دون ما يجمع إليها قبلها، وهو قول الحسن والثوري. وعن مالك إن أدرك قدر خمس ركعات من وقت الثانية لزمتاه وإلا فالثانية فقط، قلت والظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة أ. وكاتبه عفى عنه، وروي في وجوب قضاء ما يجمع إليها أثران أحدهما عن ابن عوف عبدالرحمن رواه عنه مولى له وهو مجهول، والثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي إسناده يزيد بن زياد ضعيف وليث بن أبي سليم ضعيف أيضًا، فالأثران كلاهما ضعيف وعلى هذا فالصواب أنه لا يجب إلا قضاء الحاضرة دون ما يجمع إليها قبلها، وهذا مقتضى القياس وهو الأصل أيضًا لأن الأصل براءة الذمة.

ذلك قبل الفجر، لزمته العشاء والمغرب، لأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور، فكأنه أدرك وقتها.

**(ويجب فوراً)** ما لم يتضر في بدنه، أو معيشة يحتاجها أو يحضر لصلاة عيد **(قضاء الفوائت مرتبًا)***[1] ولو كثرت، ويسن صلاتها جماعة*[2].

**(ويسقط الترتيب بنسيانه)** للعذر، فإن نسي الترتيب بين الفوائت، أو بين حاضرة، وفائتة حتى فرغ من الحاضرة، صحت، ولا يسقط بالجهل.

**(و)** يسقط الترتيب أيضًا **(بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة)***[3]، فإن خشي خروج الوقت قدم الحاضرة، لأنها آكد، ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز، ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة، أو جماعة لها. ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب، أبرأ ذمته يقينًا، وإن لم يعلم وقت الوجوب فمن ما تيقن وجوبه.

**(ومنها)** أي من شروط الصلاة **(ستر العورة)**، قال ابن عبدالبر*[4]: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه، وهو قادر على الاستتار به، وصلى عريانًا.

والستر - بفتح السين - : التغطية وبكسرها : ما يستر به.

والعورة لغة : النقصان، والمشي المستقبح. ومنه كلمة عوراء أي قبيحة.

وفي الشرع : القبل والدبر وكل ما يستحيى منه على ما يأتي تفصيله.

**(فيجب)** سترها حتى عن نفسه وخلوة، وفي ظلمة، وخارج الصلاة **(بما لا يصف**

---

*١ وفي حديث أبي سعيد في قصة حبسهم عن الصلاة يوم الخندق أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر كما كان يصليهما في وقتيهما، رواه أحمد والنسائي ورجاله رجال الصحيح، وهذا هو المطابق للقاعدة: القضاء يحكم الأداء، والله سبحانه أعلم.

*٢ قوله في الفوائت: ويسن صلاتها جماعة لكن هل بسر أو بجهر؟ المشهور من المذهب أنه إذا قضى صلاة جهر في النهار أسر اعتباراً بزمن القضاء وإن قضى صلاة سر في الليل أسر اعتباراً بالمقضية، هكذا في الإقناع وشرحه وليس في المنتهى ما ينافيه، وقد علم ما في هذا من الاختلاف حيث اعتبروا مرة بالزمن ومرة بالمقضية، ومقتضى القاعدة طرد الباب في أحد الاعتبارين ولذلك كان الصواب في هذه المسألة الاعتبار بالمقضية كما تدل عليه السنة، ففي حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر قال: ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم، رواه أحمد ومسلم.

*٣ ويسقط أيضًا بخوف فوت الجمعة كما نصوا عليه في باب صلاة الجمعة وهو ظاهر.

*٤ وكذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا تجوز الصلاة عريانًا مع القدرة على اللباس باتفاق العلماء.

**بشرتها**) أي لون بشرة العورة من بياض، أو سواد، لأن الستر إنما يحصل بذلك، ولا يعتبر أن لا يصف حجم العضو، لأنه لا يمكن التحرز عنه، ويكفي الستر بغير منسوج، كورق، وجلد، ونبات.

ولا يجب ببارية، وحصير، وحفيرة، وطين وماء كدر لعدم لأنه ليس بسترة.

ويباح كشفها لتداو، وتخل، ونحوهما ولزوج وسيد، وزوجة وأمة.

(**وعورة رجل**)*[1]، ومن بلغ عشرًا (**وأمة، وأم ولد**)، ومكاتبة، ومدبرة (**ومعتق بعضها**)*[2]، وحرة مميزة، ومراهقة (**من السرة إلى الركبة**). وليسا من العورة.

وابن سبع*[3] إلى عشر الفرجان.

(**وكل الحرة**) البالغة (**عورة إلا وجهها**) فليسا عورة في الصلاة.

(**وتستحب صلاته في ثوبين**) كالقميص، والرداء، والإزار، و السراويل مع القميص، (**ويكفي ستر عورته**) أي عورة الرجل (**في النفل و**) ستر عورته (**مع**) جميع (**أحد عاتقيه في الفرض**) - ولو بما يصف البشرة - لقوله ﷺ: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه الشيخان عن أبي هريرة[1].

(**و**) يستحب (**صلاتها**) أي صلاة المرأة (**في درع**)، وهو القميص (**وخمار**)، وهو ما تضعه على رأسها، وتديره تحت حلقها، (**وملحفة**) أي ثوب تلتحف به، وتكره صلاتها في نقاب، وبرقع (**ويجزئ**) المرأة (**ستر عورتها**) في فرض ونفل.

(**ومن انكشف بعض عورته**) في الصلاة رجلاً كان، أو امرأة (**وفحش**) عرفًا، وطال الزمن، أعاد، وإن قصر الزمن أو لم يفحش المكشوف - ولو طال الزمن - لم يعد،

---

(١) البخاري (٣٥٩، ٣٦٠)، ومسلم (٥١٦).

*١ وعنه أن عورة الرجل الفرجان فقط اختاره في المجرد وغيره واستظهره في الفروع.

*٢ قوله: ومعتق بعضها الخ، وعنه أن عورة المعتق بعضها كالحرة وصححه كثير من الأصحاب ومنهم المجد، قال في الإنصاف وهو الصواب، قلت وهو قياس المذهب احتياطًا، الله أعلم.

*٣ قوله وابن سبع أي من ذكر وخنثى كما في شرح المنتهى وفيه إشكال على قاعدة المذهب.

إن لم يتعمده*[1] (**أو صلى***[2] **في ثوب محرم عليه**) كمغصوب كله، أو بعضه، وحرير*[3]، ومنسوج بذهب، أو فضة - إن كان رجلاً واجداً غيره - وصلى فيه عالمًا ذاكرًا، أعاد، وكذا إذا صلى في مكان غصب، (**أو**) صلى في ثوب (**نجس، أعاد**) ولو لعدم غيره*[4] (**لا من حبس في محل**) غصب أو (**نجس**)، ويركع ويسجد، إن كانت النجاسة يابسة، ويومئ برطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه، ويصلي عريانًا مع ثوب مغصوب لم يجد غيره، وفي حرير، ونحوه لعدم غيره ولا يعيد.

قوله: أو نجس. أي متنجس فلو كان نجس العين كجلد ميتة صلى عريانًا بلا إعادة نقله في المشرع.

ولا يصح نفل آبق.

(**ومن وجد كفاية عورته سترها**) وجوبًا، وترك غيرها، لأن سترها واجب في غير الصلاة، ففيها أولى.

(**وإلا**) يجد ما يسترها كلها، بل بعضها (**ف**) ليستر (**الفرجين**)، لأنهما أفحش، (**فإن لم يكفهما**)، وكفى أحدهما، (**فالدبر**) أولى، لأنه ينفرج في الركوع، والسجود، إلا إذا كفت منكبه، وعجزه فقط فيسترهما، ويصلي جالسًا، ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن، أو أجرة مثلها، أو زائد يسيرا.

(**وإن أعير سترة لزمه قبولها**)، لأنه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه، بخلاف الهبة للمنة، ولا يلزمه استعارتها*[5].

---

*١ قوله إن لم يتعمده. مفهومه إن تعمده بطلت صلاته وإن كان يسيرًا وقيل إن كان يسيرًا لم تبطل، وقدمه ابن تيمية في مختصره.

*٢ ذكروا في المناسك أنه لو طاف لابس مخيط صح طوافه وفدى مع أن هذا الثوب محرم عليه شرط الطواف فتنبه.

*٣ قوله ولا تصح في ثوب حرير هذا المذهب وهو من المفردات وعنه تصح مع التحريم وقيل مع الكراهة، وعنه تصح من جاهل النهى، وقيل لا تصح إن كان شعارًا يلي الجسد اختاره جماعة، وقيل يصح النفل فقط، والله أعلم.

*٤ ويجب عليه أن يصلي فيه عند عدم غيره فإن صلى عريانًا لم تصح وإن صلى فيه لم تصح أيضًا، هكذا قالوا والصواب يصلي فيه عند عدم غيره ولا إعادة عليه.

*٥ تقدم في باب التيمم أنه يلزمه استعارة حبل ودلو، وأنه يلزمه قبول الماء هبة فما الفرق بين السترة والماء الجواب، أما الفرق بينهما في مسألة الهبة فلأن هبة الماء في الغالب أقل منه من هبة السترة، ولذلك قالوا لا يلزمه قبول ثمن الماء هبة، وأما في مسألة الاستعارة فلا تكاد تجد بينهما فرقًا اللهم إلا أن يقال إن استعارة الثوب لسترة العورة فإن كثيرًا من الناس ينفر أن يلبس ثوبه أحد ويأنف من ذلك بخلاف الدلو والحبل، والله أعلم.

(**ويصلي العاري**) العاجز عن تحصيلها (**قاعدًا**)*[1]، ولا يتربع بل ينضام (**بالإيماء استحبابًا فيهما**) أي في القعود*[2]، والإيماء بالركوع، والسجود، فلو صلى قائمًا وركع وسجد جاز.

(**ويكون إمامهم**) أي إمام العراة (**وسطهم**)*[3] أي بينهم، وجوبًا*[4] ما لم يكونوا عميًا، أو في ظلمة.

(**ويصلي كل نوع**) من رجال ونساء (**وحده**) لأنفسهم، إن اتسع محلهم (**فإن شق**) ذلك، (**صلى الرجال، واستدبرهم النساء، ثم عكسوا**) فصلى النساء واستدبرهن الرجال.

(**فإن وجد**) المصلي عريانًا (**سترة قريبة**) عرفًا (**في أثناء الصلاة، ستر**) بها عورته، (**وبنى**) على ما مضى من صلاته، (**وإلا**) يجدها قريبة، بل وجدها بعيدة، (**ابتدأ**) الصلاة بعد ستر عورته، وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها.

(**ويكره في الصلاة السدل**) - وهو طرح ثوب على كتفيه، ولا يرد طرفه على الأخرى- .

(**و**) يكره فيها (**اشتمال الصماء**) بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره، والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، فإن كان تحته ثوب غيره، لم يكره.

(**و**) يكره في الصلاة (**تغطية وجهه، واللثام على فمه، وأنفه**) بلا سبب لنهيه ﷺ أن يغطي الرجل فاه*[5] رواه أبو داود[(1)].

وفي تغطية الفم تشبُّه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران.

---

(١) أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجة (٩٦٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

*١ وعنه يصلي قائمًا وجوبًا ويسجد بالأرض.

*٢ وقيل يجب القعود.

*٣ وقيل يجوز أن يتقدم عليهم.

*٤ فإن لم يفعل بطلت.

*٥ وأول الحديث نهي عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه ولو جاء به المؤلف لكان أتم فإن مقتضى اللفظ الذي ذكره كراهة تغطية الفم مطلقًا على أن الخلاف جار في كون القيد في المعطوف عليه قيدًا في المعطوف، والمسألة في أصول الفقه.

(و) يكره فيها (**كف كمه**) أي أن يكفه عن السجود معه، (**ولفّه**) أي لف كمه، بلا سبب لقوله ﷺ: «ولا أكف شعراً ولا ثوباً» متفق عليه[1].

(و) يكره فيها (**شد وسطه كزنار**) أي بما يشبه شد الزنار، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وفي الحديث «من تشبه بقوم فهو منهم»*[1] رواه أحمد[2] وغيره بإسناد صحيح.

ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقاً ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزنار.

(**وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره**) من عمامة، وغيرها في الصلاة، وخارجها في غير الحرب لقوله ﷺ: «من جر ثوبه خُيلاء لم ينظر الله إليه» متفق عليه[3].

ويجوز الإسبال من غير الخيلاء للحاجة.

(و) يحرم (**التصوير**) أي على صورة حيوان، لحديث الترمذي وصححه: «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت وأن تصنع»[4].

وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره.

(و) يحرم (**استعماله**)*[2] أي المصور على الذكر، والأنثى في لبس، وتعليق، وستر جُدُر، لا افتراشه وجعله مخدة.

(**ويحرم**) على الذكر (**استعمال منسوج**) بذهب، أو فضة، (**أو**) استعمال (**عموه**

---

(١) البخاري (٨٠٩-٨١٠)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) أحمد (٢/ ٥٠، ٩٢).

(٣) البخاري (٥٧٨٤)، ومسلم (٢٠٨٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) الترمذي (١٧٤٩) وقال حسن صحيح.

*١ قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم: أقل أحوال هذا الحديث التحريم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، وهو كما قال رحمه الله.

*٢ اعلم أن استعمال الصور على ثلاثة وجوه: الأول أن يكون للغلو فيها فلا ريب في تحريمها، الثاني: أن يكون على وجه الإهانة لها كالافتراش ونحوه فجائز، والثالث: أن يكون لما سوى ذلك فجمهور العلماء على تحريمه، وقال بعض السلف إنما ينهى عما: كان له ظل وقد روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عوف قال: دخلت على القاسم بن محمد وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء، قال ابن حجر رحمه الله: لكن الجمع بين الأحاديث الواردة يدل على أنه أي مذهب القاسم مذهب مرجوح، والله أعلم.

**بذهب)**، أو فضة - غير ما يأتي في الزكاة من أنواع الحلي - **(قبل استحالته)**، فإن تغير لونه، ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار، لم يحرم لعدم السرف والخيلاء.

**(و)** تحرم **(ثياب حرير، و)** يحرم **(ما)** أي ثوب **(هو)** أي الحرير **(أكثره ظهوراً)** مما نسج معه **(على الذكور)**، والخناثي دون النساء لبسًا بلا حاجة، وافتراشًا واستنادًا، وتعليقًا وكتابة مهر، وستر جُدُر - غير الكعبة المشرفة*[1] - لقوله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه[1].

وأما الكعبة فلا يحرم تشريفًا لها.

وإذا فرش فوقه حائلاً صفيقًا جاز الجلوس عليه، والصلاة.

**(لا إذا استويا)** أي الحرير وما نسج معه ظهوراً ولا الخز وهو ما سدي بالإبريسم، وألحم بصوف، أو قطن ونحوه، **(أو)** لبس الحرير الخالص **(لضرورة، أو حكة، أو مرض، أو قمل، أوجرب)** ولو بلا حاجة، **(أو)** كان الحرير **(حشواً)** لجباب، أو فرش، فلا يحرم لعدم الفخر، والخيلاء، بخلاف البطانة.

ويحرم إلباس صبي ما يحرم على رجل، وتشبه رجل بأنثى في لباس وغيره وعكسه.

**(أو كان)** الحرير **(علمًا)** وهو طراز الثوب **(أربع أصابع، فما دون أو)** كان **(رقاعًا، أو لبنة جيب)**، وهي الزيق **(وسجف فراء)** - جمع فروة - ونحوها مما يسجف، فكل ذلك يباح من الحرير، إذا كان قدر أربع أصابع فأقل، لما روى مسلم عن عمر أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة[2].

ويباح أيضًا كيس المصحف وخياطة به، وأزرار.

**(ويكره المعصفر)***[2] في غير إحرام.

---

(١) البخاري (٥٨٣٠ و٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩/ ١١) من حديث عمر.

(٢) مسلم (٢٠٦٩/ ١٥).

*١ قوله غير الكعبة قال في الإقناع وكلام أبي المعالي يدل على أنه محل وفاق وأول من كسى الكعبة قيل إسماعيل وقيل تبع وقيل عدنان قال ابن حجر ويجمع بين الأقوال الثلاثة إن كانت ثابتة بأن إسماعيل أول من كساها مطلقًا، وأما تبع فأول من كساها الانطاع والوصائل، وأما عدنان فلعله أول من كساها بعد إسماعيل أ.هـ. وأما أول من كساها الديباج فقيل يزيد بن معاوية وقيل عبدالملك بن مروان، وروى أبو الوليد عن ابن أبي نجيح أن معاوية ابن أبي سفيان كساها الديباج، والله أعلم.

*٢ اقتصارهم على الكراهة فيه نظر فقد رأي النبي ﷺ على عبدالله بن عمرو ثوبين معصفرين، فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما، ومر عليه ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد النبي ﷺ عليه.

**(و)** يكره **(المزعفر للرجال)**، لأنه ﷺ نهى الرجال عن التزعفر، متفق عليه[1].

ويكره الأحمر الخالص، والمشي بنعل واحدة، وكون ثيابه فوق نصف ساقه، أو تحت كعبه بلا حاجة، وللمرأة زيادة إلى ذراع، ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة، وثوب الشهرة، وهو ما يشتهر به عند الناس، ويشار إليه بالأصابع.

**(ومنها)** أي من شروط الصلاة*[1] **(اجتناب النجاسات)** حيث لم يعف عنها بدن المصلي، وثوبه، وبقعتهما، وعدم حملها، لحديث «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»[2]، وقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾[3]، **(فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها)** ولو بقارورة، لم تصح صلاته، فإن كانت معفواً عنها، كمن حمل مستجمراً، أو حيواناً طاهراً صحت صلاته.

**(أو لاقاها)** أي لاقى نجاسة لا يعفى عنها **(بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته)**، لعدم اجتنابه النجاسة، وإن مسَّ ثوبه ثوبًا، أو حائطًا نجسًا لم يستند إليه، أو قابلها راكعًا، أو ساجدًا، ولم يلاقها صحت.

**(وإن طين أرضًا نجسة، أو فرشها طاهراً)** صفيقًا، أو بسطه على حيوان نجس، أو صلى على بساط باطنه فقط نجس **(كره)***[2] له ذلك، لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه، **(وصحت)** لأنه ليس حاملاً للنجاسة، ولا مباشراً لها.

**(وإن كانت)** النجاسة بطرف مصلى متصل صحت الصلاة على الطاهر، ولو تحرك النجس بحركته، وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهر **(إن لم)** يكن متعلقًا به بيده، أو وسطه بحيث **(ينجر)** معه **(بمشيه)**، فلا تصح لأنه مستتبع لها، فهو كحاملها*[3]، وإن كان سفينة كبيرة، أو حيوانًا كبيراً لا يقدر على جره، إذا استعصى

---

(١) البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٢) وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣/ ٢٦٩) ورمز لحسنه.

(٣) سورة المدثر، آية ٤.

*١ وعن أحمد أن اجتنابها واجب وقدمه في الفائق وأطلقها في المستوعب وابن تميم.

*٢ وعنه لا يكره وعنه لا تصح.

*٣ ونظر في هذا شيخنا عبدالرحمن السعدي ومال إلى الصحة وعلله بتعليل صحيح في المختارات الجلية وهو الصواب.

عليه، صحت لأنه ليس بمستتبع لها.

(**ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته، وجهل كونها**) أي النجاسة (**فيها**) أي في الصلاة (**لم يعدها**)، لاحتمال حدوثها بعدها، فلا تبطل بالشك.

(**وإن علم أنها**) أي النجاسة (**كانت فيها**) أي في الصلاة، (**لكن جهلها، أو نسيها، أعاد**) كما لو صلى محدثًا ناسيًا.

(**ومن جبر عظمه**) بعظم (**نجس**)، أو خيط جرحه بخيط نجس، وصح (**لم يجب قلعه مع الضرر**) بفوات نفس، أو عضو، أو مرض، ولا يتيمم*[1] له إن غطاه اللحم، وإن لم يخف ضررًا لزمه قلعه.

(**وما سقط منه**) أي من آدمي (**من عضو، أو سن ف**) هو (**طاهر**)، أعاده، أو لم يعده، لأن ما أبين من حي، كميتته، وميتة الآدمي طاهرة، وإن جعل موضع سنه سن شاة مذكاة، فصلاته معه صحيحة، ثبتت أو لم تثبت.

ووصل المرأة شعرها بشعر حرام، ولا بأس بوصله بقرامل وهي الأعقصة، وتركها أفضل، ولا تصح الصلاة، إن كان الشعر نجسًا.

(**ولا تصح الصلاة**)*[2] بلا عذر فرضًا كانت، أو نفلاً غير صلاة جنازة (**في مقبرة**) - بتثليث الباء - ولا يضر قبران*[3] ولا ما دفن بداره*[4].

(**و**) لا في (**حش**) - بضم الحاء وفتحها - وهو المرحاض.

---

*١ وقيل لا يتيمم مطلقًا.

*٢ هذا هو المذهب، أعني عدم صحة الصلاة في هذه الأماكن، وعن أحمد رواية بالصحة ما لم تكن نجسة، قال في المغني: وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي، وقال بعض أصحابنا إن كان عالمًا لم تصح وإلا فروايتان.

*٣ قال في الاختيارات بعد أن ذكى عن طائفة من الأصحاب أنه لا يضر قبران أو قبر ليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وحاصل ما ذكره في الاختيارات مما لا تصح الصلاة فيه من الأماكن هي: أولاً المقبرة لا فيها ولا إليها، ثانيًا: الحش فيه ولا إليه، ثالثًا: قوى عدم صحة الصلاة في أرض الحش بعد أن نقله عن مقتضى كلام الآمدي وابن عقيل، رابعًا: الكعبة إلا النفل فيصح فيها أ.هـ.، والله أعلم.

*٤ قوله: ولا ما دفن بداره عبارة الإنصاف لو دفن بداره لم تصر مقبرة، قاله ابن الجوزي في المذهب وغيره. أ.هـ.

(**و**) لا في (**حمام**) داخله، وخارجه، وجميع ما يتبعه في البيع.

(**وأعطان إبل**) واحدها عطن - بفتح الطاء - وهي المعاطن جمع معطن - بكسر الطاء - وهي ما تقيم فيها وتأوي إليها*[1].

(**و**) لا في (**مغصوب**)، ومجزرة، ومزبلة، وقارعة طريق.

(**و**) لا في (**أسطحتها**)*[2] أي أسطحة تلك المواضع، وسطح نهر.

والمنع فيما ذكر تعبدي لما روى ابن ماجة، والترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»(1).

(**وتصح**) الصلاة (**إليها**) أي إلى تلك الأماكن مع الكراهة*[3]، إن لم يكن حائل، وتصح صلاة الجنازة، والجمعة والعيد، ونحوها بطريق، لضرورة وغصب.

وتصح الصلاة على راحلة بطريق، وفي سفينة ويأتي.

(**ولا تصح الفريضة في الكعبة، ولا فوقها**) والحجر منها، وإن وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيئًا منها، أو وقف خارجها، وسجد فيها صحت لأنه غير مستدبر لشيء منها.

(**وتصح النافلة**) والمنذورة*[4] فيها، وعليها (**باستقبال شاخص منها**) أي مع استقبال

---

(١) الترمذي (٣٤٦) وضعفه، وابن ماجة (٧٤٦).

*١ وقيل مكان اجتماعهما إذا صدرت عن المنهل زاد بعضهم وما تقف فيه له والماء أ.هـ. فروع، وقال في النهاية العطن مبرك الإبل حول الماء، وقال في القاموس وطن الإبل ومبركها حول الحوض وعطنت الإبل وعطنت رويت ثم بركت.

*٢ تخصيص الماتن عدم صحة الصلاة في المقبرة والحش والحمام وأعطان الإبل والمغصوب فقط، دليل على صحتها فيما سوى ذلك وهو رواية اختارها الموفق، قال في الإنصاف ويحتمله كلام الخرقي وقال عنه تصح على أسطحتها وإن لم نصححها في داخلها، واختاره الموفق، قلت وهو الصواب.

*٣ وظاهر كلامه في المغني لا كراهة حيث قال: والصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع وإلا المقبرة إلى أن قال فعلى هذا لا تصح الصلاة إلى القبور والنهي عنها وتصح إلى غيرها لبقائها في عموم الإباحة، وما ذهب إليه رحمه الله هو الصحيح.

*٤ ظاهره كالمنتهى أن النذر المطلق يصح في الكعبة، قال في شرح المنتهى معللاً ذلك: والحق النذر بالنفل لكن في الاختيارات أن النذر المطلق يحذى به حذو الفرائض، وعلى هذا فلا يصح في الكعبة، وهذا أظهر أي القول بأنه يلحق بالفرائض، أما القول بعدم صحة الفرض في الكعبة فهذا محل نظر.

شاخص من الكعبة، فلو صلى إلى جهة الباب، أو على ظهرها ولا شاخص متصل*[1] بها، لم تصح، ذكره في «المغني» و«الشرح» عن الأصحاب، لأنه غير مستقبل لشئ منها، وقال في «التنقيح»: اختاره الأكثر. وقال في «المغني»: الأولى أنه لا يشترط لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها، ولهذا تصح على جبل أبي قبيس، وهو أعلى منها، وقدمه في «التنقيح»، وصححه في «تصحيح الفروع». قال في «الإنصاف»: وهو المذهب على ما اصطلحناه، ويستحب نفله في الكعبة بين الأسطوانتين وجاهه إذا دخل، لفعله ﷺ.

(**ومنها**) أي من شروط الصلاة (**استقبال القبلة**) أي الكعبة، أو جهتها، سميت قبلة، لإقبال الناس عليها، قال تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾[1] (**فلا تصح**) الصلاة (**بدونه**) أي بدون الاستقبال (**إلا لعاجز**)، كالمربوط لغير القبلة، والمصلوب وعند اشتداد الحرب.

و(**إلا**) لـ (**متنفل راكب سائر**)، لا نازل (**في سفر**) مباح طويل، أو قصير، إذا كان يقصد جهة معينة، فله أن يتطوع على راحلته حيث ما توجهت به.

(**ويلزمه افتتاح الصلاة**) بالإحرام، إن أمكنه (**إليها**)*[2] أي إلى القبلة بالدابة، أو بنفسه، ويركع، ويسجد إن أمكن بلا مشقة، وإلا فإلى جهة سيره، ويومئ بهما، ويجعل سجوده أخفض، وراكب المحفة الواسعة والسفينة، والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته*[3].

(**و**) إلا لمسافر (**ماش**) قياساً على الراكب، (**ويلزمه**) أي الماشي (**الافتتاح**)*[4] إليها،

---

(١) سورة البقرة، آية ١٤٤.

*١ فهم منه أن الشاخص غير المتصل كالليل الموضوع ونحوه غير مجزئ، وقال الشيخ تقي الدين يتوجه أجزاؤها يكتفى به في سترة المصلى لأنه شئ شاخص قال عنه في الإنصاف أ. هـ. بمعناه.

*٢ وعنه لا يلزمه اختاره أبو بكر وجزم به في الإرشاد، قلت وشيخنا في مختاراته وقد روى أبو داود بإسناد حسن أن النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة إلى القبلة ولكن هذا مجرد فعل، وفي دلالة هذا على الوجوب بحث وتأمل.

*٣ قال في الإنصاف: وقيل لا يلزمه اختاره الآمدي ويحتمله كلام المصنف في المحفة ونحوها وعلله في المغني بأنه من الرخص العامة.

*٤ قوله ويلزمه الافتتاح إليها قال في الإنصاف قولاً واحداً أ. هـ.

(**والركوع، والسجود إليها**) أي إلى القبلة لتيسر ذلك عليه، وإن داس النجاسة عمدًا، بطلت*[1]، وإن داسها مركوبه، فلا، وإن لم يعذر من عدلت به دابته، أو عدل إلى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه، أو عذر وطال عدوله عرفًا بطلت.

(**وفرض من قرب من القبلة**) أي الكعبة، وهو من أمكنه معاينتها، أو الخبر عن يقين (**إصابة عينها**)*[2] ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة، ولا يضر علو ولا نزول.

(و) فرض (**من بعد**) عن الكعبة استقبال (**جهتها**)، فلا يضر التيامن، ولا التياسر اليسيران عرفًا إلا مَن كان بمسجده ﷺ، لأن قبلته متيقنة.

(**فإن أخبره**) بالقبلة مكلف (**ثقة**) عدل ظاهرًا وباطنًا*[3] (**بيقين**)*[4] عمل به، حرًا كان أو عبدًا، رجلاً كان أو امرأة، (**أو وجد محاريب إسلامية عمل بها**) لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها، فلا تجوز مخالفتها حيث علمها للمسلمين ولا ينحرف.

(**ويستدل عليها في السفر بالقطب**)، وهو أثبت أدلتها، لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلاً، وهو نجم خفي شمالي، وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى في أحد طرفيها الجدي، والآخر الفرقدان، يكون وراء ظهر المصلي بالشام، وعلى عاتقه الأيسر بمصر.

(**ويستدل عليها بالشمس والقمر، ومنازلهما**)، أي منازل الشمس، والقمر تطلع من المشرق، وتغرب بالمغرب، ويستحب تعلم أدلة القبلة والوقت*[5]، فإن دخل الوقت، وخفيت عليه، لزمه، ويقلد إن ضاق الوقت.

(**وإن اجتهد مجتهدان، فاختلفا جهة، لم يتبع أحدهما الآخر**) وإن كان أعلم منه، ولا

---

*١ قوله بطلت هذا المذهب، قال في الإنصاف وقيل لا تبطل فيسجد للسهو لأنه مغلوب كساه ولو قيل أنها لا تبطل لأنه مغلوب ولا يسجد للسهو لعدم وجود السهو منه لم يكن ذلك بعيدًا، والله أعلم.

*٢ وقيل لا تشترط إصابة العين، واختاره صاحب سبل السلام شرح بلوغ المرام، والله أعلم.

*٣ وقيل يكفي مستور الحال، صححه ابن تميم وجزم به في الرعاية الصغرى والحاويين. قلت: وهو قياس المذهب لأنه خبر ديني فاكتفى فيه بظاهر العدالة كالأذان، والله أعلم.

*٤ قوله بيقين ظاهره لا يجوز تقليده إن أخبره عن اجتهاد، وقيل يجوز، وقيل إن ضاق الوقت واختاره جماعة منهم الشيخ تقي الدين.

*٥ وقال أبو المعالي يتوجه وجوبه وقدمه في المبدع.

يقتدي به*[1]، لأن كلاً منهما يعتقد خطأ الآخر.

**(ويتبع المقلد)** لجهل، أو عمى **(أوثقهما)** أي أعلمهما، وأصدقهما، وأشدهما تحريًا لدينه **(عنده)**، لأن الصواب إليه أقرب، فإن تساويا خير، وإن قلد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما.

**(ومن صلى بغير اجتهاد)** إن كان يحسنه، **(ولا تقليد)** إن لم يحسن الاجتهاد **(قضى)** - ولو أصاب*[2] - **(إن وجد من يقلده)**، فإن لم يجد أعمى، أو جاهل من يقلداه، فتحريا وصليا، فلا إعادة.

وإن صلى بصير حضرًا فأخطأ، أو صلى أعمى بلا دليل من لمس محراب، أو نحوه أو خبر ثقة أعادا*[3].

**(ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة)***[4]، لأنها واقعة متجددة، فتستدعي طلبًا جديدًا، **(ويصلي بـ)** الاجتهاد **(الثاني)**، لأنه ترجح في ظنه، ولو كان في صلاة، ويبني **(ولا يقضي ما صلى بـ)** الاجتهاد **(الأول)**، لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد، ومن أخبر فيها بالخطأ يقينًا، لزم قبوله، وإن لم يظهر لمجتهد جهة في السفر، صلى على حسب حاله.

**(ومنها)** أي من شروط الصلاة **(النية)**، وبها تمت الشروط. وهي لغة: القصد، وهو عزم القلب على الشيء.

وشرعًا: العزم على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى، ومحلها القلب، والتلفظ بها ليس بشرط، إذ الغرض جعل العبادة لله تعالى، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم يضر.

---

*١ قال الموفق وقياس المذهب جواز الاقتداء، وصححه الشارح وذكره في الفائق قولاً وقال: كأنه لابس جلود الثعالب ولامس ذكره، وقد نص فيهما على الصحة. قلت: وهو أظهر والله أعلم.

*٢ وقيل لا إعادة إن أصاب.

*٣ قوله أعاد هذا المذهب وعنه لا يعيد البصير إذا أخطأ، وقد حكى ابن الزاغوني رواية بأن الحضر يصح فيه الاجتهاد، وأما الأعمى فالظاهر صحة صلاته وهو الصواب، وأما مع الخطأ فإن كان قد فرط بحيث قدر على التقليد ونحوه وجبت الإعادة وإلا فلا، والله أعلم.

*٤ والصواب لا يلزمه ذلك إلا أن يحدث ما يوجب تغير اجتهاده.

(**فيجب أن ينوي عين صلاة معينة**)*[1] فرضًا كانت كالظهر والعصر، أو نفلاً كالوتر، والسنة الراتبة، لحديث «إنما الأعمال بالنيات»[(1)].

(**ولا يشترط في الفرض**) أن ينويه فرضًا، فتكفي نية الظهر، ونحوه (**و**) لا في (**الأداء و**) لا في (**القضاء**) نيتهما، لأن التعيين يغني عن ذلك، ويصح قضاء بنية أداء، وعكسه إذا بان خلاف ظنه.

(**و**) لا يشترط في (**النفل والإعادة**) أي الصلاة المعادة (**نيتهن**)، فلا يعتبر أن ينوي الصبي الظهر نفلاً، ولا أن ينوي الظهر من أعادها معادة، كما لا تعتبر نية الفرض، وأولى، ولا تعتبر إضافة الفعل*[2] إلى الله تعالى فيها، ولا في باقي العبادة، ولا عدد الركعات، ومن عليه ظهر إن عين السابقة لأجل الترتيب، ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه.

(**وينوي مع التحريمة**) لتكون النية مقارنة للعبادة (**وله تقديمها**) أي النية (**عليها**) أي على تكبيرة الإحرام (**بزمن يسير**) عرفًا إن وجدت النية (**في الوقت**) أي وقت المؤداة، والراتبة ما لم يفسخها، (**فإن قطعها في أثناء الصلاة، أو تردد**) في فسخها، (**بطلت**)*[3]، لأن استدامة النية شرط، ومع الفسخ، أو التردد لا يبقى مستديمًا، وكذا لو علقه على شرط*[4]، لا إن عزم على فعل محظور قبل فعله.

---

(1) تقدم ص ٢٧.

*١ وقيل لا يجب التعيين فيكفي نية الصلاة، وقيل متى نوى فرض الوقت أو كان عليه صلاة لا يعلم هل هي ظهر أو عصر فصلى أربعًا ينوي بها الواجبة عليه من غير تعيين أجزأه وقد أومأ إليه ذكره ابن تميم ويحتمله كلام الخرقي أيضًا قاله الزركشي واختاره القاضي.

*٢ قوله: ولا تعتبر إضافة الفعل إلى الله فيها.. الخ، معناه أنه لا يشترط أن ينوي بفعله أنها لله بل تكفي نية العبادة فقط، وهذا هو المذهب، وقال أبو الفرج ابن أبي الفهم الأشبه اشتراطه قاله في الإنصاف وجزم به في الفائق، قلت: وهو الذي لاريب فيه وكيف لا يعتبر ذلك وهذا هو روح الدين والإخلاص لله، لكن يكتفى هنا باستصحاب حكم النية في إضافة الفعل إلى الله، والله أعلم.

*٣ قوله أو تردد بطلت هذا أحد الوجهين وهو المذهب، والوجه الثاني لا تبطل بالتردد أطلقهما في المقنع، وهذا الوجه هو الصواب لأنه دخل بيقين وعزم فلا يخرج إلا بيقين وعزم، وأما إذا عزم على الفسخ ولم يفسخ فقيل تبطل، وإن لم تبطلها بالتردد، وقال في الإنصاف: الصحيح أنه مثل التردد خلافًا ومذهبًا، والله أعلم.

*٤ وقيل لا تبطل ما لم يقطعها.

(**وإذا شك فيها**) أي في النية، أو التحريمة (**استأنفها**)، وإن ذكر قبل قطعها، فإن لم يكن أتى بشيء من أعمال الصلاة بنى، وإن عمل مع الشك عملاً، استأنف، وبعد الفراغ لا أثر للشك.

(**وإن قلب منفرد**)، أو مأموم*[1] (**فرضه نفلاً في وقته المتسع، جاز**)، لأنه إكمال في المعنى كنقض المسجد للإصلاح، لكن يكره لغير غرض صحيح، مثل أن يحرم منفرداً، فيريد الصلاة في جماعة، ونصّ أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفرداً، ثم حضر الإمام، وأقيمت الصلاة، يقطع صلاته، ويدخل معهم، يتخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى.

(**وإن انتقل بنية**) من غير تحريمة (**من فرض إلى فرض**) آخر (**بطلا**)، لأنه قطع نية الأول، ولم ينو الثاني من أوله، وإن نوى الثاني من أوله بتكبيرة إحرام، صح، وينقلب نفلاً ما بان عدمه كفائتة، فلم تكن، وفرض لم يدخل وقته.

(**ويجب**) للجماعة (**نية**) (**الإمامة**)*[2] للإمام، (**و**) نية المأموم (**الائتمام**)، لأن الجماعة يتعلق بها أحكام، وإنما يتميزان بالنية، فكانت شرطًا، رجلاً كان المأموم، أو امرأة، وإن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر، أو مأمومه، فسدت صلاتهما، كما لو نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه، أو شك في كونه إمامًا أو مأمومًا، ولا يشترط تعيين الإمام، ولا المأموم، ولا يضر جهل المأموم ما قرأ به إمامه، وإن نوى زيد الاقتداء بعمرو، ولم ينو عمرو الإمامة، صحت صلاة عمرو وحده، وتصح نية الإمامة ظانًا حضور مأموم لا شاكًا.

---

*١ ظاهره لا يجوز للإمام ولم أجد هذا القيد في المنتهى والإقناع، ولعل وجه امتناعه في حق الإمام أنه يلزمه عليه اسناد فرض المأمومين بناء على عدم صحة ائتمام المفترض بالمتنفل على أنه يحتمل أن لا نقول بالبطلان وإن قلنا بعدم صحة ائتمام المفترض بالمتنفل لأن هذا أي قلبه النية أمر خفي عليهم فلا يؤثر كما لو صلى بهم محدثًا وهم جاهلون على القول الصحيح، نعم على المذهب يلزم إبطال فرضهم لأن المذهب أنه إذا كان عالمًا بحدثه بطلت صلاة المأمومين وإن كانوا لا يعلمون حدثه، والله أعلم.

*٢ قال في الإنصاف عن اشتراط نية الإمام لإمامة إنه في المفردات، وقال مفرعًا على الرواية بعده اشتراط ذلك لو صلوا منفردًا وصلى خلفه ونوى صلى خلفه الائتمام صح وحصلت له فضيلة بجماعة فيعابا بها فيقال مقتد ومقتدى به حصلت فضيلة الجماعة للمتقدي دون المقتدى به أ. هـ. والله أعلم.

**(وإن نوى المنفرد الائتمام)** في أثناء الصلاة **(لم يصح)***[1]، لأنه لم ينو الائتمام*[2] في ابتداء الصلاة سواء صلى وحده ركعة، أو لا **(فرضًا)** كانت الصلاة، **(أو نفلاً، كـ)** ما لا تصح **(نية إمامته)** في أثناء الصلاة إن كانت **(فرضًا)**، لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة، ومقتضاه أنه يصح في النفل، وقدمه في «المقنع» و«المحرر» وغيرهما، لأنه ﷺ قام يتهجد وحده، فجاء ابن عباس، فأحرم معه فصلى به النبي ﷺ متفق عليه[1]. واختار الأكثر لا يصح في فرض، ولا نفل، لأنه لم ينو الإمامة في الابتداء، وقدمه في «التنقيح»، وقطع به في «المنتهى».

**(وإن انفرد)** أي نوى الانفراد **(مؤتم بلا عذر)** كمرض وغلبة نعاس، وتطويل إمام **(بطلت)** صلاته لتركه متابعة إمامه، ولعذر صحت، فإن فارقه في ثانية جمعة لعذر أتمها جمعة.

**(وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه)** لعذر، أو غيره **(فلا استخلاف)** أي فليس للإمام أن يستخلف من يتم بهم، إن سبقه الحدث، ولا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم، ويتمها منفرداً.

**(وإن أحرم إمام الحي)** أي الراتب **(بمن)** أي بمأمومين **(أحرم بهم نائبه)** لغيبته، وبنى على صلاة نائبه، **(وعاد)** الإمام **(النائب مؤتمًا، صح)** لأن أبا بكر رضي الله عنه صلى، فجاء النبي ﷺ، والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، وتقدم فصلى بهم، متفق عليه[2]. وإن سبق اثنان، فأكثر ببعض الصلاة، فأتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، أو ائتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر صح.

---

(١) البخاري (١١٧) في العلم وفي مواضع أخرى، ومسلم (٧٦٣).

(٢) البخاري (٤٦٨)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما.

*١ وعنه لا يصح فمتى فرغ قبل أمامه فارقه وسلم أيضًا وإن انتظره ليسلم معه جاز أ. هـ.

*٢ قوله لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة فهم منه أنه إذا نوى ذلك في ابتدائها ثم انفرد لعذر ثم زال عذره ونوى الائتمام صح لأنه قد نواه ابتداء وهو منصوص عليه صريحًا في كلامهم، والله أعلم.

## بـاب صـفـة الصـلاة

يسن الخروج إليها بسكينة، ووقار، ويقارب خطاه، وإذا دخل المسجد، قدم رجله اليمنى، واليسرى إذا خرج، ويقول ما ورد، ولا يشبك أصابعه، ولا يخوض في حديث الدنيا، ويجلس مستقبل القبلة.

و(**يسن**) للإمام فالمأموم (**القيام عند**) قول المقيم: (**قد أي من قد قامت الصلاة**)، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، رواه ابن أبي أوفى.

وهذا إن رأى المأموم الإمام وإلا قام عند رؤيته، ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة.

(**و**) تسن (**تسوية الصف**) بالمناكب، والأكعب، فيلتفت ويمنةً، فيقول: استووا رحمكم الله، وعن يساره كذلك، ويكمل الأول فالأول، ويتراصون عن يمينه، والصف الأول للرجال أفضل، وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف، وكلما قرب منه، فهو أفضل، والصف الأخير للنساء أفضل.

(**ويقول**) قائمًا في فرض مع القدرة: (**الله أكبر**)، فلا تنعقد إلا بها نطقًا لحديث: «تحريمها التكبير» رواه أحمد[1] وغيره، فلا تصح إن نكسه، أو قال: الله الأكبر، أو الجليل ونحوه، أو مد همزة الله، أو أكبر أو قال: إكبار، وإن مططه كره مع بقاء المعنى، فإن أتى بالتحريمة، أو ابتدأها، أو أتمها غير قائم صحت نفلاً إن اتسع الوقت.

ويكون حال تحريمه (**رافعًا يديه**) ندبًا، فإن عجز عن رفع إحداهما، رفع الأخرى مع ابتداء التكبير، وينهيه معه (**مضمومة الأصابع ممدودة**) الأصابع مستقبلاً ببطونهما القبلة (**حذو**) أي مقابل (**منكبيه**)، لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ، إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر» متفق عليه[2].

فإن لم يقدر على الرفع المسنون، رفع حسب إمكانه، ويسقط بفراغ التكبير كله،

فيقول عند دخوله: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. ويقول عند خروجه أيضًا كذلك إلا أنه يبدل الرحمة بالفضل.

---

(١) أحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجة (٢٧٥) عن علي.

(٢) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

وكشف يديه هنا وفي الدعاء أفضل، ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه.

**(كالسجود)** يعني أنه يسن في السجود وضع يديه بالأرض حذو منكبيه.

**(ويسمع الإمام)** استحبابًا بالتكبير كله **(من خلفه)** من المأمومين، ليتابعوه، وكذا يجهر بـ «سمع الله لمن حمده»، والتسليمة الأولى، فإن لم يمكنه إسماع جميعهم، جهر به بعض المأمومين، لفعل أبي بكر معه ﷺ» متفق عليه[1].

**(كقراءته)** أي كما يسن للإمام أن يسمع قراءته من خلفه **(في أولتي غير الظهرين)** أي الظهر والعصر، فيجهر في أولتي المغرب، والعشاء، وفي الصبح، والجمعة، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والوتر بقدر ما يسمع المأمومين.

**(وغيره)** أي غير الإمام وهو المأموم، والمنفرد يسر بذلك كله، لكن ينطق به حيث يسمع **(نفسه)** وجوبًا في كل واجب، لأنه لا يكون كلامًا بدون الصوت، وهو ما يتأتى سماعه حيث لا مانع، فإن كان فبحيث يحصل السماع مع عدمه.

**(ثم)** إذا فرغ من التكبير **(يقبض كوع يسراه)** بيمينه، ويجعلهما **(تحت سرته)** استحبابًا لقول علي رضي الله عنه: «من السنة: وضع اليمين على الشمال تحت السرة» رواه أحمد وأبو داود[2].

**(وينظر)** المصلي استحبابًا **(مسجده)** أي موضع سجوده، لأنه أخشع إلا في صلاة خوف لحاجة.

**(ثم)** يستفتح ندبًا فـ **(يقول: سبحانك اللهم)** أي أنزهك اللهم عما لا يليق بك، **(وبحمدك)** سبحتك، **(وتبارك اسمك)** أي كثرت بركاته، **(وتعالى جدك)** أي ارتفع قدرك وعظم، **(ولا إله غيرك)** أي لا إله يستحق أن يعبد غيرك. كان عليه الصلاة والسلام يستفتح بذلك، رواه أحمد[3] وغيره.

**(ثم يستعيذ)** ندبًا فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، **(ثم يبسمل)** ندبًا فيقول: بسم

---

(١) البخاري (١٩٨، ٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٢) المسند (١/ ١١٠)، وأبو داود (٧٥٦).

(٣) أحمد (٣/ ٥٠)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، وابن ماجة (٨٠٤) عن أبي سعيد.

الله الرحمن الرحيم، وهي قرآن آية منه، نزلت فصلاً بين السور - غير براءة -، فيكره ابتداؤها بها، ويكون الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة (**سرًا**)، ويخير في غير صلاة في الجهر بالبسملة.

(**وليست**) البسملة (**من الفاتحة**)، وتستحب عند كل فعل مهم.

(**ثم يقرأ الفاتحة**) تامة بتشديداتها، وهي ركن في كل ركعة، وهي أفضل سورة، وآية الكرسي أعظم آية، وسميت فاتحة، لأنه يفتتح بقراءتها الصلاة، وبكتابتها في المصاحف، وفيها إحدى عشرة تشديدة، ويقرأها مرتبة متوالية، (**فإن قطعها بذكر، أو سكوت غير مشروعين، وطال**) عرفًا أعادها، فإن كان مشروعًا، كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة، وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه، وكسجوده للتلاوة مع إمامه، لم يبطل ما مضى من قراءتها مطلقًا.

(**أو ترك منها تشديدة، أو حرفًا، أو ترتيبًا، لزم غير مأموم إعادتها**) أي إعادة الفاتحة فيستأنفها إن تعمد، ويستحب أن يقرأها مرتلة معربة، يقف عند كل آية، كقراءته عليه الصلاة والسلام، ويكره الإفراط في التشديد والمد.

(**ويجهر الكل**) أي المنفرد، والإمام، والمأموم معًا (**بآمين في**) الصلاة (**الجهرية**) بعد سكتة لطيفة، ليعلم أنها ليست من القرآن، وإنما هي طابع الدعاء، ومعناه اللهم استجب، ويحرم تشديد ميمها، فإن تركه إمام، أو أسره أتى به مأموم جهرًا.

ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة، والذكر الواجب، ومن صلى، وتلقف القراءة من غيره صحت.

(**ثم يقرأ بعدها**) أي بعد الفاتحة (**سورة**) ندبًا كاملة، يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم، وتجوز آية إلا أن أحمد استحب كونها طويلة كآية الدين، والكرسي، ونصّ على جواز تفريق السورة في ركعتين، لفعله عليه الصلاة والسلام، ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة، ويكره الاقتصار على الفاتحة في الصلاة، والقراءة بكل القرآن في فرض لعدم نقله، وللإطالة.

(**وتكون**) السورة (**في**) صلاة (**الصبح، من طوال المفصل**) - بكسر الطاء -، وأوله - ﴿ق﴾ ولا يكره لعذر، كمرض، وسفر بقصاره، ولا يكره بطواله.

(**و**) تكون (**في**) صلاة (**المغرب من قصاره**)، ولا يكره بطواله.

(**و**) تكون السورة (**في الباقي**) من الصلوات كالظهرين والعشاء (**من أوساطه**).

ويحرم تنكيس الكلمات، وتبطل به، ويكره تنكيس السور والآيات*[1]، ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها.

(**ولا تصح**) الصلاة (**بقراءة خارجة عن مصحف عثمان**) بن عفان رضي الله تعالى عنه، كقراءة ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات، وتصح بما وافق مصحف عثمان، وصحّ سنده، وإن لم يكن من العشرة، وتتعلق به الأحكام، وإن كان في القراءة زيادة حرف، فهي أولى لأجل العشر حسنات.

(**ثم**) بعد فراغه من قراءة السورة (**يركع مكبراً**)، لقول أبي هريرة: كان النبي ﷺ يكبر، إذا قام إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، متفق عليه[1].

(**رافعًا يديه**) مع ابتداء الركوع، لقول ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة، رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه»، متفق عليه[2].

(**ويضعهما**) أي يديه (**على ركبتيه مفرجتي الأصابع**) استحبابًا، ويكره التطبيق بأن يجعل*[2] إحدى كفيه على الأخرى، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع، وهذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ.

ويكون المصلي (**مستويًا ظهره**)، ويجعل رأسه حيال ظهره، فلا يرفعه، ولا يخفضه، روى ابن ماجة عن وابصة بن معبد قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي، وكان إذا ركع سوَّى ظهره

---

(١) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) البخاري (٧٣٥، ٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠).

*١ أما تنكيس السور ففي كراهته خلاف بين الأصحاب هل يكره أم يجوز، وأما كراهة تنكيس الآيات فالاقتصار على الكراهة فيه نظر ظاهر، فإن ترتيبها كان بالنص فقد كان ﷺ إذا أنزلت عليه الآية قال: اجعلوا في سورة كذا في محل كذا، فكيف يقتصر على الكراهة؟ وينبغي أن يُعلم أن محل الكراهة ما لم يختل المعنى بترك الترتيب فإن اختل فلا ريب في تحريمه ولا يشك فيه أحد، فلا يجوز أن يقول مثلا: «هدى للمتقين إن الذين كفروا سواء عليهم أنذرتهم أم لم تنذرهم . . . الآيه» ثم يقول: «الذين يؤمنون بالغيب . . . الخ»، فإنهم قطعًا لم يريدوا مثل هذه الصورة بالكراهة بل هذه محرمة بلا ريب، فانتبه، والله أعلم.

*٢ فسره غيره بأنه الإلصاق بين باطني الكفين وجعلهما بين الفخذين، وقد روى البخارى أنهم كانوا يفعلون ذلك فنهاهم النبي ﷺ وأمرهم بوضع الأيدي على الركب، والله أعلم.

حتى لو صبّ الماء عليه لاستقرّ»[1]، ويجافي مرفقيه عن جنبيه.

والمجزئ الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه، إذا كان وسطًا في الخلقة أو قدره من غيره، ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة وتتمتها الكمال.

(**ويقول**) راكعًا: (**سبحان ربي العظيم**)، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقولها في ركوعه، رواه مسلم[2] وغيره. والاقتصار عليها أفضل، والواجب مرة وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه لإمامٍ عشر. وقال أحمد: جاء عن الحسن التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث.

(**ثم يرفع رأسه ويديه**)، لحديث ابن عمر السابق، (**قائلاً إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده**) مرتبًا وجوبًا، لأنه ﷺ كان يقول ذلك، قاله في «المبدع».

ومعنى: سمع: استجاب.

(**و**) يقولان (**بعد قيامهما**) واعتدالهما: (**ربنا ولك الحمد ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**) أي: حمدًا لو كان أجسامًا، لملأ ذلك، وله قول: اللهم ربنا ولك الحمد - وبلا واو أفضل - عكس ربنا ولك الحمد.

(**و**) يقول (**مأموم في رفعه: ربنا ولك الحمد فقط**)* لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» متفق عليه[3] من حديث أبي هريرة.

وإذا رفع المصلي من الركوع، فإن شاء وضع يمينه على شماله، أو أرسلهما.

(**ثم**) إذا فرغ من ذكر الاعتدال (**يخر مكبرًا**)، ولا يرفع يديه (**ساجدًا على سبعة أعضاء: رجليه، ثم ركبته، ثم يديه، ثم جبهته مع أنفه**) لقول ابن عباس: «أمر النبي ﷺ أن

---

(١) ابن ماجة (٨٧٢).

(٢) مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١) عن حذيفة بن اليمان.

(٣) البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

* فتبين أن في ذلك أربع صفات: ربنا لك الحمد ولك الحمد اللهم وربنا لك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد، لكن قال ابن القيم رحمه الله أنه لم يأت في حديث صحيح الجمع بين اللهم وبين الواو إلا أن الشوكاني في شرح المنتقى قال إن ذلك ثابت في صحيح البخاري في باب الصلاة القاعد، والله أعلم. وأقول: لقد راجعت الموضوع المذكور في البخاري فوجدته بلفظ: ربنا ولك الحمد وهو الذي عليه شرح القسطلاني، وفي نسخة أبوي عاذر والوقت بلفظ اللهم ربنا ولك الحمد بالجمع بينهما، والله أعلم.

يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعرًا، ولا ثوبًا: الجبهة واليدين، والركبتين، والرجلين» متفق عليه[1].

وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض»[2].

ولا تجب مباشرة المصلي بشيء منها، فتصح **(ولو)** سجد **(مع حائل)** بين الأعضاء ومصلاه، قال البخاري في «صحيحه»[3]: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة، والقلنسوة. إذا كان الحائل **(ليس من أعضاء سجوده)**، فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض، كما لو وضع يديه على فخذيه، أو جبهته على يديه، لم يجزئه ويكره ترك مباشرتها بلا عذر، ويجزئ بعض كل عضو، وإن جعل ظهور كفيه، أو قدميه على الأرض، أو سجد على أطراف أصابع يديه، فظاهر الخبر أنه يجزئه، ذكره في «الشرح»، ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها، ويومئ ما يمكنه.

**(ويجافي)** الساجد **(عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه)** وهما عن ساقيه ما لم يؤذ جاره، **(ويفرق ركبتيه)**، ورجليه، وأصابع رجليه، ويوجهها إلى القبلة، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه، إن طال.

**(ويقول)** في السجود: **(سبحان ربي الأعلى)** على ما تقدم في تسبيح الركوع.

**(ثم يرفع رأسه)** - إذا فرغ من السجدة - **(مكبرًا، ويجلس مفترشًا يسراه)** أي يسرى رجليه **(ناصبًا يمناه)**، ويخرجها من تحته ويثني أصابعها نحو القبلة، ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع.

**(ويقول)** بين السجدتين: **(رب اغفر لي)** الواجبة مرة، والكمال ثلاث.

**(ويسجد)** السجدة **(الثانية كالأولى)** فيما تقدم من التكبير، والتسبيح، وغيرهما.

**(ثم يرفع)** من السجود **(مكبرًا ناهضًا على صدور قدميه)**، ولا يجلس للاستراحة، **(معتمدًا على ركبتيه إن سهل)**، وإلا اعتمد بالأرض، وفي «الغنية» يكره أن يقدم إحدي رجليه.

---

(١) البخاري (٨٠٩، ٨١٦)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) الدارقطني (١/ ٣٤٨)، والحاكم (١/ -٢٧)، وقال صحيح على شرط البخاري.

(٣) البخاري في الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر.

(**ويصلي**) الركعة (**الثانية كذلك**) أي كالأولى (**ما عدا التحريمة**) أي تكبيرة الإحرام، (**والاستفتاح والتعوذ، وتجديد النية**)، فلا تشرع إلا في الأولى، لكن إن لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية.

(**ثم**) بعد فراغه من الركعة الثانية (**يجلس مفترشًا**)، كجلوسه بين السجدتين، (**ويداه على فخذيه**)، ولا يلقمهما ركبتيه، (**ويقبض خنصر**) يده (**اليمنى وبنصرها، ويحلق إبهامها مع الوسطى**) بأن يجمع بين رأسي الإبهام والوسطى، فتشبه الحلقة من حديد ونحوه، (**ويشير بسبابتها**) من غير تحريك (**في تشهده**)، ودعائه في الصلاة، وغيرها عند ذكر الله تعالى تنبيهًا على التوحيد.

(**ويبسط**) أصابع (**اليسرى**) مضمومة إلى القبلة.

(**ويقول**) سرًا: (**التحيات لله**) أي الألفاظ التي تدل على السلام، والملك، والبقاء، والعظمة لله تعالى، أي مملوكة له، أو مختصة به، (**والصلوات**) أي الخمس أو الرحمة، أو المعبود بها، أو العبادات كلها، أو الأدعية، (**والطيبات**) أي الأعمال الصالحة أو من الكلم (**السلام**) أي اسم السلام، وهو الله أو سلام الله (**عليك أيها النبي**) - بالهمز من النبأ - لأنه يخبر عن الله، وبلا همز إما تسهيلاً أو من النبوة، وهي الرفعة، وهو من ظهرت المعجزة على يده، (**ورحمة الله وبركاته**) جمع بركة - وهي النماء والزيادة - (**السلام علينا**) أي على الحاضرين من الإمام، والمأموم، والملائكة، (**وعلى عباد الله الصالحين**) جمع صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق الله، وحقوق عباده.

قال في قام وإن كان مسبوقًا كره له أن يأتي بالتشهد الذي يعقبه سلام بل يكون الأول فإذا سلم إمامه قام ولو لم يتمه إن لم يكن واجبًا.

وقيل: المكثر من العمل الصالح، ويدخل فيه النساء، ومن لم يشاركه في الصلاة.

(**أشهد أن لا إله إلا الله**) أي أخبر أني قاطع بالوحدانية، (**وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**) المرسل إلى الناس كافة.

(**هذا التشهد الأول**) علمه النبي ﷺ ابن مسعود، وهو في «الصحيحين»[1].

(**ثم يقول**) في التشهد الذي يعقبه سلام: (**اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما**

---

(١) البخاري (١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢).

**باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)** لأمره ﷺ بذلك في المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة[1].

ولا يجزئ لو أبدل آل بأهل، ولا تقديم الصلاة على التشهد.

**(ويستعيذ)** ندبًا فيقول: أعوذ بالله **(من عذاب جهنم، و)** من **(عذاب القبر، و)** من **(فتنة المحيا، والممات، و)** من **(فتنة المسيح الدجال)**، والمحيا والممات: الحياة والموت، والمسيح - بالحاء المهملة - على المعروف.

**(و)** يجوز أن **(يدعو بما ورد)** أي في الكتاب، والسنة، أو عن الصحابة، والسلف، أو بأمر الآخرة، ولو لم يشبه ما ورد، وليس له الدعاء بشئ مما يقصد به ملاذ الدنيا، وشهواتها. كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء، أو طعامًا طيبًا، وما أشبهه، وتبطل به.

**(ثم يسلم)** وهو جالس لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»[2] وهو منها فيقول: **(عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك)** وسن التفاته عن يساره أكثر، وأن لا يطول السلام، ولا يمده في الصلاة، ولا على الناس، وأن يقف على آخر كل تسليمة، وأن ينوي به الخروج من الصلاة، ولا يجزئ إن لم يقل: ورحمة الله في غير صلاة جنازة والأولى أن لا يزيد: وبركاته[3].

**(وإن كان)** المصلي **(في ثلاثية)**، كمغرب، **(أو رباعية)** كظهر **(نهض مكبرًا بعد التشهد الأول)**، ولا يرفع يديه، **(وصلى ما بقي)** (كـ) الركعة **(الثانية بالحمد)** أي بالفاتحة **(فقط)**، ويسر بالقراءة، **(ثم يجلس في تشهده الأخير متوركًا)** يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض، ثم يتشهد ويسلم.

**(والمرأة مثله)** أي مثل الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين*[1]، **(لكن تضم نفسها)***[2]

---

(١) البخاري (٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٦، تعليق «١».

(٣) صحح الشيخ الألباني هذه الزيادة. انظر «الإرواء» رقم (٣٢٦).

*١ وعن أحمد روايات أخرى في رفع يديها إحداهن ترفع قليلاً والثانية يكره لها الرفع، والثالثة يجوز، والله أعلم.

*٢ قوله لكن تضم نفسها .. الخ، هذا هو المذهب وظاهر الفروع أن مذهب مالك والشافعي تجلس كالرجل وهو أولى، والله أعلم.

في ركوع، وسجود، وغيرهما، فلا تتجافى، (**وتسدل رجليها في جانب يمينها**) إذا جلست وهو أفضل، أو متربعة، وتسر بالقراءة، وجوبًا إن سمعها أجنبي، وخنثى كأنثى.

ثم يسن أن يستغفر ثلاثًا، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت، وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام[1]، ويقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر معًا ثلاثًا وثلاثين[2]، ويدعو بعد كل مكتوبة مخلصًا في دعائه.

## فصل

(**يكره في الصلاة التفاته**) لقوله ﷺ: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري[3]، وإن كان لخوف ونحوه لم يكره، وإن استدار بجملته، أو استدبر القبلة في غير شدة خوف*[1]، بطلت صلاته.

(و) يكره (**رفع بصره إلى السماء**)، إلا إذا تجشأ، فيرفع وجهه، لئلا يؤذي من حوله، لحديث أنس «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن أو لتخطفن أبصارهم» رواه البخاري[4].

(و) يكره أيضًا (**تغميض عينيه**)، لأنه فعل اليهود.

(و) يكره أيضًا (**إقعاؤه**) في الجلوس وهو أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه، هكذا فسره الإمام وهو قول أهل الحديث، واقتصر عليه في «المغني» «والمقنع» و«الفروع» وغيرها، وعند العرب الإقعاء: جلوس الرجل على أليتيه ناصبًا*[2] قدميه مثل إقعاء

---

(١) مسلم (٥٩١) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) مسلم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٧٥١، ٣٢٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) البخاري (٧٥٠).

*١ الأولى أن يقول حيث اشترط الاستقبال ليخرج بذلك نفل المسافر، والله أعلم.

*٢ قوله ناصبًا قدميه صوابها ناصبًا فخذيه كما هو معروف عن أبي عبيد وغيره، ولعل ما هنا سبقة قلم، والله أعلم.

الكلب*[1]، قال في «شرح المنتهى»: وكل من الجنسين مكروه لقوله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تقع كما يُقْعي الكلب» رواه ابن ماجة[1].

ويكره أن يعتمد على يده، أو غيرها، وهو جالس لقول ابن عمر: «نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد على يده» رواه أحمد[2] وغيره.

وأن يستند إلى جدار، ونحوه لأنه يزيل مشقة القيام إلا من حاجة، فإن كان يسقط لو أزيل لم تصح.

**(و)** يكره **(افتراشه ذراعيه ساجدًا)** بأن يمدهما على الأرض ملصقًا لهما بها لقوله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» متفق عليه[3] من حديث أنس.

**(و)** يكره **(عبثه)**، لأنه ﷺ رأى رجلاً يعبث في صلاته، فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[4].

**(و)** يكره **(تخصره)** أي وضع يده على خاصرته*[2]، لنهيه ﷺ أن يصلي الرجل متخصرًا، متفق عليه[5] من حديث أبي هريرة.

**(و)** يكره **(تروحه)** بمروحة ونحوها، لأنه من العبث إلا لحاجة كغم شديد، ومراوحته بين رجليه مستحبة، وتكره كثرته لأنه فعل اليهود.

---

(١) ابن ماجة (٨٩٦)، من حديث أنس رضي الله عنه، قال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده العلاء، قال ابن حبان والحاكم فيه: إنه يروي عن أنس أحاديث موضوعة، وقال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث. اهـ.

(٢) أحمد (٢/ ١١٦)، وأبو داود (٩٩٢)، والحاكم (١/ ٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ١٣٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٣) البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٤) أورده السيوطي في الجامع الصغير (٥/ ٣١٩) ورمز لضعفه.

(٥) البخاري (١٢١٩ - ١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

*١ نخلص من أقوال أصحابنا أن للإقعاء صورًا ثلاثًا: أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه، أن ينصب قدميه ويجلس على الأرض بينهما، أن يفرش قدميه بأن يجعل ظهورهما على الأرض ويجلس على عقبيه، الرابعة أن يجلس على إليتيه ناصبًا فخذيه وهذا عند العرب كما قاله أبو عبيد.

*٢ أي وسطه وهو المستدق فوق الوركين.

(**وفرقعة أصابعه، وتشبيكها**) لقوله ﷺ: «لا تقعقع أصابعك، وأنت في الصلاة»[1] رواه ابن ماجة عن علي، وأخرج هو والترمذي عن كعب بن عجرة، «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه»[2].

ويكره التمطي، وفتح فمه، ووضعه فيه شيئًا، لا في يده، وأن يصلي وبين يديه ما يلهيه، أو صورة منصوبة، ولو صغيرة أو نجاسة، أو باب مفتوح، أو إلى نار من قنديل، أو شمعة، والرمز بالعين، والإشارة لغير حاجة، وإخراج لسانه، وأن يصحب ما فيه صورة من فص، أو نحوه، وصلاته إلى متحدث، أو نائم*[1]، أو كافر، أو وجه آدمي، أو إلى امرأة تصلي بين يديه، وإن غلبه تثاؤب، كظم ندبًا، فإن لم يقدر وضع يده على فمه.

(**و**) يكره (**أن يكون حاقنًا**) حال دخوله في الصلاة، والحاقن: هو المحتبس بوله، وكذا كل ما يمنع كمالها، كاحتباس غائط، أو ريح، وحر، وبرد، وجوع، وعطش مفرط، لأنه يمنع الخشوع وسواء خاف فوت الجماعة أو لا، لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم[3] عن عائشة.

(**أو بحضرة طعام يشتهيه**) فتكره صلاته*[2] إذاً لما تقدم، ولو خاف فوات الجماعة.

وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها، وجبت في جميع الأحوال، وحرم اشتغاله بغيرها.

ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه، لأنه من شعار الرافضة، ومسح أثر سجوده في الصلاة، ومس لحيته، وعقص شعره، وكف ثوبه، ونحوه ولو فعلهما لعمل قبل صلاته، ونهى الإمام رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى، ونقل ابن القاسم: يكره أن يشمر

قال في الهدي: والأشياء الذي يؤذي انحباسها ومدافعتها عشرة: الدم إذا هاج، والمني إذا تبيغ والبول والغائط والريح والقيء والعطاس والنوم والجوع والعطش، وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الأدواء بحسبه.

---

(١) ابن ماجة (٩٦٥)، قال البوصيري: في السند الحارث الأعور وهو ضعيف.

(٢) ابن ماجة (٩٦٧)، والترمذي (٣٨٦)، واللفظ لابن ماجة.

(٣) مسلم (٥٦٠).

*١ وقيل لا تكره إلى النائم وهو أظهر لقصة عائشة ونومها بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي فإذا أراد أن يوتر أيقظها، والله أعلم.

*٢ وظاهر كلامهم أن فيها ثوابًا ومن ثم تعلم أن الصلاة إذا كانت مكروهة لا لذاتها كالصلاة في نحو ذلك ففيها ثواب، أما إن كانت مكروهة لذاتها فلا ثواب فيها وإنما الثواب في تركها كالسواك بعد الزوال، والله أعلم.

ثيابه لقوله ﷺ: «ترّب ترّب»[1].

(و) يكره (**تكرار الفاتحة**) لأنه لم ينقل.

و(**لا**) يكره (**جمع سور في**) صلاة (**فرض كنفل**) لما في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء[2].

(و) يسن (**له**) أي للمصلي (**رد المار بين يديه**)*[1]، لقوله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا، يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين»رواه مسلم[3] عن ابن عمر.

وسواء كان المار آدميًا، أو غيره، والصلاة فرضًا، أو نفلاً بين يديه سترة، فمر دونها أو لم تكن فمر قريبًا منه، ومحل ذلك ما لم يغلبه أو يكن المار محتاجًا للمرور أو بمكة.

ويحرم المرور بين المصلي، وسترته ولو بعيدة، وإن لم يكن سترة ففي ثلاثة أذرع*[2] فأقل، فإن أبى المار الرجوع، دفعه المصلي، فإن أصر، فله قتاله، ولو مشى، فإن خاف فسادها، لم يكرر دفعه ويضمنه، وللمصلي دفع العدو من سيل، أو سبع، أو سقوط جدار ونحوه، وإن كثر لم تبطل في الأشهر قاله في «المبدع».

(و) له (**عد الآي**) والتسبيح، وتكبيرات العيد بأصابعه لما روى محمد بن خلف عن أنس رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه.

(و) للمأموم (**الفتح على إمامه**)، إذا أرتج عليه، أو غلط، لما روى أبو داود عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ صلى صلاة فلبس عليه، فلما انصرف، قال لأبي: أصليت معنا؟! قال: نعم، قال: فما منعك»[4] قال الخطابي: إسناده جيد.

ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة، ولا تبطل به، ولو بعد أخذه في قراءة غيرها، ولا يفتح على غير إمامه، لأن ذلك يشغله عن صلاته، فإن فعل لم تبطل، قاله في «الشرح».

---

(١) روى الترمذي (٣٨١) بنحوه من حديث أم سلمة وقال: إسناده ليس بذلك.

(٢) مسلم (٧٧٢).

(٣) مسلم (٥٠٦).

(٤) أبو داود (٩٠٧)، وصححه ابن حبان (٢٢٤٢) من حديث عمر بن الخطاب.

*١ ظاهر كلام الماتن إباحة رد المار، والمذهب استحباب ذلك، وعن أحمد رواية بالوجوب.

*٢ المشهور من المذهب أن ذلك يتقدر بثلاثة أذرع، وقيل يتقدر برمية حجر، وقيل بل مقدار سجوده، قلت: وهذا أظهر، وقيل العرف.

(**و**) له (**لبس الثوب، و**) لف (**العمامة**)، لأنه ﷺ التحف بإزاره، وهو في الصلاة، وحمل أمامة، وفتح الباب لعائشة، وإن سقط رداؤه فله رفعه.

(**و**) له (**قتل حية، وعقرب وقمل**)، وبراغيث ونحوها، لأنه ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»رواه أبو داود والترمذي[1] وصححه.

(**فإن أطال**) أي أكثر المصلي (**الفعل عرفًا من غير ضرورة، و**) كان متواليًا (**بلا تفريق بطلت**) الصلاة، (**ولو**) كان الفعل (**سهوًا**)*، إذا كان من غير جنس الصلاة، لأنه يقطع الموالاة، ويمنع متابعة الأركان، فإن كان لضرورة لم يقطعها كالخائف، وكذا إن تفرق، ولو طال المجموع.

واليسير ما يشبه فعله ﷺ في حمل أمامة[2]، وصعوده المنبر، ونزوله عنه، لما صلى عليه[3] وفتح الباب لعائشة[4]، وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده[5]، ونحو ذلك.

وإشارة الأخرس ولو مفهومة كفعله، ولا تبطل بعمل قلب، وإطالة نظر في كتاب ونحوه.

(**ويباح**) في الصلاة - فرضًا كانت أو نفلاً - (**قراءة أواخر السور، وأوساطها**)، لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾[6]، وفي الثانية الآية في آل عمران: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة﴾[7] الآية[8].

---

(١) أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (٣/ ١٠)، وابن ماجة (١٢٤٥)، والحاكم (١/ ٢٥٦)، من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤) عن سهل بن سعد.

(٤) أبو داود (٩٢٢)، والنسائي (٣/ ١١)، والترمذي (٦٠١) - وقال: حسن غريب - من حديث عائشة.

(٥) البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١) عن عائشة.

(٦) سورة البقرة، آية (١٣٦).

(٧) سورة آل عمران، آية (٦٤).

(٨) مسلم (٨٢٧).

* وقيل لا تبطل إذا كان سهوًا وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار المجد وقيل لا تبطل إذا كان من جاهل بالتحريم.

**(وإذا نابه)** أي عرض للمصلي **(شيء)** أي: أمر كاستئذان عليه، وسهو إمامه **(سبح رجل)**، ولا تبطل إن كثر، **(وصفقت امرأة ببطن*[1] كفها على ظهر الأخرى)**، وتبطل إن كثر، لقوله ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم، فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء» متفق عليه[1] من حديث سهل بن سعد.

وكره التنبيه بنحنحة*[2]، وصفير، وتصفيقه، وتسبيحها، لا بقراءة، وتهليل، وتكبير ونحوه.

**(ويبصق)** ويقال: بالسين والزاي **(في الصلاة عن يساره، وفي المسجد في ثوبه)**، ويحك بعضه ببعض إذهابًا لصورته، قال أحمد: البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه للخبر[2]. ويخلق*[3] موضعه استحبابًا، ويلزم حتى غير الباصق إزالته، وكذا المخاط، والنخامة، وإن كان في غير مسجد جاز أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه، لخبر أبي هريرة: «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها» رواه البخاري[3] وفي ثوبه أولى، ويكره يمنة وأمامًا.

وله رد السلام*[4] إشارة والصلاة والسلام عليه ﷺ عند قراءته ذكره في نفل*[5].

**(وتسن صلاته إلى سترة)** حضرًا كان، أو سفرًا، ولو لم يخش مارًا، لقوله ﷺ: «إذا صلى*[6] أحدكم، فليصل إلى سترة، وليدن منها» رواه أبو داود وابن ماجة من حديث

---

(١) البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٤٠٨، ٤١٦).

*١ وقيل بظهر كفها على بطن الأخرى وقيل ببطن كفها على بطن الأخرى.

*٢ في كراهة التنبيه بالنحنحة نظر وقد ورد ذلك عن النبي ﷺ في حديث علي الذي استدل به الأصحاب.

*٣ بتشديد اللام أي يضع فيه الخلوق وهو نوع من الطيب كما في شرح المنتهى.

*٤ قال أصحابنا يخير المصلي بين رد السلام بالإشارة في الصلاة وبين التأخير حتى يسلم، والأول أفضل لأن في التأخير آفات منها النسيان ومنها ذهاب المسلم، وظاهر هذا أنه إذا أخر الرد حتى يسلم وكان المسلم قد مضى لم يرد عليه أ. هـ. ش. البخاري لابن رجب.

*٥ ولا يبطل الفرض به أما في النفل فهو سنة.

*٦ أي غير المأموم.

أبي سعيد[1].

**(قائمة كآخرة الرحل)***[1]، لقوله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من يمر وراء ذلك» رواه مسلم[2].

فإن كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار، وفي فضاء فإلى شيء شاخص من شجرة، أو بعير، أو ظهر إنسان، أو عصى، لأنه ﷺ صلى إلى حربة وإلى بعير، رواه البخاري[3].

ويكفي وضع العصا بين يديه عرضًا.

ويستحب انحرافه عنها قليلاً، **(فإن لم يجد شاخصًا، فإلى خط)** كالهلال. قال في «الشرح»: وكيف ما خط أجزأه، لقوله ﷺ: «فإن لم يكن معه عصا، فليخط خطاً» رواه أحمد وأبو داود[4]، قال البيهقي: لا بأس به*[2] في مثل هذا.

**(وتبطل)** الصلاة **(بمرور كلب أسود بهيم)** أي لا لون فيه سوى السواد، إذا مرّ بين المصلي وسترته، أو بين يديه قريبًا في ثلاثة أذرع، فأقل من قدمه إن لم تكن سترة، وخصّ الأسود بذلك لأنه شيطان **(فقط)** أي لا امرأة، وحمار، وشيطان، وغيرها.

وسترة الإمام سترة للمأموم.

**(وله)** أي للمصلي **(التعوذ عند آية وعيد، والسؤال)** أي سؤال الرحمة **(عند آية رحمة، ولو في فرض)**، لما روى مسلم عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى - إلى أن قال: - إذا مرّ بآية فيها تسبيح، سبح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ، تعوذ»[5] قال أحمد: إذا قرأ: ﴿أليس ذلك بقادر

---

(١) أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجة (٩٥٤).

(٢) مسلم (٤٩٩) من حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٤٩٨، ٥٠٧) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أبو داود (٦٨٩) وأحمد (٢/ ٢٤٩ و٢٥٥ و٢٦٦)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠ و٢٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) مسلم (٧٧٢).

*١ وهي تختلف فتارة تكون بقدر ذراع وتارة تكون أقل أ. هـ. ومنتهى.

*٢ الضمير فيما يبدو يعود إلى الراوي الذي روى الحديث، ففي شرح الإقناع ما نصه بعد ذكر الحديث، وذكر الطحاوي أن فيه رجلاً مجهولاً، وقال البيهقي لا بأس به في مثل هذا أ. هـ.

على أن يحيي الموتى﴾[1] في الصلاة وغيرها، قال: سبحانك فَبَلى في فرض ونفل*[1].

## فصل

**(أركانها)**: أي أركان الصلاة أربعة عشر، جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى، وهو ما كان فيها، ولا يسقط عمدًا ولا سهوًا، ولا جهلاً، وسماها بعضهم: فروضًا، والخلف لفظي.

**(القيام)** في فرض لقادر، لقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾[2]، وحدُّه ما لم يصر راكعًا.

**(والتحريمة)** أي تكبيرة الإحرام، لحديث «تحريمها التكبير»[3].

**(و)** قراءة **(الفاتحة)**، لحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب»[4] ويتحملها إمام عن المأموم.

**(والركوع)** إجماعًا في كل ركعة.

**(والاعتدال عنه)** لأنه ﷺ داوم على فعله، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[5]، ولو طوله لم تبطل، كالجلوس بين السجدتين، ويدخل في الاعتدال: الرفع، والمراد إلا ما بعد الركوع الأول والاعتدال عنه في صلاة كسوف.

**(والسجود)** إجماعًا **(على الأعضاء السبعة)** لما تقدم.

**(والاعتدال عنه)** أي الرفع منه، ويغني عنه قوله: **(والجلوس بين السجدتين)** لقول

---

(١) سورة القيامة، آية ٤٠.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٦.

(٤) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، دون قوله: في «كل ركعة».

(٥) البخاري (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

*٣ فائدة سئل بعض أصحابنا عن القراءة بما فيه دعاء هل يحصل له القراءة والدعاء تتوقف ويتوجه أن يحصل لخبر أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا رواه الحاكم وقال: على شرط البخاري.

عـائشـة: «كـان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود، لم يسجد حتى يستوي قاعدًا» رواه مسلم[1].

**(والطمأنينة في)** الأفعال **(الكل)** المذكورة لما سبق، وهي السكون وإن قلّ.

**(والتشهد الأخير، وجلسته)** لقـوله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في صلاته، فليقل: التحيات لله» الخبر متفق عليه[2].

**(والصلاة على النبي محمد ﷺ فيه)** أي في التشهد الأخير، لحديث كعب السابق[3].

**(والترتيب)** بين الأركان، لأنه ﷺ كان يصليها مرتبة، وعلمها المسيء في صلاته مرتبة بثم.

**(والتسليم)** لحديث «وختامها التسليم»[4].

**(وواجباتها)**: أي الصلاة ثمانية:

**(التكبير غير التحريمة)** - فهي ركن كما تقدم*[1] - وغير تكبيرة المسبوق، إذا أدرك إمامه راكعًا، فسنة*[2] - ويأتي.

**(والتسميع)** أي قول الإمام، والمنفرد في الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده.

**(والتحميد)** أي قول: ربنا ولك الحمد، لإمام ومأموم، ومنفرد، لفعله ﷺ وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ومحل ما يؤتى به من ذلك للانتقال بين ابتداء، وانتهاء، فلو شرع فيه قبل أو كمله بعد، لم يجزئه.

**(وتسبيحتا الركوع، والسجود)** أي قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود.

قوله: لم يجزئه. قال المجد: هذا قياس المذهب ويحتمل أن يعفى عن ذلك لأن التحرز منه يعسر والسهو به يكثر ففي الإبطال به والسجود له مشقة.

---

(١) مسلم (٤٩٨).

(٢) تقدم تخريجه ص٨٢.

(٣) تقدم تخريجه ص٨٢.

(٤) تقدم تخريجه ص٧٦.

*١ وكذلك جمع تكبيرات الجنازة أركان.

*٢ وكذلك التكبيرات الزوائد في العيدين والاستسقاء.

(**وسؤال المغفرة**) أي قول: «رب اغفر لي»*[1] بين السجدتين (**مرة مرة، ويسن**) قول ذلك (**ثلاثًا**).

(**و**) من الواجبات: (**التشهد الأول، وجلسته**) للأمر به في حديث ابن عباس[1]، ويسقط عمن قام إمامه سهوًا لوجوب متابعته، والمجزئ منه: «التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله» أو عبده ورسوله. وفي التشهد الأخير ذلك مع «اللهمّ صلّ على محمد» بعده.

(**وما عدا الشرائط، والأركان، والواجبات المذكورة**) مما تقدم في صفة الصلاة (**سنة**).

(**فمن ترك شرطًا لغير عذر**)، ولو سهوًا، بطلت صلاته، وإن كان لعذر، كمن عدم الماء والتراب، أو السترة، أو حبس بنجسة، صحت صلاته، كما تقدم.

(**غير النية فإنها لا تسقط بحال**) لأن محلها القلب، فلا يعجز عنها.

(**أو تعمد المصلي ترك ركن، أو واجب، بطلت صلاته**)، ولو تركه لشك في وجوبه، وإن ترك الركن سهوًا، فيأتي، وإن ترك الواجب سهوًا، أو جهلاً، سجد له وجوبًا، وإن اعتقد أن الفرض سنة، أو بالعكس لم يضره، كما لو اعتقد أن بعض أفعالها فرض، وبعضها سنة، وجهل الفرض من السنة، أو اعتقد الجميع فرضًا، والخشوع فيها سنة، ومن علم بطلان صلاته، ومضى فيها أدب.

(**بخلاف الباقي**) بعد الشروط، والأركان، والواجبات، فلا تبطل صلاة من ترك سنة، ولو عمدًا.

(**وما عدا ذلك**) أي أركان الصلاة، وواجباتها (**سنن أقوال**)، كالاستفتاح، والتعوذ،

---

(١) حديث ابن عباس في التشهّد أخرجه مسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، والنسائي (٢/ ٢٤٢)، والترمذي (٢٩٠)، وابن ماجة (٩٠٠) بلفظ كان يعلمنا التشهد، وأما الأمر به ففي حديث ابن مسعود، وتقدم تخريجه ص٨٢.

*١ قوله قول رب اغفر لي هكذا فسر الشارح كلام الماتن فعلى هذا لو قال اللهم اغفر لي لم يجز وقيل باجزائه وهو أصح وهو ظاهر كلام الماتن حيث قال وسؤال المغفرة فظاهره على أي صفة كانت، وقد يقال إن إطلاقه محمول على ما تقدم من قوله في صفة الصلاة ويقول رب اغفر لي، كما أننا حملنا قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولم نقل أنه يجزئه أن يقول الله يسمع لمن دعا أو الحمد لله، والله أعلم.

والبسملة، وآمين، والسورة، وملء السموات إلى اخره بعد التحميد، وما زاد على المرة في تسبيح الركوع، والسجود، وسؤال المغفرة، والتعوذ في التشهد الأخير، وقنوت الوتر.

(**و**) سنن (**أفعال**) كرفع اليدين في مواضعه ووضع اليمنى على اليسرى تحت سرته، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتجافي فيه، وفي السجود، ومد الظهر معتدلاً، وغير ذلك مما مرّ لك مفصلاً، ومنه الجهر والإخفات، والترتيل، والإطالة، والتقصير في مواضعها.

(**ولا يشرع**) أي لا يجب، ولا يسن*[1] (**السجود لتركه**) لعدم إمكان التحرز من تركه، (**وإن سجد**) لتركه سهوًا (**فلا بأس**) أي فهو مباح.

## باب سجود السهو

قال صاحب «المشارق»: السهو في الصلاة: النسيان فيها.

(**يشرع**) أي يجب تارة، ويسن أخرى على ما يأتي تفصيله (**لزيادة**) سهوًا، (**ونقص**) سهوًا (**وشك**) في الجملة، (**لا في عمد**)*[2] لقوله ﷺ: «إذا سها أحدكم فليسجد»، فعلق السجود على السهو (**في**) صلاة (**الفرض، والنافلة**) متعلق بـ«يشرع» سوى صلاة جنازة، وسجود تلاوة، وشكر، وسهو، (**فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قيامًا**) في محل قعود، (**أو قعودًا**) في محل قيام، ولو قلّ - كجلسة الاستراحة (**أو ركوعًا، أو سجودًا عمدًا بطلت**) صلاته إجماعًا، قاله في الشرح»، (**و**) إن فعله (**سهوًا، يسجد له**)، لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين» رواه مسلم[1].

ولو نوى القصر، فأتم سهوًا، ففرضه الركعتان، ويسجد للسهو استحبابًا، وإن قام فيها، أو سجد إكرامًا لإنسان بطلت.

---

(١) مسلم، حديث ٥٧٢ (٩٦).

*١ وقيل يسن وهو أولى.

*٢ قوله لا في عمد عمومه يشمل ما إذا كان عالمًا أو جاهلاً لكن سبق ذلك أن تارك الواجب جهلاً عليه السجود وكذا من لحن لحنًا يخل المعنى جهلاً فلعل كلامه هنا بناء على الغالب والأكثر، والله أعلم.

**(وإن زاد ركعة)** كخامسة في رباعية، أو رابعة في مغرب، أو ثالثة في فجر، **(فلم يعلم حتى فرغ منها، سجد)** لما روى ابن مسعود: «أن النبي ﷺ صلى خمسًا، فلما انفتل قالوا: إنك صليت خمسًا، فانفتل ثم سجد سجدتين، ثم سلم» متفق عليه[1].

**(وإن علم)** بالزيادة **(فيها)** أي في الركعة، **(جلس في الحال)** بغير تكبير، لأنه لو لم يجلس، لزاد في الصلاة عمدًا، وذلك يبطلها، **(فيتشهد إن لم يكن تشهد)**، لأنه ركن لم يأت به، **(وسجد)** للسهو، **(وسلم)** لتكمل صلاته، وإن كان قد تشهد، سجد للسهو، وسلم، وإن كان تشهد، ولم يصل على النبي ﷺ، صلى عليه ثم سجد للسهو، ثم سلم، وإن قام إلى ثالثة نهارًا*[1]، وقد نوى ركعتين نفلاً، رجع إن شاء، وسجد للسهو، وله أن يتمها أربعًا ولا يسجد، وهو أفضل، وإن كان ليلاً، فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر، نصّ عليه، لأنها صلاة شرعت ركعتين، أشبهت الفجر.

**(وإن سبح به ثقتان)** أي نبهاه بتسبيح، أو غيره، ويلزمهم تنبيهه، لزمه الرجوع إليهما، سواء سبحا به إلى زيادة، أو نقصان، وسواء غلب على ظنه صوابهما، أو خطؤهما*[2]، والمرأة كالرجل، **(فـ)** إن **(أصر)** على عدم الرجوع، **(ولم يجزم بصواب نفسه، بطلت صلاته)**، لأنه ترك الواجب عمدًا، وإن جزم بصواب نفسه، لم يلزمه الرجوع إليهما، لأن قولهما إنما يفيد الظن، واليقين مقدم عليه، وإن اختلف عليه من ينبهه، سقط قولهم، ويرجع منفرد إلى ثقتين.

**(و)** بطلت **(صلاة من تبعه)** أي تبع إمامًا أبى أن يرجع حيث يلزمه الرجوع **(عالمًا لا)** من تبعه **(جاهلاً، أو ناسيًا)** للعذر، **(ولا من فارقه)** لجواز المفارقة للعذر، ويسلم لنفسه، ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة، إذا تابعه فيها جاهلاً.

**(وعمل)** في الصلاة متوال **(مستكثر عادة من غير جنس الصلاة)** كالمشي واللبس، ولف العمامة **(يبطلها عمده، وسهوه)**، وجهله إن لم تكن ضرورة وتقدم.

---

*1 قوله: وإن قام إلى ثالثة نهارًا كلامه صريح أو ظاهر في أنه ذكر حين القيام إلى الثالثة، فلو لم يذكر الزيادة إلا في التشهد بعد تمام الأربع فقياس ما سبق في إتمام المسافر أن السجود مستحب ولا يجب لأن هذه الزيادة لا تبطل، وقوله فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر فعلى هذا تبطل ومحله إن لم يكن نوى أكثر من ركعتين لأن فرض المسألة هذه فيمن نوى ركعتين كما هو صريح عبارته فيفرق بين من نوى ركعتين ابتدأ وبين من نوى أكثر أ. هـ. كاتبه.

*2 ويتوجه تخريج واحتمال لا يلزمه إذا ظن خطأهما وهو وجيه، والله أعلم.

(**ولا يشرع ليسيره**) أي يسير عمل من غير جنسها (**سجود**)، ولو سهواً، ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها، ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر إلى شئ.

(**ولا تبطل**) الصلاة (**بيسير أكل، وشرب سهواً أو جهلاً**) لعموم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[1]، وعلم منه أن الصلاة تبطل بالكثير عرفًا منهما كغيرهما.

(**ولا**) يبطل (**نفل بيسير شرب عمداً**)، لما روي أن ابن الزبير شرب في التطوع، ولأن مد النفل، وإطالته مستحبة، فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع العطش، فسوغ فيه كالجلوس.

وظاهره أنه يبطل بيسير الأكل عمدًا، وأن الفرض يبطل بيسير الأكل، والشرب عمدًا، وبلع ذوب سكر، ونحوه بفم كأكل، ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ. قال في «الإقناع»: إن جرى به ريق. وفي «التنقيح» و«المنتهى»: ولو لم يجر به ريق.

(**وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود**)، وركوع (**وقعود، وتشهد في قيام، وقراءة سورة في**) الركعتين (**الأخيرتين**) من رباعية، أو في الثالثة من مغرب، (**لم تبطل**) بتعمده، لأنه مشروع في الصلاة في الجملة، (**ولم يجب له**) أي لسهوه (**سجود بل يشرع**) أي يسن كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة.

قال في كتاب الدرر: وإن سلم عن نقصان فذكر أتى بما ذكر ولو في غير مصلاه.

(**وإن سلم قبل إتمامها**) أي إتمام صلاته (**عمداً بطلت**)، لأنه تكلم فيها قبل إتمامها، (**وإن كان**) السلام (**سهواً، ثم ذكر قريبًا، أتمها**) وإن انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد*، (**وسجد**) للسهو لقصة ذي اليدين[2]، لكن إن لم يذكر حتى قام، فعليه أن يجلس، لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه عن جلوس، لأن هذا القيام واجب للصلاة فلزمه الإتيان به مع النية، وإن كان أحدث استأنفها.

طوله يؤخذ من العرف، وقيل: هو مضي قدر تلك الصلاة، وقيل: ركعة.

(**فإن طال الفصل عرفًا**)، بطلت لتعذر البناء إذًا (**أو تكلم**) في هذه الحالة (**لغير**

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٤٠٤٣-٤٠٤٥) من طرق بلفظ إن الله تجاوز عن أمتي، وفي لفظ إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان.

(٢) البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

* لكن لو شرع في صلاة أخرى قطعها وعاد لصلاته وأتمها، وقيل تبطل صلاته الأولى مطلقًا، وقيل تبطل الأولى إن كان ما شرع فيه نفلاً، والأقوال روايات عن الإمام أحمد، والمذهب الأول وهو أصح إلا أن يطول الفصل فيبقى في المدة بنية فإذا أتمها استأنف الأولى، والله أعلم.

**مصلحتها**) كقوله: يا غلام اسقني (**بطلت**) صلاته لقوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين» رواه مسلم[1]، وقال أبو داود: مكان «لا يصلح» «لا يحل» (**ككلامه في صلبها**) أي في صلب الصلاة، فتبطل به للحديث المذكور سواء كان إمامًا، أو غيره، وسواء كان الكلام عمدًا أو سهوًا، أو جهلاً طائعًا أو مكرها، أو وجب لتحذير ضرير ونحوه، وسواء كان لمصلحتها، أو لا والصلاة فرضًا أو نفلاً.

(**و**) إن تكلم من سلم ناسيًا (**لمصلحتها**)، فإن كثر، بطلت، و(**إن كان يسيرًا لم تبطل**)، قال الموفق: هذا أولى، وصححه في «الشرح» لأن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وذا اليدين تكلموا، وبنوا على صلاتهم، وقدم في «التنقيح» وتبعه في «المنتهى»: تبطل مطلقًا.

ولا بأس بالسلام على المصلي، ويرده بالإشارة*، فإن رده بالكلام بطلت، ويرده بعدها استحبابًا، لرده ﷺ على ابن مسعود بعد السلام[2]، ولو صافح إنسانًا يريد السلام عليه لم تبطل.

(**وقهقهة**) وهي ضحكة معروفة (**ككلام**) فإن قال: قه قه، فالأظهر أنها تبطل به، وإن لم يبن حرفان، ذكره في «المغني»، وقدمه الأكثر، قاله في «المبدع».

ولا تفسد بالتبسم.

(**وإن نفخ**)، فبان حرفان، بطلت، (**أو انتحب**) بأن رفع صوته بالبكاء (**من غير خشية الله تعالى**)، فبان حرفان بطلت، لأنه من جنس كلام الآدميين، لكن إذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه، وكذا إذا كان من خشية الله تعالى.

(**أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت**)، فإن كانت لحاجة، لم تبطل، لما روى أحمد وابن ماجة عن علي قال: «كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار، فإذا

---

(١) مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٢) البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

* قوله ويرده بالإشارة ظاهرة وجوب عبارة الإقناع تفيد الإباحة فقط، قال في شرحه وعلم منه أنه لا يجب عليه رده إشارة هذا وقد قدم في الإقناع كراهة السلام على المصلي ثم قال والمذهب لا، والله أعلم. أقول الصواب عدم الكراهة لفعل الصحابة رضي الله عنهم مع نبيهم ﷺ ولم يك ينهاهم بل كان يرد عليهم بالإشارة إما بيده وإما بإصبعه وإما برأسه، وسلم عليه مرة فرد بعد السلام فيؤخذ منه أنه مع بقاء المسلم ينبغي أن يرد عليه لفظًا بعد السلام، والله أعلم.

دخلت عليه، وهو يصلي يتنحنح لي»[1] وللنسائي معناه. وإن غلبه سعال أو عطاس، أو تثاؤب، ونحوه لم يضره، ولو بان حرفان.

## فصل
## في الكلام على السجود لنقص

(**ومن ترك ركنًا**)، فإن كان التحريمة، لم تنعقد صلاته، وإن كان غيرها (**فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، بطلت**) الركعة (**التي تركه منها**) وقامت الركعة التي تليها مقامها، ويجزئه الاستفتاح الأول، فإن رجع إلى الأولى عالمًا*[1] عمدًا بطلت صلاته، (**و**) إن ذكر ما تركه (**قبله**) أي قبل الشروع في قراءة الأخرى (**يعود وجوبًا، فيأتي به**) أي بالمتروك (**وبما بعده**)، لأن الركن لا يسقط بالسهو، وما بعده قد أتى به في غير محله، فإن لم يعد عمدًا، بطلت صلاته، وسهوًا بطلت الركعة، والتي تليها عوضها، (**وإن علم**) المتروك (**بعد السلام، فكترك ركعة كاملة**) فيأتي بركعة، ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل، ما لم يكن المتروك تشهدًا أخيرًا، أو سلامًا، فيأتي به، ويسجد ويسلم*[2]، ومن ذكر ترك ركن، وجهله أو محله، عمل بالأحوط.

(**وإن نسي التشهد الأول**) وحده، أو مع الجلوس له، (**ونهض**) للقيام (**لزمه الرجوع**) لـه (**ما لم ينتصب قائمًا، فإن استتم قائمًا كره رجوعه**) لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائمًا، فليجلس، فإن استتم قائمًا، فلا يجلس، وليسجد سجدتين» رواه أبو داود وابن ماجة من حديث المغيرة بن شعبة[2].

قال في المغني: وقال مالك: إذا فارقت أليتاه الأرض مضى. وقال حسان بن عطية: إذا تجافت ركبتاه مضى. انتهى. فإذا فارقت أليتاه الأرض أو فارقت عقبه ناهضًا للقيام ساهيًا وجب عليه السجود ولو رجع لأنه يعد منتقلاً.

---

(١) أحمد (١/ ٨٠)، والنسائي (٣/ ١٢).

(٢) أبو داود (١٠٣٦) و(١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥)، وابن ماجة (١٢٠٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

*١ وإن رجع إليها جاهلاً أو ناسيًا صحت صلاته لكن لا يعتد بما رجع إليها لأنها لغت بمجرد شروعه في قراءة الثانية أ.هـ. اقناع.

*٢ قال في شرح الإقناع: وظاهره وصريحه أن السجود هنا بعد السلام مع أنه ليس من المسألتين الآتي استثناؤهما، قلت: وهو ظاهر أيضًا، والله أعلم.

إلا أن نسي وجهل تحريم رجوعه ومتى علم ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتمه وتبطل صلاة الإمام إذا رجع بعد الشروع إلا جاهلاً أو ناسيًا، وكذا حال المأمومين أذا اتبعوه وإن سبحوا به قبل أن يعتدل فلم يرجع تشهدوا لأنفسهم وتبعوه، وقيل: بل يفارقونه ويتمون صلاتهم.

(**وإن لم ينتصب قائمًا، لزمه الرجوع**) مكرر مع قوله: لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائمًا.

(**وإن شرع في القراءة، حرم**) عليه (**الرجوع**) لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام، فإن رجع عالمًا عمدًا، بطلت صلاته، لا ناسيًا أو جاهلاً، ويلزم المأموم متابعته، وكذا كل واجب، فيرجع إلى تسبيح ركوع، وسجود قبل اعتدال لا بعده (**وعليه السجود**) أي سجود السهو (**للكل**) أي كل ما تقدم.

(**ومن شك في عدد الركعات**) بأن تردد أصلى ثنتين، أم ثلاثًا مثلاً (**أخذ بالأقل**)، لأنه المتيقن، ولا فرق بين الإمام، والمنفرد، ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه، فإذا سلم إمامه أتى بما شك فيه، وسجد وسلم، وإن شك هل دخل معه في الأولى، أو الثانية جعله في الثانية، لأنه المتيقن. وإن شك من أدرك الإمام راكعًا، أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعًا، أم لا، لم يعتد بتلك الركعة، لأنه شاك في إدراكها، ويسجد للسهو.

(**وإن شك**) المصلي (**في ترك ركن فكتركه**)، أي فكما لو تركه يأتي به، وبما بعده إن لم يكن شرع في قراءة التي بعدها، فإن شرعها في قراءتها صارت بدلاً عنها.

(**ولا يسجد**) للسهو (**لشكه في ترك واجب**) كتسبيح ركوع ونحو، (**أو**) لشكه في (**زيادة**) إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها لأنه شك في سبب وجوب السجود، والأصل عدمه، فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة أهي رابعة، أم خامسة، سجد، لأنه أدى جزءًا من صلاته مترددًا في كونه منها، وذلك يضعف النية، ومن شك في عدد الركعات، وبنى على اليقين، ثم زال شكه، وعلم أنه مصيب فيما فعله لم يسجد*.

(**ولا سجود على مأموم**) دخل مع الإمام من أول الصلاة (**إلا تبعًا لإمامه**)، إن سهي على الإمام فيتابعه، وإن لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه، فإن قام بعد سلام إمامه، رجع، فسجد معه ما لم يستتم قائمًا، فيكره له الرجوع، أو يشرع في القراءة فيحرم.

ويسجد مسبوق سلم معه سهوًا، ولسهوه مع إمامه، أو فيما انفرد به وإن لم يسجد

---

* قوله لم يسجد هذا أحد الوجهين قدمه ابن تميم، وفي الرعاية الكبرى وجزم به المجد في شرحه وابن عبدالقوي في مجمع البحرين، والوجه الثاني يسجد قدمه في القول عند الأصولية، قلت: وما هو ببعيد لكونه أدى جزءًا من صلاته مترددًا فيه، والله أعلم.

الإمام للسهو سجد مسبوق إذا فرغ وغيره بعد إياسه من سجوده*[1].

(**وسجود السهو لما**) أي لفعل شئ أو تركه (**يبطل**) الصلاة (**عمده**) أي تعمده، ومنه اللحن المحيل للمعنى سهوًا، أو جهلاً (**واجب**) لفعله ﷺ وأمره به في غير حديث، والأمر للوجوب. وما لا يبطل عمده، كترك السنن، وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه، لا يجب له السجود بل يسن في الثاني.

(**وتبطل**)*[2] الصلاة (بـ) تعمد (**ترك سجود سهو**) واجب (**أفضليته قبل السلام فقط**)، فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون ولا واجب محل أفضليته بعد السلام، وهو ما إذا سلم قبل إتمامها*[3] لأنه خارج عنها فلم يؤثر في إبطالها وعلم من قوله: «أفضليته» أن كونه قبل السلام، أو بعده ندب لورود الأحاديث بكل من الأمرين.

(**وإن نسيه**) أي نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام (**وسلم**) ثم ذكر (**سجد**) وجوبًا (**إن قرب زمنه**) وإن شرع في صلاة أخرى، فإذا سلم وإن طال فصلٌ عرفًا، أو أحدث أو خرج من المسجد لم يسجد وصحت صلاته.

(**ومن سها**) في صلاة (**مرارًا كفاه**) لجميع سهوه (**سجدتان**)، ولو اختلف*[4] محل السجود، ويغلب ما قبل السلام لسبقه، وسجود السهو وما يقال فيه، وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة، فإن سجد قبل السلام أتى به بعد فراغه من التشهد، وسلم عقبه، وإن أتى به بعد السلام، جلس بعده مفترشًا في ثنائية، ومتوركًا في غيرها وتشهد وجوبًا التشهد الأخير، ثم سلم لأنه في حكم المستقل في نفسه.

---

*١ الصواب في سجود المأموم إذا لم يسجد الإمام أنه إن كان الإمام تركه لعدم اعتقاده وجوبه فإن المأموم لا يسجد إذا كان لا قضاء عليه سواء سها مع إمامه أو لا لأن الإمام يتحمل عنه سجود السهو حينئذ فإن كان المأموم عليه قضاء وجب عليه السجود إن كان هو قد سها مع الإمام، وأما إن كان الإمام يرى وجوب السجود وجب على المأموم أن يسجد إذا تركه الإمام لأن صلاة الإمام ناقصة فلابد من جبرها لاسيما إذا كان المأموم مسبوقًا، والله أعلم.

*٢ وقيل لا تبطل مطلقًا، وقيل تبطل مطلقًا، والقولان وجهان حكاهما المجد وغيره.

*٣ قوله وهو ما إذا سلم قبل إتمامها وتقدم مسألة أخرى وهي ما إذا ترك السلام فإنهم نصوا على أنه يأتي به ثم يسجد، واختار الشيخ تقي الدين أن ما كان عن نقص فإنه قبل السلام وما كان عن زيادة فبعده ويكون السجود قبل السلام أو بعده واجب، والله أعلم.

*٤ الوجه الثاني أنه إذا اختلف محلهما لزمه أن يسجد لكل سهو في محله، صححه في الفائق وقدمه في المحرر وهو قوي جدًا.

## بـاب صلاة التطوع وأوقات النهي

والتطوع لغة: فعل الطاعة، وشرعًا: طاعة غير واجبة.

وأفضل ما يتطوع به الجهاد ثم النفقة فيه، ثم العلم تعلمه وتعليمه من حديث، وفقه، وتفسير ثم الصلاة.

**(وآكدها كسوف، ثم استسقاء)** لأنه ﷺ لم ينقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء، فإنه كان يستسقي تارة ويترك أخرى.

**(ثم تراويح)** لأنها تسن لها الجماعة.

**(ثم وتر)** لأنه تسن له الجماعة بعد التراويح، وهو سنة مؤكدة، روي عن الإمام: من ترك الوتر عمدًا، فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة، وليس بواجب **(يفعل بين)** صلاة **(العشاء، و)** طلوع **(الفجر)**، فوقته من صلاة العشاء، ولو مجموعة مع المغرب تقديمًا إلى طلوع الفجر، وآخر الليل لمن يثق بنفسه أفضل.

**(وأقله ركعة)** لقوله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم[1].

ولا يكره الوتر بها لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة رضي الله عنهم.

**(وأكثره)** أي أكثر الوتر **(إحدى عشرة)** ركعة يصليها **(مثنى مثنى)** أي يسلم من كل ثنتين، **(ويوتر بواحدة)** لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوترمنها بواحدة»، وفي لفظ: «يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة»[2]، هذا هو الأفضل.

وله أن يسرد عشرًا ثم يجلس، فيتشهد*1، ولا يسلم، ثم يأتي بالركعة الأخيرة، ويتشهد، ويسلم*2.

---

(١) مسلم (٧٥٢) و(١٥٤) عن ابن عمر.

(٢) مسلم (٧٣٦)، وأبو داود (١٣٣٥، ١٣٣٦)، والنسائي (٣/ ٢٤٣).

*١ أي التشهد الأول.

*٢ وله أن يرد الجميع كما في الإقناع.

(**وإن أوتر بخمس، أوسبع**) سردها، و(**لم يجلس إلا في آخرها**) لقول أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع، وبخمس لا يفصل بينهن بسلام، ولا كلام» رواه أحمد ومسلم[1].

(**و**) إن أوتر (**بتسع**) يسرد ثمانية، ثم (**يجلس عقب**) الركعة (**الثامنة، ويتشهد**) التشهد الأول، (**ولا يسلم ثم يصلي الركعة التاسعة، ويتشهد ويسلم**) لقول عائشة: «ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، وينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعناه»[2].

(**وأدنى الكمال**) في الوتر (**ثلاث ركعات بسلامين**)، فيصلي ركعتين، ويسلم، ثم الثالثة، ويسلم لأنه أكثر عملاً، ويجوز أن يسردها بسلام واحد.

(**يقرأ**) من أوتر بثلاث (**في**) الركعة (**الأولى بـ**) سورة (**سبح، وفي**) الركعة (**الثانية بـ**) سورة (**قل يا أيها الكافرون، وفي**) الركعة (**الثالثة بـ**) سورة (**الإخلاص**)* بعد الفاتحة.

(**ويقنت فيها**) أي في الثالثة (**بعد الركوع**) ندبًا، لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة، وأنس، وابن عباس[3]، وإن قنت قبل الركوع بعد القراءة، جاز لما روى أبو داود عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع[4] فيرفع يديه إلى صدره، ويبسطهما، وبطونهما نحو السماء، ولو كان مأمومًا.

(**ويقول**) جهرًا: (**اللهم اهدني فيمن هديت**)، أصل الهداية: الدلالة وهي من الله التوفيق، والإرشاد، (**وعافني فيمن عافيت**) أي من الأسقام والبلايا، والمعافاة أن يعافيك الله

---

(١) لم أجده في صحيح مسلم، وأخرجه النسائي (٣/ ٢٣٩)، وابن ماجة (١١٩٢)، وأحمد (٦/ ٢٩٠).

(٢) مسلم (٧٤٦) في حديث طويل.

(٣) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦)، وأما حديث أنس فأخرجه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧)، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود (١٤٤٣)، وأحمد (١/ ٣٠١-٣٠٢)، وابن الجارود (١٠٦).

(٤) أبو داود (١٤٢٧)، وابن ماجة (١١٨٢).

* كونه يقرأ في الوتر هذه السور الثلاث رواه النسائي من حديث أبي بن كعب وفيه ولا يسلم إلا في آخرهن، ورواه هو والترمذي وابن ماجة وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس ولم يذكر ولا يسلم . . . الخ.

من الناس، ويعافيهم منك، (**وتولنا فيمن توليت**) الولي ضد العدو، من توليت الشيء: إذا اعتنيت به أو من وليته: إذا لم يكن بينك، وبينه واسطة (**وبارك لنا فيما أعطيت**) أي أنعمت، (**وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا، وتعاليت**) رواه أحمد والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي[1]، قال: «علمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر، وليس فيه «ولا يعز من عاديت» رواه البيهقي، وأثبتها فيه، ورواه النسائي مختصراً وفي آخره: وصلى الله على محمد» (**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك**) إظهاراً للعجز والانقطاع، (**لا نحصي**) أي لا نطيق ولا نبلغ ولا ننهي (**ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**) اعترافاً بالعجز على الثناء، وردًا إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلاً، روى الخمسة[2] عن علي أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في آخر وتره، ورواته ثقات، (**اللهم صل على محمد**) لحديث الحسن السابق، ولما روى الترمذي عن عمر: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك»[3] وزاد في «التبصرة» (**وعلى ال محمد**) واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه ﷺ، (**ويمسح وجهه بيديه**) إذا فرغ من دعائه هنا، وخارج الصلاة، لقول عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه»[4] رواه الترمذي.

قال الخطابي: في هذا الحديث معنى لطيف وذلك أنه عليه الصلاة والسلام استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته، والرضا والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمعاقبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله تعالى استعاذ به منه لا غيره، ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه.

ويقول الإمام: اللهم اهدنا . . . إلخ، ويؤمن مأموم إن سمعه.

(**ويكره قنوته في غير الوتر**) عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبي الدرداء رضي الله عنهم، روى الدراقطني عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة (**إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة**) من شدائد الدهر، (**غير الطاعون، فيقنت الإمام**) الأعظم استحبابًا (**في الفرائض**) غير الجمعة، ويجهر به في

---

(١) أحمد (١/ ١٩٩)، وأبو داود (١٤٢٥)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، والترمذي (٤٦٤)، وقال: حسن، وابن ماجة (١١٧٨).

(٢) أبو داود (١٤٢٧) والنسائي (٣/ ٢٤٨-٢٤٩) والترمذي (٣٥٦١) وابن ماجة (١١٧٩) وأحمد (١/ ٩٦) وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) الترمذي (٤٨٦)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف، «الإرواء» (٤٣٢).

(٤) الترمذي (٣٣٨٦)، وقال: صحيح غريب.

الجهرية، ومن ائتم بقانت في فجر تابع الإمام، وأمن.

ويقول بعد وتره: سبحان الملك القدوس، ثلاثًا ويمد بها صوته في الثالثة*.

**(والتراويح)** سنة مؤكدة سميت بذلك، لأنهم يصلون أربع ركعات، ويتروحون ساعة، أي: يستريحون، **(عشرون ركعة)**، لما روى أبو بكر عبدالعزيز في «الشافي» عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة»[1].

**(تُفعل)** ركعتين ركعتين **(في جماعة مع الوتر)** بالمسجد أول الليل **(بعد العشاء)**. والأفضل، وسُنتها **(في رمضان)** لما روي في «الصحيحين» من حديث عائشة «أنه ﷺ صلاها ليالي، فصلوها معه، ثم تأخر، وصلى في بيته باقي الشهر، وقال: إني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها»[2]، وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبيّ بن كعب، فصلى بهم التراويح[3].

وروى أحمد وصححه الترمذي «من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب له قيام ليلة»[4].

**(ويوتر المتهجد)** أي الذي له صلاة بعد أن ينام **(بعده)** أي بعد تهجده، لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» متفق عليه[5].

**(فإن تبع إمامه)** فأوتر معه، أو أوتر منفردًا، ثم أراد التهجد لم ينقض وتره، وصلى، ولم يوتر، وإن **(شفعه بركعة)** أي ضم لوتره الذي تبع إمامه فيه ركعة جاز، وتحصل له فضيلة متابعة إمامه، وجعل وتره آخر صلاته.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٤) والطبراني في الكبير حديث (١٢١٠٢) والأوسط (مجمع البحرين ١٦٢٥) والبيهقي (٢/ ٤٩٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٧٢) وفيه أبو شيبة إبراهيم وهو ضعيف.

(٢) البخاري (٧٢٩)، ومسلم (٧٦١).

(٣) البخاري (٢٠١٠).

(٤) أحمد (٥/ ١٥٩، ١٦٣) والترمذي (٨٠٦).

(٥) البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

* روى ذلك أحمد والنسائي من حديث عبدالرحمن بن أبزى قال العراقي وهو عند النسائي بإسناد صحيح.

(**ويكره التنفل بينهـا**) أي بين التراويح، روى الأثرم عن أبي الدرداء: أنه أبصر قومًا يصلون بين التراويح فقال: ما هذه الصلاة؟ أتصلي، وإمامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا.

و(**لا**)*[1] يكره (**التعقيب**) وهو الصلاة (**بعدها**) أي بعد التراويح، والوتر (**في جماعة**) لقول أنس: لا ترجعون إلا لخير ترجونه.

وكذا لا يكره الطواف بين التراويح، ولا يستحب للإمام الزيادة على ختمة في التراويح إلا أن يؤثروا زيادة على ذلك، ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة، ليحوزوا فضلها.

(**ثم**) يلي الوتر في الفضيلة (**السنن الراتبة**) التي تفعل مع الفرائض، وهي عشر*[2] ركعات (**ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر**)، لقول ابن عمر: «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها[1]. حدثتني حفصة أنه «كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر صلى ركعتين»متفق عليه[2].

(**وهما**) أي ركعتا الفجر (**آكدها**) أي أفضل الرواتب، لقول عائشة رضي الله عنها: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر»متفق عليه[3].

---

*١ الرواية الثانية: يكره التعقيب اختارها جماعة كثيرة من الأصحاب وأطلقهما في المقنع والفروع والفائق ولو قيل بالتفصيل لكان أولى وهو الكراهة بعد الوتر لا قبله لقول النبي ﷺ «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا».

*٢ وقيل اثنتا عشرة ركعة وهو الصواب لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من مسلم يصلي كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة إلا بنى الله له بيتًا في الجنة» أخرجه مسلم، وقد ورد تفصيلها في السنن أربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر.

(١) البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

(٢) البخاري (٦١٨، ١١٧٣)، ومسلم (٧٢٣).

(٣) البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧٢٤).

فيخير فيما عداهما وعدا الوتر سفراً.

ويسن تخفيفهما، واضطجاع بعدهما على الأيمن، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثانية: ﴿قل هو الله أحد﴾، أو يقرأ في الأولى: ﴿قولوا آمنا بالله﴾ الآية. وفي الثانية: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة﴾ الآية.

ويلي ركعتي الفجر ركعتا المغرب، ويسن أن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص.

**(ومن فاته شيء منها)** أي من الرواتب **(سن له قضاؤه)**، كالوتر لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنها، وقضى الركعتين اللتين قبل*[1] الظهر بعد العصر، وقس الباقي، وقال: «من نام عن الوتر، أو نسيه، فليصله إذا أصبح أو ذكر» رواه الترمذي[1]. لكن ما فات مع فرضه، وكثر، فالأولى تركه إلا سنة فجر، ووقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها إلى فعلها، وكل سنة بعد الصلاة من فعلها إلى خروج وقتها*[2]، فسنة فجر وظهر الأولة بعدهما قضاء.

والسنن غير الرواتب عشرون: أربع قبل الظهر وأربع بعدها، وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب وأربع بعد العشاء غير السنن، قال جمع: يحافظ عليها، وتباح ركعتان بعد أذان المغرب.

**(وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار)** لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل» رواه مسلم عن أبي هريرة[2].

فالتطوع المطلق أفضله صلاة الليل، لأنها أبلغ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص.

**(وأفضلها)** أي الصلاة **(ثلث الليل بعد نصفه)** مطلقًا لما في الصحيح مرفوعًا «أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»[3]*[3].

---

(١) الترمذي (٤٦٥)، ورواه - أيضًا - أبو داود (١٤٣١)، وابن ماجة (١١٨٨)، وأحمد (٣/ ٤٤)، والحاكم (١/ ٣٠٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) مسلم (١١٦٣).

(٣) البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

*١ الصواب: بعد الظهر.

*٢ لكن يكره تأخير سنة العشاء إلى وقت الضرورة كما نص بعض الأصحاب على ذلك.

*٣ وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ألفاه السحر عندي وإلا نائمًا تعني رسول الله ﷺ.

ويسن قيام الليل، وافتتاحه بركعتين خفيفتين، ووقته من المغرب إلى طلوع الفجر، ولا يقومه كله إلا ليلة عيد، ويتوجه وليلة النصف من شعبان.

**(وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى)** لقوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه الخمسة[1]، وصححه البخاري، ومثنى معدول عن اثنين اثنين، ومعناه معنى المكرر، وتكريره لتوكيد اللفظ، لا للمعنى، وكثرة ركوع، وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله.

**(وإن تطوع في النهار بأربع)** بتشهدين **(كالظهر فلا بأس)**، لما روى أبو داود، وابن ماجة عن أبي أيوب «أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعًا لا يفصل بينهن بتسليم»[2] وإن لم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى، ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة، وإن زاد على اثنتين ليلاً، أو أربع نهارًا، ولو جاوز ثمانيًا بسلام واحد صح، وكره في غير الوتر، ويصح تطوعه*[1] بركعة ونحوها.

**(وأجر صلاة قاعد)** بلا عذر **(على نصف أجر صلاة قائم)**، لقوله ﷺ: «من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا، فله نصف أجر القائم» متفق عليه[3].

ويسن تربعه بمحل قيام وثني رجليه بركوع وسجود.

**(وتسن صلاة الضحى)** لقول أبي هريرة «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحي، وأن أوتر قبل أن أنام» رواه أحمد ومسلم[4]، وتصلى في بعض الأيام دون بعض، لأنه ﷺ لم يكن يلازم عليها.

---

(١) أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجة (١٣٢٢)، والنسائي (٣/ ٢٢٧)، وأحمد (٢/ ٢٦).

(٢) أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجة (١١٥٧) وفي سنده عبيدة بن معتب ضعفه أبو داود.

(٣) البخاري (١١١٥، ١١١٦)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٤) البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

* وعنه لا يصح تطوع بركعة جزم به في الوجيز وهي ظاهر كلام الخرقي ونصرها المصنف أي الموفق في المغني والشارح وحكم التنفل بنحو ثلاث كالتنفل بواحدة، قال في الفروع: ويصح بفرد كركعة أ.هـ. انصاف بتلخيص، قلت: والظاهر عنه الصحة في التطوع بفرد، قاله كاتبه.

(**وأقلها ركعتان**) لحديث أبي هريرة (**وأكثرها ثمان**)* لما روت أم هانئ «أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثماني ركعات سبحة الضحى» رواه الجماعة[1].

(**ووقتها من خروج وقت النهي**) أي من ارتفاع الشمس قدر رمح (**إلى قبيل الزوال**) أي إلى دخول وقت النهي بقيام الشمس، وأفضله إذا اشتد الحر.

(**وسجود التلاوة**) والشكر (**صلاة**)، لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى، له تحريم، وتحليل، فكان صلاة كسجود الصلاة، فيشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من ستر العورة، واستقبال القبلة، والنية وغير ذلك.

(**ويسن**) سجود التلاوة (**للقارئ والمستمع**) لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد، ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته» متفق عليه[2].

وقال عمر: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء» رواه البخاري[3].

ويسجد في طواف مع قصر فصل، ويتيمم محدث بشرطه، ويسجد مع قصره.

وإذا نسي سجدة لم يعد الآية لأجله، ولا يسجد لهذا السهو، ويكرر السجود بتكرار التلاوة كركعتي الطواف.

قال في «الفروع»: وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله. اهـ. ومراده غير قيم المسجد.

(**دون السامع**) الذي لم يقصد الاستماع، لما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه مر بقاص يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فلم يسجد. وقال: إنما السجدة على من استمع، ولأنه لا يشارك القارئ في الأجر، فلم يشاركه في السجود.

(**وإن لم يسجد القارئ**) أو كان لا يصلح إمامًا للمستمع (**لم يسجد**) لأنه ﷺ «أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال: إنك كنت

---

(١) البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

(٣) البخاري (١٠٧٧).

* الصحيح أنه لا حد لأكثرها لما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله.

إمامنا، ولو سجدت سجدنا» رواه الشافعي في «مسنده» مرسلاً.

ولا يسجد المستمع قدام القارئ ولا عن يساره مع خلو يمينه.

ولا رجل لتلاوة امرأة، ويسجد لتلاوة أمي وصبي.

**(وهو)** أي سجود التلاوة **(أربع عشرة سجدة)** في الأعراف، والرعد، والنحل، وسبحان، ومريم، و**(في الحج منها ثنتان)**، والفرقان، والنمل، وآلم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، والانشقاق، واقرأ باسم ربك، وسجدة ص سجدة شكر.

ولا يجزئ ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة.

**(و)** إذا أراد السجود، فإنه **(يكبر)** تكبيرتين، تكبيرة **(إذا سجد)**، وتكبيرة **(إذا رفع)** سواء كان في الصلاة، أو خارجها.

**(ويجلس)** إن لم يكن في الصلاة **(ويسلم)** وجوبًا، وتجزئ واحدة. **(ولا يتشهد)** كصلاة الجنازة، ويرفع يديه إذا سجد ندبًا ولو في صلاة، وسجود عن قيام أفضل.

**(ويكره للإمام قراءة)*** آية **(سجدة في صلاة سر، و)** كره **(سجوده)** أي سجود الإمام للتلاوة **(فيها)** أي في صلاة سرية كالظهر، لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها أو لا، فإن لم يسجد لها، كان تاركًا للسنة، وإن سجد لها، أوجب الإبهام، والتخليط على المأموم.

**(ويلزم المأموم متابعته في غيرها)** أي غير الصلاة السرية، ولو مع ما يمنع السماع، كبعد وطرش، ويخير في السرية.

**(ويستحب)** في غير الصلاة **(سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم)** مطلقًا، لما روى أبو بكرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به، خرّ ساجدًا» رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم[1].

---

* في السنن من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة، قال ابن القيم في كتاب الصلاة له وفيه دليل على أنه لا يكره قراءة السجدة في صلاة السر وأن الإمام إذا قرأها سجد ولا يخير المأمومون بين اتباعه وتركه بل تجب متابعته أ. هـ. كلامه وهو ظاهر فإن فعل النبي ﷺ ينفي الكراهة، وعموم الأدلة على وجوب اتباع الإمام تتناول هذه الصورة، والله أعلم.

(١) أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجة (١٣٩٤)، والحاكم (١/ ٢٧٦)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(**وتبطل به**) أي بسجود الشكر (**صلاة غير جاهل، وناس**)، لأنه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة، وصفة سجود الشكر، وأحكامه كسجود التلاوة.

(**وأوقات النهي خمسة**):

الأول (**من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس**)*[1]، لقوله ﷺ: «إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر»[1]*[2] احتج به أحمد.

(و) الثاني (**من طلوعها حتى ترتفع قيد**) - بكسر القاف - أي قدر (**رمح**) في رأي العين.

(و) الثالث (**عند قيامها حتى تزول**) لقول عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[2] رواه مسلم. وتضيف - بفتح المثناة - فوق - أي تميل.

(و) الرابع (**من صلاة العصر إلى غروبها**) لقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه[3] عن أبي سعيد، والاعتبار بالفراغ منها، لا بالشروع، ولو فعلت في وقت الظهر جمعًا، لكن تفعل سنة الظهر بعدها*[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٠٦٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢١٨) وفيه إسماعيل بن قيس - وهو ضعيف لكن له شاهد من حديث ابن عمر - أخرجه أبو داود (١٢٧٨) والترمذي (٤١٩).

(٢) مسلم (٨٣١).

(٣) البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

*١ وقيل من صلاة الفجر وهو الصواب لحديث مسلم، وأيضًا فهي أحد الطرفين كالعصر فتعتبر بالصلاة أ.هـ. كاتبه.

*٢ هذا الحديث فيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف لكن الحديث له شواهد أخرى يعضد بعضها بعضًا إلا أن الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة علقت ذلك بفعلها وهي في الصحيحين وغيرهما كما قال المجد رحمه الله في المنتقى هذه الأحاديث الصحيحة تدل على أن المنهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر أ.هـ. بمعناه، والله أعلم. ويمكن الجمع بينهما بأن تعليق النهي بطلوع الفجر هو نفي لمشروعية الصلاة لا للنهي عنها، وأما تعليقه بالصلاة فهو للنهي عنها.

*٣ ولو في جمع تأخير كما صرحوا به.

(و) الخامس (**إذا شرعت**) الشمس (**فيه**) أي في الغروب (**حتى يتم**) لما تقدم*[1].

(**ويجوز قضاء الفرائض فيها**) أي في أوقات النهي كلها، لعموم قوله ﷺ: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه[1].

ويجوز أيضًا فعل المنذورة فيها، لأنها صلاة واجبة.

(و) يجوز حتى (**في الأوقات الثلاثة**) القصيرة (**فعل ركعتي الطواف**) لقوله ﷺ: «لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى فيه في أي ساعة شاء من ليل أو نهار»[2] رواه الترمذي وصححه*[2].

(**وتجوز**) فيها (**إعادة جماعة**) أقيمت، وهو بالمسجد، لما روى يزيد بن الأسود قال: «صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر، فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»[3] رواه الترمذي وصححه.

فإذا وجدهم يصلون لم يستحب الدخول*[3].

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٥.

(٢) الترمذي (٨٦٨)، وأبو داود (١٨٩٤)، وغيرهما، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢-١١٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

*١ قوله لما تقدم استدل في شرح المنتهى بحديث ابن عامر رضي الله عنه، لكن في صحيح البخاري ومسلم في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب». أ.هـ. كاتبه محمد عثيمين.

*٢ هذا الحديث رواه أيضًا غير الترمذي وعزاه المجد إلى الجماعة سوى البخاري، لكن نبه الحافظ ابن حجر على أن ذلك وهم منه وأن مسلمًا لم يروه، والله أعلم.

*٣ أي دخول المسجد، قال في شرح الإقناع هنا: وظاهر هذا إذا دخل وهم يصلون لا يعيد خلاف لجمع منهم الشارح وهو نص الإمام، ثم ذكره ثم قال: لكن قال ابن تميم وغيره لا يستحب الدخول، أما كلامه في باب الصلاة فقال هو والمتن وان أقيمت وهو خارج المسجد فإن كان وقت نهي لم يستحب له الدخول حتى تفرغ الصلاة لامتناع الإعادة، وقال أيضًا وإن دخل المسجد وقت نهي يقصد الإعادة انبنى على فعل ما له سبب في وقت النهي، والمذهب كما جزم به آنفًا لا يجوز، فلا إعادة، قلت: وكذا إن لم يقصد الإعادة كما هو مفهوم قول صاحب المنتهى فيما سبق، وإعادة جماعة أ.هـ. اقناع شرحه.

وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر*، والعصر دون بقية الأوقات ما لم يخف عليها.

(**ويحرم تطوع بغيرها**) أي غير المتقدمات من نحو إعادة جماعة، وركعتي طواف، وركعتي فجر قبلها (**في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب**) كتحية مسجد، وسنة وضوء، وسجدة تلاوة، وصلاة على قبر، أو غائب، وصلاة كسوف، وقضاء راتبة، سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة إليها، ولا ينعقد النفل إن ابتدأه في هذه الأوقات، ولو جاهلاً إلا تحية مسجد، إذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقًا، ومكة وغيرها في ذلك سواء.

قوله: قبلها أي صلاة الفجر فلا تجوز بعدها حتى ترتفع الشمس قيد رمح.

## باب صلاة الجماعة

من فوائد الجماعة قيام نظام الألفة بين المصلين ولذا شُرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلاة بين الجيران، ومنها: قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها، ومنها: أن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع. ذكره القسطلاني.

شرعت لأجل التواصل، والتوادد، وعدم التقاطع. (**وتلزم الرجال**) الأحرار القادرين، ولو سفراً في شدة خوف (**للصلوات الخمس**) المؤداة وجوب عين، لقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة، فلتقم طائفة منهم معك﴾ الآية[1]، فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى، ولحديث أبي هريرة المتفق عليه: «أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما، لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً، فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[2].

(**لا شرط**) أي ليست الجماعة شرطًا لصحة الصلاة، فتصح صلاة المنفرد بلا عذر،

---

(١) سورة النساء، آية ١٠٢.

(٢) البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١١ ج ٢٣ من الفتاوى: ولهذا يقال الجنازة تفعل في أوقات النهي لأنها فرض وإن فعلت لانية في أصح الوجهين لأنها تفعل فرضًا في حق هؤلاء، وإن كان لهم إسقاطها بفعل الغير. أ.هـ.

وفي صلاته فضل، وصلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة لحديث ابن عمر المتفق عليه[1]، وتنعقد باثنين ولو بأنثى وعبد في غير جمعة، وعيد لا بصبي في فرض.

**(وله فعلها)** أي الجماعة **(في بيته)** لعموم حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً[2]»، وفعلها في المسجد هو السنة، وتسن لنساء منفردات، ويكره لحسناء حضورها مع رجال، ويباح لغيرها، ومجالس الوعظ كذلك، وأولى.

**(وتستحب صلاة أهل الثغر)** أي موضع المخافة **(في مسجد واحد)**، لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة.

**(والأفضل لغيرهم)** أي غير أهل الثغر الصلاة في **(المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره)**، لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد، وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه.

**(ثم ما كان أكثر جماعة)** ذكره في «الكافي» و«المقنع» وغيرهما، وفي «الشرح» أنه الأولى لحديث أبيّ بن كعب «وما كان أكثر، فهو أحب إلى الله تعالى»[3] رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

**(ثم المسجد العتيق)**، لأن الطاعة فيه أسبق. قال في «المبدع»: والمذهب أنه مقدم على الأكثر جماعة. وقال في «الإنصاف»: الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة، وجزم به في «الإقناع»، و«المنتهى».

**(وأبعد)** المسجدين **(أولى من أقربهما)**، إذا كانا جديدين، أو قديمين اختلفا في كثرة الجمع، وقلته أو استويا لقوله ﷺ: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم، فأبعدهم ممشى» رواه الشيخان[4].

وتقدم الجماعة مطلقاً على أول الوقت.

أي سواء كثرت الجماعة أو قلت.

**(ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه، أو عذره)** لأن الراتب كصاحب

---

(١) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٢) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٣) أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٢/ ١٠٥)، وابن حبان (٢٠٥٦).

(٤) البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

البيت، وهو أحق بها لقوله ﷺ: «لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه»[1] ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه، ومع الإذن هو نائب عنه.

قال في «التنقيح»: وظاهر كلامهم لا تصح، وجزم به في «المنتهى»، وقدم في «الرعاية» تصح، وجزم به ابن عبدالقوي في الجنائز، وأما مع عذره، فإن تأخر، وضاق الوقت صلوا، لفعل الصديق رضي الله عنه، وعبدالرحمن بن عوف حين غاب النبي ﷺ فقال: «أحسنتم»، ويراسل إن غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله، وعدم مشقة، وإن بعد محله، أو لم يظن حضوره، أو ظن ولا يكره ذلك صلوا.

(**ومن صلى**) ولو في جماعة، (**ثم أقيم**) أي أقام المؤذن لـ (**فرض، سن أن يعيدها**) إذا كان في المسجد، أو جاء غير وقت نهي، ولم يقصد الإعادة، ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحي، أو غيره لحديث أبي ذر: «صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت، وأنت في المسجد فصل، ولا تقل: إني صليت فلا أصلي» رواه أحمد ومسلم[2].

(**إلا المغرب**) فلا تسن إعادتها، ولو كان صلاها وحده، لأن المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر.

ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره، وكره قصد مسجد للإعادة.

(**ولا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة**) ولا فيهما لعذر، وتكره فيهما لغير عذر، لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب.

(**وإذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا[3]. وكان عمر يضرب على صلاة بعد الإقامة، فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له.

ويصح قضاء الفائتة بل يجب مع سعة الوقت، ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة.

(**فإن**) أقيمت، و(**كان**) يصلي في (**نافلة أتمها**) خفيفة (**إلا أن يخشى فوات الجماعة،**

---

(١) مسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

(٢) مسلم (٦٤٨).

(٣) مسلم (٧١٠).

**فيقطعها)** لأن الفرض أهم.

**(ومن كبر)** مأمومًا **(قبل سلام إمامه)** الأولى **(لحق الجماعة)**، لأنه أدرك جزءًا من صلاة الإمام، فأشبه ما لو أدرك ركعة.

**(وإن لحقه)** المسبوق **(راكعًا، دخل معه في الركعة)** لقوله ﷺ: «من أدرك الركوع، فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود[1].

فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء قبل أن يزول الإمام عنه، ويأتي بالتكبيرة كلها قائمًا، كما تقدم، ولو لم يطمئن، ثم يطمئن ويتابع.

وعلم منه أنه لو شك هل أدركه راكعًا أو لا لم يعتد بها وسجد للسهو.

**(وأجزأته التحريمة)***[1] عن تكبيرة الركوع، والأفضل أن يأتي بتكبيرتين، فإن نواهما بتكبيرة، أو نوى به الركوع لم يجزئه، لأن تكبيرة الإحرام ركن، ولم يأت بها، ويستحب دخوله معه حيث أدركه، وينحط معه في غير ركوع بلا تكبير*[2]، ويقوم مسبوق به، وإن قام قبل سلام الثانية، ولم يرجع انقلبت نفلاً.

**(ولا قراءة على مأموم)** أي يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة، لقوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» رواه أحمد[2].

**(ويستحب)** للمأموم أن يقرأ **(في إسرار إمامه)** أي فيما لا يجهر فيه الإمام، **(و)** في **(سكوته)** أي سكتات الإمام، وهي قبل الفاتحة، وبعدها بقدرها وبعد فراغ القراءة، وكذا لو سكت لتنفس. **(و)** فيما **(إذا لم يسمعه لبعد)** عنه، **(لا)** إذا لم يسمعه **(لطرش)**، فلا يقرأ إن أشغل غيره عن الاستماع، وإن لم يشغل أحدًا قرأ.

**(ويستفتح)** المأموم، **(ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه)** كالسرية. قال في «الشرح» وغيره: ما لم يسمع قراءة إمامه، وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها يستفتح له، ويتعوذ، ويقرأ سورة، لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب تشهد عقب أخرى ويتورك معه.

لئلا يلزمه تغيير هيئة الصلاة لأنه لو تشهد عقب ركعتين لزم عليه قطع الرباعية على وتر والثلاثية على شفع ومراعاة هيئة الصلاة ممكنة ولا ضرورة إلى تركها فلزم الإتيان بها.

---

(١) أبو داود (٨٩٣) ولفظه: ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة.

(٢) أحمد (٣/ ٣٣٩) عن جابر.

*١ أي فتسقط تكبيرة الركوع فلا تجب.

*٢ وقيل يكبر وهما قولان مطلقان في الفائق.

**(ومن ركع أو سجد)**، أو رفع منهما **(قبل إمامه، فعليه أن يرفع)** أي يرجع **(ليأتي به)** أي بما سبق به الإمام **(بعده)** لتحصل المتابعة الواجبة، ويحرم سبق الإمام عمداً لقوله ﷺ: «أما يخشى أحدكم، إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار - أو يجعل صورته صورة حمار» متفق عليه[1].

والأولى أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام، وإن كبر معه لإحرام لم تنعقد. وإن سلم معه كره، وصحت، وقبله عمداً بلا عذر بطلت، وسهواً يعيده بعده، وإلا بطلت.

**(فإن لم يفعل)** أي لم يعد **(عمداً)** حتى لحقه الإمام فيه، **(بطلت)***[1] صلاته، لأنه ترك الواجب عمداً، وإن كان سهواً أو جهلاً، فصلاته صحيحة ويعتد به.

**(وإن ركع، ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً، بطلت)***[2] صلاته، لأنه سبقه بمعظم الركعة **(وإن كان جاهلاً أو ناسياً)** وجوب المتابعة **(بطلت الركعة)** التي وقع السبق فيها **(فقط)***[3] فيعيدها، وتصح صلاته للعذر.

**(وإن)** سبقه مأموم بركنين بأن **(ركع، ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه)** أي رفع إمامه من الركوع، **(بطلت)** صلاته، لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة، **(إلا الجاهل والناسي)** فتصح*[4] صلاتهما للعذر، **(ويصلي)** الجاهل أو الناسي **(تلك الركعة قضاء)** لبطلانها لأنه لم يقتد بإمامه فيها، ومحله إذا لم يأت بذلك مع إمامه، ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع، والتخلف عنه، كسبقه على ما تقدم.

---

(١) البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

*١ الوجه الثاني لا تبطل.

*٢ الوجه الثاني لا تبطل وقيل هو رواية.

*٣ والرواية الثانية لا تبطل، قال في الإنصاف ومحل الروايتين إذا لم يأت بها مع إمامه فأما إن أتي بذلك مع إمامه صحت ركعته.

*٤ الصواب في مسألة السبق أنه إن كان عالماً بطلت به صلاته سواء كان سبقًا إلى الركن أما بالركن وسواء رجع أم لم يرجع وإن كان جاهلاً أو ناسيًا فصلاته صحيحة، إلا أنه إن علم أو ذكر قبل أن يلحق الإمام فيه فإنه يرجع ليأتي به بعد إمامه، والله أعلم.

(**ويسن لإمام التخفيف مع الإتمام**)*[1]، لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم بالناس، فليخفف»[(١)].

قال في «المبدع»: ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح، وسائر أجزاء الصلاة إلا أن يؤثر المأموم التطويل، وعددهم ينحصر، وهو عام في كل الصلوات، مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل، وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن.

(**و**) يسن (**تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية**) لقول أبي قتادة: «كان النبي ﷺ يطول في الركعة الأولى» متفق عليه[(٢)]، إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني، وبيسير كسبّح والغاشية.

(**ويستحب**) للإمام (**انتظار داخل إن لم يشق على مأموم**) لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه.

(**وإذا استأذنت المرأة**) الحرة أو الأمَة (**إلى المسجد، كره منعها**) لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهنّ وليخرجن تفلات»*[2] رواه أحمد وأبو داود[(٣)].

وتخرج غير مطيبة، ولا لابسة ثياب زينة (**وبيتها خير لها**) لما تقدم، ولأب ثم أخ، ونحوه منع موليته من الخروج إن خشي فتنة، أو ضرراً ومن الانفراد.

---

(١) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٣) أحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٧٥)، وأبو داود (٥٦٥).

*١ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد النورانية ص ٥٢ وذلك يقتضي أنه يجب على الإمام أن يصلي بالناس كما كان النبي ﷺ يصلي لهم ولا معارض لذلك ولا مخصص فإن الإمام يجب عليه ما لا يجب على المأموم والمنفرد أ. هـ. كلامه ووجهه ظاهر لأن الإمام يتصرف لنفسه ولغيره فلة نوع ولاية والولي يجب عليه فعل الأصلح. نعم لو كان المأمومون محصورين وآثروا الاقتصار على الواجب فله ذلك.

*٢ يستثنى من ذلك خروجهن لصلاة العيد فهو أفضل من البيوت لأمر النبي ﷺ به.

## فـصـــل
## في أحـكام الإمامة

(**الأولى بالإمامة الأقرأ**) جودة (**العالم فقه صلاته**) لقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنًا» رواه مسلم[1].

(**ثم**) إن استووا في القراءة (**الأفقه**) لما تقدم، فإن اجتمع فقيهان قارئان، وأحدهما أفقه، أو أقرأ، قُدم، فإن كانا قارئين، قُدم أجودهما قراءة، ثم أكثرهما قرآنًا، ويُقدم قارئ لا يعرف أحكام صلاته على فقيه أمي، وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة، قدم لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة.

(**ثم**) إن استووا في القراءة، والفقه (**الأسن**) لقوله ﷺ: «وليؤمكم أكبركم» متفق عليه[2].

(**ثم**) مع الاستواء في السن (**الأشرف**)، وهو القرشي، وتُقدم بنو هاشم على سائر قريش إلحاقًا للإمامة الصغرى بالكبرى، ولقوله ﷺ: «قدموا قريشًا ولا تقدموها»[3].

(**ثم الأقدم هجرة**)، أو إسلامًا.

(**ثم**) مع الاستواء فيما تقدم (**الأتقى**) لقوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[4].

(**ثم**) إن استووا في الكل، يقدم (**من قرع**) إن تشاحوا، لأنهم تساووا في الاستحقاق، وتعذر الجمع، فأقرع بينهم كسائر الحقوق.

(**وساكن البيت وإمام المسجد أحق**) إذا كانا أهلاً للإمامة ممن حضرهم، ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ، أو أفقه لقوله ﷺ: «لا يؤمن الرجل الرجل في بيته، ولا

---

(١) مسلم (٦٧٣)، عن أبي مسعود الأنصاري.

(٢) البخاري (٦٢٨)، عن مالك بن الحويرث.

(٣) روي من طرق، أورده السيوطي في الجامع الصغير (٤/ ٥١١-٥١٢) وصححه.

(٤) سورة الحجرات، آية ١٣.

في سلطانه»[1] رواه أبو داود عن أبي مسعود (**إلا من ذي سلطان**) فيقدم عليهما لعموم ولايته، ولما تقدم من الحديث.

والسيد أولى بالإمامة في بيت عبده لأنه صاحب البيت.

(**وحر**) بالرفع على الابتداء، (**وحاضر**) أي حضري، وهو الناشئ في المدن، والقرى (**ومقيم، وبصير، ومختون**) أي مقطوع القلفة، (**ومن له ثياب**) أي ثوبان، وما يستر به رأسه (**أولى من ضدهم**) خبر عن حر، وما عطف عليه، فالحر أولى من العبد، والمبعض، والحضري أولى من البدوي الناشئ بالبادية، والمقيم أولى من المسافر، لأنه ربما يقصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة، وبصير أولى من أعمى، ومختون أولى من أقلف، ومن له في الثياب ما ذكر أولى من مستور العورة مع أحد العاتقين فقط، وكذا المبعض أولى من العبد، والمتوضئ أولى من المتيمم، والمستأجر في البيت المؤجر أولى من المؤجر، والمعير أولى من المستعير.

وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه*[1] لحديث: «إذا أمّ الرجل القوم وفيهم من هو خير منه، لم يزالوا في سفال»[2] ذكره أحمد في «رسالته» إلا إمام المسجد، وصاحب البيت فتحرم.

(**ولا تصح**) الصلاة (**خلف فاسق**)، سواء كان فسقه من جهة الأفعال، أو الاعتقاد إلا في جمعة، وعيد تعذرا خلف غيره، لقوله ﷺ: «لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجرًا، ولا فاجر مؤمنًا، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه» رواه ابن ماجة عن جابر[3].

المراد بالأعرابي هنا: الكافر.

(**ككافر**)*[2] أي كما لا تصح خلف كافر، سواء علم بكفره في الصلاة، أو بعد الفراغ منها، وتصح خلف المخالف في الفروع*[3]. وإذا ترك الإمام ما يعتقده واجبًا وحده عمدًا

---

(١) تقدم تخريجه ص(١١٠).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦٤) من حديث ابن عمر، وقال: وفيه الهيثم بن عتاب، قال الأزدي: لا يعرف.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) والبيهقي (٢/ ٩٠، ١٧١) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف.

*١ مفهومه إن أذن لم تكره وهو المذهب وقيل تكره وفي رسالة الإمام أحمد لا يجوز أن يقدموا إلا أعلمهم وأخوفهم أ.هـ. وانصاف.

*٢ وقيل تصح خلفه إن كان كفره سرًا، قاله الإنصاف.

*٣ وكذلك الفاسق لا تصح الصلاة خلفه سواء علم بفسقه في الصلاة أو بعد الفراغ منها، وقال ابن عقيل لا إعادة إذا جهل حاله مطلقًا، وهو صواب.

بطلت صلاتهما. وإن كان عند مأموم وحده لم يعد، ومن ترك ركنًا، أو شرطًا أو واجبًا مختلفًا فيه بلا تأويل، أو تقليد أعاد*[1].

(**ولا**) تصح صلاة رجل وخنثى (**خلف امرأة**) لحديث جابر السابق.

(**ولا**) خلف (**خنثى للرجال**) والخنثى لاحتمال أن يكون امرأة.

(**ولا**) إمامة (**صبي لبالغ**) في فرض لقوله ﷺ: «لا تقدموا صبيانكم»(١) قاله في «المبدع». وتصح في نفل وإمامة صبي بمثله.

(**ولا**) إمامة (**أخرس**) ولو بمثله*[2]، لأنه أخل بفرض الصلاة لغير بدل.

(**ولا**) إمامة*[3] (**عاجز عن ركوع، أو سجود، أو قعود**) إلا لمثله، (**أو قيام**) أي ولا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه إلا بمثله (**إلا إمام الحي**)*[4] أي الراتب بمسجد (**المرجو زوال علته**)، لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام.

(**ويصلون وراءه جلوسًا ندبًا**)، ولو كانوا قادرين على القيام، لقول عائشة: «صلى النبي ﷺ في بيته، وهو شاك فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلى قوله: «وإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون»(٢).

قال ابن عبدالبر: روي هذا مرفوعًا من طرق متواترة، (**فإن ابتدأ بهم**) الإمام الصلاة

---

(١) لم أجد من خرجه.

(٢) البخاري (٦٨٨) في الأذان، ومسلم (٤١٢).

*١ وعنه لا يعيد إن طال.

*٢ وقيل تصح إمامة الأخرس بمثله وممن قال الموفق في الكافي قال الشارح وهو قياس المذهب وهذا هو الصحيح، وقيل تصح إمامة الأخرس بغير مثله أيضًا.

*٣ واختار الشيخ تقي الدين صحة إمامة العاجز عن ذلك بالقادر عليه، وفي الإنصاف قال في المحرر: ومن عجز عن ركن أو شرط لم تصح إمامته بقادر عليه، وقيل تصح، جزم به في الخلاصة والوجيز ... الخ.

*٤ يفهم منه أن غير إمام الحي العاجز عن القيام لا تصح الصلاة خلفه للقادر عليه وعنه رواية تصح وإن لم يرج زوال علته، قاله في الإنصاف وهذا هو الصواب لعموم قوله ﷺ، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا، وفيه قول ثان تصح إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه وكذلك العاجز عن الركوع والسجود.

(**قائمًا ثم اعتل**) أي حصلت له علة عجز معها عن القيام (**فجلس، ائتموا خلفه قيامًا وجوبًا**) لأنه ﷺ «صلى في مرض موته قاعدًا، وصلى أبو بكر والناس خلفه قيامًا» متفق عليه[1] عن عائشة. وكان أبو بكر ابتدأ بهم قائمًا كما أجاب به الإمام.

(**وتصح خلف من به سلس البول بمثله**) كالأمي بمثله.

(**ولا تصح خلف محدث**) حدثًا أصغر، أو أكبر، ولا خلف (**متنجس**) نجاسة غير معفو عنها، إذا كان (**يعلم ذلك**)، لأنه لا صلاة له في نفسه، (**فإن جهل هو**) أي الإمام، (**و**) جهل (**المأموم حتى انقضت، صحت**) الصلاة (**لمأموم وحده**)، لقوله ﷺ: «إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته، وتمت للقوم صلاتهم»[2] رواه محمد بن الحسين الحراني عن البراء بن عازب، وإن علم هو، أو المأموم فيها استأنفوا*[1]، وإن علم معه واحد، أعاد الكل، وإن علم أنه ترك واجبًا عليه فيها سهوًا، أو شك في إخلال إمامه بركن، أو شرط، صحت صلاته معه، بخلاف*[2] ما لو ترك الستارة، أو الاستقبال، لأنه لا يخفى غالبًا، وإن كان أربعون فقط في جمعة، ومنهم واحد محدث، أو نجس أعاد الكل سواء كان إمامًا أو مأمومًا.

(**ولا تصح إمامة الأمي**)*[3] منسوب إلى الأم كأنه على الحالة التي ولدته عليها، (**وهو**) أي الأمي (**من لا يحسن**) أي يحفظ (**الفاتحة أو يدغم فيها ما لا يدغم**) بأن يدغم حرفًا فيما لا يماثله أو يقاربه، وهو الأرت.

(**أو يبدل حرفًا**) بغيره، وهو الألثغ، كمن يبدل الراء غينًا إلا ضاد المغضوب، والضالين بظاء.

---

(١) البخاري (١٩٨، ٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٢) وأخرجه - أيضًا - الدارقطني (١/ ٣٦٤) بنحوه، وسنده ضعيف. انظر «نصب الراية» (٢/ ٦٠).

*١ وعنه لا يستأنف المأموم بل يبنى وهو الصحيح كما أن الصحيح أنه لو علم الإمام دون المأموم فلا إعادة على المأموم.

*٢ قوله بخلاف ما لو ترك الستارة والاستقبال . . . الخ، هذا عائد على قوله لا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك . . . الخ، فإنها تصح مع جهل المأموم والإمام، ذلك أما الستارة والاستقبال فإن صلاة المأموم لا تصح سواء جهل ذلك هو والإمام أو لا، وقيل تصح، والله أعلم.

*٣ وعنه تصح وجوز الموفق اقتداء من يحسن قدر الفاتحة ممن لا يحسن قرآنًا، قلت وهو الصواب أ.هـ. إنصاف.

(**أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى**)، ككسر كاف «إياك» وضم تاء «أنعمت» وفتح همزة «اهدنا»، فإن لم يحل المعنى، كفتح دال «نعبد»، ونون «نستعين» لم يكن أميًا (**إلا بمثله**) فتصح لمساواته له، ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بالعاجز عن نصفها الأخير، ولا عكسه، ولا اقتداء قادر على الأقوال الواجبة بعاجز عنها، (**وإن قدر**) الأمي (**على إصلاحه، لم تصح صلاته**)، ولا صلاة من ائتم به، لأنه ترك ركنًا مع القدرة عليه.

(**وتكره إمامة اللحان**) أي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى، فإن أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته إلا أن يتعمده، ذكره في «الشرح». وإن أحاله في غيرها سهوًا، أو جهلاً، أو لآفة صحت صلاته.

(**و**) تكره إمامة (**الفأفاء والتمتام**)، ونحوهما، والفأفاء: الذي يكرر الفاء، والتمتام: من يكرر التاء.

(**و**) تكره إمامة (**من لا يفصح ببعض الحروف**) كالقاف، والضاد، وتصح إمامته أعجميًا كان أو عربيًا، وكذا أعمى، وأصم، وأقلف، وأقطع يدين، أو رجلين، أو إحداهما إذا قدر على القيام، ومن يصرع فتصح إمامتهم مع الكراهة لما فيهم من النقص.

(**و**) يكره (**أن يؤم**) امرأة (**أجنبية، فأكثر لا رجل معهن**) لنهيه ﷺ أن يخلو الرجل بالأجنبية، فإن أم محارمه، أو أجنبيات معهن رجل، فلا كراهة، لأن النساء كن يشهدن مع النبي ﷺ.

(**أو**) أن يؤم (**قومًا أكثرهم يكرهه بحق**)* كخلل في دينه، أو فضله لقوله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت، وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون» رواه الترمذي[1]، وقال في «المبدع»: حسن غريب، وفيه لين فإن كان ذا دين، وسنة وكرهوه لذلك، فلا كراهة في حقه.

---

(١) الترمذي (٣٦٠)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وقال: حسن غريب.

* وقال في مجمع البحرين: ومن قبله المجد يكرهونه لشحناء بينهم في أمر دنيوي ونحوه، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب أ.هـ. إنصاف.

(**وتصح إمامة ولد الزنا، والجندي إذا سلم دينهما**)، وكذا اللقيط، والأعرابي حيث صلحوا لها، لعموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم».

(**و**) تصح إمامة (**من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وعكسه**) من يقضي الصلاة بمن يؤديها، لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت، وكذا لو قضى ظهر يوم خلف ظهر يوم آخر (**لا**) ائتمام (**مفترض بمتنفل**) لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»[1]، ويصح النفل خلف الفرض.

(**ولا**) يصح ائتمام (**من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، أو غيرها**)* ولو جمعة في غير المسبوق إذا أدرك دون الركعة، قال في «المبدع»: فإن كانت إحداهما تخالف الأخرى كصلاة كسوف، واستسقاء، وجنازة، وعيد منع فرضًا وقيل: ونفلاً لأنه يؤدي إلى المخالفة في الأفعال. اهـ. فيؤخذ منه صحة نفل، خلف نفل آخر لا يخالفه في أفعاله كشفع، وتر خلف تراويح حتى على القول الثاني.

## فصل
## في موقف الإمام والمأمومين

السنة أن (**يقف المأمومون**) رجالاً كانوا، أو نساء، إن كانوا اثنين، فأكثر (**خلف الإمام**) لأنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، قام أصحابه خلفه، ويستثنى منه إمام العراة يقف

---

(١) البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* قال في الإنصاف: وظاهر كلام المصنف عدم صحة صلاة المغرب خلف من يصلي العشاء قولاً واحدًا، وهو إحدى الطريقتين، والطريقة الثانية أن الخلاف جار هنا كالخلاف فيما قبله واختار المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين والفائق والشيخ تقي الدين الصحة هنا قال المجد صح على منصوص أحمد فعلى الصحة يفارقه المأموم عند القيام إلى الرابعة ويتم لنفسه ويسلم، وله أن ينتظره ويسلم معه، ثم قال: وظاهر كلام المصنف أيضًا عدم صحة صلاة المأموم إذا كانت أكثر من صلاة الإمام، كما يصلي الظهر خلف التراويح، وقيل تصح ونص أحمد على الصحة في التراويح. أ. هـ. يعني إذا صلى العشاء خلف من يصلي التراويح قال في الفائق وتسوغ عشاء الآخرة خلف إمام التراويح نص عليه. أ. هـ.

وسطهم وجوبًا*[1]، والمرأة إذا أمت النساء، تقف وسطهن استحبابًا ويأتي.

**(ويصح)** وقوفهم **(معه)** أي مع الإمام **(عن يمينه، أو عن جانبيه)**، لأن ابن مسعود صلى بين علقمة، والأسود، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ فعل[1] رواه أحمد. وقال ابن عبدالبر: لا يصح رفعه، والصحيح أنه من قول ابن مسعود.

**(لا قدامه)** أي لا قدام الإمام، فلا تصح*[2] للمأموم، ولو بإحرام لأنه ليس موقفًا بحال، والاعتبار بمؤخر القدم وإلا لم يضر.

**(وإن صلى قاعدًا)**، فالاعتبار بالألية حتى لو مد رجليه، وقدمهما على الإمام لم يضر.

وإن كان مضطجعًا فبالجنب.

وتصح داخل الكعبة، إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه، أو ظهره إلى ظهره، لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه، لأنه متقدم عليه، وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين، صحت فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته جاز إن لم يكونا في جهة واحدة، فتبطل صلاة المأموم، ويغتفر التقدم في شدة خوف، إذا أمكن المتابعة.

**(ولا)** تصح للمأموم إن وقف **(عن يساره فقط)***[3] أي مع خلو يمينه، إذا صلى ركعة، فأكثر لأنه ﷺ أدار ابن عباس، وجابرًا عن يساره إلى يمينه[2]، وإذا كبر عن يساره، أداره من ورائه إلى يمينه، فإن كبر معه آخر، وقفا خلفه، فإن كبر الآخر عن يساره، أدارهما بيده وراءه، فإن شق ذلك، أو تعذر، تقدم الإمام، فصلى بينهما، أو عن يسارهما، ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل، ليصليا خلفه جاز، ولو أدركهما الداخل جالسين، كبر، وجلس عن يمين صاحبه، أو يسار الإمام ولا تأخر إذاً للمشقة، فالزمنى لا يتقدمون ولا يتأخرون.

---

(١) أحمد (١/ ٤٥٥) وأخرجه - أيضًا - أبو داود (٦١٣).

(٢) حديث ابن عباس تقدم تخريجه ص٧٥، وأما حديث جابر فرواه مسلم (٣٠١٠).

*١ فلو تقدمهم في حال يجب كونه وسطهم أبطلت الصلاة كما ذكروه في باب ستر العورة.

*٢ وقيل تصح في الجمعة والعيد والجنازة ونحوها لعذر اختاره الشيخ تقي الدين واختاره في الفائق.

*٣ وهو من المفردات وعنه تصح قال في الفروع وهو أظهر وصوبه في الإنصاف، والله أعلم.

**(ولا)** تصح صلاة **(الفذ)** أي الفرد **(خلفه)** أي خلف الإمام، **(أو خلف الصف)***[1]، إن صلى ركعة، فأكثر عامدًا، أو ناسيًا عالمًا، أو جاهلاً لقوله ﷺ: «لا صلاة لفرد خلف الصف»[1] رواه أحمد، وابن ماجة «ورأى ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة»[2] رواه أحمد، والترمذي وحسّنه وابن ماجة وإسناده ثقات.

**(إلا أن يكون)** الفذ خلف الإمام، أو الصف **(امرأة)** خلف رجل، فتصح صلاتها*[2]، لحديث أنس[3]، وإن وقفت بجانب الإمام، فكرجل وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها، أو خلفها، فصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال.

**(وإمامة النساء تقف في صفهن)** ندبًا، روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فإن أمت واحدة، وقفت عن يمينها ولا يصح خلفها.

**(ويليه)***[3] أي الإمام من المأمومين **(الرجال)** الأحرار، ثم العبيد، الأفضل، فالأفضل لقوله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» رواه مسلم[4]، **(ثم الصبيان)** الأحرار، ثم العبيد، **(ثم النساء)** لقوله ﷺ: «أخروهن من حيث أخرهن الله»[5] ويقدم منهن البالغات

---

(١) أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجة (١٠٠٣) بنحوه عن علي بن شيبان، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) أحمد (٤/ ٢٢٨)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجة (١٠٠٤) عن وابصة.

(٣) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) مسلم (٤٣٢).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٥١١٥) موقوفًا عن ابن مسعود.

*١ وقال الشيخ تقي الدين: تصح خلف الصف لعذر، وذكر في النوادر رواية تصح لخوفه تطبيقًا، قاله في الفروع وهو معنى قول بعضهم لعذر أ. هـ. أي من معناه.

*٢ قوله فتصح صلاتها، قال الشيخ تقي الدين: لكن إن كان معها امرأة أخرى تصافها كان من حقها أن تقف معها وكان حكمها إن لم تقف معها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وفي المحرر، والمرأة مثله أي الرجل في وقوف خلف الصف إلا إذا ائتمت برجل ولم تجد امرأة تقف معها فمفهوم كلامه يوافق ما ذكره حفيد الشيخ تقي الدين، وأما ظاهر كلام الأصحاب فخلاف ذلك لاطلاقهم صحة صلاتها فذا خلف الرجل، والله أعلم.

*٣ لكن لو تقدم مفضول فهل يؤخر للفاضل جزم المجد بأنه لا يؤخر وقطع ابن رجب بجواز تأخير الصبي عن الصف الفاضل أ. هـ.

الأحرار، ثم الأرقاء، ثم من لم تبلغ من الأحرار، فالأرقاء الفضلى، فالفضلى، وإن وقف الخناثى صفًا لم تصح صلاتهم كالترتيب **(في جنائزهم)** إذا اجتمعت، فيقدمون إلى الإمام، وإلى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم.

**(ومن لم يقف معه)** في الصف **(إلا كافر أو امرأة)** أو خنثى، وهو رجل **(أو من علم حدثه)**، أو نجاسته **(أحدهما)** أي المصلي أو المصافف له، **(أو)** لم يقف معه إلا **(صبي في فرض، ففذ)** أي فرد، فلا تصح صلاته ركعة فأكثر. وعلم منه صحة مصافة الصبي في النفل، أو من جهل حدثه، أو نجسه حتى فرغ.

**(ومن وجد فُرجة)** - بضم الفاء - وهي الخلل في الصف، ولو بعيدة **(دخلها)**، وكذا إن وجد الصف غير مرصوص، وقف فيه، لقوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف»[1].

**(وإلا)** يجد فرجة وقف **(عن يمين الإمام)**، لأنه موقف الواحد، **(فإن لم يمكنه، فله أن ينبه من يقوم معه)** بنحنحة أو كلام، أو إشارة، وكره بجذبه، ويتبعه من ينبهه وجوبًا.

**(فإن صلى ركعة فذًا، لم تصح)** صلاته، لما تقدم، وكرره لأجل ما أعقبه به، **(وإن ركع فذًا)** أي فردًا، لعذر بأن خشي فوات الركعة، **(ثم دخل في الصف)** قبل سجود الإمام، **(أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام، صحت)** صلاته لأن أبا بكرة ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصًا ولا تعد»[2] رواه البخاري، وإن فعله، ولم يخش فوات الركعة، لم تصح، إن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل الصف، أو يقف معه آخر.

## فصل
## في أحكام الاقتداء

**(يصح اقتداء المأموم بالإمام)** إذا كانا **(في المسجد، وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع**

---

(١) لم نجده.
(٢) البخاري (٧٨٣).

**التكبير**)، لأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير، أشبه المشاهدة.

وكذا يصح الاقتداء، إذا كان أحدهما (**خارجه**) أي خارج المسجد (**إن رأى**)*[1] المأموم (**الإمام، أو**) بعض (**المأمومين**) الذين وراء الإمام، ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة، أو من شباك ونحوه.

وإن كان بين الإمام، والمأموم نهر تجري فيه السفن، أو طريق، ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه، أو كان المأموم بسفينة، وإمامه في أخرى في غير شدة خوف لم يصح الاقتداء.

(**وتصح**) صلاة المأمومين (**خلف إمام عال عنهم**) لفعل حذيفة وعمار، رواه أبو داود[1].

(**ويكره**) علو الإمام عن مأموم، (**إذا كان العلو ذراعًا، فأكثر**) لقوله ﷺ: «إذا أمّ الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم»[1] فإن كان العلو يسيرًا دون ذراع، لم يكره لصلاته ﷺ على المنبر في أول يوم وضع، فالظاهر أنه كان على الدرجة السفلى جمعًا بين الأخبار، ولا بأس بعلو المأموم.

(**كـ**) ما تكره (**إمامته في الطاق**) أي طاق القبلة، وهي المحراب، روي عن ابن مسعود، وغيره لأنه يستتر عن بعض المأمومين، فإن لم يمنع رؤيته، لم يكره.

(**و**) يكره (**تطوعه موضع المكتوبة**) بعدها، لقوله ﷺ: «لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه»رواه أبو داود[2] عن المغيرة بن شعبة (**إلا من حاجة**) فيهما بأن لا يجد موضعًا خاليًا غير ذلك.

(**و**) يكره للإمام (**إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة**)، لقول عائشة: «كان النبي

---

(١) أبو داود (٥٩٨).

(٢) أبو داود (٦١٦).

*١ قوله إن رأى الإمام ظاهره لا يشترط للصفوف وهو أحد القولين في المذهب، والقول الثاني يشترط اتصال الصفوف قطع به في المقنع والكافي والمغني وغيره، وهو الصواب لأنه إذا لم تتصل الصفوف فإن مقصود الجماعة لاسيما على قول من يرى وجوب الجماعة في المسجد واتصال الصفوف أن لا يكون بين الصفين ما يقوم فيه صف آخر، وقيل المعتبر ثلاثة أذرع وقيل العرف.

*٢ وعنه يصح الاقتداء إذا كان بينهما طريق اختاره الموفق وغيره، وقيل في النهي وما إذا كان أحدهما في سفينة والآخر في أخرى تصح أيضًا إذا أمكن المتابعة، وهذا هو الصواب والمدار على إمكان المتابعة.

ﷺ: «إذا سلم، لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم[1]. فيستحب له أن يقوم، أو ينحرف عن قبلته إلى مأموم جهة قصده، وإلا فعن يمينه.

**(فإن كان ثم)** أي هنالك **(نساء لبث)** في مكانه **(قليلاً، لينصرفن)** لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يفعلون ذلك.

ويستحب أن لا ينصرف المأموم قبل إمامه، لقوله ﷺ: «لا تسبقوني بالانصراف» رواه مسلم[2].

قال في «المغني» و«الشرح»: إلا أن يخالف الإمام السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة، أو لم ينحرف فلا بأس بذلك.

**(ويكره وقوفهم)** أي المأمومين **(بين السواري، إذا قطعن)** الصفوف عرفًا بلا حاجة لقول أنس: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ» رواه أحمد وأبو داود[3] وإسناده ثقات، فإن كان الصف صغيرًا قدر ما بين الساريتين فلا بأس.

وحرم بناء مسجد يراد به الضرار لمسجد بقربه فيهدم مسجد الضرار، ويباح اتخاذ المحراب*.

وكره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلاً، ونحوه[4] حتى يذهب ريحه.

## فصل
## في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

**(ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض)** لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد، وقال:

---

(١) مسلم (٥٩٢).

(٢) مسلم (٤٢٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أبو داود (٦٧٣)، وأحمد (٣/ ١٣١)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٢/ ٩٤)، وصححه الحاكم (١/ ٢١٠)، ووافقه الذهبي.

(٤) البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٥٦٤)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

* قال في الإنصاف: يقف عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعًا، نص عليه قاله ابن تميم وابن حمدان.

«مروا أبا بكر فليصل بالناس» متفق عليه[1]. وكذا خائف حدوث مرض، وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها راكبًا أو محمولاً.

(و) يعذر بتركهما (**مدافع أحد الأخبثين**): البول والغائط (**ومن بحضرة طعام**) هو (**محتاج إليه**)، ويأكل حتى يشبع لخبر أنس في «الصحيحين»[2].

(و) يعذر بتركهما (**خائف من ضياع ماله، أو فواته، أو ضرر فيه**) كمن يخاف على ماله من لص، أو نحوه، أو له خبز في تنور يخاف عليه فسادًا، أو له ضالة، أو آبق يرجو وجوده إذًا، ويخاف فوته إن تركه، ولو مستأجرًا لحفظ بستان، أو مال، أو ينضر في معيشة يحتاجها.

(**أو**) كان يخاف بحضوره الجمعة، أو الجماعة (**موت قريبه**)، أو رفيقه، أو لم يكن من يمرضهما غيره، أو خاف على أهله أو ولده.

(**أو**) كان يخاف (**على نفسه من ضرر**) كسبع، (**أو**) من (**سلطان**) يأخذه، (**أو من ملازمة غريم، ولا شيء معه**) يدفعه به، لأن حبس المعسر ظلم. وكذا إن خاف مطالبة بالمؤجل قبل أجله، فإن كان حالاً، وقدر على وفائه، لم يعذر.

(**أو**) كان يخاف بحضورهما (**من فوات رفقته**) بسفر مباح سواء أنشأه، أو استدامه.

(**أو**) حصل له (**غلبة نعاس**) يخاف به فوت الصلاة في الوقت، أو مع الإمام، (**أو**) حصل له (**أذى بمطر، ووحل**) - بفتح الحاء وتسكينها - لغة رديئة، وكذا ثلج، وجليد وبرد، (**وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة**) لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة: صلوا في رحالكم» رواه ابن ماجة[3] بإسناد صحيح.

قوله: شديدة. هذا القيد هنا على خلاف المذهب قال في الإقناع وغيره: فبلا قيد. والله أعلم.

وكذا تطويل إمام، ومن عليه قَوَد يرجو العفو عنه، لا من عليه حد، ولا إن كان في طريقه، أو المسجد منكر، وينكره بحسبه، وإذا طرأ بعض الأعذار في الصلاة، أتمها خفيفة، إن أمكن، وإلا خرج منها، قاله في «المبدع»، قال: والمأموم يفارق إمامه أو يخرج منها.

---

(١) البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٤١٨) عن عائشة.

(٢) البخاري (٦٧١، ٦٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤)، ومسلم (٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩)، عن أنس وابن عمر.

(٣) ابن ماجة (٩٣٧)، وأخرجه - أيضًا - بنحوه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧).

## باب صلاة أهل الأعذار

وهم المريض، والمسافر، والخائف، **(تلزم المريض الصلاة)** المكتوبة **(قائمًا)** ولو كراكع، أو معتمدًا، أو مستندًا إلى شيء **(فإن لم يستطع)** بأن عجز عن القيام، أو شق عليه لضرر، أو زيادة مرض **(فقاعدًا)** متربعًا ندبًا، ويثني رجليه في ركوع وسجود.

**(فإن عجز)** أو شق عليه القعود، كما تقدم **(فعلى جنبه)** والأيمن أفضل، **(فإن صلى مستلقيًا، ورجلاه إلى القبلة، صح)**، وكره مع قدرته على جنبه، وإلا تعين.

**(ويومئ راكعًا وساجدًا)** ما أمكنه، **(ويخفضه)** أي السجود **(عن الركوع)**، لحديث علي مرفوعًا «يصلي المريض قائمًا، فإن لم يستطع، صلى قاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد، أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع، صلى مستلقيًا رجلاه مما يلي القبلة» رواه الدارقطني[1]*[1].

**(فإن عجز)** عن الإيماء، **(أومأ بعينه)** لقوله ﷺ: «فإن لم يستطع، أومأ بطرفه» رواه زكريا الساجي بسنده، عن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وينوي الفعل عند إيمائه له، والقول كالفعل يستحضره بقلبه، إن عجز عنه بلفظه، وكذا أسير خائف، ولا تسقط الصلاة مادام العقل ثابتًا، ولا ينقص أجر المريض، إذا صلى، ولو بالإيماء عن أجر الصحيح المصلي قائمًا، ولا بأس بالسجود على وسادة*[2] ونحوها، وإن رفع له شيء عن الأرض، فسجد عليه ما أمكنه، صح*[3]، وكره.

**(فإن قدر)** المريض في أثناء الصلاة على قيام، **(أو عجز)** عنه **(في أثنائها، انتقل إلى**

---

(١) الدارقطني (٢/ ٤٢).

*١ قال النووي: هذا حديث ضعيف.

*٢ فأما حديث جابر أن النبي ﷺ عاد مريضًا وهو يصلي على وسادة فقال له صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء . . . الحديث، فقد رواه البيهقي بسند قوي لكن صحح أبو حاتم وقفه.

*٣ والفرق بين هذه وبين مسألة الوسادة أن هذه منفصلة عن الأرض بخلاف الوسادة، والله أعلم.

**الآخر)**، فينتقل إلى القيام من قدر عليه، وإلى الجلوس من عجز عن القيام، ويركع بلا قراءة من كان قرأ، وإلا قرأ، وتجزئ الفاتحة من عجز، فأتمها في انحطاطه لا من صح، فأتمها في ارتفاعه.

**(وإن قدر على قيام، وقعود دون ركوع، وسجود، أومأ بركوع قائمًا)** لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه، وأومأ **(بسجود قاعدًا)**، لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه، ومن قدر أن يحني رقبته دون ظهره، حناها، وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه، ومن قدر أن يقوم منفردًا، أو يجلس في جماعة خُير.

**(ولمريض الصلاة مستلقيًا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم)*** ثقة، وله الفطر بقوله: إن الصوم مما يمكن العلة، **(ولا تصح صلاته قاعدًا في السفينة وهو قادر على القيام)**.

**(ويصح الفرض)** على الراحلة واقفة، أو سائرة **(خشية التأذي)** بوحل، أو مطر، ونحوه، لقول يعلى بن أمية: «انتهى النبي ﷺ إلى مضيق، هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن، وأقام، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم» يعني إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع[1] رواه أحمد والترمذي وقال: العمل عليه عند أهل العلم، وكذا إن خاف انقطاعًا عن رفقته بنزوله، أو على نفسه، أو عجزًا عن ركوب، إن نزل، وعليه الاستقبال، وما يقدر عليه.

**(ولا)** تصح الصلاة على الراحلة **(للمرض)** وحده دون عذر مما تقدم، ومن بسفينة وعجز عن القيام فيها، والخروج منها، صلى جالسًا مستقبلاً، ويدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة بخلاف النفل.

---

(١) أحمد (٤/ ١٧٣-١٧٤)، والترمذي (٤١١).

* وقيل لا يشترط إسلامه وهو الصواب، وليعلم أن الأمراض قسمان أحدهما كان الاضطرار فيه إلى الاضطجاع معلومًا عند الناس فهذا يعمل فيه بقول الطبيب مسلمًا كان أو كافرًا، والعمل فيه إنما هو بالتقاضي، وأما القسم الثاني فهو ما كان الاضطجاع فيه لا يعلم ضرره إلا طبيب أو نحوه فهذا محل الخلاف أ.هـ. تقرير شيخنا عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي.

## فصل
## في قصر المسافر الصلاة

وسنده قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ الآية[1].

(**من سافر**) أي نوى (**سفرًا مباحًا**) أي غير مكروه، ولا حرام، فيدخل فيه الواجب، والمندوب، والمباح المطلق للتجارة، ولو نزهة*[1]، وفرجة يبلغ (**أربعة بُرُد**) وهي ستة عشر فرسخًا برًا، أو بحرًا، وهي يومان قاصدان (**سن له قصر رباعية ركعتين**)*[2]، لأنه ﷺ داوم عليه، بخلاف المغرب، والصبح فلا يقصران إجماعًا، قاله ابن المنذر.

(**إذا فارق عامر قريته**) سواء كانت البيوت داخل السور، أو خارجه، (**أو**) فارق (**خيام قومه**)، أو ما نسبت إليه عرفًا، سكان قصور وبساتين، ونحوهم، لأنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل.

ولا يعيد من قصر بشرطه، ثم رجع قبل استكمال المسافة، ويقصر من أسلم، أو بلغ، أو طهرت بسفر مبيح، ولو كان الباقي دون المسافة، لا من تاب إذًا، ولا يقصر من شك في قدر المسافة، ولا من لم يقصد جهة معينة كالتائه*[3]، ولا من سافر ليترخص، ويقصر المكره، كالأسير، وامرأة وعبد تبعًا لزوج وسيد.

(**وإن أحرم**) في الحضر، (**ثم سافر، أو**) أحرم (**سفرًا، ثم أقام**) أتم، لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر، والسفر، فغلب حكم الحضر، وكذا لو سافر بعد دخول الوقت،

---

(١) سورة النساء، آية (١٠١).

*١ وعنه لا يقصر في النزهة والفرجة لأنه لهو ولعب بلا مصلحة ولا حاجة، واختاره أبو المعالي وأطلق الروايتين في الرعايتين والحاويين والمذهب.

*٢ وإن أتم فجائز وعنه لا يعجبني وكرهه الشيخ تقي الدين، قال في الفروع: وهو أظهر، وقيل: لا يجوز الإتمام وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

*٣ وفيه وجه.

أتمها وجوبًا، لأنها وجبت تامة، (**أو ذكر صلاة حضر في سفر**) أتمها، لأن القضاء معتبر بالأداء، وهو أربع، (**أو عكسها**) بأن ذكر صلاة سفر في حضر، أتم لأن القصر من رخص السفر، فبطل بزواله، (**أو ائتم**) مسافر (**بمقيم**)، أتم*، قال ابن عباس: تلك السنة، رواه أحمد، ومنه لو ائتم مسافر بمسافر، فاستخلف مقيمًا لعذر، فيلزمه الإتمام (**أو**) ائتم مسافر (**بمن يشك فيه**) أي في إقامته، وسفره، لزمه أن يتم، وإن بان أن الإمام مسافر لعدم نيته، لكن إذا علم، أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بإمارة كهيئة لباس، وأن إمامه نوى القصر، فله القصر عملاً بالظاهر، وإن قال: إن أتم، أتممت، وإن قصر، قصرت لم يضر.

(**أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها**)، لكونه اقتدى بمقيم، أو لم ينو قصرها مثلاً (**ففسدت**) بحدث، أو نحوه، (**وأعادها**)، أتمها لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها.

(**أو لم ينو القصر عند إحرامها**) لزمه أن يتم، لأنه الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه، (**أو شك في نيته**) أي نية القصر، أتم لأن الأصل أنه لم ينوه.

(**أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام**) أتم، وإن أقام أربعة أيام فقط، قصر لما في المتفق عليه من حديث جابر، وابن عباس: «أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها»[1].

(**أو**) كان المسافر (**ملاحًا**) أي صاحب سفينة (**معه أهله، لا ينوي الإقامة ببلد، لزمه أن يتم**) لأن سفره غير منقطع مع أنه غير ظاعن عن وطنه، وأهله، ومثله مكار، وراع، ورسول سلطان، ونحوهم.

ويتم المسافر إذا مر بوطنه، أو ببلد له امرأة، أو كان قد تزوج فيه، أو نوى الإتمام، ولو في أثنائها بعد نية القصر.

(**وإن كان له طريقان**) بعيد وقريب، (**فسلك أبعدهما**)، قصر لأنه مسافر سفرًا بعيدًا، (**أو ذكر صلاة سفر في**) سفر (**آخر قصر**)، لأن وجوبها، وفعلها وجدا في السفر كما لو

---

(١) قال الشيخ الألباني: صحيح المعنى وهو مستنبط من أحاديث صفة حجته ﷺ. انظر «الإرواء» (٥٧١).

* وعنه يقصر، وحكاه ابن المنذر إجماعًا.

قضاها فيه نفسه، قال ابن تميم وغيره: وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها، اقتصر عليه في «المبدع» وفيه شيء*[1].

(**وإن حبس**) ظلمًا، أو بمرض، أو مطر، ونحوه (**ولم ينو إقامة**)، قصر أبدًا، لأن ابن عمر رضي الله عنه أقام بأذربيجان ستة أشهر، يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه، وبين الدخول، رواه الأثرم. والأسير يقصر ما أقام عند العدو، (**أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة**) لا يدري متى تنقضي، (**قصر أبدًا**)، غلب على ظنه كثرة ذلك، أو قلته لأنه ﷺ «أقام بتبوك عشرين يومًا، يقصر الصلاة» رواه أحمد[1] وغيره. وإسناده ثقات.

وإن ظن أن لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام، أتم، وإن نوى مسافر القصر حيث لم يبح لم تنعقد صلاته كما لو نواه مقيم.

## فصل في الجمع

(**يجوز الجمع بين الظهرين**): أي الظهر، والعصر في وقت إحداهما، (**و**) يجوز الجمع (**بين العشاءين**): أي المغرب، والعشاء (**في وقت إحداهما في سفر قصر**)*[2]، لما روى معاذ: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر، والعصر جميعًا، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء»[2] رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب، وعن أنس معناه متفق عليه[3].

(**و**) يباح الجمع بين ما ذكر (**لمريض يلحقه بتركه**) أي ترك الجمع (**مشقة**)، لأن النبي

---

(١) أحمد (٣/ ٢٩٥) عن جابر.

(٢) أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٢٣).

(٣) البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

*١ معنى قولهم فيه شيء أنه يحتاج لإعادة نظر فيها يظهر عند المتكلم لكنه لم يقطع به.

*٢ وظاهره سائرًا كان أو نازلاً واختار القاضي لا يجوز للنازل واختار الشيخ تقي الدين أن الجمع ليس من رخص السفر المطلقة وإنما هو سنة عند الحاجة إليه فقط، وهو أصح وأظهر دليلاً، والله أعلم.

ﷺ جمع من غير خوف، ولا مطر. وفي رواية «من غير خوف ولا سفر» رواهما مسلم[1] من حديث ابن عباس، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض.

وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة، وهي نوع مرض.

ويجوز أيضًا لمرضع لمشقة كثرة نجاسة، ونحو مستحاضة، وعاجز عن طهارة، أو تيمم لكل صلاة، أو عن معرفة وقت، كأعمى ونحوه لعذر، أو شغل يبيح ترك جمعة، وجماعة.

(و) يباح الجمع (**بين العشائين**) خاصة (**لمطر يبل الثياب**)، وتوجد معه مشقة، والثلج والبرد والجليد مثله (**ولوحل وريح شديدة باردة**)، لأنه ﷺ: «جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة» رواه البخاري[2] بإسناده، وفعله أبو بكر، وعمر وعثمان.

ظاهره وإن لم تكن مظلمة فإن كانت الريح شديدة مظلمة فلو لم تكن باردة.

وله الجمع لذلك، (**ولو صلى في بيته، أو في مسجد طريقه تحت ساباط**) ونحوه، لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة، وعدمها كالسفر.

(**والأفضل**) لمن له الجمع (**فعل الأرفق به من**) جمع (**تأخير**) بأن يؤخر الأولى إلى الثانية، (و) جمع (**تقديم بأن**) يقدم الثانية، فيصليها مع الأولى، لحديث معاذ السابق، فإن استويا فالتأخير أفضل.

والأفضل بعرفة التقديم، وبمزدلفة التأخير مطلقًا، وترك الجمع في سواهما أفضل، ويشترط للجمع ترتيب مطلقًا.

(**فإن جمع في وقت الأولى اشترط**) له ثلاثة شروط:

(**نية*[1] الجمع عند إحرامها*[2]**) أي إحرام الأولى دون الثانية*[3].

(و) الشرط الثاني الموالاة بينهما*[4] (**فلا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة**) صلاة، (**ووضوء**

---

(١) مسلم (٧٠٥).

(٢) لم يخرجه البخاري، أخرجه النجاد، كما في منار السبيل، وأخرج بمعناه مالك في الموطأ (١/ ١٤٥) ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٦٨) عن ابن عمر موقوفًا.

*١ وقيل لا تشترط النية اختاره الشيخ تقي الدين وأبو بكر وقدمه ابن رزين.

*٢ وفيه وجه تجزئة النية في أي جزء منها.

*٣ وقيل عند إحرام الثانية.

*٤ وقيل لا تشترط الموالاة واختاره الشيخ تقي الدين.

**خفيف)**، لأن معنى الجمع المتابعة، والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل بخلاف اليسير، فإنه معفو عنه.

**(ويبطل)** الجمع **(براتبة)** يصليها **(بينهما)*** أي بين المجموعتين، لأنه فرق بينهما بصلاة، فبطل كما لو قضى فائتة، وإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز.

(و) الثالث **(أن يكون العذر)** المبيح **(موجودًا عند افتتاحهما، وسلام الأولى)**، لأن افتتاح الأولى موضع النية، وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع، ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر، ونحوه بخلاف غيره، وإن انقطع السفر في الأولى، بطل الجمع والقصر مطلقًا، فيتمها، وتصح وفي الثانية يتمها نفلاً.

**(وإن جمع في وقت الثانية اشترط)** له شرطان:

أي وُجد عذر يبيح له الجمع كمطر ووحل أو لا.

**(نية الجمع في وقت الأولى)**، لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية، صارت قضاء لا جمعًا **(إن لم يضق)** وقتها **(عن فعلها)**، لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام، وهو ينافي الرخصة.

(و) الثاني **(استمرار العذر)** المبيح **(إلى دخول وقت الثانية)**، فإن زال العذر قبله، لم يجز الجمع، لزوال مقتضيه، كالمريض يبرأ، والمسافر يقدم، والمطر ينقطع.

ولا بأس بالتطوع بينهما، ولو صلى الأولى وحده، ثم الثانية إمامًا أو مأمومًا، أو صلاهما خلف إمامين، أو من لم يجمع صح.

## فصل

**(وصلاة الخوف صحت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة)** قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: تقول بالأحاديث كلها، أو تختار واحدًا منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل، فأنا أختاره.

وشرطها أن يكون العدو مباح القتال سفرًا، كان أو حضرًا مع خوف هجومهم على المسلمين.

---

* وعنه لا يبطل ونقل أبو طالب لابأس أن يتطوع بينهما.

وحديث سهل الذي أشار إليه هو «صلاته ﷺ بذات الرقاع طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»متفق عليه[1].

وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً، وركبانًا للقبلة، وغيرها يومئون طاقتهم.

وكذا حالة هرب مباح من عدو، أو سيل، و نحوه، أو خوف فوت عدو يطلبه، أو وقت وقوف بعرفة.

**(ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه، ولا يثقله كسيف ونحوه)** كسكين، لقوله تعالى: ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾[2]، ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحالة للحاجة بلا إعادة.

## باب صلاة الجمعة

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير.

ويومها أفضل أيام الأسبوع، وصلاة الجمعة مستقلة، وهي أفضل من الظهر، وفرض الوقت، فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقية وقت الجمعة لم تصح، وتؤخر فائتة لخوف فوتها، والظهر بدل عنها إذا فاتت.

**(وتلزم)** الجمعة **(كل ذكر)**، ذكره ابن المنذر إجماعًا، لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، **(حر)***، لأن العبد محبوس على سيده، **(مكلف مسلم)**، لأن الإسلام، والعقل شرطان للتكليف، وصحة العبادة، فلا تجب على مجنون ولا صبي، لما روى طارق بن شهاب مرفوعًا «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد

---

(١) البخاري (٤١٢٩، ٤١٣١)، ومسلم (٨٤١).

(٢) سورة النساء، آية ١٠٢.

* وعن أحمد تجب على الرقيق بإذن سيده وعنه مطلقًا فلا يمنعه سيده واختار هذا القول داود الظاهري لعموم الأدلة واختاره شيخنا عبدالرحمن السعدي.

مملوك أو امرأة، أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود[1].

(**مستوطن ببناء**) معتاد، ولو كان فراسخ من حجر، أو قصب ونحوه، لا يرتحل عنه شتاء، ولا صيفًا (**اسمه**) أي البناء (**واحد ولو تفرق**) البناء حيث شمله اسم واحد كما تقدم (**ليس بينه وبين المسجد**) إذا كان خارجًا عن المصر (**أكثر من فرسخ**) تقريبًا، فتلزمه بغيره كمن بخيام، ونحوها، ولم تنعقد به، ولم يجز أن يؤم فيها. وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها قرب، أو بعد، سمع النداء، أو لم يسمعه لأن البلد كالشيء الواحد.

(**ولا تجب**) الجمعة (**على مسافر سفر قصر**)، لأن النبي ﷺ، وأصحابه كانوا يسافرون في الحج، وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير[2]، وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره، فإن كان عاصيًا بسفره، أو كان سفره فوق فرسخ، ودون المسافة، وأقام ما يمنع القصر، ولم ينو استيطانًا، لزمته بغيره.

(**ولا**) تجب الجمعة على (**عبد**)، ومبعض، (**وامرأة**) لما تقدم، ولا خنثى لأنه لا يعلم كونه رجلاً.

(**ومن حضرها منهم أجزأته**)، لأن إسقاطها عنهم تخفيف.

(**ولم تنعقد به**)، لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما صحت منه تبعًا.

(**ولم يصح أن يؤم فيها**)، لئلا يصير التابع متبوعًا.

(**ومن سقطت عنه لعذر**) غير سفر، كمرض، وخوف، إذا حضرها (**وجبت عليه، وانعقدت به**)، وجاز أن يؤم فيها، لأن سقوطها لمشقة السعي، وقد زالت.

(**ومن صلى الظهر**) وهو (**ممن**) يجب (**عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام**) أي قبل أن تقام الجمعة، أو مع الشك فيه (**لم تصح**) ظهره، لأنه صلى ما لم يخاطب به، وترك ما خوطب به، وإذا ظن أنه يدرك الجمعة، سعى إليها، لأنها فرضه، وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة، فيصلي الظهر.

(**وتصح**) الظهر (**ممن لا تجب عليه**) الجمعة، لمرض ونحوه، ولو زال عذره قبل تجميع

---

(١) أبو داود (١٠٦٧).

(٢) قال الشيخ الألباني: لم أره مرويًا بهذا اللفظ، ولكن الاستقراء يدل عليه. انظر «الإرواء» (٥٩٤).

الإمام إلا الصبي، إذا بلغ.

**(والأفضل)** تأخير الظهر **(حتى يصلي الإمام)** الجمعة، وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد أفضل. وندب تصدق بدينار، أو نصفه لتاركها بلا عذر.

**(ولا يجوز لمن تلزمه)** الجمعة **(السفر في يومها بعد الزوال)** حتى يصلي إن لم يخف فوت رفقته، وقبل الزوال يكره إن لم يأت بها في طريقه.

## فصل

**(يشترط لصحتها)** أي صحة الجمعة أربعة شروط **(ليس منها إذن الإمام)**، لأن عليًا صلى بالناس، وعثمان محصور، فلم ينكره أحد، وصوبه عثمان رواه البخاري بمعناه.

**(أحدها)** أي أحد الشروط **(الوقت)**، لأنها صلاة مفروضة، فاشترط لها الوقت، كبقية الصلوات، فلا تصح قبل الوقت، ولا بعده إجماعًا، قاله في «المبدع».

**(وأوله أول وقت صلاة العيد)***[1] لقول عبدالله بن سيدان*[2]: شهدت الجمعة مع أبي بكر: فكانت خطبته، وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت خطبته، وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره[1] رواه الدارقطني وأحمد واحتج به قال: وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر.

---

(١) الدارقطني (٢/ ١٧) وإسناده ضعيف. انظر «التعليق المغني على الدارقطني».

*١ هذا هو المذهب والقول الثاني لا تجوز قبل السادسة اختار الخرقي والموفق قال وأما في أول النهار والصحيح أنها لا تجوز لما ذكره أكثر أهل العلم ولأن التوقيت لا يصح إلا بنص وأما ما يقوم مقامه وما ثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه أنهم صلوها في أول النهار. أ.هـ. وكل قول بجواز فعلها قبل الزوال فهو من مفردات الإمام أحمد وقد ضعف النووي في المجموع جميع ما احتج به المجيزون.

*٢ هو تابعي كبير لكنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي يشبه المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه. أ.هـ. نيل الأوطار، وقد روى أحمد ومسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة فنذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، يعني النواضح وهذا ظاهره أن الصلاة كانت قبل الزوال، والله أعلم.

(**وآخره آخر وقت صلاة الظهر**) بلا خلاف، قاله في «المبدع»، وفعلها بعد الزوال أفضل.

(**فإن خرج وقتها قبل التحريمة**) أي قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة، (**صلوا ظهراً**) قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافًا، (**وإلا**) بأن أحرموا بها في الوقت، (**فجمعة**) كسائر الصلوات تدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت، ولا تسقط بشك في خروج الوقت، فإن بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها، وإلا لم تجز.

(**الشرط الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها**)، وتقدم بيانهم أن يحضروا الخطبة والصلاة. قال أحمد: بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة، جمع بهم، وكانوا أربعين*[1]، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة.

وقال جابر: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة، وأضحى، وفطر[1] رواه الدارقطني، وفيه ضعف قاله في «المبدع».

(**الشرط الثالث**) أن يكونوا (**بقرية مستوطنين**) بها، مبنية بما جرت به العادة، فلا تتم من مكانين متقاربين، ولا تصح من أهل الخيام، وبيوت الشعر، ونحوهم، لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالبًا، وكانت قبائل العرب حوله ﷺ، ولم يأمرهم بها، وتصح بقرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها.

(**وتصح**) إقامتها (**فيما قارب البنيان من الصحراء**)، لأن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرة بني بياضة[2]*[2] أخرجه أبو داود والدارقطني، قال البيهقي: حسن الإسناد صحيح*[3].

قال الخطابي: حرة بني بياضة على ميل من المدينة.

---

(١) الدراقطني (٢/ ٣-٤) وفي سنده عبدالعزيز بن عبدالرحمن وهو ضعيف جدًا.

(٢) أبو داود (١٠٦٩)، والدارقطني (٢/ ٥-٦)، والبيهقي (٣/ ١٧٦-١٧٧).

*١ الذي في التلخيص أنهم اثنا عشر رجلاً مع أنه قال أن في إسناده صالح ابن أبي الأخضر وهو ضعيف، فتأمل.

*٢ بطن من الأنصار.

*٣ وفي التلخيص أنه حسن الإسناد وأنهم كانوا أربعين.

وإذا رأى الإمام وحده العدد، فنقص، لم يجز أن يؤمهم، ولزمه استخلاف أحدهم، وبالعكس لا تلزم واحداً منهم.

(**فإن نقصوا**) عن الأربعين (**قبل إتمامها**) لم يتموها جمعة، لفقد شرطها، و(**استأنفوا ظهراً**) إن لم تمكن إعادتها جمعة، وإن بقي معه العدد بعد انفضاض بعضهم، ولو ممن لم يسمع الخطبة، ولحقوا بهم قبل نقصهم، أتموا جمعة.

(**ومن**) أحرم في الوقت و(**أدرك مع الإمام منها**) أي من الجمعة (**ركعة، أتمها جمعة**)، لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك ركعة من الجمعة، فقد أدرك الصلاة»[1] رواه الأثرم.

(**وإن أدرك أقل من ذلك**) بأن رفع الإمام رأسه من الثانية ثم دخل معه (**أتمها ظهراً**)، لمفهوم ما سبق (**إذا كان نوى الظهر**)*[1]، ودخل وقته، لحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى»، وإلا أتمها نفلاً، ومن أحرم مع الإمام، ثم زحم عن السجود، لزمه السجود على ظهر إنسان، أو رجله، فإن لم يمكنه، فإذا زال الزحام، وإن أحرم ثم زحم وأخرج من الصف، فصلى فذًا لم تصح، وإن أخرج*[2] في الثانية نوى مفارقته، وأتمها جمعة.

(**الشرط الرابع**): تقدم خطبتين، وأشار إليه بقوله: (**ويشترط تقدم خطبتين**)، لقوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾[2] والذكر: هو الخطبة ولقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، وهو قائم يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه[3]، وهما بدل ركعتين لا من الظهر.

---

(١) أخرجه - أيضًا - النسائي (٣/ ١١٢)، وابن ماجة (١١٢١)، والحاكم (١/ ٢٩١)، وصححه على شرط الشيخين.

(٢) سورة الجمعة، آية ٩.

(٣) البخاري (٩٢٠، ٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).

*١ قال ابن تميم وابن مفلح في حواشيه: هذا أظهر الوجهين، وقال أبو إسحق ابن شاقلا ينوي يسمعه ويتمها ظهرًا، وذكره ابن عقيل رواية عن أحمد محمد ومحى من المفردات. أ.هـ. إنصاف.

*٢ قوله وإن خرج في الثانية نوى مفارقته وأتمها جمعة. انظر هل يقاس على الجمعة غيرها في أنه إذا أخرج صار منفردًا نوى المفارقة بجامع خوف البطلان أم لا لأن الجمعة لا يمكن قضاؤها وإنما صحت ضرورة. الظاهر الأول لأنه إذا خاف بطلان صلاته بسبق الحدث جاز انفراده فكذا هنا بجامع خوف فساد الصلاة، والله أعلم. أ.هـ. كاتبه.

**(من شرط صحتهما حمد الله)** بلفظ: الحمد لله، لقوله ﷺ: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجذم» رواه أبو داود عن أبي هريرة[1].

**(والصلاة على رسوله محمد ﷺ)**، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى، افتقرت إلى ذكر رسوله، كالأذان، ويتعين لفظ الصلاة.

**(وقراءة آية)** كاملة لقول جابر بن سمرة: «كان رسول الله ﷺ يقرأ آيات ويذكر الناس» رواه مسلم[2]. قال أحمد: يقرأ ما شاء، وقال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم، كقوله تعالى: ﴿ثم نظر﴾، أو ﴿مدهامتان﴾، لم يكف، والمذهب لابد من قراءة آية ولو جنبًا مع تحريمها، فلو قرأ ما تضمن الحمد، والموعظة، ثم صلى على النبي ﷺ، أجزأه.

**(والوصية بتقوى الله عز وجل)**، لأنه المقصود. قال في «المبدع»: ويبدأ بالحمد لله، ثم بالصلاة، ثم بالموعظة، ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة، ولابد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان.

**(و)** يشترط **(حضور العدد المشترط)** لسماع القدر الواجب، لأنه ذكر اشترط للصلاة، فاشترط له العدد، كتكبيرة الإحرام، فإن انفضوا، وعادوا قبل فوت ركن منها، بنوا، وإن كثر التفريق*[1]، أو فات منها ركن*[2]، أو أحدث، فتطهر*[3]، استأنف مع سعة الوقت.

ويشترط لهما أيضًا الوقت، وأن يكون الخطيب يصلح إمامًا فيها، والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع، والنية، والاستيطان للقدر الواجب منهما، والموالاة بينهما، وبين الصلاة.

**(ولا يشترط لهما الطهارة)** من الحدثين، والنجس، ولو خطب بمسجد، لأنهما ذكر

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢.

(٢) مسلم (٨٦٢).

*١ هذا فيما لو سكت حين انفضاضهم حتى طال الفصل، أما لو استمر في خطبته فيما ليس بركن منها حتى رجعوا فإنه لا يضر حتى ولو كان بين الركنين جمل طويلة لأنه لم يزل في خطبته، والله أعلم.

*٢ أي وطال الفصل والاكتفاء إعادة الركن فقط كما في شرح الإقناع وهو مرادهم، والله أعلم.

*٣ أي وطال الفصل وإلا لم يضر لأن الطهارة ليست شرطًا فيقال إن مجرد الحدث يبطل الخطبة، وهذا ظاهر، والله أعلم.

تقدم الصلاة أشبه الأذان، وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة.

وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة (**ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة**)، بل يستحب ذلك لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبهها الصلاتين، ولا يشترط أيضًا حضور متولي الصلاة الخطبة، ويبطلهما كلام محرم، ولو يسيرًا، ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة.

(**ومن سننهما**) أي الخطبتين (**أن يخطب على منبر**)، لفعله ﷺ - وهو بكسر الميم - من النبر وهو الارتفاع، واتخاذه سنة مجمع عليها*[1] قاله في «شرح مسلم»، ويصعده على تؤدة إلى الدرجة التي تلي السطح.

(**أو**) يخطب على (**موضع عال**) إن عدم المنبر، لأنه في معناه عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب، وإن خطب بالأرض فعن يسارهم*[2].

(و) أن (**يسلم على المأمومين، إذا أقبل عليهم**)*[3]، لقول جابر: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم» رواه ابن ماجة(١)، ورواه الأثرم عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن الزبير، ورواه البخاري عن عثمان كسلامه على من عنده في خروجه.

(**ثم**) يسن أن (**يجلس إلى فراغ الأذان**)، لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يجلس، إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم، فيخطب» رواه أبو داود(٢).

(**وأن يجلس بين الخطبتين**)، لحديث ابن عمر السابق*[4].

---

(١) ابن ماجة (١١٠٩).

(٢) أبو داود (١٠٩٢).

*١ وأما المحراب فاتخاذه مباح على المذهب وقيل مستحب.

*٢ قاله أبو المعالي.

*٣ وكذلك إذا خرج عليهم كما في الهدى وكما في الإقناع أيضًا، ولحديث ابن عمر عند ابن عدي أن النبي ﷺ كان إذا دنا من المنبر سلم على من عند المنبر ثم صعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد، وأخرجه أيضًا الطبراني والبيهقي وفيه عيسى بن عبدالله الأنصاري ضعفه ابن عدي وابن حبان.

*٤ عند قوله ويشترط تقدم خطبتين وهو في الصحيحين. ١٥٢

**(وأن يخطب قائمًا)**، لما تقدم، **(ويعتمد على سيف، أو قوس، أو عصا)** لفعله ﷺ(١)*١ رواه أبو داود عن الحكم بن حَزْن، وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فتح به. قال في «الفروع»: ويتوجه باليسرى، والأخرى بحرف المنبر، فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله*٢، أو أرسلهما.

**(و)** أن **(يقصد تلقاء وجهه)**، لفعله ﷺ، ولأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضًا عن الآخر، وإن استدبرهم كره، وينحرفون إليه، إذا خطب لفعل الصحابة، ذكره في «المبدع».

**(و)** أن **(يقصر الخطبة)** لما روى مسلم عن عمار مرفوعًا «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وقصروا الخطبة»(٢). وأن تكون الثانية أقصر. ورفع صوته قدر إمكانه.

**(و)** أن **(يدعو للمسلمين)**، لأنه مسنون في غير الخطبة، ففيها أولى، ويباح الدعاء لمعين، وأن يخطب من صحيفة. قال في «المبدع»: وينزل مسرعًا*٣.

وإذا غلب الخوارج على بلد، فأقاموا فيه الجمعة، جاز اتباعهم نصًا، وقال ابن أبي موسى: يصلي معهم الجمعة، ويعيدها ظهراً.

---

(١) أبو داود (١٠٩٦).

(٢) مسلم (٨٦٩).

*١ ظاهره أن الرسول ﷺ كان يعتمد على الثلاثة ونفى ابن القيم أن يكون يعتمد على السيف مطلقًا، وقال أنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره. أ.هـ. هدى.

*٢ وفي الإقناع أمسك شماله بيمينه.

*٣ وهل ينزل عند لفظ الإقامة أو إذا فرغ من الخطبة بحيث يصل المحراب عند لفظ الإقامة يحتمل وجهين: قاله في التلخيص وقدم في الرعايتين والحاويين ينزل عند لفظ الإقامة. قلت: وهو الذي جزم به في الإقناع، والله أعلم، والصواب أنه ينزل قبل الإقامة لحديث أحمد: كان بلال يؤذن إذا جلس على المنبر ويقيم الصلاة إذا نزل، ذكره في المنتهى.

## فصل

(و) صلاة (**الجمعة ركعتان**) إجماعاً حكاه ابن المنذر.

(**يسن أن يقرأ جهراً**)، لفعله ﷺ (**في الركعة الأولى بـ «الجمعة»**) بعد الفاتحة، و(**في**) الركعة (**الثانية بـ «المنافقين»**) لأنه ﷺ كان يقرأ بهما، رواه مسلم عن ابن عباس[1]، وأن يقرأ في فجرها في الأولى ﴿آلم السجدة﴾، وفي الثانية ﴿هل أتى . . .﴾، لأنه ﷺ كان يقرأ بهما، متفق عليه من حديث أبي هريرة[2].

(**وتحرم إقامتها**) أي الجمعة، وكذا العيد (**في أكثر من موضع بالبلد**)، لأنه ﷺ وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد (**إلا لحاجة**)، كسعة البلد، وتباعد أقطاره، أو بعد الجامع، أو ضيقه، أو خوف فتنة، فيجوز التعدد بحسبها فقط، لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير، فكان إجماعًا، ذكره في «المبدع».

(**فإن فعلوا**) أي صلوها في موضعين، أو أكثر بلا حاجة، (**فالصحيحة ما باشرها الإمام، أو أذن فيها**)، ولو تأخرت، وسواء قلنا: إذنه شرط، أو لا، إذ في تصحيح غيرها افتئات عليه، وتفويت لجمعته.

(**فإن استويا في إذن، أو عدمه، فالثانية باطلة**)، لأن الاستغناء حصل بالأولى، فأنيط الحكم بها، ويعتبر السبق بالإحرام.

(**وإن وقعتا معًا**)، ولا مزية لإحداهما، بطلتا، لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا تصحيح إحداهما، فإن أمكن إعادتها جمعة، فعلوا، وإلا صلوها ظهراً.

(**أو جهلت الأولى منهما بطلتا**)، ويصلون ظهراً لاحتمال سبق إحداهما، فتصح، فلا تعاد وكذا لو أقيمت في المصر جمعات، وجهل كيف وقعت.

وإذا وافق العيد يوم الجمعة، سقطت عمن حضره مع الإمام كمريض دون الإمام، فإن

---

(١) مسلم (٨٧٩).

(٢) البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

اجتمع*[1] معه العدد المعتبر، أقامها، وإلا صلى ظهراً، وكذا العيد بها إذا عزموا على فعلها سقط.

**(وأقل السنة)** الراتبة **(بعد الجمعة ركعتان)**، لأنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه[1] من حديث ابن عمر.

**(وأكثرها ست)** ركعات، لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يفعله» رواه أبو داود[2]، ويصليها مكانه*[2] بخلاف سائر السنن فببيته.

ويسن فصل بين فرض وسنته بكلام*[3]، أو انتقال من موضعه، ولا سنة لها قبلها أي راتبة، قال عبدالله: رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات.

**(ويسن أن يغتسل لها في يومها)** لخبر عائشة: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا!»[3].

وعن جماع، وعند مضي أفضل **(وتقدم)** وفيه نظر*[4].

---

(١) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

(٢) أبو داود (١١٣٠).

(٣) البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

*١ قوله فإن اجتمع معه العدد المعتبر قوله يدل على أنه لا يلزم العدد المخبر وهو المذهب وعنه لا تسقط عن العدد المعتبر وكلام ابن رجب هنا فيه نظر حيث قال إنه على رواية عدم السقوط عن الإمام يجب أن يحضر معه من تنعقد بهم الصلاة لأن هذا الذي فرعه رواية أخرى، والله أعلم.

*٢ قال في شرح الإقناع: وفيه نظر على حديث ابن عمر السابق.

*٣ ويكفي قول سبحان الله والحمد لله والله أكبر أ. هـ. من خط الحجاوي أ. هـ. من حاشية شيخنا عليه أ. هـ. نقله من حاشية على شرح المنتهى، والمراد بشيخنا المذكور هو محمد بن عبدالله بن حميد، قاله الكاتب.

*٤ قوله فيه نظر معناه أنه يحتاج لإعادة النظر فيه ليظهر صحته أو فساده، فلا يقع فيها قطع بصحته أو فساده بل فيها اقبلها فإن وقع بمقطوع بصحته فمكابرة ومعاهدة وبمقطوع بفساده فمحاباة للخصم، ومعنى قولهم لا يحتاج لتنظير أي لا نظر في كلامه، ومعنى نظروه قالوا فيه نظرو وجه تنظير الشارح في كلام الماتن أن الماتن لم يذكر بغسل الجمعة فصلاً خاصاً كسائر الأغسال المستحبة وإنما ذكره على وجه التمثيل في كتاب الطهارة، حيث قال في المياه: وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة . . . الخ، فلذلك نظر فيه ولعله غفل عن كلام الماتن في كتاب الطهارة، فتبارك من لا يضل ولا ينسى سبحانه وتعالى أ. هـ. كاتبه محمد بن عثيمين.

(و) يسن أن (**يتنظف ويتطيب**)، لما روى البخاري عن أبي سعيد[1] مرفوعًا «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن، ويمس من طيب امرأته؛ ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت، إذا تكلم أي خطب الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[2].

(و) أن (**يلبس أحسن ثيابه**) لوروده في بعض الألفاظ، وأفضلها البياض، ويعتم، ويرتدي.

(و) أن (**يبكر إليها ماشيًا**)، لقوله ﷺ: «ومشى ولم يركب»، ويكون بسكينة، ووقار بعد طلوع الفجر الثاني.

(و) أن (**يدنو من الإمام**) مستقبل القبلة، لقوله ﷺ: «من غسل واغتسل وبكر وابتكر، ومشى، ولم يركب ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها»[3] رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات، ويشتغل بالصلاة، والذكر والقراءة.

(و) أن (**يقرأ سورة الكهف في يومها**)، لما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعًا «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين»[4].

(و) أن (**يكثر الدعاء**) رجاء أن يصادف ساعة الإجابة.

(و) أن (**يكثر الصلاة على النبي ﷺ**) لقوله ﷺ: «أكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة»[5] رواه أبو داود، وغيره وكذا ليلتها.

(**ولا يتخطى رقاب الناس**) لما روى أحمد «أن النبي ﷺ - وهو على المنبر - رأى رجلاً

---

(١) كذا في الأصول «أبي سعيد»، والصواب سلمان الفارسي، فإن الحديث بهذا السياق في البخاري من رواية سلمان الفارسي.

(٢) البخاري (٨٨٣).

(٣) أحمد (٤/ ١٠٤)، وأبو داود (٣٤٥)، وصححه ابن حبان (٢٧٨١).

(٤) البيهقي (٣/ ٢٤٩).

(٥) أبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١)، والنسائي (٣/ ٩١-٩٢)، وأحمد (٤/ ٨)، وابن ماجة (١٠٨٥، ١٦٣٦)، من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٩١٠)، والحاكم (١/ ٢٧٨)، ووافقه الذهبي.

يتخطى رقاب الناس، فقال له: اجلس، فقد آذيت»[1] **(إلا أن يكون)** المتخطي **(إمامًا)**، فلا يكره للحاجة، وألحق به في «الغنية» المؤذن **(أو)** يكون التخطي **(إلى فرجة)** لا يصل إليها إلا به، فيتخطى لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم.

**(وحرم أن يقيم غيره)** ولو عبده، أو ولده الكبير، **(فيجلس مكانه)**، لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه» متفق عليه[2]، ولكن يقول: افسحوا، قاله في «التلخيص»، **(إلا)** الصغير، و**(من قدم صاحبًا له، فجلس في موضع يحفظه له)**، وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه، قال في «الشرح»: لأن النائب يقوم باختياره، لكن إن جلس في مكان الإمام، أو طريق المارة، أو استقبل المصلين في مكان ضيق، أقيم، قاله أبو المعالي، وكره إيثار غيره بمكانه الفاضل، لا قبوله، وليس لغير المؤثر سبقه.

**(وحرم رفع مصلى مفروش)**، لأنه كالنائب عنه **(ما لم تحضر الصلاة)**، فيرفعه، لأنه لا حرمة له بنفسه، ولا يصلي عليه.

**(ومن قام من موضعه لعارض لحقه، ثم عاد إليه قريبًا، فهو أحق به)** لقول النبي ﷺ: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» رواه مسلم[3]، ولم يقيده الأكثر بالعود قريبًا.

**(ومن دخل)** المسجد، **(والإمام يخطب، لم يجلس)** ولو كان وقت نهي **(حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما)**، لقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فليصل ركعتين» متفق عليه. زاد مسلم «وليتجوز فيهما»[4]، فإن جلس قام، فأتى بهما ما لم يطل الفصل، فتسن تحية المسجد لمن دخله غير وقت نهي، إلا الخطيب، وداخله لصلاة عيد أو بعد شروع في إقامة وقيمه، وداخل المسجد الحرام، لأن تحيته الطواف.

---

(١) أحمد (٤/ ١٨٨)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وصححه ابن حبان (٢٧٩٠) عن عبدالله بن بسر.

(٢) البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧).

(٣) مسلم (٢١٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) البخاري (١١٧٠)، ومسلم (٨٧٥/ ٥٩)، من حديث جابر رضي الله عنه.

* قلت: لكن ذكر في الإنصاف أن التقييد هو مراد من أطلق، قلت وهو مقتضى كلامهم في باب احياء الموات أ.هـ. كاتبه.

(**ولا يجوز الكلام، والإمام يخطب**) إذا كان منه بحيث يسمعه، لقوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾[1]، ولقوله ﷺ: «من قال: صه فقد لغا، ومن لغا، فلا جمعة له»[2] رواه أحمد، (**إلا له**) أي للإمام، فلا يحرم عليه، الكلام، (**أو لمن يكلمه**) لمصلحة، لأنه ﷺ كلم سائلاً، وكلمه هو، ويجب لتحذير ضرير، وغافل عن هلكة.

و (**يجوز**) الكلام (**قبل الخطبة، وبعدها**)، وإذا سكت بين الخطبتين، أو شرع في الدعاء، وله الصلاة على النبي ﷺ، إذا سمعها من الخطيب، وتسن سراً كدعاء، وتأمين عليه، وحمده خفية، إذا عطس، ورد سلام وتشميت عاطس.

وإشارة أخرس، إذا فهمت ككلام لا تسكيت متكلم بإشارة.

ويكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها، وإلا جاز، نص عليه.

## باب صلاة العيدين

سمي به، لأنه يعود، ويتكرر لأوقاته، أو تفاؤلاً، وجمعه أعياد.

(**وهي**) أي صلاة العيدين (**فرض كفاية**)، لقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾[3]. وكان النبي ﷺ، والخلفاء بعده، يداومون عليها. (**إذا تركها أهل بلد، قاتلهم الإمام**)، لأنها من أعلام الدين الظاهرة.

(**و**) أول (**وقتها كصلاة الضحى**)، لأنه ﷺ، ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس، ذكره في «المبدع».

(**وأخره**) أي آخر وقتها (**الزوال**) أي زوال الشمس، (**فإن لم يعلم بالعيد، إلا بعده**) أي بعد الزوال (**صلوا من الغد**) قضاء، لما روى أبو عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار قال: «غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب في آخر النهار، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غداً

---

(١) سورة الأعراف، آية ٢٠٤.

(٢) أحمد (١/ ٩٣)، وأبو داود (١٠٥١).

(٣) سورة الكوثر.

لعيدهم»[1] رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني وحسنه.

(**وتسن**) صلاة العيد (**في صحراء**) قريبة عرفًا، لقول أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج في الفطر، والأضحى إلى المصلى» متفق عليه[2] وكذلك الخلفاء بعده.

(**و**) يسن (**تقديم صلاة الأضحى، وعكسه الفطر**) فيؤخرها، لما روى الشافعي مرسلاً «أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم، أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس».

(**و**) يسن (**أكله قبلها**) أي قبل الخروج لصلاة الفطر، لقول بريرة: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي» رواه أحمد[3]، والأفضل تمرات وترًا*، والتوسعة على الأهل والصدقة.

(**وعكسه**) أي يسن الإمساك (**في الأضحى، إن ضحى**) حتى يصلي ليأكل من أضحيته، لما تقدم، والأولى من كبدها.

(**وتكره**) صلاة العيد (**في الجامع بلا عذر**) إلا بمكة المشرفة، لمخالفة فعله ﷺ.

ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد، لفعل علي ويخطب لهم، ولهم فعلها قبل الإمام، وبعده، وأيهما سبق سقط به الفرض، وجازت التضحية.

(**ويسن تبكير مأموم إليها**)، ليحصل له الدنو من الإمام، وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه (**ماشيًا**) لقول علي رضي الله عنه: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا[4] رواه الترمذي، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم (**بعد**) صلاة (**الصبح**).

(**و**) يسن (**تأخر الإمام إلى وقت الصلاة**) لقول أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة» رواه مسلم[5]، ولأن الإمام

---

(١) أحمد (٥/ ٥٨)، وأبو داود (١١٥٧)، والدارقطني (٢/ ١٧٠) وحسنه، وأخرجه - أيضًا - النسائي (٣/ ١٨٠)، وابن ماجة (١٦٥٣).

(٢) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٣) أحمد (٥/ ٣٥٢، ٣٥٣)، وأخرجه - أيضًا - الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجة (١٧٥٦).

(٤) الترمذي (٥٣٠)، وقال: حسن.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٤٢.

* لحديث أنس أن النبي ﷺ كان يفعله، رواه أحمد والبخاري.

ينتظر، ولا ينتظر.

ويخرج (**على أحسن هيئة**) أي لابسًا أجمل ثيابه، لقول جابر: «كان رسول الله ﷺ يعتم، ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة» رواه ابن عبدالبر[1] (**إلا لمعتكف فـ**) يخرج (**في ثياب اعتكافه**) لأنه أثر عبادة*، فاستحب بقاؤه.

(**ومن شرطها**) أي شرط صحة صلاة العيد (**استيطان، وعدد الجمعة**)، فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة، لأن النبي ﷺ وافق العيد في حجته ولم يصل، (**لا إذن إمام**)، فلا يشترط كالجمعة.

(**ويسن**) إذا غدا من طريق، (**أن يرجع من طريق آخر**)، لما روى البخاري عن جابر: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد، خالف الطريق»[2] وكذا الجمعة، قال في «شرح المنتهى»: ولا يمتنع ذلك أيضًا في غير الجمعة، وقال في «المبدع»: الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص، فلا يلتحق به غيره.

(**ويصليها ركعتين قبل الخطبة**)، لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة» متفق عليه[3]، فلو قدم الخطبة لم يعتد بها.

(**يكبر في الأولى بعد**) تكبيرة الإحرام، و(**الاستفتاح، وقبل التعوذ، والقراءة ستًا**) زوائد، (**وفي**) الركعة (**الثانية قبل القراءة خمسًا**)، لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة، سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة[4] إسناده حسن، قال أحمد: اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير، وكله جائز.

(**يرفع يديه مع كل تكبيرة**)، لقول وائل بن حجر: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع كل تكبيرة[5]» قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله، وعن عمر أنه كان يرفع يديه في كل

---

(١) أورده السيوطي في الجامع الصغير (٥/ ٢٤٦) وعزاه إلى البيهقي ورمز لضعفه.

(٢) البخاري (٩٨٦).

(٣) البخاري (٩٦٣)، ومسلم رقم (٨٨٨) ولم يذكرا عثمان رضي الله عنه.

(٤) أحمد (٢/ ١٨٠)، وأخرجه - أيضًا - أبو داود (١٢٥١، ١١٥٢)، وابن ماجة (١٢٧٨) بنحوه.

(٥) أحمد (٤/ ٣١٦).

* فيه نظر إذ الثياب ليست أثرًا للاعتكاف أ. هـ.

تكبيرة في الجنازة، والعيد، وعن زيد كذلك، رواهما الأثرم.

(**ويقول**) بين كل تكبيرتين: (**الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله، وسلم تسليمًا كثيرًا**)، لقول عقبة بن عامر: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد؟ قال: «يحمد الله، ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ» رواه الأثرم وحرب، واحتج به أحمد، (**وإن أحب قال غير ذلك**)، لأن الغرض الذكر بعد التكبير، وإذا شك في عدد التكبير، بنى على يقين، وإذا نسي التكبير حتى قرأ، سقط لأنه سنة، فات محلها، وإن أدرك الإمام راكعًا، أحرم، ثم ركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير، وإن أدركه قائمًا بعد فراغه من التكبير، لم يقضه، وكذا إن أدركه في أثنائه، سقط ما فات.

(**ثم يقرأ جهرًا**)، لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء»[1] رواه الدارقطني (**في الأولى بعد الفاتحة بـ «سبح» وبـ «الغاشية» في الثانية**)*، لقول سمرة: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ «سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية»[2] رواه أحمد.

(**فإذا سلم**) من الصلاة، (**خطب خطبتين كخطبتي الجمعة**) في أحكامهما، حتى في الكلام إلا التكبير مع الخاطب (**يستفتح الأولى بتسع تكبيرات**) قائمًا نسقًا، (**والثانية بسبع**) تكبيرات كذلك، لما روى سعيد، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، قال: يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات.

(**يحثهم في**) خطبة (**الفطر على الصدقة**)، لقوله ﷺ: «أغنوهم بها عن السؤال في هذا اليوم»[3] (**ويبين لهم ما يخرجون**) جنسًا، وقدرًا، والوجوب، والوقت، (**ويرغبهم في**) خطبة (**الأضحى في الأضحية، ويبين لهم حكمها**)، لأنه ثبت أن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيرًا من أحكامها من رواية أبي سعيد، والبراء، وجابر، وغيرهم.

---

(١) الدار قطني ٢/ ٦٧.

(٢) أحمد (٥/ ٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٣) والبيهقي (٤/ ١٧٥) عن ابن عمر.

* وينبغي أن يقرأ أيضًا في الأولى بقاف وفي الثانية باقتربت الساعة كما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي واقد الليثي، ومن الغريب أن ظاهر كلام الأصحاب أنه لا يشرع القراءة فيهما لأنهم اقتصروا على سبح والغاشية وذكروا قراءة قاف واقتربت رواية مقابلة للمذهب.

(**والتكبيرات الزوائد**) سنة، (**والذكر بينها**) أي بين التكبيرات سنة، ولا يسن بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين. (**والخطبتان سنة**) لما روى عطاء بن عبدالله عن السائب قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة، قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»[1] رواه ابن ماجة وإسناده ثقات، ولو وجبت، لوجب حضورها، واستماعها، والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة، وأن يفردن بموعظة، إذا لم يسمعن خطبة الرجال.

(**ويكره التنفل**)*، وقضاء فائتة (**قبل الصلاة**) أي صلاة العيد، (**ويعدها في موضعها**) قبل مفارقته، لقول ابن عباس: «خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما، ولا بعدهما» متفق عليه[2].

(**ويسن لمن فاتته**) صلاة العيد، (**أو**) فاته (**بعضها قضاؤها**) في يومها قبل الزوال، وبعده (**على صفتها**) لفعل أنس، وكسائر الصلوات.

(**ويسن التكبير المطلق**) أي الذي لم يقيد بأدبار الصلوات، وإظهاره، وجهر غير أنثى بـه (**في ليلتي العيدين**) في البيوت، والأسواق، والمساجد، وغيرها، ويجهر به في الخروج إلى المصلى إلى فراغ الإمام من خطبته.

(**و**) التكبير (**في**) عيد (**فطر آكد**) لقوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة، ولتكبروا الله﴾[3].

(**و**) يسن التكبير المطلق أيضًا (**في كل عشر ذي الحجة**)، ولو لم ير بهيمة الأنعام.

(**و**) يسن التكبير (**المقيد عقب كل فريضة في جماعة**) في الأضحى، لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده، وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة، رواه ابن المنذر، فيلتفت الإمام إلى المأمومين، ثم يكبر لفعله ﷺ (**من صلاة الفجر يوم عرفة**) روي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم.

---

(١) ابن ماجة (١٢٩٠).

(٢) البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤/ ١٣).

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٥).

* وقيل يصلي تحية المسجد اختاره أبو الفرج قال في الفروع وهو أظهر ورجحه في النكت أ. هـ. إنصاف.

(**وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق**) لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية، والجهر به مسنون إلا للمرأة، وتأتي به كالذكر عقب الصلاة، قدمه في «المبدع» وإذا فاتته صلاة من عامه، فقضاها فيها جماعة، كبر لبقاء وقت التكبير، (**وإن نسيه**) أي التكبير (**قضاه**) مكانه، فإن قام، أو ذهب، عاد فجلس (**ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد**) أو يطل الفصل، لأنه سنة فات محلها، ويكبر المأموم إذا نسيه الإمام، والمسبوق إذا قضى كالذكر والدعاء.

(**ولا يسن**) التكبير (**عقب صلاة عيد**)، لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات ولا عقب نافلة، ولا فريضة صلاها منفرداً لما تقدم.

(**وصفته**) أي التكبير (**شفعًا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد**) ويجزئ مرة واحدة، وإن زاد فلا بأس، وإن كرره ثلاثًا فحسن، لأنه ﷺ كان يقول كذلك، رواه الدارقطني[1]، وقاله علي، وحكاه ابن المنذر عن عمر. ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك كالجواب. ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار، لأنه دعاء، وذكر، وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث.

## باب صلاة الكسوف

يقال: كسفت - بفتح الكاف وضمها - ومثله خسفت، وهو ذهاب ضوء الشمس، أو القمر، أو بعضه، وفعلها ثابت بالسنة المشهورة، واستنبطها بعضهم من قوله تعالى: ﴿ومن آياته الليل والنهار، والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس، ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن﴾[2].

(**تسن**)* صلاة الكسوف (**جماعة**)، وفي جامع أفضل لقول عائشة: «خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام، وكبر، وصف الناس وراءه» متفق عليه[3] (**وفرادى**) كسائر النوافل

---

(١) الدارقطني (٢/ ٥٠) من حديث جابر رضي الله عنه وإسناده ضعيف. انظر «نصب الراية» (٢/ ٢٢٢ - ٢٢٥).

(٢) سورة فصلت، آية (٣٧).

(٣) البخاري (١٠٤٤، ١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

* وقال بعض السلف تجب قال ابن القيم في كتاب الصلاة وهو قول قوي جداً قلت وهو كما قال.

(**إذا كسف أحد النيرين**): الشمس، والقمر.

ووقتها من ابتدائه إلى التجلي، ولا تقضى كاستسقاء وتحية مسجد، فيصلي (**ركعتين**) ويسن الغسل لها.

(**ويقرأ في الأولى جهراً**)، ولو في كسوف الشمس (**بعد الفاتحة سورة طويلة**) من غير تعيين، (**ثم يركع**) ركوعًا (**طويلاً**) من غير تقدير، (**ثم يرفع**) رأسه، (**ويسمّع**) أي يقول: سمع الله لمن حمده في رفعه، (**ويحمد**) أي يقول: ربنا ولك الحمد بعد اعتداله، كغيرها، (**ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع، فيطيل**) الركوع (**وهو دون الأول ثم يرفع**) فيسمّع، ويحمد كما تقدم، ولا يطيل، (**ثم يسجد سجدتين طويلتين**) ولا يطيل الجلوس بين السجدتين، (**ثم يصلي**) الركعة (**الثانية كـ**) الركعة (**الأولى، لكن دونها* في كل ما يفعل**) فيها (**ثم يتشهد ويسلم**) لفعله ﷺ كما روي عنه ذلك من طرق بعضها في «الصحيحين»، ولا يشرع لها خطبة، لأنه ﷺ أمر بها دون الخطبة، ولا تعاد إن فرغت قبل التجلي بل يدعو، ويذكر كما لو كان وقت نهي.

(**فإن تجلى الكسوف فيها**) أي الصلاة، (**أتمها خفيفة**)، لقوله ﷺ: «فصلوا، وادعوا حتى ينكشف ما بكم» متفق عليه[1] من حديث أبي مسعود.

(**وإن غابت الشمس كاسفة، أو طلعت**) الشمس أو طلع الفجر، (**والقمر خاسف**) لم يصل، لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما، ويعمل بالأصل في بقائه، وذهابه.

(**أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل**) لعدم نقله عنه، وعن أصحابه ﷺ مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر، وهبوب الرياح، والصواعق. وأما الزلزلة، وهي رجفة الأرض، واضطرابها، وعدم سكونها، فيصلى لها - إن دامت - لفعل ابن عباس، رواه سعيد، والبيهقي، وروى الشافعي عن علي نحوه، وقال: لو ثبت هذا الحديث لقلنا به.

---

(١) البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١)، واللفظ لمسلم، في الأصول عن (ابن مسعود)، والتصحيح من كتب السنة.

* ظاهر قوله لكن دونها في كل ما يفعل أنه إن شاء جعل القيام الثاني من الركعة الأولى أو أطول أو أقصر، وقيل كل قيام أقصر من الذي قبله، قاله في النكت ودعوى ظهور شيء من الأحاديث لهذا القول فيه نظر يبقى القول الأول بالتخيير أ.هـ. ملخصًا.

(**وإن أتى**) مصلي الكسوف (**في كل ركعة بثلاث ركوعات، أو أربع، أو خمس، جاز**) روى مسلم من حديث جابر «أن النبي ﷺ صلى ست ركعات بأربع سجدات»[1].

ومن حديث ابن عباس «صلى النبي ﷺ ثماني ركعات في أربع سجدات»[2].

وروى أبو داود عن أبيّ بن كعب «أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات، وسجدتين»[3].

واتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء.

قال النووي: وبكل نوع قال بعض الصحابة، وما بعد الأول سنة لا تدرك*[1] به الركعة، ويصح فعلها كنافلة.

وتقدم جنازة على كسوف، وعلى جمعة، وعيد أمن فوتهما.

وتقدم تراويح على كسوف إن تعذر فعلهما*[2]، ويتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت، والله على كل شئ قدير، فإن وقع بعرفة صلى ثم دفع.

## باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة، أي الصلاة لأجل طلب السقيا على الوجه الآتي:

(**إذا أجدبت الأرض**) أي أمحلت - والجدب نقيض الخصب - (**وقحط**) أي احتبس (**المطر**)، وضر ذلك، وكذا إذا ضرهم غور ماء عيون، أو أنهار (**صلوها جماعة، وفرادى**)، وهي سنة مؤكدة لقول عبدالله بن زيد: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوّل رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه[4].

---

(١) مسلم (٩٠٤/ ١٠).

(٢) مسلم (٩٠٨).

(٣) أبو داود (١١٨٢).

(٤) البخاري (١٠٠٥، ١٠١١-١٠١٢، ١٠٢٣-١٠٢٨)، ومسلم (٨٩٤).

*١ وقيل تدرك به الركعة، وقيل تدرك بالثاني إن صلاها بثلاث ركوعات فأكثر لإدراكه معظم الركعة.

*٢ والوجه الثاني يقدم الكسوف وصوبه في الإنصاف لأنه أوكد.

والأفضل جماعة حتى بسفر، ولو كان القحط في غير أرضهم، ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة، ولا مسلوكة لعدم الضرر.

**(وصفتها في موضعها، وأحكامها كـ)** صلاة **(عيد)**، قال ابن عباس: سنة الاستسقاء سنة العيدين، فتسن في الصحراء، ويصلي ركعتين يكبر في الأولى ستًا زوائد، وفي الثانية خمسًا من غير أذان ولا إقامة. قال ابن عباس: صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد»[1] وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ويقرأ في الأولى بـ «سبح» وفي الثانية بـ «الغاشية» وتفعل وقت صلاة العيد.

**(وإذا أراد الإمام الخروج لها، وعظ الناس)**، أي ذكرهم ما يلين قلوبهم من الثواب، والعقاب، وأمرهم **(بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم)** بردها إلى مستحقيها، لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات.

**(و)** أمرهم بـ **(ترك التشاحن)** من الشحناء وهي العداوة، لأنها تحمل على المعصية، والبهت، وتمنع نزول الخير لقوله ﷺ: «خرجت أخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان فرفعت»[2].

**(و)** أمرهم **(بالصيام)** لأنه وسيلة إلى نزول الغيث، ولحديث «دعوة الصائم لا ترد»[3].

**(و)** أمرهم **(بالصدقة)** لأنها متضمنة للرحمة، **(ويعدهم)** أي يعين لهم **(يومًا يخرجون فيه)**، ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة.

**(ويتنظف)** لها بالغسل، وإزالة الروائح الكريهة، وتقليم الأظفار، لئلا يؤذي، **(ولا يتطيب)**، لأنه يوم استكانة وخضوع.

**(ويخرج)** الإمام كغيره **(متواضعًا متخشعًا)** أي خاضعًا **(متذللاً)** من الذل، وهو الهوان **(متضرعًا)** أي مستكينًا، لقول ابن عباس: «خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً

---

(١) الترمذي (٥٥٨)، وقال: حسن صحيح، وأخرجه - أيضًا - أبو داود (١١٦٥)، وأحمد (١/ ٢٦٩) وغيرهما.

(٢) البخاري (٤٩)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) أحمد (٢/ ٣٠٥ و٤٤٥)، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجة (١٧٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن، وصححه ابن حبان (٣٤٢٨)، وأخرجه ابن ماجة (١٧٥٣) من حديث عبدالله بن عمرو.

متواضعًا متخشعًا متضرعًا»[1] قال الترمذي: حديث حسن صحيح، (**ومعه أهل الدين، والصلاح، والشيوخ**)، لأنه أسرع لإجابتهم، (**والصبيان المميزون**)، لأنهم لا ذنوب لهم، وأبيح خروج طفل، وعجوز، وبهيمة، والتوسل بالصالحين.

(**وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين**) بمكان لقوله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾[2] (**لا**) إن انفردوا (**بيوم**) لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم، وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم، وربما افتتن بهم غيرهم، (**لم يمنعوا**) أي أهل الذمة، لأنه خروج لطلب الرزق، (**فيصلي بهم**) ركعتين كالعيد لما تقدم.

(**ثم يخطب**) خطبة (**واحدة**)، لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ خطب بأكثر منها، ويخطب على منبر، ويجلس للاستراحة، ذكره الأكثر كالعيد في الأحكام، والناس جلوس، قاله في «المبدع» (**يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد**)، لقول ابن عباس: «صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء، كما صنع في العيد»، (**ويكثر فيها الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به**) كقوله تعالى: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارًا . . .﴾ الآيات[3]. قال في «المحرر» و«الفروع»: ويكثر فيها الدعاء، والصلاة على النبي ﷺ، لأن ذلك معونة على الإجابة.

(**ويرفع يديه**) استحبابًا في الدعاء، لقول أنس: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شئ من دعائه إلا في الاستسقاء، وكان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه»[4] متفق عليه. وظهورهما نحو السماء لحديث رواه مسلم، (**فيدعو بدعاء النبي ﷺ**) تأسيًا به (**ومنه**) ما رواه ابن عمر.

(**اللهم اسقنا**) بوصل الهمزة وقطعها (**غيثًا**) أي مطرًا (**مغيثًا**) أي منقذًا من الشدة، يقال: غاثه وأغاثه (**إلى آخره**) أي آخر الدعاء، أي: «هنيئًا مريئًا غدقًا مجللاً صحًا عامًا طبقًا دائمًا، اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم سقيا رحمة، لا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء، والجهد والضنك ما لا

---

(١) جزء من حديث ابن عباس، تقدم تخريجه آنفًا.

(٢) سورة الأنفال، آية ٢٥.

(٣) سورة نوح، آية ١٠.

(٤) البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجوع، والجهد، والعُري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا، فأرسل السماء علينا مدرارًا».

ويسن أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة، ويحول رداءه*[1]، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ويفعل الناس كذلك، ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم، ويدعو سرًا، فيقول: اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك، كما أمرتنا، فاستجب لنا، كما وعدتنا. فإن سُقوا وإلا عادوا ثانيًا وثالثًا.

**(وإن سقوا قبل خروجهم، شكروا الله، وسألوه المزيد من فضله)** ولا يصلون إلا أن يكونوا تأهبوا للخروج، فيصلونها شكرًا لله*[2]، ويسألونه المزيد من فضله، **(وينادى)** لها: **(الصلاة جامعة)** كالكسوف، والعيد بخلاف جنازة، وتراويح، والأول منصوب على الإغراء، والثاني على الحال، وفي «الرعاية»: برفعهما ونصبهما.

**(وليس من شرطها إذن الإمام)** كالعيدين وغيرهما.

**(ويسن أن يقف في أول المطر، وإخراج رحله، وثيابه ليصيبها)** لقول أنس: «أصابنا، ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟! قال: لأنه حديث عهد بربه» رواه مسلم[1]، وذكر جماعة: ويتوضأ ويغتسل، لأنه روي أنه ﷺ كان يقول: إذا سال الوادي: «اخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهرًا، فنتطهر به[2]».

---

(١) مسلم (٨٩٨).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٥٩) وقال: هذا منقطع.

*١ لم يفصح المؤلف رحمه الله هل التحويل قبل الدعاء أو بعده، لأنه ذكرهما بالواو وهي لا تستلزم الترتيب، لكن قد يقال إن ذكره التحويل قبل الدعاء يدل على تقدمه على الدعاء وهو ظاهر الإقناع، حيث قال: ويستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ثم يحول رداءه ويدعوا سرًا فإذا فرغ من الدعاء استقبلهم . . . الخ، وصرح في المنتهى بتقديم الدعاء حيث ذكره ثم قال: ثم يحول رداءه، والأحاديث في ذلك مختلفة ففي صحيح البخاري من حديث عبدالله بن زيد قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه، وفي تعقبها ما يقتضي العكس كما في إحدى روايات حديث عبدالله بن زيد عند أبي داود قال: أو حول رداءه ثم دعا الله عز وجل، والأمر في هذا واسع إن شاء الله تعالى، ولكن الأرجح تقديم الدعاء على التحويل، والله أعلم.

*٢ وقيل لا يخرجون ولا يصلون وهو قول موفق الدين وغيره، قلت: وهو أظهر، والله أعلم.

وفي معناه ابتداء زيادة النيل ونحوه.

(**وإذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول: اللهم حوالينا**) أي: أنزله حوالي المدينة في مواضع النبات، (**ولا علينا**) في المدينة، ولا غيرها من المباني، (**اللهم على الظراب**) أي الروابي الصغار، (**والآكام**) - بفتح الهمزة تليها مدة على وزن آصال - وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال -، قال مالك: هي الجبال الصغار (**وبطون الأودية**) أي الأمكنة المنخفضة، (**ومنابت الشجر**) أي أصولها، لأنه أنفع لها لما في «الصحيح» أنه ﷺ كان يقول ذلك[1]، ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ أي: لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق... (**الآية**) أي ﴿واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾[2].

ويستحب أن يقول: مُطرنا بفضل الله ورحمته، ويحرم بنوء كذا ويباح في نوء كذا، وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعًا، قاله في «المبدع».

* * *

(١) البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٦.

# كتاب الجنائز

بفتح الجيم، جمع جنازة - بالكسر والفتح -، لغة: اسم للميت، أو للنعش عليه ميت، فإن لم يكن عليه ميت، فلا يقال: نعش ولا جنازة، بل سرير، قاله الجوهري. واشتقاقه من جنز: إذا ستر، وذكره هنا لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة.

ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له لقوله ﷺ: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات»[1] - هو بالذال المعجمة-*[1].

ويكره الأنين وتمني الموت.

ويباح التداوي بمباح وتركه أفضل، ويحرم بمحرم*[2] مأكول وغيره*[3] من صوت ملهاة وغيره، ويجوز ببول إبل فقط، قاله في «المبدع».

ويكره أن يستطب مسلم ذميًا لغير ضرورة، وأن يأخذ عنه دواء لم يبين مفرداته المباحة.

**(وتسن عيادة المريض)***[4]، والسؤال عن حاله للأخبار، ويغب بها، وتكون بكرة، أو

---

(١) أخرجه النسائي (٤/ ٤) والترمذي (٢٣٠٧، ٢٣٠٨) وابن حبان (موارد ص٦٣٤) والحاكم (٤/ ٣٢١) عن أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

*١ أي القطع فهاذم بمعنى قاطع.

*٢ قال في الفتاوى ص ١٧٦ ج٢: وأما التداوي بأكل شحم الخنزير فلا يجوز، وأما التداوي بالتلطخ به ثم يغسله بعد ذلك فهذا يبنى على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاع مشهور، والصحيح أنه يجوز استنجاء الرجل بيده وإزالة النجاسة بيده، وما أبيح للحاجة جاز التداوي به كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين، وما أبيح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها كما لا يجوز التداوي بشرب الخمر. أ. هـ.

*٣ لما روى أبو داود عن النبي ﷺ النهي عن التداوي بالحرام.

*٤ قال الشيخ تقي الدين: الذي يقتضيه النص وجوب ذلك فيقال هو واجب على الكفاية واختاره في الفائق. أ. هـ. إنصاف.

عشيًا ويأخذ بيده ويقول: «لا بأس، طهور إن شاء الله تعالى»[1] لفعله ﷺ، وينفس له في أجله، لخبر رواه ابن ماجة[2] عن أبي سعيد. فإن ذلك لا يرد شيئًا، ويدعو له بما ورد.

(و) يسن (**تذكيره التوبة**)، لأنها واجبة على كل حال، وهو أحوج إليها من غيره، (**والوصية**) لقوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليه[3] عن ابن عمر.

(**وإذا نزل به**) أي نزل به الملك لقبض روحه، (**سن تعاهد**) أرفق أهله، وأتقاهم لربه (**بل حلقه بماء، أو شراب، وندي شفتيه**) بقطنة، لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة، ويسهل عليه النطق بالشهادة، (**لقنه لا إله إلا الله**) لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم[4] عن أبي سعيد (**مرة ولم يزد على ثلاث**)، لئلا يضجره (**إلا أن يتكلم بعده، فيعيد تلقينه**) إلى ثلاث، ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله، ويكون (**برفق**) أي بلطف، ومداراة، لأنه مطلوب في كل موضع فهنا أولى.

(**ويقرأ عنده**) سورة ﴿يس﴾ لقوله ﷺ: «اقرؤوا على موتاكم سورة يس» رواه أبو داود[5]. ولأنه يسهل خروج الروح، ويقرأ عنده أيضًا الفاتحة.

(**ويوجهه إلى القبلة**) لقوله ﷺ عن البيت الحرام: «قبلتكم أحياء وأمواتًا»[6] رواه أبو داود، وعلى جنبه الأيمن أفضل إن كان المكان واسعًا، وإلا فعلى ظهره مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة.

(**فإذا مات سن تغميضه**)، لأنه ﷺ أغمض أبا سلمة، وقال: «إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» رواه مسلم[7]، ويقول: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله ﷺ، ويغمض ذات

---

(١) البخاري (٥٦٥٦).
(٢) ابن ماجة (١٤٣٨).
(٣) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).
(٤) مسلم (٩١٦).
(٥) أبو داود (٣١٢١).
(٦) أبو داود (٢٨٧٥).
(٧) مسلم (٩٢٠).
*١ لكنه ضعيف كما في الفروع.

محرم وتغمضه، وكره من حائض وجنب، وأن يقرباه، ويغمض الأنثى مثلها أو صبي.

**(وشد لحييه)**، لئلا يدخله الهوام، **(وتليين مفاصله)**، ليسهل تغسيله، فيرد ذراعيه إلى عضديه، ثم يردهما إلى جنبه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وهما إلى بطنه ثم يردهما، ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها، فإن شق ذلك تركه.

**(وخلع ثيابه)** لئلا يحمى جسده، فيسرع إليه الفساد. **(وستره بثوب)** لما روت عائشة: «أن النبي ﷺ حين توفي، سجي ببرد حبرة» متفق عليه[1]. وينبغي أن يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه لئلا يرتفع بالريح.

الحبرة: مخطط ومحسن.

**(ووضع حديدة)** أو نحوها **(على بطنه)**، لقول أنس: ضعوا على بطنه شيئًا من حديد، ولئلا ينتفخ بطنه.

**(ووضعه على سرير غسله)** لأنه يبعد عن الهوام **(متوجهًا)** إلى القبلة على جنبه الأيمن **(منحدرًا نحو رجليه)** أي يكون رأسه أعلى من رجليه، لينصب عنه الماء وما يخرج منه.

**(وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة)**، لقوله ﷺ: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» رواه أبو داود[2]، ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه، وغيره، إن كان قريبًا، ولم يخش عليه، أو يشق على الحاضرين، فإن مات فجأة، أو شك في موته، انتظر به حتى يعلم موته بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه.

**(وإنفاذ وصيته)** لما فيه من تعجيل الأجر، **(ويجب)** الإسراع **(في قضاء دينه)**، سواء كان لله تعالى، أو لآدمي، لما روى الشافعي وأحمد، والترمذي، وحسنه عن أبي هريرة مرفوعًا: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[3] ولا بأس بتقبيله، والنظر إليه، ولو بعد تكفينه.

---

(١) البخاري (١٢٤٢)، ومسلم (٩٤٢).

(٢) أبو داود (٣١٥٩)، من حديث الحصين بن وحوح.

(٣) أحمد (٢/ ٤٤٠ و٤٧٥ و٥٠٨)، والترمذي (١٠٧٨ و١٠٧٩)، وابن ماجة (٢٤١٣)، وقال الترمذي: حسن.

## فصل

**(غسل الميت)** المسلم، **(وتكفينه)** فرض كفاية، لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه» متفق عليه[1] عن ابن عباس.

**(والصلاة عليه)** فرض كفاية، لقوله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»[2] رواه الخلال والدارقطني، وضعفه ابن الجوزي.

**(ودفنه فرض كفاية)**، لقوله تعالى: ﴿ثم أماته فأقبره﴾[3] قال ابن عباس: معناه: أكرمه بدفنه، وحمله أيضًا فرض كفاية واتباعه سنة.

وكره الإمام للغاسل والحفار أخذ أجرة على عمله، إلا أن يكون محتاجًا، فيعطى من بيت المال، فإن تعذر أعطي بقدر عمله، قاله في «المبدع». والأفضل أن يختار لتغسيله ثقة عارف بأحكامه.

**(فأولى الناس بغسله وصيه)** العدل، لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين، **(ثم أبوه)** لاختصاصه بالحنو، والشفقة، **(ثم جده)**، وإن علا لمشاركته الأب في المعنى، **(ثم الأقرب، فالأقرب من عصباته)**، فيقدم الابن، ثم ابنه، وإن نزل، ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب على ترتيب الميراث **(ثم ذوو أرحامه)**، كالميراث، ثم الأجانب.

وأجنبي أولى من زوجة، وأمة، وأجنبية أولى من زوج، وسيد، وزوج أولى من سيد، وزوجة أولى من أم ولد.

(و) الأولى بغسل **(أنثى، وصيتها)** العدل، **(ثم القربى، فالقربى من نسائها)**، فتقدم أمها، وإن علت، ثم بنتها، وإن نزلت، ثم القربى كالميراث، وعمتها، وخالتها سواء، وكذا بنت أخيها، وبنت أختها لاستوائهما في القرب والمحرمية.

---

(١) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) الدارقطني (٢/ ٥٦) عن ابن عمر، وإسناده ضعيف جدًا، وانظر التعليق المغني على الدارقطني.

(٣) سورة عبس، آية ٢١.

**(ولكل واحد من الزوجين)** إن لم تكن الزوجة ذمية **(غسل صاحبه)** لما تقدم عن أبي بكر، وروى ابن المنذر أن عليًا غسل فاطمة، ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة، والإرث باقية، فكذا الغسل، ويشمل ما قبل الدخول، وإنها تغسله، وإن لم تكن في عدة، كما لو ولدت عقب موته، والمطلقة الرجعية إذا أبيحت.

**(وكذا سيد مع سريته)** أي أمته المباحة له، ولو أم ولد.

**(ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط)**، ذكرًا كان، أو أنثى، لأنه لا عورة له، ولأن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء، فتغسله مجردًا بغير سترة، وتمس عورته وتنظر إليها.

**(وإن مات رجل بين نسوة)** ليس فيهن زوجة، ولا أمة مباحة له، **يمم، (أو عكسه)** بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج، ولا سيد لها، **(يممت كخنثى مشكل)*** لم تحضره أمة له فييمم، لأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف، ولا إزالة نجاسة، بل ربما كثرت، وعلم منه أنه لا مدخل للرجال في غسل الأقارب من النساء، ولا بالعكس.

**(ويحرم أن يغسل مسلم كافرًا)**، وأن يحمله، أو يكفنه، أو يتبع جنازته كالصلاة عليه، لقوله تعالى: ﴿لا تتولوا قومًا غضب الله عليهم﴾[1]، **(أو يدفنه)** للآية، **(بل يواري)** وجوبًا **(لعدم من يواريه)**، لإلقاء قتلى بدر في القليب.

ويشترط لغسله طهورية ماء، وإباحته، وإسلام غاسل إلا نائبًا عن مسلم نواه، وعقله ولو مميزًا أو حائضًا أو جنبًا.

**(وإذا أخذ)** أي شرع **(في غسله، ستر عورته)** وجوبًا، وهي ما بين سرته، وركبته، **(وجرده)** ندبًا، لأنه أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره، وغُسل النبي ﷺ في قميص لأن فضلاته طاهرة، فلم يخش تنجيس قميصه، **(وستره عن العيون)** تحت ستر في خيمة أو بيت إن أمكن لأنه أستر له.

**(ويكره لغير معين في غسله حضوره)**، لأنه ربما كان في الميت ما لا يحب اطلاع أحد

---

(١) سورة الممتحنة، آية ١٣.

* فيلف الميمم على يديه خرقة ثم يمسح بهما وجه الميت ويديه، وله أن يمسحه بلا حائل إن كان محرمًا.

عليه، والحاجة غير داعية إلى حضوره بخلاف المعين.

(**ثم يرفع رأسه**) أي رأس الميت غير أنثى حامل (**إلى قرب جلوسه**) بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره، (**ويعصر بطنه برفق**)، ليخرج ما هو مستعد للخروج، ويكون هناك بخور، (**ويكثر صب الماء حينئذ**) ليدفع ما يخرج بالعصر، (**ثم يلف**) الغاسل (**على يده خرقة، فينجيه**) أي يمسح فرجه بها، (**ولا يحل مس عورة من له سبع سنين**) بغير حائل كحال الحياة، لأن التطهير يمكن بدون ذلك.

وعد ابن القيم رحمه الله تعالى في المدارج من أقسام المكروه: لمس بدن الميت لغير غاسله لأن بدنه قد صار بمنزلة عورة الحي تكريمًا له ولهذا يستحب ستره عن العيون وتغسيله في قميص في أحد القولين.

(**ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة**)، لفعل علي مع النبي ﷺ، فحينئذ يعد الغاسل خرقتين: إحداهما للسبيلين، والأخرى لبقية بدنه.

(**ثم يوضيه ندبًا**) كوضوئه للصلاة، لما روت أم عطية أن النبي ﷺ قال في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها» رواه الجماعة[1]، وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل، كما في «المنتهى» وغيره.

(**ولا يدخل الماء في فيه، ولا في أنفه**) خشية تحريك النجاسة، (**ويدخل إصبعيه**)إبهامه وسبابته (**مبلولتين**) أي عليهما خرقة مبلولة (**بالماء بين شفتيه، فيمسح أسنانه، وفي منخريه، فينظفهما**) بعد غسل كفي الميت، فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه، (**ولا يدخلهما**) أي الفم والأنف (**الماء**) لما تقدم.

(**ثم ينوي غسله**)، لأنه طهارة تعبدية، فاشترطت لها النية، كغسل الجنابة، (**ويسمي**) وجوبًا لما تقدم.

(**ويغسل برغوة السدر**) المضروب (**رأسه، ولحيته فقط**)، لأن الرأس أشرف الأعضاء، والرغوة لا تتعلق بالشعر.

(**ثم يغسل شقه الإيمن، ثم**) شقه (**الأيسر**)، للحديث السابق.

(**ثم**) يغسله (**كله**) أي يفيض الماء على جميع بدنه، يفعل ما تقدم (**ثلاثًا**) إلا الوضوء، ففي المرة الأولى فقط (**يمر في كل مرة**) من الثلاث (**يده على بطنه**)، ليخرج ما تخلف، (**فإن لم ينق بثلاث غسلات، زيد حتى ينقي، ولو جاوز السبع**).

---

(١) البخاري (١٦٧، ١٢٥٥، ١٢٥٦)، ومسلم (٩٣٩/ ٤٢).

وكره اقتصاره في غسله على مرة، إن لم يخرج منه شيء، فيحرم الاقتصار ما دام يخرج شيء على ما دون السبع، وسن قطع على وتر، ولا تجب مباشرة الغسل، فلو ترك تحت ميزاب، ونحوه، وحضر من يصلح لغسله، ونوى، وسمى وعمه الماء، كفى.

**(ويجعل في الغسلة الأخيرة)** ندبًا **(كافورًا)**، وسدرًا، لأنه يصلب الجسد، ويطرد عنه الهوام برائحته.

**(والماء الحار)** يستعمل، إذا احتيج إليه، **(والاشنان)** يستعمل، إذا احتيج إليه، **(والخلال يستعمل إذا احتيج إليه)**، فإن لم يحتج إليها، كرهت.

**(ويقص شاربه، ويقلم أظفاره)** ندبًا، إن طالا، ويؤخذ شعر إبطيه، ويجعل المأخوذ معه كعضو ساقط، وحرم حلق رأس، وأخذ عانة كختن.

**(ولا يسرح شعره)** أي يكره ذلك، لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه.

**(ثم ينشف)** ندبًا **(بثوب)** كما فعل به ﷺ.

**(ويضفر)** ندبًا **(شعرها)** أي الأنثى **(ثلاثة قرون، ويسدل وراءها)** لقول أم عطية: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه خلفها» رواه البخاري[1].

**(وإن خرج منه)** أي الميت **(شيء بعد سبع)** غسلات، **(حشي)** المحل **(بقطن)**، ليمنع الخارج كالمستحاضة، **(فإن لم يستمسك)** بالقطن، **(فبطين حر)** أي خالص، لأن فيه قوة تمنع الخارج.

**(ثم يغسل المحل)** المتنجس بالخارج، **(ويوضأ)** الميت وجوبًا كالجنب، إذا أحدث بعد الغسل، **(وإن خرج)** منه شيء **(بعد تكفينه، لم يعد الغسل)** دفعًا للمشقة، ولا بأس بقول غاسل له: انقلب يرحمك الله ونحوه.

ولا يغسله في حمام.

يمكن أن يوجه وجوبه هنا بأنه كالبدل عن الغسل ليكون آخر أحوال الميت على طهارة كاملة فيكون لوضوء الميت حالتان: حالة استحباب وهو ما إذا جمع بينه وبين الغسل ولم يحدث بعده ما يفسد الغسل، وحالة وجوب وهي ما إذا وجد ما يفسد الغسل بعد السابعة فإنه يقتصر على الوضوء هنا ويكون واجبًا هذا مقتضى صنيع المؤلف في شرحه فتأمل.

---

(١) البخاري (١٦٧) في الوضوء، ومسلم (٩٣٩).

*١ ظاهر التشبيه ان جعل المأخوذ معه وجوبًا لكن عبارته في شرح الإقناع تقتضي استحبابه فعليهما التشبيه ليس من كل وجه. أ. هـ. وكاتبه.

*٢ وقيل يغسل المحل بدون وضوء، قال النووي في المجموع ٥/ ١٧٦: والصحيح عند أكثر الأصحاب لا يجب غير غسل النجاسة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري، قلت وهو الصواب بلا ريب.

(**ومحرم**) بحج، أو عمرة (**ميت كحي، يغسل بماء وسدر**) لا كافور، (**ولا يقرب طيبًا**) مطلقًا، (**ولا يلبس ذكر مخيطًا**) من قميص ونحوه (**لا يغطى رأسه، ولا وجه أنثى**) محرمة، ولا يؤخذ شيء من شعرهما، أو ظفرهما، لما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال في محرم مات: «غسلوه بماء، وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[1].

ولا تمنع معتدة من طيب، وتزال اللصوق لغسل واجب، إن لم يسقط من جسده شيء بإزالتها، فيمسح عليها كجبيرة الحي، ويزال خاتم، ونحوه، ولو ببرده.

(**ولا يغسل شهيد**) معركة، ومقتول ظلمًا*[1]، ولو انثيين، أو غير مكلفين، لأنه ﷺ في شهداء أحد أمر بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلهم[2]، وروى أبو داود عن سعيد بن زيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون دينه، فهو شهيد، ومن قتل دون دمه، فهو شهيد، ومن قتل دون ماله، فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، فهو شهيد»[3] وصححه الترمذي.

(**إلا أن يكون**) الشهيد، أو المقتول ظلمًا (**جنبًا**)*[2]، أو وجب عليهما الغسل لحيض، أو نفاس، أو إسلام*[3].

(**ويدفن**) وجوبًا (**بدمه**) إلا أن تخالطه نجاسة، فيغسلا و(**في ثيابه**) التي قُتل فيها (**بعد نزع السلاح والجلود عنه**)، لما روى أبو داود، وابن ماجة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحُد أن يُنزع عنهم الحديد، والجلود، وأن يُدفنوا بثيابهم ودمائهم»[4].

---

(١) تقدم تخريجه ص١٥٦، تعليق «٣».

(٢) البخاري (١٣٤٦، ١٣٤٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١) وقال: حسن صحيح.

(٤) أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجة (١٥١٥).

*١ وعنه أن المقتول ظلمًا لا يلحق بالشهيد وهو ظاهر كلامه في المتن، لكن المذهب ما جزم به في الشرح والأصل وجوب تغسيله إلا بنص أو بدليل قاطع على عدمه، والله أعلم. أ. هـ. كتبه محمد بن عثيمين.

*٢ وعنه لا يغسل ولو مع موجب للغسل قبل موته كالجنابة.

*٣ هذا أحد القولين في المذهب والقول الثاني أنه لا يغسل إذا كان موجب غسله قبل موته هو الإسلام لحديث الأصرم بن عبدالأشهل حين أسلم يوم أحد وقتل شهيداً قبل أن يغتسل ولم يغسل وهو اختيار الموفق والشيخ تقي الدين وهو أصح لقيام الدليل عليه، والله أعلم.

(**وإن سلبها كفن بغيرها**) وجوبًا، (**ولا يصلى عليه**) للأخبار، لكونهم أحياء عند ربهم.

(**وإن سقط من دابته**)، أو شاهق بغير فعل العدو، (**أو وجد ميتًا، ولا أثر به**) أو مات حتف أنفه، أو برفسة، أو عاد سهمه عليه، (**أو حمل، فأكل**) أو شرب، أو نام، أو تكلم، أو بال، أو عطس (**أو طال*[1] بقاؤه عرفًا، غُسل، وصلي عليه**) كغيره.

حتف أنفه أي بغير سبب.

ويغسل الباغي، ويصلى عليه، ويقتل قاطع الطريق، ويغسل، ويصلى عليه، ثم يصلب.

(**والسقط إذا بلغ أربعة أشهر، غسل، وصلي عليه**) وإن لم يستهل، لقوله ﷺ: «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة، والرحمة» رواه أحمد وأبو داود[1].

وتستحب تسميته، فإن جهل، أذكر هو أم أنثى، سمي بصالح لهما، (**ومن تعذر غسله**) لعدم الماء، أو غيره كالحرق والجذام، والتبضيع (**ييمم**)*[2] كالجنب، إذا تعذر عليه الغسل، وإن تعذر غسل بعضه غُسل ما أمكن، ويمم للباقي.

(**و**) يجب (**على الغاسل ستر ما رآه**) من الميت (**إن لم يكن حسنًا**)، فيلزمه ستر الشر، لا إظهار الخير، ونرجو للمحسن، ونخاف على المسيء، ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ، ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة، ويستحب ظن الخير بالمسلم.

## فصل في الكفن

و(**يجب كفنه في ماله**)، لقوله ﷺ في المحرم: «كفنوه في ثوبيه»[2] (**مقدمًا على دين**)، ولو برهن، (**وغيره**) من وصية، وإرث، لأن المفلس يقدم بالكسوة على الدين، فكذا

---

(١) أحمد (٥/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣١٨٠).

(٢) تقدم تخريجه ص١٥٦، تعليق «٣».

*١ وقيل يغسل إلا إذا طال الفصل أو أكل اختاره المجد في شرحه قال ابن تميم وهو أصح صححه المصنف، قلت وهو عين الصواب. أ. هـ. إنصاف.

*٢ وعنه لا ييمم لأن المقصود التنظيف. أ. هـ. وإنصاف.

الميت، فيجب لحق الله تعالى، وحق الميت ثوب لا يصف البشرة يستر جميعه من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه، والجديد أفضل.

**(فإن لم يكن له)** أي للميت **(مال فـ)** كفنه، ومؤنة تجهيزه **(على من تلزمه نفقته)**، لأن ذلك يلزمه حال الحياة، فكذا بعد الموت، **(إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته)**، ولو غنيًا لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية، والتمكن من الاستمتاع، وقد انقطع ذلك بالموت، فإن عدم مال الميت، ومن تلزمهم نفقته، فمن بيت المال، إن كان مسلمًا، فإن لم يكن، فعلى المسلمين العالمين بحاله.

قال الشيخ تقي الدين: من ظن أن غيره لا يقوم به، تعين عليه. فإن أراد بعض الورثة أن ينفرد به، لم يلزم بقية الورثة قبوله، لكن ليس للبقية نبشه، وسلبه من كفنه بعد دفنه، وإذا مات إنسان مع جماعة في سفر، كفنوه من ماله، فإن لم يكن كفنوه، ورجعوا على تركته، أو من تلزمه نفقته إن نووا الرجوع.

**(ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض)** من قطن، لقول عائشة: «كُفن رسول الله ﷺ في ثلاث أثواب بيض سحولية جدد يمانية، ليس فيها قميص، ولا عمامة أدرج فيها إدراجًا» متفق عليه[1].

نسبة إلى محل باليمن.

ويقدم بتكفين من يقدم بغسل، ونائبه كهو، والأولى توليه بنفسه.

**(تجمر)** أي: تبخر بعد رشها بماء ورد، أو غيره ليعلق، **(ثم تبسط بعضها فوق بعض)** أوسعها، وأحسنها أعلاها، لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه.

**(ويجعل الحنوط)** وهو أخلاط من طيب يعد للميت خاصة **(فيما بينها)** لا فوق العليا لكراهة عمر، وابنه، وأبي هريرة.

**(ثم يوضع)** الميت **(عليها)** أي اللفائف **(مستلقيًا)**، لأنه أمكن لإدراجه فيها، **(ويجعل منه)** أي من الحنوط **(في قطن بين أليتيه)**، ليرد ما يخرج عند تحريكه، **(ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان)**، وهو السراويل بلا أكمام **(تجمع أليتيه، ومثانته، ويجعل الباقي)** من القطن المحنط **(على منافذ وجهه)** عينيه، ومنخريه، وأذنيه، وفمه، لأن في جعلها على

---

(١) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

المنافذ منعًا من دخول الهوام، (و) على (**مواضع سجوده**): ركبتيه، ويديه، وجبهته، وأنفه، وأطراف قدميه تشريفًا لها، وكذا مغابنه كطي ركبتيه، وتحت إبطيه، وسرته، لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت، ومرافقه بالمسك.

(**وإن طيب**) الميت (**كله، فحسن**)، لأن أنسًا طلي بالمسك، وطلى ابن عمر ميتًا بالمسك.

وكره داخل عينيه، وأن يطيب بورس وزعفران، وطليه بما يمسكه كصبر ما لم ينقل.

(**ثم يرد طرف اللفافة العليا**) من الجانب الأيسر (**على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر فوقه**) أي فوق الطرف الأيمن، (**ثم**) يفعل (**بالثانية والثالثة كذلك**) أي كالأولى، (**ويجعل أكثر الفاضل**) من كفنه (**عند رأسه**) لشرفه، ويعيد الفاضل على وجهه، ورجليه بعد جمعه، ليصير الكفن كالكيس، فلا ينتشر، (**ثم يعقدها**)، لئلا تنتشر، (**وتحل في القبر**) لقول ابن مسعود: «إذا أدخلتم الميت القبر، فحلوا العقد» رواه الأثرم.

وكره تخريق اللفائف لأنه إفساد لها.

(**وإن كفن في قميص، ومئزر، ولفافة جاز**) لأنه ﷺ «ألبس عبدالله بن أبيّ قميصه لما مات» رواه البخاري[1]. وعن عمرو بن العاص «أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة» وهذا عادة الحي ويكون القميص بكمين، ودخاريص لا بزر.

(**وتكفن المرأة**)، والخنثى ندبًا (**في خمسة أثواب**) بيض من قطن (**إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين**)، لما روى أحمد، وأبو داود، وفيه ضعف عن ليلى الثقفية، قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، فكان أول ما أعطانا الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر»[2].

وقال أحمد: الحقاء: الإزار، والدرع: القميص، فتؤزر بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر، ثم تلف باللفافتين.

ويكفن صبي في ثوب، ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف، وصغيرة في قميص ولفافتين.

---

(١) البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٧٧٤)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أحمد (٦/ ٣٨٠)، وأبو داود (٣١٥٧).

(**والواجب**) للميت مطلقًا (**ثوب يستر جميعه**)، لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد، فكفن الميت أولى.

وكره بصوف وشعر، ويحرم بجلود، ويجوز في حرير لضرورة فقط، فإن لم يجد إلا بعض ثوب ستر العورة، كحال الحياة، والباقي بحشيش، أو ورق.

وحرم دفن حلي، وثياب غير الكفن، لأنه إضاعة مال.

ولحي أخذ كفن ميت لحاجة حر، أو برد بثمنه.

## فصل
## في الصلاة على الميت

تسقط بمكلف، وتسن جماعة، وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة.

(**والسنة أن يقوم الإمام عند صدره**) أي صدر ذكر، (**وعند وسطها**) أي وسط أنثى، والخنثى بين ذلك، والأولى بها، وصيه العدل، فسيد برقيقه، فالسلطان، فنائبه الأمين، فالحاكم، فالأولى بغسل رجل، فزوج بعد ذوي الأرحام، ومن قدمه ولي بمنزلته، لا من قدمه وصي.

وإذا اجتمعت جنائز، قدم إلى الإمام أفضلهم، وتقدم، فأسن، فأسبق، ويقرع مع التساوي، وجمعهم بصلاة أفضل، ويجعل وسط أنثى حذاء صدر ذكر، وخنثى بينهما.

(**ويكبر أربعًا**) لتكبير النبي ﷺ على النجاشي أربعًا، متفق عليه[1].

(**يقرأ في الأولى**) أي بعد التكبيرة الأولى، وهي تكبيرة الإحرام (**بعد التعوذ**)، والبسملة (**الفاتحة**) سرًا ولو ليلاً، لما روى ابن ماجة عن أم شريك الأنصارية، قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. ولا يستفتح لها، ولا يقرأ سورة معها»[2].

---

(١) البخاري (١٣٣٤)، ومسلم (٩٥٢)، من حديث جابر. والبخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ابن ماجة (١٤٩٦) ولفظه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»، وفي سنده شهر بن حوشب، قال ابن حجر فيه: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

**(ويصلي على النبي ﷺ في)** أي بعد التكبيرة **(الثانية ك)** الصلاة في **(التشهد)** الأخير، لما روى الشافعي عن أبي أمامة بن سهل، أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للميت، ثم يسلم.

**(ويدعو في الثالثة)** لما تقدم **(فيقول: اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا. إنك تعلم منقلبنا، ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، والسنة، ومن توفيته منا، فتوفه عليهما)** رواه أحمد والترمذي[1]، وابن ماجة من حديث أبي هريرة، لكن زاد فيه الموفق: وأنت على كل شيء قدير، ولفظ السنة **(اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزله)** - بضم الزاي وقد تسكن - وهو القرى، **(وأوسع مَدخله)** - بفتح الميم مكان الدخول وبضمها الإدخال-، **(واغسله بالماء، والثلج، والبرد، ونقه من الذنوب، والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار)**. رواه مسلم[2] عن عوف بن مالك، أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت، وفيه «وأبدله أهلاً خيرًا من أهله وأدخله الجنة». وزاد الموفق لفظ «من الذنوب»، **(وأفسح له في قبره، ونور له فيه)**، لأنه لائق بالمحل، وإن كان الميت أنثى أنث الضمير، وإن كان خنثى قال: هذا الميت ونحوه، ولابأس بالإشارة بالأصبع حال الدعاء للميت.

قوله: اللهم اغفر له: أي للميت ذكرًا كان أو غيره فلا تعتبر معرفته لكن الأولى ذلك مع التسمية في دعائه ولا بأس بالإشارة إليه حال الدعاء.

**(وإن كان)** الميت **(صغيرًا)** ذكرًا، أو أنثى، أو بلغ مجنونًا، واستمر **(قال)** بعد «ومن توفيته منا فتوفه عليهما» **(اللهم اجعله ذخرًا، لوالديه، وفرطًا)** أي سابقًا مهيئًا لمصالح أبويه في الآخرة، سواء مات في حياة أبويه، أو بعدهما **(وأجرًا وشفيعًا مجابًا، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم)**، ولا يستغفر له، لأنه شافع غير مشفوع فيه، ولا جرى عليه

---

(١) أحمد (٢/ ٣٦٨)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجة (١٤٩٨)، وصححه ابن حبان (٣٠٧٠)، والحاكم (١/ ٣٥٨) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) مسلم (٩٦٣).

قلم، وإذا لم يعرف إسلام والديه، دعا لمواليه.

(**ويقف بعد الرابعة قليلاً**)، ولا يدعو، ولا يتشهد، ولا يسبح، (**ويسلم**) تسليمة (**واحدة عن يمينه**). روى الجوزجاني عن عطاء بن السائب، «أن النبي ﷺ سلم على الجنازة تسليمة».

ويجوز تلقاء وجهه، وثانية وسن وقوفه حتى ترتفع.

(**ويرفع يديه**) ندبًا (**مع كل تكبيرة**) لما تقدم في صلاة العيدين.

(**وواجبها**) أي الواجب في صلاة الجنازة مما تقدم (**قيام**) في فرضها، (**وتكبيرات**) أربع، (**والفاتحة**)*، ويتحملها الإمام عن المأموم، (**والصلاة على النبي ﷺ، ودعوة للميت، والسلام**).

ويشترط لها النية، فينوي الصلاة على الميت، ولا يضر جهله بالذكر، وغيره، فإن جهله، نوى على من يصلي عليه الإمام، وإن نوى أحد الموتى، اعتبر تعيينه، وإن نوى على هذا الرجل، فبان امرأة، أو بالعكس، أجزأ لقوة التعيين، قاله أبو المعالي. وإسلام الميت، وطهارته من الحدث، والنجس مع القدرة، وإلا صلى عليه، والاستقبال والسترة كمكتوبة، وحضور الميت بين يديه، فلا تصح على جنازة محمولة، ولا من وراء جدار.

(**ومن فاته شيء من التكبير، قضاه**) ندبًا (**على صفته**)، لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات، والمقضي أول صلاته، يأتي فيه بحسب ذلك، وإن خشي رفعها، تابع التكبير، رفعت أم لا، وإن سلم مع الإمام، ولم يقضه، صحت لقوله ﷺ لعائشة: «ما فاتك، لا قضاء عليك».

(**ومن فاتته الصلاة عليه**) أي على الميت، (**صلى على القبر**) إلى شهر من دفنه، لما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى على قبر»[1]، وعن سعيد بن المسيب «أن أم سعد ماتت، والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر»[2] رواه الترمذي ورواته ثقات. قال أحمد: أكثر ما سمعت هذا، وتحرم بعده ما

---

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦)، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرواه البخاري رقم (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤).

(٢) الترمذي (١٠٣٨).

* واختار الشيخ تقي الدين أنها مستحبة وذكر قولاً بالكراهة.

لم تكن زيادة يسيرة.

**(و)** يصلي **(على غائب)***[1] عن البلد، ولو دون مسافة قصر، فتجوز صلاة الإمام، والآحاد عليه **(بالنية إلى شهر)**، لصلاته ﷺ على النجاشي، كما في المتفق عليه عن جابر[1].

وكذا غريق، وأسير، ونحوهما، وإن وجد بعض ميت، لم يصل عليه، فككله إلا الشعر، والظفر، والسن، فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ثم إن وجد الباقي، فكذلك ويدفن بجنبه.

ولا يصلى على مأكول ببطن آكل، ولا مستحيل بإحراق ونحوه، ولا على بعض حي مدة حياته.

**(ولا)** يسن أن **(يصلي الإمام)** الأعظم، ولا إمام كل قرية، وهو واليها في القضاء **(على الغال)**، وهو من كتم شيئًا مما غنمه، لما روى زيد بن خالد قال: توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم قال: «إن صاحبكم غلّ في سبيل الله، ففتشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزًا من خرز اليهود ما يساوي درهمين» رواه الخمسة[2] إلا الترمذي، واحتج به أحمد.

**(ولا على قاتل نفسه)** عمدًا، لما روى جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ جاءوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» رواه مسلم[3].

والمشاقص جمع مشقص كمنبر: نصل عريض، أو نصل طويل، أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش.

---

(١) تقدم تخريجه ص١٦٥.

(٢) أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٤/ ٦٤)، وابن ماجة (٢٨٤٨)، وأحمد (٤/ ١١٤).

(٣) مسلم (٩٧٨).

*١ قوله وعلى غائب هذا المذهب، وقال الشيخ تقي الدين: الصواب أنه إن كان بمكان لا يمكن أن يصلى عليه فيه لكونه بدار كفر صلي عليه وإلا فلا، قال ابن القيم هذا هو الصواب، والله أعلم.

*٢ هذا قول ضعيف جدًا، والصواب أنه تجب الصلاة على المستحيل بإحراق ونحوه، فإن الصلاة شفاعة له وهي تكون على روحه وحضور بدنه غير مشروط عند تعذره، وهذا هو أحد القولين في المذهب وأطلقهما في الفروع وغيره.

(**ولا بأس بالصلاة عليه**) أي على الميت (**في المسجد**) إن أمن تلويثه، لقول عائشة: «صلى رسول الله على سهل بن بيضاء في المسجد» رواه مسلم[1]، و«صُلي على أبي بكر وعمر فيه» رواه سعيد.

وللمصلي قيراط* وهو أمر معلوم عند الله تعالى، وله بتمام دفنها آخر، بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن.

## فصل
## في حمل الميت ودفنه

ويسقطان بكافر، وغيره كتكفينه لعدم اعتبار النية.

(**يسن التربيع في حمله**) لمَا روى سعيد، وابن ماجة عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه قال: «من اتبع جنازة، فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع»[2]. إسناده ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن كرهه الآجري وغيره، إذا ازدحموا عليها، فيسن أن يحمله أربعة، والتربيع أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة.

(**ويباح**) أن يحمل كل واحدة على عاتقه (**بين العمودين**)، لأنه ﷺ حمل جنازة سعد ابن معاذ بين العمودين.

وإن كان الميت طفلاً فلا بأس بحمله على الأيدي، ويستحب أن يكون على نعش.

فإن كانت امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة، لأنه استر لها، ويروى أن فاطمة صنع لها

---

(١) مسلم (٩٧٣).

(٢) ابن ماجة (١٤٧٨)، قال البوصيري في «الزوائد»: رجال الإسناد ثقات لكن الحديث موقوف، حكمه الرفع، وأيضًا هو منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قاله أبوحاتم وأبو زرعة وغيرهما. اهـ.

* وهذا قول والقول الآخر ما أشار إليه في الحاشية وكلاهما ضعيفان، والصواب أن القيراطان كما ورد عن النبي ﷺ حين سئل عنهما فقال: مثل الجبلين العظيمين، والله أعلم.

ذلك بأمرها، ويجعل فوق المكبة*[1] ثوب، وكذا إن كان بالميت حدب، ونحوه.

وكره تغطيته بغير أبيض، ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح كبعد قبره.

(**ويسن الإسراع بها**) دون الخبب، لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه[1].

(**و**) يسن (**كون المشاة أمامها**)، قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة[2].

(**و**) كون (**الركبان خلفها**)، لما روى الترمذي، وصححه عن المغيرة بن شعبة مرفوعًا «الراكب خلف الجنازة»[3]، وكره*[2] ركوب لغير حاجة، وعود.

(**ويكره جلوس تابعها حتى توضع**) بالأرض للدفن إلا لمن بعد، لقوله ﷺ: «من تبع جنازة، فلا يجلس حتى توضع» متفق عليه[3] عن أبي سعيد.

وكره قيام لها، إن جاءت*[3]، أو مرت به، وهو جالس، ورفع الصوت معها، ولو بقراءة، وأن تتبعها امرأة.

وحرم أن يتبعها مع منكر إن عجز عن إزالته، وإلا وجبت.

(**ويسجى**) أي يغطى ندبًا (**قبر امرأة**)، وخنثى (**فقط**)، ويكره لرجل بلا عذر لقول علي - وقد مرّ بقوم دفنوا ميتًا، وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه - وقال: إنما يصنع هذا

---

(١) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧) و(١٠٠٨)، والنسائي (٤/٥٦)، وابن ماجة (١٤٨٢)، من حديث ابن عمر.

(٣) من حديث تقدم تخريجه ص١٦٢.

*١ سماها بعضهم الخيمة وهي شيء مثل القبة يوضع فوق نعش المرأة ويوضع فوقه ثوب ليستر جسد الميتة.

*٢ وبقيته في الماشي حيث شاء منها وفي لفظ يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريبًا منها، وفي لفظ والماشي أمامها قريبًا منها، وفي لفظ والماشي أمامها قريبًا منها عن يمينها. أ.هـ.

*٣ وقيل يسن اختاره القاضي وابن عقيل والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق، قلت: وهو الصواب لما رواه الجماعة من حديث عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ قال: إذا رأيتم الجنائز، فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع، وأما حديث علي أنه ﷺ قام ثم قعد فإنما يدل على عدم وجوب القيام، وأما أمره بالقعود فإنها لا يعارض ما أمر به من القيام لإعراض أهل الكتب الستة عنه، والله أعلم.

بالنساء، رواه سعيد.

**(واللحد أفضل من الشق)** لقول سعد: «ألحدوا لي لحدًا، وانصبوا علي اللبن نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ» رواه مسلم[1].

واللحد: هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكانًا يسع الميت، وكونه مما يلي القبلة أفضل.

والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه، وهو مكروه بلا عذر، كإدخاله خشبًا، وما مسته نار، ودفن في تابوت.

وسن أن يوسع، ويعمق قبر بلا حد، ويكفي ما يمنع السباع والرائحة.

ومن مات في سفينة، ولم يمكن دفنه، ألقي في البحر سلا، كإدخاله القبر بعد غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، وتثقيله بشيء.

**(ويقول مدخله)** ندبًا: **(بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ)** لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك، رواه أحمد[2] عن ابن عمر.

أي لأنه سن للنائم أن ينام على شقه الأيمن.

**(ويضعه)** ندبًا **(في لحده على شقه الأيمن)**، لأنه يشبه النائم، وهذه سنته.

ويقدم بدفن رجل من يقدم بغسله، وبعد الأجانب محارمه من النساء، ثم الأجنبيات.

وبدفن امرأة محارمها الرجال، فزوج، فأجانب.

ويجب أن يكون الميت **(مستقبل القبلة)**، لقوله ﷺ في الكعبة «قبلتكم أحياء وأمواتًا»[3].

وينبغي أن يدنى من الحائط، لئلا ينكب على وجهه، وأن يسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب، ويجعل تحت رأسه لبنة، ويشرج اللحد باللبن*[1]، ويتعاهد خلاله بالمدر*[2]،

---

(١) البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٢) أحمد (٢/ ٢٧، ٤٠-٤١، ٥٩، ١٢٧، ١٢٨).

(٣) تقدم تخريجه ص١٥٥.

*١ أي ينضد.

*٢ قطع الطين اليابس.

ونحوه، ثم يطين فوق ذلك، وحثو التراب عليه ثلاثًا باليد، ثم يهال، وتلقينه*، والدعاء له بعد الدفن عند القبر، ورشه بماء بعد وضع حصباء عليه.

وذكر أنه إذا أخذ من التراب قبضة وقرأ عليها الإخلاص أحد عشرة مرة ثم صُرّت في الكفن لم يسأل أو يخفف عنه.

**(ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر)**، لأنه ﷺ: «رفع قبره عن الأرض قدر شبر»[1] رواه الساجي من حديث جابر ويكره فوق شبر.

ويكون القبر **(مسنمًا)**، لما روى البخاري عن سفيان التمار، أنه «رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا»[2] لكن من دفن بدار حرب، لتعذر نقله، فالأولى تسويته بالأرض، وإخفاؤه.

**(ويكره تجصيصه)** وتزويقه، وتحليته، وهو بدعة، **(والبناء عليه)** لاصقة أو لا، لقول جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه» رواه مسلم[3].

**(و)** تكره **(الكتابة، والجلوس، والوطء عليه)**، لما روى الترمذي، وصححه من حديث جابر مرفوعًا: «نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن توطأ»[4].

وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر»[5].

**(و)** يكره **(الاتكاء إليه)**، لما روى أحمد أن النبي ﷺ رأى عمارة بن حزم متكئًا على قبر، فقال: لا تؤذه[6].

ودفن بصحراء أفضل، لأنه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع سوى النبي ﷺ، واختار

---

(١) ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي (٣/ ٤١٠)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١٣٩٠).

(٣) مسلم (٩٧٠).

(٤) الترمذي (١٠٥٢).

(٥) مسلم (٩٧١).

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦١) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق.

* لخبر أبي أمامة وهو ضعيف ولم يكن من هديه ﷺ وظاهر كلامه لا فرق بين المكلف وغيره، وخصه بعضهم بالمكلف بناء على نزول الملكين، والمرجح نزول الملكين على المكلف وغيره.

صاحباه الدفن عنده تشرفًا وتبركًا، وجاءت أخبار تدل على دفنهم، كما وقع*[1].

ويكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور، والمشي بالنعل فيها إلا خوف نجاسة، أو شوك، وتبسم، وضحك أشد.

ويحرم إسراجها، واتخاذ المساجد، والتخلي عليها وبينها.

**(ويحرم فيه)** أي في قبر واحد **(دفن اثنين، فأكثر)** معًا، أو واحد بعد آخر قبل بلى السابق، لأنه ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر، وعلى هذا استمر فعل أصحابه، ومن بعدهم*[2]، وإن حفر، فوجد عظام ميت، دفنها، وحفر في مكان آخر **(إلا لضرورة)**، ككثرة الموتى، وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم، لقوله ﷺ يوم أحد: ادفنوا الاثنين، والثلاثة في قبر واحد» رواه النسائي(١).

ويقدم الأفضل للقبلة، وتقدم، **(ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب)** ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد.

وكره الدفن عند طلوع الشمس، وقيامها، وغروبها، ويجوز ليلاً.

ويستحب جمع الأقارب في بقعة، لتسهل زيارتهم قريبًا من الشهداء، والصالحين لينتفع بمجاورتهم في البقاع الشريفة، ولو وصى أن يدفن في ملكه، دفن مع المسلمين، ومن سبق إلى مسبلة، قدم ثم يقرع، وإن ماتت ذمية حامل من مسلم، دفنها مسلم وحدها إن أمكن وإلا فمعنا على جنبها الأيسر وظهرها إلى القبلة.

**(ولا تكره القراءة على القبر)**، لما روى أنس مرفوعًا قال: «من دخل المقابر، فقرأ فيها

---

(٤) النسائي (٤/ ٨٣)، وأبو داود (٣٢١٥-٣٢١٧)، والترمذي (١٧١٣) عن هشام بن عامر.

*١ نقله الأصحاب عن صاحب المحرر ولم يذكروا شيئًا من الأخبار، ولعل منها ما رواه البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه أنه قال لعمر وقد وضع على سريره أني لأظن، وفي رواية لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك لأني كثيرًا مما كنت أسمع من النبي ﷺ يقول: كنت وأبو بكر وعمر وفعلت وأبو بكر وعمر وانطلقت وأبو بكر وعمر، قلت كنت لأرجو أن يجعلك الله معهما. أ.هـ.

*٢ هذا هو ما استدل به الأصحاب على التحريم، وفيه نظر فإن هذا الدليل غايته كما في النكت أن يكون دالاً على أن هذا هو المستحب والأولى، ولذلك قطع ابن عقيل في الفصول بأن إفراد كل ميت بقبر مستحب، وفي كلام الشيخ تقي الدين أن جمع اثنين في قبر واحد مكروه، لكن قال في النكت عن الكراهة أن فيها نظر، والله أعلم.

«يس» خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات»[1]، وصح عن ابن عمر، أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة، وخاتمتها، قاله في «المبدع».

قال النووي في الأذكار: ويستحب للزائر الإكثار من قراءة القرآن والذكر والدعاء لأهل تلك المقبرة وسائر الموتى والمسلمين أجمعين، ويستحب الإكثار من الزيارة وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل.

**(وأي قربة)** من دعاء*[1]، واستغفار، وصلاة، وصوم، وحج، وقراءة، وغير ذلك **(فعلها)** مسلم، **(وجعل ثوابها لميت مسلم، أو حي نفعه ذلك)** قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه، ذكر المجد وغيره حتى لو أهداها للنبي ﷺ جاز، ووصل إليه الثواب.

**(ويسن أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم)** ثلاثة أيام، لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد جاءهم ما يشغلهم»[2] رواه الشافعي، وأحمد والترمذي وحسنه.

**(ويكره لهم)** أي لأهل الميت **(فعله)** أي فعل الطعام **(للناس)**، لما روى أحمد عن جرير قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»[3] وإسناده ثقات.

ويكره الذبح عند القبور*[2]، والأكل منه لخبر أنس «لا عقر في الإسلام»رواه أحمد[4] بإسناد صحيح*[3]. وفي معناه الصدقة عند القبر، فإنه محدث وفيه رياء.

---

(١) أورده الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢٤٦) وقال: موضوع، أخرجه الثعلبي في تفسيره (٣/ ١٦١/ ٢).

(٢) الشافعي في الأم (١/ ٢٤٧)، وأحمد (١/ ٢٠٥)، والترمذي (٩٩٨) وقال: حسن صحيح، وأخرجه - أيضًا - أبو داود (٣١٣٢).

(٣) أحمد (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجة (١٦١٢)، وقال البوصيري: إسناده صحيح.

(٤) أحمد (٣/ ١٩٧)، وأبو داود (٣٢٢٢).

*١ الذي أجمع العلماء على وصوله إلى الميت خمسة: الدعاء والاستغفار وصدقة التطوع والواجب الذي تدخله النيابة كالحج، أما التطوع فنقل في الإنصاف الإجماع عليه لكن ذكر في الفروع رواية عن مالك بعدم الوصول، والله أعلم.

*٢ الصواب أن الذبح عند القبر والصدقة ونحوها محرم، ويدل على ذلك حديث أنس وكذلك التعليل الذي ذكره المصنف، والله أعلم. قلت وقد جزم الشيخ بحرمة الذبح والتضحية عند القبر. أ. هـ.

*٣ ورواه أبو داود وأصل العقر ضرب قوائم البعير والشاة بالسيف وهو قائم، قال ابن الأثير: كانوا في الجاهلية يعقرون الإبل أي ينحرونها على قبور الموتى يقولون صاحب القبر كان يعقرها للأضياف في حياته فيكافأ بصنيعه بعد موته. أ. هـ. كلامه.

## فصل

(**تسن زيارة القبور**)، وحكاه النووي إجماعًا، لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه مسلم[1]، والترمذي وزاد: «فإنها تُذكر الآخرة».

وسن أن يقف زائر أمامه قريبًا منه، كزيارته في حياته.

(**إلا للنساء**) فتكره لهن زيارتها غير قبره ﷺ، وقبر صاحبيه رضي الله عنهما، روى أحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور»[2].

(و) يسن أن (**يقول إذا زارها، أو مرّ بها: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم، والمستأخرين، نسأل الله لنا، ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم**) للأخبار الواردة بذلك[3].

وقوله: إن شاء الله بكم للاحقون، استثناء للتبرك، أو راجع للحوق لا للموت، أو إلى البقاع، ويسمع الميت الكلام، ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وفي «الغنية»: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد.

وتباح زيارة قبر كافر*[1].

(**وتسن تعزية**) المسلم (**المصاب بالميت**)، ولو صغيرًا قبل الدفن، وبعده، لما روى ابن ماجة، وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعًا: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»[4].

ولا تعزية بعد ثلاث*[2]، فيقال لمصاب بمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. وبكافر: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك.

---

(١) مسلم (٩٧٧)، والترمذي (١٠٥٤)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) أحمد (٢/ ٣٥٦)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجة (١٥٧٦)، والبيهقي (٢/ ٣٣٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) مسلم (٩٧٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، (٩٧٥) من حديث بريدة رضي الله عنه، (٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ابن ماجة (١٦٠١).

*١ لأن النبي ﷺ زار قبر أمه بإذن ربه جل وعلا.

*٢ بل تكره كما في الإقناع عن جماعة.

و تحرم تعزية كافر، وكره تكرارها.

ويرد معزى: باستجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك.

وإذا جاءته التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظًا.

**(ويجوز البكاء على الميت)**، لقول أنس: رأيت النبي ﷺ وعيناه تدمعان[1]، وقال: «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم» متفق عليه[2].

ويسن الصبر، والرضى، والاسترجاع فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها.

ولا يلزم الرضى بمرض، وفقر، وعاهة، ويحرم بفعل المعصية.

وكره لمصاب تغيير حاله وتعطيل معاشه لا جعل علامة عليه، ليعرف فيعزى، وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام.

وبعد الثلاثة يحرم عليه.

**(ويحـــرم النـدب)** أي تعداد محاسن الميت، كقول: واسيداه واانقطاع ظهراه، **(والنياحة)**، وهي رفع الصوت بالندب*، **(وشق الثوب، ولطم الخد، ونحوه)** كصراخ، ونتف شعر ونشره، وتسويد وجه، وخمشه، لما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[3]. وفيهما أنه ﷺ برئ من الصالقة والحالقة، والشاقة[4].

والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، وفي «صحيح مسلم»: «أنه ﷺ لعن النائحة والمستمعة»[5].

* * *

---

(١) البخاري (١٢٨٥).

(٢) البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) عن ابن عمر.

(٣) البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣)، في الإيمان، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤) في الإيمان، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) لم أجده في صحيح مسلم، وإنما أخرجه أبو داود (٣١٢٨) وأحمد (٣/ ٦٥) والبيهقي (٤/ ٦٣) وفي سنده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه، عن جده، وكلهم ضعفاء.

* ولا بد أن يقارنه رنة ليكون كفرخ الحمام.

# كتاب الزكاة

لغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع: إذا نما، وزاد، وتطلق على المدح، والتطهير، والصلاح، وسمي المخرج زكاة، لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات.

وفي الشرع: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

(**تجب**) الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة، ويأتي تفصيلها (**بشروط خمسة**):

أحدها: (**حرية**) فلا تجب على عبد*[1]، لأنه لا مال له، ولا على مكاتب، لأنه عبد وملكه غير تام، وتجب على مبعض بقدر حريته.

(**و**) الثاني: (**إسلام**)، فلا تجب على كافر أصلي، أو مرتد فلا يقضيها، إذا أسلم.

(**و**) الثالث: (**ملك نصاب**)*[2]، ولو لصغير، أو مجنون، لعموم الأخبار، وأقوال الصحابة، فإن نقص عنه، فلا زكاة إلا الركاز.

(**و**) الرابع: (**استقراره**) أي تمام الملك في الجملة، فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره لأنه يملك تعجيز نفسه*[3].

(**و**) الخامس: (**مضي الحول**)، لقول عائشة عن النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى

---

*١ وتجب في المال الذي بيده على سيده.

*٢ تقريبًا في أثمان وعروض وتحديدًا في غيرها هذا هو المذهب وعنه أن النصاب تحديد في الجميع وعنه تقريب في الجميع، قلت والأظهر أنه تحديد في الأثمان والعروض وتقريب في غيرها إلا السائمة فإنه لا ينبغي أن يكون فيها خلاف أنها تحديد لأن السائمة والأثمان قدرت بالعدد والوزن، والحبوب والثمار قدرت بالأوساق، ولا ريب أن الوزن محدد لا قدر به كالعدد بخلاف الأوساق فقد تنقص قليلاً وتزيد قليلا. والله أعلم.

*٣ وكذلك لا زكاة في حصة المضارب من الربح بخلاف حصة رب المال.

يحول عليه الحول»*١ رواه ابن ماجة[١]، ورفقًا بالمالك، ليتكامل النماء، فيواسي منه، ويعفى فيه عن نصف يوم **(في غير المعشر)** أي الحبوب والثمار لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[٢]، وكذا المعدن، والركاز، والعسل قياسًا عليهما، فإن استفاد مالاً بإرث أو هبة ونحوهما، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول*٢ **(إلا نتاج السائمة*٣، وربح التجارة*٤، ولو لم يبلغ)** النتاج أو الربح **(نصابًا، فإن حولهما حول أصلهما)** فيجب ضمها إلى ما عنده **(إن كان الأصل نصابًا)** لقول عمر: «اعتد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها منهم» رواه مالك. ولقول علي: عد عليهم الصغار، والكبار، فلو ماتت واحدة من الأمات، فنتجت سخلة انقطع بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت، **(وإلا)** يكن الأصل نصابًا **(ف)** حول الجميع **(من كماله)** نصابًا، فلو ملك خمسًا وثلاثين شاة، فنتجت شيئًا فشيئًا، فحولها من حين تبلغ أربعين، وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالاً، وربحت شيئًا فشيئًا، فحولها منذ بلغت عشرين، ولا يبني الوارث على حول الموروث، ويضم المستفاد إلى نصاب*٥ بيده من جنسه*٦، أو في حكمه، ويزكي كل واحد إذا تم حوله.

---

(١) ابن ماجة (١٧٩٢).

(٢) سورة الأنعام، أية ١٤١.

*١ الحديث ضعيف لكن صحح الدارقطني أنه موقوف.

*٢ وعنه لا حول المستفاد.

*٣ قوله إلا نتاج السائمة . . . الخ تبين بهذا أو ما بعده أن المستفاد ثلاثة أنواع: الأول ما يعتبر بنفسه في الحول والنصاب فلا يضم إلى غيره وذلك هو ما استفاده وليس عنده من جنسه ولا في حكمه مثل أن يستفيد أربعين شاه سائمة وعنده نصاب ذهب أو فضة فيستقبل حولاً بالسائمة فإن كانت أقل من أربعين فلا شيء فيها. النوع الثاني ما يرتبط بغيره في الحول والنصاب وهو نتاج السائمة وربح التجارة فيزكيها إذا تم حول أصلهما الكامل نصابًا سواء كان المستفاد نصابًا أو أقل، وأن لا يتغير به الفرض كالوقص في السائمة. النوع الثالث ما يرتبط بغيره في النصاب ويعتبر بنفسه في الحول وهو ما إذا استفاد مالاً من جنس أو في حكم ما بيده وليس ربح تجارة فهذا تجب فيه الزكاة وإن لم يكن نصابًا إذا كان عنده نصاب من جنسه أو في حكمه لكن يزكيه إذا تم حوله لا قبل ذلك، والله أعلم.

*٤ وعند الشيخ تقي الدين أن الأجرة تجب فيها الزكاة من حين قبضت ولا تحتاج إلى حول، وهو مروي عن ابن عباس وابن مسعود ومعا.

*٥ أي في كمال النصاب.

*٦ كذهب وذهب كذهب وفضة وعروض تجارة فإن كل واحد من هذه الثلاثة في حكم الآخر.

**(ومن كان له دين، أو حق)***[1] من مغصوب، أو مسروق، أو موروث مجهول ونحوه **(من صداق وغيره)** كثمن مبيع، وقرض **(على مليء)** باذل، **(أو غيره أدى زكاته، إذا قبضه لما مضى)** روي عن علي، لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به، قصد*[2] ببقائه عليه الفرار من الزكاة، أو لا، ولو قبض دون نصاب زكاه، وكذا لو كان بيده دون نصاب، وباقيه دين، أو غصب، أو ضال، والحوالة به أو الإبراء كالقبض.

قوله: أو ضال. قال صاحب الإقناع: إذا كان يرجى وجوده وإلا فلا.

**(ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب)***[3]، فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره **(ولو كان المال)** المزكى **(ظاهرًا)** كالمواشي والحبوب والثمار **(وكفارة كدين)**، وكذا نذر مطلق*[4]، وزكاة، ودين حج، وغيره لأنه يجب قضاؤه، أشبه دين الآدمي، ولقوله ﷺ: «دين الله أحق بالوفاء»(1)، ومتى برئ ابتدأ حولاً.

**(وإن ملك نصابًا صغارًا، انعقد حوله حين ملكه)**، لعموم قوله ﷺ: «في أربعين شاة: شاة»(2) لأنها تقع على الكبير، والصغير، لكن لو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم. **(وإن نقص النصاب في بعض الحول)**، انقطع لعدم الشرط، لكن يعفى في الأثمان، وقيم العروض عن نقص يسير كحبة وحبتين لعدم انضباطه **(أو باعه)**، ولو مع خيار بغير جنسه، انقطع الحول، **(أو أبدله بغير جنسه، لا فرارًا من الزكاة، انقطع الحول)** لما تقدم، ويستأنف

قوله: بخيار انقطع الحول فإن عاد إليه بنسخ أو غيره استأنف الحول.

---

(1) البخاري (١٨٥٢، ٦٦٩٩، ٧٣١٥)، ومسلم (١١٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(2) البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٥/٢٨-٢٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

*١ وقيل في الدين المؤجل والمجحود وعلى غير الملئ والضائع والمغصوب لا تجبه وهو رواية عن أحمد واختيار الشيخ وعن أحمد ما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس تجب فيه الزكاة وما لا يؤمل له تجب، قال الشيخ تقي الدين هذه أقرب، والله أعلم.

*٢ معنى ذلك أنه لو قصد ببقاء الدين الفرار من الزكاة لم يجب لأنه لم ينعقد سبب الوجوب، ولعل مثله إذا ترك المضارب في حصته من الربح لأن سبب الوجوب لم ينعقد بخلاف من أخرج ملكه عن نصاب فرارًا لانعقاد سبب الوجوب وهو الملك التام، والله أعلم. هذا الهامش بالنسبة للإخراج لا لوجوب الزكاة فإن الزكاة واجبة بكل حال على المذهب.

*٣ وعلى هذا فيزكيه المبرئ كما لو قبضه وعنه يزكيه المبرأ، وقيل إن كان رب الدين قادر على استيفائه زكاه وإلا فلا، والله أعلم.

*٤ قوله: وكذا نذر مطلق اعلم أن نذر الصدقة الأولى أن ينذر الصدقة بنصاب إذا حال الحول فيجب عليه زكاته لكن يبرأ من الزكاة والنذر بقدر ما يخرج منه كمن نوى الفرض فتسقط عنه تحية المسجد، الثانية أن ينذر الصدقة بنصاب معين غير مقيد بزمن فلا تجب الزكاة لزوال ملكه أو نقصه، الثالثة أن ينذر الصدقة بنصاب غير معين ولا مقيد بزمن فيكون مدينًا به وهي المسألة التي ذكر الشارح، والله أعلم.

حولاً إلا في ذهب بفضة، وبالعكس لأنهما كالجنس الواحد ويخرج مما معه عند الوجوب.

وإذا اشترى عرضًا لتجارة بنقد، أو باعه به، بنى على حول الأول، لأن الزكاة تجب في قيم العروض، وهي من جنس النقد، وإن قصد بذلك الفرار من الزكاة، لم تسقط لأنه قصد به إسقاط حق غيره، فلم يسقط كالمطلق في مرض الموت، فإن ادعى عدم الفرار، وثم قرينة عمل بها وإلا فقوله.

**(وإن أبدله بـ)** نصاب من **(جنسه)** كأربعين شاة بمثلها، أو أكثر **(بنى على حوله)** والزائد تبع للأصل في حوله كنتاج، فلو أبدل مائة شاة بمائتين لزمه شاتان، إذا حال حول المائة، وإن أبدله بدون نصاب انقطع.

**(وتجب الزكاة في عين المال)** الذي لو دفع زكاته منه، أجزأت كالذهب، والفضة، والبقر، والغنم السائمة، ونحوها، لقوله ﷺ: «في أربعين شاة: شاة، وفيما سقت السماء العشر» ونحو ذلك.

و«في» للظرفية وتعلقها بالمال كتعلق أرش جناية برقبة الجاني، فللمالك إخراجها من غيره، والنماء بعد وجوبها له، وإن أتلفه لزمه ما وجب فيه، وله التصرف فيه ببيع وغيره فلذلك قال: **(ولها تعلق بالذمة)** أي ذمة المزكي، لأنه المطالب بها، **(ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء)** كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على المريض، والحائض، والصلاة تجب على المغمى عليه، والنائم، فتجب في الدين، والمال الغائب، ونحوه كما تقدم، لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده.

**(ولا)** يعتبر في وجوبها أيضًا **(بقاء المال)**، فلا تسقط بتلفه فرط أو لم يفرط كدين الآدمي إلا إذا تلف زرع، أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ.

**(والزكاة)** إذا مات من وجبت عليه، **(كالدين في التركة)*** لقوله ﷺ: «فدين الله أحق

---

* قوله: والزكاة كالدين في التركة، هذا مقتضى إطلاق كلام الإمام أحمد فمن الأصحاب من أجرى النص على ظاهره سواء قلنا تجب في الذمة أو في عين المال، وهو المذهب لعموم كلامهم، خصوصًا وقد أعقبوها لما تقدم، فعلى هذا سواء كان النصاب الذي فيه الزكاة موجودًا حين الموت أم لا، ومن الأصحاب من جعله مبنيًا على الخلاف في محل الوجوب، فإن قلنا في الذمة فهي كالدين وإلا قدمت عليه، وشرط بعضهم في ذلك أن يكون النصاب موجودًا، أو بعضهم قال إذا كان موجودًا قدمت الزكاة على كلا القولين، وقد عرفت المذهب في ذلك كله، والله أعلم. أ. هـ. كاتبه.

بالوفاء» فإن وجبت وعليه دين برهن، وضاق المال قدم، وإلا تحاصا، ويقدم نذر معين وأضحية معينة.

قوله: نذر معين. قدم لوجوب عينه.

## باب زكاة بهيمة الأنعام

وهي الإبل، والبقر، والغنم، وسميت بهيمة، لأنها لا تتكلم.

(**تجب**) الزكاة (**في إبل**) بخاتي، أو عراب، (**وبقر**) أهلية، أو وحشية، ومنها الجواميس، و(**غنم**) ضأن، أو معز أهلية، أو وحشية (**إذا كانت**) لدر ونسل لا لعمل وكانت (**سائمة**) أي راعية للمباح (**الحول وأكثره**)، لحديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون» رواه أحمد وأبو داود والنسائي[1].

وفي حديث الصديق: وفي الغنم في سائمتها . . . .» إلى آخره، فلا تجب في معلوفة، ولا إذا اشترى لها ما تأكله، أو جمع لها من المباح ما تأكله.

(**فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض**) إجماعًا، وهي ما تم لها سنة، سميت بذلك، لأن أمها قد حملت، والماخض الحامل، وليس كون أمها ماخضًا شرطٌ، وإنما ذكر تعريفًا لها بغالب أحوالها.

(**و**) يجب (**فيما دونها**) أي دون خمس وعشرين (**في كل خمس شاة**) بصفة الإبل، إن لم تكن معيبة، ففي خمس من الإبل كرام سمان شاة كريمة سمينة، وإن كانت الإبل معيبة، ففيها شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل ولا يجزئ بعير ولا بقرة ولا نصفا شاتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه إجماعًا في الكل.

(**وفي ست وثلاثين بنت لبون**) وهي ما تم لها سنتان، لأن أمها قد وضعت غالبًا، فهي ذات لبن.

(**وفي ست وأربعين حقة**) ما تم لها ثلاث سنين، لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وأن يحمل عليها، وتركب.

---

(١) أحمد (٥/ ٢، ٤)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ٢٥).

(**وفي إحدى وستين جذعة**) - بالذال المعجمة - ما تم لها أربع سنين، لأنها تجذع إذا سقطت سنها، وهذا أعلى سن يجب في الزكاة.

(**وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان**) إجماعًا، (**فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة، فثلاث بنات لبون**) لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ، وكان عند آل عمر بن الخطاب[1] رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

(**ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة**)، ففي مائة وثلاثين، حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين، حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين، حقة وثلاث بنات لبون، وهكذا، فإذا بلغت مائتين خير بين أربع حقاق، وخمس بنات لبون، ومن وجبت عليه بنت لبون مثلاً، وعدمها، أو كانت معيبة، فله أن يعدل إلى بنت مخاض، ويدفع جبرانًا، أو إلى حقة، ويأخذه، وهو شاتان أو عشرون درهمًا، ويجزئ شاة، وعشرة دراهم*[1]، ويتعين على ولي محجور عليه إخراج أدون مجزيء ولا دخل لجبران في غير إبل.

## فصل في زكاة البقر

وهي مشتقة من بقرت الشيء: إذا شققته، لأنها تبقر الأرض بالحراثة.

(**ويجب في ثلاثين من البقر**) أهلية كانت، أو وحشية (**تبيع أو تبيعة**) لكل منهما سنة، ولا شيء فيما دون الثلاثين لحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن[2].

(**و**) يجب (**في أربعين مسنة**) لها سنتان، ولا يجزئ مسن ولا تبيعان، وفي ستين تبيعان.

---

(١) أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجة (١٧٩٨).

(٢) أحمد (٥/ ٢٤٠)، وأبو داود (١٥٧٨) وغيرهما.

*١ والخيرة في ذلك لرب المال حتى بين الشاة والدراهم كما في الفروع، وقيل الخيرة للمعطى وهو قوي.

*٢ قوله ولا تبيعان هذا المذهب عندهم، وذكر في الشرح احتمالاً بإجزائها لأنها تجزئان في الستين ففي الأربعين أولى، وصححه الشيخ عبدالعزيز بن باز.

(**ثـم**) يجب في (**كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة**)، فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين، خير لحديث معاذ، رواه أحمد[1].

(**ويجزئ الذكر هنا**) وهو التبيع في الثلاثين من البقر لورود النص فيه.

(**و**) يجزئ (**ابن لبون**) وحق وجذع (**مكان بنت مخاض**)*[1] عند عدمها، (**و**) يجزئ الذكر*[2] (**إذا كان النصاب كله ذكورًا**) سواء كان من إبل*[3]، أو بقر*[4]، أو غنم*[5]، لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله.

## فصل في زكاة الغنم

(**ويجب في أربعين من الغنم**) ضأنًا كانت، أو معزًا أهلية كانت، أو وحشية*[6] (**شاة**) جذع ضأن، أو ثني معز، ولا شيء فيما دون الأربعين، (**وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان**) إجماعًا (**وفي مائتين وواحدة، ثلاث شياه ثم**) تستقر الفريضة (**في كل مائة شاة**)، ففي خمسمائة خمس شياه، وفي ستمائة ست شياه، وهكذا. ولا تؤخذ هرمة*[7]، ولا معيبة لا

---

(١) أحمد (٥/ ٢٤٠).

*١ ولا يجبر فقد الأنوثة بزيادة السن في غير هذه، وقيل بلى فيخرج حقًا عن بنت لبون.

*٢ قوله ويجزئ الذكر إذا كان النصاب كله ذكورًا هذا أحد الوجهين في الإبل والبقر، والوجه الثاني عدم الإجزاء وقواه الشيخ عبدالعزيز بن باز لتقدير الشارع الواجب فيها سنًا ووصفًا، والله أعلم.

*٣ في أحد الوجهين.

*٤ في أحد الوجهين.

*٥ وجهًا واحدًا، وقيل لا.

*٦ الغنم الوحشية غنم معروفة توجد في بعض المواضع وليست الظباء لأن الظباء لا زكاة فيها بلا خلاف. أ. هـ. وقول أما كون الغنم غير الظباء فصحيح كما يعلم من كلام الأصحاب، فقد قال في الإقناع: ولا تجب فيها سوى ذلك إلى أن قال كالظباء فصرح بأن الظباء لا زكاة فيها مع جزمه بأن في غنم الوحش الزكاة فدل على أنها غير الظباء، وأما كون الظباء لا زكاة فيها بلا خلاف فغير صحيح، فإن ابن حامد أوجبها فيها وحكى رواية رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه. أ. هـ. وكاتبه محمد ابن عثيمين.

*٧ أي كبيرة.

يضحى بها إلا إن كان الكل كذلك، ولا حامل، ولا الربى التي تربي ولدها، ولا طروقة*[1] الفحل، ولا كريمة، ولا أكولة*[2] إلا أن يشاء ربها، وتؤخذ مريضة من مراض، وصغيرة من صغار غنم، لا إبل وبقر، فلا يجزئ فصلان وعجاجيل، وإن اجتمع صغار، وكبار، وصحاح ومعيبات، وذكور، وإناث أخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين*[3]، وإن كان النصاب نوعين، كبختاتي وعراب، وبقر وجواميس، وضأن ومعز، أخذت الفريضة*[4] من أحدهما على قدر قيمة المالين*[5].

(**والخلطة**) - بضم الخاء أي الشركة - (**تصير المالين**) المختلطين (**ك**) المال (**الواحد**)، إن كانا نصابًا من ماشية.

والخليطان*[6] من أهل وجوبها سواء كانت خلطة أعيان بكونه مشاعًا بأن يكون لكل نصف، أو نحوه أو خلطة*[7] أوصاف بأن تميز ما لكل، واشتركا في مُراح - بضم الميم - وهو المبيت والمأوى، ومسرح وهو ما تجتمع فيه، لتذهب للمرعى، ومحلب، وهو موضع الحلب، وفحل بأن لا يختص بطرق أحد المالين، ومرعى، وهو موضع الرعي، ووقته، لقوله ﷺ: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» رواه الترمذي وغيره[1].

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٢١)، وأبو داود (١٥٦٨) من حديث ابن عمر، وأخرجه أبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٥/ ٢٨-٢٩)، وأحمد (١/ ١١-١٢)، والحاكم (١/ ٣٩٠-٣٩٢) عن أنس عن أبي بكر.

*١ قاله الإمام أحمد رضي الله عنه، وقيل التي تربى في البيت لأجل اللبن، والكل صحيح، والله أعلم.

*٢ قال في شرح المنتهى: ومراده السمينة. أ. هـ.

*٣ لكن لو كان عنده مئة وعشرون سخلة وواحدة كبيرة أو مئة وعشرون معيبة وواحدة صحيحة جاز أن يخرج الكبيرة وسخلة في الأولى ويخرج الصحيحة ومعينة في الثانية كما في المنتهى.

*٤ هكذا عبارة الإقناع والمنتهى أخذت، لكن هل الخيار للساعي أو لصاحب المال؟ ظاهر كلامه في المغني والفروع أنها لصاحب المال، قال في الفروع: وقيل يغير الساعي. أ. هـ.

*٥ وقيل يخرج من كل نوع ما يخصه وهو قول الشافعي وابن المنذر وهو أظهر والله أعلم.

*٦ وقال أبو حنيفة لا تأثير للخلطة.

*٧ قوله: أو خلطه أوصاف قال في الفروع بعد ذكر الأوصاف التي تعتبر وذكر ما استدل به الأصحاب، وهذا الاخبر ضعيف ضعفه أحمد ولم يره حديثًا، فلهذا يتوجه العمل بالعرف في هذا، وقد يحتمل أن خلطة الأوصاف لا أثر لها كما يروى عن طاووس وعطاء لعدم الدليل والأصل اعتبار المال بنفسه. أ. هـ. كلامه.

فلو كان لإنسان شاة ولآخر تسعة وثلاثون، أو لأربعين رجلاً أربعون شاة لكل واحد شاة، واشتركا حولاً تامًا، فعليهم شاة على حسب ملكهم، وإذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة، لكل واحد أربعون، ولم يثبت لأحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول، فعلى الجميع شاة أثلاثًا، ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة، ولا فيما دون نصاب، ولا لخلطة مغصوب، وإذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر، فلكل محل حكمه، ولا أثر للخلطة، ولا للتفريق في غير ماشية، ويحرُمان فرارًا لما تقدم.

## باب زكاة الحبوب والثمار

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[1].

والزكاة تسمى: نفقة.

(**تجب**) الزكاة (**في الحبوب كلها**)*[1]، كالحنطة، والشعير، والأرز، والدخن، والباقلاء، والعدس، والحمص، وسائر الحبوب، (**ولو لم تكن قوتًا**)*[2] كحب الرشاد، والفجل، والقرطم، والأبازير كلها كالكسفرة، والكمون وبزر الكتان، والقثاء، والخيار، لعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العُشر» رواه البخاري[2].

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٦٧.

(٢) البخاري (١٤٨٣)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

*١ قال في شرح المهذب: مذهبنا أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار ولا في شيء من الحبوب إلا ما يقتات ويدخر به كما قال مالك ومحمد وأبو يوسف، وقال أبو حنيفة وزفر يجب العشر في كل ما أخرجته الأرض إلا الحطب والقصب الفارسي والحشيش الذي ينبت بنفسه، وقال الثوري وابن أبي ليلي: ليس في شيء من الزرع زكاة إلا التمر والزبيب والحنطة والشعير، وقال أحمد: يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار، وقال داود: ما أنبتته الأرض فما كان موسقًا ففيه الزكاة وإن بلغ خمسة أوسق وما كان غير موسق.

*٢ واختار الشيخ تقي الدين أن المعتبر هو الادخار وأنه لا عبرة بالكيل وإنما اعتبر في باب الربا لاعتبار التساوي بخلافه هنا، والله أعلم.

(**وفي كل ثمر يكال ويدخر**)*، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[1] فدل على اعتبار التوسيق، وما لا يدخر، لا تكمل فيه النعمة، لعدم النفع به مآلاً (**كتمر وزبيب**) ولوز، وفستق، وبندق.

ولا تجب في سائر الثمار، ولا في الخضر، والبقول، والزهور، ونحوها غير صعتر، وأشنان، وسماق، وورق شجر يقصد، كسدر، وخطمي، وآس، فتجب فيها لأنها مكيلة مدخرة.

(**ويعتبر**) لوجوب الزكاة في جميع ذلك (**بلوغ نصاب قدره**) بعد تصفية حب من قشره، وجفاف غيره، خمسة أوسُق، لحديث أبي سعيد الخدري يرفعه: «ليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة» رواه الجماعة[1].

والوسق: ستون صاعًا، وتقدم أنه خمسة أرطال وثلث عراقي، فهي (**ألف وستمائة رطل عراقي**) وألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل مصري، وثلاث مائة واثنان وأربعون رطلاً، وستة أسباع رطل دمشقي، ومائتان وسبعة وخمسون رطلاً، وسبع رطل قدسي.

والوسق، والمد، والصاع: مكاييل نقلت إلى الوزن لتحفظ، وتنقل، وتعتبر بالبر الرزين، فمن اتخذ مكيلاً يسع صاعًا منه عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره.

(**وتضم**) أنواع الجنس من (**ثمرة العام الواحد**)، وزرعه (**بعضها إلى بعض**)، ولو مما يحمل في السنة حملين (**في تكميل النصاب**) لعموم الخبر، وكما لو بدأ صلاح إحداها قبل الأخرى، سواء اتفق وقت إطلاعها، وإدراكها، أو اختلف تعدد البلاد أو لا (**لا جنس إلى آخر**)، فلا يضم بُر لشعير، ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب كالمواشي.

(**ويعتبر**) أيضًا لوجوب الزكاة فيما تقدم (**أن يكون النصاب مملوكًا له وقت وجوب الزكاة**) وهو بدو الصلاح، (**فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط، أو يأخذه بحصاده**) وكذا ما ملكه بعدبدو الصلاح بشراء، أو إرث، أو غيره (**ولا فيما يجتنيه من المباح، كالبطم والزعبل**)*[2]

---

(١) البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩٧٩).

*١ ففيه الزكاة في قليله وكثيره.

*٢ وقيل تجب فيما تجتنبه من المباح، وقيل إن نبت في أرضه وكلاهما وجهات للأصحاب، والله أعلم.

بوزن جعفر وهو شعير الجبل (**وبزر قطونا**) وحب نمام (**ولو نبت في أرضه**)، لأنه لا يملكه بملك الأرض، فإن نبت بنفسه ما يزرعه الآدمي، كمن سقط له حب حنطة في أرضه، أو أرض مباحة، ففيه الزكاة لأنه يملكه وقت الوجوب.

## فصل

(**يجب عُشر**) - وهو واحد من عشرة - (**فيما سُقي بلا مؤنة**)، كالغيث، والسيوح، والبعلي الشارب بعروقه.

(**و**) يجب (**نصفه**) أي: نصف العشر (**معها**) أي: مع المؤنة، كالدولاب تديره البقر، والنواضح يستقى عليها، لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «وما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري[1].

(**و**) يجب (**ثلاثة أرباعه**) أي أرباع العشر (**بهما**) أي: فيما يشرب بلا مؤنة وبمؤنة نصفين، قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه.

(**فإن تفاوتا**) أي السقي بمؤنة وبغيرها (**فـ**) الاعتبار (**بأكثرهما نفعًا**) ونموًا، لأن اعتبار عدد السقي، وما يسقى به في كل وقت مشقة، فاعتبر الأكثر كالسوم.

(**ومع الجهل**) بأكثرهما نفعًا (**العشر**) ليخرج من عهدة الواجب بيقين، وإذا كان له حائطان، أحدهما يسقى بمؤنة، والآخر بغيرها ضما في النصاب، ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة، أو غيرها، ويصدق مالك فيما سقي به.

(**وإذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمر، وجبت الزكاة**)، لأنه يقصد للأكل، والاقتيات كاليابس، فلو باع الحب، أو الثمرة، أو تلفا بتعديه بعدُ لم تسقط، وإن قطعهما، أو باعهما قبله فلا زكاة، إن لم يقصد الفرار منها.

(**ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر**) ونحوه، وهو موضع تشميسها، وتيبيسها، لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه، (**فإن تلفت**) الحبوب، أو الثمار

---

(١) البخاري (١٤٨٣).

**(قبله)** أي قبل جعلها في البيدر **(بغير تعد منه)**، ولا تفريط **(سقطت)**، لأنها لم تستقر، فإن تلف البعض، فإن كان قبل الوجوب، زكى الباقي إن بلغ نصابًا، وإلا فلا، وإن كان بعده، زكى الباقي مطلقًا حيث بلغ مع التالف نصابًا، ويلزم إخراج حب مصفى، وثمر يابسًا، ويحرم*[1] شراء زكاته، أو صدقته، ولا يصح.

ويزكي كل نوع على حدته*[2].

**(ويجب العشر)** أو نصفه **(على مستأجر الأرض)**، دون مالكها كالمستعير لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[1]، ويجتمع العشر، والخراج في أرض خراجية، ولا زكاة في قدر الخراج، إن لم يكن له مال آخر*[3].

**(وإذا أخذ من ملكه، أو موات)** كرؤوس الجبال **(من العسل مائة وستين*[4] رطلاً عراقيًا، ففيه عُشره)***[5]، قال الإمام: أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة.

ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمن والترنجبيل، ومن زكى ما ذكر من المعشرات مرة، فلا زكاة فيه بعد، لأنه غير مرصد لنماء.

---

(١) ابن ماجة رقم (١٧٩١)، والدارقطني (٢/ ٩٢)، ولفظهما «دينار» بدل مثقال، وله شواهد. انظر «الإرواء» (٨١٣).

*١ وعنه يكره وعنه يباح وظاهره لا يحرم غير الشراء كالهبة وظاهر تعليل جماعة يحرم حيث عللوا جواز تملكها بالإرث بأنه بغير فعله، قاله في الفروع بمعناه.

*٢ قوله على حدته فيخرج زكاة الشقر من الشقر ويخرج زكاة السكري من السكري ونحوه، وظاهر إطلاقه أن يخرج من كل نخلة قدر زكاتها، وقيل إن شق أخذ من الوسط، وقال ابن عقيل يؤخذ من أحدها بالقيمة كالضأن والمعز، وظاهره مطلقًا وقوله رحمه الله قوي إن شق اعتبار كل نوع على حدة، والله أعلم.

*٣ فإن لم يكن له سوى غلة الأرض وفيها ما فيه الزكاة وفيها ما لا زكاة فيه، جعل الخراج في مقابلة ما لا زكاة فيه وزكى الباقي لأنه أحوط، قاله في الإقناع وشرحه.

*٤ قوله في العسل الزكاة هذا المذهب ومقتضى بحثه في الفروع الميل إلى عدم وجوب الزكاة، قال في الإنصاف وما هو ببعيد. أ. هـ. كلامه وذكره في المغني ٢/ ٧١٣ عدم الوجوب عن مالك والشافعي وابن المنذر، وذكر أيضًا خلافًا في نصابه فقيل مائة وستون رطلاً وقيل ستمائة رطل، قال ويحتمل أن يكون ألف رطل. أ. هـ.

*٥ تزن بالكيلو واحدًا وستين كيلو وخمسين كيلو بالبر الرزين

والمعدن إن كان ذهبًا، أو فضة، ففيه ربع عُشره، إن بلغ نصابًا، وإن كان غيرهما، ففيه ربع عُشر قيمته، إن بلغت نصابًا بعد سبك وتصفية، إن كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة.

**(والركاز ما وجد من دفن الجاهلية)** - بكسر الدال - أي مدفونهم، أو من تقدم من كفار عليه، أو على بعضه علامة كفر فقط **(ففيه الخمس في قليله، وكثيره)** ولو عرضًا لقوله ﷺ: «في الركاز الخمس» متفق عليه[1] عن أبي هريرة. ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها، وباقيه لواجده، ولو أجيرًا لغير طلبه، وإن كان على شيء منه علامة للمسلمين، فلقطة، وكذا إن لم تكن علامة.

## باب زكاة النقدين

أي الذهب والفضة **(يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم)** إسلامي **(رُبع العشر منهما)**، لحديث ابن عمر، وعائشة مرفوعًا «أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال»[2] رواه ابن ماجة. وعن علي نحوه، وحديث أنس مرفوعًا «في الرقة رُبع العشر» متفق عليه[3].

والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانق، والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل. فالدرهم نصف مثقال وخُمسه، وهو خمسون حبة، وخُمسا حبة شعير. والعشرون مثقالاً خمسة وعشرون دينارًا وسبعا دينار، وتسعه على التحديد بالذي زنته درهم وثُمن درهم.

ويزكى مغشوش إذا بلغ خالصه نصابًا وزنًا.

---

(١) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٢) ابن ماجة (١٧٩١)، والدارقطني (٢/ ٩٢)، ولفظهما «دينار» بدل مثقال، وله شواهد. انظر «الإرواء» (٨١٣).

(٣) البخاري (١٤٥٤).

**(ويضم الذهب إلى الفضة*[1] في تكميل النصاب)** بالأجزاء*[2]، فلو ملك عشرة مثاقيل، ومائة درهم، فكل منهما نصف نصاب، ومجموعهما نصاب، ويجزئ إخراج زكاة أحدهما من الآخر، لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي جنس، ولا فرق بين الحاضر والدين.

**(وتضم قيمة العروض)** أي عروض التجارة **(إلى كل منهما)** كمن له عشرة مثاقيل، ومتاع قيمته عشرة أخرى، أو له مائة درهم، ومتاع قيمته مثلها، ولو كان ذهب وفضة، وعروض، ضم الجميع في تكميل النصاب، ويضم جيد كل جنس، ومضروبه إلى رديئه، وتبره، ويخرج من كل نوع بحصته، والأفضل من الأعلى، ويجزئ إخراج ردئ عن أعلى مع الفضل.

**(ويباح للذكر من الفضة الخاتم)***[3]، لأنه ﷺ «اتخذ خاتمًا من ورق» متفق عليه[1]. والأفضل جعل فصه مما يلي كفه، وله جعل فصه منه، ومن غيره، والأولى جعله في يساره، ويكره بسبابة ووسطى. للنهي عن ذلك.

ويكره أن يكتب عليه ذكر الله قرآنٌ، أو غيره.

ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة إلا أن يتخذ ذلك لولده، أو عبده.

**(و)** يباح له **(قبيعة السيف)** وهي ما يجعل على طرف القبضة. قال أنس: «كانت

---

(١) البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم ٢٠٩١/ ٥٤ عن ابن عمر.

*١ وعنه لا يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، قال المجد يروى عن أحمد أنه رجع إليها أخيرًا، قال في الإنصاف: وهذا يكون المذهب على المصطلح. أ. هـ. قلت: وهذا هو الصواب لأن الشارع قدر لكل واحد منهما نصابًا خاصًا ولم يذكر الضم وهو ظاهر.

*٢ وقيل إن الضم يكون بالقيمة والفرق بين القولين أنه لو كان عنده من أحد النقدين نصف نصاب ومن الآخر ربع نصاب تبلغ قيمته نصف نصاب، فعلى المذهب لا زكاة لأن الضم بالأجزاء لا بالقيمة، وعلى القول الثاني فيه الزكاة لأن الضم بالقيمة لا بالأجزاء، إلا أن يكون ربع النصاب معد للتجارة ففيه الزكاة على القولين كما يأتي، والله أعلم، ويكون الضم بالقيمة.

*٣ قال في الفروع: ولم أجدهم احتجوا على تحريم لباس الفضة على الرجال ولا أعرف التحريم نصًا عن أحمد، وكلام شيخنا على إباحة لبسها للرجال إلا ما دل الشرع على تحريمه. أ. هـ.

قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة»[1] رواه الأثرم.

(و) يباح له (**حلية المنطقة**)، وهي ما يشد به الوسط، وتسميها العامة: الحياصة، واتخذ الصحابة المناطق محلاة بالفضة، (**ونحوه**) أي نحو ما ذكر، كحلية الجوشن، والخوذة، والخف، والرأن، وحمائل سيف، لأن ذلك يساوي المنطقة معنى، فوجب أن يساويها حكمًا.

قال الشيخ تقي الدين: وتركاش النشاب والكلاليب، لأنه يسير تابع.

ولا يباح غير ذلك كتحلية المراكب، ولباس الخيل، كاللجم، وتحلية الدواة، والمقلمة، والكمران، والمشط، والمكحلة، والميل، والمرآة، والقنديل.

(و) يباح للذكر (**من الذهب قبيعة السيف**)، لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب، ذكرهما أحمد، وقيدها باليسير مع أنه ذكر أن قبيعة سيف النبي ﷺ كان وزنها ثمانية مثاقيل، فيحتمل أنها كانت ذهبًا وفضة، وقد رواه الترمذي كذلك.

(**وما دعت إليه ضرورة، كأنف، ونحوه**) كرباط أسنان، «لأن عرفجة بن أسعد قُطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ، فاتخذ أنفًا من ذهب» رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم[2].

وروى الأثرم عن موسى بن طلحة، وأبي حمزة الضبعي، وأبي رافع، ثابت البناني، وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبدالله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب.

(**ويباح للنساء من الذهب، والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر**) كالطوق، والخلخال، والسوار، والقرط، وما في المخانق، والمقالد، والتاج، وما أشبه ذلك، لقوله ﷺ: «أحل الذهب، والحرير، للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٨/ ٢١٩).

(٢) أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٨/ ١٦٣)، وأحمد (٥/ ٢٥)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٨/ ١٦١)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ويباح لهما تحل بجوهر، ونحوه.

وكره تختمهما بحديد، وصفر، ونحاس، ورصاص.

**(ولا زكاة في حليهما)** أي حلي الذكر، والأنثى المباح **(المعد للاستعمال*[1]، أو العارية)** لقوله ﷺ: «ليس في الحلي زكاة»[1] رواه الطبراني عن جابر، وهو قول أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء أختها، حتى ولو اتخذ الرجل حلي النساء لإعارتهن، أو بالعكس إن لم يكن فراراً.

**(وإن أعد)** الحلي **(للكراء، أو النفقة، أو كان محرمًا)** كسرج، ولجام، وآنية **(ففيه الزكاة)** إن بلغ نصابًا، وزنًا، لأنها إنما سقطت مما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل، فإن كان معداً للتجارة، وجبت الزكاة في قيمته كالعروض، ومباح الصناعة إذا لم يكن للتجارة يعتبر في النصاب بوزنه، وفي الإخراج بقيمته*[2].

ويحرم أن يحلى مسجد، أو يموه سقف، أو حائط بنقد، وتجب إزالته، وزكاته بشرطه إلا إذا استهلك، فلم يجتمع منه شئ.

## باب زكاة العروض

جمع عرض - بإسكان الراء - وهو ما أعد لبيع، وشراء لأجل ربح، سمي بذلك لأنه يُعرض، ليباع، ويشترى، أو لأنه يعرض ثم يزول.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٧) وفي سنده أبو حمزة، قال الدارقطني: هذا ميمون ضعيف الحديث. انظر «فيض القدير» (٥/ ٣٧٣).

*١ مفهوم كلامه إن لم يكن معد للاستعمال ففيه الزكاة سواء نواه للكرى أم لا، وهو صحيح ويؤخذ من قوى هذا المفهوم أنه لو انكسر كسراً يمنع استعماله أن فيه الزكاة وهو كذلك فإن كان لا يمنع استعماله فلا زكاة ما لم ينو ترك لبسه، والله أعلم.

*٢ يتلخص من كلامه هنا ومن كلامه الآتي أن المزكى من الحلي ثلاثة أنواع: الأول ما أعد للبيع والشراء فهو عروض يعتبر بقيمته، الثاني المباح الذي فيه الزكاة فيعتبر في النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمته، الثالث المحرم فيعتبر بوزنه في النصاب والإخراج، والله أعلم.

(**إذا ملكهـا**) أي العـروض (**بفـعله**)، كالبيع، والنكاح، والخلع، وقبول الهبة، والوصية، واسترداد المبيع (**بنية التجارة**) عند التملك، واستصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها (**وبلغت قيمتها نصابًا**) من أحد النقدين، (**زكى قيمتها**)، لأنها محل الوجوب لاعتبار النصاب بها، ولا تجزئ الزكاة من العروض.

(**فإن ملكها بـ**) غير فعله كـ (**إرث، أو**)*[1] ملكها (**بفعله بغير نية التجارة، ثم نواها**) أي التجارة بها (**لم تصر لها**) أي للتجارة، لأنها خلاف الأصل في العروض، فلا تصير لها بمجرد النية إلا حلي لبس إذا نواه لقنية، ثم نواه للتجارة فيزكيه.

(**وتقوم**) العروض (**عند**) تمام (**الحول بالأحظ للفقراء من عين**) أي ذهب، (**أو ورق**) أي فضة، فإن بلغت قيمتها نصابًا بأحد النقدين دون الآخر، اعتبر ما تبلغ به نصابًا، (**ولا يعتبر ما اشتريت به**) لا قدرًا ولا جنسًا، روي عن عمر، وكما لو كان عرضًا، وتقوم المغنية ساذجة والخصي بصفته ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة.

(**وإن اشترى عرضًا بنصاب من أثمان، أو عروض بني على حوله**) لأن وضع التجارة على التغليب، والاستبدال بالعروض والأثمان، فلو انقطع الحول، لبطلت زكاة التجارة.

(**وإن اشتراه**) أو باعه (بـ) نصاب (**سائمة، لم يبن**) على حوله لاختلافهما في النصاب والواجب، إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية*[2]، لأن السوم*[3] سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوتها فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره.

---

*١ وكمعنى حول في لقطة ورجوع الصداق أو نصفه بفراق قبل الدخول كما في الإقناع.

*٢ مثال ذلك أن يكون عنده أربعون شاة للقنية ثم بعد ذلك يبيعها بمثلها لكن القنية للتجارة فهنا يبنى على حول الأولى، هذا هو صورة المسألة لكن تعليلها الذي ذكره المؤلف فيه نظر كما نفهمه من الحاشية في الهامش، والله أعلم. كتبه محمد بن عثيمين.

*٣ قوله لأن السوم . . . الخ يظهر من التعليل أن المسألة عكس صورة المؤلف وإن الصورة الموافقة هي أن يشتري نصابًا للقينة بمثله للتجارة كما هو في الكافي كذلك وعلل بها علل به في الشرح هنا وكما هو أيضًا في متن المنتهى لكن نظر فيه الشيخ منصور وعارضه بما ذكره بعد من أنه إذا في التنقيح وعلى تقدير الانقلاب يكون كلامه في المسألة الأخيرة موافقًا للوجه الثاني الذي ذكروه في مسألتنا هذه، والله أعلم. أ. هـ. كاتبه محمد بن عثيمين.

ومن ملك نصابًا من السائمة لتجارة، فعليه زكاة تجارة، وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة فعليه زكاة السوم.

وإذا اشترى ما يصبغ به، ويبقى كزعفران ونيل ونحوه، فهو عرض تجارة يقوم عند حوله، وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص، وما يدهن به كسمن وملح، ولا شيء في آلات الصباغ وأمتعة التجار وقوارير العطار إلا أن يريد بيعها معها.

ولا زكاة في غير ما تقدم، ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان، وظاهر كلام الأكثر، ولو أكثر من شراء العقار فاراً.

## باب زكاة الفطر

هو اسم مصدر من أفطر الصائم إفطاراً، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن، وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه.

**(تجب على كل مسلم)** من أهل البوادي، وغيرهم، وتجب في مال يتيم، لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من بر، أو صاعًا من شعير على العبد، والحر والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه[1]، ولفظه للبخاري، **(فضل له)** أي عنده **(يوم العيد، وليلته صاع عن قوته، وقوت عياله)** لأن ذلك أهم، فيجب تقديمه لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[2].

ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب، وإن فضل بعض صاع أخرجه، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[3].

**(و)** يعتبر كون ذلك كله بعد **(حوائجه الأصلية)** لنفسه، أو لمن تلزمه مؤونته من مسكن، وعبد، ودابة، وثياب بذلة ونحو ذلك.

---

(١) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) صحيح. انظر صحيح مسلم (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٧).

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٩.

(**لا يمنعها الدين**)*[1] لأنها ليست واجبة في المال (**إلا بطلبه**) أي طلب الدين، فيقدمه إذًا، لأن الزكاة واجبة مواساة، وقضاء الدين أهم.

(**فيخرج**) زكاة الفطر (**عن نفسه**)، لما تقدم (**و**) عن (**مسلم يمونه**) من الزوجات، والأقارب، وخادم زوجته، إن لزمته مؤونته، وزوجة عبده، وقريبه الذي يلزمه إعفافه لعموم قوله ﷺ: «أدوا الفطر عمن تمونون»(١).

ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار، لأنها طهرة للمخرج عنه، والكافر لا يقبلها، لأنه لا يطهره إلا الإسلام ولو عبدًا، ولا تلزمه فطرة أجير، وظئر استأجرهما بطعامهما*[2]، ولا من وجبت نفقته في بيت المال.

(**ولو**) تبرع بمؤونة شخص جميع (**شهر رمضان**) أدى فطرته، لعموم الحديث السابق، بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر.

(ف**إن عجز عن البعض**)، وقدر على البعض (**بدأ بنفسه**)، لأن نفقة نفسه مقدمة، فكذا فطرتها، (**فامرأته**) لوجوب نفقتها مطلقًا، ولآكديتها، ولأنها معاوضة، (**فرقيقه**) لوجوب نفقته مع الإعسار، ولو مرهونًا أو مغصوبًا، أو غائبًا أو لتجارة، (**فأمه**) لتقديمها في البر، (**فأبيه**)، لحديث «من أبر يا رسول الله . . . ؟»(٢) (**فولده**) لوجوب نفقته في الجملة، (**فأقرب في ميراث**) لأنه أولى من غيره فإن استوى اثنان، فأكثر، ولم يفضل إلا صاع أقرع.

(**والعبد بين شركاء عليهم صاع**) بحسب ملكهم فيه، كنفقته، وكذا حر وجبت نفقته على اثنين، فأكثر يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة، لأن الفطرة تابعة للنفقة.

(**ويستحب**) أن يخرج (**عن الجنين**) لفعل عثمان رضي الله عنه، ولا تجب عليه، لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره، لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم.

(**ولا تجب لـ**) زوجة (**ناشز**)، لأنه لا تجب عليه نفقتها، وكذا من لم تجب نفقتها لصغر،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٦١) بنحوه.

(٢) البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

*١ قوله: ولا يمنعها الدين . . . الخ، هذا المذهب واختار أبو الخطاب أنه يمنع مطلقًا وابن عقيل أنه لا يمنع مطلقًا للعموم، وهو الصواب والله أعلم.

*٢ وقيل تلزمه وهو ظاهر كلام الماتن.

ونحوه، لأنها كالأجنبية، ولو حاملاً، ولا لأمة تسلمها ليلاً، فقط وتجب على سيدها.

**(ومن لزمت غيره فطرته)** كالزوجة، والنسيب المعسر، **(فأخرج عن نفسه بغير إذنه)** أي إذن من تلزمه، **(أجزأت)**، لأنه المخاطب بها ابتداء والغير متحمل، ومن أخرج عمن لا تلزمه، فطرته بإذنه أجزأ وإلا فلا.

**(وتجب)** الفطرة **(بغروب الشمس ليلة)** عيد **(الفطر)** لإضافتها إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية، وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر، **(فمن أسلم بعده)** أي بعد الغروب، **(أو ملك عبداً)** بعد الغروب، **(أو تزوج)** زوجة، ودخل بها بعد الغروب، **(أو ولد له)** بعد الغروب **(لم تلزمه فطرته)** في جميع ذلك، لعدم وجود سبب الوجوب.

**(و)** إن وجدت هذه الأشياء **(قبله)** أي قبل الغروب **(تلزم)** الفطرة لمن ذكر لوجود السبب.

**(ويجوز إخراجها)** معجلة **(قبل العيد بيومين فقط)**، لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان، وقال في آخره: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»[1] وعلم من قوله: فقط أنها لا تجزئ قبلهما لقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»[2] ومتى قدمها بالزمن الكثير فات الإغناء المذكور.

**(و)** إخراجها **(يوم العيد قبل)** مضيه إلى **(الصلاة أفضل)**، لحديث ابن عمر السابق أول الباب.

**(وتكره في باقيه)** أي باقي يوم العيد بعد الصلاة، **(ويقضيها بعد يومه)**، ويكون **(آثماً)** بتأخيرها عنه لمخالفته أمره ﷺ بقوله: «أغنوهم في هذا اليوم» رواه الدارقطني من حديث ابن عمر، ولمن وجبت عليه فطرة غيره إخراجها مع فطرته مكان نفسه.

هذا إذا أخرها لغير عذر وأما إذا أخرها لعذر فلا حرمة في ذلك.

---

(١) البخاري (١٥١١).

(٢) البيهقي (٤/ ١٧٥).

* لكن الذي في صحيح البخاري يدل سياقه أنهم كانوا يعطونها من ينصبهم الإمام لقبضها فإن لفظه، وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين، والله أعلم.

## فصل

(**ويجب**) في الفطرة (**صاع**): أربعة أمداد، وتقدم في الغسل (**من بر، أو شعير، أو دقيقهما، أو سويقهما**) أي سويق البر، أو الشعير، وهو ما يحمص ثم يطحن، ويكون الدقيق والسويق بوزن حبة، (**أو**) صاع من (**تمر، أو زبيب أو أقط**)*[1] يعمل من اللبن المخيض، لقول أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام*[2]، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط» متفق عليه(١).

والأفضل تمر، فزبيب، فبر، فأنفع، فشعير، فدقيقهما، فسويقهما، فأقط، (**فإن عدم الخمسة**) المذكورة (**أجزأ كل حب**) يقتات (**وثمر يقتات**) كالذرة، والدخن، والأرز، والعدس، والتين اليابس.

(**ولا**) يجزئ (**معيب**) كمسوس، ومبلول، وقديم تغير طعمه، وكذا مختلط بكثير مما لا يجزئ، فإن قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعًا، لقلة مشقة تنقيته، وكان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام، وقال أحمد: وهو أحب إليّ.

(**ولا**) يجزئ (**خبز**) لخروجه عن الكيل والادخار.

(**ويجوز أن يعطي الجماعة**) من أهل الزكاة (**ما يلزم الواحد، وعكسه**)*[3] بأن يعطي

---

(١) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

*١ وعنه لا يجزئ الإقط وعنه يجزئ لمن كان قوته دون غيره، قلت وهذه الرواية أقوى وهي القياس في جميع الأصناف الخمسة أنها لا تجزئ إلا لمن كانت قوتًا لهم. أ. هـ.

*٢ قوله صاعًا من طعام هذا المبهم فسره أبو سعيد كما في صحيح البخاري بقوله: وكان طعامنا الشعير والزبيب والإقط والتمر، فإن قيل أن هذا التفسير قد يعارض لفظ هذا الحديث الذي ذكر فيه الطعام وحده ثم قال أو صاعًا من شعير . . . الخ، و أو تدل على التنويع وإن ما بعدها قسيم ما قبلها، فكيف يكون قسمًا منه؟ فالجواب أنه قد يؤتى بأو لتفصيل أنواع ما أجمل من قيل مثل قوله ﷺ: أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدًا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك، فإن قوله أو أنزلته في كتابك . . . تفصيل لما سمى به نفسه، فليعلم ذلك.

*٣ وفي عيون المسائل لا يجزئ، قال في الفروع كذا قال.

لواحد ما على جماعة، والأفضل أن لا ينقص معطى عن مدٍّ برٍّ أو نصف صاع من غيره، وإذا دفعها إلى مستحقها، فأخرجها آخذ إلى دافعها، أو جمعت الصدقة عند الإمام ففرقها على أهل السهمان، فعادت إلى إنسان صدقته جاز ما لم يكن حيلة.

## بـاب إخـراج الزكـاة

يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعًا قبل إخراجها.

(**ويجب**) إخراج الزكاة (**على الفور مع إمكانه**)*[1]، كنذر مطلق، وكفارة، لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، وكما لو طالب بها الساعي، ولأن حاجة الفقير ناجزة، والتأخير يخل بالمقصود وربما أدى إلى الفوات (**إلا لضـرر**) كخوف رجوع ساع، أو على نفسه، أو ماله، ونحوه، وله تأخيرها لأشد حاجة، وقريب، وجار، ولتعذر إخراجها من المال لغيبة ونحوها.

أي شخص يكون أشد حاجة من غيره.

(**فإن منعها**) أي الزكاة (**جحدًا لوجوبها، كفر عارف بالحكم**)، وكذا جاهل عرف، فعلم، وأصر، وكذا جاحد وجوبها، ولو لم يمتنع من أدائها، (**وأخذت**) الزكاة منه، (**وقتل**) لردته بتكذيبه لله، ورسوله بعد أن يستتاب ثلاثًا، (**أو بخـلاً**) أي ومن منعها بخلاً من غير جحد، (**أخـذت منه**) فقط قهرًا، كدين الآدمي، ولم يكفر، (**وعـزر**) إن علم تحريم ذلك، وقوتل إن احتيج إليه، ووضعها الإمام مواضعها، ولا يكفر بقتاله للإمام، ومن ادعى أداءها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو أن ما بيده لغيره، ونحوه صدق بلا يمين*[2].

قوله: فقط. أي من غير زيادة، أما ما ورد أن خذوها وشطر ماله فإنه كان في صدر الإسلام ونسخ.

(**وتجب**) الزكاة (**في مال صبي، ومجنون**) لما تقدم، (**فيخرجها وليهما**)*[3] في مالهما، كصرف نفقة واجبة عليهما، لأن ذلك حق تدخله النيابة، ولذلك صح التوكيل فيه.

(**ولا يجوز إخراجها**) أي الزكاة (**إلا بنية**) من مكلف لحديث: «إنما الأعمال بالنيّات»،

---

*١ وقيل على التراخي كما قيل في النذر المطلق والكفارة.

*٢ ووجه في الفروع احتمالاً يستحلف إن اتهم، قلت وهو الصواب فإن نكل قضى عليه بالنكول وإن حلف أنه أخرجها لم يلزمه يقين المخرج إليه، والله أعلم.

*٣ وجوبًا وعنه لا تلزمه إن خاف رجوعًا عليه، لكن يخبرهما بعد رشدهما بأنه لم يخرج عنهما.

والأولى قرن النية بدفع، وله تقديمها بزمن يسير كصلاة، فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة، ونحو ذلك، وإذا أخذت منه قهرًا، أجزأت ظاهرًا، وإن تعذر وصول إلى المالك لحبس أو نحوه، فأخذها الإمام، أو نائبه أجزأت ظاهرًا وباطنًا.

**(الأفضل أن يفرقها بنفسه)** ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها*[1]، وله دفعها إلى الساعي، ويسن إظهارها **(و)** أن **(يقول)** عند دفعها: **(هو)**، أي: مؤديها، **(وآخذها ما ورد)**، فيقول دافعها: اللهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا، ويقول آخذها: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورًا.

وإن وكل مسلمًا ثقة جاز*[2]، وأجزأت نية موكل مع قرب، وإلا نوى موكل عند دفع لوكيل، ووكيل عند دفع لفقير*[3]، ومن علم أهلية آخذ، كره إعلامه بها، ومع عدم عادته لا يجزئه الدفع له إلا إن أعلمه.

**(والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده)**، ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر من بلد المال، لأنه في حكم بلد واحد، **(ولا يجوز نقلها)***[4] مطلقًا **(إلى ما تقصر فيه الصلاة)** لقوله ﷺ - لمعاذ لما بعثه لليمن -: «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»[(1)]*[5]، بخلاف نذر، وكفارة، ووصية مطلقة، **(فإن فعل)** أي

---

(١) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

*١ وقيل يجب دفعها إلى الإمام إذا طلبها، قلت وكان يضعها مواضعها وإلا كتمها ما أمكنه.

*٢ وقيل أو ذميًا ونوى الموكل وكفت نيته قال في الإنصاف وهو قوي، قلت وظاهر كلام المؤلف هنا أنه لا يشترط تكليف الوكيل فيصح توكيل مميز، وجزم به في الإقناع وهو ظاهر المنتهى، قال في الإنصاف وهو أولى وفي تصحيح الفروع أنه شرط، فلا يصح وجزم به شارح المنتهى، قلت وقياس المذهب الصحة حيث قرب الزمن لأنه لا يحتج إلى نية الوكيل حينئذ وعدمها أن بعد الزمن لاشتراط النية من الوكيل حينئذ وغير المكلف ليس أهلاً لها، والله أعلم.

*٣ وقيل لا تشترط نية الوكيل، واختاره المجد وأبو الخطاب وهو ظاهر المقنع.

*٤ وقيل يجوز لمصلحة، واختاره الشيخ تقي الدين وجعل محل ذلك الأقاليم فلا تنقل من إقليم لآخر، قاله في الإنصاف.

*٥ لكن في صحيح البخاري تعليقًا مجزومًا به عن طاووس إن معاذ بن جبل قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو ليسن في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ في المدينة، فدل هذا على جواز نقلها للحاجة وهو الصواب، واختيار شيخنا ٤ ن س.

نقلها مسافة قصر (**أجزأت**)، لأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ من عهدته ويأثم، (**إلا أن يكون**) المال (**في بلد**) أو مكان (**لا فقراء فيه، فيفرقها في أقرب البلاد إليه**)، لأنهم أولى، وعليه مؤونة نقل، ودفع وكيل ووزن.

(**فإن كان**) المالك (**في بلد، وماله في**) بلد (**آخر، أخرج زكاة المال في بلده**) أي بلد به المال كل الحول، أو أكثره دون ما نقص عن ذلك، لأن الأطماع إنما تتعلق به غالبًا بمضي زمن الوجوب أو ما قاربه.

(**و**) أخرج (**فطرته في بلد هو فيه**) وإن لم يكن له به مال، لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن، كما تقدم.

ويجب على الإمام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر كالسائمة، والزرع، والثمار لفعله ﷺ، وفعل الخلفاء رضي الله عنهم بعده.

(**ويجوز تعجيل الزكاة لحولين، فأقل**) لما روى أبو عبيد في «الأموال» بإسناده عن علي «أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين»[1]، ويعضده رواية مسلم «فهي عليّ ومثلها»، وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، لا عما يستفيده، وإذا تم الحول، والنصاب ناقص قدر ما عجله، صح وأجزأه، لأن المعجل كالموجود في ملكه، فلو عجل عن مائتي شاة شاتين، فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة*[1]، وإن مات قابض معجلة، أو استغنى قبل الحول أجزأت، لا إن دفعها إلى من يعلم غناه، فافتقر اعتباراً بحال الدفع.

(**ولا يستحب**)*[2] تعجيل الزكاة، ولمن أخذ الساعي منه زيادة أن يعتد بها من قابلة، قال الموفق: إن نوى التعجيل.

---

(١) الأموال (١٨٨٥).

*١ هذا بناء على المذهب إن المعجل كالموجود في ملكه، وفي المسألة قولاً آخر ان المعجل كالتالف فعليه لا تلزمه الشاة الثالثة، والله أعلم.

*٢ وفي الفروع يتوجه احتمال تعتبر المصلحة، وفي الإنصاف وهو توجيه حسن. أ.هـ.

## بـاب أهـل الزكـاة

وهـم (**ثمانية**) أصناف لا يجوز صرفها في غيرهم من بناء المساجد، والقناطر، وسد البثوق، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف، وغيرها من جهات الخير، لقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين . . .﴾ الآية[1].

**أحدهم (الفقراء، وهم)** أشد حاجة من المساكين، لأن الله بدأ بهم، وإنما يبدأ بالأهم، فالأهم، فهم (**من لا يجدون شيئًا**) من الكفاية، (**أو يجدون بعض الكفاية**) أي دون نصفها، وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم، لا للعبادة، وتعذر الجمع أعطي.

(و) **الثاني**: (**المساكين**) الذين (**يجدون أكثرها**) أي أكثر الكفاية، (**أو نصفها**)، فيعطى الصنفان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة، ومن ملك - ولو من أثمان - ما لا يقوم بكفايته، فليس بغني.

(و) **الثـالث**: (**العاملون عليها، وهم**) السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها كـ (**جباتها، وحفاظها**) وكتابها، وقسامها، وشرط كونه مكلفًا مسلمًا أمينًا كافيًا من غير ذوي القربى، ويعطى قدر أجرته منها، ولو غنيًا، ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منع منها.

الصنف (**الرابع: المؤلفة قلوبهم**) جمع مؤلف، وهو السيد المطاع* في عشيرته (**ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه**)، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، أو دفع عن المسلمين، ويعطى ما يحصل به التأليف عند الحاجة فقط، فترك عمر

---

(١) سورة التوبة، آية ٦٠.

*١ قوله: وهو السيد المطاع في عشيرته . . . الخ، ظاهره أنه لا يعطى إذا لم يكن سيدًا حتى ولو كان في ذلك قوة لإيمانه، لأن ذلك لمصلحة خاصة وهي منفعة نفسه وحده، لكن قال الشيخ تقي الدين أن الأظهر الجواز فإنه اعطاء لمصلحة الدين وهو أهم من الاعطاء لحاجة الدنيا فقط، وكلام شيخ الإسلام هنا ذكره في نظرية العقد ص٢٠، وهو كلام صحيح مستقيم فرحمه الله آمين.

وعثمان، وعلي إعطاءهم لعدم الحاجة إليه في خلافتهم، لا لسقوط سهمهم، فإن تعذر الصرف إليهم*[1]، رد على بقية الأصناف*[2].

(**الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون**) فيعطى المكاتب وفاء دينه، لعجزه عن وفاء ما عليه، ولو مع قدرته على التكسب، ولو قبل حلول نجم*[3]، ويجوز أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه، فيعتقها*[4] لقول ابن عباس.

(**و**) يجوز أن (**يفك منها الأسير المسلم**)، لأن فيه فك رقبة من الأسر، لا أن يعتق قنه*[5] أو مكاتبه عنها*[6].

(**السادس: الغارم**)*[7] وهو نوعان أحدهما: غارم (**لإصلاح ذات البين**) أي الوصل بأن يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين، أو أهل قريتين تشاجر في دماء، وأموال، ويحدث بسببها الشحناء، والعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالاً عوضًا عما بينهم، ليطفئ النائرة، ، فهذا قد أتى معروفًا عظيمًا، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة، لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيبًا من الصدقة، (**ولو مع غنى**) إن لم يدفع من ماله.

النوع **الثاني**: ما أشير إليه بقوله: (**أو**) تدين (**لنفسه**) في شراء من كفار، أو مباح أو

---

*١ قوله فإن تعذر الصرف إليهم . . . الخ، ظاهره أنه إن لم يتعذر وجب إعطاؤهم وهو خلاف ما صرحوا به في جواز الاقتصار على صنف واحد، والمفهوم لا يعارض الصريح ويحتمل إن قضى كلامه سقوط سهمهم ويحتمل أن تكون العبارة متلقاة مما يرى وجوب الاستيعاب، والله أعلم.

*٢ وقيل بل انقطع حكمهم وهو رواية فعليها يرد سهمهم في بقية الأصناف أو في مصالح المسلمين.

*٣ وقيل لا يأخذ قبل حلول النجم.

*٤ وعنه لا يجوز وأطلقهما في المقنع.

*٥ وفيه وجه بالجواز.

*٦ فائدة ولاء من اعتق في الزكاة للمسلمين إن كان المعتق الساعي وإن كان المعتق رب المال فولاؤه له على، ذكروه في باب العتق وهو إحدى الروايتين عن أحمد وعنه يرد في عتق مثله، قال في الإنصاف: هنا على الصحيح من المذهب، وقيل في الصدقات أيضًا من ابن تميم قلت والأولى أن يصرف في عتق مثله إن أمكن وإلا ففي الصدقات أما كون الولاء يعود إلى المعتق فضعيف.

*٧ ولو مع تأجيل الدين. أ. هـ.

محرم، وتاب **(مع الفقر)** ويعطى*[1] وفاء دينه ولو لله، ولا يجوز له صرفه في غيره ولو فقيراً وإن دفع إلى الغارم لفقره جاز أن يقضي منه دينه.

**(السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة المتطوعة أي)** الذين **(لا ديوان لهم)**، أو لهم دون ما يكفيهم، فيعطى ما يكفيه لغزوه، ولو غنيًا، ويجوز أن يعطى منها لحج فرض*[2] فقير وعمرته لا أن يشتري منها فرسًا يحبسها*[3] أو عقاراً يقفه على الغزاة، وإن لم يغز، رد ما أخذه. نقل عبدالله: إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة.

**(الثامن: ابن السبيل)**، وهو **(المسافر المنقطع به)** أي بسفره المباح*[4]، أو المحرم، إذا تاب **(دون المنشئ للسفر من بلده)** إلى غيرها، لأنه ليس في سبيل، لأن السبيل هي الطريق فسمي من لزمها ابن السبيل، كما يقال: ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه، وابن الماء لطيره لملازمته له.

**(فيعطى)** ابن السبيل **(ما يوصله إلى بلده)**، ولو وجد مقرضًا*[5]، وإن قصد بلداً، واحتاج قبل وصوله إليها، أعطي ما يصل به إلى البلد الذي قصده، وما يرجع به إلى بلده، وإن فضل مع ابن سبيلٍ، أو غاز، أو غارم أو مكاتب شيء، رده، وغيرهم يتصرف بما شاء لملكه له مستقراً.

**(ومن كان ذا عيال، أخذ ما يكفيهم)** لأن كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته، ويقلد من ادعى عيالاً أو فقراً ولم يعرف بغنى.

**(ويجوز صرفها)** أي الزكاة **(إلى صنف واحد)**، لقوله تعالى: ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾[1]، ولحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال: «أعلمهم أن

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٧١.

*١ سواء كان حالاً أو مؤجلاً وهو المذهب، والوجه الثاني لا يعطى قبل حلوله، والله أعلم.

*٢ وعنه ونفله.

*٣ وعنه يجوز نقله ابن الحكم وقدمه في الرعاية الكبرى وهو الصواب.

*٤ لا للنزهة لأنه لا حاجة إليه ولا المكروه كسفره وحده ونحوه، والوجه الثاني يجوز إعطاؤه في سفر النزهة وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وظاهر كلام الكثير أيضًا أنه يعطى في السفر المكروه وأما السفر المحرم فقطع الأكثر بأنه لا يعطى. أ. هـ. ملخصًا من الإنصاف.

*٥ وقيل يجوز إذن.

الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» متفق عليه[1]، فلم يذكر في الآية، والخبر إلا صنف واحد، ويجزئ الاقتصار على إنسان واحد، ولو غريمه، أو مكاتبه إن لم يكن حيلة، لأنه ﷺ أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر[2]. وقال لقبيصة: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها[3].

(**ويسن**) دفعها (**إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم**)، كخاله وخالته على قدر حاجتهم الأقرب، فالأقرب لقوله ﷺ: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة»[4].

## فصل

(**ولا**) يجزئ* أن (**تدفع إلى هاشمي**) أي من ينسب إلى هاشم بأن يكون من سلالته، فدخل آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبدالمطلب، وآل أبي لهب، لقوله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» أخرجه مسلم[5]، لكن تجزئ إليه إن كان غازيًا، أو غارمًا لإصلاح ذات بين، أو مؤلفًا.

---

(١) تقدم تخريجه ص١٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢١٣) والترمذي (١٢٠٠) وابن ماجة (٢٠٢٦) وأحمد (٤/ ٣٧) وقال الترمذي: حسن، وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٣) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) مسلم (١٠٤٤)، من حديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه.

(٤) النسائي (٥/ ٩٢) والترمذي (٦٥٨) وقال: حسن، وابن ماجة (١٨٤٤) وأحمد (٤/ ١٧، ١٨، ٢١٤) والحاكم (١/ ٤٠٧) من حديث سلمان بن عامر.

(٥) مسلم (١٠٧٢).

* حاصل كلامهم أن الموانع من دفع الزكاة ثمانية: الزوجية، الثاني: الكفر إلا في المؤلفة، الثالث: كمال الرق إلا في المكاتب والعامل، الرابع: كونه من بني هاشم إلا في التأليف والغزو والغرم لإصلاح ذات البين، الخامس: الغنى إلا في أربعة العمالة، وهذه الثلاثة، السادس: كونه أصلاً أو فرعًا إلا في هذه الأربعة، السابع: وجوب النفقة إلا في هؤلاء الأربعة والمكاتب وابن السبيل، الثامن: القدرة على الكسب حيث يمنع الغنى إلا في تفرغ لعلم إذا تعذر الجمع، والله أعلم.

(و) لا إلى (**مطلبي**)* لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس، اختاره القاضي، وأصحابه، وصححه ابن المنجا، وجزم به في «الوجيز» وغيره، والأصح تجزئ إليهم، اختاره الخرقي، والشيخان، وجزم به في المنتهى والإقناع، لأن آية الأصناف، وغيرها من العمومات تتناولهم، ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم بدليل أن بني نوفل، وبني عبدشمس مثلهم، ولم يعطوا شيئًا من الخمس، وإنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة، كما أشار إليه ﷺ بقوله: «لم يفارقوني في جاهلية، ولا إسلام»[1] والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة.

(و) لا إلى (**مواليهما**) لقوله ﷺ: «وإن موالي القوم منهم»[2] رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وصححه، ولكن على الأصح تجزئ إلى موالي بني المطلب كإليهم، ولكل أخذ صدقة تطوع، ووصية، أو نذر لفقر، لا كفارة.

(**ولا إلى فقيرة تحت غني منفق**)، ولا إلى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه لاستغنائه بذلك.

(**ولا إلى فرعه**) أي ولده، وإن سفل من ولد الابن، أو ولد البنت.

(و) لا إلى (**أصله**) كأبيه، وأمه، وجده، وجدته من قبلهما، وإن علوا، إلا أن يكونوا عمالاً، أو مؤلفين، أو غزاة أو غارمين لذات بين.

ولا تجزئ أيضًا إلى سائر من تلزمه نفقته، ما لم يكن عاملاً، أو غازيًا، أو مؤلفًا، أو مكاتبًا، أو ابن سبيل، أو غارمًا لإصلاح ذات بين.

وتجزئ إلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله، أو تعذرت نفقته من زوج، أو قريب بنحو غيبة أو امتناع.

(**ولا**) تجزئ (**إلى عبد**) كامل رق غير عامل، أو مكاتب (و) لا إلى (**زوج**)، فلا يجزئها دفع زكاتها إليه، ولا بالعكس، وتجزئ إلى ذوي أرحامه من غير عمودي النسب.

(**وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل**) لأخذها، (**فبان أهلاً**) لم تجزئه لعدم جزمه بنية الزكاة

أي كما لو دفع إنسان دينًا عليه إلى غير من هو له فلا يجزئه ولو كان ظانًا أنه ربه.

---

(١) النسائي (٧/ ١٣١)، وأحمد (٤/ ٨١) عن جبير بن مطعم.

(٢) أبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٥/ ١٠٧)، والترمذي (٦٥٧)، وقال: حسن صحيح.

* وهو بنو المطلب بن عبد مناف فالمطلب أخو هاشم ومن عقبه وأولاد عبد مناف أربعة هاشم والمطلب ونوفل.

حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها، **(أو بالعكس)** بأن دفعها لغير أهلها ظانًا أنه أهلها، **(لم تجزئه)**، لأنه لا يخفى حاله غالبًا، وكدين الآدمي **(إلا)** إذا دفعها **(لغني، ظنه فقيرًا)** فتجزئه، لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجلدين، وقال: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني، ولا قوي مكتسب»[1].

**(وصدقة التطوع مستحبة)** حث الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة، وقال ﷺ: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء»[2] رواه الترمذي وحسنه.

**(و)** هي **(في رمضان)** وكل زمان، ومكان فاضل كالعشر والحرمين أفضل لقول ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل . . .» الحديث، متفق عليه[3]. **(و)** في **(أوقات الحاجة أفضل)**، وكذا على ذي رحم لاسيما مع عداوة، وجار، لقوله تعالى: ﴿يتيمًا ذا مقربة، أو مسكينًا ذا متربة﴾[4]، ولقوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي رحم اثنتان: صدقة وصلة».

**(وتسن)** الصدقة **(بالفاضل عن كفايته، و)** كفاية **(من يمونه)**، لقوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى» متفق عليه[5].

**(ويأثم)** من تصدق **(بما ينقصها)** أي ينقص مؤونة تلزمه، وكذا لو أضر بنفسه، أو غريمه، أو كفيله لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»[6].

ومن أراد الصدقة بماله كله، وله عائلة لهم كفاية، أو يكفيهم بمكسبه، فله ذلك لقصة الصديق. وكذا لو كان وحده، ويعلم من نفسه حسن التوكل، والصبر على المسألة، وإلا حرم.

* * *

---

(١) أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٩٩)، وأحمد (٤/ ٢٢٤) وغيرهم.

(٢) الترمذي (٦٦٤) عن أنس، وقال: حسن غريب.

(٣) البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٤) سورة البلد، آية ١٥، ١٦.

(٥) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٦) مسلم (٩٩٦)، وأبو داود (١٦٩٢)، وأحمد (٢/ ١٦٠ و١٩٣-١٩٥) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، واللفظ لأبي داود.

# كتاب الصيام

**لغة**: مجرد الإمساك، يقال للساكت: صائم لإمساكه عن الكلام، ومنه: ﴿إني نذرت للرحمن صومًا﴾[1].

وفي الشرع: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص.

وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، قال ابن حجر في «شرح الأربعين»: في شعبان. اهـ. فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعًا.

(**يجب صوم رمضان برؤية هلاله**)، لقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[2] ولقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[3].

والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله تعالى، ولا يكره قول رمضان.

(**فإن لم ير**) الهلال (**مع صحو ليلة الثلاثين**) من شعبان (**أصبحوا مفطرين**)، وكره الصوم، لأنه يوم الشك المنهي عنه، (**وإن حال دونه**) أي دون هلال رمضان بأن كان في مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان (**غيم، أو قتر**) - بالتحريك - أي غبرة، وكذا دخان (**فظاهر المذهب يجب صومه**) أي صوم يوم تلك الليلة حكمًا ظنيًا احتياطًا بنية رمضان، قال في «الإنصاف»: وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه. اهـ. وهذا قول عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، لقوله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا

---

(١) سورة مريم، آية ٢٦.

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(٣) البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»[1].

قال نافع: كان عبدالله بن عمر، إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يومًا، يبعث من ينظر له الهلال، فإن رأى، فذاك، وإن لم يرَ، ولم يحل دون منظره سحاب، ولا قتر أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب، أو قتر أصبح صائمًا.

ومعنى: «اقدروا له» أي ضيقوا بأن يجعل شعبان تسعًا وعشرين، وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه، وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره. ويجزئ صوم ذلك اليوم إن ظهر منه، وتصلى التراويح تلك الليلة، ويجب إمساكه على من لم يبيت نيته، لا عتق، أو طلاق معلق برمضان.

**(وإن رؤي)** الهلال **(نهارًا)**، ولو قبل الزوال، **(فهو لليلة المقبلة)***، كما لو رؤي آخر النهار، وروى البخاري في «تاريخه» مرفوعًا: «من أشراط الساعة أن يروا الهلال يقولون: ابن ليلتين».

**(وإذا رآه أهل بلد)** أي متى ثبتت رؤيته ببلد، **(لزم الناس كلهم الصوم)**، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» وهو خطاب للأمة كافة، فإن رآه جماعة ببلد، ثم سافروا لبلد بعيد، فلم ير الهلال به في آخر الشهر أفطروا.

**(ويصام)** وجوبًا **(برؤية عدل)** مكلف، ويكفي خبره بذلك، لقول ابن عمر: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود[2]، **(ولو)** كان **(أنثى)**، أو عبدًا، أو بدون لفظ الشهادة. ولا يختص بحاكم، فيلزم

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٠٢.

(٢) أبو داود (٢٣٤٢).

* قوله وإن رؤي نهارًا فهو لليلة المقبلة، قال في شرح الإقناع قال شيخ الإسلام زكريا في شرح البهجة: والمراد بما ذكر من أنه للمستقبلة دفع ما قيل أن رؤيته تكون لليلة الماضية أ.هـ.، أي فلا أثر لرؤية الهلال نهارًا وإنما يعتد بالرؤية بعد الغروب. قلت: ولعل مراد أصحابنا لظاهر الخبر السابق ولما يأتي فيهن علق طلاق امرأته برؤية الهلال حيث قالوا فرؤي وقد غربت فعلم منه أن الرؤية قبل الغروب لا أثر لها أ.هـ. شرح إقناع، وأقول إن رؤية الهلال قبل الغروب لا تخلو من حالين، فإما أن يُرى خلف الشمس أو أمامها، فإن رؤي خلفها فلا ريب في أنه يسهل، وإن رؤي أمامها فيحتمل أن يهل ويحتمل أن لا يهل، والله أعلم.

الصوم من سمع عدلاً يخبر برؤيته، تثبت بقية الأحكام، ولا يقبل في شوال وسائر الشهور إلا ذكران بلفظ الشهادة، ولو صاموا ثمانية وعشرين يومًا، ثم رأوه قضوا يومًا فقط.

(**فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يومًا، فلم ير الهلال**)، لم يفطروا*[1] لقوله ﷺ: «وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا»[(١)].

(**أو صاموا لأجل غيم**) ثلاثين يومًا، ولم يروا الهلال (**لم يفطروا**) لأن الصوم إنما كان احتياطًا، والأصل بقاء رمضان، وعلم منه أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا، ولم يروه، أفطروا صحوًا كان أو غيمًا، لما تقدم.

(**ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله**) لزمه الصوم*[2]، وجميع أحكام الشهر من طلاق، وغيره معلق به، لعلمه أنه من رمضان، (**أو رأى**) وحده (**هلال شوال صام**)، ولم يفطر، لقوله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس»[(٢)] رواه الترمذي وصححه.

وقال ابن عقيل: يفطر سرًا.

وإن اشتبهت الأشهر على نحو مأسور تحرى، وأجزأه إن لم يعلم أنه تقدمه، ويقضي ما وافق عيدًا أو أيام تشريق.

(**ويلزم الصوم**)*[3] في شهر رمضان (**لكل مسلم**)، لا كافر، ولو أسلم في أثنائه، قضى الباقي فقط (**مكلف**)، لا صغير، ومجنون (**قادر**)، لا مريض يعجز عنه للآية، وعلى ولي صغير مطيق أمره به، وضربه عليه، ليعتاده.

(**وإذا قامت البينة في أثناء النهار**) برؤية الهلال تلك الليلة، (**وجب الإمساك، والقضاء**)*[4] لذلك اليوم الذي أفطره (**على كل من صار في أثنائه أهلاً لوجوبه**) أي وجوب الصوم، وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، والنسائي (٤/ ١٣٢-١٣٣)، عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب.

(٢) الترمذي (٨٠٢) عن أبي هريرة، وقال: حسن غريب صحيح.

*١ وعنه يفطرون فيثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً، وقيل يفطرون إن كان في آخر الشهر غيم أو نحوه، قال المجد وهو حسن إن شاء الله.

*٢ ونقل حنبل لا يلزمه واختاره الشيخ تقي الدين.

*٣ وكذا ما وافق رمضان القابل فلا يجزئه عن واحد منهما لاعتبار التعيين وإن لم تعتبره قياس المذهب يقع عن رمضان الثاني ويقضي الأول واقتصر عليه في الفروع.

*٤ وذكر أبو الخطاب رواية لا يلزمه الإمساك، وقال الشيخ تقي الدين يمسك ولا يقضي، فهذه ثلاثة أقوال وعلى قول الشيخ لو لم يعلم إلا بعد الغروب لم يلزمه القضاء، وقول الشيخ أقرب إلى الأدلة، والله أعلم.

(**وكذا حائض ونفساء طهرتا**) في أثناء النهار فيمسكان ويقضيان*[1].

(و) كذا (**مسافر قدم مفطراً**) يمسك ويقضي*[2]، وكذا لو برئ مريض مفطراً، أو بلغ صغير في أثنائه مفطراً*[3]، أمسك وقضى، فإن كانوا صائمين أجزأهم*[4]، وإن علم مسافر أنه يقدم غداً، لزمه الصوم*[5]، لا صغير علم أنه يبلغ غداً، لعدم تكليفه.

(**ومن أفطر لكبر، أو مرض، لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً**) ما يجزئ في كفارة مد بر، أو نصف صاع من غيره، لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾[1]: ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم، رواه البخاري[2].

والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير، لكن إن كان الكبير أو المريض*[6] الذي لا يرجى برؤه مسافراً، فلا فدية لفطره بعذر معتاد، ولا قضاء لعجزه عنه.

(**وسن**) الفطر (**لمريض يضره**) الصوم، و(**لمسافر يقصر**)، ولو بلا مشقة، لقوله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[1]، ويكره لهما الصوم، ويجوز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه، ولا كفارة فيه، أو به شبق، ولم تندفع شهوته بدون الوطء،

---

(١) سورة البقرة، آية ١٨٤.

(٢) البخاري (٤٥٠٥).

*١ وعنه لا يلزمهما الإمساك، أما القضاء فواجب إجماعاً.

*٢ والخلاف فيهما أي المريض والمسافر كالخلاف في الحائض والنفساء.

*٣ وعنه لا يلزمه إمساك ولا قضاء، وكذا مجنون أفاق وكافر أسلم، وعنه يلزمهم الإمساك دون القضاء وفاقاً للأئمة الثلاثة، فهذه ثلاثة أقوال فيهم، والله أعلم.

*٤ وعند أبي الخطاب في الصبي يبلغ صائماً يلزمه القضاء كالصلاة إذا بلغ في أثنائها، قاله في الإنصاف.

*٥ وهو من المفردات، وقيل يستحب، قال المجد وهو أقيس أ. هـ. إنصاف.

*٦ قوله في الكبير والمريض المأيوس من برئه يسافر لا قضاء ولا إطعام فيه نظر ظاهر، والصحيح وجوب الإطعام، وأما قولهم لا فدية لنظره بعذر معتاد فيه نظر لأن إفطاره هذا ثابت ولا يجب عليه الصيام سواء كان مسافراً أم مقيماً، وإنما الواجب عليه الإطعام، والإطعام لا فرق فيه بين حالتي الحضر والسفر بخلاف الصوم فإنه إنما سقط عن المسافر لاحتمال وجود المشقة، وأما قولهم ولا قضاء لعجزه عنه فصحيح أنه لا قضاء لعجزه عنه ولكن هو من الأصل لم يجب عليه الأداء فلا يجب القضاء عليه الذي هو فرعه، وإنما الواجب عليه الإطعام الذي هو بدل الصيام، وهذا لا فرق فيه بين حال السفر والحضر كما تقدم، والله أعلم.

ويخاف تشقق انثييه، ولا كفارة، ويقضي ما لم يتعذر لشبق، فيطعم كالكبير.

وإن سافر ليفطر حرم.

**(وإن نوى حاضر صوم يوم، ثم سافر في أثنائه، فله الفطر)** إذا فارق بيوت قريته، ونحوها لظاهر الآية، والأخبار الصريحة، والأفضل عدمه.

**(وإن أفطرت حامل، أو)** أفطرت **(مرضع خوفًا على أنفسهما)** فقط أو مع الولد **(قضتاه)** أي قضتا الصوم **(فقط)** من غير فدية، لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

**(و)** إن أفطرتا خوفًا **(على ولديهما)** فقط، **(قضتا)** عدد الأيام **(وأطعمتا)***[1] وأي وجب على من يمون الولد أن يطعم عنهما **(لكل يوم مسكينًا)** ما يجزئ في كفارة، لقوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾[1]، قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع، إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» رواه أبو داود[2].

وروي عن ابن عمر: وتجزئ هذه الكفارة إلى مسكين واحد جملة، ومتى قبل رضيع ثدي غيرها، وقدر أن يستأجر له، لم تفطر، وظئر كأم.

ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة، كغرق.

وليس لمن أبيح له الفطر برمضان صوم غيره فيه.

**(ومن نوى الصوم، ثم جن، أو أغمي عليه جميع النهار، ولم يفق جزءًا منه، لم يصح صومه)**، لأن الصوم الشرعي الإمساك مع النية، فلا يضاف للمجنون، ولا للمغمى عليه، فإن أفاقا جزءًا من النهار، صح*[2] الصوم سواء كان من أول النهار، أو آخره.

**(لا إن نام جميع النهار)** فلا يمنع صحة صومه لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية.

---

(١) سورة البقرة، آية ١٨٤.

(٢) أبو داود (٢٣١٨).

*١ ظاهر كلام المتن أن الإطعام على الوالدتين فلذلك صرف الشارح عبارته فتأمل وظاهر كلام المتن هو ظاهر كلامه في المقنع وهو احتمال لابن عقيل في الفنون وعلله بأنه يتبع لها ولهذا وجبت كفارة واحدة. أ.هـ.

*٢ وقيل لا يصح مع الجنون فيفسد الصوم بقليل الجنون وكثيره.

**(ويلزم المغمى عليه القضاء)***[1] أي قضاء الصوم الواجب زمن الإغماء، لأن مدته لا تطول غالبًا، فلم يزل به التكليف **(فقط)** بخلاف المجنون، فلا قضاء عليه لزوال تكليفه.

**(ويجب تعيين النية)** بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان، أو قضائه، أو نذر أو كفارة لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»[1] **(من الليل)** لما روى الدارقطني بإسناده عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له»[2] وقال: إسناده كلهم ثقات. ولا فرق بين أول الليل، أو وسطه، أو آخره، ولو أتى بعدها بمناف للصوم من نحو أكل ووطء **(لصوم كل يوم واجب)**، لأن كل يوم عبادة مفردة، لا يفسد صومه بفساد صوم غيره، **(لا نية الفرضية)** أي لا يشترط أن ينوي كون الصوم فرضًا، لأن التعيين يجزئ عنه، ومن قال: أنا صائم غدًا إن شاء الله مترددًا، فسدت نيته، لا متبركًا، كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله غير متردد في الحال، ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم.

**(ويصح)** صوم **(النفل بنية من النهار قبل الزوال، و بعده)** لقول معاذ، وابن مسعود، وحذيفة، وحديث عائشة قالت: «دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم من شئ؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذاً صائم»[3] رواه الجماعة إلا البخاري. وأمر بصوم يوم عاشوراء في أثنائه، ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها.

**(ولو نوى إن كان غدًا من رمضان، فهو فرضي لم يجزئه)***[2] لعدم جزمه بالنية، وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان وقال: وإلا فأنا مفطر، فبان من رمضان، أجزأه لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله.

**(ومن نوى الإفطار، أفطر)** أي صار كمن لم ينو لقطعه النية، وليس كمن أكل أو شرب، فيصح أن ينويه نفلاً بغير رمضان، ومن قطع نية نذر، أو كفارة، ثم نواه نفلاً، أو قلب نيتهما إلى نفل صح، كما لو انتقل من فرض صلاة إلى نفلها.

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٧.

(٢) الدارقطني (٢/ ١٧٢).

(٣) مسلم (١١٥٤).

*١ وقيل لا يلزمه واختاره في الفائق وهو مذهب أبي حنيفة لصحة الصوم عنده مع الإغماء.

*٢ وعن أحمد رواية أخرى يجزئه، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

## باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

وما يتعلق بذلك.

(**من أكل، أو شرب، أو استعط**) بدهن، أو غيره، فوصل إلى حلقه، أو دماغه، (**أو احتقن، أو اكتحل بما يصل**) أي بما يعلم وصوله (**إلى حلقه**) لرطوبته، أو حدته من كحل، أو صبر، أو قطور، أو ذرور، أو إثمد كثير، أو يسير مطيب فسد صومه، لأن العين منفذ، وإن لم يكن معتادًا.

(**أو أدخل إلى جوفه شيئًا**) من أي موضع كان (**غير إحليله**)، فلو قطر فيه أو غيب فيه شيئًا، فوصل إلى المثانة، لم يبطل صومه.

(**أو استقاء**) أي استدعى القيء، فقاء، فسد أيضًا، لقوله ﷺ: «من استقاء عمدًا، فليقض»[1] حسنه الترمذي.

(**أو استمنى**) فأمنى، أو أمذى، (**أو باشر**) دون الفرج، أو قبل، أو لمس، (**فأمنى، أو أمذى، أو كرر النظر، فأنزل**) منيًا فسد صومه لا إن أمذى.

(**أو حجم، أو احتجم، وظهر دم عامدًا ذاكرًا**) في الكل (**لصومه، فسد**) صومه لقول رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[2] رواه أحمد والترمذي. قال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك، ولا يفطر بفصد، ولا شرط، ولا رعاف.

(**لا**) إن كان (**ناسيًا، أو مكرهًا**) ولو بوجور مغمىً عليه معالجة، فلا يفسد صومه وأجزأه لقوله ﷺ: «عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3].

ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «من نسي، وهو صائم، فأكل، أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه[4].

---

(١) الترمذي (٧٢٠)، وأخرجه - أيضًا - أبو داود (٢٣٨٠)، وأحمد (٢/ ٤٩٨)، وابن ماجة (١٦٧٦)، وصححه ابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم (١/ ٤٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) روي عن ثمانية عشر صحابيًا، خرجه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٧٢).

(٣) تقدم.

(٤) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

**(أو طار إلى حلقه ذباب، أو غبار)** من طريق، أو دقيق، أو دخان لم يفطر لعدم إمكان التحرز من ذلك، أشبه النائم.

**(أو فكر، فأنزل)*** لم يفطر لقوله ﷺ: «عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم به»[1].

وقياسه على تكرار النظر غير مسلم، لأنه دونه.

**(أو احتلم)** لم يفسد صومه، لأن ذلك ليس بسبب من جهته، وكذا لو ذرعه القيء أي غلبه.

**(أو أصبح في فيه طعام، فلفظه)** أي طرحه، لم يفسد صومه، وكذا لو شق عليه أن يلفظه، فبلعه مع ريقه من غير قصد، لما تقدم، وإن تميز عن ريقه، وبلعه باختياره أفطر، ولا يفطر إن لطخ باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه.

**(أو اغتسل، أو تمضمض، أو استنشر)** يعني استنشق، **(أو زاد على الثلاث)** في المضمضة، أو الاستنشاق، **(أو بالغ)** فيهما **(فدخل الماء حلقه، لم يفسد)** صومه لعدم القصد.

وتكره المبالغة في المضمضة، والاستنشاق للصائم وتقدم، وكرها له عبثًا، أو إسرافًا، أو لحر أو عطش كغوصه في ماء لغير غسل مشروع أو تبرد.

ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد.

**(ومن أكل)** أو شرب، أو جامع **(شاكًا في طلوع فجر)**، ولم يتبين له طلوعه، **(صح صومه)**، ولا قضاء عليه، ولو تردد، لأن الأصل بقاء الليل، **(لا إن أكل)** ونحوه **(شاكًا في غروب الشمس)** من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه، ولم يتبين بعد ذلك أنها غربت، فعليه قضاء الصوم الواجب، لأن الأصل بقاء النهار.

**(أو)** أكل ونحوه **(معتقدًا أنه ليل، فبان نهارًا)** أي فبان طلوع الفجر، أو عدم غروب الشمس، قضى لأنه لم يتم صومه، وكذا يقضي إن أكل، ونحوه يعتقد نهارًا، فبان ليلاً، ولم يجدد نية لواجب، لا من أكل ظانًا غروب شمس ولم يتبين له الخطأ.

---

(١) البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧).

* وقيل يفطر.

## فصل

(**ومن جامع في نهار رمضان**)، ولو في يوم لزمه إمساكه، أو رأى الهلال ليلته، وردت شهادته، فغيب حشفة ذكره الأصلي (**في قُبل**) أصلي، (**أو دبر**)، ولو ناسيًا، أو مكرهًا (**فعليه القضاء، والكفارة**) أنزل أو لا، ولو أولج خنثى مشكل ذكره في قبل خنثى مشكل، أو قُبل امرأة، أو أولج رجل ذكره في قُبل خنثى مشكل، لم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل كالغُسل، وكذا إذا أنزل مجبوب، أو امرأتان بمساحقة.

فعليهن القضاء والكفارة ذكره في المنتهى.

(**وإن جامع دون الفرج**)، ولو عمدًا، (**فأنزل**) منيًا، أو مذيًا (**أو كانت المرأة**) المجامعة (**معذورة**) بجهل، أو نسيان، أو إكراه، فالقضاء، ولا كفارة، وإن طاوعت عامدة عالمة، فالكفارة أيضًا.

(**أو جامع من نوى الصوم في سفره**) المباح فيه القصر، أو في مرض يبيح الفطر (**أفطر، ولا كفارة**) لأنه صوم لا يلزم المضي فيه، أشبه التطوع، ولأنه يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعده.

(**وإن جامع في يومين**) متفرقين، أو متواليين، (**أو كرره**) أي كرر الوطء (**في يوم ولم يكفر**) للوطء الأول، (**فكفارة واحدة في الثانية**) وهي ما إذا كرر الوطء في يوم قبل أن يكفر. قال في «المغني والشرح»: بغير خلاف، (**وفي الأولى**)، وهي ما إذا جامع في يومين (**اثنتان**)*[1] لأن كل يوم عبادة مفردة.

(**وإن جامع، ثم كفر، ثم جامع في يومه، فكفارة ثانية**)*[2] لأنه وطء محرم، وقد تكرر، فتتكرر هي، كالحج.

أي كما لو كرر المحظور في الحج بعد أن كفر.

(**وكذلك من لزمه الإمساك**) كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسي

---

*١ قال في الإنصاف: وهو من المفردات وذكر الحلواني رواية تكفيه كفارة واحدة يعني الجماع الأول وكذلك لو أكل عامدًا ثم جامع فإنه يلزمه كفارة، قال في المغني وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا شيء عليه بذلك الجماع.

*٢ هذا المذهب والوجه الثاني تكفيه كفارة واحدة للتداخل، قال في المغني: وهو ظاهر إطلاق الخرقي واختيار أبي بكر ومذهب الزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي.

النية، أو أكل عامدًا (**إذا جامع**)، فعليه الكفارة لهتكه حرمة الزمن.

(**ومن جامع وهو معافى، ثم مرض، أو جن، أو سافر لم تسقط**)*[1] الكفارة عنه لاستقرارها كما لو لم يطرأ العذر.

(**ولا تجب***[2] **الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان**)، لأنه لم يرد به نص، وغيره لا يساويه والنزع جماع، والإنزال بالمساحقة كالجماع على ما في «المنتهى».

(**وهي**) أي كفارة الوطء في نهار رمضان (**عتق رقبة**) مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل.

(**فإن لم يجد**) رقبة (**فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع**) الصوم (**فإطعام ستين مسكينًا**) لكل مسكين مدّ برٍّ، أو نصف صاع تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط.

وكذا كفارة الوطء في الحيض تسقط بالعجز دون ما عداهما.

(**فإن لم يجد**) شيئًا يطعمه للمساكين (**سقطت الكفارة**)، لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر ليطعمه للمساكين، فأخبره بحاجته قال: «أطعمه أهلك»[(1)] ولم يأمره بكفارة أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته، بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها، ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه.

## باب ما يكره ويستحب في الصوم

(**وحكم القضاء**) أي قضاء الصوم.

(**يكره**) لصائم (**جمع ريقه، فيبتلعه**) للخروج من خلاف من قال بفطره.

(**ويحرم**) على الصائم (**بلع النخامة**)، سواء كانت من جوفه، أو صدره، أو دماغه (**ويفطر بها فقط**) أي لا بالريق، (**إن وصلت إلى فمه**)، لأنها من غير الفم.

---

(١) البخاري (١٩٣٦) ومواضع أخرى، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

*١ هذا مذهب مالك، وقال أبو حنيفة تسقط، وللشافعي قولان كالمذهبين.

*٢ وعن أحمد تجب بالإنزال المفسد للصوم، وعن مالك تجب بكل ما كان هتكًا للصوم، وعن عطاء والحسن والزهري والثوري تجب بالأكل والشرب، وبه قال أبو حنيفة إن كان يتغذى به أو يتداوى به.

وكذلك إذا تنجس فمه بدم، أو قيء، ونحوه، فبلعه، وإن قل، لإمكان التحرز منه.

وإن أخرج من فمه حصاة، أو درهمًا، أو خيطًا، ثم أعاده، فإن كثر ما عليه، أفطر، وإلا فلا.

ولو أخرج لسانه، ثم أعاده لم يفطر بما عليه، ولو كثر لأنه لم ينفصل عن محله.

ويفطر بريق أخرجه إلى ما بين شفتيه ثم بلعه.

(**ويكره ذوق طعام بلا حاجة**). قال المجد: المنصوص عنه أنه لا بأس به لحاجة، ومصلحة، وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس.

(**و**) يكره (**مضغ علك قوي**)، وهو الذي كلما مضغه، صلب وقوي، لأنه يحلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش (**وإن وجد طعمهما**) أي طعم الطعام والعلك (**في حلقة، أفطر**) لأنه أوصله إلى جوفه.

أي بلع ريقه أو لم يبلعه لأنه تعريض بصومه للفساد.

(**ويحرم**) مضغ (**العلك المتحلل**) مطلقًا إجماعًا، قاله في «المبدع»، (**إن بلع ريقه**) وإلا فلا. هذا معنى ما ذكره في «المقنع» و«المغني»، و«الشرح»، لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه، ولم يوجد، وقال في «الإنصاف»: والصحيح من المذهب أنه يحرم مضغ ذلك، ولو لم يبتلع ريقه، وجزم به الأكثر. اهـ. وجزم به في «الإقناع» و«المنتهى».

ويكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه، وشم ما لا يؤمن أن يجذبه نفس كسحيق مسك.

(**وتكره القبلة**)، ودواعي الوطء (**لمن تحرك شهوته**)، لأنه ﷺ «نهى عنها شابًا، ورخص لشيخ[1] رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح، وكان رسول الله ﷺ «يقبل وهو صائم لما كان مالكًا لأربه»[2] وغير ذي الشهوة في معناه، وتحرم إن ظن إنزالاً.

أي شهوته.

(**ويجب**) مطلقًا (**اجتناب كذب، وغيبة**)، ونميمة، (**وشتم**)، ونحوه لقوله ﷺ: «من

---

(١) أبو داود (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و«الموطأ» (١/ ٢٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه، وشرابه»[1] رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود وغيرهم.

قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه، كانوا إذا صاموا، قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا، ولا نغتاب أحداً. ولا يعمل عملاً يجرح به صومه.

وسن له كثرة قراءة، وذكر، وصدقة، وكف لسانه عما يكره.

**(وسن لمن شتم قوله)** جهراً **(إني صائم)**، لقوله ﷺ: «فإن شاتمه أحد، أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم»[2].

**(و)** سن (تأخير سحور)، إن لم يخش طلوع فجر ثان، لقول زيد بن ثابت: «تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان بينهما؟ .. قال: قدر خمسين آية» متفق عليه[3].

وكره جماع مع شك في طلوع فجر، لا سحور.

**(و)** سن **(تعجيل فطر)** لقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[4] متفق عليه. والمراد إذا تحقق غروب الشمس.

وله الفطر بغلبة الظن، وتحصل فضيلته بشرب، وكمالها بأكل.

ويكون **(على رطب)** لحديث أنس «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن، فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات، حسا حسوات من ماء»[5] رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب.

**(فإن عدم)** الرطب، **(فتمر، فإن عدم فـ)** على **(ماء)**، لما تقدم.

**(وقول ما ورد)** عند فطره ومنه: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك

---

(١) البخاري (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري رقم (٥٧٥)، (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٤) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٥) أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وقال: حسن غريب.

وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم.

(**ويستحب القضاء**)*[1] أي قضاء رمضان فوراً (**متتابعًا**)، لأن القضاء يحكي الأداء، وسواء أفطر بسبب محرم، أو لا، وإن لم يقض على الفور، وجب العزم عليه.

(**ولا يجوز**) تأخير قضائه (**إلى رمضان آخر من غير عذر**)، لقول عائشة: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، لمكان رسول الله ﷺ» متفق عليه[1].

فلا يجوز التطوع قبله، ولا يصح*[2].

(**فإن فعل**) أي أخره بلا عذر، حرم عليه، وحينئذ (**فعليه مع القضاء إطعام***[3] **مسكين لكل يوم**) ما يجزئ في كفارة، رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة[2]، وإن كان لعذر فلا شيء عليه.

(**وإن مات**)*[4] بعد أن أخره لعذر، فلا شيء، ولغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين، كما تقدم، (**ولو بعد رمضان آخر**)، لأنه بإخراج كفارة واحدة، زال تفريطه، والإطعام من رأس ماله أوصى به، أو لا، وإن مات، وعليه صوم كفارة، أطعم عنه، كصوم متعة، ولا يقضى عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم*[5].

(**وإن مات، وعليه صوم**) نذر، (**أو حج**) نذر، (**أو اعتكاف**) نذر، (**أو صلاة نذر،**

قال في المبدع: وإن أخره أي قضاء رمضان لغير عذر فمات قبل أن أدركه رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين، وقال أكثرهم رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعًا بإسناد ضعيف، والصحيح وقفه. وسئلت عائشة عن القضاء فقالت: لا بل يطعم. رواه سعيد بإسناد جيد ولأنه لا تدخله النيابة في الحياة فكذا بعد الموت.

---

(١) البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) الدار قطني (٢/ ١٩٧)، عن أبي هريرة موقوفًا، وقال: صحيح موقوف.

*١ يقدم قضاء رمضان وجوبًا على نذر لا يخاف فوته لسعة وقته لتأكد القضاء لوجوبه بأصل الشرع، فإن خاف فوت النذر قدمه إن اتسع وقت الفرض وإلا قدم الفرض، والله أعلم.

*٢ وعنه بلى وصوبه في الإنصاف.

*٣ وقيل لا إطعام عليه وهو قوله الحسن والنخعي وأبو حنيفة.

*٤ كلامه مشكل هل يريد أن يكون عليه إطعام مسكينين إن مات بعد رمضان آخر وقد أخره لغير عذر أو يريد أنه ليس عليه سوى إطعام مسكين واحد، وفي المسألة وجهان أحدهما ليس عليه سوى إطعام مسكين واحد وهو المذهب، والثاني عليه إطعام مسكينين جزم به في المحرر وغيره، راجع الإنصاف.

*٥ والصواب أن الصوم الواجب بأصل الشرع يقضى عنه أيضًا لما في المتفق عليه من حديث عائشة مرفوعًا من مات وعليه صيام صام عنه وليه فأما الصلاة ففيها رواية أخرى أنها تقضى أيضًا.

**استحب لوليه قضاؤه)**، لما في «الصحيحين»: «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «نعم»[1]. ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، وهو أخف حكمًا من الواجب بأصل الشرع، والولي هو الوارث، فإن صام غيره جاز مطلقًا، لأنه تبرع، وإن خلف تركة، وجب الفعل، فيفعله الولي، أو يدفع إلى من يفعله عنه، ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين. وهذا كله فيمن أمكنه* صوم ما نذره، فلم يصمه، فلو أمكنه بعضه، قضى ذلك البعض فقط، والعمرة في ذلك كالحج.

## باب صوم التطوع

وفيه فضل عظيم لحديث «كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف فيقول الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»[2] وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

**(يسن صيام)** ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن يجعلها **(أيام)** الليالي **(البيض)**، لما روى أبو ذر، أن النبي ﷺ قال له: «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة»[3] رواه الترمذي وحسنه، وسميت بيضًا، لابيضاض ليلها كله بالقمر.

**(و)** يسن صوم **(الاثنين، والخميس)**، لقوله ﷺ: «هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي، وأنا صائم» رواه أحمد والنسائي[4].

---

(١) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (١٨٩٤، ١٩٠٤، ٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة.

(٣) الترمذي (٧٦١)، وأخرجه - أيضًا - النسائي (٤/ ٢٢٢، ٢٢٣)، وأحمد (٥/ ١٦٢، ١٧٧)، وصححه ابن حبان (٣٦٥٥، ٣٦٥٦)، وقال الترمذي: حسن.

(٤) أحمد (٥/ ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٨)، والنسائي (٤/ ٢٠١-٢٠٢) عن أسامة بن زيد، وأخرجه - أيضًا - أبو داود (٢٤٣٦).

* قوله فيمن أمكنه . . . الخ، أي بأن مضى زمن يتسع للصوم فيه سواء كان هناك مانع حسي كمرض، أو شرعي كحيض، أم لم يكن مانع كما صرح بمعنى ذلك في شرح الإقناع.

(و) صـوم (**ست من شـوال**)، لحديث «من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر» أخرجه مسلم[1].

ويستحب تتابعها، وكونها عقب العيد، لما فيه من المسارعة إلى الخير*[1].

(و) صوم (**شهر المحرم**)*[2] لحديث «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» رواه مسلم[2].

(**وآكده العاشر، ثم التاسع**) لقـوله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل، لأصومن التاسع والعـاشـر»[3] احتج به أحمد، وقال: إن اشتبه عليه أول الشهر، صام ثلاثة أيام ليتيقن صومهما. وصوم عاشوراء كفارة سنة، ويسن فيه التوسعة على العيال.

(و) صوم (**تسع ذي الحجة**)، لقوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني العشر -، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟! قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء» رواه البخاري[4].

(و) آكـده (**يوم عرفة لغير حاج بها**)، وهو كفارة سنتين، لحديث «صيام يوم عرفة أحتسب على الله، يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»[5] وقال في صيام عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يُكفر السنة التي قبله» رواه مسلم[6].

ويلي يوم عرفة في الآكدية يوم التروية، وهو الثامن.

---

(١) مسلم (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) مسلم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة.

(٣) مسلم (١١٣٤)، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) البخاري (٩٦٩)، وأخرجه - أيضًا - أبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧) واللفظ لهما.

(٥) مسلم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٦) قطعة من الحديث السابق.

*١ قال في الفروع: وسمى بعض الناس الثامن من شوال عيد الأبرار، وقال شيخنا لا يجوز اعتقاد ثامن شوال عيدًا فإنه ليس بعيد إجماعًا ولا شعائره شعائر عيد. أ. هـ.

*٢ ذكر ابن رجب رحمه الله في اللطائف أن صيام شهر شعبان أفضل من صيام الأشهر الحرم، وأن الحديث الذي ذكره المؤلف في صيام محرم محمول على التطوع المطلق بالصيام، وأن شهر شعبان وشوال الرواتب الرواتب مع الفرائض، والله أعلم.

(**وأفضله**) أي أفضل صوم التطوع (**صوم يوم، وفطر يوم**)، لأمره ﷺ عبدالله بن عمرو، قال: «هو أفضل الصيام» متفق عليه[1].

وشرطه أن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام، كالقيام بحقوق الله تعالى، وحقوق عباده اللازمة، وإلا فتركه أفضل.

(**ويكره إفراد رجب**) بالصوم، لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية، فإن أفطر منه، أو صام معه غيره، زالت الكراهة.

(**و**) كره إفراد يوم (**الجمعة**)، لقوله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم، أو بعده يوم» متفق عليه[2].

(**و**) إفراد يوم (**السبت**)*[1] لحديث «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه أحمد.

النيروز: رابع الحمل.

وكره صوم يوم النيروز، والمهرجان*[2]، وكل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم.

(**و**) يوم (**الشك**)*[3]، وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يكن غيم، ولا نحوه لقول عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[3] رواه أبو داود والترمذي، وصححه والبخاري تعليقًا.

ويكره الوصال، وهو أن لا يفطر بين اليومين، أو الأيام ولا يكره إلى السحر، وتركه أولى.

---

(١) البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم رقم (١١٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦) عن عمار بن ياسر، وقال الترمذي: حسن صحيح.

*١ واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يكره وأنه قول أكثر العلماء وأن الحديث شاذ أو منسوخ نقله عنه في الإنصاف، والله أعلم.

*٢ واختار المجد لا يكره لأنهم لا يعظمونها بالصيام فلا تجعل المشابهة، قلت لكن تخصيصهما بالصوم ربما يفهم منه نوع تعظيم لهما فكره ذلك دفعًا للشبهة، قال الشيخ تقي الدين: لا يجوز تخصيص صوم أعيادهم، والله أعلم.

*٣ وقيل يحرم ومال إليه في الفروع قاله في الإنصاف.

(**ويحرم صوم**) يومي (**العيدين**) إجماعًا، للنهي المتفق عليه (**ولو في فرض، و**) يحرم (**صيام أيام التشريق**)*، لقوله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله» رواه مسلم[1] (**إلا عن دم متعة، أو قران**)، فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدي، لقول ابن عمر، وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري[2].

(**ومن دخل في فرض موسع**) من صوم، أو غيره (**حرم قطعه**) كالمضيق، فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر، لأن الخروج من عهدة الواجب متعين، ودخلت التوسعة في وقته رفقًا، ومظنة للحاجة، فإذا شرع، تعينت المصلحة في إتمامه.

(**ولا يلزم**) الإتمام (**في النفل**) من صوم، وصلاة، ووضوء، وغيرها لقول عائشة: «يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: أرنيه، فلقد أصبحت صائمًا، فأكل» رواه مسلم[3] وغيره، وزاد النسائي - بإسناد جيد -: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها» وكره خروجه منه بلا عذر.

(**ولا قضاء فاسده**) أي لا يلزمه قضاء ما فسد من النفل (**إلا الحج**)، والعمرة، فيجب إتمامهما لانعقاد الإحرام لازمًا، فإن أفسدهما، أو فسدا لزمه القضاء.

(**وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر**) من رمضان، لقوله ﷺ: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» متفق عليه[4]، وفي «الصحيحين»: «من قام ليلة القدر إيمانًا، واحتسابًا، غُفر له ما تقدم من ذنبه» زاد أحمد «وما تأخر»[5].

وسميت بذلك، لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، أو لعظم قدرها عند الله، أو لأن للطاعات فيها قدرًا عظيمًا، وهي أفضل الليالي، وهي باقية لم ترفع للأخبار.

(**وأوتاره آكد**) لقوله ﷺ: «اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين، أو خمس

---

(١) مسلم (١١٤١)، من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١٩٩٧ و١٩٩٨).

(٣) مسلم (١١٥٤).

(٤) البخاري (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) البخاري (٣٥، ٣٧، ٣٨)، ومسلم (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* وعنه إباحة صيامها في الفرض قياسًا على المتعة.

بقين، أو سبع بقين، أو تسع بقين»[1]، **(وليلة سبع وعشرين أبلغ)** أي أرجى لها لقول ابن عباس، وأبي بن كعب، وغيرهما. وحكمة إخفائها ليجتهدوا في طلبها.

**(ويدعو فيها)** لأن الدعاء مستجاب فيها **(بما ورد)***[1] عن عائشة، قالت: يا رسول الله: إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: قولي: «اللهم إنك عفو، تحب العفو، فاعف عني»[2] رواه أحمد وابن ماجة وللترمذي معناه وصححه، ومعنى العفو: الترك.

وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعًا «سلوا الله العفو، والعافية، والمعافاة الدائمة، فما أوتي أحد بعد يقين خيرًا من معافاة» فالشر الماضي يزول بالعفو، والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة لتضمنها دوام العافية.

## باب الاعتكاف

**(هو)** لغة: لزوم الشيء، ومنه ﴿يعكفون على أصنام لهم﴾[3].

واصطلاحًا: **(لزوم مسجد)** أي لزوم مسلم عاقل - ولو مميز لا غُسل عليه - مسجدًا، ولو ساعة **(لطاعة الله تعالى)**، ويسمى جوارًا، ولا يبطل بإغماء.

وهو **(مسنون)** كل وقت إجماعًا*[2]، لفعله ﷺ، ومداومته عليه، واعتكف أزواجه بعده، ومعه، وهو في رمضان آكد لفعله ﷺ، وآكده في عشره الأخير.

---

(١) أحمد (٣/ ٧١).

(٢) الترمذي (٣٥١٣)، وأحمد (٦/ ١٧١ و١٨٣)، وابن ماجة (٣٨٥٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٢-٨٧٨)، وابن السني (٧٦٧)، والحاكم (١/ ٥٣٠).

(٣) سورة الأعراف، آية ١٣٨.

*١ هكذا ذكره في المستوعب وغيره، وفي الإقناع يرجى إجابة الدعاء فيها، لكن مثل هذا يحتاج إلى توقيف فلا يحكم بأن الدعاء فيه مستجاب إلا بنص أو قول صحابي يحكم بأن قوله مرفوع، والله أعلم.

*٢ الإجماع ليس عائدًا على كونه كل وقت وإنما يعود على مشروعيته، وإنما قلنا ذلك لأن من العلماء من يرى أن الصيام شرط في صحة الاعتكاف، وهؤلاء لا يصح عندهم الاعتكاف ليلاً إلا تبعًا للنهار، والله أعلم.

(**ويصح**) الاعتكاف (**بلا صوم**) لقول عمر: «يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: أوف بنذرك»رواه البخاري[1]، ولو كان الصوم شرطًا، لما صح اعتكاف الليل.

(**ويلزمان**) أي الاعتكاف، والصوم (**بالنذر**)، فمن نذر أن يعتكف صائمًا أو بصوم أو يصوم معتكفًا أو باعتكاف لزمه الجمع.

وكذا لو نذر أن يصلي معتكفًا ونحوه لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري[2].

وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة، ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا إذن زوجها، ولا لقن بلا إذن سيده*[1]، ولهما تحليلهما من تطوع مطلقًا، ومن نذر بلا إذن*[2].

(**ولا يصح**) الاعتكاف (**إلا**) بنية، لحديث «إنما الأعمال بالنيات».

ولا يصح (**إلا في مسجد**) لقوله تعالى: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾[3] (**يجمع فيه**) أي تقام فيه الجماعة، لأن الاعتكاف في غيره يفضي إما إلى ترك الجماعة، أو تكرر الخروج إليها كثيرًا مع إمكان التحرز منه، وهو مناف للاعتكاف (**إلا**) من لا تلزمه الجماعة كـ (**المرأة**) والمعذور، والعبد (**ف**) يصح اعتكافهم (**في كل مسجد**) للآية.

وكذا من اعتكف من الشروق إلى الزوال مثلاً (**سوى مسجد بيتها**)، وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها، لأنه ليس بمسجد حقيقة، ولا حكمًا، لجواز لبثها فيه حائضًا وجنبًا.

ومن المسجد ظهره، ورحبته المحوطة، ومنارته التي هي أو بابها فيه وما زيد فيه،

---

(١) البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم رقم (١٦٥٦)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (٦٧٠٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٧.

*١ لكن يجزئ كما صرحوا به، وقيل يقع باطلاً كصلاة في مغصوبة، وجزم به في المستوعب والرعاية وذكره نص أحمد في العبد وهو قياس المذهب، والله أعلم.

*٢ قوله: ومن نذر بلا إذن فهم منه أن لو كان النذر بإذن فليس لهما تحليلهما وهو كذلك، لكن إن كانا قد أذنا لهما في الشروع فيه فليس لهما ذلك سواء كان النذر زمنًا معينًا أم لا، وإن كان الإذن في عقد النذر فإن كان زمنه معينًا فالإذن فيه إذن في فعله وإلا فلا، قاله في الإقناع لكن على كلا الأمرين متى شرعا في النذر المأذون فيه لم يملك الآذن تحليلهما سواء كان النذر معينًا أم غير معين.

والمسجد الجامع أفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة.

**(ومن نذره)** أي الاعتكاف، **(أو الصلاة في مسجد غير)** المساجد **(الثلاثة)**: مسجد مكة، والمدينة، والأقصى، **(وأفضلها)** المسجد **(الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى)** لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة، فيما سواه إلا المسجد الحرام» رواه الجماعة[1] إلا أبا داود **(لم يلزمه)** - جواب «من» - أي لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاة **(فيه)** أي في المسجد الذي عينه، إن لم يكن من الثلاثة، لقوله ﷺ: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[2].

فلو تعين غيرها بتعيينه، لزمه المضي إليه، واحتاج لشد الرحل إليه، لكن إن نذر الاعتكاف في جامع، لم تجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة*[1].

**(وإن عين)** لاعتكافه، أو صلاته **(الأفضل)** كالمسجد الحرام، **(لم يجز)** اعتكافه أو صلاته **(فيما دونه)**، كمسجد المدينة، أو الأقصى، **(وعكسه بعكسه)**، فمن نذر اعتكافًا أو صلاة بمسجد المدينة، أو الأقصى، أجزأه بالمسجد الحرام، لما روى أحمد، وأبو داود عن جابر «أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: صل ها هنا، فسأله فقال: صل ها هنا، فسأله، فقال: شأنك، إذًا»[3].

**(ومن نذر)** اعتكافًا **(زمنًا معينًا)** كعشر ذي الحجة، **(دخل معتكفه قبل ليلته الأولى)**، فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله، **(وخرج)** من معتكفه **(بعد آخره)** أي بعد غروب الشمس آخر يوم منه، وإن نذر يومًا، دخل قبل فجره، وتأخر حتى تغرب شمسه، وإن نذر زمنًا معينًا*[2]، تابعه ولو أطلق، وعددًا فله تفريقه، ولا تدخل ليلة يوم نذره كيوم ليلة نذرها.

---

(١) البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣٣٠٥).

*١ ظاهره سواء تخلل اعتكافه جمعة أم لا، وصرح به في شرح المنتهى والمراد من تلزمه الجمعة ولا أجزأه بغيره كما في المنتهى. أ.هـ.

*٢ كشهر رجب أو العشر الأواخر منه أو هذا الأسبوع أو الأسبوع الأول من شهر رمضان ونحو ذلك، وكذا إن نذر شهرًا مطلقًا لزمه شهر متتابع وعنه لا يلزمه، وهو أظهر، والله أعلم.

**(ولا يخرج المعتكف)** من معتكفه **(إلا لما لا بد)** له **(منه)**، كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه بهما، وكقيء بغتة، وبول، وغائط، وطهارة واجبة، وغسل متنجس يحتاجه، وإلى جمعة وشهادة لزمتاه، والأولى أن لا يبكر لجمعة، ولا يطيل الجلوس بعدها، وله المشي على عادته، وقصد بيته لحاجته، إن لم يجد مكانًا يليق به بلا ضرر، ولا منة، وغسل يده بمسجد في إناء من وسخ، ونحوه، لا بول، وفصد، وحجامة بإناء فيه أو في هوائه*.

**(ولا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة)** حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعًا ما لم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به **(إلا أن يشترطه)** أي يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى عيادة مريض، أو شهود جنازة، وكذا كل قربة لم تتعين عليه، وما له منه بد كعشاء، ومبيت ببيته، لا الخروج للتجارة، ولا التكسب بالصنعة في المسجد، ولا الخروج لما شاء، وإن قال: متى مرضت أو عرض لي عارض، خرجت، فله شرطه، وإذا زال العذر، وجب الرجوع إلى اعتكاف واجب.

**(وإن وطئ)** المعتكف **(في فرج)**، أو أنزل بمباشرة دونه، **(فسد اعتكافه)**، ويكفر كفارة يمين، إن كان الاعتكاف منذورًا لإفساد نذره، لا لوطئه، ويبطل أيضًا اعتكافه بخروجه لما له منه بد، ولو قل.

**(ويستحب اشتغاله بالقرب)** من صلاة، وقراءة وذكر، ونحوهما **(واجتناب ما لا يعنيه)** - بفتح الياء - أي يهمه لقوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[1]. ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد، وتتحدث معه، وتصلح رأسه، أو غيره ما لم يلتذ بشيء منها، وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر.

ويكره الصمت إلى الليل وإن نذره لم يف به.

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، لاسيما إن كان صائمًا.

ولا يجوز البيع والشراء فيه للمعتكف وغيره ولا يصح.

* * *

---

(١) الترمذي (٢٣١٨)، وابن ماجة (٣٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* قال الشيخ تقي الدين: يجوز البول حول البرك التي في المسجد لا اتخاذها مبالاً، قال في شرح الإقناع: ينبغي أن يكون هذا فيما إذا جهل من وقفها أو علم أنها بعده، أما إذا كانت مع المسجد أو قبله فلا حرمة لها، والله أعلم.

# كتاب المناسك

جمع منسك - بفتح السين وكسرها - وهو التعبد. يقال: تنسك: تعبد، وغلب إطلاقها على متعبدات الحج. والمنسك في الأصل من النسيكة وهي الذبيحة.

**(الحج)** - بفتح الحاء في الأشهر - عكس شهر ذي الحجة - فرض سنة تسع من الهجرة.

وهو لغة: القصد، وشرعًا: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.

**(والعُمرة)** لغة: الزيارة، وشرعًا: زيارة البيت على وجه مخصوص.

وهما **(واجبان)** لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[1]، ولحديث عائشة «يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد، لا قتال فيه: الحج والعمرة»[2]. رواه أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح.

وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى، إذا تقرر ذلك فيجبان **(على المسلم الحر المكلف القادر)** أي المستطيع **(في عمره مرة)** واحدة، لقوله ﷺ: «الحج مرة، فمن زاد فهو متطوع»[3] رواه أحمد وغيره.

فالإسلام، والعقل شرطان للوجوب، والصحة*، والبلوغ، وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء، دون الصحة، والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء، فمن كملت له الشروط، وجب عليه السعي **(على الفور)**، ويأثم إن أخره بلا عذر، لقوله ﷺ: «تعجلوا

---

(١) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٢) أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجة (٢٩٠١).

(٣) أحمد (١/ ٢٩٢، ٣٠١، ٣٢٣، ٣٢٥)، عن ابن عباس، وأخرجه - أيضًا - أبو داود (١٧٢١).

* ظاهره عدم صحة الحج والعمرة من المجنون وإن عقده الولي، وقيل يصحان إن عقده الولي قياسًا على الصبي، وقاله مالك والشافعي.

إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم ما يدري ما يعرض له»[1] رواه أحمد.

**(فإن زال الرق)** بأن عتق العبد محرمًا، **(و)** زال **(الجنون)** بأن أفاق المجنون، وأحرم إن لم يكن محرمًا **(و)** زال **(الصبا)** بأن بلغ الصغير، وهو محرم **(في الحج)**، وهو **(بعرفة)** قبل الدفع منها، أو بعده - إن عاد - فوقف في وقته، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم، **(وفي)** أي وقت وجد ذلك في إحرام **(العمرة قبل طوافها، صح)** أي الحج، والعمرة فيما ذكر **(فرضًا)**، فتجزئه عن حجة الإسلام وعمرته، ويعتد بإحرام ووقوف موجودين إذاً، وما قبله تطوع لم ينقلب فرضًا، فإن كان الصغير، أو القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف، لم يجزئه الحج، ولو أعاد السعي، لأنه لا يشرع مجاوزة عدده، ولا تكراره بخلاف الوقوف، فإنه لا قدر له محدود، وتشرع استدامته. وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة لم يجزئه ولو أعاده.

**(و)** يصح **(فعلهما)*** أي الحج والعمرة **(من الصبي)** نفلاً، لحديث ابن عباس، «أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» رواه مسلم[2].

ويحرم الولي في مال عمن لم يميز ولو محرمًا أو لم يحج، ويحرم مميز بإذنه، ويفعل ولي ما يعجزهما لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه، ولا يعتد برمي حلال، ويطاف به لعجز راكبًا، أو محمولاً.

**(و)** يصحان من **(العبد نفلاً)** لعدم المانع، ويلزمانه بنذره، ولا يحرم به، ولا زوجة إلا بإذن سيد، وزوج، فإن عقداه، فلهما تحليلهما، ولا يمنعها من حج فرض، كملت شروطه، ولكل من أبوي حر بالغ منعه من إحرام بنفل، كنفل جهاد، ولا يحللانه إن أحرم.

**(والقادر)** المراد فيما سبق **(من أمكنه الركوب، ووجد زادًا، وراحلة)** بآلتهما **(صالحين لمثله)** لما روى الدارقطني بإسناده، عن أنس عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿من استطاع

---

(١) أحمد (١/ ٣١٤، ٣٢٣، ٣٥٥) عن ابن عباس، وقال الشيخ الألباني: حسن. «الإرواء» (٩٩٠).

(٢) مسلم (١٣٣٦).

* إذا قلنا بصحتها من الصبي نفلاً لزمه مقتضى الإحرام من وجوب المضي والكفارة بفعل محظور ونحو ذلك، قال في الفروع: ومذهب أبي حنيفة وأصحابه يفسخ إحرامه ولا يلزم فلا تتعلق به كفارة ويرتفض برفقته ويجتنب الطيب استحبابًا، وهذا القول متجه أنه يصح إحرامه ولا يلزمه حكمه ويثاب عليه إذا أتمه صحيحًا لأنه ليس من أهل الالتزام وليس على لزومه دليل صحيح. أ. هـ.

إليه سبيلا﴾[1] قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»[2] وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك (**بعد قضاء الواجبات**) من الديون حالة، أو مؤجلة، والزكوات والكفارات، والنذور (**و**) بعد (**النفقات الشرعية**) له، ولعياله على الدوام من عقار، أو بضاعة أو صناعة، (**و**) بعد (**الحوائج الأصلية**) من كتب، ومسكن، وخادم، ولباس مثله، وغطاء، ووطاء ونحوها، ولا يصير مستطيعًا ببذل غيره له، ويعتبر أمن طريق بلا خفارة، يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد، وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة.

(**وإن أعجزه**) عن السعي (**كبر، أو مرض، لا يرجى برؤه**)، أو ثقل لا يقدر معه ركوبًا إلا بمشقة شديدة، أو كان نظي الخلقة لا يقدر ثبوتًا على راحلة إلا بمشقة غير محتملة (**لزمه أن يقيم من يحج، ويعتمر عنه**) فورًا (**من حيث وجبا**) أي من بلده، لقول ابن عباس: «إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه» متفق عليه[3].

(**ويجزئ**) الحج، والعمرة (**عنه**) أي عن المنوب عنه إذًا، (**وإن عوفي بعد الإحرام**) قبل فراغ نائبه من النسك، أو بعده، لأنه أتى بما أمر به، فخرج من عهدته، ويسقطان عمن لم يجد نائبًا*.

ومن لم يحج عن نفسه، لم يحج عن غيره.

ويصح أن يستنيب قادر، غيره في نفل حج، و بعضه، والنائب أمين فيما يعطاه ليحج منه، ويحتسب له نفقة رجوعه، وخادمه إن لم يخدم مثله نفسه.

(**ويشترط لوجوبه**) أي الحج والعمرة (**على المرأة وجود محرمها**)، لحديث ابن عباس

---

(١) سورة آل عمران، آية ٩٧.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٨) والحاكم (١/ ٤٤٢) وأخرجه البيهقي (٤/ ٣٣٠) مرسلاً عن الحسن، وقال: هذا هو المحفوظ.

(٣) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

* هذا مبني على القول بأن إمكان المسير من شروط الوجوب وهو المذهب، فأما على القول بأنه من شروط لزوم الأداء فإنهما لا يسقطان بل يبقيان في ذمته حتى يجد نائبًا، فإن مات أخرجا من تركته، والله أعلم.

«لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»[1] رواه أحمد بإسناد صحيح*[1]، ولا فرق بين الشابة، والعجوز، وقصير السفر، وطويله.

**(وهو)** أي محرم السفر **(زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب)** كأخ مسلم مكلف **(أو سبب مباح)** كأخ من رضاع كذلك، وخرج من تحرم عليه بسبب محرم، كأم المزني بها وبنتها، وكذا أم الموطوءة بشبهة، وبنتها.

والملاعن ليس محرمًا للملاعنة، لأن تحريمها عليه أبدًا عقوبة، وتغليظ عليه، لا لحرمتها، ونفقة المحرم عليها، فيشترط لها ملك زاد، وراحلة لهما، ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها، ومن أيست منه، استنابت، وإن حجت بدونه، حرم، وأجزأ.

**(وإن مات من لزماه)** أي الحج والعمرة، **(أخرجا من تركته)***[2] من رأس المال، أوصى به، أو لا. ويحج النائب من حيث وجبا على الميت، لأن القضاء يكون بصفة الأداء، وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء[2].

ويسقط بحج أجنبي عنه، لا عن حي بلا إذنه، وإن ضاق ماله، حج به من حيث بلغ، وإن مات في الطريق، حج عنه من حيث مات.

---

(١) البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) البخاري (١٨٥٢) في جزاء الصيد.

*١ بل رواه البخاري بلفظه ورواه مسلم بمعناه.

*٢ قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ص ٢١٢ ج٣: وهكذا من ترك الحج عمدًا مع القدرة عليه حتى مات فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع إن فعلها عنه بعد الموت لا يبرئ ذمته ولا يقبل منه، والحق أحق أن يتبع. أ. هـ. كلامه رحمه الله، ولكن ظواهر الأدلة تدل على خلاف كلامه مثل قوله ﷺ «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت نعم، قال فدين الله أحق أن يُقضى»، فالصواب قضاء الزكاة والحج عنه، ويدل على ذلك أنها لم توقت بوقت بخلاف الصوم فإن من تعهد الفطر لم يقضى عنه لأنه مؤقت إلا أن يكون معذورًا، والله أعلم.

## بـاب المـواقيـت

الميقات لغة: الحد، واصطلاحًا: موضع العبادة وزمنها.

**(وميقات أهل المدينة ذو الحليفة)** - بضم الحاء المهملة وفتح اللام - بينها وبين المدينة ستة أميال، أو سبعة، وهي أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة عشرة أيام.

**(و)** ميقات **(أهل الشام، ومصر، والمغرب الجحفة)** - بضم الجيم وسكون الحاء المهملة - قرب رابغ وبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل.

**(و)** ميقات **(أهل اليمن يَلَمْلَم)** بينه وبين مكة ليلتان.

**(و)** ميقات **(أهل نجد)**، والطائف **(قرن)** - بسكون الراء - ويقال: قرن المنازل، وقرن الثعالب على يوم وليلة من مكة.

**(و)** ميقات **(أهل المشرق)** أي العراق، وخراسان، ونحوهما **(ذات عرق)** منزل معروف، سمي بذلك، لأن فيه عرقًا وهو الجبل الصغير، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

**(وهي)** أي هذه المواقيت **(لأهلها)** المذكورين، **(ولمن مر عليها من غيرهم)** أي من غير أهلها، ومن منزله دون هذه المواقيت، يحرم منه لحج وعمرة.

**(ومن حج من أهل مكة ف)** إنه يحرم **(منها)** لقول ابن عباس: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها» متفق عليه[1].

ومن لم يمر بميقات أحرم، إذا علم أنه حاذى أقربها منه لقول عمر: «انظروا حذوها من طريقكم» رواه البخاري[2].

ويسن أن يحتاط، فإن لم يحاذ ميقاتًا أحرم عن مكة بمرحلتين.

**(وعمرته)** أي عمرة من كان بمكة يحرم لها **(من الحل)** لأن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن

---

(١) البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) البخاري (١٥٣١).

ابن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم» متفق عليه[1].

ولا يحل لحر مسلم مكلف أراد مكة، أو النسك تجاوز الميقات بلا إحرام إلا لقتال مباح، أوخوف، أو حاجة تتكرر كحطاب ونحوه، فإن تجاوزه لغير ذلك*[1]، لزمه أن يرجع ليحرم منه إن لم يخف فوت حج، أو على نفسه، وإن أحرم من موضعه، فعليه دم، وإن تجاوزه غير مكلف، ثم كلف، أحرم من موضعه.

وكره إحرام قبل ميقات وبحج قبل أشهره وينعقد.

**(وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة)** منها يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر*[2].

## باب الإحرام

لغة: نية الدخول في التحريم، لأنه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحًا له قبل الإحرام من النكاح، والطيب، ونحوهما.

وشرعًا: **(نية النسك)** أي نية الدخول فيه، لا نية أن يحج أو يعتمر.

**(سن لمريده)** أي مريد الدخول في النسك من ذكر، وأنثى **(غُسل)** ولوحائضًا ونفساء «لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس، وهي نفساء أن تغتسل» رواه مسلم[2]، وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج، وهي حائض[3].

---

(١) البخاري (٣٠٥ و٣١٧)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) مسلم (١٢٠٩، ١٢١٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وجابر رضي الله عنه.

(٣) مسلم (١٢١٣) في حديث جابر الطويل.

*١ اعلم أن الأصحاب ذكروا لهذه المسألة أربع صور: الأولى إذا تجاوز الميقات مريدًا للنسك، الثانية لم يرد النسك لكنه فرضه، الثالثة إذا كان مريدًا للحرم، الرابعة إذا كان مريدًا، لم يذكروا وجوب الرجوع وإن في تركه دمًا إلا في الصورتين الأوليين فظاهره لا يجب في الأخيرتين، وكلام منصور هنا يقتضي خلافه، والله أعلم.

*٢ وحجة أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع كانت في ذي الحجة عند أحمد، والأشهر أنها في ذي القعدة، وذكره شيخنا اتفاقًا قاله في الفروع.

(**أو تيمم لعدم**) أي: عدم الماء، أو تعذر استعماله لنحو مرض، (**و**) سُنَّ له - أيضًا - (**تنظُّف**) بأخذ شعر، وظفر، وقطع رائحة كريهة، لئلا يحتاج إليه في إحرامه، فلا يتمكن منه.

(**و**) سن له أيضًا (**تطيب**) في بدنه بمسك، أو بخور، أو ماء ورد، ونحوها لقول عائشة: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[1]»، وقالت: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ، وهو محرم» متفق عليه[2].

وكره أن يتطيب في ثوبه، وله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه، فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه، ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب، أو نحاه عن موضعه، ثم رده إليه، أو نقله إلى موضع آخر، فدى، لا إن سال بعرق أو شمس.

(**و**) سن له أيضًا (**تجرد من مخيط**)، وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص، والسراويل «لأنه ﷺ تجرد لإهلاله» رواه الترمذي[3].

(**و**) سن له أيضًا أن (**يحرم في إزار، ورداء أبيضين**) نظيفين، ونعلين، لقوله ﷺ: «وليحرم أحدكم في إزار، ورداء، ونعلين»[4] رواه أحمد، والمراد بالنعلين: التاسومة.

ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم، قاله في «الفروع».

(**و**) سن (**إحرام عقب ركعتين**) نفلاً، أو عقب فريضة، «لأنه ﷺ أهل دبر صلاة» رواه النسائي[5].

(**ونيته شرط**) فلا يصير محرمًا بمجرد التجرد، أو التلبية من غير نية الدخول في النسك، لحديث «إنما الأعمال بالنيات».

---

(١) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠).

(٣) الترمذي (٨٣٠)، من حديث خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٤) أحمد (٢/ ٣٤).

(٥) الترمذي (٨١٩)، والنسائي (٥/ ١٦٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حسن غريب.

(**ويستحب قوله: اللهم إني أريد نسك كذا**)*[1] أي أن يعين ما يحرم به، ويلفظ به، وأن يقول: (**فيسره لي**)، وتقبله مني، وأن يشترط فيقول: (**وإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني**)، لقوله ﷺ لضباعة بنت الزبير حين قالت له: إني أريد الحج، وأجدني وجعة، فقال: «حجي، واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني» متفق عليه[1]، زاد النسائي في رواية - إسنادها جيد -: «فإن لك على ربك ما استثنيت»، فمتى حبس بمرض، أو عدو، أو ضل الطريق، حل، ولا شيء عليه.

ولو شرط أن يحل متى شاء أو إن أفسده، لم يقضه، لم يصح الشرط.

ولا يبطل الإحرام بجنون أو إغماء*[2] أو سكر كموت، ولا ينعقد مع وجود أحدها.

والأنساك: تمتع، وإفراد، وقران، (**وأفضل الأنساك التمتع**)*[3]، فالإفراد، فالقران، قال أحمد: لا أشك أنه ﷺ كان قارنًا، والمتعة أحب إليّ. اهـ. وقال: لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ، ففي «الصحيحين»: «أنه ﷺ أمر أصحابه - لما طافوا وسعوا - أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديًا، وثبت على إحرامه لسوقه الهدي، وتأسف بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي، ولأحللت معكم»[2].

---

(١) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) البخاري (١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

*١ قوله: ويستحب قوله اللهم... الخ، قال الشيخ تقي الدين في منسكه من لبى قاصدًا الإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين، ثم قال: ولكن تنازع الفقهاء هل يستحب أن يتكلم بذلك (يقصد الشيخ اللهم إني أريد النسك) كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة، والصواب المقطوع به أنه لا يستحب... الخ. أ. هـ. فتبين أن الصواب أن لا يقول اللهم إني أريد بل يقول لبيك عمرة أو لبيك حجًا.

*٢ فإذا جن أو أغمي عليه صار بمنزلة المحصر كما صرحوا به في باب الفوات والإحصار، وعدم بطلانه بالجنون هو أحد الوجهين والوجه الثاني يبطل وأطلقهما في الفروع، وأما الإغماء فالمعروف أنه لا يبطل به الإحرام وقيل يبطل، وأطلق ابن عقيل فيه الوجهين، وأما السكر فلا يبطل به قولاً واحدًا، ووجد في الفروع البطلان من الوجه الذي ذكره ابن عقيل في الإغماء. أ. هـ. من الإنصاف بتصرف وزيادة.

*٣ قوله: وأفضل الأنساك التمتع... الخ، قال الشيخ في منسكه: والتحقيق أن ذلك يتنوع فمن كان يسافر إلى مكة للعمرة مرة وللحج أخرى، أو يأتي مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها، فالآخر أفضل باتفاق الأئمة الأربعة، كذا قال، ثم قال: وأما إن جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة في أشهر الحج فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل وإلا فالتمتع. أ. هـ. بمعناه.

(**وصفته**) أي التمتع (**أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه**) من مكة أو قربها، أو بعيد منها.

(**والإفراد أن يحرم بحج**)، ثم بعمرة بعد فراغه منه، والقران أن يحرم بهما معًا، أو بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها، ومن أحرم به، ثم أدخلها عليه، لم يصح إحرامه بها*[1].

(**و**) يجب (**على الأفقي**)، وهو من كان على مسافة قصر*[2]، فأكثر من الحرم، إن أحرم متمتعًا أو قارنًا (**دم**) نسك، لا جبران، بخلاف أهل الحرم، ومن منه دون المسافة، فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾(١)*[3].

ويشترط أن يحرم بها من ميقات أو مسافة قصر، فأكثر من مكة*[4]، وأن لا يسافر بينهما، فإن سافر مسافة قصر، فأحرم*[5] فلا دم عليه، وسن لمفرد، وقارن فسخ نيتهما بحج، وينويان*[6] بإحرامهما ذلك عمرة مفردة، لحديث «الصحيحين» السابق، فإذا حلا، أحرما به، ليصيرا متمتعين ما لم يسوقا هديًا، أو يقفا بعرفة، وإن ساقه متمتع*[7]، لم يكن له أن يحل*[8]

---

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٦.

*١ وجوز ذلك أبو حنيفة بناء على أصله من أن القارن يلزمه طوافان وسعيان، قال الشيخ تقي الدين: وهذا هو قياس الرواية المحكية عن أحمد في القارن أن يطوف طوافين ويسعى سعيين.

*٢ وإن كان له منزلان قريب وبعيد فمن حاضري المسجد الحرام، وقيل يعتبر ما كان أكثر إقامته فيه، فإن كان البعيد فليس من حاضري المسجد الحرام وإلا فمنهم وهذا أظهر، والله أعلم.

*٣ وحاضروا المسجد الحرام هم أهل الحرم ومن كان دون مسافة القصر، وقال مالك هم أهل مكة، وقال أبو حنيفة هم أهل المواقيت ومن دونهم إلى مكة، والله أعلم.

*٤ واختار الموفق والشارح وغيرهما أنه لا يشترط.

*٥ أي بالحج إن أحرم بعمرة ناويًا الحج من عامه فهذا هو المتمتع وعليه دم.

*٦ وظاهر كلام المؤلف أنه لا يشترط نية التمتع ولا أن يكون النسكان عن واحد، لكن المذهب اشتراط النية، وأما عدم اشتراط وقوع النسكين واحد فهذا هو المذهب.

*٧ لأنهما شرعا في فعل خاص بالحج فإن فعلا إذن فلغو، قاله في الإقناع.

*٨ قوله لم يكن له أن يحل هذا هو المذهب، ونقل يوسف بن موسى إن قدم في شوال نحره وحل وعليه هدي آخر وإن قدم في العشر لم يحل، وذكروا الفرق بأن في العشر لا يطول إحرامه، وقال مالك له التحلل وينحر هديه عند المروة، قال الشيخ ويحتمله كلام الخرقي وقاله الشافعي مخلصًا من الفروع، والذي يظهر أنه أراد سائق الهدي جعله في العمرة فله نحره ويتحلل وإن أراد جعله في الحج فليس له نحره ولا التحلل، والنبي ﷺ كان قارنًا في الحج فلذلك امتنع من الحل، والله أعلم.

فيحرم بحج، إذا طاف، وسعى لعمرته قبل حلق، فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما*[1].

**(وإن حاضت المرأة)** المتمتعة قبل طواف العمرة **(فخشيت فوات الحج، أحرمت به)** وجوبًا **(وصارت قارنة)** لما روى مسلم أن عائشة كانت متمتعة، فحاضت*[2]، فقال لها النبي ﷺ: «أهلي بالحج»[1].

وكذا لو خشيه غيرها، ومن أحرم وأطلق، صح، وصرفه لما شاء وبمثل ما أحرم فلان، انعقد بمثله*[3]، وإن جهل جعله عمرة، لأنها اليقين، ويصح أحرمت يومًا، أو بنصف نسك، لا إن أحرم فلان، فأنا محرم لعدم جزمه.

**(وإذا استوى على راحلته، قال)** قطع به جماعة، والأصح عقب إحرامه: **(لبيك اللهم لبيك)** أي: أنا مقيم على طاعتك، وإجابة أمرك **(لبيك لا شريك لك، لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك، لا شريك لك)** روي ذلك عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في حديث متفق عليه[2].

وسن أن يذكر نسكه فيها، وأن يبدأ القارن بذكر عمرته، وإكثار التلبية، وتتأكد إذا علا نشزًا، أو هبط واديًا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل، أو نهار، أو التقت الرفاق، أو سمع ملبيًا، أو فعل محظورًا ناسيًا، أو ركب دابته، أو نزل عنها، أو رأى البيت.

**(يصوت بها الرجل)** أي يجهر بالتلبية لخبر السائب بن خلاد مرفوعًا: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» صححه الترمذي[3].

---

(١) مسلم (١٢١١/ ١١٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

(٣) أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، ومالك في «الموطأ» ١/ ٣٣٤، والنسائي ٥/ ١٦٢، وابن ماجة (٢٩٢٢)، والحاكم (١/ ٤٥٠)، وأحمد (٤/ ٥٥، ٥٦)، وصححه ابن حبان (٣٨٠٢)، وقال الترمذي: صحيح.

*١ ظاهره أنه يبقى متمتعًا لكن قد ذكر الأصحاب أنه يكون قارنًا لأنه أدخل الحج على العمرة، والله أعلم.

*٢ كان مبتدأ حيضها بسرف اسم موضع قرب التنعيم وأما طهرها فقيل بعرفة وقيل يوم النحر. أ. هـ.

*٣ ظاهره وجوب التزام ما أحرم به سواء كان إفرادًا أو قرانًا أو تمتعًا، لكن الذي يظهر أنه يجوز أن ينتقل إلى نسك أفضل، فلو فرضنا أن فلانًا قارن فإنه يجوز لمن أحرم بمثله أن يجعلها متعة بدليل أن أبا موسى رضي الله عنه أحرم بمثل ما أحرم به النبي ﷺ فلما قدم عليه وأخبره أنه أهل بما أهل به رسول الله ﷺ سأله هل سقت من هدي؟ قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل، والله أعلم.

وإنما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل، وأمصاره، وفي غير طواف القدوم، والسعي بعده، وتشرع بالعربية، لقادر وإلا فبلغته.

ويسن بعدها دعاء وصلاة على النبي ﷺ.

(**وتخفيها المرأة**) بقدر ما تسمع رفيقتها، ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة، ولا تكره التلبية لحلال*[1].

## باب محظورات الإحرام

أي: المحرمات بسببه، (**وهي**) أي محظوراته (**تسعة**):

أحدها - (**حلق الشعر**) من جميع بدنه*[2]، بلا عذر، يعني: إزالته بحلق، أو نتف، أو قلع، لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[(1)].

(**و**) الثاني - (**تقليم الأظفار**)، أو قصه من يد، أو رجل بلا عذر*[3]، فإن خرج بعينه شعر، أو كسر ظفره، فأزالهما، أو زالا مع غيرهما، فلا فدية، وإن حصل الأذى بقرح، أو قمل، ونحوه فأزال شعره لذلك، فدى.

ومن حُلق رأسه بإذنه أو سكت ولم ينهه، فدى.

ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه.

(**فمن حلق**) شعرة واحدة، أو بعضها، فعليه طعام مسكين*[4]، وشعرتين أو بعض

---

(١) سورة البقرة، آية ١٩٦.

*١ ووجه في الفروع احتمالاً بالكراهة، والصواب أن التلبية على هذه الصفة المعينة مكروهة للحلال وأما مثل لبيك وسعديك فغير مكروهة لأن في حديث علي في الاستفتاح أن النبي ﷺ كان يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس إليك، رواه مسلم، وكان النبي ﷺ إذا رأى ما يعجبه من الدنيا قال لبيك إن العيش عيش الآخرة.

*٢ قوله من جميع بدنه قال في الفروع وشعر البدن كالرأس في الفدية وفاقًا خلافًا لداود. أ.هـ.

*٣ قال في الفروع: وسبق قول داود في تخصيصه بشعر الرأس ويتوجه هنا احتمالا لأنه إن سلم الترفه به فهو دون الشعر فيمتنع الإلحاق ولا نص يصادر إليه، ثم قال: وقال الشيخ وفيه رواية أخرى لا فدية عليه لأن الشرع لم يرد به فظاهره أن الرواية عن أحمد ولم أجده لغيره. أ.هـ.

*٤ وعنه قبضة من طعام.

شعرتين، فطعام مسكينين، وثلاث شعرات فعليه دم.

(**أو قلم**) ظفرًا، فطعام مسكين، أو ظفرين فطعاما مسكين، أو (**ثلاث شعرات، فعليه دم**) أي شاة أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، وإن خلل شعره، وشك في سقوط شيء به، استحبت.

**الثالث - تغطية** رأس الذكر إجماعًا، وأشار إليه بقوله: (**ومن غطى رأسه بملاصق، فدى**)*[1] سواء كان معتادًا، كعمامة وبرنس، أم لا، كقرطاس، وطين، ونورة، وحناء، أو عصبه بسير، أو استظل في محمل راكبًا، أو لا، ولو لم يلاصقه.

ويحرم ذلك بلا عذر لا إن حمل عليه أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت.

**الرابع** - لبسه المخيط، وإليه الإشارة بقوله: (**وإن لبس ذكر مخيطًا فدى**) ولا يعقد عليه رداء*[2]، ولا غيره إلا إزاره ومنطقة وهميانًا فيهما نفقة مع حاجة لعقد، وإن لم يجد نعلين لبس خفين، أو لم يجد إزارًا، لبس سراويل إلى أن يجد، ولا فدية.

**الخامس** - الطيب وقد ذكره بقوله: (**وإن طيب**) محرم (**بدنه، أو ثوبه**)، أو شيئًا منهما، أو استعمله في أكل، أو شرب، (**أو ادهن**)، أو اكتحل، أو استعط (**بمطيب، أو شم**)*[3] قصدًا (**طيبًا، أو تبخر بعود، ونحوه**)، أو شمه قصدًا، ولو بخور الكعبة، أثم، و(**فدى**).

ومن الطيب مسك، وكافور وعنبر، وزعفران، وورس، وورد، وبنفسج، ولينوفر، وياسمين، وبان، وماء ورد.

---

*١ مفهوم قوله بملاصق أن غير الملاصق لا فدية فيه وظاهره ولا تحريم فيجوز الاستظلال بمحمل ونحوه وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهي أصح لما في صحيح مسلم من حديث أم الحصين قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس، وفي لفظ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.

*٢ قول الشيخ تقي الدين: ليس على منع عقد الرداء دليل إلا ما روي عن ابن عمر في الكراهة والذين روى عنه اختلفوا هل الكراهة للتحريم أو للتنزيه. أ. هـ.

*٣ وجعل ابن القيم في الهدي تحريم الشم من باب سد الذرائع لأنه لا نص على تحريمه، وأجاز شمه لاستعلامه عند الشراء، والله أعلم.

وإن شمها بلا قصد، أو مس ما لا يعلق، كقطع كافور، أو شم فواكه، أو عودًا، أو شيحًا أو ريحانًا فارسيًا، أو نمامًا، أو ادهن بدهن غير مطيب، فلا فدية.

**السادس** - قتل صيد البر، واصطياده، وقد أشار إليه بقوله: **(وإن قتل صيدًا مأكولاً بريًا أصلاً)** كحمام، وبط، ولو استأنس بخلاف إبل، وبقر أهلية، ولو توحشت **(ولو تولد منه)** أي من الصيد المذكور، **(ومن غيره)** كالمتولد بين المأكول، وغيره، أو بين الوحشي، وغيره تغليبًا للحظر.

**(أو تلف)** الصيد المذكور **(في يده)**، بمباشرة أو سبب كإشارة، ودلالة وإعانة ولو بمناولة آلة أو جناية دابة، هو متصرف فيها، **(فعليه جزاؤه)**.

وإن دل ونحوه محرم محرمًا فالجزاء بينهما.

ويحرم على المحرم أكله مما صاده، أو كان له أثر في صيده، أو ذبح، أو صيد لأجله، وما حرم عليه لنحو دلالة، أو صيد له، لا يحرم على محرم غيره.

ويضمن بيض صيد، ولبنه - إذا حلبه، بقيمته*[1].

ولا يملك المحرم ابتداء صيدًا بغير إرث، وإن أحرم، وبملكه صيد لم يزل ولا يده الحكمية، بل تزال يده المشاهدة بإرساله.

**(ولا يحرم)** بإحرام أو حرم **(حيوان إنسي)** كدجاج، وبهيمة الأنعام، لأنه ليس بصيد، وقد كان النبي ﷺ يذبح البدن في إحرامه بالحرم.

**(ولا)** يحرم **(صيد البحر)**، إن لم يكن بالحرم لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾[1] وطير الماء بري.

**(ولا)** يحرم بحرم، ولا إحرام **(قتل محرم الأكل)** كالأسد، والنمر، والكلب إلا المتولد كما تقدم.

**(ولا)** يحرم قتل الصيد **(الصائل)** دفعًا عن نفسه، أو ماله، سواء خشي التلف، أو الضرر بجرحه، أو لا، لأنه التحق بالمؤذيات، فصار كالكلب العقور.

---

(١) سورة المائدة، آية ٩٦.

*١ ولا يحل له ولا لغيره من المحرمين شربه وأما لو حلبه الحلال فإنه جائز للمحلين وللمحرمين أيضًا سوى من حلب لأجله.

ويسن مطلقًا قتل كل مؤذ غير آدمي.

ويحرم*[1] بإحرام قتل قمل، وصئبانه، ولو برميه، ولا جزاء فيه، لا براغيث، وقراد، ونحوهما، ويضمن جراد بقيمته.

ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله ويفدي وكذا لو اضطر إلى أكل صيد، فله ذبحه، وأكله كمن بالحرم، ولا يباح إلا لمن له أكل الميتة.

**السابع** - عقد النكاح، وقد ذكره بقوله: (**ويحرم عقد النكاح**)، فلو تزوج المحرم، أو زوج محرمة، أو كان وليًا، أو وكيلاً في النكاح حرم (**ولا يصح**)، لما روى مسلم عن عثمان مرفوعًا «لا ينكح المحرم، ولا يُنكح»[1].

(**ولا فدية**) في عقد النكاح كشراء الصيد ولا فرق بين الإحرام الصحيح، والفاسد.

ويكره للمحرم أن يخطب امرأة كخطبة عقده، وحضوره وشهادته فيه.

(**وتصح الرجعة**) أي لو راجع المحرم امرأته، صحت بلا كراهة، لأنه إمساك، وكذا شراء أمة للوطء.

**الثامن** - الوطء وإليه الإشارة بقوله: (**وإن جامع المحرم**) بأن غيب الحشفة في قُبل، أو دبر من آدمي، أو غيره حرم*[2] لقوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث﴾[2]، قال ابن عباس: هو الجماع. وإن كان الوطء (**قبل التحلل الأول، فسد نسكهما**) - ولو بعد الوقوف بعرفة - ولا فرق بين العامد، والساهي لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بفساد الحج، ولم يستفصل*[3].

(**ويمضيان فيه**) أي يجب على الواطئ، والموطوءة المضي في النسك الفاسد، ولا

---

(١) مسلم (١٤٠٩).

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٧.

*١ وعن أحمد رواية ثانية لا يحرم قتل قمل وصئبانه وهو أصح لعدم الدليل على التحريم.

*٢ قال في الفروع وخرج بعضهم لا يفسد بوطء بهيمة من عدم الجد وأطلق الحلواني وجهين أحدهما لا يفسد وعليه شاة، قلت: وهذا أقرب، والله أعلم.

*٣ وذكر في المغني عن الحسن ومالك يجعل الحجة عمرة ولا يقيم على حجة فاسدة، وعن داود يخرج من الحج والعمرة إذا أفسدهما واستدل له بقول النبي ﷺ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

يخرجان منه بالوطء، روي عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عباس، فحكمه كالإحرام الصحيح لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[1].

**(ويقضيانه)** وجوبًا **(ثاني عام)**، روي عن ابن عباس وابن عمر، وابن عمرو، وغير المكلف يقضي بعد تكليفه*[1]، وحجة الإسلام فوراً من حيث أحرم أو لا، إن كان قبل ميقات، وإلا فمنه. وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطء إلى أن يحلا.

والوطء بعد التحلل*[2] الأول لا يفسد النسك، وعليه شاة، ولا فدية على مكرهة*[3]، ونفقة حجة قضائها عليه لأنه المفسد لنسكها.

**التاسع** - المباشرة دون الفرج، وذكرها بقوله: **(وتحرم المباشرة)** أي: مباشرة الرجل المرأة، **(فإن فعل)** أي باشرها، **(فأنزل، لم يفسد حجه)**، كما لو لم ينزل*[4]، ولا يصح قياسها على الوطء، لأنه يجب به الحد دونها، **(وعليه بدنة)** إن أنزل بمباشرة، أو قبلة، أو تكرار نظر، أو لمس لشهوة، أو أمنى باستمناء قياسًا على بدنة الوطء، وإن لم ينزل، فشاة كفدية أذى، وخطأ في ذلك كعمد، وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك، **(لكن يحرم)***[5] بعد

---

(١) سورة البقرة، آية ١٩٦.

*١ قوله بعد تكليفه ظاهره لا يصح قبل تكليفه وهو المذهب، وصحح القاضي في خلافه صحة القضاء قبل البلوغ وهو أظهر لأن القضاء من موجبات الحج السابق فصح وقوعه من الصبي كالأصل، والله أعلم.

*٢ قوله والوطء بعد التحلل... الخ، قال في الفروع: إن طاف ولم يرم ثم وطء فظاهر كلام جماعة كما سبق أي أنه يحرم من الحل، وقدم بعضهم لا يلزمه شيء لوجود أركان الحج، والله أعلم.

*٣ فظاهره أن المطاوعة عليها الفدية وهو المذهب وعنه يجزيها.

*٤ حاصل الكلام في الإنزال بغير الوطء أنه ثلاثة أقسام: قسم يوجب بدنة وهو ما كان عن مباشرة أو تكرار ونظر، وقسم يوجب شاة وهو ما كان بنظرة واحدة، وقسم لا يوجب شيئًا وهو ما كان عن تفكير، وأما الإمذاء من ذلك فإن كان عن مباشرة أو تكرار نظر ففيه شاة وإن كان عن تفكير أو عن نظرة واحدة فلا شيء فيه، وأم إن كان حصل بلا تلذذ إنزال ولا مذي، فإن كان تلذذ بمباشرة حرم وفدى وإن كان بتكرار نظر حرم ولا فدية وإن كان بتفكير فظاهر كلامهم كراهته، لأن تعلق بمباحة وتحريمه إن تعلق بأجنبية، والله أعلم.

*٥ قوله: لكن يحرم... الخ، لا يخفى القارئ تنظير الشيخ منصور في كلام الماتن وهو كما قال وسبحان من لا يضل ولا ينسى، ومن أعجب ما رأيت كلام للشيخ عبدالوهاب عن الماتن، فقال يحتمل أن يكون الاستدراك عائداً على قوله وبقضائه ثاني عام وما بينهما اعتراض يفيد ما يترتب على المباشرة من الأحكام فتأمله أ.هـ. وكلامه بعيد جداً، والله أعلم.

أن يخرج (**من الحل**) ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم (**لطواف الفرض**) أي ليطوف طواف الزيارة محرمًا، وظاهر كلامه أن هذا في المباشر دون الفرج، إذا أنزل، وهو غير متجه، لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده، فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء، هذا مقتضى كلامه في «الإقناع» كـ «المنتهى» و«المقنع» و«التنقيح» و«الإنصاف» و«المبدع» وغيرها، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الأول، إلا أن يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالإفساد*[1].

(**وإحـرام المرأة**) فيما تقدم (**كـالرجل، إلا في اللبـاس**) أي لباس المخيط، فلا يحرم عليها، ولا تغطية الرأس.

(**وتجتنب البرقع، والقفازين**) لقـوله ﷺ: «لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين»[(١)] رواه البخاري وغيره، والقفازان: شيء يعمل لليدين يدخلان فيه، يسترهما من الحر، كما يعمل للبزاة، ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما.

(**و**) تجتنب أيضًا (**تغطية وجهها**)، لقوله ﷺ: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»[(٢)] فتضع الثوب فوق رأسها، وتسدله على وجهها لمرور الرجال قريبًا منها.

(**ويباح لها التحلي**)*[2] بالخلخال، والسوار والدملج، ونحوها.

ويسن لها خضاب عند إحرام، وكره بعده، وكره لهما اكتحال بإثمد لزينة، ولها لبس معصفر، وكحلي، وقطع رائحة كريهة بغير طيب، واتجار، وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب، أو مستحب، وله لبس خاتم، ويجتنبان الرفث، والفسوق، والجدال، وتسن قلة الكلام إلا فيما ينفع.

---

(١) البخاري (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) البيهقي ٥/ ٤٧، موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما، والدارقطني ٢/ ٢٩٤ مرفوعًا.

*١ أي إفساد النسك بالإنزال لا بالمباشرة كما هو إحدى الروايتين عن أحمد.

*٢ وعنه يحرم التحلي.

## باب الفدية

أي أقسامها، وقدر ما يجب، والمستحق لأخذها.

**(يخير بفدية)*[1]** أي في فدية **(حلق)** فوق شعرتين، **(وتقليم)** فوق ظفرين*[2]، **(وتغطية رأس، وطيب، ولبس مخيط بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدٌّ برٌّ، أو نصف صاع تمر، أو شعير، أو ذبح شاة)** لقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «لعلك آذاك هوام رأسك؟ . . . قال: نعم، يا رسول الله، فقال: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة» متفق عليه[1] - و «أو» للتخيير - وألحق الباقي بالحلق.

**(و)** يخير **(بجزاء صيد بين)** ذبح **(مثل، إن كان)** له مثل من النعم، **(أو تقويمه)** أي المثل بمحل التلف، أو قربه **(بدراهم يشتري بها طعامًا)** يجزئ في فطرة، أو يخرج بعدله من طعامه، **(فيطعم لكل مسكين مدًا)**، إن كان الطعام بُرًا، وإلا فمدين، **(أو يصوم عن كل مد)** من البر **(يومًا)**، لقوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم . .﴾ الآية[2]، وإن بقي دون مد صام يومًا.

**(و)** يخير **(بما لا مثل له)** بعد أن يقومه بدراهم لتعذر المثل، ويشتري بها طعامًا، كما مر **(بين إطعام وصيام)** على ما تقدم.

**(وأما دم متعة، وقران، فيجب الهدي)*[3]** بشرطه السابق لقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، فما استيسر من الهدي﴾[3]، والقارن بالقياس على المتمتع **(فإن عدمه)** أي عدم الهدي، أو عدم ثمنه، ولو وجد من يقرضه، **(فصيام ثلاثة أيام)** في الحج،

---

(١) البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٣) سورة البقرة، آية ١٩٦.

*١ وعنه أن من حلق بلا عذر لزمه الدم وبلا تخيير وهو مذهب أبي حنيفة.

*٢ وعند مالك أن الذي يتعلق به الفدية هو ما أماط به الأذى.

*٣ وقت وجوبه قبل الإحرام بالحج وقيل الوقوف بعرفة وقيل طلوع فجر يوم النحر وقيل رمي جمرة العقبة، نقله في المغني عن عطاء، ونقله في شرح المهذب عن مالك وهو الصواب لأنه وقت وجوب ذبحه فلم يجب قبله كالصلاة لا تجب قبل دخول وقتها.

(**والأفضل كون آخرها يوم عرفة**)، وإن أخرها عن أيام منى، صامها بعد، وعليه دم مطلقًا (**و**) صيام (**سبعة**) أيام، (**إذا رجع إلى أهله**) قال تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾[1] وله صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج، ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة، ولا السبعة.

(**والمحصر**) يذبح هديًا بنية التحلل*، لقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[1]، و(**إذا لم يجد هديًا، صام عشرة أيام**) بنية التحلل، (**ثم حل**) قياسًا على المتمتع.

(**ويجب بوطء في فرج في الحج**) قبل التحلل الأول (**بدنة**)، وبعده شاة، فإن لم يجد البدنة صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع لقضاء الصحابة.

(**و**) يجب بوطء (**في العمرة شاة**)، وتقدم حكم المباشرة.

(**وإن طاوعته زوجة، لزمها**) أي ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة - وفي نسخة لزماها - أي البدنة في الحج، والشاة في العمرة، والمكرهة لا فدية عليها، وتقدم حكم المباشرة دون الفرج، ولا شيء على من فكر، فأنزل.

والدم الواجب لفوات، أو ترك واجب، كمتعة.

## فصل

(**ومن كرر محظورًا من جنس**) واحد بأن حلق، أو قلم، أو لبس مخيطًا، أو تطيب بطيب، أو وطئ، ثم أعاده، (**ولم يفد**) لما سبق، (**فدى مرة**)، سواء فعله متتابعًا، أو متفرقًا، لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة، أو

---

(١) سورة البقرة، آية ١٩٦.

* واختار ابن القيم في الهدى عدم الوجوب، هكذا رأيته في الإنصاف والذي في الهدى في عمرة القضاء أنه قال ظاهر القران يوجب الهدي دون القضاء، نعم لو قيل ان من عدم الهدي لم يجب عليه بدله لكان له وجه كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة لعدم ذكره في الآية، ولا يصح قياسه أو حمله على آية المتعة لاختلاف السبب، وكما لم يحمل الأصحاب آية كفارة القتل على كفارة الظهار في وجوب الإطعام، وهذا ظاهر.

دفعات، وإن كفر عن السابق، ثم أعاده، لزمته الفدية ثانيًا (**بخلاف صيد**)، ففيه بعده، ولو في دفعة لقوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾.

(**ومن فعل محظورًا من أجناس**) بأن حلق، وقلم أظفاره، ولبس المخيط، (**فدى لكل مرة**) أي لكل جنس فديته الواجبة فيه، سواء (**رفض إحرامه، أو لا**) إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال أفعاله، أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر، إذا شرطه في ابتدائه، وما عدا هذه لا يتحلل به، ولو نوى التحلل، لم يحل، ولا يفسد إحرامه برفضه، بل هو باق يلزمه أحكامه، وليس عليه لرفض الإحرام شيء لأنه مجرد نية.

(**ويسقط بنسيان**)، أو جهل، أو إكراه، (**فدية لبس، وطيب، وتغطية رأس**) لحديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[1]، ومتى زال عذره، أزاله في الحال (**دون**) فدية*[1] (**وطء***[2]، **وصيد***[3]، **وتقليم، وحلاق**) فتجب مطلقًا، لأن ذلك إتلاف، فاستوى عمده وسهوه كمال الآدمي.

فإن استدام لبس مخيط بعد أن أحرم فيه، ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه، فدى ولا يشقه.

---

(١) تقدم تخريجه ص٩٤.

*١ ومذهب الشافعي سقوط الفدية بالجهل والنسيان في الجماع، وعنده أيضًا لا يفسد النسك معهما. أ.هـ.

*٢ قوله دون وطء لكن تقدم أن المكرهة لا فدية عليها في الوطء وحاصل الكلام في هذا أن الإكراه على الوطء وعذر في حق الموطوء دون الواطئ، وأما الإكراه على الحلق والتقليم فإن فعلهما المكره عليهما بنفسه فدى وإن فُعل به ذلك فالفدية على الفاعل كما يعلم من كلامهم.

*٣ وعنه عليه في الصيد كفارة إن كان عامدًا وإلا فلا، ويتخرج مثله في الحلق وكون الفدية في الصيد لا تجب إلا مع العمد هو الموافق للآية وهو مروي عن ابن عباس، وقاله طاوس وداود وابن المنذر، وقال سعيد بن جبير إنه السنة، ذكره ابن حزم واختاره أبو محمد الجوري وغيره وهو الصواب، والآية في ذلك صريحة واضحة وقياس حق الله بحق الآدمي ضعيف جدًا، وأيضًا فالقياس لا يصار إليه إلا مع عدم النص، فكيف والنص صريح ظاهر، فلذلك كان هذا القول هو الصواب لما ذكرنا، والله أعلم. أ.هـ. وكاتبه.

(**وكل هدي، أو إطعام**) يتعلق بحرم، أو إحرام، كجزاء صيد، ودم متعة، وقران، ومنذور، وما وجب لترك واجب، أو فعل محظور في الحرم، فإنه يلزمه ذبحه بالحرم قال أحمد: مكة ومنى واحد، والأفضل نحر ما بحج بمنى، وما بعمرة بالمروة، ويلزمه تفرقة لحمه، أو إطلاقه (**لمساكين الحرم**)، لأن القصد التوسعة عليهم، وهم المقيم به والمجتاز من حاج، وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة وإن سلمه لهم حيًا، فذبحوه أجزأ وإلا رده وذبحه.

(**وفدية الأذى**) أي الحلق، (**واللبس، ونحوهما**) كطيب، وتغطية رأس، وكل محظور فعله خارج الحرم، (**ودم الإحصار، حيث وجد سببه**) من حل، أو حرم، لأنه ﷺ نحر هديه في موضعه بالحديبية[1]، وهي من الحل، ويجزئ بالحرم أيضًا.

(**ويجزئ الصوم**)، والحلق (**بكل مكان**)، لأنه لا يتعدى نفعه لأحد، فلا فائدة لتخصيصه.

(**والدم**) المطلق كأضحية(**شاة**)، جذع ضأن، أو ثني معز، (**أو سُبع بدنة**)، أو بقرة، فإن ذبحها، فأفضل وتجب كلها (**وتجزئ عنها**) أي عن البدنة (**بقرة**)، ولو في جزاء صيد، كعكسه، وعن سبع شياه، بدنة واحدة، أو بقرة مطلقًا.

أي في الصيد وغيره.

## باب جزاء الصيد

أي مثله في الجملة، إن كان، وإلا فقيمته، فيجب المثل من النعم، فيما له مثل، لقوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾[2]، وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشًا[3]، ويرجع فيما قضت فيه الصحابة إلى ما قضوا به، فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى، لأنهم

---

(١) البخاري (٢٧٠١، ٤٢٥٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٠١) وابن الجارود (٤٣٩) وابن حبان (موارد ص٢٤٣) والحاكم (١/ ٤٥٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

أعرف، وقولهم أقرب إلى الصواب، ولقوله ﷺ: «أصحابي* كالنجوم، بأيهم اقتديتم، اهتديتم»[1].

ومنه **(في النعامة بدنة)** روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن عباس، ومعاوية لأنها تشبهها.

**(و) في (حمار الوحش)** بقرة، روي عن عمر.

**(و) في (بقرته)** أي الواحدة من بقر الوحش بقرة، روي عن ابن مسعود.

**(و) في (الأيل)** على وزن قنب، وخلب، وسيد، بقرة، روي عن ابن عباس.

**(و) في (الثيتل)** بقرة، قال الجوهري: الثيتل: الوعل المسن.

**(و) في (الوعل بقرة)** يروى عن ابن عمر، أنه قال: في الأروى، بقرة. قال في «الصحاح»: الوعل هي الأروى. وفي «القاموس»: الوعل - بفتح الواو مع فتح العين، وكسرها، وسكونها - : تيس الجبل.

**(و) في (الضبع كبش)** قال الإمام: حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش.

**(و) في (الغزالة عنز)**، روى جابر عنه ﷺ، أنه قال: «في الظبي شاة»[2].

**(و) في (الوبر)** وهو دويبة كحلاء دون السنّور، لا ذنب لها جدي. **(و) في (الضب جدي)** قضى به عمر، وأربد، - والجدي الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر -.

**(و) في (اليربوع جفرة)** لها أربعة أشهر، روي عن عمر، وابن مسعود.

وفي **(الأرنب عناق)** روي عن عمر - والعناق الأنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة.

**(و) في (الحمامة شاة)** حكم به عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، ونافع بن عبدالحارث في حمام الحرم، وقيس عليه حمام الإحرام، والحمام كل ما عب الماء، وهدر. فيدخل فيه الفواخت، والوراشين، والقطا، والقمري، والدبسي.

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله - باب ذكر الدليل في أقاويل السلف - ص٣٥٨ عن جابر، وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة.

(٢) الدارقطني (٢/ ٢٤٧)، والبيهقي (٥/ ١٨٣)، وقال: والصحيح أنه موقوف على عمر.

* هذا الحديث ذكره ابن القيم في أعلام الموقعين من ثلاثة طرق ثم قال: ولا يثبت شيء منها، قال البزار: ولا يصح عن النبي ﷺ أ.هـ ص ٣٢١ ج٢، والله أعلم.

وما لم تقض فيه الصحابة يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين، وما لا مثل له، كباقي الطير*[1]، ولو أكبر من الحمام فيه القيمة، وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد.

## باب حكم صيد الحرم

أي حرم مكة*[2].

**(يحرم صيده على المحرم، والحلال)** إجماعًا، لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات، والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»[1]، **(وحكم صيده كصيد المحرم)** فيه الجزاء، حتى على الصغير، والكافر، ولكن بحريه لا جزاء فيه*[3]، ولا يملكه ابتداء بغير إرث.

**(ولا يلزم المحرم جزاءان، ويحرم قطع شجرة)** أي شجر الحرم، **(وحشيشه)** الأخضرين اللذين لم يزرعهما آدمي، لحديث «ولا يعضد شجرها، ولا يحش حشيشها»، وفي رواية: «ولا يختلي شوكها»[1].

ويجوز قطع اليابس، والثمرة، وما زرعه الآدمي، والكمأة والفقع.

وكذا الإذخر كما أشار إليه بقوله: **(إلا الإذخر)** قال في «القاموس»: حشيش طيب الريح، لقوله ﷺ: «إلا الإذخر».

ويباح انتفاع بما زال، أو انكسر بغير فعل آدمي*[4]، ولو لم يبن.

---

(١) البخاري (١٣٤٩، ١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

*١ مثل الوز والحبارى والكركن والحجل، وقيل إذا كان أكبر من الحمام ففيه شاة وهو أحد الوجهين، والأول أصح لظاهر القرآن.

*٢ حد حرم مكة ثلاثة أميال من طريق المدينة وسبعة أميال من طريق اليمن والعراق والطائف على عرفات من بطن نمرة وتسعة أميال من الجعرانة وعشرة من طريق جدة وأحد عشر من طريق من بطن عرفة، هكذا في الإقناع بمعناه.

*٣ وعن أحمد رواية «لا يحرم صيد البحر لا في حرم ولا إحرام» لظاهر الآية.

*٤ وأما ما انكسر أو زال بفعل آدمي فلا ينتفع به، وقيل ينتفع به غير قاطعه، وعند أبي حنيفة يملكه بصدقته بقيمته، وفيه نظر.

وتضمن شجرة صغيرة عرفًا بشاة، وما فوقها*[1] ببقرة، روي عن ابن عباس، ويفعل فيها كجزاء صيد.

ويضمن حشيش، وورق بقيمته، وغصن بما نقص، فإن استخلف شيء منها، سقط ضمانه*[2] كرد شجرة، فتنبت، لكن يضمن نقصها.

وكره إخراج تراب الحرم، وحجارته إلى الحل، لا ماء زمزم.

ويحرم إخراج تراب المساجد وطيبها للتبرك وغيره.

**(ويحرم صيد)** حرم **(المدينة)**، لحديث علي «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ولا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يصح أن تقطع منها شجرة، إلا أن يعلف رجل بعيره» رواه أبو داود(١)، **(ولا جزاء فيه)***[3] أي فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها، قال أحمد في رواية بكر بن محمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ، ولا أحد من أصحابه حكموا فيه بجزاء.

**(ويباح الحشيش)** من حرم المدينة **(للعلف)** لما تقدم.

**(و)** يباح اتخاذ **(آلة الحرث، ونحوه)** كالمساند، وآلة الرحل من شجر حرم المدينة، لما روى أحمد، عن جابر بن عبدالله، «أن النبي ﷺ لما حرم المدينة، قالوا: يا رسول الله إنا أصحاب عمل، وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضًا غير أرضنا، فرخص لنا. فقال: «القائمتان*[4]، والوسادة، والعارضة، والمسند، فأما غير ذلك، فلا يعضد، ولا يخبط منها شيء»، والمسند: عود البكرة، ومن أدخلها صيدًا فله إمساكه، وذبحه*[4].

---

(١) أبو داود (٢٠٣٤ - ٢٠٣٥).

*١ وعنه يضمن بالقيمة وفاقًا لأبي حنيفة، وعورض بما روى عن ابن عباس وعند مالك لا ضمان مطلقًا، قال ابن المنذر: لا أجد للضمان دليلاً، والله أعلم.

*٢ وفي وجه لا يسقط ضمانه لأن المستخلف غير الأول وهو قوي.

*٣ وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه هذا المنصور عند الأصحاب في كتب الخلاف، قاله في الفروع ونقله الأثرم والميموني وحنبل واختاره جماعة كثيرة من الأصحاب. أ. هـ.

*٤ القائمتان هما ما تنصب عليه البكرة والعارضة ما بينهما.

*٥ ومفهومه أن من أدخل حرم مكة صيدًا فليس له إمساكه بل يرسله وجوبًا وهو المذهب وفاقًا لأبي حنيفة، وقيل لا يلزمه إرساله فله ذبحه، ونقل الملك قاله في الفروع توجيهًا وهو مذهب مالك والشافعي، ونظر في الفروع في قياسه على صيد الإحرام، قلت: وهذا والله أعلم أقرب إلى الصواب.

(**وحرمها**) بريد في بريد وهو (**ما بين عير**) جبل مشهور بها (**إلى ثور**) جبل صغير لونه إلى الحمرة، فيه تدوير ليس بالمستطيل خلف أحُد من جهة الشمال، وما بين عير إلى ثور هو ما بين لابتيها، واللابة الحرة، وهي أرض تركبها حجارة سود.

وتستحب المجاورة بمكة، وهي أفضل من المدينة، قال في «الفنون»: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة فأما والنبي ﷺ فيها فلا والله، ولا العرش، وحملته، ولا الجنة لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح. اهـ.

وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل.

## باب ذكر دخول مكة
## وما يتعلق به من الطواف والسعي

(**يسن**)*[1] دخول مكة (**من أعلاها**)*[2]، والخروج من أسفلها.

(**و**) يسن (**دخول المسجد**) الحرام (**من باب بني شيبة**)، لما روى مسلم، وغيره، عن جابر «أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبة، ثم دخل»[(1)]، ويسن أن يقول عند دخوله: بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك، ذكره في أسباب الهداية.

---

(١) قطعة من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. انظر «الإرواء» (٤/ ٢٠٣).

*١ قوله: يسن من أعلاه يعني من ثنية كداء وهي ثنية ريع الحجول وهل يسن ذلك لكل أحد حتى من كانت في غير طريقه ينبغي له العدول إليها، أم هي سنة لمن كانت في طريقه أو قريبًا منه؟ ظاهر كلامهم الأول فيعدل إليها، وذهب جماعة من الشافعية أنه لا يسن العدول إليها لمن لم تكن في طريقه، وأما الخروج فيسن من أسفل مكة من ثنية كُدي وهي ثنية قرب مشعب الشافعيين يقال لها باب شبيكة، وقال بعضهم وتعرف الآن بريع الرسام وهي في الشارع العام الموصل إلى جرول، والله أعلم.

*٢ وذكر ابن القيم في الهدى أن النبي ﷺ دخل مكة في العمرة من أسفلها، والله أعلم.

**(فإذا رأى*[1] البيت*[2]، رفع يديه)**، لفعله ﷺ رواه الشافعي[1]، عن ابن جريج **(وقال ما ورد)**، ومنه: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيمًا، وتشريفًا، وتكريمًا، ومهابة، وبرًا، وزد من عظمه، وشرفه ممن حجه، واعتمره تعظيمًا، وتشريفًا، وتكريمًا، ومهابة وبرًا*[3]، الحمد لله رب العالمين كثيرًا، كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه، وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني أهلاً لذلك، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت» يرفع*[4] بذلك صوته.

**(ثم يطوف مضطبعًا)** في كل أسبوعه استحبابًا، إن لم يكن حامل معذور بردائه*[5]، والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، وإذا فرغ من الطواف، أزال الاضطباع، **(يبتدئ المعتمر بطواف العمرة)**، لأن الطواف تحية المسجد الحرام، فاستحبت البدأة به ولفعله ﷺ، **(و)** يطوف **(القارن والمفرد للقدوم)** وهو الورود.

**(فيحاذي الحجر الأسود بكله)***[6] أي بكل بدنه، فيكون مبدأ طوافه، لأنه ﷺ كان يبتدئ به **(ويستلمه)** أي يمسح الحجر بيده اليمنى، وفي الحديث «أنه نزل من الجنة أشد بياضًا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم» رواه الترمذي[2] وصححه.

---

(١) قطعة من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. انظر «الإرواء» (٤/ ٢٠٣).

(٢) الترمذي (٨٧٧)، عن ابن عباس، وقال: حسن صحيح.

*١ من عموم كلامهم يشمل رؤيته بعد دخول المسجد وقبله، وظاهر كلام الشيخ في نسكه أن ذلك خاص بمن رآه قبل دخول المسجد أما بعد دخوله فينبغي أن يشتغل بالطواف، والله أعلم.

*٢ البيت هو الكعبة وطولها في السماء ٢٧ ذراعًا وعرضها من الحجر الأسود إلى الركن الشامي ٢٥ ذراعًا ومنه إلى الغربي ٢١ ذراعًا ومنه إلى اليماني ٢٥ ذراعًا ومنه إلى الحجر الأسود ٢٠ ذراعًا، ذكره الأزرقي في تاريخ مكة.

*٣ إلى هنا ذكره ابن القيم في الهدى بنحوه بصيغة التمريض، ثم قال: وهو مرسل لكن سمع هذا سعيد ابن المسيب عن عمر بن الخطاب يقوله.

*٤ نقله في المغني والشرح عن بعض الأصحاب، قال في الفروع وقيل يجهر به فظاهره تضعيف الجهر، والله أعلم.

*٥ قوله: بردائه متعلق بحامل كما يدل عليه كلامه في شرح الإقناع.

*٦ وإن حاذاه ببعضه لم يصح الشوط الأول، وقال الشيخ تقي الدين يصح.

**(ويقبله)** لما ورى عمر «أن النبي ﷺ استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت، فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر ها هنا تسكب العبرات» راه ابن ماجة[1]، نقل الأثرم، ويسجد عليه، وفعله ابن عمر، وابن عباس[2].

**(فإن شق)** استلامه، وتقبيله لم يزاحم، واستلمه بيده، و**(قبل يده)** لما روى مسلم، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ استلمه، وقبل يده»[3].

**(فإن شق)**، استلمه بشئ*، وقبله روي عن ابن عباس.

فإن شق **(اللمس، أشار إليه)** أي إلى الحجر بيده، أو بشئ، ولا يقبله لما روى البخاري، عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ على بعير، فلما أتى الحجر، أشار إليه بشئ في يده، وكبر»[4].

**(ويقول)** مستقبل الحجر بوجهه، كلما استلمه **(ما ورد)**، ومنه: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ، لحديث عبدالله بن السائب، أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه[5].

**(ويجعل البيت عن يساره)**، لأنه ﷺ طاف كذلك، وقال: «خذوا عني مناسككم»[6].

**(ويطوف سبعًا، يرمل الأفقي)** أي المحرم من بعيد من مكة **(في هذا الطواف)** فقط، إن طاف ماشيًا، فيسرع المشي، ويقارب الخطا **(ثلاثًا)** أي في ثلاثة أشواط، **(ثم)** بعد أن

---

(١) ابن ماجة (٢٩٤٥)، قال البوصيري: في إسناده محمد بن عون الخراساني، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما.

(٢) أخرجه - أيضًا - الطيالسي (ص٧)، والحاكم (١/ ٤٥٥)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) مسلم (١٢٦٨/ ٢٤٦)، من حديث ابن عمر، وأما حديث ابن عباس (١٢٦٩) فبلفظ: لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين.

(٤) البخاري (١٦٠٧، ١٦١٣)، ومسلم (١٢٧٢).

(٥) روي ذلك عن علي وابن عمر موقوفًا، ذكرهما الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٠).

(٦) مسلم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

* لو جاء بحديث أبي الطفيل المرفوع إلى النبي ﷺ أنه يستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن، رواه مسلم.

يرمل الثلاثة أشواط (**يمشي أربعًا**) من غير رمل، لفعله ﷺ.

ولا يسن رمل لحامل معذور، ونساء، ومحرم من مكة، أو قربها، ولا يقضي الرمل، إن فات في الثلاثة الأول، والرمل أولى من الدنو من البيت، ولا يسن رمل، ولا اضطباع في غير هذا الطواف.

(**و**) يسن أن (**يستلم الحجر، والركن اليماني كل مرة**) عند محاذاتهما، لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني، والحجر في طوافه» قال نافع: وكان ابن عمر يفعله، رواه أبو داود[1].

فإن شق استلامهما، أشار إليهما، لا الشامي، وهو أول ركن يمر به، ولا الغربي وهو ما يليه، ويقول بين الركن اليماني، والحجر الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وفي بقية طوافه: «اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم».

وتسن القراءة فيه.

(**ومن ترك شيئًا من الطواف**)*، ولو يسيرًا من شوط من السبعة، لم يصح، لأنه ﷺ طاف كاملاً، وقال: «خذوا عني مناسككم»[2]، (**أو لم ينوه**) أي ينوي الطواف، لم يصح، لأنه عبادة أشبه الصلاة، ولحديث «إنما الأعمال بالنيات»، (**أو**) لم ينو (**نسكه**) بأن أحرم مطلقًا، وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنسك معين، لم يصح طوافه، (**أو طاف على الشاذروان**) - بفتح الذال - وهو ما فضل عن جدار الكعبة، لم يصح طوافه، لأنه من البيت فإذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه، (**أو**) طاف على (**جدار الحجر**) - بكسر الحاء المهملة - لم يصح طوافه، لأنه ﷺ طاف من وراء الحجر، والشاذروان وقال: «خذوا عني مناسككم»، (**أو**) طاف وهو

---

(١) أبو داود (١٨٧٦)، وأخرجه - أيضًا - النسائي (٥/ ٢٣١، ٢٣٢)، وأحمد (٢/ ١١٥)، والحاكم (١/ ٤٥٦).

(٢) تقدم آنفًا، ص٢٤٣.

* قال الأزرقي في تاريخ مكة ذرع طواف سبع بالكعبة ٨٣٦ ذراعًا وعشرون اصبعًا.

(**عريان، أو نجس**)، أو محدث، (**لم يصح**) طوافه لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه»*[1] رواه الترمذي، والأثرم عن ابن عباس[(١)].

ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة، وإن طاف المحرم لابس مخيط، صح، وفدى.

(**ثم**) إذا تم طوافه (**يصلي ركعتين**) نفلاً يقرأ فيهما بـ«قل يا أيها الكافرون» و«الإخلاص» بعد «الفاتحة» وتجزئ مكتوبة عنهما، وحيث ركعهما جاز، والأفضل كونهما (**خلف المقام**) لقوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾[(٢)].

## فصل

(**ثم**) بعد الصلاة يعود، و(**يستلم الحجر**)، لفعله ﷺ، ويسن الإكثار من الطواف كل وقت، (**ويخرج إلى الصفا من بابه**) أي باب الصفا، ليسعى (**فيرقاه**) أي الصفا (**حتى يرى البيت**)، فيستقبله، (**ويكبر ثلاثًا، ويقول ما ورد**) ثلاثًا، ومنه: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده[(٣)]. ويدعو بما أحب ولا يلبي.

---

(١) الترمذي (٩٦٠) وصححه ابن خزيمة حديث ٢٧٣٩، وابن حبان (موار ص٢٤٧) والحاكم (٢/ ٢٦٧).

(٢) سورة البقرة، آية ١٢٥.

(٣) قطعة من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما الطويل في حجة النبي ﷺ، رواه مسلم (١٢١٨) وغيره.

*١ قال الشيخ تقي الدين: هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ وإنما ثبت عن ابن عباس وروي مرفوعًا، أشار إليه في منسكه، وقال أيضًا: والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلاً فإنه لم ينقل بإسناد صحيح ولا ضعيف أن النبي ﷺ أمر بالوضوء للطواف، وقال أيضًا: ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، وقال أيضًا: والنبي ﷺ لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة. أ.هـ. من الفتاوى.

**(ثم ينزل)** من الصفا **(ماشيًا إلى)** أن يبقى بينه، وبين **(العلم الأول)**، وهو الميل*[1] الأخضر في ركن المسجد، نحو ستة أذرع، **(ثم سعى)** ماشيًا سعيًا **(شديدًا)** إلى العلم **(الآخر)**، وهو الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس، **(ثم يمشي، ويرقى المروة، ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل)** من المروة **(فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك)** أي ما ذكر من المشي، والسعي **(سبعًا ذهابه سعية، ورجوعه سعية)**، يفتتح بالصفا، ويختتم بالمروة.

ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة، فيلصق عقبه بأصلهما إن لم يرقهما، فإن ترك مما بينهما شيئًا - ولو دون ذراع - لم يصح سعيه.

**(فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول)**، فلا يحتسبه، ويكثر من الدعاء، والذكر في سعيه. قال أبو عبدالله: كان ابن مسعود، إذا سعى بين الصفا، والمروة، قال: رب اغفر، وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم.

ويشترط له نية، وموالاة، وكونه بعد طواف نسك، ولو مسنونًا*[2].

**(وتسن فيه الطهارة)** من الحدث، والنجس، **(والستارة)** أي ستر العورة، فلو سعى محدثًا، أو نجسًا، أو عريانًا، أجزأه.

**(و)** تسن **(الموالاة)** بينه، وبين الطواف، والمرأة لا ترقى الصفا، ولا المروة، ولا تسعى

---

*١ قال الأزرقي بين هذا العلم وبين وسط الصفا ١٤٢ ذراعًا ونصف ذراع، وبينه وبين العلم الآخر ١١٢ ذراع وبين العلم الآخر وبين المروة ٥٠٠ ذراع ونصف ذراع، قال وبين الصفا والمروة ٧٦٦ ذراعًا، والله أعلم.

*٢ قوله: وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونًا، فإن سعي قبل الطواف لم يجزئه، وعن أحمد يجزئه إن كان ناسيًا، والجاهل فيما يظهر مثله، ويستدل لهذا القول بما في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ لما سئل عن الحلق قبل الذبح قبل الرمي ونحو هذا، قال: افعل ولا حرج، بل في حديث أسامة بن شريك عند أبي داود أنه سئل عن السعي قبل الطواف فقال طف ولا حرج، وهذا نص في المسألة وهو الصحيح، أعني أنه إذا سعى قبل الطواف جاهلاً أو ناسيًا فإنه لا حرج عليه وسعيه صحيح والله أعلم، ثم وجدت في الإنصاف قال: لا يجزئ السعي قبل الطواف نص عليه إلى أن قال: وعنه يجزئ مطلقًا من غير دم وعنه يجزئ مطلقًا مع دم وعنه يجزئ مع السهو والجهل، والله أعلم.

*٣ ظاهر كلام الماتن أن الموالاة بين أجزاء السعي سنة ولكن الشارح رحمه الله صرفها ليوافق المشهور من المذهب عند الأصحاب من أن الموالاة في السعي شرط مثل الطواف، لكن ظاهر كلام الماتن هو إحدى الروايات عن أحمد قدمها في المقنع والنظم، وجزم به في الوجيز واختاره المصنف والشارح.

سعيًا شديدًا، وتسن مبادرة معتمر بذلك.

**(ثم إن كان متمتعًا لا هدي معه، قصر من شعره)** - ولو لبده - ولا يحلقه ندبًا، ليوفره للحج، **(وتحلل)**، لأنه تمت عمرته، **(وإلا)** بأن كان مع المتمتع هدي، لم يقصر، و**(حل إذا حج)**، فيدخل الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا، والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي، أو لم يكن في أشهر الحج، أو غيرها.

**(والمتمتع)**، والمعتمر **(إذا شرع في الطواف، قطع التلبية)** لقول ابن عباس يرفعه: «كان يمسك عن التلبية في العمرة، إذا استلم الحجر»[1]. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. ولا بأس بها في طواف القدوم سرًا.

## باب صفة الحج والعمرة

**(يسن للمحلين بمكة)**، وقربها حتى متمتع حل من عمرته **(الإحرام بالحج يوم التروية)** - وهو ثامن ذي الحجة -، سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده **(قبل الزوال)**، فيصلي بمنى الظهر مع الإمام.

ويسن أن يحرم **(منها)** أي من مكة، والأفضل من تحت الميزاب.

**(ويجزئ)** إحرامه **(من بقية الحرم)**، ومن خارجه، ولا دم عليه، والمتمتع إذا عدم الهدي، وأراد الصوم سن له أن يحرم يوم السابع ليصوم الثلاثة محرمًا.

**(ويبيت بمنى)** ويصلي مع الإمام استحبابًا، **(فإذا طلعت الشمس)** من يوم عرفة، **(سار)** من منى **(إلى عرفة)**، فأقام بنمرة إلى الزوال، يخطب بها الإمام، أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير، يعلمهم فيها الوقوف، ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة، (وكلها) أي كل عرفة **(موقف إلا بطن عرنة)** لقوله ﷺ: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة» رواه ابن ماجة[2].

---

(١) الترمذي (٩١٩) وقال: حسن صحيح، وأخرجه - أيضًا - بنحوه أبو داود (١٨١٧).

(٢) ابن ماجة (٣٠١٢)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(**وسن أن يجمع**) بعرفة من له الجمع (**بين الظهر والعصر**) تقديمًا، (**و**) أن (**يقف راكبًا**) مستقبل القبلة (**عند الصخرات، وجبل الرحمة**)، لقول جابر: إن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة[1].

ولا يشرع صعود جبل الرحمة، ويقال له: جبل الدعاء.

(**ويكثر الدعاء بما ورد**)، كقوله: «لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يُحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شئ قدير، اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، ويسر لي أمري».

ويكثر الاستغفار والتضرع، والخشوع، وإظهار الضعف، والافتقار، ويلح في الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة.

(**ومن وقف**) أي حصل بعرفة، (**ولو لحظة**)، أو نائمًا*[1]، أو مارًا، أو جاهلاً أنها عرفة (**من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، وهو أهل له**) أي للحج بأن يكون مسلمًا محرمًا بالحج، ليس سكرانًا، ولا مجنونًا، ولا مغمى عليه*[2] (**صح حجه**)، لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف (**وإلا**) يقف بعرفة أو وقف في غير زمنه، أو لم يكن أهلاً للحج، (**فلا**) يصح حجه، لفوات الوقوف المعتد به*[3].

(**ومن وقف**) بعرفة (**نهارًا، ودفع**) منها (**قبل الغروب، ولم يعد**) إليها (**قبله**) أي قبل الغروب، ويستمر بها إليه، (**فعليه دم**) أي شاة، لأنه ترك واجبًا، فإن عاد إليها واستمر للغروب أو عاد*[4] قبل الفجر، فلا دم عليه، لأنه أتى بالواجب، وهو الوقوف بالليل، والنهار.

---

(١) قطعة من حديث جابر، أخرجه مسلم (١٢١٨).

*١ وقيل لا يصح الوقوف من النائم.

*٢ وقيل يصح الوقوف عن السكران والمغمى عليه.

*٣ قولهم هذا وقال لا فرق بين الطواف والوقوف في الحقيقة فكلاهما ركن مأمور به ولم ينو المكلف الامتثال فيهما فما الذي صحح الوقوف وأبطل الطواف. أ. هـ. أعلام ص ٣٧ ج١.

*٤ قوله أو عاد قبل الفجر... الخ، هذا ما جزم به في الإيضاح وظاهر كلام الإنصاف أنه قول آخر غير الذي في المتن، والله أعلم.

(**ومن وقف ليلاً فقط، فلا**) دم عليه، قال في «شرح المقنع»: لا نعلم فيه خلافًا، لقول النبي ﷺ: «من أدرك عرفات بليل، فقد أدرك الحج»[1].

(**ثم يدفع بعد الغروب**) مع الإمام، أو نائبه على طريق المأزمين (**إلى مزدلفة**) - وهي ما بين المأزمين، ووادي محسر - ويسن كون دفعه (**بسكينة**) لقوله ﷺ: «أيها الناس السكينة السكينة»[2].

(**ويسرع في الفجوة**) لقول أسامة: كان رسول الله ﷺ يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص[3] أي أسرع، لأن العنق انبساط السير، والنص فوق العنق.

(**ويجمع بها**) أي بمزدلفة (**بين العشاءين**) أي يسن لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة، فيجمع بين المغرب، والعشاء من يجوز له الجمع قبل حط رحله، وإن صلى المغرب بالطريق، ترك السنة، وأجزأه. (**ويبيت بها**) وجوبًا، لأن النبي ﷺ بات بها، وقال: «خذوا عني مناسككم».

(**وله الدفع**) من مزدلفة قبل الإمام (**بعد نصف الليل**)، لقول ابن عباس: «كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى» متفق عليه[4].

(**و**) الدفع (**قبله**) أي قبل نصف الليل (**فيه دم**) على غير سقاة ورعاة، سواء كان عالمًا بالحكم، أو جاهلاً عامدًا، أو ناسيًا (**كوصوله إليها**) أي إلى مزدلفة (**بعد الفجر**)، فعليه دم، لأنه ترك نسكًا واجبًا، (**لا**) إن وصل إليها (**قبله**) أي قبل الفجر، فلا دم عليه، وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد إليها قبل الفجر، لا دم عليه.

(**فإذا أصبح**) بها (**صلى الصبح**) بغلس، ثم (**أتى المشعر الحرام**) - وهو جبل صغير بالمزدلفة - سمي بذلك لأنه من علامات الحج - (**فرقاه، أو يقف عنده، ويحمد الله، ويكبره**) ويهلله، (**ويقرأ: ﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾ الآيتين**[5]**، ويدعو حتى يسفر**)، لأن

---

(١) الترمذي (٨٨٩)، وأبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٥/ ٢٦٤)، وغيرهم، عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي.

(٢) البخاري (١٦٧١)، ومسلم (١٢٨٢)، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

(٤) البخاري (١٦٧٧، ١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

(٥) سورة البقرة، آية ١٩٨، ١٩٩.

في حديث جابر أن النبي ﷺ لم يزل واقفًا عند المشعر الحرام حتى أسفر جدًا[1]، فإذا أسفر، سار قبل طلوع الشمس بسكينة.

**(فإذا بلغ محسرًا)*** - وهو واد بين مزدلفة ومنى - سمي بذلك لأنه يحسر سالكه، **(أسرع)** قدر **(رمية حجر)**، إن كان ماشيًا، وإلا حرك دابته، لأنه ﷺ لما أتى بطن محسر، حرك قليلاً، كما ذكره جابر[1].

**(وأخذ الحصا)** أي حصا الجمار من حيث شاء، وكان ابن عمر يأخذ الحصا من جمع، وفعله سعيد بن جبير، وقال: كانوا يتزودون الحصا من جمع.

استحبابًا، وإلا لو حلق أو نحر قبل الرمي فلا شئ عليه للأخبار المروية.

والرمي تحية منى فلا يبدأ قبله بشئ.

**(وعدده)** أي عدد حصا الجمار **(سبعون)** حصاة، كل واحدة **(بين الحمص والبندق)**، كحصا الخذف، فلا تجزئ صغيرة جدًا، ولا كبيرة، ولا يسن غسله.

**(فإذا وصل إلى منى، وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة)**، بدأ بجمرة العقبة، فـ **(رماها بسبع حصيات متعاقبات)** واحدة بعد واحدة، فلو رمى دفعة لم يجزئه إلا عن واحدة، ولا يجزئ الوضع **(يرفع يده اليمنى)** حال الرمي، **(حتى يرى بياض إبطه)**، لأنه أعون على الرمي، **(ويكبر مع كل حصاة)**، ويقول: اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا.

**(ولا يجزئ الرمي بغيرها)** أي غير الحصا كجوهر، وذهب، ومعادن.

**(ولا)** يجزئ الرمي **(بها ثانيًا)** لأنها استعملت في عبادة، فلا تستعمل ثانيًا، كماء الوضوء.

**(ولا يقف)** عند جمرة العقبة بعد رميها لضيق المكان. وندب أن يستبطن الوادي، وأن يستقبل القبلة، وأن يرمي على جانبه الأيمن، وإن وقعت الحصاة خارج المرمى، ثم تدحرجت فيه، أجزأت.

**(ويقطع التلبية قبلها)** لقول الفضل بن عباس: «إن النبي ﷺ لم يزل يلبي، حتى رمى

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (١٢١٨) مطولاً في صفة حجة النبي ﷺ.

* قدر هذا الوادي بالذراع ٥٤٥ كما نقل عن الأزرقي.

جمرة العقبة» أخرجاه في «الصحيحين»[1].

**(ويرمي)** نـدبًا **(بعد طلوع الشمس)**، لقول جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده» أخرجه مسلم[2].

**(ويجـزئ)** رميهـا **(بعـد نصف الليل)** من ليلة النحر، لما روى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحرفرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت[3]، فإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه، رمى من غد بعد الزوال.

**(ثم ينحر هديًا، إن كان معه)** واجبًا كان، أو تطوعًا، فإن لم يكن معه هدي، وعليه واجب اشتراه، وإن لم يكن عليه واجب، سن له أن يتطوع به، وإذا نحر الهدي فرقه على مساكين الحرم.

**(ويحلق)** ويسن أن يستقبل القبلة، ويبدأ بشقه الأيمن، **(أو يقصر من جميع شعره)** لا من كل شعرة بعينها، ومن لبد رأسه، أو ضفَّره، أو عقصه، فكغيره، وبأي شيء قصر الشعر، أجزأه، وكذا إن نتفه، أو أزاله بنورة، لأن القصد إزالته، لكن السنة الحلق، أو التقصير.

**(وتقصر منه المرأة)** أي من شعرها **(قدر أنملة)** فأقل، لحديث ابن عباس، يرفعه «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود[4]، فتقصر من كل قرن قدر أنملة، أو أقل، وكذا العبد، ولا يحلق إلا بإذن سيده، وسن لمن حلق، أو قصر أخذ ظفر وشارب، وعانة، وإبط.

**(ثم)** إذا رمى، وحلق، أو قصر **(فقد حل له كل شيء)** كان محظورًا بالإحرام **(إلا النساء)** وطءًا ومباشرة، وقبلة، ولمسًا لشهوة، وعقد نكاح، لما روى سعيد، عن عائشة مرفوعًا «إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب، والثياب، وكل شيء إلا النساء[5].

---

(١) البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١).

(٢) مسلم (١٢٩٩، ٣١٤).

(٣) أبو داود (١٩٤٢).

(٤) أبو داود (١٩٨٥).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٣)، والطحاوي (١/ ٤١٩)، والبيهقي (٥/ ١٣٦).

(**والحلاق والتقصير**) ممن لم يحلق (**نسك**)، في تركهما دم، لقوله ﷺ: «فليقصر ثم ليحلل»، (**ولا يلزم بتأخيره**) أي الحلق، أو التقصير عن أيام منى (**دم، ولا بتقديمه على الرمي والنحر**)، ولا إن نحر، أو طاف قبل رميه، ولو عالمًا، لما روى سعيد، عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «من قدم شيئًا قبل شيء، فلا حرج»، ويحصل التحلل الأول باثنين: من حلق، ورمي، وطواف، والتحلل الثاني بما بقي مع سعي.

ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر، والإفاضة، والرمي.

## فصل

(**ثم يفيض إلى مكة، ويطوف القارن، والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة**) ويقال: طواف الإفاضة فيعينه بالنية، وهو ركن لا يتم حج إلا به، فظاهره أنهما لا يطوفان للقدوم، ولو لم يكونا دخلا مكة قبل، وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط، كمن دخل المسجد، وأقيمت الصلاة، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، واختاره الموفق والشيخ تقي الدين، وابن رجب ونص الإمام. واختاره الأكثر أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها قبل، يطوفان للقدوم برمل ثم للزيارة وأن المتمتع يطوف للقدوم*، ثم للزيارة بلا رمل.

(**وأول وقته**) أي وقت طواف الزيارة (**بعد نصف ليلة النحر**) لمن وقف قبل ذلك بعرفات، وإلا فبعد الوقوف.

(**ويسن**) فعله (**في يومه**) لقول ابن عمر: «أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر» متفق عليه[1].

ويستحب أن يدخل البيت، فيكبر في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه، ويدعو الله عز وجل.

---

(١) مسلم (١٣٠٨).

* قال الموفق في المغني بعد أن ذكر الطواف للمتمتع مرتين: ولم أعلم أحدًا وافق أبا عبدالله على هذا الطواف، قلت: وهو صحيح ولا ريب أن المشروع إنما هو طواف واحد، والله أعلم.

(**وله تأخيره**) أي تأخير الطواف عن أيام*[1] منى، لأن آخر وقته غير محدود كالسعي.

(**ثم يسعى بين الصفا، والمروة إن كان متمتعًا**)، لأن سعيه أولاً كان للعمرة، فيجب أن يسعى للحج، (**أو**) كان (**غيره**) أي غير متمتع بأن كان قارنًا، أو مفردًا (**ولم يكن سعى مع طواف القدوم**)، فإن كان سعى بعده، لم يعده، لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك غير الطواف، لأنه صلاة.

(**ثم قد حل له كل شيء**) حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني.

(**ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه**)، ويرش على بدنه*[2]، وثوبه، ويستقبل القبلة، ويتنفس ثلاثًا، (**ويدعو بما ورد**) فيقول: بسم الله اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وريًا، وشبعًا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك وحكمتك.

(**ثم يرجع**) من مكة بعد الطواف، والسعي (**فـ**) يصلي ظهر يوم النحر بمنى، و(**يبيت بمنى ثلاث ليال**) إن لم يتعجل، وليلتين إن تعجل في يومين، ويرمي الجمرات أيام التشريق، (**فيرمي الجمرة الأولى***[3]، **وتلي مسجد الخيف سبع حصيات**) متعاقبات يفعل ذلك كما تقدم في جمرة العقبة، (**ويجعلها**) أي الجمرة (**عن يساره، ويتأخر قليلاً**) بحيث لا يصيبه الحصا (**ويدعو طويلاً**) رافعًا يديه.

(**ثم**) يرمي الوسطى (**مثلها**) بسبع حصيات، ويتأخر قليلاً، ويدعو طويلاً لكن يجعلها عن يمينه، (**ثم**) يرمي (**جمرة العقبة**) بسبع كذلك، (**ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها، يفعل هذا**) الرمي للجمار الثلاث على الترتيب، والكيفية المذكورين (**في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال**)، فلا يجزئ قبله، ولا ليلاً لغير سقاة ورعاة، والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر، ويكون (**مستقبل القبلة**) في الكل، (**مرتبًا**)*[4] أي

---

*١ وخرج القاضي وغيره رواية بوجوب الدم إذا أخره عن أيام منى، ووجه في الفروع هذا التخريج في السعي.

*٢ في استحباب الرش على البدن والثوب نظر لأنه لم يرد عن النبي ﷺ فيما أعلم، والله الموفق.

*٣ بينها وبين الجمرة الوسطى ٣٠٥ أذرع وبين الوسطى وجمرة العقبة ٤٨٧ ذراعًا واثنتا عشرة اصبعًا، قاله الأزرقي.

*٤ هذا هو المشهور من المذهب وهو شرط، فلو نكس أجزأه عن الأولى فقط مطلقًا، وعنه يجزئ عن الجميع إن كان جاهلاً، وعنه يجزئ مطلقًا فليس الترتيب بشرط على هذه الرواية.

يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم.

**(فإن رماه كله)** أي رمى حصا الجمار السبعين كله **(في)** اليوم **(الثالث)** من أيام التشريق، **(أجزأه)** الرمي أداء، لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، **(ويرتبه بنيته)**، فيرمي لليوم الأول بنية، ثم للثاني مرتبًا، وهلم جرًا كالفوائت من الصلاة.

**(فإن أخره)** أي الرمي **(عنه)** أي عن ثالث أيام التشريق، فعليه دم، **(أو لم يبت بها)** أي بمنى، **(فعليه دم)**، لأنه ترك نسكًا واجبًا، ولا مبيت على سقاة ورعاة.

ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل، والتأخير، والتوديع.

**(ومن تعجل في يومين، خرج قبل الغروب)**، ولا إثم عليه، وسقط عنه رمي اليوم الثالث، ويدفن حصاه **(وإلا)** يخرج قبل الغروب، **(لزمه المبيت، والرمي من الغد)** بعد الزوال، قال ابن المنذر: وثبت عن عمر، أنه قال: «من أدركه المساء في اليوم الثاني، فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس».

**(فإذا أراد الخروج من مكة)** بعد عوده إليها، **(لم يخرج حتى يطوف للوداع)**، إذا فرغ من جميع أموره، لقول ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافًا إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه[1]. ويسمى طواف الصدر.

**(فإن أقام)** بعد طواف الوداع، **(أو اتجر بعده، أعاده)** إذا عزم على الخروج، وفرغ من جميع أموره، ليكون آخر عهده بالبيت، كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه.

**(وإن تركه)** أي طواف الوداع **(غير حائض، رجع إليه)** بلا إحرام، إن لم يبعد عن مكة، ويحرم بعمرة *[1] إن بعد عن مكة، فيطوف، ويسعى للعمرة، ثم للوداع، **(فإن شق)** الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر، أو بعد عنها مسافة قصر، فأكثر فعليه دم*[2]،

---

(١) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

*١ قوله ويحرم بعمرة إن بعد المراد بالبعد مسافة القصر وكل موضوع ذكر فيه القرب والبعد فمرادهم به مسافة القصر وما دونها، وغلط بعض المحدثين حيث زعم أن المراد بالقرب والبعد هنا العرف وليس بصحيح كما يعلم من الإنصاف وحاشية المنتهى وغيرهما، والله أعلم.

*٢ سواء رجع أو لم يرجع فيكون قوله فيما سبق فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع الثاني، وأما الأول فقد استقر فيه الدم، والله أعلم. أ. هـ.

ولا يلزمه الرجوع إذًا، (**أو لم يرجع**) إلى الوداع، (**فعليه دم**) لتركه نسكًا واجبًا.

(**وإن أخر طواف الزيارة**) ونصه: أو القدوم (**فطافه عند الخروج، أجزأ عن**) طواف (**الوداع**)، لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل، فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة.

ولا وداع على حائض ونفساء إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان.

(**ويقف غير الحائض**) والنفساء بعد الوداع* في الملتزم، وهو أربعة أذرع (**بين الركن**) الذي به الحجر الأسود، (**والباب**) ويلصق به وجهه، وصدره، وذراعيه، وكفيه مبسوطتين (**داعيًا بما ورد**) ومنه: «اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني، فازدد عني رضًا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي، إن أنت أذنت لي غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا، والآخرة إنك على كل شيء قدير»، ويدعو بما أحب، ويصلي على النبي ﷺ، ويأتي الحطيم أيضًا، وهو تحت الميزاب، فيدعو، ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر، ويقبله، ثم يخرج.

(**وتقف الحائض**) والنفساء (**ببابه**) أي باب المسجد (**وتدعو بالدعاء**) الذي سبق.

(**وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه رضي الله عنهما**)، لحديث «من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطني[1]، فيسلم عليه مستقبلاً له، ثم يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما أحب.

---

(١) الدارقطني (٢/ ٢٧٨). والحديث موضوع. انظر كتب الموضوعات.

* قوله بعد الوداع ظاهره أنه لا يشرع في غير هذه الحال، لكن قال الشيخ في منسكه أنه لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة، وقال ابن القيم في الهدى: ان الذي روي عن النبي ﷺ أنه فعله يوم الفتح، ثم ذكر حديث أبي داود عن عبدالرحمن بن أبي صفوان أنه رأى النبي ﷺ عام الفتح وقد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم.

ويحرم الطواف بها، ويكره التمسح بالحجرة*، ورفع الصوت عندها، وإذا أدار وجهه إلى بلده قال: لا إله إلا الله آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

**(وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات)**، إذا كان مارًا به، **(أو من أدنى الحل)**، كالتنعيم **(من مكي ونحوه)** ممن بالحرم.

و**(لا)** يجوز أن يحرم بها **(من الحرم)**، لمخالفة أمره ﷺ وينعقد، وعليه دم.

**(فإذا طاف، وسعى، وحلق، أو قصر، حل)** لإتيانه بأفعالها.

**(وتباح)** العمرة **(كل وقت)**، فلا تكره بأشهر الحج، ولا يوم النحر، أو عرفة، ويكره الإكثار، والموالاة بينها باتفاق السلف، قاله في «المبدع».

ويستحب تكرارها في رمضان، لأنها تعدل حجة.

**(وتجزئ)** العمرة من التنعيم وعمرة القارن **(عن)** العمرة **(الفرض)** التي هي عمرة الإسلام.

---

* فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الرد على الاخنائي ص ١٥٠: ولهذا كان الصحابة بالمدينة على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إذا دخلوا المسجد لم يكونوا يذهبون إلى ناحية القبر فيزورونه هناك ولا يقفون خارج الحجرة، كما لم يكونوا يدخلون الحجرة أيضًا لزيارة قبره، ولو كانوا يأتون من بيوتهم لمجرد زيارة قبره بل هذا من البدع التي أنكرها الأئمة والعلماء، ثم ذكر أن مالكًا سئل عن قوم يأتون إلى قبر النبي ﷺ في اليوم مرة أو مرار أكثر وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر يسلمون عليه ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني فعل ذلك عن أول هذه الأمة ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده، ثم قال الشيخ في ص ١٦٩ السلام عند القبر فقد عرف الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه، وهو معلوم بالاضطرار من حالة الصحابة ولو كان سلام التحية خارج الحجرة مستحبًا لكان مستحبًا لكل أحد، ولهذا كان أكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة ولا بين حال السفر وغيره، فإن استحباب هذا لهؤلاء وكراهته لهؤلاء حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي، ولا يمكن أحد أن ينقل عن النبي ﷺ أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند الوداع للقبر وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر، وشرع للغرباء تكرار ذلك كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه، ولم يشرع ذلك لأهل المدينة، فمثل هذا ليس منقولاً عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه ولا هو معروف من عمل الصحابة، وإنما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة، وما اتفق عليه الصحابة كابن عمر وغيره من أنه لا يستحب لأهل المدينة الوقوف عند القبر للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا، بل يكره ذلك . . . الخ وتمامه فيه.

(**وأركان الحج**) أربعة: (**الإحرام**) الذي هو نية الدخول في النسك، لحديث «إنما الأعمال بالنيات»[1].

(**والوقوف**) بعرفة لحديث «الحج عرفة»[2].

(**وطواف الزيارة**) لقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[3].

(**والسعي**) لحديث «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» رواه أحمد[4].

(**وواجباته**) سبعة: (**الإحرام من الميقات المعتبر له**)، وقد تقدم.

(**والوقوف بعرفة إلى الغروب**) على من وقف نهاراً.

(**والمبيت لغير أهل السقاية، والرعاية بمنى**) ليالي أيام التشريق على ما مر.

(**و**) المبيت (**بمزدلفة إلى بعد نصف الليل**) لمن أدركها قبله على غير السقاة، والرعاة.

(**والرمي**) مرتبًا.

(**والحلاق**) أو التقصير.

(**والوداع**).

(**والباقي**) من أفعال الحج وأقواله السابقة (**سنن**) كطواف القدوم، والمبيت بمنى ليلة عرفة، والاضطباع، والرمل في موضعهما، وتقبيل الحجر والأذكار، والأدعية، وصعود الصفا والمروة.

(**وأركان العمرة**) ثلاثة: (**إحرام، وطواف، وسعي**) كالحج.

(**وواجباتها: الحلاق**)، أو التقصير، (**والإحرام من ميقاتها**) لما تقدم.

(**فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه**) حجًا كان، أو عمرة، كالصلاة *1 لا تنعقد إلا بالنية.

(**ومن ترك ركنًا غيره**) أي غير الإحرام، (**أو نيته**)*2 حيث اعتبرت (**لم يتم نسكه**) أي

---

(١) تقدم ص٢٧.

(٢) جزء من حديث عبدالرحمن بن يعمر، تقدم تخريجه ص٢٤٨.

(٣) سورة الحج، آية ٢٩.

(٤) أحمد (٦/ ٤٢١) وغيره، عن حبيبة بنت تجزئة.

*١ لو قال كالصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام كان أولى.

*٢ لو قال أو شرطا فيه كان أحسن وأولى.

لم يصح (**إلا به**) أي بذلك الركن المتروك، هو أو نيته المعتبرة.

وتقدم أن الوقوف بعرفة يجزئ حتى من نائم، وجاهل أنها عرفة.

(**ومن ترك واجبًا**) ولو سهوًا، (**فعليه دم**)، فإن عدمه فكصوم المتعة.

(**أو سنة**) أي ومن ترك سنة، (**فلا شيء عليه**)، قال في «الفصول» وغيره: ولم يشرع الدم عنها، لأن جبران الصلاة أدخل فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره.

## باب الفوات والإحصار

الفوات: كالفوت مصدر فات: إذا سبق فلم يدرك. والإحصار مصدر أحصره مرضًا كان، أو عدوًا، ويقال: حصره أيضًا.

(**من فاته الوقوف**) بأن طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة (**فاته الحج**)، لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير: فقلت له: قال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم»[1] رواه الأثرم، (**وتحلل بعمرة**)*[1]، فيطوف، ويسعى، ويحلق أو يقصر، إن لم يختر البقاء على إحرامه، ليحج من قابل، (**ويقضي**) الحج الفائت، (**ويهدي**)*[2] هديًا يذبحه في قضائه (**إن لم يكن اشترط**) في ابتداء إحرامه، لقول عمر لأبي أيوب - لما فاته الحج -: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلاً، فحج، وأهد ما استيسر من الهدي رواه الشافعي[2]. والقارن وغيره سواء.

أي: أقال، فتكون همزة الاستفهام مقدرة.

ومن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه: وإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني، فلا هدي عليه ولا قضاء إلا أن يكون الحج واجبًا، فيؤديه.

---

(١) وأخرجه - أيضًا - البيهقي (٥/ ١٧٤).

(٢) «مسند الشافعي» ص (١٢٥).

*١ قوله وتحلل بعمرة هذا هو احدى الروايتين عن أحمد اختارها في الفائق والمذهب أن إحرامه ينقلب عمرة.

*٢ وعنه لا هدى عليه.

وإن أخطأ الناس، فوقفوا في الثامن أو العاشر، أجزأهم. وإن أخطأ بعضهم*[1] فاته الحج.

**(ومن)** أحرم، فـ **(صده عدو عن البيت)**، ولم يكن له طريق إلى الحج **(أهدى)***[2] أي نحر هديًا في موضعه، **(ثم حل)** لقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[1] سواء كان في حج، أو عمرة، أو قارنًا، وسواء كان الحصر عامًا في جميع الحاج، أو خاصًا بواحد كمن حبس بغير حق.

**(فإن فقده)** أي الهدي **(صام عشرة أيام)***[3] بنية التحلل، **(ثم حل)**، ولا إطعام في الإحصار، وظاهر كلامه كالخرقي، وغيره عدم وجوب الحلق، أو التقصير*[4]، وقدمه في «المحرر» و«شرح ابن رزين».

**(وإن صد عن عرفة)** دون البيت، **(تحلل بعمرة)**، ولا شيء عليه، لأن قلب الحج عمرة جائز، بلا حصر فمعه أولى، وإن حصر عن طواف الإفاضة فقط، لم يتحلل حتى يطوف، وإن حصر عن واجب، لم يتحلل، وعليه دم.

**(وإن أحصره مرض، أو ذهاب نفقة)**، أو ضل الطريق، **(بقي محرمًا)** حتى يقدر على البيت، لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو، فإن قدر على البيت بعد فوات الحج، تحلل بعمرة، ولا ينحر هديًا معه إلا بالحرم، هذا **(إن لم يكن اشترط)** في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني، وإلا فله التحلل مجانًا في الجميع.

---

(١) سورة البقرة، آية ١٩٦.

*١ المراد اليسير منهم كما في المنتهى.

*٢ واختار ابن القيم عدم وجوب الهدي نقله عنه في الإنصاف، وانظر تعليقه حول هذا الموضوع في ص ٤٨٨ من هذا الجزء.

*٣ الصواب عدم وجوب الصيام لأن الله تعالى لم يذكره في القرآن ولأن الهدي الذي كان مع النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية بعيرًا وهم أكثر من ألف وأربعمائة وقد ذبحوا البعير عن سبعة ولم يذكر عن بقيتهم ما ذبح ولم يأمرهم النبي ﷺ بالصيام مع أن الظاهر أن فيهم من لم يكن معه هدي، وهذا - أعني عدم وجوب الصيام - هو مذهب مالك وأبي حنيفة، واختار ابن القيم عدم وجوب الهدي نقله عنه في الإنصاف. وانظر تعليقنا حول هذا اموضوع في ص ٤٨٨ من هذا الجزء.

*٤ لكن صرح في الإقناع بوجوبهما وهو الصحيح أ.هـ. تقرير شيخنا.

## باب الهدي والأضحية، والعقيقة

**الهدي**: ما يهدى للحرم من نعم، وغيرها، سمي بذلك، لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى.

والأضحية - بضم الهمزة وكسرها - واحدة الأضاحي، ويقال: ضحية. وأجمع المسلمون على مشروعيتهما.

(**أفضلها إبل***[1]، **ثم بقر**) إن أخرج كاملاً، لكثرة الثمن، ونفع الفقراء (**ثم غنم**)، وأفضل كل جنس أسمن، فأغلى ثمنًا، لقوله تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾[1] فأشهب - وهو الأملح - أي الأبيض، أو ما بياضه أكثر من سواده، فأصفر فأسود.

(**ولا يجزئ فيها إلا جذع ضأن**)، ما له ستة أشهر، كما يأتي، (**وثني سواه**) أي سوى الضأن من إبل، وبقر ومعز (**فلإبل**) أي السن المعتبر لإجزاء إبل (**خمس**) سنين، (**ولبقر ستتان، ولمعز سنة، ولضأن نصفها**) أي نصف سنة، لحديث «الجذع من الضأن أضحية» رواه ابن ماجة[2].

(**وتجزئ الشاة عن واحد**)، وأهل بيته، وعياله، لحديث أبي أيوب «كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون»[3] قال في «شرح المقنع»: حديث صحيح.

(و) تجزئ (**البدنة، والبقرة عن سبعة**)*[2] لقول جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك

---

(١) سورة الحج، آية ٣٢.

(٢) ابن ماجة (٣١٣٩) عن أم بلال عن أبيها.

(٣) الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجة (٣١٤٧) وغيرهما.

*١ قول الماتن أفضلهما ظاهره أن هذا خاص في الأضحية والهدي لأنه لم يترجم إلا لهما، فعلى هذا يكون الأفضل في العقيقة الشاة كما صرح في النهاية.

*٢ أي سُبع شاة، فعلى هذا يصح أن يجعل سبعها عنه وعن أهل بيته كالشاة إذ البدل له حكم المبدل وفرق بين التشريك في الثواب والتشريك في الأشخاص، والله أعلم أ.هـ. كاتبه.

في الإبل، والبقر، كل سبعة في واحد منهما» رواه مسلم[1].

وشاة أفضل من سبع بدنة أو بقرة.

**(ولا تجزئ العوراء)** بينة العور بأن انخسفت عينها في الهدي*[1]، ولا في الأضحية، ولا العمياء، **(و)** لا **(العجفاء)** الهزيلة التي لا مخ فيها، **(و)** لا **(العرجاء)** التي لا تطيق مشيًا مع صحيحة، **(و)** لا **(الهتماء)***[2] التي ذهبت ثناياها من أصلها، **(و)** لا **(الجداء)***[3] أي ما شاب ونشف ضرعها، **(و)** لا **(المريضة)** بينة المرض، لحديث البراء بن عازب: قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي»[2] رواه أبو داود والنسائي. **(و)** لا **(العضباء)** التي ذهب أكثر أذنها، أو قرنها **(بل)** تجزئ **(البتراء)** التي لا ذنب لها **(خلقة)**، أو مقطوعًا*[4]، والصمعاء وهي صغيرة الأذن **(والجماء)** التي لم يخلق لها قرن **(وخصي غير مجبوب)** بأن قطع خصيتاه فقط.

**(و)** يجزئ مع الكراهة **(ما بأذنه أو قرنه)** خرق، أو شق، أو **(قطع أقل من النصف)**، أو النصف فقط على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره. قال في «شرح المنتهى»: وهذا هو المذهب.

**(والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيطعنها بالحربة)**، أو نحوها **(في**

---

(١) مسلم (١٢١٣/ ١٣٨).

(٢) أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٧/ ٢١٤، ٢١٥)، وصححه ابن حبان (٥٩١٩، ٥٩٢٢).

*١ قوله في الهدي: المراد به الهدي الواجب بغير تعيين، أما الواجب بتعيين فيجزئ فيه المعيب وغيره، بل يجزئ فيه ما ليس بحيوان كما صرحوا به كالطعام والدراهم. أ. هـ. كاتبه.

*٢ قال الشيخ هي التي ذهب بعض أسنانها.

*٣ قال في الإقناع الجداء جافة الضرع، وبهذا يتبين أنه لا يعتبر الشيب وإنما المعتبر عدم اللبن فقط.

*٤ قوله: أو مقطوعًا هو المشهور من المذهب وظاهر كلام المتن أن المقطوعة الذنب لا تجزئ، قال في الإنصاف: وألحق المصنف بالبتراء ما قطع ذنبها، وظاهر هذا أن هذا آخر غير ما في المتن وهو قياس ما ذهبت أذنه فإن الصمعاء والجماء تجزيان بخلاف مقطوعة الأذن، والله أعلم.

*٥ قول الشارح: أو النصف فقط، هذا هو المشهور من المذهب والذي في المتن قول آخر فكان ينبغي للشارح أن يشير إليه، والله أعلم.

**الوهدة التي بين أصل العنق، والصدر)** لفعله ﷺ وفعل أصحابه، كما رواه أبو داود[1] عن عبدالرحمن بن سابط.

**(و)** السنة أن **(يذبح غيرها)** أي غير الإبل على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة.

**(ويجوز عكسها)** إي ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح، لأنه لم يتجاوز محل الذبح، ولحديث «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل[2]».

**(ويقول)** حين يحرك يده بالنحر، أو الذبح: **(بسم الله)** وجوبًا، **(والله أكبر)** استحبابًا **(اللهم هذا منك ولك)**، ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان، ويذبح واجبًا قبل نفل.

**(ويتولاها)** أي الأضحية **(صاحبها)**، إن قدر، **(أو يوكل مسلمًا*[1] ويشهدها)** أي يحضر ذبحها، إن وكل فيه، وإن استناب ذميًا في ذبحها، أجزأت مع الكراهة.

**(ووقت الذبح)** لأضحية، وهدي نذر، أو تطوع، أو متعة، أو قران **(بعد صلاة العيد)** بالبلد، فإن تعددت فيه، فبأسبق صلاة، فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح*[2]، وإن كان بمحل لا يصلى فيه العيد، فالوقت بعد **(قدره)** أي قدر زمن صلاة العيد.

ويستمر وقت الذبح **(إلى)** آخر **(يومين بعده)***[3] أي بعد يوم العيد. قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، والذبح في اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة، وذبح الإمام أفضل، ثم ما يليه.

**(ويكره)** الذبح **(في ليلتيهما)** أي ليلتي اليومين - بعد يوم العيد - خروجًا من خلاف من قال بعدم الإجزاء فيهما، **(فإن فات)** وقت الذبح، **(قضى واجبه)**، وفعل به كالأداء*[4]،

---

(١) أبو داود (١٧٦٧).

(٢) أحمد (٤/ ١٥) من حديث قتادة بن النعمان رضي الله عنه.

*١ ظاهره لا يصح توكيل غير المسلم وهو رواية عن أحمد لأن غير المسلم ليس من أهل القربة.

*٢ قال ابن عقيل: الذبح يتبع الصلاة قضاء كما يتبعها أداء ما لم تؤخر عن أيام الذبح فيتبع ضرورة أ.هـ.

*٣ وقيل كل أيام التشريق ذبح، روي عن علي وعطاء والحسن، وهو مذهب الشافعي واختيار الشيخ تقي الدين، وقال ابن سيرين: لا تجوز إلا في يوم النحر، وعن عطاء بن يسار وأبي سلمة بن عبدالرحمن: تجوز الأضحية إلى شهر المحرم، والله أعلم.

*٤ وظاهره أنه يثبت له حكم الأضحية من الثواب وغيره، وهو المذهب، وقال في التبصرة: يكون لحمًا يتصدق به لا أضحية في الأصح، قلت: وهذا هو الصواب لأن للأضحية وقتًا مخصوصًا لا تتعداه، والله أعلم.

وسن تقليد أي تعليق شيء في العنق وندب نعلان ويجزئ الواحد أي يندب أن يعلق في عنقه نعلين وندب تعليقهما بنبات الأرض أي بحبل في نبات الأرض فلا يجعل في الأوتار ولا في الشعر ونحوهما مخافة أن يحبس في غصن شجرة عند رعيها فيؤدي إلى اختناقها وما كان من نبات الأرض يمكنها قطعه وفائدة التقليد علم المساكين به وعدم الضياع فتعلم أنها من الهدي فترد. انتهى من خليل وشرحه للزرقاني.

وسقط التطوع لفوات وقته، ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه، فإن أراد فعله لعذر فله ذبحه قبله، وكذا ما وجب لترك واجب، وقته من حينه.

## فصل

(**ويتعينان**) أي الهدي والأضحية (**بقوله: هذا هدي، أو أضحية**) أو لله، لأنه لفظ يقتضي الإيجاب، فترتب عليه مقتضاه، وكذا يتعين بإشعاره، أو بتقليده بنيته (**لا بالنية**) حال الشراء، أو السوق، كإخراجه مالاً للصدقة به.

وإن ضحّى اثنان كل واحد منهما بأضحية الآخر غلطًا كفتاهما لو قوعهما موقعها ولا ضمان على واحد منهما للآخر استحسانًا لإذن الشرع فيه ولو فرق اللحم. انتهى. من المنتهى وشرحه والقياس الضمان قاله القاضي.

(**وإذا تعينت**) هديًا، أو أضحية (**لم يجز بيعها، ولا هبتها**) لتعلق حق الله تعالى بها، كالمنذور عتقه عتق تبرر (**إلا أن يبدلها بخير منها**)، فيجوز، وكذا لو نقل الملك فيها، وشراء خيرًا منها، جاز نصًا، واختاره الأكثر، لأن المقصود نفع الفقراء، وهو حاصل بالبدل، ويركب لحاجة فقط بلا ضرر*[1].

(**ويجز صوفها ونحوه**) كشعرها، ووبرها (**إن كان**) جزه (**أنفع لها، ويتصدق به**)*[2]، وإن كان بقاؤه أنفع لها، لم يجز جزه، ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها.

(**ولا يعطى جازرها أجرته منها**)، لأنه معاوضة، ويجوز أن يهدي له، أو يتصدق عليه منها.

(**ولا يبيع جلدها، ولا شيئًا منها**) سواء كانت واجبة، أو تطوعًا، لأنها تعينت بالذبح، (**بل ينتفع به**) أي بجلدها، أو يتصدق به، استحبابًا لقوله ﷺ: «لا تبيعوا لحوم

---

*١ وعنه يجوز الركوب من غير حاجة إذا لم يكن ضرر، قال في الإنصاف: وهو ظاهر الأحاديث، قلت: لأن في حديث جابر الذي رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا» فتبين بهذا أنه لابد من الحاجة، والله أعلم.

*٢ وله أن ينتفع به كاللحم ويحرم بيعه.

الأضاحي، والهدي، وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها»[1]*[1] وكذا حكم جلها.

**(وإن تعيبت)** بعد تعينها، **(ذبحها وأجزأته)***[2] وإن تلفت، أو عابت بفعله، أو تفريطه، لزمه البدل، كسائر الأمانات **(ألا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين)** كفدية، ومنذور في الذمة عين عنه صحيحًا، فتعيب، وجب عليه نظيره مطلقًا، وكذا لو سرق أو ضل ونحوه.

سواء كان مساويًا لما في ذمته أو لا، فرط أولا.

وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده*[3].

أي بعد نحر بدله أو تعيينه.

**(والأضحية سنة)** مؤكدة على المسلم، وتجب بنذر، **(وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها)** كالهدي، والعقيقة، لحديث «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة الدم»[2].

قال سليمان ابن علي: ولعل الوصي والوكيل في الأضحية لا يحرم عليه ذلك.

**(وسن أن يأكل)** من الأضحية، **(ويهدي، ويتصدق أثلاثًا)** فيأكل هو، وأهل بيته الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، حتى من الواجبة، وما ذبح ليتيم، ومكاتب لا هدية ولا صدقة منه، وهدي التطوع، والمتعة، والقران كالأضحية، والواجب*[4] بنذر أو تعيين لا يأكل منه.

**(وإن أكلها)** أي الأضحية **(إلا أوقية تصدق بها، جاز)**، لأن الأمر بالأكل، والإطعام مطلق **(وإلا)** يتصدق منها بأوقية، بأن أكلها كلها، **(ضمنها)** أي الأوقية بمثلها لحمًا، لأنه حق

---

(١) أحمد (٤/ ١٥) من حديث قتادة بن النعمان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجة (٣١٢٦)، والحاكم (٤/ ٢٢١) عن عائشة، وقال الترمذي: حسن غريب.

*١ الحديث رواه الإمام أحمد.

*٢ ظاهره أنها تجزئه أضحية، لكن قال في الإنصاف: أنها تخرج بالعيب عن كونها أضحية، وعزاه لصاحب القواعد في القاعدة الأربعين، ونقل عن القاضي أن القياس لا تجزئه، قلت وهذا أقرب لعموم الأدلة في عدم إجزاء المعيبة.

*٣ وعنه له استرجاعه وهو ظاهر كلام الخرقي وصححه في التصحيح والفائق وجزم به في الوجيز والمنتخب وتذكرة ابن عبدوس وقدمه ابن رزين في وجه واختاره المصنف والشارح في المعيب والعاطب وابن أبي موسى وهذا أظهر حتى في الضال، والله أعلم.

*٤ أي إذا كان هديًا وأما الأضحية فيأكل منها كما سبق في قوله حتى من الواجبة، فتأمل.

يجب عليه أداؤه مع بقائه، فلزمته غرامته، إذا أتلفه، كالوديعة.

**(ويحرم على من يضحي)**، أو يضحى عنه **(أن يأخذ في العشر)** الأول من ذي الحجة **(من شعره)**، أو ظفره، **(أو بشرته شيئًا)** إلى الذبح، لحديث مسلم، عن أم سلمة مرفوعًا «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي»[1]، وسن حلق بعده.

## فصل

**(تسن العقيقة)** أي الذبيحة عن المولود في حق أب، ولو معسرًا، ويقترض، قال أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، وقد عق عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه[2] **(عن الغلام شاتان)** متقاربتان سنًا، وشبهًا فإن عدم، فواحدة، **(وعن الجارية شاة)**، لحديث أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة»[3].

**(تذبح يوم سابعه)** أي سابع المولود، ويحلق فيه رأس ذكر، ويتصدق بوزنه ورقًا، ويسمى فيه.

ويسن تحسين الاسم، ويحرم بنحو عبدالكعبة، وعبدالنبي*.

---

(١) مسلم (١٩٧٧).

(٢) صحيح. «الإرواء» (١١٦٤).

(٣) أبو داود (٢٨٣٦)، والترمذي (١٥١٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧/ ١٦٥)، وصححه ابن حبان (٥٣١٢).

* قال ابن القيم: وأما قوله ﷺ أنا ابن عبدالمطلب، فليس من باب إنشاء التسمية بل من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، قال: وقد كان جماعة من أهل الدين يتورعون عن إطلاق قاضي القضاة وحاكم الحكام قياسًا على ما يبغضه الله من التسمية بملك الأملاك، وهذا محض القياس، وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس وسيد الكل، كما يحرم بسيد ولد آدم أ.هـ. إقناع وشرحه.

ويكره بنحو حرب ويسار، وأحب الأسماء عبدالله وعبدالرحمن.

(**فإن فات**) الذبح يوم السابع، (**ففي أربعة عشر، فإن فات، ففي أحد وعشرين**) من ولادته، يروى عن عائشة، ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك، فيعق في أي يوم أراد.

(**تنزع جدولاً**) - جمع جدل بالدال المهملة - أي أعضاء (**ولا يكسر عظمها**) تفاؤلاً بالسلامة، كذلك قالت عائشة رضي الله عنها، وطبخها أفضل، ويكون منه بحلو*.

(**وحكمها**) أي حكم العقيقة فيما يجزئ، ويستحب، ويكره، والأكل، والهدية، والصدقة، (**كالأضحية**)، لكن يباع جلد، ورأس، وسواقط، ويتصدق بثمنه (**إلا أنه لا يجزئ فيها**) أي في العقيقة (**شرك في دم**)، فلا تجزئ بدنة، ولا بقرة إلا كاملة، قال في «النهاية»: وأفضله شاة.

(**ولا تسن الفرعة**) - بفتح الفاء والراء - نحر أول ولد الناقة.

(**ولا**) تسن (**العتيرة**) أيضًا وهي ذبيحة رجب، لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا فرع ولا عتيرة» متفق عليه[1]، ولا يكرهان، والمراد بالخبر نفي كونهما سنة.

* * *

(١) البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦).

* قوله: ويكون منه بحلو، قيل لأبي عبدالله العقيقة تطبخ بماء وملح، قال يستحب ذلك، قيل فإن طبخه بشيء آخر، قال ما ضر ذلك، وعن عطاء قال تقطع إربًا وتطبخ بماء وملح وتهدى في الجيران.

# كتاب الجهاد

مصدر جاهد، أي: بالغ في قتال عدوه، وشرعًا: قتال الكفار.

**(وهو فرض كفاية)**، إذا قام به من يكفي، سقط عن سائر الناس، وإلا أثم الكل، ويسن بتأكد مع قيام من يكفي به، وهو أفضل متطوع به، ثم النفقة فيه.

**(ويجب)** الجهاد **(إذا حضره)** أي حضر صف القتال، **(أو حصر بلده عدو)**، أو احتيج إليه، **(أو استنفره الإمام)**، حيث لا عذر له، لقوله تعالى: ﴿إذا لقيتم فئة فاثبتوا﴾[1]، وقوله: ﴿ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض﴾[2]، وإن نودي: الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها، لم يتأخر أحد بلا عذر.

**(وتمام الرباط أربعون يومًا)**، لقوله ﷺ: «تمام الرباط أربعون يومًا»[3] رواه أبو الشيخ*[1] في «كتاب الثواب».

المراد بأبي الشيخ في حديث ابن حبان هو الحافظ أبو محمد عبدالله بن محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني.

والرباط: لزوم ثغر لجهاد تقوية للمسلمين، وأقله ساعة، وأفضله بأشد الثغور خوفًا. وكره نقل أهله إلى مخوف.

**(وإذا كان أبواه مسلمين)** حرين*[2]، أو أحدهما كذلك **(لم يجاهد تطوعًا، إلا بإذنهما)**، لقوله ﷺ: «ففيهما فجاهد»[4] صححه الترمذي.

---

(١) سورة الأنفال، آية ٤٥.

(٢) سورة التوبة، آية ٣٨.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٩٠) من حديث أبي أمامة، وقال: رواه الطبراني وفيه أبو سابن مدرك وهو متروك.

(٤) الترمذي (١٦٧١)، وأخرجه - أيضًا - البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

*١ الظاهر أنه أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني مشهور بهذا الاسم.

*٢ ظاهره عدم اشتراط الحرية فيهما فيستأذنهما ولو رقيقين وهو أحد الوجهين وظاهر الأخبار، والله أعلم.

ولا يعتبر إذنهما لواجب، ولا إذن جد وجدة، وكذا لا يتطوع به مدين آدمي، لا وفاء له إلا مع إذن، أو رهن محرز، أو كفيل ملئ.

**(ويتفقد الإمام)** وجوبًا **(جيشه عند المسير، ويمنع)** من لا يصلح لحرب من رجال، وخيل كـ **(المخذل)** الذي يفند الناس عن القتال، ويزهدهم فيه، **(والمرجف)** كالذي يقول: هلكت سرية المسلمين، وما لهم مدد أو طاقة، وكذا من يكاتب بأخبارنا، أو يرمي بيننا بفتن، ويعرِّف الأمير عليهم العرفاء، ويعقد لهم الألوية، والرايات، ويتخير لهم المنازل، ويحفظ مكامنها، ويبعث العيون، ليتعرف حال العدو.

**(وله أن ينفل)** أي يعطي زيادة على السهم **(في بدايته)** أي عند دخوله أرض العدو، ويبعث سرية تغير، ويجعل لها **(الربع)** فأقل، **(بعد الخمس، وفي الرجعة)** أي إذا رجع من أرض العدو بعث سرية، ويجعل لها **(الثلث)** فأقل، **(بعده)** أي بعد الخمس، ويقسم الباقي في الجيش كله لحديث حبيب بن مسلمة «شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة» رواه أبو داود[1].

**(ويلزم الجيش طاعته)** والنصح، **(والصبر معه)** لقوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[2].

**(ولا يجوز)** التعلف، والاحتطاب و**(الغزو إلا بإذنه، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه)** - بفتح اللام - أي شره، وأذاه لأن المصلحة تتعين في قتاله إذًا.

ويجوز تبييت الكفار، ورميهم بالمنجنيق ولو قتل بلا قصد صبي ونحوه.

ولا يجوز قتل صبي، ولا امرأة، وخنثى، وراهب، وشيخ فان، وزمن وأعمى، لا رأي لهم، ولم يقاتلوا، أو يحرضوا، ويكونون أرقاء بسبي.

والمسبي غير بالغ منفردًا، أو مع أحد أبويه مسلم*، وإن أسلم، أو مات أحد أبوي غير بالغ بدارنا، فمسلم، وكغير البالغ من بلغ مجنونًا.

---

(١) أبو داود (٢٧٥٠)، وأخرجه ابن ماجة (٢٨٥١) مختصرًا، ورواه أحمد (٥/ ٣٢٠)، وابن ماجة (٢٨٥٢)، من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) سورة النساء، آية ٥٩.

* وعنه إن سبق مع أحد أبويه فهو تبع له.

(**وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب**)، ويجوز قسمتها فيها، لثبوت أيدينا عليها، وزوال ملك الكفار عنها.

والغنيمة: ما أخذ من مال حربي قهرًا بقتال وما ألحق به، مشتقة من الغنم وهو الربح.

(**وهي لمن شهد الوقعة**) أي الحرب (**من أهل القتال**) بقصده قاتل، أو لم يقاتل حتى تجار العسكر، وأجرائهم المستعدين للقتال، لقول عمر: «الغنيمة لمن شهد الوقعة».

(**فيخرج**) الإمام، أو نائبه (**الخمس**) بعد دفع سلب لقاتل، وأجرة جمع، وحفظ، وحمل، وجعل من دل على مصلحة، ويجعله خمسة أسهم*[1]، منها: سهم لله، ولرسوله ﷺ مصرفه كفيء، وسهم لبني هاشم، وبني المطلب حيث كانوا غنيهم، وفقيرهم، وسهم لفقراء اليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، يعم من بجميع البلاد حسب الطاقة.

(**ثم يقسم باقي الغنيمة**)، وهو أربعة أخماسها بعد إعطاء النفل، والرضخ لنحو قن، ومميز على ما يراه، (**للراجل سهم**) ولو كافرًا، (**وللفارس ثلاثة، سهم له، وسهمان لفرسه**) إن كان عربيًا، لأنه ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه، وسهم له، متفق عليه[1] عن ابن عمر، وللفارس على فرس غير عربي سهمان فقط، ولا يسهم لأكثر من فرسين، إذا كان مع رجل خيل، ولا شيء لغيرها من البهائم*[2]، لعدم وروده عنه ﷺ.

(**ويشارك الجيش سراياه**) التي بعثت منه من دار الحرب، (**فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم**) قال ابن المنذر: روينا أن النبي ﷺ قال: «وترد سراياهم على قعدهم»[2].

وإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين أو سريتين انفردت كل واحدة بما غنمت.

(**والغال من الغنيمة**)، وهو من كتم ما غنمه، أو بعضه لا يحرم سهمه، و(**يحرق**) وجوبًا (**رحله كله**) ما لم يخرج عن ملكه (**إلا السلاح، والمصحف، وما فيه روح**)، وآلته،

---

(١) البخاري (٢٨٦٣، ٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٢) هو جزء من حديث طويل رواه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (٢٧٥١)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

*١ وقيل لا يجب جعله خمسة أسهم وإنما ذكر هؤلاء لبيان جهة الاستحقاق كالزكاة فلا تخرج عنهم ولا يجب استيعابهم وهو اختيار ابن القيم رحمه الله.

*٢ وعنه يسهم للبعير مطلقًا نص عليه في رواية منها فله سهم، قال في الفروع: ظاهر كلام بعضهم أنه قال في الإنصاف ولا يسهم للبغال والحمير بالأنواع. أ.هـ.

ونفقته، وكتب علم، وثيابه التي عليه، وما لا تأكله النار فله. قال يزيد بن يزيد بن جابر: السنة في الذي يغل أن يحرق رحله، رواه سعيد في «سننه».

**(وإذا غنموا)** أي المسلمون **(أرضًا)** بأن فتحوها عنوة **(بالسيف)**، فأجلوا عنها أهلها، **(خير الإمام بين قسمها)** بين الغانمين، **(ووقفها على المسلمين)** بلفظ من ألفاظ الوقف، **(ويضرب عليها خراجًا مستمرًا يؤخذ ممن هي بيده)** من مسلم، وذمي يكون أجرة لها في كل عام، كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام، والعراق، ومصر، وكذا الأرض التي جلوا عنها خوفًا منا، أو صالحناهم على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج، بخلاف ما صولحوا على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، فهو كجزية تسقط بإسلامهم.

**(والمرجع في)** مقدار **(الخراج والجزية)** حين وضعهما **(إلى اجتهاد الإمام)** الواضع لهما، فيضعه بحسب اجتهاده، لأنه أجرة يختلف باختلاف الأزمنة، فلا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه، وما وضعه هو، أو غيره من الأئمة، ليس لأحد تغييره ما لم يتغير السبب كما في «الأحكام السلطانية» لأن تقديره ذلك حكم، والخراج على أرض، لها ماء تسقى به، ولو لم تزرع، لا على مساكن.

**(ومن عجز عن عمارة أرضه)** الخراجية، **(أجبر على إجارتها، أو رفع يده عنها)** بإجارة أو غيرها، لأن الأرض للمسلمين، فلا يجوز تعطيلها عليهم.

**(ويجري فيها الميراث)** فتنتقل إلى وارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه، فإن آثر بها أحدًا صار الثاني أحق بها كالمستأجرة، ولا خراج على مزارع مكة والحرم.

**(وما أخذ)** بحق بغير قتال **(من مال مشرك)** أي كافر بغير قتال **(كجزية، وخراج، وعشر)** تجارة من حربي، أو نصفه من ذمي اتجر إلينا **(وما تركوه فزعًا)** منا، أو تخلف عن ميت، لا وارث له، **(وخُمس خُمس الغنيمة، فـ)** هو **(فيء)**، سمي بذلك، لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين، وأصل الفيء الرجوع، **(يصرف في مصالح المسلمين)** ولا يختص بالمقاتلة، ويبدأ بالأهم فالأهم من سد بثق، وتعزيل نهر، وعمل قنطرة، ورزق نحو قضاة، ويقسم فاضل بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم.

## فصل

ويصح الأمان من مسلم عاقل مختار غير سكران، ولو قنًا، أو أنثى بلا ضرر، في عشر سنين، فأقل منجزًا، ومعلقًا من إمام لجميع المشركين، ومن أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم، ومن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفًا، ويحرم به قتل، ورق، وأسر. ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام، لزم إجابته، ثم يرد إلى مأمنه.

والهدنة: عقد الإمام، أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة*، ولو طالت بقدر الحاجة، وهي لازمة، يجوز عقدها لمصلحة، حيث جاز تأخير الجهاد لنحو ضعف بالمسلمين، ولو بمال منا ضرورة.

ويجوز شرط رد رجل جاء منهم مسلمًا للحاجة، وأمره سرًا بقتالهم، والفرار منهم. ولو هرب قن، فأسلم، لم يرد وهو حر. ويؤخذون بجنايتهم على مسلم من مال، وقود، وحد، ويجوز قتل رهائنهم، إن قتلوا رهائننا، وإن خيف نقض عهدهم، أعلمهم أنه لم يبق بينه وبينهم عهد قبل الإغارة عليهم.

## باب عقد الذمة وأحكامها

الذمة لغة: العهد والضمان والأمان، ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[1].

**(لا تعقد)** أي لا يصح عقد الذمة **(لغير المجوس)**، لأنه يروى أنه كان لهم كتاب،

---

(١) سورة التوبة، آية ٩٢.

* ظاهره لا تجوز مطلقة وهو المذهب، قال في الإنصاف: وقال الشيخ تقي الدين تصح وتكون جائزة ويعمل بالمصلحة.

فرفع فصارت لهم بذلك شبهة، ولأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، راه البخاري[1] عن عبدالرحمن بن عوف، **(وأهل الكتابين)** اليهود، والنصارى على اختلاف طوائفهم، **(ومن تبعهم)*** فتدين لهم بأحد الدينين، كالسامرة، والفرنج والصابئين لعموم قوله تعالى: ﴿من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾.

وهم طائفة يأخذون من كل ملة ما يخيل لهم في عقلهم أنه أحسنها.

**(ولا يعقدها)** أي لا يصح عقد الذمة **(إلا)** من **(إمام، أو نائبه)** لأنه عقد مؤبد، فلا يفتات على الإمام فيه، ويجب إذا اجتمعت شروطه.

**(ولا جزية)** وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم، وإقامتهم بدارنا **(على صبي، و امرأة)** ومجنون، وزمن، وأعمى، وشيخ فان، وخنثى مشكل، **(ولا عبد، ولا فقير يعجز عنها)**. وتجب على عتيق ولو لمسلم.

**(ومن صار أهلاً لها)** أي للجزية **(أخذت منه في آخر الحول)** بالحساب.

**(ومتى بذلوا الواجب عليهم)** من الجزية، **(وجب قبوله)** منهم، **(وحرم قتالهم)**، وأخذ مالهم، ، ووجب دفع من قصدهم بأذى ما لم يكونوا بدار حرب، ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه، **(ويمتهنون عند أخذها)** أي أخذ الجزية **(ويطال وقوفهم وتجر أيديهم)** وجوبًا لقوله تعالى: ﴿وهم صاغرون﴾ ولا يقبل إرسالها.

## فصل
## في أحكام أهل الذمة

**(ويلزم الإمام أخذهم)** أي أخذ أهل الذمة **(بحكم الإسلام في)** ضمان **(النفس، والمال، والعرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه)** كالزنا **(دون ما يعتقدون حله)** كالخمر، لأن عقد الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام الإسلام، كما تقدم. وروى ابن عمر أن

---

(١) البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧).

* وعنه تعقد لجميع الكفار سوى عبدة الأوثان من العرب، واختار الشيخ تقي الدين أخذ الجزية من الكل، والله أعلم.

النبي ﷺ أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما[1].

(**ويلزمهم التميز عن المسلمين**) بالقبور، بأن لا يدفنوا في مقابرنا، والحلق بحذف مقدم رؤوسهم لا كعادة الأشراف، ونحو شد زنار، ولدخول حمامنا جلجل*[1]، أو نحو خاتم رصاص برقابهم.

(**ولهم ركوب غير الخيل**) كالحمير (**بغير سرج**)، فيركبون (**بإكاف**) وهو البرذعة لما روى الخلال أن عمر أمر بجز نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض.

(**ولا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بدأتهم بالسلام**)، أو بـ«كيف*[2] أصبحت» أو أمسيت أو حالك، ولا تهنئتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم*[3]، وشهادة أعيادهم، لحديث أبي هريرة مرفوعًا «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقها»[2] قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(**ويمنعون من إحداث كنائس، وبيع**)، ومجتمع لصلاة في دارنا، (**و**) من (**بناء ما انهدم منها، ولو ظلمًا**)*[4] لما روى كثير بن مرة، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تبنى الكنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها»[3].

(**و**) يمنعون أيضًا (**من تعلية بنيان على مسلم**)، ولو رضي، لقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى»[4] وسواء لا صقه، أو لا إذا كان يعد جارًا له، فإن علا، وجب نقضه.

---

(١) البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) مسلم (٢١٦٧)، والترمذي (٢٧٠٠).

(٣) ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٤٥)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو من رواية سعيد بن سنان أبي مهدي الحمصي، وهو متروك كما قال النسائي، ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» وابن عساكر عن ابن عمر بلفظ «لا تبنى بيعة في الإسلام»، والديلمي عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ «لا تحدثوا في الإسلام كنيسة».

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢) والبيهقي (٦/ ٢٠٥) عن عائذ بن عمرو وله شاهد من حديث عمر أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط (مجمع البحرين ٣٥٤١).

*١ جرس صغير.

*٢ قال في الإنصاف: وجوزه الشيخ تقي الدين.

*٣ وقال الشيخ تقي الدين: تجوز عيادتهم وتهنئتهم وتعزيتهم للمصلحة الراجحة. أ. هـ.

*٤ وقيل يعاد المهدوم ظلمًا، قال في الفروع: وهو أولى. أ. هـ. وإنصاف.

و(**لا**) يمنعون من (**مساواته**) أي البنيان (**له**) أي لبناء المسلم، لأن ذلك لا يفضي إلى العلو، وما ملكوه عاليًا*[1] من مسلم لا ينقض، ولا يعاد عاليًا لو انهدم.

(**و**) يمنعون أيضًا (**من إظهار خمر، وخنزير**)، فإن فعلوا أتلفناهما، (**و**) من إظهار (**ناقوس، وجهر بكتابهم**)، ورفع صوت على ميت، ومن قراءة قرآن، ومن إظهار أكل، وشرب بنهار رمضان.

وإن صولحوا في بلادهم على جزية، أو خراج لم يمنعوا شيئًا من ذلك.

وليس لكافر دخول مسجد*[2] ولو أذن له مسلم، وإن تحاكموا إلينا، فلنا الحكم، والترك لقوله تعالى: ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أوأعرض عنهم﴾[1].

وإن اتجر إلينا حربي، أخذ منه العشر، وذمي نصف العشر، لفعل عمر رضي الله عنه مرة في السنة فقط، ولا تعشر أموال المسلمين.

(**وإن تهود نصراني، أو عكسه**) بأن تنصر يهودي، (**لم يقر**) لأنه انتقل إلى دين باطل، قد أقر ببطلانه أشبه المرتد، (**ولم يقبل منه إلا الإسلام، أو دينه**) الأول، فإن أباهما هدد، وحبس وضرب. قيل للإمام: أنقتله؟ قال: لا*[3].

## فصل
## فيما ينقض العهد

(**فإن أبى الذمي بذل الجزية**)، أو الصغار، (**أو التزام حكم الإسلام**)، أو قاتلنا، (**أو تعدى على مسلم بقتل، أو زنا**) بمسلمة، وقياسه اللواط، (**أو**) تعدى بـ(**قطع طريق، أو**

---

(١) سورة المائدة، آية ٤٢.

*١ وقال ابن القيم في أعلام الموقعين ص ٢٣٥ ج٣: وكون الكافر يمكن من سكناها مع علوها على المسلم لمجرد كونه ملكها عالية من مسلم غلط محض على المذهب، ولا توافق أصوله ولا فروعه، فالصواب المقطوع به عدم تمكينه من سكناها فإن المفسدة لم تكن في نفس البناء وإنما في ترفعه على المسلمين. أ. هـ. بمعناه.

*٢ وأجاز الشيخ تقي الدين دخول الذمي المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام.

*٣ وإن انتقل الكتابي إلى دين غير أهل الكتاب لم يقبل منه إلا الإسلام بعد استتابته ثلاثًا، قاله في الإقناع.

**تجسيس، أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله، أو رسوله، أو كتابه**)، أو دينه (**بسوء انتقض عهده**) لأن هذا ضرر يعم المسلمين، وكذا لو لحق بدار حرب، لا إن أظهر منكرًا، أو قذف مسلمًا، وينقض بما تقدم عهده، (**دون**) عهد (**نسائه وأولاده**)، فلا ينتقض عهدهم تبعًا له، لأن النقض وجد منه، فاختص به، (**وحل دمه**) ولو قال: تبت فيخير فيه الإمام، كأسير حربي بين قتل، ورق، ومن، وفداء بمال أو أسير مسلم، (**و**) حل (**ماله**)، لأنه لا حرمة له في نفسه، بل هو تابع لمالكه فيكون فيئًا وإن أسلم حرم قتله.

* * *

# كتاب البيع

جائز بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾[1].

**(وهو)** في اللغة: أخذ شيء، وإعطاء شيء، قاله ابن هبيرة، مأخوذ من الباع، لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه، للأخذ، والإعطاء.

وشرعًا: **(مبادلة مال، ولو في الذمة)** بقول أو معاطاة. والمال: عين مباحة النفع بلا حاجة، **(أو منفعة مباحة)** مطلقًا **(كممر)** في دار، أو غيرها **(بمثل أحدهما)** متعلق بمبادلة أي بمال، أو منفعة مباحة، فتناول تسع صور: عين بعين أو دين، أو منفعة ودين بعين، أو دين بشرط الحلول* والتقابض قبل التفرق، أو بمنفعة منفعة بعين، أو دين أو منفعة.

وقوله: **(على التأبيد)** يخرج الإجارة **(غير ربًا، وقرض)** فلا يسميان بيعًا وإن وجدت فيهما المبادلة لقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع، وحرم الربا﴾.

والمقصود الأعظم في القرض الإرفاق، وإن قصد فيه التملك أيضًا.

**(وينعقد)** البيع **(بإيجاب وقبول)** - بفتح القاف - وحكي ضمها **(بعده)** أي بعد الإيجاب، فيقول البائع: بعتك أو ملكتك، أو نحوه بكذا، ويقول المشتري: ابتعت، أو قبلت ونحوه.

**(و)** يصح القبول أيضًا **(قبله)** أي قبل الإيجاب بلفظ أمر، أو ماض مجرد عن استفهام، ونحوه لأن المعنى حاصل به.

ويصح القبول **(متراخيًا عنه)** أي عن الإيجاب ما داما **(في مجلسه)**، لأن حالة المجلس كحالة العقد، **(فإن تشاغلا بما يقطعه)** عرفًا، أو انقضى المجلس قبل القبول، **(بطل)**، لأنهما

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

* قوله بشرط الحلول والتقابض، أما بشرط الحلول فظاهر وأما شرط التقابض ففيه نظر، والظاهر صحته إذا لم يشترط التأجيل لعدم المنفعة فيه، والله أعلم.

صارا معرضين عن البيع، وإن خالف القبول الإيجاب لم ينعقد.

(**وهي**) أي الصورة المذكورة أي الإيجاب، والقبول (**الصيغة القولية**) للبيع.

(و) ينعقد أيضًا (**بمعاطاة، وهي**) الصيغة (**الفعلية**) مثل أن يقول: أعطني بهذا خبزًا، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم، فيأخذه المشتري، أو وضع ثمنه عادة، وأخذه عقبه، فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب، والقبول*[1] للدلالة على الرضى، لعدم التعبد فيه، وكذا حكم الهبة*[2]، والهدية*[3]، والصدقة*[4]، ولا بأس بذوق المبيع حال الشراء.

(**ويشترط**) للبيع سبعة شروط:

**أحدها (التراضي منهما)** أي من المتعاقدين، (**فلا يصح**) البيع (**من مكره بلا حق**) لقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض» رواه ابن حبان[1]، فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه، صح، لأنه حمل عليه بحق، وإن أكره على وزن مال، فباع ملكه، كره الشراء منه، وصح.

(و) **الشرط الثاني (أن يكون العاقد)** وهو البائع، والمشتري (**جائز التصرف**) أي حرًا مكلفًا رشيدًا، (**فلا يصح تصرف صبي، وسفيه بغير إذن ولي**) فإن أذن، صح لقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى﴾[2] أي اختبروهم، وإنما يتحقق بتفويض البيع، والشراء إليه، ويحرم الإذن*[5] بلا مصلحة، وينفذ تصرفهما في الشيء اليسير بلا إذن، وتصرف العبد بإذن سيده.

(و) **الشرط الثالث (أن تكون العين)** المعقود عليها، أو على منفعتها (**مباحة النفع من غير حاجة**)، بخلاف الكلب، لأنه إنما يقتنى لصيد، أو حرث، أو ماشية، وبخلاف جلد

ومن قال أعطنا كذا حبًا أو تمرًا ببيعك وهو يعلمه لو أعلمه به ثم دفعه إليه أو إلى وكيله الرشيد من غير عقد صح لأن قبضه له قام مقام القبول، وإن قال أعطنا كذا ولم يذكر ثمنًا مقدرًا فأعطاه فالقبض صحيح وعليه قيمته إذًا لدخولهما عليها والمسألة في العضب.

ظاهر كلامه هنا كغيره أن النفع لا يصح بيعه مع أنه ذكر في حد البيع صحته فكان ينبغي أن يقال هنا كون المبيع مالاً أو نفعًا مباحًا مطلقًا أو يُعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع.

---

(١) ابن حبان (٤٩٦٧) في حديث عن أبي سعيد.

(٢) سورة النساء، آية ٦.

*١ ظاهره ولو لم يكن المالك حاضر للعرف، والله أعلم، وعلم منه تعبيره بالفاءات التعقيب، والله أعلم.

*٢ ما لم يقصد به سوى الإعطاء.

*٣ ما قصد به الإكرام والتودد.

*٤ ما قصد به ثواب الآخرة.

*٥ وظاهره صحة التصرف ولو في حال الإذن فيها ويحتمل أن لا يصح ووجهه أن الأذن المحرم وجوده كعدمه لعدم اعتبار الشارع للعقود والشروط المحرمة، وإذا بطل الأذن بطل ما يترتب عليها وهو صحة التصرف، والله أعلم، كتبه محمد بن عثيمين.

ميتة، ولو مدبوغًا، لأنه إنما يباح في يابس، والعين هنا مقابل المنفعة، فتتناول ما في الذمة **(كالبغل والحمار)** لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير، **(و)** كـ **(دود القز)** لأنه حيوان طاهر يقتنى لما يخرج منه، **(و)** كـ **(بزره)** لأنه ينتفع به في المآل، **(و)** كـ **(الفيل، وسباع البهائم التي تصلح للصيد)** كالفهد، والصقر، لأنه يباح نفعها، واقتناؤها مطلقًا **(إلا الكلب)***[1] فلا يصح بيعه*[2] لقول ابن مسعود: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب» متفق عليه[1]، ولا بيع آلة*[3] لهو وخمر، ولو كانا ذميين*[4]، **(والحشرات)** لا يصح بيعها، لأنه لا نفع فيها، إلا علقًا لمص الدم، وديدانًا لصيد السمك، وما يصاد عليه كبومة شباشا، **(والمصحف)** لا يصح بيعه، ذكر في «المبدع» أن الأشهر لا يجوز بيعه، قال أحمد: «لا نعلم في بيع المصحف رخصة»، قال ابن عمر: «وددت أن الأيدي تقطع في بيعها» ولأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له، ولا يكره إبداله، وشراؤه استنقاذًا، وفي كلام بعضهم يعني من

---

(١) البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

*١ ووجهه حديث جابر عند مسلم وأبي داود وفيه النهي عن ثمن الكلب والسنور، وأفتى به جابر وأبو هريرة وهو مذهب طاووس ومجاهد وأهل الظاهر، واختاره أبو بكر عبدالغني، قلت: وظاهر الحديث العموم حتى في هر ينتفع به في البيت، ولعله غير مراد وأن المراد هر لا نفع، والله أعلم، وقد ذكره ابن رجب في القاعدة الـ ٩٩ أ. هـ.

*٢ عموم تحريم الكلب يشمل المعلّم وغيره، واختاره الحارثي صحة بيع كلب الصيد واستدل بما روى حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد، الإسناد جيد. أ. هـ. كلامه، قلت: وقد أعل هذا الحديث بالوقف وبأن أبا الزبير مدلس ولم يصرح بالسماع من جابر وبضعف أحد طريقيه وهو طريق الحسن بن أبي جعفر عن حماد وعلية، فالعموم أصح وهو المذهب، واختاره ابن القيم رحمه الله في كتاب الهدى لكن الظاهر أنه يجوز المعاوضة عن النزول عن حقه ويحتمل أن لا يجوز لأنه حيلة لكن لو احتاج إليه وطلبه ممن لا حاجة له وجب عليه بذله فيها فيما يظهر لأنه ليس بمالك وإنما له حق التقديم والاختصاص فقط فيشبه الكلأ والماء، والله أعلم.

*٣ قوله ولا بيع آلة لهو، قال في الإقناع وشرحه في باب الموصى به: ولا تصح بطبل به ولا تصح للمرب حال الوصية وإن كان من جوهر نفيس ينتفع برضاضه كالذهب والفضة صحت وقياس ذلك صحة بيعه. أ. هـ. قلت: وإذا كان المصحح لبيعه والوصية به هو الانتفاع فإن الظاهر أنه لا يشترط أن يكون من الذهب والفضة بل كل ما ينتفع بضراضه فإنه يصح إذا قصد به ذلك، والله أعلم.

*٤ والصواب صحته إذا كانا ذميين لاعتقادهم حله، أما إذا كان أحدهما مسلمًا فإنه لا يصح، والله أعلم.

كافر، ومتقضاه أنه إن كان البائع مسلمًا، حرم الشراء منه لعدم دعاء الحاجة إليه، بخلاف الكافر، ومفهوم «التنقيح» و«المنتهى» يصح بيعه لمسلم. **(والميتة)** لا يصح*[1] بيعها لقوله ﷺ: «إن الله حرم بيع الميتة، والخمر والأصنام»متفق عليه[1]، ويستثنى منها السمك والجراد **(و)** لا **(السرجين النجس)** لأنه كالميتة، وظاهره أنه يصح بيع الطاهر منه، قاله في «المبدع»، **(و)** لا **(الأدهان النجسة، ولا المتنجسة)***[2]، لقوله ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئًا، حرم ثمنه»[2] وللأمر بإراقته. **(ويجوز الاستصباح بها)** أي بالمتنجسة على وجه لا تتعدى نجاسته، كالانتفاع بجلد الميتة المدبوغ **(في غير مسجد)**، لأنه يؤدي إلى تنجيسه، ولا يجوز الاستصباح بنجس العين، ولا يجوز بيع سم قاتل.

**(و) الشرط الرابع (أن يكون)** العقد **(من مالك)** للمعقود عليه، **(أو من يقوم مقامه)**، كالوكيل، والولي، لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»[3] رواه ابن ماجة، والترمذي، وصححه.

وخص منه المأذون فيه لقيامه مقام المالك.

**(فإن باع ملك غيره)** بغير إذنه، لم يصح، ولو مع حضوره، وسكوته، ولو أجازه المالك*[3]، ما لم يحكم به من يراه **(أو اشترى بعين ماله)** أي مال غيره **(شيئًا بلا إذنه، لم يصح)** ولو أجيز، لفوات شرطه.

لأنه ليس مالكًا ولا مأذونًا له.

**(وإن اشترى له)** أي لغيره*[4] **(في ذمته بلا إذنه، ولم يسمه في العقد، صح)** العقد لأنه

---

(١) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) أبو داود (٣٤٨٨)، وأحمد (١/ ٢٤٧ و٢٩٣ و٣٢٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ابن ماجة (٢١٨٧)، والترمذي (١٢٣٢)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والنسائي (٧/ ٢٨٩)، وأحمد (٣/ ٤٠١)، عن حكيم بن حزام، وقال الترمذي: حسن.

*١ لكن يستثني الشعر ونحوه إذا جز، وكذلك الجلد على القول بطهارته بالدبغ وهو الصحيح.

*٢ وإذا قلنا بأنها تطهر بالمعالجة جاز بيعها ولم يحك الأصحاب في ذلك خلافًا، وقيل إن جاز الاستصباح بها جاز بيعها، وهذا هو الصحيح.

*٣ وقيل يصح إن أجازه المالك وهو الصحيح.

*٤ علم منه أنه لو اشترى له بعين مال نفسه لم يصح لكن هل هو قولاً واحدًا أم على الخلاف في تصرف الفضولي على طريقتين. أ.هـ.

متصرف في ذمته، وهي قابلة للتصرف، ويصير ملكًا لمن الشراء **(لـــه)** من حين العـقـد **(بالإجـازة)**، لأنه اشترى لأجله، ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل، فملكه من اشتري له، كما لو أذن، **(ولزم)** العقد **(المشتري بعدمها)** أي عدم الإجازة، لأنه لم يأذن فيه، فتعين كونه للمشتري **(ملكًا)***[1]، كما لو لم ينو غيره، وإن سمى في العقد من اشترى له، لم يصح. وإن باع ما يظنه لغيره، فبان وارثًا، أو وكيلاً صح.

**(ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة، كأرض الشام، ومصر، والعراق)***[2] وهو قـول عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، لأن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين، وأما المساكن، فيصح بيعها، لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة، والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن، وتبايعوها من غير نكير، ولو كانت آلتها من أرض العنوة، أو كانت موجودة حال الفتح، وكأرض العنوة في ذلك ما جلوا عنه فزعًا منا، وما صولحوا على أنه لنا ونقره معهم بالخراج بخلاف ما صولحوا على أنها لهم، كالحيرة وأليّس وبانقياء، وأرض بني صلوبا من أراضي العراق، فيصح بيعها كالتي أسلم أهلها عليها، كالمدينة، **(بل)** يصح أن **(تؤجـر)** أرض العنوة، ونحوها، لأنها مؤجرة في أيدي أربابها بالخراج المضروب عليها في كل عام، وإجارة المؤجرة جائزة.

ولا يجوز بيع رباع مكة، ولا إجاراتها، لما روى سعيد بن منصور، عن مجاهد مرفوعًا «رباع مكة حرام بيعها، حرام إجارتها»(1)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا «مكة لا تباع رباعها، ولا تكرى بيوتها»(2)*[3] رواه الأثرم، فإن سكن بأجرة لم يأثم بدفعها، جزم به في «المغني» وغيره*[4].

---

(1) لم أجد من خرجه.

(2) رواه الدارقطني ٣/ ٥٨، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٥٣، من طرق عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وكلها ضعيفة جدًا.

*١ من حين عقد.

*٢ وعنه يصح، قال في الفروع اختاره شيخنا.

*٣ ضعيف.

*٤ قال في الفروع: ويتوجه مثله فيمن عامل بعينه ونحوهما في الزيادة عن رأس ماله. أ. هـ. قال في الإنصاف عن هذه المسألة: ويعابها.

(**ولا يصح بيع نقع البئر**)، وماء العيون، لأن ماءها لا يملك، لحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار»رواه أبو داود وابن ماجة[1]، بل رب الأرض أحق به من غيره لأنه في ملكه.

(**ولا**) يصح بيع (**ما ينبت في أرضه من كلأ، وشوك**) لما تقدم.

وكذا معادن جارية، كنفط وملح.

وكذا لو عشش في أرضه طير، لأنه لم يملكه به، فلم يجز بيعه (**ويملكه آخذه**)، لأنه من المباح، لكن لا يجوز*[1] دخول ملك غيره بغير إذنه، وحرم منع مستأذن بلا ضرر.

(و) **الشرط الخامس** (**أن يكون**) المعقود عليه (**مقدورًا على تسليمه**)، لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، فلم يصح بيعه.

(**فلا يصح بيع آبق**) علم خبره، أو لا، لما رواه أحمد عن أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد، وهو آبق»[2].

(و) لا بيع (**شارد، و**) لا (**طير في هواء**)، ولو ألف الرجوع*[2] إلا أن يكون بمغلق، ولو طال زمن أخذه.

(و) لا بيع (**سمك في ماء**)، لأنه غرر ما لم يكن مرئيًا بمحوز يسهل أخذه منه، لأنه معلوم يمكن تسليمه.

(**ولا**) يصح بيع (**مغصوب من غير غاصبه، وقادر على أخذه**) من غاصبه، لأنه لا يقدر على تسليمه، فإن باعه من غاصبه، أو قادر على أخذه، صح لعدم الغرر، فإن عجز بعد، فله الفسخ.

(و) الشرط السادس (**أن يكون**) المبيع (**معلومًا**) عند المتعاقدين، لأن جهالة المبيع

---

(١) أبو داود (٣٤٧٧)، وابن ماجة (٢٤٧٢).

(٢) أحمد (٣/ ٤٢).

*١ قوله لكن لا يجوز . . . الخ، قال ابن القيم في الهدى وهذا لا أصل له في كلام الشارع ولا في كلام أحمد، فالصواب أنه يجوز له دخولها لأخذ ماله أخذه وتمامه فيه.

*٢ وقيل يصح إن ألف الرجوع فإن رجع فالبيع بحاله وإلا فله الفسخ، والله أعلم.

غرر، ومعرفة المبيع إما (**برؤية**)*[1] له، أو لبعضه الدال عليه مقارنة، أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرًا، ويلحق بذلك ما عرف بلمسه، أو شمه، أو ذوقه*[2] (**أو صفة**) تكفي في السلم فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة*[3].

ولا يصح*[4] بيع الأنموذج بأن يريه صاعًا مثلاً ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه.

ويصح بيع الأعمى، وشراؤه بالوصف، واللمس، والشم، والذوق فيما يعرف به كتوكيله.

(**فإن اشترى ما لم يره**) بلا وصف*[5]، (**أو رآه وجهله**) بأن لم يعلم ما هو*[6]، (**أو وصف له بما لا يكفي سلمًا، لم يصح**)*[7] البيع لعدم العلم بالمبيع.

(**ولا يباع حمل في بطن، ولبن في ضرع منفردين**) للجهالة، فإن باع ذات لبن أو حمل، دخلا تبعًا.

(**ولا**) يباع (**مسك في فأرته**) أي الوعاء الذي يكون فيه للجهالة، (**ولا نوى في تمره**) للجهالة، (**و**) لا (**صوف على ظهر**) لنهيه ﷺ عنه في حديث ابن عباس[1]، ولأنه متصل

وظاهر كلامهم لا يشترط فيمن باع بالصفة أن يكون قد رأي العين المبتاعة فلو وصفها على وصف غيره أو غلبت ظنه صح وإذا باعه موصوفًا في ملكه يصح ولو لم يكن قد رآه حتى ولو لم يكن يعرف صفته، والصحيح يجوز بيع المقاثي بعروقها جملة سواء كان قد بدا صلاحها أم لا فهو كبيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه.

---

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٠٢)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات.

*١ كرؤية أحد وجهي الثوب وظاهر الصبرة ونحو ذلك.

*٢ وعنه يشترط أن يعرف المبيع فلا يصح شراء غير جوهري جوهرة ونحوه، وهذا قوله له قوة.

*٣ فأما العقار ونحوه فلا يجوز بيعه بالصفة، قال في النكت، ولما احتج الحنفية لمذهبهم في صحة بيع الغائب من غير رؤية ولا صفة بما روى عن الصحابة من بيع العقار، حمله القاضي والشيخ على أنه يحتمل أن يكون وصف له، قال الشيخ تقي الدين: وهذا يقتضي أن بيع العقار بالصفة جائز والعقار لا يجوز فيه السلم فعلم أن هذا أوسع من باب السلم. أ. هـ. وهذا القول - أعني القول بصحة بيع العقار ونحوه مما ينضبط بالوصف - إذا بيع بالصفة هو القول الصواب.

*٤ والصواب صحة بيع الأنموذج وما الذي يخرجه عن قولنا الرؤية قد تكون لجميع المبيع، وقد تكون لبعضه الدال على بقيته وقد صوبه - أعني القول بصحة بيع الأنموذج - في الإنصاف.

*٥ أي لم يصح، وعنه يصح، اختاره في الفائق والشيخ تقي الدين في موضع وعليها فله خيار الرؤية إذا رآه وله الفسخ قبل الرؤية وليس له الإجازة قبلها، وللبائع أيضًا الخيار إذا باع ما لم يره وقلنا بصحته على تلك الرواية. أ. هـ. ملخصًا من الإنصاف.

*٦ وعنه يصح.

*٧ وعنه يصح وهو من المفردات وهو الصواب إذا انضبط بالصفة مثل أن يبيعه دار بالوصف ويضبط صفاتها.

بالحيوان، فلم يجز إفراده بالعقد كأعضائه، (و) لا بيع (**فجل ونحوه**) مما المقصود منه مستتر بالأرض (**قبل قلعه**)*[1] للجهالة.

(**ولا يصح بيع الملامسة**) بأن يقول: بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته، فهو عليك بكذا، أو يقول: أي ثوب لمسته، فهو لك بكذا.

(و) لا بيع (**المنابذة**) كأن يقول: أي ثوب نبذته إلي، أي طرحته، فهو عليك بكذا لقول أبي هريرة: «إن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة» متفق عليه[1].

وكذا بيع الحصاة كارمها، فعلى أي ثوب وقعت، فلك بكذا ونحوه.

(**ولا**) بيع (**عبد**) غير معين (**من عبيد، ونحوه**) كشاة من قطيع وشجرة من بستان للجهالة، ولو تساوت القيم*[2].

(**ولا**) يصح (**استثناؤه إلا معينًا**)، فلا يصح، بعتك هؤلاء العبيد، إلا واحدًا، للجهالة ويصح إلا هذا ونحوه، لأنه ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم[2]، قال الترمذي: حديث صحيح.

(**وإن استثنى بائع من حيوان يؤكل رأسه، وجلده، وأطرافه صح**)*[3] لفعله ﷺ في خروجه من مكة إلى المدينة، رواه أبو الخطاب. فإن امتنع المشتري من ذبحه لم يجبر، بلا شرط، ولزمته قيمته على التقريب، وللمشتري الفسخ بعيب يختص هذا المستثنى.

(**وعكسه**) أي عكس استثناء الأطراف في الحكم، استثناء (**الشحم، والحمل**)*[4]،

---

(١) البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١).

(٢) الترمذي (١٢٩٠) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وقال: حسن صحيح، وأخرجه مسلم (١٥٣٦) دون قوله: إلا أن تعلم.

*١ وقيل يصح، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وعليه العمل.

*٢ والصواب صحة ذلك إذا تساوت القيم.

*٣ قوله رأسه وجلده وأطرافه، والذي يظهر لي أيضًا صحة استثناء ما كان معلومًا بالمشاهدة مثل الألية والرقبة والرجل إلى المفصل والفخذ واليد إلى المفصل العضد لأن ذلك معلوم، والله أعلم بالصواب.

*٤ وعنه يصح استثناء الحمل في البيع كما يصح في العتق قولاً واحدًا وكما يصح بيع الحامل بالحر على الصحيح من المذهب.

ونحوه مما لا يصح إفراده بالبيع، فيبطل البيع باستثنائه*[1]، وكذا لو استثنى منه رطلاً من لحم أو نحوه.

**(ويصح بيع ما مأكوله في جوفه، كرمان، وبطيخ)** وبيض، لدعاء الحاجة لذلك، ولكونه مصلحة لفساده بإزالته.

**(و)** يصح بيع **(الباقلاء، ونحوه)** كالحمص، والجوز، واللوز **(في قشره)** يعني ولو تعدد قشره، لأنه مفرد مضاف فيعم، وعبارة الأصحاب في قشريه لأنه مستور بحائل من أصل الخلقة أشبه الرمان.

**(و)** يصح بيع **(الحب المشتد في سنبله)**، لأنه ﷺ جعل الاشتداد غاية للبيع، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فوجب زوال المنع.

**(و) الشرط السابع : (أن يكون الثمن معلومًا)***[2] للمتعاقدين - أيضًا - كما تقدم، لأنه أحد العوضين، فاشترط العلم به كالمبيع **(فإن باعه برقمه)** أي ثمنه المكتوب - عليه، وهما يجهلانه، أو أحدهما - لم يصح للجهالة.

**(أو)** باعه **(بألف درهم ذهبًا وفضة)***[3]، لم يصح، لأن مقدار كل جنس منهما مجهول.

**(أو)** باعه **(بما ينقطع به السعر)** أي بما يقف عليه من غير زيادة، لم يصح للجهالة*[4].

**(أو)** باعه **(بما باع)** به **(زيد، وجهلاه*[5]، أو)** جهله **(أحدهما، لم يصح)** البيع للجهل بالثمن.

وكذا لو باعه كما يبيع الناس، أو بدينار، أو درهم مطلق، وثم نقود متساوية رواجًا،

---

*١ لأن كل ما لا يصح إفراده بالبيع لا يصح استثناؤه إلا في هذه الصورة وهي ما إذا استثني الجلد ونحوه، ذكره في المنتهى وغيره لكن يأتي أيضًا في باب بيع الأصول والثمار صورة أخرى وهي ما إذا اشترط البائع الثمرة التي تدخل في النخل وهي التي لم يتشقق طلعها فإنه يصح ولا يصح بيعها إذن، والله أعلم.

*٢ واختار الشيخ صحة البيع وإن لم يعلم الثمن، وله ثمن المثل كالنكاح، قاله عنه في الإنصاف.

*٣ عبارة المقنع أو بألف ذهبًا وفضة.

*٤ والصواب صحته وهو اختيار الشيخ تقي الدين والرواية الثانية عن أحمد.

*٥ قوله وجهلاه . . . الخ هذا عائد على جميع ما تقدم من الصور، والله أعلم.

وإن لم يكن إلا واحدًا وغلب، صح وصرف إليه، ويكفي علم الثمن بالمشاهدة كصبرة من دراهم، أو فلوس، ووزن صنجة، وملء كيل مجهولين*[1].

(**وإن باع ثوبًا، أو صبرة**) وهي الكومة المجموعة من الطعام، (**أو**) باع (**قطيعًا كل ذراع**) من الثوب بكذا، (**أو**) كل (**قفيز**) من الصبرة بكذا، (**أو**) كل (**شاة**) من القطيع (**بدرهم، صح**)*[2] البيع، ولو لم يعلما قدر الثوب، والصبرة، والقطيع، لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين، وهي الكيل والعد والذرع.

(**وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم**) لم يصح*[3] لأن «من» للتبعيض، و«كل» للعدد، فيكون مجهولاً بخلاف ما سبق لأن المبيع الكل لا البعض فانتفت الجهالة، وكذا لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا، أو من القطيع كل شاة بكذا، لم يصح لما ذكر.

(**أو**) باعه (**بمائة درهم إلا دينارًا**) لم يصح*[4]، (**وعكسه**) بأن باع بدينار، أو دنانير إلا درهمًا، لم يصح لأن قيمة المستثنى مجهولة، فيلزم الجهل بالثمن، إذ استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً.

(**أو باع معلومًا، ومجهولاً يتعذر علمه**) كهذه الفرس وما في بطن أخرى، (**ولم يقل: كل منهما بكذا لم يصح**) البيع، لأن الثمن يوزع على المبيع بالقيمة، والمجهول لا يمكن تقويمه، فلا طريق إلى معرفة ثمن المعلوم، وكذا لو باعه بمائة ورطل خمر، وإن قال كل منهما: بكذا صح في المعلوم بثمنه للعلم به، (**فإن لم يتعذر**) علم مجهول أبيع مع معلوم

---

*١ وقيل لا يصح فيهن وهو أظهر وهذا هو من أعظم الغرر.

*٢ وقيل لا يصح.

*٣ وقيل يصح، قال ابن عقيل: وهو الأشبه وهو احتمال في المغني والشرح وكالأبناء على قوله في الإجارة إذا آجره كل شهر بدرهم واختاره في الفائق. أ. هـ. إنصاف، وهذا هو الصواب.

*٤ وقيل يصح إن علم قيمة الدينار، وهو أظهر وعليه يدل تعليل المنع.

*٥ وخرج في الانتصار الصحة على رواية، قلت: وهو الصواب لكن يصح فيما يقابل المئة ويسقط ما يقابل الخمر ويقدر الخمر خلا وليس بين الثمن والمثمن فرق فكيف قالوا بتفريق الصفقة في المثنى دون المثنم؟

*٦ قوله فإن لم يتعذر صح في المعلوم بقسطه، قال شيخنا في المختارات الجليلة: فيه نظر فإن عدم العلم بالمجهول وقت العقد يصير المعلوم مجهولاً، قلت: وهو كما قال وعلى هذا فلا يصح البيع في الجميع.

**(صح في المعلوم بقسطه)***[1] من الثمن لعدم الجهالة، وهذه مسائل تفريق الصفقة الثلاث.

والثانية أشار إليها بقوله: **(ولو باع مشاعًا بينه، وبين غيره، كعبد)** مشترك بينهما **(أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء)** كقفيزين متساويين لهما، **(صح)** البيع **(في نصيبه بقسطه)** من الثمن، لفقد الجهالة في الثمن، لانقسامه على الأجزاء، ولم يصح في نصيب شريكه، لعدم إذنه.

والثالثة ذكرها بقوله: **(وإن باع عبده، وعبد غيره بغير إذنه، أو)** باع **(عبدًا وحرًا، أو)** باع **(خلاً، وخمرًا صفقة واحدة)** بثمن واحد **(صح)** البيع **(في عبده)** بقسطه، **(وفي الخل بقسطه)** من الثمن، لأن كل واحد منهما له حكم يخصه، فإذا اجتمعا بقيا على حكمهما، ويقدر خمر خلا، وحر عبدًا ليتقسط الثمن **(ولمشتر الخيار، إن جهل الحال)** بين إمساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن، وبين رد المبيع لتبعيض الصفقة عليه، وإن باع عبده، وعبد غيره بإذنه، أو باع عبديه لاثنين، أو اشترى عبدين من اثنين، أو وكيلهما بثمن واحد صح وقسط الثمن على قيمتيهما، وكبيع إجارة ورهن وصلح ونحوها.

## فصل

**(ولا يصح البيع)**، ولا الشراء **(ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني)** أي الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام على المنبر، لأنه الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، فاختص به الحكم، لقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾[1]، والنهي يقتضي الفساد.

وكذا قبل النداء، لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه، وتحرم المساومة،

---

(١) سورة الجمعة، آية ٩.

*١ مثل أن يقول: بعتك هذا العبد وعبدًا في بيتي ولا يصفه.

والمناداة إذن، لأنهما وسيلة للبيع المحرم، وكذا لو تضايق وقت مكتوبة*[1].

**(ويصح)** بعد النداء المذكور البيع لحاجة، كمضطر إلى طعام، أو سترة، ونحوهما، إذا وجد ذلك يباع. ويصح أيضًا **(النكاح، وسائر العقود)***[2] كالقرض، والرهن، والضمان، والإجارة*[3]، وإمضاء بيع خيار، لأن ذلك يقل وقوعه، فلا تكون إباحته*[4] ذريعة إلى فوات الجمعة، أو بعضها بخلاف البيع.

**(ولا يصح بيع عصير)** ونحوه **(ممن يتخذه خمرًا)**، لقوله تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[1].

**(ولا)** بيع **(سلاح في فتنة)** بين المسلمين، لأنه ﷺ نهى عنه قاله أحمد، قال: وقد يقتل به، ولا يقتل به، وكذا بيعه لأهل حرب، أو قطاع طريق، لأنه إعانة على معصية.

ولا بيع مأكول ومشموم لمن يشرب عليهما المسكر، ولا قدح لمن يشرب به، ولا جوز وبيض لقمار، ونحو ذلك.

**(ولا)** بيع **(عبد مسلم لكافر، إذا لم يعتق عليه)**، لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه، لما فيه من الصغار، فمنع من ابتدائه، فإن كان يعتق عليه بالشراء صح، لأنه وسيلة إلى حريته.

الأولى قراءتها بالإضافة ليعم المسلم والكافر.

---

(١) سورة المائدة، آية ٢.

*١ تخصيصه عدم الصحة في هاتين الحالتين فقط دليل على أنه لا يحرم في غيرهما، لكن الأقرب أن يقال إن كل عقد في وقت يطالب فيه بطاعة واجبة وهو مما يشغل عنها أو شغل عنها يقينًا، فإن العقد لا يصح لأنه كالغاصب لوقعه فيدخل في ذلك إذا خاف فوت الجماعة، وقلنا بوجوبها وما إذا وجب عليه انقاذ معصوم من مهلكة ونحو ذلك، والله أعلم.

*٢ والوجه الثاني لا يصح النكاح ولا سائر العقود كالبيع.

*٣ وقياس المذهب عدم صحة الإجارة لأنها نوع من البيع حتى قالوا إنها تنعقد بلفظ بيع إن لم يضف إلى العين فهي بيع المنافع، وفي المذهب وجه آخر بعدم صحة العقود الأخرى مطلقًا، لكن الظاهر أن العقود إن كانت تراد للتكسب فهي محرمة كالبيع لأنها بمعناه، وإن كانت عقود تبرع ونحوها فلا تحريم، والله أعلم.

*٤ ظاهر قول إباحته أنه مباح وفيه نظر ظاهر، فكيف يسوغ أن نبيح لشخص أن يعقد النكاح ويتشاغل بعقده وتفوته الجمعة، ولذلك قال في الغاية: ويتجه ويحرم - يعني ما ذكر المولف - فتكون هذه الأمور صحيحة مع التحريم، وهذا هو وإن كان مخالفًا لمقتضى كلامهم فإنه موافق لمقتضى القواعد، والله أعلم.

(**وإن أسلم**) قن (**في يده**) أي يد كافر، أو عند مشتريه منه، ثم رده لنحو عيب، (**أجبر على إزالة ملكه**) عنه بنحو بيع، أو هبة، أو عتق لقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾[1].

(**ولا تكفي مكاتبته**) لأنها لا تزيل ملك سيده عنه ولا بيعه بخيار لعدم انقطاع علقه عنه.

(**وإن جمع**) في عقد (**بين بيع، وكتابة**) بأن باع عبده شيئًا، وكاتبه بعوض واحد صفقة واحدة، (**أو**) جمع بين (**بيع، وصرف**)، أو إجارة، أو خُلع، أو نكاح بعوض واحد (**صح**) البيع، وما جمع إليه (**في غير الكتابة**)، فيبطل البيع*، لأنه باع ماله لماله، وتصح هي لأن البطلان وجد في البيع فاختص به، (**ويقسط العوض عليهما**) أي على المبيع وما جمع إليه بالقيم.

(**ويحرم بيعه على بيع أخيه**) المسلم، (**كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة**) لقوله ﷺ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»[2].

(و) يحرم أيضًا (**شراؤه على شرائه، كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة**)، لأنه في معنى البيع عليه المنهي عنه، ومحل ذلك إذا وقع في زمن الخيارين، (**ليفسخ**) المقول له العقد، (**ويعقد معه**).

وقال ابن رجب: يحرم مطلقًا سواء كان في زمن الخيارين أم لا.

وكذا سومه على سومه بعد الرضى صريحًا لا بعد رد.

(**ويبطل العقد فيهما**) أي في البيع على بيعه، والشراء على شرائه، ويصح في السوم على سومه.

والإجارة كالبيع في ذلك.

---

(١) سورة النساء، آية ١٤١.

(١) البخاري (٢١٣٩، ١٢٦٥)، ومسلم (١٤١١) في النكاح، وفي البيوع (٧) عن ابن عمر.

* وقيل يصح البيع وأن الصحة منصوص الإمام أحمد، قال ابن رجب: والأكثرون اكتفوا باقتران البيع بشرطه وهو كون المشتري مكاتبًا يصح معاملته للسيد. أ.هـ. ومعنى ذلك أن المكاتب تصح معاملته لسيده بالبيع والشراء كمع الأجنبي، فإذا جمع بين البيع والكتابة فقد قارن العقد شرط جواز التصرف، والأكثرون اكتفوا بمجرد مقارنة شرط الصحة للعقد فحكموا بصحة الكتابة وما جمع معها، والله أعلم.

ويحرم بيع حاضر لباد، ويبطل إن قدم ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلاً بسعرها، وقصده الحاضر وبالناس حاجة إليها*[1].

(**ومن باع ربويًا بنسيئة**) أي مؤجل، وكذا حال لم يقبض (**واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة**) كثمن بر اعتاض عنه برًا أو غيره من المكيلات، لم يجز*[2]، لأنه ذريعة لبيع الربوي بالربوي نسيئة، وإن اشترى من المشتري طعامًا بدراهم، وسلمها إليه، ثم أخذها منه وفاء أو لم يسلم إليه لكن قاصه جاز.

(**أو اشترى شيئًا**) ولو غير ربوي (**نقدًا بدون ما باع به نسيئة**) أو حالاً لم يقبض، (**لا بالعكس لم يجز**)، لأنه ذريعة إلى الربا ليبيع ألفًا بخمسمائة وتسمى: مسألة العينة*[3]، وقوله: لا بالعكس، يعني: لا إن اشتراها بأكثر مما باعه به، فإنه جائز كما لو اشتراه بمثله، وأما عكس مسألة العينة بأن باع سلعة بنقد، ثم اشتراه بأكثر منه نسيئة، فنقل أبو داود: يجوز بلا حيلة، ونقل حرب: أنها مثل مسألة العينة، وجزم به المصنف في «الإقناع» وصاحب «المنتهى» وقدمه في «المبدع» وغيره. قال في «شرح المنتهى»: وهو المذهب، لأنه يتخذ وسيلة للربا، كمسألة العينة، وكذا العقد الأول فيهما حيث كان وسيلة إلى الثاني فيحرم، ولا يصح.

(**وإن اشتراه**) أي اشترى المبيع في مسألة العينة، أو عكسها (**بغير جنسه**) بأن باعه بذهب، ثم اشتراه بفضة، أو بالعكس، (**أو**) اشتراه (**بعد قبض ثمنه، أو بعد تغير صفته**)*[4] بأن هزل العبد، أو نسي صنعتًا، أو تخرق الثوب، (**أو**) اشتراه (**من غير مشتريه**) بأن باعه مشتريه، أو وهبه، ونحوه، ثم اشتراه بائعه ممن صار إليه جاز، (**أو اشتراه أبوه**) أي أبو بائعه، (**أو ابنه**) أو مكاتبه، أو زوجته، (**جاز**) الشراء ما لم يكن حيلة على التوصل إلى فعل

---

*١ لم يذكر أحمد رحمه الله اشتراط أن يكون بالناس حاجة إليها وهو مما لا يقتضيه الحديث فيكون غير شرط على الراجح، وعن أحمد أن جهله بالسعر غير مشترط لعموم الحديث، والله أعلم.

*٢ واختار الموفق الجواز مطلقًا إذا لم يكن حيلة، وجوزه الشيخ تقي الدين للحاجة وإلا فلا.

*٣ وذلك لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينًا أي نقدًا حاضرًا.

*٤ ولا عبرة بتغيره بكساد ونحوه كما صرح به في الكافي، ولكن لو قيل باعتباره لكان له وجه كما هو الصحيح في ضمان نقص السعر ونحوه، ونقص السعر في الحقيقة نقص في الصفة كما قرره شيخ الإسلام في شرح المحرر.

مسألة العينة، ومن احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس، وتسمى: مسألة التورق.

وأما في قوت الدواب فلا يحرم.

ويحرم التسعير*[1] والاحتكار في قوت آدمي*[2]، ويجبر على بيعه كما يبيع الناس، ولا يكره ادخار قوت أهله، ودوابه.

ويسن الإشهاد على البيع.

## باب الشروط في البيع

**والشرط هنا***[3]: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة، ومحل المعتبر منها صلب العقد، وهي ضربان:

ذكر الأول منها بقوله: (**منها صحيح**) وهو ما وافق مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع.

**أحدها** - شرط مقتضى البيع كالتقابض، وحلول الثمن، فلا يؤثر فيه لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد، فلذلك أسقطه المصنف.

**الثاني** - شرط ما كان من مصلحة العقد (**كالرهن المعين**)، أو الضامن المعين (و) كـ

---

*١ قوله: ويحرم التسعير: اعلم أن أسباب التسعير غالبًا هي الغلاء، والغلاء تارة يكون سببه قلة الإنتاج أو كثرة الناس، فهذا لا صنع للآدمي فيه وإنما هو من فعل الله وفي هذه الحال لا يجوز التسعير، وتارة يكون الغلاء بسبب الاحتكار بأن يتفق التجار مثلاً على تقويم ما يحتاج الناس بأكثر من قيمتها وفي هذه الحال يجب التسعير عليهم وإلزامهم بالبيع بفائدة معقولة تنفعهم ولا تضر الناس، هذا هو الصواب وكلام الأصحاب لا يخالفه، والله أعلم.

*٢ وعنه يحرم في كل ما يضر الناس لادخاره وهذا هو الصواب بلا شك.

*٣ أي في باب الشروط في البيع، واعلم أن بين شرط الشيء والشرط فيه فرقًا، فأما شرطه فهو ما تتوقف صحته عليه، وأم الشرط فيه فهو ما يتوقف لزومه عليه إن لم يسقطه من هو له، والله أعلم. ومن الفروق أيضًا أن شروط الشيء ثابتة من قبل الشارع فلا يمكن إسقاطها، وأما الشروط فيه فهي من قبل العاقدين فلمن هي له إسقاطها ومنها إن الشروط في الشيء قد تكون صحيحة وقد تكون غير معتبرة، أما شروط الشيء فكلها صحيحة معتبرة، والله أعلم.

(**تأجيل ثمن**)، أو بعضه إلى مدة معلومة*[1]، (**و**) كشرط صفة في المبيع، كـ (**كون العبد كاتبًا، أو خصيًا، أو مسلمًا**) أو خياطًا، مثلاً (**والأمة بكرًا**)، أو تحيض، والدابة هملاجة، والفهد أو نحوه صيودًا، فيصح، فإن وفى بالشرط، وإلا فلصاحبه الفسخ، أو أرش فقد الصفة، وإن تعذر رد، تعين أرش، وإن شرط صفة، فبان أعلى منها فلا خيار.

(**و**) **الثالث** - شرط بائع نفعًا معلومًا في مبيع، غير وطء، ودواعيه (**نحو أن يشترط البائع سكنى الدار**)، أو نحوها (**شهرًا، وحملان البعير**)، أو نحوه المبيع (**إلى موضع معين**)، لما روى جابر أنه باع النبي ﷺ جملاً، واشترط ظهره إلى المدينة متفق عليه[1]. واحتج في التعليق والانتصار، وغيرهما بشراء عثمان من صهيب أرضًا، وشرط وقفها عليه، وعلى عقبه، ذكره في «المبدع»، ومقتضاه صحة الشرط المذكور.

ولبائع إجارة، وإعارة ما استثنى، وإن تعذر انتفاعه بسبب مشتر، فعليه أجرة المثل له.

(**أو شرط المشتري على البائع**) نفعًا معلومًا في مبيع، (**كحمل الحطب**) المبيع إلى موضع معلوم، (**أو تكسيره، أو خياطة الثوب**) المبيع، (**أو تفصيله**)، إذا بين نوع الخياطة، أو التفصيل، واحتج أحمد لذلك بما روي، أن محمد بن سلمة اشترى من نبطي جرزة حطب، وشارطه على حملها، ولأنه بيع وإجارة، فالبائع كالأجير، وإن تراضيا على أخذ أجرته، ولو بلا عذر جاز.

(**وإن جمع بين شرطين**) من غير النوعين الأولين كحمل حطب وتكسيره وخياطة ثوب وتفصيله (**بطل البيع**) لما روى أبو داود والترمذي عن عبدالله ابن عمرو، عن النبي ﷺ أنه

---

(١) البخاري (٤٤٣، ٣٣٠٩)، ومسلم في المساقاة (١١٧).

*١ فإن أجل إلى الميسرة لم يصح على المذهب، والصواب صحته لحديث عائشة رضي الله عنها: قلت يا رسول الله إن فلانًا قدم له بزمن الشام فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة، فبعث إليه فامتنع، رواه الحاكم والبيهقي، قال في البلوغ: ورواته ثقات ولما ذكر الشيخ تقي الدين أن قياس المذهب صحة تأجيل الصداق إلى الميسرة، وكأنه في الحقيقة مقتضى العقد، قال: ولو قيل بصحته في جميع الآجال لكان متجهًا. أ.هـ. وقوله: كأنه في الحقيقة مقتضى العقد.

*٢ ومهما كان من مقتضى العقد أو مصلحته.

قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان*[1] في بيع، ولا بيع ما ليس عندك»[(١)] قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والضرب **الثاني** من الشروط أشار إليه بقوله: **(ومنها فاسد)** وهو ما ينافي مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع:

**أحدها**: **(يبطل العقد)***[2] من أصله **(كاشتراط أحدهما على الآخر عقدًا آخر، كسلف)** أي سلم **(وقرض وبيع، وإجارة، وصرف)** للثمن، أو غيره، وشركة وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه قاله أحمد*[3].

**الثاني**: ما يصح معه البيع، وقد ذكره بقوله: **(وإن شرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع، وإلا رده، أو)** شرط أن **(لا يبيع)** المبيع، **(ولا يهبه، ولا يعتقه، أو)** شرط **(إن عتق فالولاء له)** أي للبائع، **(أو)** شرط البائع على المشتري **(أن يفعل ذلك)** أي أن يبيع المبيع، أو يهبه ونحوه **(بطل الشرط وحده)***[4] لقوله ﷺ: «من اشترط شرطًا ليس في كتاب

---

(١) أبو داود (٣٤٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، وقال: حسن صحيح.

*١ رجح ابن القيم رحمه الله أن معنى الشرطين في بيع هي مسألة العينة والله أعلم، وقد رجحه بأوجه وبين ضعف ما سواه.

*٢ وعن أحمد أن الشرط وحده باطل والعقد صحيح، قال في الإنصاف: وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته، وأطلقهما في المذهب والمحرر والفائق. أ. هـ. وقال مالك رحمه الله: هذا جائز لكن يستثنَ من هذا مسألة السلف والسلم، فإنه قال في المغني أنه لا يعلم خلافًا في البطلان، إلا أن مالكًا يقول إن ترك مشترط السلف فإنه يصح والله أعلم، ويستثنى أيضًا ما إذا كان اشتراط العقد الثاني حيلة على الربا مثل أن يبيع عليه صاعي بر ردئ بدرهم على أن يبيعه صاعًا واحدًا من البر الطيب بدرهم، فإن هذا حيلة على بيع صاعين من البر الردئ بصاع من البر الطيب، وذلك لا يجوز، والله أعلم.

*٣ وقال شيخ الإسلام: بيعتان في بيعة هي مسألة العينة، فإنه قال: فله أوكسهما أو الربا فأوكسهما الثمن الحال والمؤجل هو الأكثر، والأخذ به ربا وقيل معناه أن يقول بعتك هذا بعشرة نقدًا أو بعشرين نسيئة، ورجح ابن القيم ما قاله شيخه.

*٤ قوله: بطل الشرط وحده، قال الأصحاب ولمن فات غرضه بفساد الشرط من بائع ومشتر الفسخ، علم الحكم أو جهله. أ. هـ. الوجه الثاني ليس للعالم بفساد الشرط أن يفسخ لدخوله على بصيرة، وهذا هو الصواب والمذهب أنه مخير بين الفسخ أو أرش نقص الثمن، وقيل لها أرش له بل يخير بين الفسخ وبين الإمساك مجانًا. قال الشيخ تقي الدين: هذا ظاهر المذهب. أ. هـ. ويحتمل أن يفرق بين أن يكون البائع عالمًا بفساد الشرط وقصد تغرير المشترى فيلزم بالأرش وبين أن يكون جاهلاً فلا يلزم، والله أعلم.

الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»*[1] متفق عليه[1]، والبيع صحيح لأنه ﷺ في حديث بريرة أبطل الشرط ولم يبطل العقد (**إلا إذا شرط**) البائع (**العتق**) على المشتري، فيصح الشرط، أيضًا، ويجبر المشتري على العتق إن أباه، والولاء له، فإن أصر، أعتقه حاكم، وكذا شرط رهن فاسد كخمر ومجهول وخيار أو أجل مجهولين ونحو ذلك فيصح البيع ويفسد الشرط.

(**و**) إن قال البائع: (**بعتك**) كذا بكذا (**على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث**) ليال مثلاً، أو على أن ترهنينه بثمنه (**وإلا**) تفعل ذلك (**فلا بيع بيننا**) وقبل المشتري، (**صح**) البيع والتعليق، كما لو شرط الخيار وينفسخ إن لم يفعل.

ولا يحتاج إلى فسخ بل ينفسخ بعدم الوفاء بالشرط.

(**و**) **الثالث**: ما لا ينعقد معه بيع نحو (**بعتك، إن جئتني بكذا، أو**) إن (**رضي زيد**) بكذا، وكذا تعليق القبول*[2] (**أو يقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك**) في محله، (**وإلا فالرهن لك، لا يصح البيع**)، لقوله ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه»[2] رواه الأثرم وفسره أحمد بذلك.

وكذا كل بيع علق على شرط مستقبل غير «إن شاء الله»، وغير «بيع العربون» بأن يدفع بعد العقد شيئًا، ويقول: إن أخذت المبيع، أتممت الثمن، وإلا فهو لك، فيصح لفعل عمر

---

(١) البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه - أيضًا - البيهقي (٦/ ٣٩)، والدارقطني (٣/ ٣٣) مرسلاً عن سعيد بن المسيب.

*١ سئل الإمام أحمد عمن باع أمة وشرط على المشترى أن يشترى بها لا للخدمة، فقال لا بأس به، قال الشيخ تقي الدين: وهذا من أحمد يقتضي أنه إذا اشترط فعلاً أو توكأ في البيع مما هو مقصود للبائع أو للمبيع والشرط كشرط العتق ثم ذكر صحة شرط الوقف والتعليم وأن لا يخرجه من ذلك البلد أو لا يستعمله في العمل الفلاني أو أن يزوجه أو يساويه في المطعم أو لا يبيعه ولا يهبه، فإذا امتنع المشترى من الوفاء فهل يجبر عليه أو ينفسخ على وجهين. أ. هـ. وقوله هو الصواب لقول النبي ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وما كان في كتاب الله فهو صحيح، والله أعلم.

*٢ أي فلا يصح، وقال الشيخ تقي الدين: إذا قال بعتك إن جئتني بكذا وإن رضي زيد صح البيع والشرط هو إحدى الروايتين عن أحمد. أ. هـ. اختيارات، قلت: وصححه شيخنا عبدالرحمن، ذكره في المختارات الجلية. أ. هـ. كاتبه.

رضي الله عنه*[1]، والمدفوع للبائع، إن لم يتم البيع، والإجارة مثله.

(**وإن باعه**) شيئًا، (**وشرط في البيع البراءة من كل عيب مجهول**)، أو من عيب كذا إن كان (**لم يبرأ**) البائع، فإن وجد المشتري بالمبيع عيبًا، فله الخيار، لأنه إنما يثبت بعد البيع، فلا يسقط بإسقاطه قبله، وإن سمي العيب، أو أبرأه بعد العقد برئ.

(**وإن باعه داراً**) أو نحوها مما يذرع (**على أنها عشرة أذرع، فبانت أكثر**) من عشرة (**أو أقل**) منها، (**صح**) البيع والزيادة للبائع، والنقص عليه، (**ولمن جهله**) أي الحال من زيادة، أو نقص (**وفات غرضه، الخيار**) فلكل منهما الفسخ ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجانًا في المسألة الأولى، أو يرضى المشتري بأخذه بكل الثمن في الثانية لعدم فوات الغرض، وإن تراضيا على المعاوضة عن الزيادة، أو النقص جاز، ولا يجبر أحدهما على ذلك، وإن كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أقفزة، فبانت أقل، أو أكثر، صح البيع، ولا خيار، والزيادة للبائع والنقص عليه*[2].

## باب الخيار، وقبض المبيع، والإقالة

الخيار اسم مصدر اختار، أي طلب خير الأمرين من الإمضاء، والفسخ.

(**وهو**) ثمانية (**أقسام: الأول: خيار المجلس**) - بكسر اللام -: موضع الجلوس والمراد هنا: مكان التبايع (**يثبت**) خيار المجلس (**في البيع**)، لحديث ابن عمر، يرفعه «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن

---

*١ وهو ما روي عن نافع بن عبدالحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر والافله كذا أو كذا قال الأثرم: قلت لأحمد تذهب إليه! قال أي شئ أقول هذا عمر رضي الله عنه، قاله في المغني: وقال فأما إن دفع إليه قبل البيع درهمًا وقال لا تبع هذه السلعة لغيري وإن لم اشترها فهذا الدرهم لك ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ وحسب الدرهم من الثمن، صح وإن لم يشترها لم يستحق البائع الدرهم. أ. هـ. وتمامه فيه.

*٢ ويسقط من الثمن بقسط الناقص، وقيل إذا بان انقص فله الخيار، قلت: ولعله أظهر خصوصًا إذا كان للمشتري غرض في قدر معين، والله أعلم.

خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع» متفق عليه[1]. لكن يستثنى من البيع الكتابة، وتولي طرفي العقد*[1]، وشراء من يعتق عليه*[2]، أو اعترف بحريته قبل الشراء.

(و) كالبيع (**الصلح بمعناه**)، كما لو أقر بدين، أو عين، ثم صالحه عنه بعوض، وقسمة التراضي*[3]، والهبة على عوض لأنها نوع من البيع.

(و) كبيع أيضًا (**إجارة**)، لأنها عقد معاوضة، أشبهت البيع.

(و) كذا (**الصرف والسلم**) لتناول البيع لهما (**دون سائر العقود**) كالمساقاة، والحوالة، والوقف، والرهن، والضمان.

(**ولكل من المتبايعين**)، ومن في معناهما ممن تقدم (**الخيار ما لم يتفرقا عرفًا بأبدانهما**) من مكان التبايع*[4]، فإن كانا في مكان واسع، كصحراء، فبأن يمشي أحدهما مستدبرًا لصاحبه خطوات، وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس، وبيوت، فبأن يفارقه من بيت إلى بيت، أو إلى نحو صفة، وإن كانا في دار صغيرة، فإذا صعد أحدهما السطح، أو خرج منها، فقد افترقا، وإن كانا في سفينة كبيرة، فبصعود أحدهما أعلاها، إن كانا أسفل، أو بالعكس، وإن كانت صغيرة، فبخروج أحدهما منها، ولو حجز بينهما بحاجز، كحائط، أو ناما لم يعد تفرقًا لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد، ولو طالت المدة.

قوله خطوات أي وإن لم يبعد بحيث لا يسمع كلامه في العادة خلافًا للإقناع.

(**وإن نفياه**) أي الخيار، بأن تبايعا على أن لا خيار بينهما، لزم بمجرد العقد.

---

(١) البخاري (٢١٠٧، ٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

*١ وقيل يثبت بقول طرفي العقد فعليه يلزم البيع بمفارقة الموضع الذي العقد فيه، وهذا أصح لعموم الأدلة.

*٢ لرحم أو تعليق.

*٣ قوله: وقسمة التراضي، قال في شرح المنتهى في باب القسمة: لعله إذا لم يكن ثم قاسم. أ.هـ.، أي لأنهم ذكروا فيها إذا كانت القسمة بقاسم فإنها تلزم بمجرد قرعته لأنها حكم وإن خير أحدهما الآخر لزمت برضاهما وتفرقهما، والله أعلم، ثم رأيت في المغني وجهًا آخر أنها لا تلزم إلا بالتراضي لأنها بيع.

*٤ ويشترط كون تفرقهما اختياراً فإن كان كرهًا أو خوفًا أو إلجاء فإلى أن يتفرقا من موضع زال فيه ذلك العذر، وإن أكره أحدهما بقي خياره فقط وبطل خيار صاحبه، وقيل يبطلان معًا، وقيل لا يبطلان، والله أعلم.

(**أو اسقطاه**) أي الخيار بعد العقد، (**سقط**)، لأن الخيار حق للعاقد، فسقط بإسقاطه.

(**وإن أسقطه أحدهما**) أي أحد المتبايعين، أو قال لصاحبه: اختر*[1] سقط خياره، (**وبقي خيار الآخر**)، لأنه لم يحصل منه إسقاط لخياره، بخلاف صاحبه.

وتحرم الفُرقة خشية الفسخ، وينقطع الخيار بموت*[2] أحدهما لا بجنونه*[3].

(**وإذا مضت مدته**) بأن تفرقا، كما تقدم (**لزم البيع**) بلا خلاف.

القسم (**الثاني**) من أقسام الخيار: خيار الشرط، بـ (**أن يشترطاه**) أي يشترط المتعاقدان الخيار (**في**) صلب (**العقد**)، أو بعده في مدة خيار المجلس، أو الشرط (**مدة معلومة*[4]، ولو طويلة**) لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[(1)].

قوله فيحرم ولا يصح الخ، فإن أراد أن يقرضه شيئًا وهو يخاف أن يذهب بما أقرضه فاشترى منه شيئًا وجعله له الخيار مدة معلومة ولم يرد الحيلة على الربح في القرض فقال الإمام أحمد جائز وقوله جائز محمول على بيع لا ينتفع به إلا بإتلافه كنقد وبر ونحوها.

ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد، ولا إلى أجل مجهول*[5]، ولا في عقد حيلة، ليربح في قرض، فيحرم ولا يصح البيع.

(**وابتداؤها**) أي ابتداء مدة الخيار (**من العقد**)، إن شرط في العقد، وإلا فمن حين اشترط، (**وإذا مضت مدته**) أي مدة الخيار، ولم يفسخ لزم البيع، (**أو قطعاه**) أي قطع المتعاقدان الخيار، (**بطل**)، ولزم البيع كما لو لم يشترطاه.

(**ويثبت**) خيار الشرط (**في البيع، والصلح**) والقسمة، والهبة، (**بمعناه**) أي بمعنى البيع

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) وابن الجارود (٦٣٧) والحاكم (٢/ ٤٩) والبيهقي (٦/ ٧٩) عن أبي هريرة، وأخرجه الترمذي (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف وقال: حسن صحيح.

*١ وعنه لا يسقط خياره إذا قال لصاحبه اختر.

*٢ أي فلا يورث هذا هو المشهور في المذهب، وقيل بل يورث كخيار الشرط.

*٣ فيكون على خياره لو أفاق في المجلس، أما بعد التفرق فلا خيار له، وذكر في الإقناع أنه إذا خرس ثم جن أن وليه يقوم مقامه، قال م. ص. ذكره في المغني وله ولم يعلله ولعله إلحاقًا له بالسفيه، والله أعلم.

*٤ ظاهره حتى فيما لا يبقى إلى آخر المدة كطعام ويباع وقيل لا يصح فيما لا يبقى إلى آخر المدة، ونقل الزركشي عن الشيخ تقي الدين أنه قال يتوجه عدم الصحة، قال في الإنصاف: والقول بعدم الصحة متجه، والله أعلم.

*٥ قوله إلى أجل مجهول أقول قد سبق أن الشرط باطل والعقد صحيح. وعنه يجوز إلى أجل مجهول ثم هما على خيارهما، إلا أن يقطعاه، وقد ذكره ابن القيم في الهدى في سياق فقه غزوة ثقيف على أن المتعاقدين إذا جعلا أجلاً غير محدود جاز إذا اتفقا عليه ورضيا به، قال وقد نص أحمد في رواية عنه في الخيار إلى مدة غير محدودة أن يكون جائزًا حتى يقطعاه، وهذا هو الراجح وتمامه فيه.

كالصلح بعوض عن عين، أو دين مقر به، وقسمة التراضي، وهبة الثواب، لأنها أنواع من البيع.

(و) في (**الإجارة في الذمة**) كخياطة ثوب، (**أو**) في إجارة (**على مدة لا تلي العقد**)*[1] كسنة ثلاث في سنة اثنين إذا شرط مدة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث، فإن وليت المدة العقد، كشهر من الآن لم يصح شرط الخيار، لئلا يؤدي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها، أو استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما غير جائز.

ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر كصرف وسلم، وضمان وكفالة.

ويصح شرطه للمتعاقدين ولو وكيلين، (**وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح**)*[2] الشرط، وثبت له الخيار وحده، لأن الحق لهما، فكيفما تراضيا به جاز.

قال الشيخ خليل المالكي: ولا يقبل منه أي من له الخيار من بائع ومشتر إن اختار أو رد إلا ببينة. وكذلك مذهبنا والله أعلم.

(و) إن شرطاه (**إلى الغد، أو الليل**) صح، و(**يسقط بأوله**)*[3] أي أول الغد، أو الليل، لأن «إلى» لانتهاء الغاية، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها، وإلى صلاة يسقط بدخول وقتها.

(و) يجوز (**لمن له الخيار، الفسخ، ولو مع غيبة**) صاحبه (**الآخر، و**) مع (**سخطه**)، كالطلاق.

(**والملك**) في المبيع (**مدة الخيارين**) أي خيار الشرط وخيار المجلس (**للمشتري**) سواء كان الخيار لهما، أو لأحدهما لقوله ﷺ: «من باع عبداً، وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع» رواه مسلم(1)، فجعل المال للمبتاع باشتراطه وهو عام في كل بيع، فشمل بيع الخيار.

---

(١) مسلم (١٥٤٣/ ٨٠)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

*١ لا تلى العقد مفهومه أنها إن وليته لم يصح الشرط كما في الشرح في الإنصاف، وقيل يثبت، قاله القاضي في كتاب الإجارة في الجامع الصغير، قال في الفائق اختاره شيخنا وهو المختار. أ. هـ. وشيخهم هو الشيخ تقي الدين كما اختار الشيخ أيضًا جواز خيار الشرط في كل العقود، صححه شيخنا أيضًا في مسألة الإجارة مطلقًا والصرف والسلم والضمان والكفالة، ولم يذكر شيخنا سوى هذه فيحتمل أنه يختار ثبوته في كل عقد كالشيخ تقي الدين وأنه إنما نص على هذه الخمسة لذكر لشارح لها هنا، فأراد بيان مرجوحية قوله: ويحتمل تخصيصه ثبوت الخيار بهذه الخمسة لكن الأولى أقرب، والله أعلم.

*٢ وإن شرطاه أو أحدهما لأجنبي دونهما لم يصح.

*٣ ويتوجه العمل بالعرف. أ. هـ. فروع.

*٤ أي فيؤخذ منه أن العبد للمبتاع وإن لم يكن اشترطه لأنه إذا كان المال لا يثبت إلا باشتراطه فهو دليل على ثبوت الملك في العبد بمجرد العقد، وهو المطلوب.

**(وله)** أي للمشتري **(نماؤه)** أي نماء المبيع **(المنفصل)** كالثمرة، **(وكسبه)** في مدة الخيارين، ولو فسخاه بعد، لأنه نماء ملكه الداخل في ضمانه، لحديث «الخراج بالضمان»[1] صححه الترمذي. وأما النماء المتصل كالسمن، فإنه يتبع العين مع الفسخ لتعذر انفصاله.

والمراد بالخراج المنافع.

**(ويحرم، ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع، و)** لا في عوضه **(المعين فيها)** أي في مدة الخيارين **(بغير إذن الآخر)**، فلا يتصرف المشتري في المبيع بغير إذن البائع، إلا معه كأن آجره له، ولا يتصرف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين إلا بإذن المشتري، أو معه كأن استأجر منه به عينًا، هذا إن كان التصرف **(بغير تجربة المبيع)**، فإن تصرف بها لتجربته، كركوب دابة، لينظر سيرها، وحلب دابة، ليعلم قدر لبنها، لم يبطل خياره، لأن ذلك هو المقصود من الخيار، كاستخدام الرقيق ليختبره، **(إلا عتق المشتري)** لمبيع زمن الخيار، فينفذ مع الحرمة ويسقط خيار البائع حينئذ.

من مجموع المنقور: وفاوضت شيخنا في المسألة فأجابني بأن لها صورًا إن كان لطلب خير الأمرين ففيه الخلاف هل يبطل الخيار بتصرف المشتري كما هو ظاهر عباراتهم أم لا كما نقل عن البلباني وأجاز به شيخنا والثانية إذا كان لقصد توثقه فلا يبطل بالتصرف بلا إشكال ولا تردد ولا للمشتري شيء من الغلة في مدة الخيار. والثالثة الحيلة ليربح في قرض فالبيع غير صحيح.

**(وتصرف المشتري)** في المبيع بشرط الخيار له في زمنه بنحو وقف، أو بيع، أو هبة، أو لمس لشهوة **(فسخ لخياره)**، وإمضاء للبيع، لأنه دليل الرضى به بخلاف تجربة المبيع، واستخدامه.

وتصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له وحده ليس فسخًا للبيع*[5]، ويبطل خيارهما

---

(١) الترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

*١ قوله في النماء المتصل أنه يتبع العين، هذا هو المشهور من المذهب، وذكر ابن رجب نصًا عن أحمد يقتضي بأنه إذا رد المعيب الذي قد زاد زيادة متصلة فإنه يرجع بقيمة النماء، ثم قال: والمراد بالإقالة والخيار يتوجه فيه مثله إلا أن يقال الفسخ للخيار دفع للعقد من أصله بخلاف المعيب والإقالة وفيه بعده. أ.هـ.

*٢ ومتى حصل التصرف بإذن الآخر أو معه صح وكان إسقاطًا للخيار كما نصوا عليه، وقال في الإقناع وشرحه أيضًا، وإذا لم ينفذ تصرفهما بأن تصرف أحدهما بغير إذن الآخر فتصرف مشتر ببيع ونحوه بطل لخياره وإن لم ينفذ. أ.هـ.

*٣ قوله فينفذ مع الحرمة هذا المذهب وهو من المفردات، قاله في الإنصاف.

*٤ وقيل لا يسقط فيرجع بالقيمة إذا فسخ.

*٥ لأن تصرفه في المبيع غير صحيح لكونه غير مالك له فإن الملك على المذهب ينتقل بمجرد العقد للمشتري وأما تصرفه في الثمن فكتصرف المشتري في المبيع. كتبه محمد بن عقيمين.

مطلقًا بتلف مبيع بعد قبض*[1]، وبإتلاف مشتر إياه مطلقًا، سواء كان لهما أو لأحدهما.

**(ومن مات منهما)** أي من البائع، و المشتري بشرط الخيار **(بطل خياره)** فلا يورث*[2] إن لم يكن طالب به قبل موته كالشفعة وحد القذف*[3].

**(الثالث)** من أقسام الخيار: خيار الغبن **(إذا غبن في المبيع غبنًا يخرج عن العادة)**، لأنه لم يرد الشرع بتحديده، فرجع فيه إلى العرف، وله ثلاث صور.

إحداها: تلقي الركبان لقوله ﷺ: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى السوق، فهو بالخيار» رواه مسلم[1].

**(و)** الثانية المشار إليها بقوله: **(بزيادة الناجش)** الذي لا يريد شراء، ولو بلا مواطأة، ومنه أعطيت كذا، وهو كاذب لتغريره المشتري.

**الثالثة** ذكرها بقوله: **(والمسترسل)** وهو من جهل القيمة، ولا يحسن يماكس*[4] من استرسل، إذا اطمأن، واستأنس، فإذا غبن، ثبت له الخيار، ولا أرش مع إمساك، والغبن محرم وخياره على التراخي.

**(الرابع)** من أقسام الخيار: **(خيار التدليس)** من الدلسة، وهي الظلمة، فيثبت بما يزيد به الثمن، **(كتسويد شعر الجارية*[5]، وتجعيده)** أي جعله جعدًا، وهو ضد السبط، **(وجمع**

أي سواء خيار مجلس أو شرط.

لابن عبدالهادي قال المقول عن جمع الجوامع قال أبو العباس: ويحرم تغرير مشتر بأن يسومه كثيرًا ليبذل له ما قارب ذلك إلى أن قال: ويتوجه إن كان من عادة المشتري المكس وبخس الثمن لم يحرم ذلك وإلا حرم. انتهى كلام ابن عبدالهادي. ثم قال بعد أسطر الظاهر إذا قال كم الثمن أو كم تبيع قال بعشرة مع أن الثمن خمسة ونحو ذلك، قال شيخنا هذا حرام.

---

(١) مسلم (١٥١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

*١ قوله بعد قبض فأما قبل القبض فإن كان من ضمان البائع بطل البيع بتلفه فيبطل معه الخيار، وإن كان من ضمان المشتري بطل الخيار فقط والعقد بحاله، ففي المفهوم تفصيل فليعلم هذا. وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يبطل خيار البائع فله الفسخ والرجوع بمثله إن كان مثليًا وقيمته إن كان متفوقًا، قلت: وهي أظهر فيما إذا أتلفه المشتري وكان الخيار لهما أو للبائع.

*٢ ويتخرج ان يورث مطلقًا وهو الصواب كالأجل وخيار الرد بعيب وغيرها، وهذا التخريج لأبي الخطاب.

*٣ قال الإمام أحمد في هذه الثلاثة: إذا لم يطلب ليس يجب إلا أن يشهد أني على حقي من كذا وكذا أو أني قد طلبته. أ. هـ.

*٤ المماكسة المناقصة في الثمن واشتراط كونه لا يحسن المماكسة فيه نظر، فإن الجهل بالقيمة هو سبب الغبن وكم من إنسان يحسن المماكسة فتذكر له السلعة بثمن كثير فيماكس حتى ينزل به ويكون مغبونًا.

*٥ قوله: كتسويد ظاهره أنه لابد أن يكون بقصد من المدلس وأنه لو حصل بلا قصد فلا خيار كاحمرار وجه الجارية خجلاً وهو أحد الوجهين والمذهب له الخيار حتى هنا وهو الأظهر، والله أعلم.

**ماء الرحى)** أي الماء الذي تدور به الرحى، **(وإرساله عند عرضها)** للبيع، لأنه إذا أرسله بعد حبسه اشتد دوران الرحى حين ذلك، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في الثمن، فإذا تبين له التدليس، ثبت له الخيار*[1].

وكذا تصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام*[2]، لحديث أبي هريرة يرفعه «لا تصروا الإبل، والغنم، فمن ابتاعها، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها، وصاعًا من تمر» متفق عليه(1).

وخيار التدليس على التراخي إلا المصراة، فيخير ثلاثة أيام منذ علم بين إمساك بلا أرش، ورد مع صاع تمر سليم إن حلبها، فإن عدم التمر فقيمته، ويقبل*[3] رد اللبن بحاله.

**(الخامس)** من أقسام الخيار: **(خيار العيب)** وما بمعناه، **(وهو)** أي العيب **(ما ينقص قيمة المبيع)** عادة، فما عده التجار في عرفهم منقصًا، أنيط الحكم به، وما لا، فلا.

قال الشيخ تقي الدين: والجار السوء عيب.

والعيب **(كمرضه)** على جميع حالاته في جميع الحيوانات، **(وفقد عضو)**، كأصبع*[4]، **(وسن، أو زيادتهما، وزنا الرقيق)**، إذا بلغ عشرًا*[5] من عبد أو أمة، **(وسرقته)**

---

(١) البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤).

*١ أي فيخير بين الرد والإمساك بلا أرش على المشهور من المذهب، وقيل له الأرش وهو الصحيح ولا فرق بينه وبين العيب أو شرط صفة مرغوبة فيبين عدمها، وقد قالوا فيهما له الأرش لكن ينبغي أن يستثنى من ذلك مسألة المصراة فإن ظاهر الحديث منها أن الإمساك بلا أرش، والله أعلم.

*٢ وغير بهيمة الأنعام مثلها لكن ترد مجانًا على المذهب، وقيل بل يرد قيمة ما تلف من اللبن إن كان له قيمة. أ.هـ. المنتهى وشرحه وقوله إن كان له قيمة أي كلبن الآدمية أما لبن الأتان فلا قيمة له، وهذا القول أصوب.

*٣ ويحتمل أن لا يجزئه إلا التمر وهو أحد الوجهين، قاله في الإنصاف، قلت: وهذا هو الأظهر - أي أنه لا يقبل رد اللبن إلا برضاهما - وأما وجوب صاع التمر فالصواب أن التمر إذا عدم رجع إلى صاع من قوت البلد، والله أعلم.

*٤ قال في الإنصاف الخصى ولو زادت قيمته، ولكن يفوته غرض صحيح مباح. أ.هـ. ومثل في الإقناع بالخصى ولم يقيده لكن التقييد بفوات الغرض أولى، والله أعلم.

* وقيل إذا كان مميزًا وهو أحد الوجهين جزم به في المقنع وغيره وقيل إذا كان بالغًا قاله في الواضح فهذه ثلاثة أقوال.

وشربه مسكرًا، (**وإباقه، وبوله في الفراش**)، وكونه أعسر*[1] لا يعمل بيمينه*[2] عملها المعتاد، وعدم ختان ذكر كبير، وعثرة مركوب، وحرنه ونحوه، وبخر، وحول، وخرس، وطرش، وكلف، وقرع، وحمل أمة، وطول مدة نقل ما في دار مبيعة عرفًا، وكونها ينزلها الجند.

لا سقوط آيات يسيرة بمصحف، ونحوه، ولا حمى، ولا صداع يسيرين، ولا ثيوبة*[3]، أو كفر، أو عدم حيض*[4]، ولا معرفة غناء*[5].

فإذا علم المشتري العيب (**بعد**) العقد (**أمسكه بأرشه**)، إن شاء، لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المبيع، فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن، ومع العيب فات جزء من المبيع، فله الرجوع ببدله، وهو الأرش.

(**وهو**) أي الأرش (**قسط ما بين قيمة الصحة، والعيب**)، فيقوم المبيع صحيحًا، ثم معيبًا، ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن، فإن قوّم صحيحًا بعشرة، ومعيبًا بثمانية، رجع بخمس الثمن قليلاً كان، أو كثيرًا، وإن أفضى أخذ الأرش إلى ربا، كشراء حلي فضة بزنته دراهم أمسك مجانًا*[6] إن شاء، (**أو رده***[7]، **وأخذ الثمن**) المدفوع للبائع، وكذا لو أبرأ

---

*١ قال في القاموس: وأعسر عسر يعمل بيده جميعًا فإن عمل بالشمال فهو أعسر.

*٢ وقال في المغني: ليس الأعسر لعمله بإحدى يديه، قلت: وهو متجه.

*٣ وقال ابن عقيل رحمه الله: بل الكفر والثيوبة عيب، ولو قيل بالتفصيل وهو أن الثيوبة وإن كانت عيبًا تنقص القيمة لكن ظاهر الحال أن الجارية ثيب لأن الظاهر أن سيدها يطؤها فيكون المشتري كأنه على بصيرة فيها، وأما الكفر فإن كانت من نسل مسلمين وبين أهل الإسلام فالظاهر فيها الإسلام فيكون فواته عيبًا، أما إذا كانت من سبي الغنيمة ونحو ذلك مما تكون فيه حديثة عهد بكفر، فإن الظاهر كفرها فلا يكون وجوده عيبًا يتمكن به من الرد فيكون المشتري كأنه على بصيرة فيها، والله أعلم.

*٤ الصواب أن العقم وعدم الحيض عيب لأنه ينقص القيمة.

*٥ وقال ابن عقيل: الغناء في الأمة عيب، قلت: وهو الصواب إذا كان يشغل قلبها لأن في ذلك ضررًا على السيد وتفويتًا لمصالحه، والله أعلم.

*٦ قال في الإنصاف: لو أسقط المشتري خيار الرد بعوض بذله البائع وقبله صح وليس من الأرش في شيء ونص أحمد على مثله في خيار المعتقة تحت عبد. أ. هـ.

*٧ قال في الإقناع: ومؤونة الرد على المشتري وينبغي تقييده بما إذا لم يكن البائع مدلسًا وإلا كانت مؤونة عليه.

المشتري من الثمن، أو وهب له، ثم فسخ البيع لعيب، أو غيره رجع بالثمن على البائع، وإن علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع، أو حدث العيب بعد العقد، فلا خيار له إلا في مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه.

**(وإن تلف المبيع)** المعيب، **(أو عتق العبد)**، أو لم يعلم عيبه حتى أصبغ الثوب، أو نسج، أو وهب المبيع، أو باعه، أو بعضه **(تعين الأرش)** لتعذر الرد، وعدم وجود الرضى به ناقصًا.

وإن دلس البائع، بأن علم العيب، وكتمه عن المشتري، فمات المبيع، أو أبق، ذهب على البائع، لأنه غره، ورد للمشتري ما أخذه.

**(وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره، كجوز هند، وبيض نعام، فكسره، فوجده فاسدًا، فأمسكه، فله أرشه، وإن رده، رد أرش كسره)** الذي تبقى له معه قيمة، وأخذ ثمنه، لأن عقد البيع يقتضي السلامة، ويتعين أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة.

**(وإن كان)** المبيع **(كبيض دجاج)**، فكسره، فوجده فاسدًا **(رجع بكل الثمن)**، لأنا تبينا فساد العقد من أصله لكونه وقع على ما لا نفع فيه، وليس عليه رد فاسد ذلك إلى بائعه، لعدم الفائدة فيه.

**(وخيار عيب متراخ)***[1]، لأنه لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير **(ما لم يوجد دليل الرضى)**، كتصرف فيه بإجارة، أو إعارة، أو نحوهما عالمًا*[2] بعيبه، واستعماله لغير تجربة.

**(ولا يفتقر)** الفسخ للعيب **(إلى حكم، ولا رضى، ولا حضور صاحبه)** أي البائع كالطلاق، ولمشتر مع غيره معيبًا، أو بشرط خيار، الفسخ في نصيبه، ولو رضي الآخر، والمبيع بعد فسخ، أمانة بيد مشتر.

يعني إن تلف من غير تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه.

**(وإن اختلفا)** أي البائع، والمشتري في معيب **(عند من حدث العيب)** مع الاحتمال،

---

*1 وعنه على الفور، وقيل السكوت بعد معرفة العيب رضى. أ. هـ. إنصاف.

*2 أي فلا رد ولا أرش هنا، هذا هو المذهب وعنه له الأرش لأنه وإن دل على الرضى فلا يدل على إسقاط الأرش كإمساكه، واستظهره في الفروع والرعاية الكبرى، وهو كما قالا وقد قال ابن رجب عن الأول فيه بعد وصوب في الإنصاف هذه الرواية، والله أعلم.

(**فقول مشتر***[1] **مع يمينه**)، إن لم يخرج عن يده، لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القول قول من ينفيه، فيحلف أنه اشتراه، وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده، ويرده.

(**وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما**)، كالاصبع الزائدة، والجرح الطري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد (**قبل قول المشتري**) في المثال الأول، والبائع في المثال الثاني (**بلا يمين**)، لعدم الحاجة إليه، ويقبل قول البائع أن المبيع المعيب ليس المردود، إلا في خيار شرط، فقول مشتر، وقول قابض*[2] في ثابت في ذمة من ثمن، وقرض، وسلم، ونحوه، إن لم يخرج عن يده، وقول مشتر*[3] في عيب ثمن معين بعقد، ومن اشترى متاعًا، فوجده خيرًا مما اشترى، فعليه رده إلى بائعه.

هل هي اليد المشاهدة أم الحكمية الظاهر أنها المشاهدة، فلو دفعه إلى زوجته ونحوها لم يجز له الحلف لاحتمال حدوث العيب في غيبة عنه كما عللوا به. قاله الشيخ.

(**السادس**) من أقسام الخيار: (**خيار في البيع بتخيير الثمن، متى بان**) الثمن (**أقل أو أكثر**)*[4] مما أخبر به.

(**ويثبت**) في أنواعه الأربعة: (**في التولية**)، وهي بيع برأس المال.

(و) في (**الشركة**) وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن، وأشركتك ينصرف إلى نصفه.

(و) في (**المرابحة**) وهي بيعه بثمنه، وربح معلوم، وإن قال: على أن أربح في كل عشرة درهمًا كره*[5].

(و) في (**المواضعة**) وهي بيعه برأس ماله، وخسران معلوم.

---

*١ وعنه قول البائع وفاقًا للأئمة الثلاثة.

*٢ وإذا رده بعيب وأنكره مقبوض منه فقول القابض لأن الأصل بقاء مشغل الذمة، وقال في شرح الإقناع: إذا دفعه لمستحقه ثم رده عليه وأنكر المقبوض منه أن يكون هو المأخوذ فالقول قول القابض بيمينه. أ. هـ.

*٣ أي أنه يقبل قول مشتر أن الثمن المردود ليس ما وقع عليه العقد، قال في شرح الإقناع: وينبغي أن يقال إلا في خيار شرط كما تقدم، قلت: وكذا إن أقر المشتري بالعيب فيكون القول قول البائع كما تقدم، والله أعلم.

*٤ قال في الفروع: كره في النصوص، نقله الجماعة واحتج بكراهة ابن عمرو ابن عباس.

*٥ يتصور أكثر فيما إذا ادعى بائع غلطًا بأن يقول بمئة ثم يدعي أن غلط وأن ثمنه مائتان وتقوم بينة ذلك فيخير المشتري حينئذ بين الفسخ وأخذه بالثمن الذي قامت به البينة، على أني لم أجد أو أكثر لا في المنتهى ولا في الإقناع ولا في الفروع ولا في المقنع ولا في الإنصاف، وإنها عبارتهم متى بأن أقل وهو الأوضح، لكن الماتن هنا أو كثر له وجه كما سبق.

(**ولا بد في جميعها**) أي الصور الأربعة (**من معرفة المشتري**) والبائع (**رأس المال**)، لأن ذلك شرط لصحة البيع، فإن فات لم يصح، وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الأربع تبع فيه «المقنع» وهو رواية، والمذهب أنه متى بان رأس المال أقل، حط الزائد، ويحط قسطه في مرابحة، وينقصه في مواضعة ولا خيار للمشتري ولا تقبل دعوى بائع غلطًا في رأس المال بلا بينة.

(**وإن اشترى**) السلعة (**بثمن مؤجل، أو**) اشترى (**ممن لا تقبل شهادته له**)، كأبيه، وابنه، وزوجته، (**أو**) اشترى شيئًا (**بأكثر من ثمنه حيلة**)، أو محاباة، أو لرغبة تحضُّه، أو موسم فات، (**أو باع*[1] بعض الصفقة بقسطها من الثمن**) الذي اشتراها به، (**ولم يبين ذلك**) للمشتري (**في تخييره بالثمن فلمشتر الخيار بين الإمساك، والرد**)، كالتدليس، والمذهب فيما إذا بان الثمن مؤجلاً، أنه يؤجل على المشتري*[2]، ولا خيار لزوال الضرر، كما في «الإقناع» و«المنتهى».

(**وما يُزاد في ثمن، أو يحط منه**) أي من الثمن (**في مدة خيار**) مجلس، أو شرط، (**أو يؤخذ أرش العيب، أو الجناية عليه**) أي على المبيع، ولو بعد لزوم البيع، (**يلحق برأس ماله، و**) يجب أن (**يخبر به**) كأصله*[3].

وكذا ما يزاد في مبيع أو أجل أو خيار أو ينقص منه في مدة خيار، فيلحق بعقد.

(**وإن كان ذلك**) أي ما ذكر من زيادة، أو حط (**بعد لزوم البيع**) بفوات الخيارين (**لم يلحق به**) أي بالعقد، فلا يلزم أن يخبر به، ويخبر بأرش العيب، والجناية عليه مطلقًا، لأنه بدل جزء من المبيع، لا إن جنى المبيع، ففداه المشتري، لأنه لم يزد به المبيع ذاتًا، ولا قيمة.

---

*١ قوله: أو باع . . . الخ، ظاهره العموم وأنه لا فرق بين ما ينقسم الثمن عليه بالاجزاء وينقسم عليه بالقيمة، والمذهب أن ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء يجوز بيعه تولية ونحوها بقسطه من الثمن، قال في المبدع بغير خلاف نعلمه. أ. هـ.

*٢ وظاهر كلامه في الشرح الإقناع أنه يأخذه بالأجل الذي اشتراه البائع إليه، والصواب أنه يأخذه بمثل الأجل الذي اشتراه البائع به.

*٣ فيقول مثلاً: إذا اشتريته بكذا وأخذت كذا أرشًا لعيب فيه ولا يصح أن يضع الأرش من الثمن ويقول اشتريته بكذا، قال في شرح الإقناع خلاف لأبي الخطاب ومتابعيه. أ. هـ.

(**وإن أخبر بالحال**) بأن يقول: اشتريته بكذا، وزدته، أو نقصته كذا، ونحوه (**فحسن**)، لأنه أبلغ في الصدق، ولا يلزم الإخبار بأخذ نماء، واستخدام، ووطء إن لم ينقصه، وإن اشترى شيئًا بعشرة مثلاً، وعمل فيه صنعة، أو دفع أجرة كيله، أو مخزنه، أخبر بالحال، ولا يجوز أن يجمع ذلك، ويقول: تحصل علي بكذا، وما باعه اثنان مرابحة فثمنه بحسب ملكيهما لا على رأس ماليهما*[1].

(**السابع**) من أقسام الخيار: (**خيار**) يثبت (**لاختلاف المتبايعين**) في الجملة.

(**فإذا اختلفا**)*[2] هما، أو ورثتهما، أو أحدهما، وورثة الآخر (**في قدر الثمن**) بأن قال بائع: بعتكه بمائة، وقال مشتر: بثمانين، ولا بينة لهما، أو تعارضت بينتاهما، (**تحالفا**)*[3]، ولو كانت السلعة تالفة، (**فيحلف بائع أولاً: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم يحلف المشتري ما اشتريته، بكذا، وإنما اشتريته بكذا**) وإنما بدأ بالنفي، لأنه الأصل في اليمين، (**ولكل**) من المتبايعين بعد التحالف (**الفسخ، إن لم يرض أحدهما بقول الآخر**)، وكذا إجارة، وإن رضي أحدهما بقول الآخر، أو حلف أحدهما، ونكل الآخر، أقر العقد، (**فإن**

---

*١ قال في المغني: وحكى أبو بكر عن أحمد رواية أخرى أن الثمن على قدر رؤوس أموالهما لأن بيع المرابحة يقتضي أن يكون الثمن في مقابلة رأس المال فيكون مقسومًا على حسب رؤوس أموالهما، ولم أجد عن أحمد رواية بما قال أبو بكر وليس برواية. أ. هـ. قلت: لو قيل بالفرق بين أن يقول البائعان بعناه عليك برأس ماله على أن تربحنا كذا وكذا فيكون بينهما على حسب مليكهما وبين أن يقولا بعناه على أن تربح في العشرة درهمًا فيكون على رأس ماليهما، فلو قيل بهذا الفرق لكان متجهًا. وعن أحمد رواية أن لكل واحد رأس ماله والربح نصفان، ولعل هذه الرواية أصوب مما ذكرنا، والله أعلم.

*٢ قوله: إذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا لكل الفسخ، قال شيخ الإسلام في نظرية العقد ص١٦٦: والصواب ما دل عليه الحديث النبوي - يعني أن نقول المشتري وإلا فله الفسخ أو للبائع - هذا المذهب من أنه يبدأ بالنفي ثم الإثبات، وعنه يبدأ بالإثبات ثم النفي، وأما اشتراط النفي والإثبات فهو المذهب أيضًا، وقدم في الفروع أنه يجزئ أن يقول البائع ما بعته إلا بكذا ويقول المشتري ما اشتريته إلا بكذا، وهو قول صاحب الرعاية وهو الأظهر لحصول المقصود به، والله أعلم.

*٣ قوله: تحالفا يستثنى من ذلك ما لو قبض البائع الثمن ثم فسخ العقد بإقالة أو عيب أو غيرهما ثم اختلفا في قدره، فإن القول قول البائع لأنه غارم كما في المنتهى، فإن نكل أحدهما أخذ بقول صاحبه وإن نكلا جميعًا ردهما الحاكم، قاله في الإقناع.

**كانت السلعة)** التي فسخ البيع فيها بعد التحالف، **(تالفة، رجعا إلى قيمة مثلها)***[1]، ويقبل*[2] قول المشتري فيها، لأنه غارم، وفي قدر المبيع.

**(فإن اختلفا في صفتها)***[3] أي صفة السلعة التالفة، بأن قال البائع: كان العبد كاتبًا وأنكره المشتري*[4] **(فقول مشتر)**، لأنه غارم، وإذا تحالفا في الإجارة، وفسخت بعد فراغ المدة، فأجرة المثل، وفي أثنائها بالقسط.

**(وإذا فسخ العقد)** بعد التحالف، **(انفسخ ظاهرًا، وباطنًا)** في حق كل منهما، كالرد بالعيب.

**(وإن اختلفا في أجل)**، بأن يقول المشتري: اشتريته بكذا مؤجلةً، وأنكره البائع **(أو)** اختلفا في **(شرط)** صحيح، أو فاسد، كرهن*[5]، أو ضمين أو قدرهما **(فقول من ينفيه)** بيمينه، لأن الأصل عدمه.

---

*١ قوله رجعا إلى قيمة مثلها لكن متى تعتبر القيمة هل تعتبر وقت العقد أو وقت الفسخ أو وقت التلف؟ قال في شرح الإقناع على قول المنتهى وشرحه: وإن تعيب المبيع عند مشتر قبل تلفه ضم إرشه إلى قيمته، قال في شرح الإقناع: ومقتضاه أن قيمته تعتبر حال التلف لا حال العقد وإلا لم يحتج إلى ضم أرشه إلى قيمته لكن القيمة تعتبر حال العقد على ما أوضحه في الحاشية، وقال في الحاشية: الظاهر أن قيمتها تعتبر وقت العقد كما تقدم عن المستوعب في تقويم المبيع المعيب، وقد قال المستوعب: هناك معللاً اعتبار القيمة بوقت العقد بأن ما زاد عليها في ملك المشتري فلا يقوم عليه وما نقص فهو مضمون عليه كجملة البيع.

*٢ وظاهره لو كانت أقل مما أقر به المشتري أو أكثر مما أقر به البائع، وفيه نظر، والصواب أنه إذا كانت أقل مما أقر به المشتري فإنه يؤخذ بما أقر به، وإذا أكثر مما أقر به البائع فإنه يؤخذ بما أقر به أيضًا.

*٣ فيقومن عدلان إن تنازع المتعاقدان كما في شرح الإقناع هنا.

*٤ وكذا لو ادعى المشتري وجود عيب فالقول قوله، وقدم سفى المحرر أن القول قول البائع وهو المذهب كما في المنتهى لأن الأصل السلامة.

*٥ فائدة مدعى الشرط الفاسد أنه إذا قبل قوله مثلاً فإنه يثبت له الخيار لأنه اشترط شرطًا لم يوق له به فكان له الخيار كما نصوا عليه، ولكن نحن في هذا المثال - أعني إذا ادعى أحدهما شرطًا فاسدًا - فإن القول قول من ينفيه فلا يكون لمدعيه خيار. كتبه محمد بن عثيمين.

**(وإن اختلفا في عين المبيع)** كبعتني هذا العبد، قال: بل هذه الجارية، **(تحالفا، وبطل)** أي فسخ **(البيع)**، كما لو اختلفا في الثمن، وعنه القول قول بائع بيمينه، لأنه كالغارم، وهي المذهب، وجزم بها في «الإقناع» «المنتهى» وغيرهما، وكذا لو اختلفا في قدر المبيع، وإن سميا نقدًا، واختلفا في صفته، أخذ نقد البلد، ثم غالبه رواجًا، ثم الوسط إن استوت.

**(وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده)** من المبيع، والثمن **(حتى يقبض العوض)**، بأن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى استلم المبيع. **(والثمن عين)** أي معين، **(نصب عدل)** أي نصبه الحاكم، **(يقبض منهما)** المبيع والثمن، **(ويسلم المبيع)** للمشتري، **(ثم الثمن)** للبائع لجريان عادة الناس بذلك*[1].

**(وإن كان)** الثمن **(دينًا حالاً، أجبر بائع)** على تسليم المبيع، لتعلق حق المشتري بعينه، **(ثم)** أجبر **(مشتر، إن كان الثمن في المجلس)** لوجوب دفعه عليه فورًا، لتمكنه منه*[2].

**(وإن كان)** دينًا **(غائبًا في البلد)**، أو فيما دون مسافة القصر، **(حجر عليه)** أي على المشتري **(في المبيع، وبقية ماله حتى يحضره)***[3] خوفًا من أن يتصرف في ماله تصرفًا يضر بالبائع.

**(وإن كان)** المال **(غائبًا بعيدًا)** مسافة القصر، أو غيبه بمسافة القصر **(عنها)** أي عن البلد، **(والمشتري معسر)** - يعني - أو ظهر أن المشتري معسر، **(فللبائع الفسخ)**، لتعذر الثمن عليه، كما لو كان المشتري مفلسًا، وكذا مؤجر بنقد حال. **(ويثبت الخيار للخلف في الصفة)**، إذا باعه شيئًا موصوفًا*[4]، **(ولتغير ما تقدمت رؤيته)** العقد، وبذلك تمت أقسام الخيار ثمانية.

---

*١ وعنه ما يدل على أن البائع يجبر على تسليم المبيع.

*٢ وقيل له حبسه حتى يقبض الثمن حال اختاره الموفق، وعليه فلو سلمه لم يملك بعد استرجاعه ولا منعه من التصرف فيه، والله أعلم.

*٣ وقيل للبائع الفسخ. أ.هـ. إنصاف.

*٤ فتغير فله الخيار كما لو تغير ما تقدمت رؤيته العقد فإن اختلفا في التغير فالقول قول المشتري بيمينه، قاله في الإقناع وشرحه ص١٧ طبعة مقبل.

## فصل
## في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه

(**ومن اشترى مكيلاً** *[1]، **ونحوه**) وهو الموزون، والمعدود، والمذروع (**صح**) البيع، (**ولزم بالعقد**) حيث لا خيار، (**ولم يصح تصرفه فيه**) ببيع*[2]، أو هبة*[3]، أو إجارة، أو رهن، أو حوالة (**حتى يقبضه**) لقوله ﷺ: «من ابتاع طعامًا، فلا يبيعه حتى يستوفيه» متفق عليه[1]. ويصح عتقه وجعله مهرًا، وعوض خُلع، ووصيته به*[4]، وإن اشترى المكيل، ونحوه جزافًا*[5]، صح التصرف فيه قبل قبضه، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًا*[6] مجموعًا، فهو من مال المشتري.

---

(١) البخاري (٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦) عن ابن عمر.

*١ ظاهر قول مكيلاً ونحوه تعليق الحكم به سواء بيع بكيل ونحوه أو جزافًا، وعلى هذا فالعبرة المبيعة لا يجوز التصرف فيها قبل القبض وهو إحدى الروايتين.

*٢ قوله ولم يصح تصرفه فيه . . . الخ، قال الشيخ تقي الدين والعلة في ذلك أن البائع قد لا يسلمه لا سيما مع ربحه فيه فمنعه من باب مما لا يقدر عليه على تسليمه وعدم القدرة تتأكد مع ربحه، قال وعلى هذا يجوز بيعه تولية وكذا شركة كما نقله عنه في الفروع وكذلك جوز بيعه من بائعه وهو رواية أيضًا.

*٣ قوله ببيع أو هبة، قال في الإنصاف «تنبيه» ظاهر قوله لم يجز بيعه حتى يقبضه جواز التصرف فيه لغير البيع وهو اختيار الشيخ تقي الدين. أ. هـ. كلامه، قلت: وهو ظاهر الحديث أيضًا لكن ما كان في معنى البيع فله حكمه كالهبة على عوض ونحو ذلك، والله أعلم.

*٤ وفيه وجه مخرج لا.

*٥ وإن اشترى المكيل ونحوه جزافًا صح التصرف فيه قبل قبضه، أقول إن الذي يدل عليه حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين وغيرهما أنه لا يجوز، قال ابن عمر رضي الله عنهما: كانوا يبتاعون الطعام جزافًا بأعلى السوق فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه، وفي لفظ حتى يحولوه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه، قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله وما دل عليه الحديث أولى فلا يجوز بيع الطعام إذا اشتري بكيل أو جزافًا إلا بعد قبضه، والله أعلم، فأما حديث ابن عمر الآتي فلعله إنما جاز حيث كان البيع على غير أجنبي، وهذا ما يؤيد كلام الشيخ في أنه يجوز بيعه من بائعه، والله أعلم.

*٦ المراد بالحياة هنا الوجود.

(**وإن تلف**) المبيع بكيل، ونحوه، أو بعضه (**قبل قبضه، فمن ضمان البائع**)*[1]، وكذا لو تعيب قبل قبضه.

(**وإن تلف**) المبيع المذكور (**بآفة سماوية**)، لا صنع لآدمي فيها، (**بطل**) أي انفسخ (**البيع**)، وإن بقي البعض، خير المشتري في أخذه بقسطه من الثمن.

(**وإن أتلفه**) أي المبيع بكيل، أو نحوه (**آدمي**) سواء كان هو البائع، أو أجنبيًا (**خير مشتر بين فسخ**) البيع، ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه، (**و**) بين (**إمضاء، ومطالبة متلفه ببدله**) أي بمثله، إن كان مثليًا، أو قيمته إن كان متقومًا، وإن تلف بفعل مشتر، فلا خيار له، لأن إتلافه كقبضه.

(**وما عداه**) أي عدا ما اشتري بكيل، أو وزن، أو عد أو ذرع، كالعبد والدار (**يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه**)، لقول ابن عمر: كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم، فنأخذ عنها الدنانير، وبالعكس، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم يتفرقا وبينهما شيء»[1] رواه الخمسة. إلا المبيع بصفة، أو رؤية متقدمة، فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه.

(**وإن تلف ما عدا المبيع بكيل، ونحوه، فمن ضمانه**)*[2] أي ضمان المشتري، لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[2]، وهذا المبيع للمشتري، فضمانه عليه، وهذا (**ما لم يمنعه بائع من قبضه**)، فإن منعه حتى تلف، ضمنه ضمان غصب، والثمر على الشجر، والمبيع بصفة، أو رؤية سابقة من ضمان بائع*[3]، ومن تعين ملكه في موروث، أو وصية، أو غنيمة، فله التصرف فيه قبل قبضه.

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢) بنحوه، وابن ماجة (٢٢٦٢) بنحوه، والنسائي (٧/ ٢٨٢)، وأحمد (٢/ ٣٣، ٨٣، ١٣٩)، كلهم من حديث ابن عمر.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٨٩.

*١ قال في شرح المنتهى: لكن إن عرضه بائع على مشتر فامتنع من قبضه برئ منه كما في الكافي في الإجارة. أ.هـ.، قلت: وهو قوي، والله أعلم.

*٢ وقال الشيخ تقي الدين: لا يكون من ضمانه إلا إذا تمكن من قبضه.

*٣ وبهذا علم أن المبيع الذي من ضمان البائع سبعة: ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع أو صفة أو رؤية سابقة لعقد، حيث صح البيع أو الثمر على الشجر وأن المبيع الذي لا يصح التصرف فيه قبل قبضه على المذهب ستة ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع أو صفة أو رؤية سابقة لعقد، والصواب أن كل مبيع لا يصح التصرف فيه ببيع ونحوه قبل قبضه، كما اختاره الشيخ تقي الدين، وانظر الاختيارات ص١٢٦.

(**ويحصل قبض ما بيع بكيل**)، بالكيل، (**أو**) أبيع بـ (**وزن**)، بالوزن، (**أو**) أبيع بـ (**عد**) بالعد، (**أو**) أبيع بـ (**ذرع بذلك**) الذرع، لحديث عثمان يرفعه «إذا بعت، فكل، وإذا ابتعت فاكتل»[1] رواه الإمام.

وشرطه حضور مستحق*[1]، أو نائبه، ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق، ومؤنة كيال، ووزان وعداد ونحوه على باذل، ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ.

(**و**) يحصل (**القبض في صبرة، وما ينقل**) كثياب، وحيوان (**بنقله، و**) يحصل القبض في (**ما يتناول**) كالجواهر، والأثمان (**بتناوله**)، إذ العرف فيه ذلك، (**وغيره**) أي غير ما ذكر، كالعقار والثمرة على الشجر، قبضه (**بتخليته**) بلا حائل، بأن يفتح له باب الدار، ويسلمه مفتاحها ونحوه، وإن كان فيها متاع للبائع، قاله الزركشي، ويعتبر لجواز قبض مشاع ينقل إذن شريكه.

(**والإقالة**) مستحبة، لما روى ابن ماجة*[2]، عن أبي هريرة مرفوعًا «من أقال مسلمًا، أقال الله عز وجل عثرته يوم القيامة»[2].

وهي (**فسخ**)، لأنها عبارة عن الرفع والإزالة. يقال: أقالك الله عثرتك، أي أزالها، فكانت فسخًا للبيع، لا بيعًا، (**فتجوز قبل قبض المبيع**)، ولو نحو مكيل، ولا تجوز إلا (**بمثل الثمن**) الأول قدرًا، ونوعًا، لأن العقد إذا ارتفع، رجع كل منهما بما كان له، وتجوز بعد نداء

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٦٢).

(٢) رواه ابن ماجة (٢١٩٩)، وابن حبان (٥٠٣٠).

*١ فائدة: قال في المنتهى وشرحه وإن قبض المكيل ونحوه جزافًا ثقة بقول باذل أنه قدر حقه ولم يحضر كيله أو وزنه ثم وجده ناقصًا قبل قوله في قدر نقصه إن كان قد تلف أو اختلفا في بقائه على حاله، فإنه يُكال وينظر لإمكان العلم به وإن صدقه في قدره برئ البائع من عهدته ولا تقبل دعوى نقصه بعد تصديقه ولا يتصرف فيه لفساد القبض لأن من شرطه حضور مستحق أو نائبه. أ.هـ. بتصرف وقال في الفروع وإن قبضه جزافًا لعلمهما قدره جاز وفي المكيل روايتان ذكره في المحرر وذكر جماعة فيمن شاهد كيله قبل شرائه روايتين في شرائه بلا كيل ثان وخصهما في التلخيص بالمجلس وإلا لم يجز وإن الموزون مثله. أ.هـ. إنصاف قوله في المنتهى ولا تقبل دعوى نقصه بعد تصديقه أقول: قال في المقنع والإنصاف وإن قبضه كيلاً أو وزنًا ثم ادعى غلطًا لم يقبل قوله في إحدى الوجهين، والثاني يقبل إذا ادعى غلطًا ممكنًا عرفًا، قال في الإنصاف والنفس تميل إليه مع صدقه وأمانته. أ.هـ.

*٢ وكذا رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم وقال القشيري على شرحهما. أ.هـ.

الجمعة، ولا يلزم إعادة كيل، أو وزن، وتصح من مضارب، وشريك*[1]، وبلفظ صلح، وبيع، ومعاطاة، ولا يحنث بها من حلف لا يبيع.

كخيار عيب.

(**ولا خيار فيها**) أي لا يثبت في الإقالة خيار مجلس، ولا خيار شرط، أو نحوه.

(**ولا شفعة**) فيها، لأنها ليست بيعًا، ولا تصح مع تلف مثمن، أو موت عاقد*[2]، ولا بزيادة على ثمن*[3]، أو نقصه أو غير جنسه، ومؤونة رد مبيع تقايلاه على بائع.

وهذا بخلاف الرد بالعيب فإن مؤنة الرد تكون على المشتري لأنه يرده قهرًا على البائع.

## باب الربا والصرف

الربا مقصور، وهو لغة: الزيادة لقوله تعالى: ﴿فإذا أنزلنا عليها الماء، اهتزت وربت﴾[1] أي علت.

وشرعًا: زيادة في شيء مخصوص.

والإجماع على تحريمه لقوله تعالى: ﴿وحرم الربا﴾[2].

---

(١) سورة فصلت، آية ٣٩.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

*١ بخلاف الوكيل فلا تصح منه بغير إذن الموكل.

*٢ قوله أو موت عاقد هذا بناء على أنها فسخ، أما إن قلنا أنها بيع فتصح من الورثة على أن فيها قولاً آخر بصحتها منهم على القولين، والله أعلم.

*٣ نقل ابن منصور عن أحمد أنه كان يكره أن ترجع السلعة إلى صاحبها ومعها فضل إلا أن تغير الوزن أو استأنف البيع، وأولى منه تغير صفة السلعة قاله ابن رجب وعلله أحمد في رواية حنبل بشبهه بمسائل العينة لأنه يبقى لصاحب السلعة دراهم مع رجوعها إليه لكن قال ابن رجب أن محذور الربا هنا بعيد جدًا، ونقل عنه ما يدل على جوازه قال في رواية الأثرم وسأله عن بيع العربون فذكر له حديث عمر رضي الله عنه فقيل له تذهب إليه فقال أي شيء أقول وهذا عن ابن عمر ثم قال أليس كان ابن سيرين لا يرى بأسًا أن يرد السلعة إلى صاحبها اذكرهها ومعها شيء ثم قال هذا مثله قال ابن رجب فقد جعل بيع العربون من جنس الإقالة بربح وهو يرى جراز بيع العربون أي فهذا مثله أ. هـ. مخلصًا من ملحق القواعد.

والصرف: بيع نقد بنقد، قيل: سمي به لصريفهما، وهو تصويتهما في الميزان، وقيل: لانصرافهما عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض، ونحوه. والربا نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة.

(**فيحرم ربا الفضل في**) كل (**مكيل**) بيع بجنسه مطعومًا كان، كالبر أو غيره، كالأشنان (**و**) في كل (**موزون بيع بجنسه**) مطعومًا، كان كالسكر، أو لا كالكتان لحديث عبادة بن الصامت مرفوعًا «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد» رواه أحمد ومسلم[1].

ولا ربا في ماء، ولا فيما لا يوزن عرفًا لصناعته*[1] كفلوس غير ذهب وفضة، ولا في مطعوم لا يكال، ولا يوزن كبيض وجوز.

(**ويجب فيه**) أي يشترط في بيع مكيل، أو موزون بجنسه*[2] مع التماثل (**الحلول، والقبض**) من الجانبين بالمجلس، لقوله ﷺ فيما سبق: «يدًا بيد».

(**ولا يباع مكيل بجنسه*[3] إلا كيلاً**) فلا يباع بجنسه، وزنًا*[4] ولو تمرة بتمرة.

(**ولا**) يباع (**موزون بجنسه إلا وزنًا**)، فلا يصح كيلاً لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، وزنًا بوزن: والفضة بالفضة وزنًا بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل» رواه الأثرم من حديث عبادة بن الصامت، ولأن ما خولف معياره

---

(١) أحمد (٥/ ٣٢٠)، ومسلم (١٥٨٧).

*١ قال الشيخ تقي الدين: وما أخرج عن القوت بالضعة فليس بربوي وإلا فجنس بنفسه فيباع خبز بهريسة وزيت بزيتون وسمسم بشيرج.

*٢ قوله: ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً . . . الخ، وقال الشيخ تقي الدين: ما لا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الإدهان يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً ووزنًا، وعن أحمد ما يدل عليه. أ. هـ.

*٣ قوله ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً، وقال في الفائق: وقال شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين أن بيع المكيل بجنسه إلا وزنًا ساغ. أ. هـ. من الإنصاف.

*٤ ومذهب أبي حنيفة أن ما لا يكال لقلته كالتمرة والتمرتين والحفنة والحفنتين ليس فيه ربا، والله أعلم.

الشرعي لا يتحقق فيه التماثل*[1]، والجهل به كالعلم بالتفاضل، ولو كيل المكيل أو وزن الموزون فكانا سواء صح.

**(ولا)** يباع **(بعضه)** أي بعض المكيل، والموزون **(ببعض)** من جنسه **(جزافًا)**، لما تقدم ما لم يعلما تساويهما في المعيار الشرعي، فلو باعه صبرة بأخرى، وعلما كيلهما، وتساويهما، أو تبايعاهما مثلاً بمثل وكيلتا، فكانتا سواء صح، وكذا زبرة حديد بأخرى من جنسها، **(فإن اختلف الجنس)** كبر بشعير، وحديد بنحاس **(جازت الثلاثة)***[2] أي الكيل والوزن والجزاف لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» رواه مسلم وأبو داود[1].

**(والجنس ما له اسم خاص، يشمل أنواعًا)**، فالجنس: هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، والنوع: هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها، وقد يكون النوع جنسًا، وبالعكس، والمراد هنا الجنس الأخص، والنوع الأخص، فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص، فهو جنس وقد مثله بقوله: **(كبر ونحوه)** من شعير، وتمر، وملح **(وفروع الأجناس أجناس كالأدقة، والأخباز، والأدهان أجناس)** لأن الفرع يتبع الأصل، فلما كانت أصول هذه أجناسًا، وجب أن تكون هذه أجناسًا، فدقيق الحنطة جنس، ودقيق الذرة جنس، وكذا البواقي.

---

(١) مسلم (١٥٨٧/ ٨١)، وأبو داود (٣٣٥٠).

*١ قوله ولأن ما خولف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل فيه نظر ظاهر فالصواب أنه إذا تحققنا التماثل صح بأي معيار ولحديث مثلاً بمثل إلا إذا اختلف الكيل والوزن فحينئذ ترجع للأصل وهو بيع المكيل كيلاً وبيع الموزون وزنًا، والله أعلم، ثم رأيت في شرح المهذب أن أبا حامد نقل الإجماع على اعتبار الوزن في الموزون وأما الكيل في المكيل فنقل عن بعضهم خلافًا أنه يجوز أن يعتبر بالوزن، وأما مذهب أبي حنيفة فقال الأصناف أربعة: البر والشعير والتمر واعلم مكيلة والذهب والفضة موزونًا للنص وما عداهن يعتبر بعرض البلد، وعن أبي يوسف يعتبر العرف مطلقًا، والله سبحانه وتعالى أعلم، وانظر هامش ص ١١١ في هذا الكتاب.

*٢ وأجاز الشيخ تقي الدين بيع المكيل وزنًا وبالعكس إذا كان كالدهن لا يختلف فيهما، كما أجاز بيع المصوغ بجنسه متفاضلاً وبيع الخالص من الفضة بالمغشوش الذي لا يقصد غشه مع التماثل، والله أعلم.

(**واللحم أجناس باختلاف أصوله**)، لأنه فرع أصول هي أجناس، فكان أجناسًا، كالأخباز. والضأن والمعز جنس واحد، ولحم البقر، والجواميس جنس، ولحم الإبل جنس واحد، وهكذا، (**وكذا اللبن**) أجناس باختلاف أصوله لما تقدم، (**واللحم والشحم والكبد**)، والقلب، والألية، والطحال، والرئة، والأكارع (**أجناس**) لأنها مختلفة في الاسم والخلقة فيجوز بيع جنس منها بآخر متفاضلاً.

(**ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه**)*[1]، لما روى مالك عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب «أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم، بالحيوان»[(1)].

(**ويصح**) بيع اللحم بحيوان من (**غير جنسه**)، كلحم ضأن ببقرة، لأنه ليس أصله، ولا جنسه فجاز، كما لو بيع بغير مأكول.

(**ولا يجوز بيع حب**) كبر (**بدقيقه، ولا سويقه**) لتعذر التساوي*[2]، لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن، والنار قد أخذت من السويق، وإن بيع الحب بدقيق، أو سويق من غير جنسه صح لعدم اعتبار التساوي إذًا.

(و) لا بيع (**نيئه بمطبوخه**) كالحنطة بالهريسة، أو الخبز أو النشاء، لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ، فلا يحصل التساوي.

(و) لا بيع (**أصله بعصيره**) كزيتون بزيت، وسمسم بشيرج*[3]، وعنب بعصيره.

(و) لا بيع (**خالصه بمشوبه**) كحنطة فيها شعير بخالصة، ولبن مشوب بخالص لانتفاء التساوي المشترط إلا أن يكون الخلط يسيرًا، وكذا بيع اللبن بالكشك، ولا بيع الهريسة، والحريرة، والفالوذج، والسنبوسك بعضه ببعض، ولا بيع نوع منها بنوع آخر.

(و) لا بيع (**رطبه بيابسه**) كبيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب لما روى مالك، وأبو

---

(1) مالك في «الموطأ» رواية أبي مصعب (٢٦١٣)، والدارقطني (٣/ ٧١).

*١ وقيد المنع تقي الدين بما إذا كان المقصود اللحم وإلا فيجوز وهو أظهر، قاله كاتبه عفي عنه.

*٢ وعنه يجوز وزنًا، وعلل أحمد المنع بأن أصله كيل فيتوجه من الجواز بيع مكيل وزنًا وموزون كيلاً اختاره شيخنا وكذا نصوصه في خبز بحبه ودقيقه، ونقل ابن القاسم وغيره المنع لأن فيه ماء، وعلله ابن شهاب بأنهما إذا صارا خبزًا كان أكثر من هذا. أ. هـ. من الفروع.

*٣ الشيرج دهن السمسم وقضية شكله في المنجد كسر الشين والراء، والله أعلم.

داود عن سعد بن أبي وقاص «أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، قال: أينقص الرطب إذا يبس؟، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك»[1].

**(ويجوز بيع دقيقه)** أي دقيق الربوي **(بدقيقه، إذا استويا في النعومة)**، لأنهما تساويا حال العقد على وجه، لا ينفرد أحدهما بالنقصان.

**(و)** يجوز بيع **(مطبوخه بمطبوخه)** كسمن بقري، بسمن بقري مثلاً بمثل.

(و) يجوز بيع **(خبزه بخبزه إذا استويا*[1] في النشاف)** فإن كان أحدهما أكثر رطوبة من الآخر، لم يحصل التساوي المشترط، ويعتبر التماثل في الخبز بالوزن كالنشاء، لأنه يقدر به عادة، ولا يمكن كيله لكن إن يبس، ودق وصار فتيتًا بيع بمثله كيلاً.

**(و)** يباع **(عصيره بعصيره)** كماء عنب بماء عنب، **(ورطبه برطبه)** كالرطب، والعنب بمثله لتساويهما.

ولا يصح بيع المحاقلة، وهي: بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه، ويصح بغير جنسه.

ولا بيع المزابنة، وهي: بيع الرطب على النخل بالتمر إلا في العرايا، بأن يبيعه خرصًا بمثل ما يؤول إليه، إذا جف كيلاً فيما دون خمسة أوسق لمحتاج لرطب، ولا ثمن معه بشرط الحلول، والتقابض قبل التفرق، ففي نخل بتخلية، وفي تمر بكيل، ولا يصح في بقية الثمار.

**(ولا يباع ربوي بجنسه، ومعه)** أي أحد العوضين، **(أو معهما من غير جنسهما)** كمد عجوة، ودرهم بدرهمين، أو بمدي عجوة، أو بمد ودرهم، لما روى أبو داود عن فضالة بن عبيد قال*[2]: «أتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب، وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير، أو سبعة

---

(٢) أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥) وغيرهما، وقال الترمذي: حسن صحيح.

*١ وقيل إذا تفاوتا.

*٢ أقول هذا الحديث روي من طرق متعددة وفيها اختلاف كثير، وفي صحيح مسلم وسنن النسائي وأبي داود والترمذي أنه اشتراها باثني عشر دينارًا ففصلها ووجد فيها أكثر من اثني عشر فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال لا يباع حتى يفصل وإنما نهى النبي ﷺ عن بيعه حتى يفصل لأن ذلك هو الطريق إلى العلم بتساوي العوضين وهو شرط وبهذا علم أنه إذا كان الذهب المفرد أكثر من الذي معه غيره بقدر يقابل الزائد من الذهب فإنه جائز مثل أن يشتري قلادة فيها دينار ذهب وخرز يساوي دينارًا بدينارين وهذا هو مقتضى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

دنانير، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تميز بينهما»[1] قال: فرده حتى ميز بينهما*[1]، فإن كان ما مع الربوي يسيراً، لا يقصد كخبز فيه ملح بمثله، فوجوده كعدمه.

(**ولا**) يباع (**تمر بلا نوى بما**) أي بتمر (**فيه نوى**)، لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه، وكذا لو نزع النوى، ثم باع التمر، والنوى بتمر ونوى.

(**ويباع النوى بتمر فيه نوى، و**) يباع (**لبن و**) يباع (**صوف بشاة ذات لبن وصوف**)، لأن النوى في التمر واللبن والصوف في الشاة غير مقصود كدار مموه سقفها بذهب بذهب، وكذا درهم فيه نحاس بمثله، أو بنحاس ونخلة عليها ثمرة بمثلها أو بتمر، ويصح بيع نوعي جنس بنوعيه، أو نوعه كحنطة حمراء وسوداء ببيضاء، وتمر معقلي، وبرني بإبراهيمي وصيحاني.

(**ومردُّ**) أي مرجع (**الكيل لعرف المدينة**) على عهد رسول الله ﷺ، (**و**) مرجع (**الوزن لعرف مكة زمن النبي ﷺ**) لما روى عبدالملك بن عمير عن النبي ﷺ «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة»[2]*[2].

(**وما لا عرف له هناك**) أي بالمدينة ومكة (**اعتبر عرفه في موضعه**)*[3]، لأن ما لا عرف له في الشرع، يرجع فيه إلى العرف كالقبض والحرز، فإن اختلفت البلاد اعتبر الغالب، فإن لم يكن، رد إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز. وكل مائع مكيل*[4]، ويجوز التعامل بكيل لم يعهد.

أي فصل كما هو في رواية مسلم قال العلامة النووي في شرحه: وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما أراد ولا يتبادر لك أن المراد أنه إذا ميز بين الذهب والخرز وباعهما بذهب صفقة واحدة أنه يصح، لأن هذه هي مسألة مدعجوة ودرهم بعينها فتأمل.

---

(١) أبو داود (٣٣٥١)، وأخرجه - أيضاً - هو ومسلم (١٥٩١)، والترمذي (١٢٥٥) بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٧/ ٢٨٤)، والبيهقي (٦/ ٣١).

*١ في صحيح مسلم عن فضالة أنه اشتراها باثني عشر ديناراً وأنه فصلها فوجد فيها أكثر من اثني عشر دينار فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال لا يباع حتى يفصل، والله أعلم.

*٢ أخرجه أبو داود والنسائي والبزار وسكت عنه أبو داود وصححه ابن حبان والدارقطني.

*٣ قال ابن هبيرة في الإفصاح: واتفقوا أن الكيلات المنصوص عليها مكيلة أبداً هما البر والشعير والتمر والملح لا يباع بعضها ببعض إلا كيلاً والموزونات المنصوص عليها موزونة أبداً، وأما ما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلاً ولا وزوناً فقال أبو حنيفة المرجع فيه إلى عادات الناس بالبلد الذي هم فيه، وقال الثلاثة إلى عادة الحجاز في عهد النبي ﷺ إلى عرف المدينة في المكيل وإلى عرف مكة في الموزون وما لا عرف له هناك احتمل أن يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به بالحجاز واحتمل أن يرد إلى عرفه في موضعه ثم قال والذي أراه أن الرسول ﷺ لما ثبت عنه كيل التمر في المدينة فإنه يستفاد من أصل المماثلة وأن لا يؤخذ من ذلك شيء إلا بمعيار فيكون فيما يتهيأ.

*٤ كلبن وخل وزيت وشيرج وسائر الأدهان، وجعل في الروضة العسل موزوناً كيله الكيل وفيما لا يتهيأ كيله الوزن، وكذلك القول في ميزان مكة. أ. هـ. كلامه ملخصاً.

## فصل

(**ويحرم ربا النسيئة**) من النساء بالمد، وهو التأخير (**في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل**)، وهي الكيل أو الوزن (**ليس أحدهما**) أي أحد الجنسين (**نقداً**)، فإن كان أحدهما نقداً، كحديد بذهب، أو فضة جاز النساء، وإلا لا نسد باب السلم في الموزونات غالبًا، إلا صرف فلوس نافقة بنقد، فيشترط فيه الحلول والقبض، واختار ابن عقيل وغيره*[1]: لا، وتبعه في «الإقناع» (**كالمكيلين والموزونين**) ولو من جنسين، فإذا بيع بر بشعير، أو حديد بنحاس، اعتبر الحلول، والتقابض قبل التفرق، (**وإن تفرقا قبل القبض بطل**) العقد لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد»[(١)] والمراد به القبض.

(**وإن باع مكيلاً بموزون**) أو عكسه (**جاز التفرق، قبل القبض، و**) جاز (**النساء**)، لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل، أشبه الثياب بالحيوان.

(**وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب، والحيوان يجوز فيه النساء**)*[2] لأمر النبي ﷺ عبدالله بن عمرو أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة رواه أحمد*[3] والدارقطني[(٢)]، وصححه، وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى.

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٩٩.

(٢) أحمد (٢/ ١٧١ و٢١٦)، وأبو داود (٣٣٥٧)، والدارقطني (٣/ ٦٩)، والبيهقي (٥/ ٢٨٧ و٢٨٨).

*١ واختلف كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فمرة أباح النساء في بيع الفلوس بالنقد ومرة قال الأظهر منعه، أما الأوراق النقدية فقد اختلف العلماء فيها حين ظهرت، والأقرب أنه يجري فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل، واختار شيخنا أنه ليس فيها ربا مطلقًا فقال في الفتاوى ٣١٨ بعد كلام سبق: تعين القول بأنها بمنزلة العروض وبمنزلة الفلوس المعدنية وأنه لا يضر فيها وفي المعاملة بها الزيادة والنقص والقبض في المجلس أو عدمه، ثم قال: نعم لا يجوز شيء واحد وهو أنه لا يحل أن يبيع مثلاً مئة منها حاضرة بمئة وعشرين مؤجلة، كما لا يجوز ذلك في الفلوس المعدنية على أصح الأقوال، والله أعلم.

*٢ وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز إذا بيع بجنسه متفاضلاً، والله أعلم.

*٣ كذا أبو داود كما في المنتقى قال في نيل الأوطار وفي إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف لكن قوى الحافظ في الفتح إسناده ثم ذكر كلامًا طويلاً في هذا ومال إلى المنع من ذلك فليراجع، والله أعلم.

(**ولا يجوز بيع الدين بالدين**)*[1]، حكاه ابن المنذر إجماعًا، لحديث «نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ»[1]*[2] وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه، وكذا بحال*[3] لم يقبض قبل التفرق وجعله رأس مال سلم.

## فصل

(**ومتى افترق المتصارفان**) بأبدانهما، كما تقدم في خيار المجلس (**قبل قبض الكل**) أي كل العوض المعقود عليه في الجانبين، (**أو**) قبل قبض (**البعض**) منه، (**بطل العقد فيما لم يقبض**) سواء كان الكل، أو البعض، لأن القبض شرط لصحة العقد لقوله ﷺ: «وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيد»[2]، ولا يضر طول المجلس مع تلازمهما، ولو مشيا إلى منزل أحدهما مصطحبين، صح وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله، ولو مات أحدهما قبل القبض، فسد العقد.

فإن فارقه اعتبر حال موكله.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٧١)، والحاكم (٢/ ٥٧)، والبيهقي (٥/ ٢٩٠).

(٢) تقدم، ص٢٩٩.

*١ وقال الشيخ تقي الدين: يجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين السلم وغيره، ولكن بقدر القيمة فقط لئلا يربح فيها لم يضمن. أ. هـ.

*٢ في إسناد هذا الحديث موسى بن عبيدة الربذي وقد تفرد به، قال أحمد: لا تحل الرواية عنه عندي ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال: ليس في هذا حديث يصح ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. أ. هـ.

*٣ قوله: وكذا بحال لم يقبض هذا هو المشهور من المذهب مطلقًا، وذكر ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن ص ١١٨ ج٥ أنه إذا أخذ فيه أحد النقدين عن الآخر وجب قبض المعوض في المجلس لأنه صرف بسعر يومه لأنه غير مضمون عليه، وإن عاوض عن المكيل بمكيل أو الموزون بموزون من غير الجنس كقطن بحرير وجب قبض العوض في مجلس التعويض، وإن بيع بغير مكيل أو موزون كالعقار والحيوان فهل يشترط القبض في مجلس التعويض فيه وجهان أصحهما لا يشترط وهو منصوص أحمد أ. هـ. وما قاله رحمه الله هو الصواب الذي تطمئن إليه النفس، والله الموفق، ثم رأيت كلام الأصحاب في آخر باب السلم صريحًا في جواز التفرق قبل القبض إذا بيع لمعين لا يشاركه في علة ربا الفضل كما لو كان الدين ذهبًا وباعه ببر معيّن وأنه لا يصح بموصوف في الذمة فيكون مقيدًا لكلامه هنا.

(**والدراهم، والدنانير تتعين بالتعيين في العقد**) لأنها عوض مشار إليه في العقد، فوجب أن تتعين، كسائر الأعواض، (**فلا تبدل**) بل يلزم تسليمها، إذا طولب بها، لوقوع العقد على عينها، (**وإن وجدها مغصوبة بطل**) العقد كالمبيع، إذا ظهر مستحقًا، وإن تلفت قبل القبض، فمن مال بائع إن لم تحتج لوزن أو عد.

وأما لو كانت تحتاج لعد أو وزن فمن ضمان المشتري.

(**و**) إن وجدها (**معيبة من جنسها**) كالوضوح في الذهب، والسواد في الفضة (**أمسك**) بلا أرش، إن تعاقدا على مثلين كدرهم فضة بمثله، وإلا فله أخذه في المجلس، وكذا بعده من غير الجنس، (**أو رد**) العقد للعيب، وإن وجدها معيبة من غير جنسها، كما لو وجد الدراهم نحاسًا، بطل العقد، لأنه باعه غير ما سمى له.

أي غير جنس السليم الذي لم يتعيب فيفضي إلى مسألة مُد عجوة ودرهم.

(**ويحرم الربا بين المسلم، والحربي**) بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي، لعموم ما تقدم من الأدلة.

(**و**) يحرم الربا (**بين المسلمين مطلقًا بدار إسلام، أو حرب**) لما تقدم، إلا بين سيد ورقيقه، وإذا كان له على آخر دنانير، فقضاه دراهم شيًا فشيئًا، فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدنانير، صح، وإن لم يفعل ذلك، ثم تحاسبا بعد، فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز لأنه بيع دين بدين*، وإن قبض أحدهما من الآخر ماله عليه ثم صارفه بعين وذمة، صح.

## باب بيع الأصول والثمار

الأصول جمع أصل، وهو ما يتفرع عنه غيره، والمراد هنا: الدور، والأرض، والشجر، والثمار: جمع ثمر، كجبل وجبال، وواحد الثمر، ثمرة.

(**إذا باع دارًا**)، أو وهبها، أو رهنها، أو وقفها، أو أقر، أو وصى بها، (**شمل**) العقد

---

* قال في الإنصاف لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتصارفا ولم يحضر شيئًا، فلا يجوز سواء كانا حالين أو مؤجلين نص عليه فيها إذا كان نقدين، واختار الشيخ تقي الدين الجواز أ.هـ. قلت: وما اختاره الشيخ تقي الدين هو الصواب أ.هـ.

(**أرضها**) أي إذا كانت الأرض يصح بيعها، فإن لم يجز، كسواد العراق، فلا، (**و**) شمل (**بناءها، وسقفها**)، لأنهما داخلان في مسمى الدار، (**و**) شمل (**الباب المنصوب**)، وحلقته، (**والسلم، والرف المسمرين، والخابية المدفونة**)، والرحى المنصوبة، لأنه متصل بها لمصلحتها، أشبه الحيطان، وكذا المعدن الجامد، وما فيها من شجر، وعرش (**دون ما هو مودع فيها من كنز**)، وهو المال المدفون، (**وحجر**) مدفون، (**ومنفصل منها كحبل، ودلو، وبكرة، وقفل، وفرش، ومفتاح**)*، ومعدن جار، وماء نبع، وحجر رحى فوقاني، لأنه غير متصل بها، واللفظ لا يتناوله، ولو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة، أو المعصرة، دخل الفوقاني كالتحتاني.

(**وإن باع أرضًا**)، أو وهبها، أو وقفها، أو رهنها، أو أقر، أو وصى بها، (**ولو لم يقل بحقوقها، شمل**) العقد (**غرسها، وبناءها**) لأنهما من حقوقها.

وكذا - إن باع ونحوه - بستانًا لأنه اسم للأرض، والشجر، والحائط.

(**وإن كان فيها زرع**) لا يحصد إلا مرة، (**كبر، وشعير، فلبائع**) ونحوه (**مبقى**) إلى أول وقت أخذه بلا أجرة ما لم يشترطه مشتر.

(**وإن كان**) الزرع (**يجز**) مرارًا كرطبة، وبقول، (**أو يلقط مرارًا**) كقثاء، وباذنجان، وكذا نحو ورد (**فأصوله للمشتري**) لأنها تراد للبقاء، فهي كالشجر، (**والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع**).

وكذا زهر تفتح، لأنه كالثمر المؤبر، وعلى البائع، قطعها في الحال.

(**وإن اشترط المشتري ذلك، صح**) الشرط وكان له كالثمر المؤبر إذا اشترطه مشتري الشجر، ويثبت الخيار لمشتر، ظن دخول ما ليس له من زرع وثمر، كما لو جهل وجودهما، ولا يشمل بيع قرية مزارعها بلا نص أو قرينة.

---

* الوجه الثاني يدخل المفتاح وحجر الرحى الفوقاني، صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز، قاله في الإنصاف وهذا هو الصواب ولو قيل إن ذلك يرجع إلى العرف فما جرت العادة بشمول البيع له فهو داخل ومما لا فلا لكان له وجه وهو الصواب إن شاء الله، قاله كاتبه محمد بن عثيمين.

## فصل

(**ومن باع**)، أو وهب، أو رهن (**نخلاً تشقق طلعه**)، ولو لم يؤبر (**ف**) الثمر (**لبائع***[1] **مبقى إلى الجذاذ، إلا أن يشترطه مشتر**)، ونحوه لقوله ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع» متفق عليه[(1)].

والتأبير: التلقيح، وإنما نص عليه والحكم منوط بالتشقق*[2] لملازمته له غالبًا.

وكذا لو صالح بالنخل، أو جعله أجرة، أو صداقًا، أو عوض خلع، بخلاف وقف، ووصية*[3]، فإن الثمرة تدخل فيهما أبرت، أو لم تؤبر كفسخ*[4] لعيب ونحوه.

(**وكذلك**) أي كالنخل (**شجر العنب، والتوت، وغيره**) كجميز من كل شجر لا قشر

---

(١) البخاري (٢٢٠٣)، ومسلم (١٥٤٣).

*١ قوله: فالتمر لبائع . . . الخ يفهم منه أن غير الثمر من الخوص ونحوه يكون للمشتري وهو كذلك حتى ولو كان الخوص يابسًا، وأبلغ من ذلك أن العراجين للمشتري كما يفيده ظاهر قوله فالثمر، ونص على ذلك في الإقناع، والله أعلم.

*٢ قوله والحكم منوط بالتشقق هذا هو المذهب ولكن الصواب أن الحكم منوط بالتأبير كما أناطه النبي ﷺ به ولأنه بعد التأبير حصل للبائع فعل فيه فتتعلق نفسه به بخلاف ما قبله فدل النص والاعتبار على أن الحكم منوط بالتأبير لا بالتشقق، والله أعلم.

*٣ قوله بخلاف وقف ووصية اعلم أن الذي حرره ابن رجب في قواعده في هذا المبحث أن العقود كالبيع والرهن يفرق فيها بين التأبير وعدمه وأما الفسوخ ففيها ثلاثة أوجه (يتبع مطلقًا) بناء على أن الطلع زيادة متصلة بكل حال وأن الفسخ رفع للعقد من أصله (لا يتبع مطلقًا) بناء على أنه زيادة منفصلة (يتبع إن كان مؤبرًا وإلا فلا كالعقود) كذا في النسخة، ولعله (يتبع إن كان غير مؤبر) وأما الوقف والوصية فلا فرق فيهما بين التأبير وعدمه فالثمرة تتبع بكل حال، قال: وقد يوجه بأن الوصية عقد تبرع لا تدعي عوضًا فدخل فيها كل متصل وعلى هذا فالهبة المطلقة كذلك ويحتمل أن يختص ذلك بما فيه معنى القربة من الوقف والصدقة والوصية. أ.هـ. مخلصًا.

*٤ قوله كفسخ لعيب هذا مبني على أن الثمرة زيادة متصلة تتبع في الفسوخ، ونص الإمام أحمد على أن الطلع المتشقق زيادة منفصلة وعليه فلا تدخل في الفسخ ورجوع الاب في الهبة ونحو ذلك، قال في الإقناع وهو المذهب على ما ذكروه في هذه المسائل وجعل في الكافي في كل ثمرة على شجرة فهي زيادة متصلة، والله أعلم.

على ثمرته، فإذا بيع، ونحوه بعد ظهور الثمرة كانت للبائع، ونحوه.

**(و)** كذا **(ما ظهر من نوره كالمشمش، والتفاح، وما خرج من أكمامه)** جمع كم، وهو الغلاف، **(كالورد)** والبنفسج **(والقطن)** الذي يحمل في كل سنة، لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع*[1].

**(وما قبل ذلك)** أي قبل التشقق في الطلع، والظهور في نحو العنب، والتوت، والمشمش، والخروج من الأكمام في نحو الورد، والقطن، **(والورق، فلمشتر)** ونحوه، لمفهوم الحديث السابق في النخل، وما عداه فبالقياس عليه، وإن تشقق أو ظهر بعض ثمره، ولو من نوع واحد، فهو لبائع، وغيره لمشتر إلا في شجرة فالكل لبائع ونحوه.

ولكل السقي لمصلحة، ولو تضرر الآخر.

**(ولا يباع ثمر*[2] قبل بدو صلاحه)**، لأنه ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع» متفق عليه[1]، والنهي يقتضي الفساد.

**(ولا)** يباع **(زرع قبل اشتداد حبه)** لما روى مسلم عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع النخل، حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري».

**(ولا)** تباع **(رطبة، وبقل، ولا قثاء، ونحوه وباذنجان دون الأصل)** أي منفردة عن أصولها، لأن ما في الأرض مستور مغيب، وما يحدث منه معدوم، فلم يجز بيعه كالذي يحدث من الثمرة، فإن بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله، أو الزرع الأخضر بأرضه، أو

قوله: بأصوله ولو لم تبع معه أرضه كالثمر إذا بيع مع الشجر.

---

(١) البخاري (١٤٨٦، ٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

*١ إذا اختلفا في تشقق الطلع ونحوه فالقول قول البائع ونحو ذلك قال في الإنصاف بلا نزاع، وقال في الفروع ويتوجه وجه في واهب ادعى شرط ثواب أي فيكون على هذا الوجه القول قول المشتري ونحوه كمتهب أنكر شرط ثواب وهذا أقرب لأن الأصل عدم الاستحقاق أما المذهب فيعللون بأن الأصل عدم خروج ملكه عنها، والله أعلم.

*٢ عموم كلامه يشمل النهي حتى عما بيع مفرداً وقد بدا الصلاح في نوعه وهو المذهب، قال في الإنصاف وقيل يصح وهو احتمال في المغني والشرح وهما وجهان في المجرد. أ. هـ. وبهذا علمت أن في المسألة خلافاً بين الأصحاب. أ. هـ. كاتبه.

بيعا لمالك أصلهما*[1]، أو بيع قثاء ونحوه مع أصله، صح البيع لأن الثمر إذا بيع مع الشجر، والزرع إذا بيع مع الأرض، دخلا تبعًا في البيع، فلم يضر احتمال الغرر، وإذا بيعا لمالك الأصل، فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال **(إلا)** إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها، أو الزرع قبل اشتداد حبه **(بشرط القطع في الحال)**، فيصح إن انتفع بهما، لأن المنع من البيع لخوف التلف، وحدوث العاهة، وهذا مأمون فيما يقطع، **(أو)** إلا إذا باع الرطبة، والبقول **(جزة)** موجودة فـ **(جزة)**، فيصح، لأنه معلوم، لا جهالة فيه ولا غرر، **(أو)** إلا إذا باع القثاء، ونحوها **(لقطة)** موجودة، لقطة موجودة، لما تقدم، وما لم يخلق لم يجز بيعه. **(والحصاد)** لزرع، والجذاذ لثمر، **(واللقاط)** لقثاء، ونحوها **(على المشتري)**، لأنه نقل لملكه، وتفريغ لملك البائع عنه، فهو كنقل الطعام.

**(وإن باعه)** أي الثمر قبل بدو صلاحه، أو الزرع قبل اشتداد حبه، أو القثاء، ونحوه **(مطلقًا)** أي من غير ذكر قطع، ولا تبقية، لم يصح البيع، لما تقدم.

**(أو)** باعه ذلك **(بشرط البقاء)** لم يصح البيع، لما تقدم.

**(أو اشترى ثمرًا لم يبد صلاحه بشرط القطع، وتركه حتى بدا)** صلاحه، بطل البيع بزيادته، لئلا يجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها، وتركها حتى يبدو صلاحها، وكذا زرع أخضر بيع بشرط القطع، ثم ترك حتى اشتد حبه.

**(أو)** اشترى **(جزة)** ظاهرة من بقل، أو رطبة. **(أو)** اشترى **(لقطة)** ظاهرة من قثاء، ونحوها ثم تركهما، **(فنمتا)***[2]، بطل البيع، لئلا يتخذ حيلة على بيع الرطبة، ونحوها،

---

*١ قوله أو بيعا لمالك أصلهما صح هذا هو المذهب والوجه الثاني لا يصح واختاره شيخنا عبدالرحمن السعدي لعموم الحديث.

*٢ قوله فنمتا بطل البيع قال في الفائق والمختار ثبوت الخيار للبائع ليفسخ وعند إذا ترك الرطبة حتى طالت لم يبطل البيع ذكره الزركشي. أ. هـ. قلت وعلى هذا الرواية ينبغي أن يكون للبائع خيار الفسخ كما قاله في الفائق وهو الصواب، ثم رأيت في الإنصاف ما خلاصته أنه اختلف في مأخذ البطلان فقيل إنه لحق ووسيلة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل الاختلاط مال المشتري بمال البائع على وجه لا يتميز فبطل به البيع كما لو تلف، فعلى الأول لا يبطل البيع إلا بالتأخير إلى بدو الصلاح واشتداد الحب وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي ويكون تأخيره إلى ما قبل ذلك جائزًا ولو كان المشترى رطبة ونحوها فتركتها حتى طالت لم ينفسخ البيع لأنه لانهي في بيع هذه الأشياء وعلى الثاني يبطل البيع بمجرد الزيادة. أ. هـ. قلت المأخذ الأول أصح وما فرع عليه فصحيح لكن للبائع الفسخ إذا زاد ولم يكن يرضاه.

والقثاء ونحوها بغير شرط القطع.

(**أو اشترى ما بدا صلاحه**) من ثمر، (**وحصل**) معه (**آخر، واشتبها**)، بطل البيع، قدمه في «المقنع» وغيره، والصحيح أن البيع صحيح، وإن علم قدر الثمرة الحادثة، دفع للبائع، والباقي للمشتري وإلا اصطلحا*[1]، ولا يبطل البيع، لأن المبيع اختلط بغيره، ولم يتعذر تسليمه، والفرق بين هذه، والتي قبلها اتخاذه حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها، كما تقدم.

(**أو**) اشترى رطبًا (**عرية**) وتقدمت صورتها في الربا، فتركها (**فأثمرت**) أي صارت تمرًا، (**بطل**) البيع، لأنه إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب، فإذا أثمر، تبينا عدم الحاجة، سواء كان الترك لعذر، أو لا.

(**والكل**) أي الثمرة وما حدث معها على ما سبق (**للبائع**) لفساد البيع.

(**وإذا بدا**) أي ظهر (**ما له صلاح في الثمرة، واشتد الحب، جاز بيعه**) أي بيع ما ذكر من الثمرة، والحب (**مطلقًا**) أي من غير شرط، (**و**) جاز بيعه (**بشرط التبقية**) أي تبقية الثمر إلى الجذاذ، والزرع إلى الحصاد، لأمن العاهة ببدو الصلاح، (**وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ**)، وله قطعه في الحال، وله بيعه قبل جذه.

(**ويلزم البائع سقيه**) بسقي الشجر الذي هو عليها (**إن احتاج إلى ذلك**) أي إلى السقي، وكذا لو لم تحتج إليه، لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً، فلزمه سقيه، (**وإن تضرر الأصل**) بالسقي، ويجبر إن أبى، بخلاف ما إذا باع الأصل، وعليه ثمر للبائع، فإنه لا يلزم المشتري سقيها، لأن البائع لم يملكها من جهته.

(**وإن تلفت**) ثمرة بيعت بعد*[2] بدو صلاحها دون أصلها قبل أوان جذاذها (**بآفة سماوية**)، وهي ما لا صنع لآدمي فيها، كالريح، والحر، والعطش، (**رجع**) - ولو بعد القبض - (**على البائع**) لحديث جابر «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح» رواه مسلم[1]، ولأن

---

(١) مسلم (١٥٥٤/ ١٧).

*١ قال القاضي: إن كانت الثمرة للبائع فحدث أخرى قيل لكل منهما اسم بنصيبك، فإن فعل أجبر الآخر على القبول وإلا فسخ العقد وإن اشترى ثمرة فحدثت أخرى قيل للبائع ذلك لا غير. أ.هـ.

*٢ ومثله إن تلفت قبله إذا صح البيع ولم يتمكن من القطع في الحال أما إن تمكن وأخره فلا ضمان على البائع.

التخلية في ذلك ليست بقبض تام، وإن كان التالف يسيراً لا ينضبط، فات على المشتري.

**(وإن أتلفه)** أي الثمر المبيع على ما تقدم **(آدمي)** - ولو البائع - **(خير مشتر بين الفسخ)**، ومطالبة البائع بما دفع من الثمن، **(والإمضاء)** أي البقاء على البيع، **(ومطالبة المتلف)** بالبدل.

**(وصلاح بعض)** ثمرة **(الشجرة صلاح لها*[1]، ولسائر النوع الذي في البستان)**، لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق.

**(وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمر، أو تصفر)**، لأنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: تحمار وتصفار[1].

**(وفي العنب أن يتموه حلواً)** لقول أنس: «نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود» رواه أحمد[2] ورواته ثقات، قاله في «المبدع».

**(وفي بقية الثمرات)** كالتفاح، والبطيخ **(أن يبدو فيه النضج، ويطيب أكله)**، لأنه ﷺ «نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب» متفق عليه[3]، والصلاح في نحو قثاء أن يؤكل عادة، وفي حب أن يشتد، أو يبيض.

**(ومن باع عبداً)**، أو أمة **(له مال*[2]، فماله لبائعه، إلا أن يشترطه المشتري)**، لحديث ابن عمر موفوعًا «من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» رواه مسلم[4].

**(فإن كان قصده)** أي المشتري **(المال)** الذي مع العبد **(اشترط علمه)** أي العلم بالمال،

---

(١) البخاري (١٤٨٨، ٢١٩٧)، ومسلم (١٥٥٥).

(٢) أحمد (٣/ ٢٢١، ٢٥٠).

(٣) البخاري (١٤٨٧، ٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٤) تقدم تخريجه ص٢٨٩.

*١ ظاهر اطلاق المؤلف أن يكون صلاحًا لها ولسائر النوع سواء بيع النوع جميعًا صفقة واحدة أو بيعت كل شجرة وحدها، وهو أحد الاحتمالين أو الوجهين، والمذهب أنه إذا بيعت كل شجرة وحدها اعتبر بنفسها، فإن كان قد بدا صلاحها وإلا لم يصح البيع.

*٢ قوله له مال اللام هنا للاختصاص كما تقول السرج للدابة والفناء للدار ونحو ذلك، وليست اللام هنا للملك لأن العبد لا يملك.

(**وسائر شروط البيع**)، لأنه بيع مقصود أشبه ما لو ضم إليه عينًا أخرى (**وإلا**) يكن قصده المال (**فلا**) يشترط له شروط البيع، وصح شرطه، ولو كان مجهولاً، لأنه دخل تبعًا أشبه أساسات الحيطان، وسواء كان مثل الثمن، أو فوقه، أو دونه، وإذا شرط مال العبد، ثم رده بإقالة، أو غيرها رده معه.

(**وثياب الجمال**) التي على العبد المبيع (**للبائع**)، لأنها زيادة على العادة، ولا يتعلق بها حاجة العبد.

(**و**) ثياب لبس (**العادة للمشتري**)، لجريان العادة ببيعها معه، ويشمل بيع دابة كفرس لجامًا ومقودًا ونعلاً.

## باب السلم

هو لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وسمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديمه.

(**وهو**) شرعًا (**عقد على موصوف**) ينضبط بالصفة (**في الذمة**)، فلا يصح في عين كهذه الدار (**مؤجل**) بأجل معلوم (**بثمن مقبوض بمجلس العقد**).

وهو جائز بالإجماع لقوله ﷺ: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم» متفق عليه[1].

(**ويصح**) السلم (**بألفاظ البيع**)، لأنه بيع حقيقة، (**و**) بلفظ (**السلم، والسلف**)، لأنهما حقيقة فيه، إذ هما اسم للبيع الذي عجل ثمنه، وأجل مثمنه (**بشروط سبعة**) زائدة على شروط البيع*، والجار متعلق بـ«يصح»:

(**أحدها: انضباط صفاته**) التي يختلف الثمن باختلافها اختلافًا كثيرًا ظاهرًا، لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرًا، فيفضي إلى المنازعة، والمشاقة (**بمكيل**) أي كمكيل من

---

(١) البخاري (٢٢٣٩، ٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

* لا تتوهم أن هذه الشروط زائدة أصلاً بل فيها شروط زائدة على شروطها وإلا فهي هي كما يظهر للمتأمل، والله أعلم.

حبوب، وثمار، وخل، ودهن، ولبن، ونحوها، (**وموزون**) من قطن، وحرير، وصوف، ونحاس، وزئبق، وشب، وكبريت، وشحم، ولحم نيء*[1] ولو مع عظمه إن عين موضع قطع، (**ومذروع**) من ثياب وخيوط.

(**وأما المعدود المختلف كالفواكه**) المعدودة، كرمان، فلا يصح السلم*[2] فيه لاختلافه بالصغر والكبر، (و) كـ (**البقول**)، لأنها تختلف، ولا يمكن تقديرها بالحزم، (و) كـ (**الجلود**) لأنها تختلف، ولا يمكن ذرعها، لاختلاف الأطراف، (و) كـ (**الرؤوس**) والأكارع، لأن أكثر ذلك العظام والمشافر، (و) كـ (**الأواني المختلفة الرؤوس، والأوساط، كالقماقم، والأسطال الضيقة الرؤوس**) لاختلافها، (و) كـ (**الجواهر**)، واللؤلؤ، والعقيق، ونحوه لأنها تختلف اختلافًا متباينًا بالصغر، والكبر، وحسن التدوير، وزيادة الضوء، والصفاء، (و) كـ (**الحامل من الحيوان**) كأمة حامل، لأن الصفة لا تأتي على ذلك، والولد مجهول غير محقق، وكذا لو أسلم في أمة، وولدها، لندرة جمعهما الصفة، (**وكل مغشوش**)، لأن غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه، فإن كانت الأثمان خالصة، صح السلم فيها، ويكون رأس المال غيرها.

ويصح السلم في فلوس، ويكون رأس المال عرضًا.

(**وما يجمع أخلاطًا**) مقصودة (**غير متميزة كالغالية**) والند، (**والمعاجين**) التي يتداوى بها (**فلا يصح السلم فيه**) لعدم انضباطه.

(**ويصح**) السلم (**في الحيوان**)، ولو آدميًا لحديث أبي رافع «أن النبي ﷺ استسلف من

---

*1 يؤخذ منه عدم صحة السلم في لحم مطبوخ أو مشوي، وقيل يصح، وقدمه ابن رزين وهما احتمالان مطلقان في التلخيص، ولعل هذا أظهر حيث أمكن ضبطه ولو مع اختلاف يسير، فقد قال أحمد رحمه الله: كل مسلم يختلف، والله أعلم.

*2 الجلود والرؤوس والفواكه ونحوها لا يصح السلم فيها على المذهب، وعنه يصح، قال في الإنصاف: وهو الصواب حيث أمكن ضبطه، قلت وعلى هذا فيسلم فيها بتفاوت صغرًا وكبرًا في الفواكه وزنًا وفيما يتقارب عدًا، وأما الجلود فالظاهر أن ما يؤخذ صفائح يعتبر بالذرع وما لا فبالعد، وأما الحامل في الحيوان فالمذهب لا يصح وفيه وجه يصح وهو أصح، وأطلقهما في الكافي والفائق والنظم، والله أعلم، وأما الأواني المختلفة رؤوسًا وأوساطًا فالمذهب فيها عدم الصحة والتحقيق الصحة إن أمكن ضبطها كالذي يكون مصنوعًا بآلالات كالأباريق المعروفة الآن ونحوها، أما ما صنع باليد فهذا يختلف فلا يصح السلم فيه، والله أعلم.

رجل بكراً» رواه مسلم[1].

(و) يصح أيضًا في (**الثياب المنسوجة من نوعين**) كالكتان والقطن، ونحوهما، لأن ضبطهما ممكن، وكذا نشاب ونبل مريشان وخفاف ورماح.

(و) يصح أيضًا في (**ما خلطه**) بكسر الخاء (**غير مقصود كالجبن**) فيه المنفحة، (**وخل التمر**) فيه الماء (**والسكنجبين**) فيه الخل، (**ونحوها**) كالشيرج، والخبز، والعجين.

**الشرط (الثاني: ذكر الجنس*[1]، والنوع)** أي جنس المسلم*[2] فيه، ونوعه (**وكل وصف يختلف به**) أي بسببه (**الثمن**) اختلافًا (**ظاهرًا**)، كلونه، وقدره، وبلده (**وحداثته، وقدمه**) ولا يجب استقصاء كل الصفات، لأنه يتعذر، ولا ما لا يختلف به الثمن لعدم الاحتياج إليه.

(**ولا يصح شرط**) المتعاقدين (**الأردأ، أو الأجود**)، لأنه لا ينحصر، إذ ما من ردئ أو جيد إلا ويحتمل وجود أردأ أو أجود منه، (**بل**) يصح شرط (**جيد، ورديء**) ويجزئ ما صدق عليه أنه جيد، أو رديء، فيتنزل الوصف على أقل درجة.

(**فإن جاء**) المسلم إليه (**بما شرط**) للمسلم لزمه، أخذه، (**أو**) جاءه بـ (**أجود منه**)*[3] أي من المسلم فيه (**من نوعه، ولو قبل محله**) أي حلوله، (**ولا ضرر في قبضه، لزمه أخذه**)،

---

(١) مسلم (١٦٠٠)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

*١ والصواب أنه يكتفى بذكر النوع لأن ذكر النوع يستلزم ذكر الجنس لأن النوع أخص والأخص يستلزم الأعم ولا عكس، والله أعلم، ثم رأيت في مجموع المتفق نقلاً عن جمع الجوامع بعد أن قدم ذكر الجنس والنوع قال: واكتفى بعضهم بذكر النوع. أ.هـ. ج٦ ص٢٦٠.

*٢ وظاهر كلام المنتهى لا يشترط ذكر الجنس، قال الثاني ذكر ما يختلف به ثمنه غالبًا كنوعه، قال في الشرح وهو مستلزم لذكر جنسه. أ.هـ. وهذا هو الصواب كما ذكرناه أعلاه، والله أعلم.

*٣ أما شرط الأجود فلم أجد خلافًا في عدم صحته لا في الفروع ولا المقنع ولا الإنصاف ولا المغني، لكن القول بصحته جيد ويؤخذ من أجود ما يكون، والناس حينما يشترطون الأجود لا يعرفون بذلك إلا معنى في الجيد جدًا، وأما شرط الاردأ ففي صحته وجه في المذهب وما هو ببعيد من الصحة بل هو أقرب منها القول بصحة الأجود، وذلك أنه لا يكاد أحد يرد الجيد لطلب الردئ ولا الردئ لطلب الاردأ فلا يكون فيه مخاصمة، والله أعلم، وقيل لا يلزمه الأجود وإن كان في النوع كما لا يلزمه في نوع آخر من الجنس على الصحيح، وقيل يلزمه في الجنس أيضًا، وعنه أحمد يحرم أخذ غير النوع من الجنس كما يحرم في جنس آخر، والله أعلم.

لأنه جاءه بما تناوله العقد، وزيادة تنفعه، وإن جاءه بدون ما وصف، أو بغير نوعه من جنسه، فله أخذه، ولا يلزمه، وإن جاءه بجنس آخر، لم يجز قبوله، وإن قبض المسلم فيه، فوجد به عيبًا، فله رده،*[1] وإمساكه مع الأرش.

**الشرط (الثالث: ذكر قدره)** أي قدر المسلم فيه **(بكيل)** معهود، فيما يكال، **(أو وزن)** معهود، فيما يوزن، لحديث «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم» متفق عليه[1]، **(أو ذرع يعلم)** عند العامة، لأنه إذا كان مجهولاً، تعذر الاستيفاء به عند التلف، فيفوت العلم بالمسلم فيه، فإن شرطا مكيالاً غير معلوم بعينه، أو صنجة غير معلومة بعينها، لم يصح، وإن كان معلومًا، صح السلم دون التعيين.

**(وإن أسلم في المكيل)** كالبر، والشيرج*[2]، **(وزنًا، أو في الموزون)** كالحديد **(كيلا، لم يصح)***[3]، السلم، لأنه قدره بغير ما هو مقدر به، فلم يجز، كما لو أسلم في المذروع*[4] وزنًا، ولا يصح في فواكه معدودة، كرمان وسفرجل، ولو وزنا*[5].

**الشرط (الرابع: ذكر أجل معلوم)**، للحديث السابق، ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه، ويعتبر أن يكون الأجل **(له وقع في الثمن)***[6] عادة، كشهر، **(فلا يصح)** السلم، إن أسلم **(حالا)**، لما سبق، **(ولا)** إن أسلم إلى أجل مجهول، كـ **(إلى الحصاد، والجذاذ)** وقدوم الحاج*[7]، لأنه يختلف، فلم يكن معلومًا.

---

(١) تقدم ص٣٠٩.

*١ أي ويطالب بالبدل كما في شرح المنتهى لأن العقد على ما في الذمة لا على معين.

*٢ وهو دهن السمسم وهي من الدخيل.

*٣ وعن أحمد يصح أن يسلم في الميكل وزنًا وبالوكس وهو مذهب الشافعي، وقاله مالك في التمر يسلم وزنًا إذا تعامل الناس فيه بالوزن، وهذا هو القول الراجح الذي لا يسع الناس العمل إلا به وهو داخل في حديث ابن عباس في أسلم في شيء... الخ، والله أعلم.

*٤ قال في المغني: لابد من تقدير المذروع بالذرع بغير خلاف نعلمه. أ.هـ.

*٥ هذه إشارة خلاف وقد تقدم في ص ١٣٨ رواية بصحة ذلك، وقال في الإنصاف بعد كلام سبق فالصحيح إذن من المذهب أن ما يتفاوت تفاوتًا كثيرًا يسلم فيه وزنًا. أ.هـ. وهذا هو الصواب.

*٦ قوله له وقع في الثمن، قال في الفروع: وليس هذا في كلام أحمد وظاهر كلامه اشتراط الأجل ولو كان الأجل قريب، ومال إليه وقال هو أظهر. أ.هـ. إنصاف، قلت: وهو ظاهر الحديث أيضًا.

*٧ وعنه يصح قدمه في الفائق، قلت: وهو الصواب لكن يجعله إلى زمن الحصاد ونحوه لا إلى فعله.

(**ولا**) يصح السلم (**إلى**) أجل قريب، كـ (**يوم**) ونحوه، لأنه لا وقع له في الثمن (**إلا**) أن يسلم (**في شيء يأخذه منه كل يوم**) أجزاء معلومة، (**كخبز، ولحم ونحوهما**) من كل ما يصح السلم فيه، إذ الحاجة داعية إلى ذلك، فإن قبض البعض، وتعذر الباقي، رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل الباقي فضلاً على المقبوض، لتماثل أجزائه، بل يقسط الثمن عليهما بالسوية.

**الشرط (الخامس: أن يوجد)** المسلم فيه (**غالبًا في محله**) بكسر الحاء أي وقت حلوله، لوجوب تسليمه إذًا، فإن كان لا يوجد فيه، أو يوجد نادرًا، كالسلم في العنب، والرطب إلى الشتاء، لم يصح.

(**و**) يعتبر أيضًا وجود المسلم فيه في (**مكان الوفاء**) غالبًا، فلا يصح، إن أسلم في ثمرة بستان صغير معين*، أو قرية صغيرة، أو في نتاج من فحل بني فلان، أو غنمه، أو مثل هذا الثوب، لأنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه.

و(**لا**) يعتبر وجود المسلم فيه (**وقت العقد**)، لأنه ليس وقت وجوب التسليم، (**فإن**) أسلم إلى محل يوجد فيه غالبًا، فـ (**تعذر**) المسلم فيه بأن لم تحمل الثمار تلك السنة، (**أو**) تعذر (**بعضه، فله**) أي لرب السلم (**الصبر**) إلى أن يوجد، فيطالب به (**أو فسخ**) العقد في (**الكل**)، إن تعذر الكل، (**أو**) في (**البعض**) المتعذر، (**ويأخذ الثمن الموجود، أو عوضه**) أي عوض الثمن التالف، لأن العقد إذا زال وجب رد الثمن، ويجب رد عينه إن كان باقيًا، أو عوضه إن كان تالفًا، أي مثله إن كان مثليًا، أو قيمته إن كان متقومًا، هذا إن كان فسخ في الكل فإن فسخ في البعض، فبقسطه.

**الشرط (السادس: أن يقبض الثمن تامًا)**، لقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف . . .» الحديث[1] أي فليعط، قال الشافعي: لأنه لا يقع اسم السلف فيه، حتى يعطيه ما

---

(١) تقدم ص٣٠٩.

* قوله: فلا يصح في ثمرة بستان، قال في الروضة وإن كانت الثمرة موجودة فعنه يصح السلم فيها. أ. هـ. وفي المختارات الجلية لشيخنا عبدالرحمن السعدي أنه يصح في بستان ونحوه، والله أعلم، ظاهره أن البستان الكبير يصح أن يسلم في ثمره لكن عبارته في المنتهى والإقناع غير مقيدة بالصغير فتكون عامة فلا يصح في ثمر بستان معين صغيراً كان أم كبيراً، والله أعلم.

سلفه قبل أن يفارق من أسلفه.

ويشترط أن يكون رأس مال السلم **(معلومًا قدره، ووصفه)** كالمسلم فيه، فلا يصح بصبرة لا يعلمان قدرها، ولا بجوهر، ونحوه، مما لا ينضبط بالصفة، ويكون القبض **(قبل التفرق)** من المجلس، وكل ما لين حرم النساء فيهما، لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، لأن السلم من شرطه التأجيل.

**(وإن قبض البعض)** من الثمن في المجلس، **(ثم افترقا)** قبل قبض الباقي، **(بطل فيما عداه)** أي عدا المقبوض، وصح في المقبوض، ولو جعل دينًا سلمًا لم يصح، وأمانة، أو عينًا مغصوبة، أو عارية، يصح لأنه في معنى القبض.

**(وإن أسلم)** ثمنًا واحدًا **(في جنس)** كبر **(إلى أجلين)**، كرجب، وشعبان مثلاً **(أو عكسه)** بأن أسلم في جنسين، كبر، وشعير إلى أجل كرجب مثلاً، **(صح)** السلم **(إن بين)** قدر **(كل جنس، وثمنه)** في المسألة الثانية، بأن يقول: أسلمتك دينارين، أحدهما في إردب قمح صفته كذا، وأجله كذا، والثاني في إردبين شعيرًا، صفته كذا والأجل كذا.

**(و)** صح أيضًا إن بين **(قسط كل أجل)** في المسألة الأولى، بأن يقول: أسلمتك دينارين، أحدهما في إردب قمح إلى رجب، والآخر في إردب وربع مثلاً إلى شعبان، فإن لم يبين ما ذكر فيهما، لم يصح لأن مقابل كل من الجنسين، أو الأجلين مجهول.

**الشرط (السابع: أن يسلم في الذمة، فلا يصح)** السلم **(في عين)** كدار، وشجرة، لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها.

**(و)** لا يشترط ذكر مكان الوفاء، لأنه ﷺ لم يذكره بل **(يجب الوفاء موضع العقد)**، لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه، وله أخذه في غيره، إن رضيا. ولو قال: خذه، وأجرة حمله إلى موضع الوفاء، لم يجز.

**(ويصح شرطه)** أي الوفاء **(في غيره)** أي غير مكان العقد، لأنه بيع، فصح شرط الإيفاء في غير مكانه، كبيوع الأعيان، وإن شرطا الوفاء في موضع العقد كان تأكيدًا **(وإن عقدا)** السلم **(ببر)** ية، **(أو بحر شرطاه)** أي مكان الوفاء لزومًا، وإلا فسد السلم لتعذر الوفاء موضع العقد، وليس بعض الأماكن سواه أولى من بعض، فاشترط تعيينه بالقول، كالكيل، ويقبل قول المسلم إليه في تعيينه مع يمينه.

**(ولا يصح بيع المسلم فيه)** لمن هو عليه، أو غيره **(قبل قبضه)** لنهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه[1].

**(ولا)** تصح أيضًا **(هبته)***[1] لغير من هو عليه، لعدم القدرة على تسليمه، **(ولا الحوالة به)***[2]، لأنها لا تصح إلا على دين مستقر، والسلم عرضة للفسخ، **(ولا)** الحوالة **(عليه)** أي على المسلم فيه، أو رأس ماله بعد فسخ، **(ولا أخذ عوضه)**، لقوله ﷺ: «من أسلم في شيء، فلا يصرفه في غيره»[2]*[3] وسواء فيما ذكر، إذا كان المسلم فيه موجودًا، أو معدومًا، والعوض مثله في القيمة، أو أقل أو أكثر، وتصح الإقالة في السلم.

**(ولا يصح)** أخذ **(الرهن والكفيل به)** أي بدين السلم، رويت كراهيته عن علي، وابن عباس، وابن عمر، إذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم، ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن، ولا من ذمة الضامن حذرًا من أن يصرفه إلى غيره.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥)، وأبو داود (٣٤٩٧)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجة (٢٢٨٣)، عن أبي سعيد.

*١ قال الشيخ تقي الدين: يجوز قبل قبضه لكن بقدر القيمة فقط لئلا يربح فيما لم يضمن، وهو قول ابن عباس ورواية عن أحمد، وعنه تصح هبته لغير من هو عليه نقلها حرب واختاره في الفائق وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين، قاله في الإنصاف، قلت: وهذا هو الصواب لأن الهبة عقد تبرع محض لا يشترط فيها القدرة على تسليم الموهوب على القول الصحيح، فإن الموهوب له لا ضرر عليه في ذلك إن قدر عليه واستلمه فذاك وإلا فلا ضرر، والله أعلم.

*٢ قوله: ولا الحوالة به ولا عليه، قال في الإنصاف: وفي طريقه بعض الأصحاب تصح الحوالة به وعليه. أ.هـ. ملخصًا.

*٣ قوله من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، هذا الحديث في إسناده عطية بن سعد العوفي، قال المنذري لا يحتج بحديثه وأجاب ابن القيم في سياق حجة المجيزين عن هذا الحديث بوجهين أحدهما ضعفه والثاني لا يصرفه إلى سلم آخر أو بيعه بمعين مؤجل لأنه حينئذ بيع دين بدين، وقد أطال الكلام عليه في تهذيب السنن ص١١١-١١٨ ج٥ فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن المسلمين خيرًا.

ويصح بيع دين مستقر كقرض، أو ثمن مبيع لمن هو عليه*[1] بشرط قبض*[2] عوضه في المجلس. وتصح هبة كل دين لمن هو عليه، ولا يجوز لغيره، وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق.

## باب القرض

بفتح القاف - وحكي كسرها - ومعناه لغة: القطع. واصطلاحًا: دفع مال لمن ينتفع به، ويرد بدله، وهو جائز بالإجماع.

**(وهو مندوب)** لقوله ﷺ في حديث*[3] ابن مسعود: «ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين، إلا كان كصدقة مرة»[1].

وهو مباح للمقترض، وليس من المسألة المكروهة، لفعله ﷺ.

**(وما يصح بيعه)** من نقد، أو عرض **(صح قرضه)** مكيلاً كان، أو موزونًا، أو غيرهما، لأنه ﷺ استسلف من رجل بكرًا[2] **(لا بني آدم)** فلا يصح قرضهم، لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق، ويفضي إلى أن يقترض جارية يطأها، ثم يردها.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٤٣٠)، وأحمد (١/ ٤١٢)، وصححه ابن حبان (٥٠٤٠).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢١.

*١ ولا يجوز لغير من هو عليه وعنه بلى وهو اختيار الشيخ تقي الدين وهو الصواب، لكن تقدر القيمة كما تقدم لئلا يربح فيما لم يضمن هكذا اشترط وهو صحيح وينبغي أن يزاد شرط آخر وهو القدرة على أخذه من الغريم وإلا لم يصح لأن من الشروط القدرة على تسليم المبيع، والله أعلم، وظاهره ولو بيع بما لا يباع به نسيئة وفيه نظر، والله أعلم.

*٢ قوله بشرط قبضه عوضه في المجلس ظاهره مطلقًا وهو أحد الوجهين والمذهب التفصيل وهو أنه إن بيع بمعين لا يجري بينه وبين ربا النسيئة، حاز التفرق قبل القبض، وإن بيع بموصوف في الذمة أو بما لا يباع به نسيئة وجب القبض قبل التفرق، والله أعلم.

*٣ هذا الحديث في إسناده سليمان بن بشير وهو متروك، قال الدارقطني: والصواب أنه موقوف على ابن مسعود، والله أعلم.

ويشترط معرفة قدر القرض، ووصفه، وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه، ويصح بلفظه، وبلفظ السلف، وكل ما أدى معناهما، وإن قال: ملكتك، ولا قرينة على رد بدله، فهبة.

**(ويملك)** القرض **(بقبضه)** كالهبة، ويتم بالقبول، وله الشراء به من مقرضه، **(فلا يلزم رد عينه)** للزومه بالقبض، **(بل يثبت بدله في ذمته)** أي ذمة المقترض **(حالاً، ولو أجله)*[1]** المقرض، لأنه عقد منع فيه من التفاضل، فمنع الأجل فيه كالصرف. قال الإمام: القرض حال، وينبغي أن يفي بوعده **(فإن رده المقترض)** أي رد القرض بعينه، **(لزم)** المقرض **(قبوله)**، إن كان مثليًا، لأنه رده على صفة حقه، سواء تغير سعره أو لا*[2]، حيث لم يتعيب، وإن كان متقومًا لم يلزم المقرض قبوله، وله الطلب بالقيمة.

**(وإن كانت)** الدراهم التي وقع القرض عليها **(مكسرة، أو)** كان القرض **(فلوسًا، فمنع السلطان المعاملة بها)** أي بالدراهم المكسرة، أو الفلوس **(فله)** أي للمقرض **(القيمة*[3] وقت القرض)*[4]** لأنه كالعيب، فلا يلزمه قبولها، وسواء كانت باقية، أو استهلكها، وتكون القيمة من غير جنس الدراهم، وكذلك المغشوشة إذا حرمها السلطان.

**(ويرد)** المقترض **(المثل)** أي مثل ما اقترضه **(في المثليات)**، لأن المثل أقرب شبهًا من القيمة، فيجب رد مثل فلوس غلت، أو رخصت، أو كسدت **(و)** يرد **(القيمة في غيرها)** من المتقومات، وتكون القيمة في جوهر ونحوه يوم قبضه، وفيما يصح سلم فيه يوم قرضه، **(فإن أعوز)** أي تعذر*[5] **(المثل، فالقيمة إذًا)** أي وقت إعوازه، لأنها حينئذ تثبت في الذمة.

---

*١ ويحرم التأجيل على الصحيح من المذهب، وقيل لا يحرم وهو الصواب. أ.هـ. إنصاف، ذكره بعد ذكر الخلاف في صحة التأجيل والإلزام به، وقال في الإقناع: وشرحه ويحرم الإلزام بتأجله لأنه ألزم بما لا يلزم، وهذا معنى قول الفروع وغيره يحرم تأجيله. أ.هـ.

*٢ وقيل إذا رخص السعر لزمته القيمة وهو ظاهر ما نقله في المفردات عن الشيخ تقي الدين رحمه الله وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

*٣ قال الشيخ تقي الدين: وكذا سائر الديون كعوض خلع وعتق ومتلف من غصب ونحوه وأجرة ونحوها، ثم قال: إذا الضابط أن الدين الذي في الذمة كان ثمنًا فصار غير ثمن. أ.هـ.

*٤ وقال أبو بكر: وقت التحريم قال في المستوعب وهو الصحيح، قلت: وهو كما قال في المستوعب بل هو قياس المذهب فإنه إذا تعذر المثل فله القيمة وقت التعذر لا وقت القرض، فهذا مثله ولا فرق بينهما، قاله كاتبه محمد بن عثيمين.

*٥ قال فيشرح المنتهى في الغصب إن أعوز لعدم أو بعد أو غلاء، وبهذا يتبين معنى الإعواز.

**(ويحرم)** اشتراط **(كل شرط جر نفعًا)**، كأن يسكنه داره، أو يقضيه خيرًا منه، لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة، أخرجه عن موضوعه.

**(وإن بدأ به)** أي بما فيه نفع، كسكنى داره **(بلا شرط)**، ولا مواطأة بعد الوفاء، جاز، لا قبله، **(أو أعطاه أجود)***[1] بلا شرط، جاز لأنه ﷺ استسلف بكرًا، فرد خيرًا منه، وقال: «خيركم أحسنكم قضاء» متفق عليه[1]، **(أو)** أعطاه **(هدية بعد الوفاء، جاز)**، لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضًا في القرض، ولا وسيلة إليه.

**(وإن تبرع)** المقترض **(لمقرضه قبل وفائه بشيء، لم تجر عادته به)** قبل القرض، **(لم يجز إلا أن ينوي)** المقرض **(مكافأته على ذلك)** الشيء، **(أو احتسابه من دينه)**، فيجوز له قبوله، لحديث أنس مرفوعًا قال: «إذا أقرض أحدكم قرضًا، فأهدي إليه، أو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجة[2]، وفي سنده جهالة.

**(وإن أقرضه أثمانًا*[2]، فطالبه بها ببلد آخر، لزمته)** الأثمان أي مثلها، لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر، فلزمه، ولأن القيمة لا تختلف، فانتفى الضرر.

**(و)** تجب **(فيما لحمله مؤنة قيمته)** ببلد القرض، لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه، ولا يلزمه المثل في البلد الآخر، لأنه لا يلزمه حمله إليه **(إن لم تكن)** قيمته **(ببلد القرض أنقص)** صوابه أكثر، فإن كان القيمة ببلد القرض أكثر، لزمه مثل المثلي لعدم الضرر إذًا*[3]، ولا يجبر

---

(١) البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ابن ماجة (٢٤٣٢).

*١ ظاهره عدم جواز زيادة العدد مثل أن يعطيه في الدرهم درهمين، لكن صرح في الإقناع أنه لو أعطاه أكثر جاز، وفي المغني والكافي بأن الزيادة في الصفة والقدر جائزة، قال في الفصول: وأما الذهب والفضة فيعفى فيهما عن الرجحان في القضاء إذا كان يسيرًا. أ. هـ. قال في شرح الإقناع: ولعل كلامه في المغني والكافي محمول على الزيادة اليسيرة، وعليه يحمل كلام المصنف. أ. هـ.

*٢ قوله وإن أقرضه . . . الخ، أقول هل المراد إذا لم يكن لحملها مؤونة وقيمتها ببلد القرض أنقص بدليل تعليله بعدم الضرر واختلاف القيمة أم مطلقًا الأظهر الأول ثم وجدت في حاشية عبدالوهاب ما يوافق ذلك فإنه قال التحقيق ما ذكر فراجعه، والله أعلم. أ. هـ. كاتبه محمد بن عثيمين.

*٣ مثال ذلك: أقرضه عشرة أصع بر في مكة وطالبه بها في المدينة ولحملها مؤونة فلا يلزمه وفاؤها وله قيمتها في مكة لأنها بلد القرض وهو محل الوفاء إلا أن تكون قيمتها في مكة أكثر من قيمتها في المدينة فلا تلزمه القيمة لأنه يمكنه أن يحصل الأصع في المدينة بأقل من قيمتها في مكة فلزمته لأنه لا ضرر عليه حينئذ.

رب الدين على أخذ قرضه ببلد آخر، إلا فيما لا مؤنة لحمله مع أمن البلد، والطريق*[1].

وإذا قال: اقترض لي مائة، ولك عشرة صح، لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه، ولو قال: اضمني فيها، ولك ذلك لم يجز.

## باب الرهن

**هو لغة**: الثبوت، والدوام، يقال: ماء راهن أي راكد، ونعمة راهنة أي دائمة.

**وشرعًا**: توثقة دين*[2] بعين يمكن استيفاؤه*[3] منها، أو من ثمنها، وهو جائز بالإجماع، ولا يصح بدون إيجاب وقبول، أو ما يدل عليهما، ويعتبر معرفة قدره، وجنسه، وصفته، وكون راهن جائز التصرف مالكًا للمرهون، أو مأذونًا له فيه.

**(ويصح)** الرهن **(في كل عين يجوز بيعها)**، لأن القصد منه الاستيثاق بالديون، ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن، وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها **(حتى المكاتب)**، لأنه يجوز بيعه، ويمكن من الكسب، وما يؤديه من النجوم رهن معه، وإن عجز ثبت الرهن فيه، وفي كسبه، وإن عتق بقي ما أداه رهنًا، ولا يصح شرط منعه من التصرف، والمعلق عتقه بصفة، إن كانت توجد قبل حلول الدين، لم يصح رهنه، وإلا صح.

ويصح الرهن **(مع الحق)** بأن يقول: بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك هذا، فيقول: اشتريت منك، ورهنته، لأن الحاجة داعية إلى جوازه إذًا.

**(و)** يصح **(بعده)** أي بعد الحق بالإجماع، ولا يجوز قبله، لأنه وثيقة بحق، فلم يجز قبل ثبوته، ولأنه تابع للحق، فلا يسبقه، ويعتبر أن يكون **(بدين ثابت)**، أو مآله إليه حتى على عين مضمونة، كعارية، ومقبوض بعقد فاسد، ونفع إجارة في ذمة، لا على دين كتابة، أو دية

---

*١ وظاهره ولو اختلفت القيمة مثل أن يقرضه دينارًا يساوي في بلد القرض عشرة فيسلمه إليه ببلد آخر يساوي فيه تسعة فيلزمه قبوله في ظاهر كلام المؤلف، ولعله غير مراد وأنه لا يلزمه تضرره بنقص القيمة.

*٢ قوله توثقة دين أي واجب وتقدم أنه لا يصح أخذ الرهن بالمسلم فيه وهو دين، والصواب جوازه كما تقدم.

*٣ قال في المنتهى والإقناع استيفاؤه أو بعضه منها أو من بعضها. أ. هـ. بالمعنى.

على عاقلة قبل الحلول، ولا بعهدة مبيع، وثمن، وأجرة معينين، ونفع نحو دار معينة.

**(ويلزم)** الرهن بالقبض **(في حق الراهن فقط)**، لأن الحظ فيه لغيره، فلزم من جهته كالضمان في حق الضامن.

**(ويصح رهن المشاع)**، لأنه يجوز بيعه في محل الحق، ثم إن رضي الشريك، والمرتهن بكونه في يد أحدهما، أو غيرهما جاز، وإن اختلفا، جعله حاكم بيد أمين أمانة أو بأجرة.

**(ويجوز رهن المبيع)** قبل قبضه **(غير المكيل، والموزون)** والمذروع والمعدود **(على ثمنه وغيره،)** عند بائعه، وغيره لأنه يصح بيعه بخلاف المكيل، ونحوه، لأنه لا يصح بيعه قبل قبضه، فكذلك رهنه.

**(وما لا يجوز بيعه)** كالوقف، وأم الولد **(لا يصح رهنه)**، لعدم حصول مقصود الرهن منه **(إلا الثمرة، والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع)**، فيصح رهنهما مع أنه لا يصح بيعهما بدونه، لأن النهي عن البيع لعدم الأمن من العاهة، ولهذا أمر بوضع الجوائح، وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين، لتعلقه بذمة الراهن.

ويصح رهن الجارية دون ولدها، وعكسه، ويباعان، ويختص المرتهن بما قابل الرهن من الثمن.

**(ولا يلزم الرهن)** في حق الراهن **(إلا بالقبض)** كقبض المبيع، لقوله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾[1] ولا فرق بين المكيل، وغيره، وسواء كان القبض من المرتهن، أو من اتفقا عليه.

والرهن قبل القبض صحيح، وليس بلازم*[2]، فللراهن فسخه، والتصرف فيه، فإن تصرف فيه بنحو بيع، أو عتق، بطل، وبنحو إجارة، أو تدبير لا يبطل، لأنه لا يمنع من البيع.

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٨٣.

*١ قال في الإنصاف: لكن هل للحاكم أن يؤجره فيه وجهان أحدهما نعم جزم به في الرعاية الصغرى والحاويين والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم والثاني لا قال وهو الصواب. أ.هـ. قلت: بل الصواب الأول حتى لا تتعطل منافعه، والله أعلم.

*٢ فلا يجبر الراهن على الإقباض لكن إن كان الرهن مشروطًا في بيع فامتنع من إقباضه فللبائع الفسخ كما في الإقناع.

(**واستدامته**) أي القبض (**شرط**)*[1] في اللزوم، للآية وكالابتداء، (**فإن أخرجه**) المرتهن (**إلى الراهن باختياره**)، ولو كان نيابة عنه*[2]، (**زال لزومه**) لزوال استدامة القبض، وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض، ولو آجره، أو أعاره لمرتهن، أو غيره بإذنه، فلزومه باق.

(**فإن رده**) أي رد الراهن الرهن (**إليه**) أي إلى المرتهن، (**عاد لزومه إليه**)، لأنه قبضه باختياره، فلزم كالابتداء، ولا يحتاج إلى تجديد عقد لبقائه، ولو استعار شيئًا، ليرهنه، جاز*[3]، ولربه الرجوع قبل إقباضه لا بعده، لكن له مطالبة الراهن بفكاكه مطلقًا*[4]، ومتى حل الحق، ولم يقضه، فللمرتهن بيعه واستيفاء دينه منه، ويرجع المعير بقيمته أو مثله*[5]، وإن تلف ضمنه الراهن، وهو المستعير ولو لم يفرط المرتهن.

(**ولا ينفذ تصرف واحد منهما**) أي من الراهن، والمرتهن (**فيه**) أي في الرهن المقبوض (**بغير إذن الآخر**)، لأنه يفوت على الآخر حقه، فإن لم يتفقا على المنافع، لم يجز الانتفاع، وكانت معطلة*[6] وإن اتفقا على الإجارة، أو الإعارة، جاز، ولا يمنع الراهن من سقي شجر، وتلقيح، ومداواة، وفصد، وإنزاء فحل على مرهونة، بل من قطع سلعة خطرة (**إلا عتق الراهن**) المرهون، (**فإنه يصح مع الإثم**)، لأنه مبني على السراية، والتغليب، (**وتؤخذ قيمته**) حال الإعتاق من الراهن، لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة، وتكون (**رهنًا مكانه**)، لأنها بدل عنه، وكذا لو قتله، أو أحبل الأمة بلا إذن المرتهن، أو أقر بالعتق، وكذبه.

---

*١ وعنه لا في المتعين واختاره في الفائق.

*٢ قوله: ولو كان نيابة عنه قال في الإنصاف وذكر في الانتصار احتمالاً أنه لا يزول لزومه إذا أخذه الراهن منه بإذنه نيابة عنه. أ. هـ.

*٣ قوله جاز ظاهره لا يلزم بيان قدر الدين وهو المذهب لكن ينبغي ذلك واختاره في الرعاية أنه لابد من تعيين الدين قاله في الإنصاف، قلت: ليس ببعيد، والله أعلم.

*٤ وقياس كلام الشيخ في القرض لا يطالب به قبل أجله وهو الأظهر لوجوب الوفاء بالوعد.

*٥ سواء كانت أكثر مما بيع به أو أقل، وصوب في الإنصاف أنها إن كانت أقل مما بيع به رجع بالزيادة وصوبه ابن نصرالله وصححه في الرعاية وقدمه في المنتهى فقال: رجع بمثل مثلي وبالأكثر من قيمة فيقوم أو ما بيع به والمنصوص بقيمته. أ. هـ. ولو قيل يرجع بما بيع به مطلقًا لم يكن بعيدًا لأنه ملكه، إلا أن ينقص عن القيمة بتفريط الراهن فحينئذ يضمن النقص، والله أعلم.

*٦ واختار في الرعاية لا تعطل ويجبر الممتنع منها على الإيجار واستظهر بجبر المرتهن دون الراهن والظاهر قول الرعاية لأن المرتهن حقًا في النماء، والله أعلم.

(**ونماء الرهن**) المتصل، والمنفصل كالسمن، وتعلم الصنعة، والولد، والثمرة، والصوف، (**وكسبه، وأرش الجناية عليه ملحق به**) أي بالرهن، فيكون رهنًا معه، ويباع معه لوفاء الدين، إذا بيع. (**ومؤنته**) أي الرهن (**على الراهن**)، لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يَغْلَقُ*[1] الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»*[2] رواه الشافعي والدارقطني[1]، وقال: إسناده حسن متصل.

(و) على الراهن أيضًا (**كفنه**) ومؤنة تجهيزه بالمعروف، لأن ذلك تابع لمؤنته.

(و) عليه أيضًا (**أجرة مخزنه**) إن كان مخزونًا، وأجرة حفظه، (**وهو أمانة في يد المرتهن**) للخبر السابق، ولو قبل عقد الرهن، كبعد الوفاء.

(**إن تلف من غير تعد**)، ولا تفريط (**منه**) أي من المرتهن، (**فلا شيء عليه**)، قاله علي رضي الله عنه، لأنه أمانة في يده، كالوديعة، فإن تعدى، أو فرط، ضمن*[3].

(**ولا يسقط بهلاكه**) أي الرهن (**شيء من دينه**)، لأنه كان ثابتًا في ذمة الراهن قبل التلف، ولم يوجد ما يسقطه، فبقي بحاله، وكما لو دفع إليه عبدًا، ليبيعه، ويستوفي حقه من ثمنه.

و(**إن تلف بعضه**) أي الرهن، (**فباقيه رهن بجميع الدين**)، لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن. (**ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين**) لما سبق، سواء كان مما تمكن قسمته، أو لا، ويقبل قول المرتهن في التلف، وإن ادعاه بحادث ظاهر، كلف بينة بالحادث، وقبل قوله في التلف، وعدم التفريط ونحوه.

(**وتجوز الزيادة فيه**) أي في الرهن، بأن رهنه عبدًا بمائة، ثم رهنه عليها ثوبًا، لأنه زيادة استيثاق (**دون**) الزيادة في (**دينه**)، فإذا رهنه عبدًا بمائة، لم يصح جعله رهنًا بخمسين مع المائة، ولو كان يساوي ذلك، لأن الرهن أشغل بالمائة الأولى، والمشغول لا يشغل.

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٨٦.

*١ قال في القاموس: غَلق كفرح.

*٢ قوله له غنمه وعليه غرمه هذا مختلف في رفعه، فرفعه بعض الرواة ووقفه بعضهم، فقد رواه ابن وهب فبين أنه من كلام سعيد بن المسيب وكذا قال أبو داود في المراسيل.

*٣ أي صار مضمونًا والرهن باق بحاله على المذهب وصوبه في الإنصاف وفيه وجه ببطلان الرهن، والله أعلم.

(**وإن رهن**) واحد (**عند اثنين شيئًا**) على دين لهما، (**فوفى أحدهما**)، انفك في نصيبه، لأن عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين، فكأنه رهن كل واحد منهما النصف منفردًا، ثم إن طلب المقاسمة أجيب إليها، إن كان الرهن مكيلاً، و موزونًا، (**أو رهناه شيئًا، فاستوفى من أحدهما، انفك في نصيبه**)*[1]، لأن الراهن متعدد، فلو رهن اثنان عبدًا لهما عند اثنين بألف، فهذه أربعة عقود، ويصير كل ربع منه رهنًا بمائتين وخمسين، ومتى قضى بعض دينه، أو أبرئ منه وببعضه رهن أو كفيل فعما نواه، فإن أطلق، صرفه إلى أيهما شاء.

(**ومتى حل الدين**) لزم الراهن الإيفاء، كالدين الذي لا رهن به.

(**و**) إن (**امتنع من وفائه، فإن كان الراهن أذن للمرتهن، أو العدل**) الذي تحت يده الرهن (**في بيعه، باعه**)، لأنه مأذون له فيه، فلا يحتاج لتجديد إذن من الراهن، وإن كان البائع العدل اعتبر إذن المرتهن أيضًا (**ووفاء الدين**)، لأنه المقصود بالبيع، وإن فضل من ثمنه شيء، فلمالكه، وإن بقي منه شيء، فعلى الراهن (**وإلا**) يأذن في البيع، ولم يوف (**أجبره الحاكم على وفائه، أو بيع الرهن**)، لأن هذا شأن الحاكم، فإن امتنع، حبسه، أو عزره حتى يفعل، (**فإن لم يفعل**) أي أصر على الامتناع، أو كان غائبًا، أو تغيب (**باعه الحاكم، ووفى دينه**)، لأنه حق تعين عليه، فقام الحاكم مقامه فيه، وليس للمرتهن بيعه، إلا بإذن ربه، أو الحاكم.

## فصل

(**ويكون**) الرهن (**عند من اتفقا عليه**)، فإذا اتفقا أن يكون تحت يد جائز التصرف، صح، وقام قبضه مقام قبض المرتهن، ولا يجوز تحت يد صبي، أو عبد بغير إذن سيده، أو مكاتب بغير جعل إلا بإذن سيده، وإن شرط جعله بيد اثنين، لم ينفرد أحدهما بحفظه، وليس للراهن، ولا للمرتهن، إذا لم يتفقا، ولا للحاكم نقله عن يد العدل إلا أن يتغير حاله، وللوكيل رده عليهما لا على أحدهما.

---

*[1] وقيل لا ينفك، قال القاضي وهو مبني على الرواية التي تقول إن عقد الاثنين مع الواحد في حكم الصفقة الواحدة. أ. هـ.

(**وإن أذنا له في البيع**) أي بيع الرهن، (**لم يبع إلا بنقد البلد**)، لأن الحظ فيه لرواجه، فإن تعدد، باع بجنس الدين، فإن عدم، فبما ظنه أصلح، فإن تساوت، عينه حاكم، وإن عينا نقدًا، تعين، ولم تجز مخالفتهما، فإن اختلفا لم يقبل قول واحد منهما، ويرفع الأمر للحاكم، ويأمر ببيعه بنقد البلد، سواء كان من جنس الحق، أو لم يكن، وافق قول أحدهما، أو لا.

(**وإن**) باع بإذنهما، و(**قبض الثمن، فتلف في يده**) من غير تفريط، (**فمن ضمان الراهن**)، لأن الثمن في يد العدل أمانة، فهو كالوكيل.

(**وإن ادعى**) العدل (**دفع الثمن إلى المرتهن، فأنكره، ولا بينة**) للعدل بدفعه للمرتهن، (**ولم يكن**) الدفع (**بحضور الراهن، ضمن**) العدل، لأنه فرط حيث لم يشهد، ولأنه إنما أذن له في قضاء مبرئ، ولم يحصل، فيرجع المرتهن على راهنه، ثم هو على العدل، وإن كان القضاء ببينة، لم يضمن لعدم تفريطه، سواء كانت البينة قائمة، أو معدومة*[1]، كما لو كان بحضرة الراهن، لأنه لا يعد مفرطًا (**كوكيل**) في قضاء الدين، فحكمه حكم العدل، فيما تقدم، لأنه في معناه.

(**وإن شرط أن لا يبيعه**) المرتهن (**إذا حل الدين**)، ففاسد، لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، كشرطه أن لا يستوفي الدين من ثمنه، أو لا يباع ما خيف تلفه*[2].

(**أو**) شرط (**إن جاءه بحقه في وقت كذا، وإلا فالرهن له**) أي للمرتهن بدينه، (**لم**

---

*١ لكن لو ادعى أنه ببينة وماتت ونحوه لم يقبل قوله إلا أن يصدقه الراهن هكذا ذكره الأصحاب وفيه نظر لأنه بتسليمه ببينة لا يعد مفرطًا فلا ضمان عليه فإذا ادعى أنه ببينة فكأنه ادعى عدم التفريط وكل أمين ادعى عدم التفريط ممن يقبل قوله في التلف فقوله مقبول فيكون قول هذا مقبولاً في إقامة البينة هذا ما ظهر لي وهو بعض مذهب من يقول بقبول قوله في الدفع مطلقًا. كتبه محمد بن عثيمين، ثم وجدت في الفروع في قبول قول الضامن قضية بشهود فماتوا فأنكر المضمون عنه الاشهاد أن في ذلك قولين أي وجهين فهذا مثله ولله الحمد والله أعلم، وفي الفروع أيضًا في باب الوكالة في آخر فصل منها لو قال الوكيل في قضاء الدين أشهدت فماتوا أو اذنت لي فيه بلا بينة أو قضيت بحضرتك صدق الموكل للأصل ويتوجه في الأولى لا وإن في الثانية الخلاف كما هو ظاهر كلام بعضهم فوافق ما قلناه تمامًا وهو الصواب ولله الحمد.

*٢ فهم منه صحة رهن وخيف تلفه وهو صحيح وهو المذهب، فيباع ويجعل ثمنه رهنا قال في الإنصاف وفيه وجه أنه لا يصح ذكره القاضي. أ. هـ.

رواية في المذهب وهي الصواب، مع التراضي يصح.

**يصح الشرط وحده)** لقوله ﷺ: «لا يغلق الرهن»[1] رواه الأثرم وفسره الإمام بذلك. ويصح الرهن للخبر.

**(ويقبل قول راهن في قدر الدين)** بأن قال المرتهن: هو رهن بألف، وقال الراهن: بل بمائة فقط.

**(و)** يقبل قوله أيضًا في قدر **(الرهن)**، فإذا قال المرتهن: رهنتني هذا العبد، والأمة، وقال الراهن: بل العبد وحده، فقوله، لأنه منكر.

**(و)** يقبل قوله أيضًا في **(رده)**، بأن قال المرتهن: رددته إليك وأنكر الراهن، فقوله، لأن الأصل معه، والمرتهن قبض العين لمنفعته*، فلم يقبل قوله في الرد كالمستأجر.

**(و)** يقبل قوله أيضًا **(في كونه عصيرًا، لا خمرًا)** في عقد شرط فيه، بأن قال: بعتك كذا بكذا على أن ترهنني هذا العصير، وقبل على ذلك، وأقبضه له، ثم قال المرتهن: كان خمرًا، فلي فسخ البيع، وقال الراهن: بل كان عصيرًا، فلا فسخ، فقوله، لأن الأصل السلامة.

**(وإن أقر)** الراهن **(أنه)** أي أن الرهن **(ملك لغيره)**، قبل على نفسه، دون المرتهن، فيلزمه رده للمقر له، إذا انفك الرهن.

**(أو)** أقر **(أنه)** أي أن الرهن **(جنى، قبل)** إقرار الراهن **(على نفسه)**، لا على المرتهن إن كذبه، لأنه متهم في حقه، وقول الغير على غيره غير مقبول، **(وحكم بإقراره بعد فكه)** أي فك الرهن بوفاء الدين، أو الإبراء منه **(إلا أن يصدقه المرتهن)** فيبطل الرهن، لوجود المقتضى السالم عن المعارض، ويسلم للمقر له به.

## فصل

**(وللمرتهن أن يركب)** من الرهن **(ما يركب، و)** أن **(يحلب ما يحلب بقدر نفقته)** متحريًا للعدل **(بلا إذن)** راهن، لقوله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته، إذا كان مرهونًا، ولبن الدر

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٨٦.

* قوله والمرتهن قبض العين لمصلحته هو إشارة إلى جادة المذهب وهي أنه إن كان للقابض مصلحة فيما قبضه لم يقبل قوله في الرد وإن لم يكن له مصلحة قبل كالوديع بلا جعل، والله أعلم.

يشرب بنفقته، إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب، ويشرب النفقة» رواه البخاري[1] .
وتسترضع الأمة بقدر نفقتها*[1]، وما عدا ذلك من الرهن، لا ينتفع به إلا بإذن مالكه.

(**وإن أنفق على**) الحيوان (**الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه**) أي إمكان استئذانه، (**لم يرجع**) على الراهن، ولو نوى الرجوع، لأنه متبرع، أو مفرط حيث لم يستأذن المالك مع قدرته عليه، (**وإن تعذر**)*[2] استئذانه، وأنفق بنية الرجوع، (**رجع**) على الراهن، (**ولو لم يستأذن الحاكم**) لاحتياجه لحراسة حقه، (**وكذا وديعة، وعارية، ودواب مستأجرة***[3] **هرب ربها**)، فله الرجوع، إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن مالكها بالأقل مما أنفق، أو نفقة المثل، (**ولو خرب الرهن**)، إن كان دارًا (**فعمره**) المرتهن، (**بلا إذن**) الراهن، (**رجع بآلته فقط**)، لأنها ملكه، لا بما يحفظ به مالية الدار، وأجرة المعمرين، لأن العمارة ليست واجبة على الراهن، فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيها، بخلاف نفقة الحيوان، لحرمته في نفسه، وإن جنى الرهن، ووجب مال، خير سيده بين فدائه، وبيعه، وتسليمه إلى ولي الجناية، فيملكه، فإن فداه، فهو رهن بحاله، وإن باعه، أو سلمه في الجناية، بطل الرهن، وإن لم يستغرق الأرش قيمته بيع منه بقدره، وباقيه رهن، وإن جني عليه فالخصم سيده، فإن أخذ الأرش، كان رهنًا، وإن اقتص، فعليه*[4] قيمة أقل العبدين الجاني، والمجني عليه قيمة تكون رهنًا مكانه.

---

(١) البخاري (٢٥١١-١٥١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

*١ وأما استخدام الرقيق بقدر نفقته فلا يجوز بلا إذن الراهن هذا هو المذهب قال في الإنصاف ونقل حنبل له أن يستخدم العبد وجزم به ابن عبدوس وقدمه في الفائق وصححه في الرعاية الكبرى. أ. هـ. قلت: وهذا هو الأظهر قياسًا على الظهر واللبن، والله أعلم.

*٢ وقيل يرجع وإن لم يتعذر قال الشارح وهو أقيس كالدين، والله أعلم.

*٣ وأما غير المستأجرة فإن كان يجوز التقاطها كالغنم رجع بما انفق عليها وإلا فلا، وأما غير الدواب فإن كان إنفاقه عليه لانقاذه من هلكة رجع بذلك أيضًا وإلا فلا، وانظر هامش ص ٤٣٦.

*٤ وقيل لا يلزمه شيء، قال في الإنصاف وهو تخريج في المغني والشرح، قال في المحرر وهو أصبح عندي أ. هـ إنصاف، قلت: وهذا هو الصواب حيث قلنا إن الراهن مخير بين القصاص وأخذ ديته، فأما إذا قلنا بالقول الثاني أنه لا يجوز له القصاص إلا بإذن المرتهن فيتوجه حينئذ القول بالضمان، قال كاتبه محمد بن عثيمين.

## بـاب الضـمان

مأخوذ من الضمن، فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه.

ومعناه شرعًا: التزام ما وجب على غيره مع بقائه*[1]، وما قد يجب، ويصح بلفظ ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وزعيم، وتحملت دينك، أو ضمنته، أو هو عندي، ونحو ذلك، وبإشارة مفهومة من أخرس.

**(ولا يصح الضمان (إلا من جائز التصرف)**، لأنه إيجاب مال، فلا يصح من صغير، ولا سفيه، ويصح من مفلس، لأنه تصرف في ذمته، ومن قن، ومكاتب بإذن سيدهما، ويؤخذ مما بيد مكاتب، وما ضمنه قن من سيده.

**(ولرب الحق مطالبة من شاء منهما)***[2] أي من المضمون، والضامن **(في الحياة والموت)***[3]، لأن الحق ثابت في ذمتهما، فملك مطالبة من شاء منهما لحديث «الزعيم غارم» رواه أبو داود والترمذي[1] وحسنه.

**(فإن برئت ذمة المضمون عنه)** من الدين المضمون بإبراء، أو قضاء، أو حوالة، ونحوها **(برئت ذمة الضامن)**، لأنه تبع له، **(لا عكسه)**، فلا يبرأ المضمون ببراءة الضامن، لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التبع، وإذا تعدد الضامن*[4]، لم يبرأ أحدهم بإبراء الآخر، ويبرؤون بإبراء المضمون عنه.

---

(١) أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) وحسنه.

*١ فلا يسقط عنه بالضمان قاله في شرح المنتهى فيكون هذا القيد حكمًا لا فصلاً، والله أعلم.

*٢ وقيل لا يطالب الضامن إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه وهو إحدى الروايتين عن مالك ذكره عنه في المغني، قلت: وهو اختيار شيخنا عبدالرحمن السعدي في المختارات الجلية.

*٣ وقيل يبرأ الميت بمجرد الضمان إن مفلسًا وهو رواية عن أحمد.

*٤ قوله: وإذا تعدد الضامن اعلم أن تعدد الضامن تارة يكون الضامنون كل واحد فرع للآخر مثل أن يضمن الضامن ضامن آخر ويضمن هذا الآخر ضامن ثالث وهكذا، فهؤلاء إذا برئ الأصل برؤا جميعًا وإن برئ أحد الضمناء برئ هو وما بعده دون ما قبله، هذا نوع من تعدد الضامن، وتارة يكون الضامنون جماعة ضمنوا واحدًا مثل أن يضمن رجلان رجلاً واحدًا فهذه لها صور إحداها أن يقولا ضمنا لك =

(**ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه، ولا**) معرفته للمضمون (**له**)، لأنه لا يعتبر رضاهما، فكذا معرفتهما، (**بل**) يعتبر (**رضى الضامن**)، لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضى، كالتبرع بالأعيان.

(**ويصح ضمان المجهول، إذا آل إلى العلم**)، لقوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾[1]، وهو غير معلوم*[1]، لأنه يختلف.

(**و**) يصح أيضًا ضمان ما يؤول إلى الوجوب كـ(**العواري، والغصوب، والمقبوض بسوم**)*[2] إن ساومه، وقطع ثمنه، أو ساومه فقط، ليريه أهله إن رضوه، وإلا رده، وإن أخذه ليريه أهله بلا مساومة، ولا قطع ثمن، فغير مضمون.

(**و**) يصح ضمان (**عهدة مبيع**) بأن يضمن*[3] الثمن، إن استحق المبيع، أو رد بعيب، أو الأرش إن خرج معيبًا، أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه، أو إن ظهر به عيب، أو استحق، فيصح لدعاء الحاجة إليه.

وألفاظ ضمان العهدة: ضمنت عهدته، أو دركه ونحوها. ويصح أيضًا ضمان ما يجب،

---

(١) سورة يوسف، آية ٧٣.

= الدين بيننا فيكون كل منهما ضامن نصفه فقط فيطالبه ربه بحصته، الثانية أن يقولا ضمنا لك كل واحد يضمن جميع الدين فكل واحد منهما ضامن جميع الدين فلربه مطالبة كل منهما بجميعه، الثالثة أن يقولا ضمنا لك الألف ولم يصرحا بأنه بينهما ولا بأن كل واحد ضامن جميع الدين فالمنصوص عن أحمد في رواية مهنا أن كل واحد منهما ضامن لجميع الدين فأيهما شاء أخذ بجميع حقه منه، وقال القاضي وصاحب المغني يضمنان كالصورة الأولى فيكون بينهما وهذا هو ما جزم به في الإقناع أشار إلى ذلك ابن رجب في القاعدة ١١٣ والأظهر الصواب منصوص الإمام أحمد.

*١ قد يقال إن مثل الحمل معلوم بالعرض فهو كإطلاق النفقة ونحوها مما يكتفى فيه بالعرف وقد استدل بالآية في شرح الإقناع على ضمان ما لم يجب وهذا أوضح، والله أعلم.

*٢ قوله والمقبوض بسوم فهم منه ضمان المقبوض بسوم وهو المذهب بالشروط التي ذكرها، ونقل ابن منصور وغيره عن الإمام أحمد أنه من ضمان الملك، قال في الفروع ذكر الأصحاب في ضمانه روايتين. أ.هـ. قلت على رواية عدم الضمان لا يصح ضمانه بل ضمان التعدي فيه كسائر الأمانات، والله أعلم.

*٣ ضمان العهدة صورتان أن يضمن عن المشتري الثمن للبائع قبل تسليم الثمن، والثانية أن يضمن عن البائع الثمن للمشتري إن ظهر المبيع مستحقًا ونحوه، وقد ذكرهما الشارح رحمه الله.

بأن يضمن ما يلزمه من دين، أو ما يداينه زيد لعمرو، ونحوه، وللضامن إبطاله*[1] قبل وجوبه.

**(لا ضمان الأمانات، كوديعة)** ومال شركة، وعين مؤجرة، لأنها في الأمانات غير مضمونة على صاحب اليد، فكذا ضامنه. **(بل)** يصح ضمان **(التعدي فيها)** أي في الأمانات، لأنها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده كالمغصوب، وإن قضى الضامن الدين*[2] بنية الرجوع، رجع، وإلا فلا، وكذا كفيل، وكل مؤد عن غيره دينًا واجبًا غير نحو زكاة.

## فصل
## في الكفالة*[3]

وهي التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه، وتنعقد بما ينعقد به ضمان، وإن ضمن معرفته، أخذ به.

**(وتصح الكفالة بـ)** بدن **(كل)** إنسان عنده **(عين مضمونة)** كعارية ليردها، أو بدلها. **(و)** تصح أيضًا **(ببدن من عليه دين)**، ولو جهله الكفيل، لأن كلاً منهما حق مالي، فصحت

---

*١ وقيل ليس له إبطاله، قاله في الإنصاف والأولى أن يقال أن تضمن ضررًا مثل أن يعطيه ورقة بضمان ما يستدين ثم يبطله من غير أن يأخذ الورقة، فهذا ممنوع لأنه يتضمن ضرر المضمون له بتغريره، فإن لم يتضمن ضرر أجاز إبطاله، والله أعلم.

*٢ هذه المسألة فيها ثلاث صور إحداها قضى الدين بنية التبرع فلا يرجع قال في الإنصاف بلا نزاع، الثانية قضاه بنية الرجوع فيرجع وهي مسألة المصنف، الثالثة قضاه ولم ينو تبرعًا ولا رجوعًا بل زهد، فظاهر كلام المؤلف لا يرجع وهو المذهب، وقيل يرجع، قال في الإنصاف وهو ظاهر نقل ابن منصور وظاهر الخرقي وجزم في الوجيز. أ.هـ. قلت: وهذا هو الصواب، والله أعلم.

*٣ من الفروق بين الضمان والكفالة:
أ - أن الضمان التزام للدين وهي للبدن.
ب - يجوز فيه مطالبة الضامن مع حضور المضمون عنه، ولا يجوز فيها مطالبة الكفيل مع حضور المكفول.
جـ - لا يبرأ الضامن بموت المضمون عنه ويبرأ الكفيل بموت المكفول.
د - يصح ضمان دين الميت ولا تصح كفالة الميت.
هـ - يبرأ أحد الضامنين بقضاء الضامن الثاني للدين، ولا يبرأ الكفيلين بتسليم الثاني للمكفول.
و - لا يصح الضمان مؤقتًا وتصح الكفالة.

الكفالة، به كالضمان.

**(ولا)** تصح ببدن من عليه **(حد)** لله تعالى، كالزنا، أو لآدمي كالقذف، لحديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا «لا كفالة*[1] في حد»[(١)].

**(ولا)** ببدن من عليه **(قصاص)**، لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني، ولا بزوجة، وشاهد، ولا بمجهول، أو إلى أجل مجهول. ويصح إذا قدم الحاج، فأنا كفيل بزيد شهرًا.

**(ويعتبر رضى الكفيل)**، لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه، **(لا)** رضى **(مكفول به)**، أو له كالضمان.

**(فإن مات)** المكفول، برئ الكفيل، لأن الحضور سقط عنه، **(أو تلفت العين بفعل الله تعالى)** قبل المطالبة، برئ الكفيل، لأن تلفها بمنزلة موت المكفول به، فإن تلفت بفعل آدمي، فعلى المتلف بدلها، ولم يبرأ الكفيل.

**(أو سلم)** المكفول **(نفسه، برئ الكفيل)**، لأن الأصيل أدى ما على الكفيل، أشبه ما لو قضى المضمون عنه الدين.

وكذا يبرأ الكفيل، إذا سلم المكفول بمحل العقد، وقد حل الأجل، أو لا بلا ضرر في قبضه وليس*[2] ثم يد حائلة ظالمة، وإن تعذر إحضار المكفول مع حياته، أو غاب، ومضى

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٨١) ومن طريق البيهقي (٦/ ٧٧) عن عبدالله بن عمرو، وفي سنده عمر بن أبي عمر التلاعي، قال ابن عدي فيه: منكر الحديث عن الثقات.

*١ قال في بلوغ المرام، رواه البيهقي بإسناد ضعيف، قال في السبل وقال - أي البيهقي - إنه منكر. أ. هـ.

*٢ قوله وليس ثم يد حائلة . . . الخ ظاهره أن هذا قيد فيما إذا سلمه قبل الأجل وهو ظاهر المنتهى، لكن ظاهر الإقناع أنها قيد في الجميع وأنه لا يبرأ بالتسليم مع اليد الحائلة الظالمة، وإليك عبارته قال: فمتى أحضره . . . بعد حلول أجل الكفالة أو أحضره قبله ولا ضرر في قبضه وسلمه أو سلم مكفول نفسه في محله برئ، قال في الشرح ومحل براءة الكفيل بتسليمه (ما لم تكن هناك يد حائلة ظالمة) تمنعه منه لأنه لا يحصل غرضه. أ. هـ. وفي الإنصاف إذا حضر المكفول به وسلمه بعد حلول الأجل برئ على الصحيح من المذهب مطلقًا، قال في المستوعب وجزم به في المغني والشرح بشرط أن لا يكون هناك يد حائلة ظالمة، قلت: الظاهر أنه مراد غيرهم. أ. هـ. كلام الإنصاف فدل صريح كلامه على أن هذا قيد في الجميع - أعني فيما إذا سلمه قبل حلول الأجل وبعده - لكن قد عرفت أن الذي قيده هو صاحب المستوعب والمغني والشرح، وقول صاحب الإنصاف إن مراد غيرهم غير مسلم بل الظاهر أنه إذا سلمه بعد حلول الأجل برئ مطلقًا كما هو ظاهر كلام من لم يقيده من الأصحاب، وذلك أن الكفيل قد أدى ما عليه ووجود اليد الحائلة الظالمة ليس من جهته ولا يتعلق بتفريط أو تقصير بل هو بأمر خارج، فتدبر.

زمن يمكن إحضاره فيه، ضمن ما عليه، إن لم يشترط البراءة منه.

ومن كفله اثنان، فسلمه أحدهما، لم يبرأ الآخر*[1]، وإن سلم نفسه برئا.

## باب الحوالة

مشتقة من التحول، لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى. وتنعقد بـ: «أحلتك وأتبعتك بدينك على فلان، ونحوه».

و(**لا تصح**) الحوالة (**إلا على دين مستقر**)*[2]، إذ مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين مطلقًا، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط، فلا تصح على مال مكاتبة، أو سلم، أو صداق قبل دخول، أو ثمن مبيع مدة خيار، ونحوها، وإن أحاله على من لا دين عليه، فهي وكالة، والحوالة على ماله في الديوان أو الوقف إذن في الاستيفاء*[3].

(**ولا يعتبر استقرار المحال فيه**)، فإن أحال المكاتب سيده، أو الزوج زوجته، صح لأن له تسليمه، وحوالته تقوم مقام تسليمه.

(**ويشترط**) أيضًا للحوالة (**اتفاق الدينين**) أي تماثلهما (**جنسًا**) كدنانير بدنانير، أو دراهم بدراهم، فإن أحال من عليه ذهب بفضة أو عكسه لم يصح*[4]، (**ووصفًا**) كصحاح

---

*١ هذا هو المذهب وهو أشهر الوجهين، وقيل يبرأ وهو احتمال في الكافي ونصره الأزجي في نهايته قال ابن رجب والأظهر أنهما إن كفلا كفالة اشتراك مثل كفلنا لك زيدًا نسلمه إليك فإنه يبرأ أحدهما بتسليم صاحبه لأن التسليم الملتزم واحد، وإن كفلا كفالة انفراد واشتراك مثل كل واحد منا كفيل لك بزيد لم يبرأ بتسليم صاحبه كما لو كفلا في عقدين متفرقين وهو قياس قول القاضي في ضمان الرجلين الدين. أ.هـ. ملخصًا وسبق بحث الضمان في هامش ص ١٨٢ من هذا الجزء.

*٢ هذا هو الصحيح من المذهب.

*٣ أي قال محتال الرجوع كما للوكيل إن يعزل نفسه.

*٤ قال الزركشي: وأما من ألحقها بالاستيفاء فقال: إن كان تفاوتًا يجبر على أخذه عند بذله كالجيد عن الرديء صحت وإلا فلا. أ.هـ. إنصاف، قلت: وكذلك ينبغي أن تجوز الحوالة بمؤجل على حال لأنه مراده خيرًا فصار كالحوالة بجيد عن رديء، وكذلك لو قيل أنه إذا أحاله برديء عن جيد أو بحال على مؤجل فلا بأس بذلك إذا لم يمنعه حق بدونه ورضي بذلك المحال، لأن ذلك استيفاء والاستيفاء يجوز فيه أخذ الرديء عن الجيد، وكذلك على الصحيح يجوز تأجيل الحال ويلزم، والله أعلم.

بصحاح، أو مضروبة بمثلها، فإن اختلفا لم يصح، (**ووقتًا**) أي حلولاً، أو تأجيلاً أجلاً واحدًا، فلو كان أحدهما حالاً، والآخر مؤجلاً، أو أحدهما يحل بعد شهر، والآخر بعد شهرين، لم تصح، (**وقدرًا**)، فلا يصح بخمسة على ستة، لأنها إرفاق كالقرض، فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل، فتخرج عن موضوعها.

(**ولا يؤثر الفاضل**) في بطلان الحوالة، فلو أحال بخمسة من عشرة على خمسة أو بخمسة على خمسة من عشرة، صحت لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة، والفاضل باق بحاله لربه.

(**وإذا صحت**) الحوالة، بأن اجتمعت شروطها، (**نقل الحق إلى ذمة المحال عليه، وبرئ المحيل**)*[1] بمجرد الحوالة، فلا يملك المحتال الرجوع على المحيل بحال، سواء أمكن استيفاء الحق، أو تعذر لمطل، أو فلس أو موت، أوغيرهما، وإن تراضى المحتال، والمحال عليه على خير من الحق، أو دونه في الصفة، أو تعجيله، أو تأجيله، أو عوضًا، جاز*[2].

(**ويعتبر**) لصحة الحوالة (**رضاه**)*[3] أي رضا المحيل، لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه.

ويعتبر أيضًا علم المال، وأن يكون مما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف من الأثمان، والحبوب، ونحوها.

و(**لا**) يعتبر (**رضا المحال عليه**)، لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه، وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه.

(**ولا رضا المحتال**)، إن أحيل (**على مليء**)، ويجبر على اتباعه، لحديث أبي هريرة يرفعه «مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على ملئ، فليتبع»متفق عليه[1] وفي لفظ «من

---

(١) البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

*١ وعنه لا يبرأ مطلقًا فللمحتال الرجوع وهو اختيار شيخنا في المختارات.

*٢ قوله جاز لكن الظاهر أنه جائز غير لازم لأن قاعدة المذهب أن المحال لا يلزم تأجيله بالتأجيل كما مر في القرض كما يأتي في الصلح أيضًا فتدبر، والله أعلم، قولنا لأن المذهب . . . الخ أي وأما على اختيار ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان فإنه يلزم تأجيل المحال بتأجيله وهو اختيار شيخه تقي الدين أيضًا وهو الصواب ولو لم يكن إلا من باب وجوب الوفاء بالوعد لكفى فإن الوفاء بالوعد واجب كما دل على ذلك الحديث الصحيح.

*٣ قال الموفق في المغني: وهذا لا خلاف فيه.

أحيل بحقه على مليء، فليحتل». والمليء القادر بماله، وقوله، وبدنه، فماله القدرة على الوفاء، وقوله أن لا يكون مماطلاً، وبدنه إمكان حضوره إلى مجلس الحاكم، قاله الزركشي.

(**وإن كان**)*[1] المحال عليه (**مفلسًا، ولم يكن**) المحتال (**رضي**) الحوالة عليه، (**رجع بـــه**) أي بدينه على المحيل، لأن الفلس عيب، ولم يرض به، فاستحق الرجوع، كالمبيع المعيب، فإن رضي بالحوالة عليه، فلا رجوع له، إن لم يشترط الملاءة، لتفريطه.

(**ومن أحـيل*[2] بثمن مبيع**)، بأن أحال المشتري البائع به على من له عليه دين، فبان البيع باطلاً، فلا حوالة، (**أو أحيل به**)*[3] أي بالثمن (**عليه**) بأن أحال البائع على المشترى مدينه بالثمن (**فبان البيع باطلاً**) بأن بان المبيع مستحقًا، أو حرًا، أو خمرًا، (**فلا حوالة**) لظهور أن لا ثمن على المشتري لبطلان البيع. والحوالة فرع على لزوم الثمن، ويبقى الحق على ما كان عليه أولاً.

(**وإذا فسخ البيع**) بتقايل، أو خيار عيب، أو نحوه (**لم تبطل**) الحوالة، لأن عقد البيع لم يرتفع، فلم يسقط الثمن، فلم تبطل الحوالة، وللمشتري الرجوع على البائع، لأنه لما رد المعوض، استحق الرجوع بالعوض.

(**ولهـمـا أن يحيـلا**)*[4] أي للبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى، وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية*[5].

وإذا اختلفا فقال: أحلتك، قال: بل وكلتني، أو بالعكس، فقول مدعي الوكالة، وإن اتفقا على أحلتك أو أحلتك بديني، وادعى أحدهما إرادة الوكالة، صدق، وإن اتفقا على أحلتك بدينك، فقول مدعي الحوالة.

---

*١ هذه المسألة لها ثلاث حالات: أحدها أن يتبين أن المحال عليه مفلس ولم يكن المحتال راضيًا فيرجع بلا نزاع، الثانية أن يتبين أنه مفلس وقد رضي المحتال فلا يرجع لأنه مفرط حيث لم يحتط لنفسه باشتراط الملاءة، وعن أحمد رواية أخرى يرجع، الثالثة أن يتبين أنه مفلس وقد رضي المحتال بشرط أن يكون مليئًا فيرجع بلا نزاع. أ. هـ. ملخصًا من الإنصاف.

*٢ صورة ذلك اشترى زيد من عمرو ثوبًا بمئة فأحال زيد عمرًا على بكر مدين زيد.

*٣ صورة ذلك اشترى زيد من عمرو ثوبًا بمئة فأحال عمرو بكرًا على زيد بهذا الثمن.

*٤ فيحيل عمرو زيدًا على بكر الذي كان زيد قد أحاله عليه.

*٥ فيحيل زيد بكرًا على عمرو الذي كان قد أحال بكرًا على زيد.

وإذا طالب الدائن المدين، فقال: أحلت فلانًا الغائب، وأنكر رب المال، قبل قوله مع يمينه، ويعمل بالبينة.

## باب الصلح

هو لغة: قطع المنازعة.

وشرعًا: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين.

والصلح في الأموال قسمان: على إقرار، وهو المشار إليه بقوله: (**إذا أقر له بدين، أو عين، فأسقط**) عنه من الدين بعضه، (**أو وهبه**) من العين (**البعض، وترك الباقي**)، أي لم يبرئ منه، ولم يهبه (**صح**)، لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه، كما لا يمنع من استيفائه، لأنه ﷺ كلم غرماء جابر، ليضعوا عنه[1].

ومحل صحة ذلك إن لم يكن بلفظ الصلح، فإن وقع بلفظه، لم يصح، لأنه صالح عن بعض ماله ببعض، فهو هضم للحق.

ومحله أيضًا (**إن لم يكن شرطاه**) بأن يقول بشرط أن تعطيني كذا، أو على أن تعطيني، أو تعوضني كذا، ويقبل على ذلك، فلا يصح، لأنه يقتضي المعاوضة، فكأنه عاوض عن بعض حقه، ببعض واسم «يكن» ضمير الشأن، وفي بعض النسخ: إن لم يكن شرطًا أي بشرط.

ومحله أيضًا أن لا يمنعه حقه بدونه، وإلا بطل، لأنه أكل لمال الغير بالباطل.

(**و**) محله أيضًا أن لا يكون ممن (**لا يصح تبرعه**)، كمكاتب، وناظر وقف، وولي صغير، ومجنون، لأنه تبرع، وهؤلاء لا يملكونه إلا إن أنكر من عليه الحق، ولا بينة، لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه.

(**وإن وضع**) رب دين (**بعض الدين الحال، وأجل باقيه، صح الإسقاط فقط**)، لأنه أسقط عن طيب نفسه، ولا مانع من صحته، ولم يصح التأجيل، لأن الحال لا يتأجل، وكذا

---

(١) البخاري (٢١٢٧).

لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة، فهو إبراء من الخمسين، ووعد في الأخرى ما لم يقع بلفظ الصلح، فلا يصح كما تقدم.

(**وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً**)، لم يصح في غير الكتابة، لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضًا عن تعجيل ما في ذمته، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز.

(**أو بالعكس**) بأن صالح عن الحال ببعضه مؤجلاً، لم يصح إن كان بلفظ الصلح كما تقدم، فإن كان بلفظ الإبراء، ونحوه، صح الإسقاط دون التأجيل وتقدم.

(**أو أقر له ببيت**) ادعاه (**فصالحه على سكناه**)، ولو مدة معينة كسنة، (**أو**) على أن (**يبني له فوقه غرفة**)، أو صالحه على بعضه، لم يصح الصلح، لأنه صالح عن ملكه على ملكه، أو منفعته، وإن فعل ذلك كان تبرعًا، متى شاء أخرجه، وإن فعله على سبيل المصالحة معتقدًا وجوبه عليه بالصلح، رجع عليه بإجرة ما سكن، وأخذ ما كان بيده من الدار، لأنه أخذه بعقد فاسد.

(**أو صالح مكلفًا، ليقر له بالعبودية**) أي بأنه مملوكه، لم يصح.

(**أو**) صالح (**امرأة، لتقر له بالزوجية بعوض، لم يصح**)* الصلح، لأن ذلك صلح يحل حرامًا، لأن إرقاق النفس، وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز.

(**وإن بذلاهما**) أي دفع العبد المدعى عليه العبودية والمرأة المدعى عليها الزوجية عوضًا (**له**) أي للمدعي (**صلحًا عن دعواه، صح**)، لأنه يجوز أن يعتق عبده، ويفارق امرأته بعوض. ومن علم بكذب دعواه، لم يبح له أخذ العوض، لأنه أكل لمال الغير بالباطل.

(**وإن قال: أقر لي بديني، وأعطيك منه كذا، ففعل**) أي فأقر بالدين، (**صح الإقرار**)، لأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره، و(**لا**) يصح (**الصلح**)، لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق، فلم يحل له أخذ العوض عليه، فإن أخذ شيئًا، رده، وإن صالحه عن الحق بغير

---

* فإن فعل فباعه لم يصح البيع ورجع المشتري بالثمن، ولو قال الآخر اشترني من زيد فإني عبده فاشتراه فبان حرًا لم يلزم القائل العهدة ويؤدب هو وبائعه برد كل منهما ما أخذه، وعنه يؤخذ البائع والمقر بالثمن فإن مات أحدهما أو غاب أخذ الآخر، واختاره الشيخ تقي الدين وصوبه في الإنصاف، قال في الفروع: ويتوجه هذا في كل فارا. أ.هـ. ملخصًا من الإقناع من آخر الشرط الأول من شروط البيع ص ٦ ج ٢.

جنسه، كما لو اعترف له بعين، أو دين، فعوضه عنه ما يجوز تعويضه، فإن كان بنقد عن نقد، فصرف، وإن كان بعرض، فبيع، يعتبر له ما يعتبر فيه.

قوله: فبيع أي يشترط له شروطه كالعلم به والقدرة على التسليم والتقابض بالمجلس إن جرى بينهما ربا.

ويصح بلفظ صلح، وما يؤدي معناه، وإن كان بمنفعة كسكنى دار، فإجارة.

وإن صالحت المعترفة بدين، أو عين بتزويج نفسها، صح، ويكون صداقًا وإن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة، لم يجز التفرق قبل القبض، لأنه بيع دين، بدين.

وإن صالح عن دين بغير جنسه، جاز مطلقًا*[1]، وبجنسه*[2] لا يجوز بأقل، أو أكثر على وجه المعاوضة، ويصح الصلح عن مجهول تعذر علمه من دين، أو عين بمعلوم، فإن لم يتعذر علمه، فكبراءة من مجهول*[3].

## فصل

القسم الثاني: صلح على إنكار، وقد ذكره بقوله: (**ومن ادعي عليه بعين، أو دين فسكت، أو أنكر، وهو يجهله**) أي يجهل ما ادعي به عليه، (**ثم صالح**) عنه (**بمال**) حال، أو مؤجل، (**صح**) الصلح لعموم قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً، أو أحل حرامًا» رواه أبو داود والترمذي[1] وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وصححه ابن حبان (٥٠٩١)، والحاكم (٢/ ٤٩) عن أبي هريرة، وأخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وأخرجه ابن ماجة (٢٣٥٣) عن عمرو بن عوف.

*١ قوله مطلقًا ظاهره أنه يجوز بأكثر وفيه نظر فالصواب عدم الجواز بأكثر لأنه إذا أخذ أكثر فقد ربح فيما لم يدخل في ضمانه، والنبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن.

*٢ قيده في شرح الإقناع بما إذا كان مثليًا وإلا جاز مطلقًا، وعلل ذلك بأن الواجب في غير المثلي القيمة فالصلح في الحقيقة عنها وهي إنما تكون من النقدين فاختلف الجنس فلا ربا، وهذا التعليل الذي ذكره لا ينطبق إلا على المتلف وبدل الفرض ونحوها مما يجب فيه القيمة، وأما المبيع ونحوه فيجب فيه نفس المعقود عليه لا قيمته على أن هذا القيد لم يذكره في المنتهى ولا شرحه ولا الإقناع ولا الفروع ولا الإنصاف في هذا الموضوع، نعم ذكر في الإنصاف قبل ذلك لو كان في ذمته مثليًا من قرض أو غيره لم يجز أن يصالح عنه بأكثر منه من جنسه وإن صالح عن قيمة ذلك بأكثر منها جاز. أ. هـ.

*٣ فيكون صحيحًا وقيل لا يصح وجزم به في الإقناع.

ومن ادعي عليه بوديعة، أو تفريط فيها، أو قراض، فأنكر، وصالح على مال، فهو جائز ذكره في «الشرح» وغيره.

(**وهو**) أي صلح الإنكار (**للمدعي بيع، لأنه**) يعتقده عوضًا عن ماله، فلزمه حكم اعتقاده، (**يرد معيبه**) أي معيب ما أخذه من العوض، (**ويفسخ الصلح**)، كما لو اشترى شيئًا، فوجده معيبًا، (**ويؤخذ منه**) العوض، إن كان شقصًا (**بشفعة**)، لأنه بيع.

وإن صالح ببعض عين المدعى به، فهو فيه كمنكر.

(**و**) الصلح (**للآخر**) المنكر (**إبراء**)، لأنه دفع المال افتداء ليمينه، وإزالة للضرر عنه، لا عوضًا عن حق يعتقده، (**فلا رد**) لما صالح عنه بعيب يجده فيه، و(**لا شفعة**) فيه، لاعتقاده أنه ليس بعوض. (**وإن كذب أحدهما**) في دعواه أو إنكاره، وعلم بكذب نفسه، (**لم يصح**) الصلح (**في حقه باطنًا**)، لأنه عالم بالحق، قادر على إيصاله لمستحقه، غير معتقد أنه محق، (**وما أخذه حرام**)*[1] عليه، لأنه أكل للمال بالباطل.

وإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه، صح ولم يرجع عليه*[2]، ويصح الصلح عن قصاص، وسكنى دار، وعيب بقليل وكثير.

(**ولا يصح**) الصلح (**بعوض عن حد سرقة، وقذف**) أو غيرهما، لأنه ليس بمال، ولا

---

*١ قال في شرح المنتهى: وإن صالح المنكر بشيء ثم أقام مدع بينة أن المنكر أقر قبل الصلح بالملك، لم تسمع ولو شهدت بأصل الملك ولم ينتقض الصلح. أ. هـ. وقلت وفيه نظر كيف وقد قالوا لم يصح في حقه باطنًا فالصواب أنه إذا أثبت الملك فللمدعي نقضه لأنه إنما صالح بناء على أنه لا يملك إثباته فإذا تبين ثبوته وجب بطلان الصلح ظاهرًا وباطنًا، وهذا أولى من قولهم لو صالح المقر ببعض حقه لم يصح لأنه هضم للحق، وقد ذكروا في باب الدعاوى والبينات في باب طريق الحكم وصفته أنه إذا حلف المنكر ثم أقام المدعي بينة حكم له بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق، فهذا مثله إذا صالح بناء على إنه لا حق له ثم تبين ثبوت حقه فهو على دعواه، والله أعلم، ثم رأيت في رسائل علماء نجد جوابًا للشيخ محمد بن إبراهيم أن المذهب عدم النقض واختيار شيخ الإسلام تقي الدين نقض الصلح لأنه إنما صالح مكرهًا في الحقيقة إذ لو علم البينة لم يسمح بشيء من حقه. أ. هـ. فوافق ما قلنا اختيار الشيخ تقي الدين على حسب نقل الشيخ محمد عنه، وانظر ص ٢٠٢-٢٠٣ من هذا الجزء.

*٢ وإن كان بإذنه في الصلح أو الأداء رجع لأن الأداء وجب بعقد الصلح، فلما أداه كان قد أدى بذلك عن غيره واجبًا فيرجع إن نوى الرجوع. أ. هـ. كاتبه.

يؤول إليه، **(ولا)** عن **(حق شفعة)***[1]، أو خيار، لأنهما لم يشرعا لاستفادة مال، وإنما شرع الخيار للنظر في الأحظ، والشفعة لإزالة الضرر بالشركة، **(و)** لا عن **(ترك شهادة)** بحق، أو باطل.

**(وتسقط الشفعة)** إذا صالح عنها لرضاه بتركها، ويرد العوض، **(و)** كذا حكم **(الحد)** الخيار.

وإن صالحه على أن يجري على أرضه، أو سطحه ماء معلومًا، صح لدعاء الحاجة إليه، فإن كان بعوض مع بقاء ملكه، فإجارة، وإلا فبيع، ولا يشترط في الإجارة هنا بيان المدة للحاجة*[2].

ويجوز شراء ممر في ملكه، وموضع في حائط يجعله بابًا، و بقعة يحفرها بئرًا، وعلو بيت يبني عليه بنيانًا موصوفًا، ويصح فعله صلحًا أبدًا، وإجارة مدة معلومة*[3].

**(وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره)** الخاص به، أو المشترك **(أو)** حصل غصن شجرته في **(قراره)** أي قرار غيره الخاص، أو المشترك أي في أرضه، وطالبه بإزالة ذلك، **(أزاله)** وجوبًا، إما بقطعه، أو ليه إلى ناحية أخرى، **(فإن أبى)** مالك الغصن إزالته، **(لواه)** مالك الهواء، **(إن أمكن، وإلا)** يمكن، **(فله قطعه)**، لأنه أخلى ملكه الواجب إخلاؤه، ولا يفتقر إلى حاكم، ولا يجبر المالك على إزالته*[4]، لأنه ليس من فعله، وإن أتلفه مالك الهواء مع إمكان ليه، ضمنه، وإن صالحه على بقاء الغصن بعوض لم يجز، وإن اتفقا على أن الثمرة بينهما، ونحوه صح جائزًا*[5]، وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره*[6].

---

*١ صحح شيخنا رحمه الله صحة المصالحة عن الشفعة والخيار، وفي الغريب أن صاحب الإنصاف حين تكلم عليهما مع مسائل أخرى وذكر عدم الصحة قال بلا نزاع مع أن ما ذكره شيخنا أولى، فتدبر.

*٢ وفي القواعد ليس بإجارة محضة بل هو شبيه بالبيع.

*٣ قوله مدة معلومة قال في المنتهى وشرحه: وإذا مضت بقي وله أجرة المثل ولا يطالب بإزالة بنائه وخشبه لأن العرف، قلت: وعلى قياسه الحكورة المعروفة. أ.هـ. والحكورة وضع دراهم معينة على قطعة محتكرة من الأرض أو البستان ونحوه، أي فإذا تمت المدة بقي وله أجرة المثل وتسمى الحكورة في عرف أهل القصيم صبرة. والله أعلم.

*٤ الوجه الثاني يجبر وصوبه في تصحيح الفروع وهما وجهان مطلقان.

*٥ وقيل لا يصح.

*٦ ظاهره وإن لم يكن من العروق تأثير وفي الكافي ما ظاهره اعتبار التأثير على الجار في بنائه أو بئره.

(**ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق**)*[1]، لأنه لم يتعين له مالك، ولا ضرر فيه على المجتازين.

و (**لا**) يجوز (**إخراج روشن**) على أطراف خشب، أو نحوه مدفونة في الحائط، (**و**) لا إخراج (**ساباط**)، وهو المستوفي للطريق كله على جدارين، (**و**) لا إخراج (**دكة**) - بفتح الدال - وهي الدكان، والمصطبة بكسر الميم، (**و**) لا إخراج (**ميزاب**)، ولو لم يضر بالمارة، إلا أن يأذن إمام*[2]، أو نائبه ولا ضرر، لأنه نائب المسلمين، فجرى مجرى إذنهم.

(**ولا يفعل ذلك**) أي لا يخرج روشنًا، ولا ساباطًا، ولا دكة، ولا ميزابًا (**في ملك جار، ودرب مشترك**) غير نافذ، (**بلا إذن المستحق**) أي الجار، أو أهل الدرب، لأن المنع لحق المستحق، فإذا رضي بإسقاطه، جاز، ويجوز نقل باب في درب*[3] غير نافذ إلى أوله، بلا ضرر، لا إلى داخل إن لم يأذن من فوقه، ويكون إعارة*[4].

وحرم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره، كحمام، ورحى وتنور، وله منعه*[5]، كدق وسقي يتعدى.

---

*١ قوله: ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق ظاهره ولو فتحه مقابل باب غيره ولعله غير مراد لما يأتي في الدرب المشترك أنه يجوز نقل الباب إلى أول الدرب بشرط أن لا يتضمن ضرر أعلى مقابله بأن يفتح أمام بابه أو عاليًا بحيث يشرف على جاره، فقياس هذا أن لا يفتحه في الدرب النافذ على وجه يضر بمن يقابله ويؤيده قولهم ويحرم أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره، والله أعلم.

*٢ وحكى الشيخ عن الإمام أحمد جوازه ولو بلا إذن إذا لم يكن ضرر، واختاره هو وصاحب الفائق نقله في الإنصاف.

*٣ الظاهر أن مرادهم الدرب الذي لهم فيه حق الاستطراق فقط فإما الدرب الذي هو ملك لهم إما بشراء أو بإخراجه من أراضيهم، فإن الظاهر أنهم يكونون فيه على حسب ملكهم، فله أن ينقل بابه من أوله إلى آخر ما يملكه منه لأن ملكه وليس فتحه الباب في أوله بدليل على إسقاط حقه من آخره، هذا وفي المسألة قول آخر اختاره في المغني أنه يملك نقله إلى داخل بلا ضرر كفتحه مقابل باب غيره، وقيل إن سد الباب الأول جاز وإلا فلا ولكن الصواب المذهب إلا أن يكون ملك لهم فإن لهم التصرف فيه على حسب ملكهم، والله أعلم.

*٤ بحث الفتوحي بأنها تكون إعارة لازمة لا هبة، والفرق بين كونها هبة وإعارة لازمة أنه لو أراد من فوقه ودون محله الأول أن ينتقل إلى داخل لم يلزمه أن يستأذنه وفيه فرق آخر ذكره في الحاشية، والله أعلم.

*٥ وقيل لا والأول المذهب أصح وقد سئلت عن مدبغة تركها صاحبها ثم أراد تجديدها فهل يملك ذلك فأجبت بأنه إن كان أبقى رسومها فإن له أن يجدد العمل بها وإن نقضها فلا لأنه في الأول عبارة عن ترك العمل بها بخلافه في الثاني فإنه قد رغب عنها إطلاقًا، والله أعلم.

وحرم أن يتصرف في جدار جار، أو مشترك بفتح طاق أو ضرب وتد، ونحوه إلا بإذنه.

**(وليس له وضع خشبة على حائط جاره)**، أو حائط مشترك **(إلا عند الضرورة)**، فيجوز **(إذا لم يمكن التسقيف إلا به)**، ولا ضرر، لحديث أبي هريرة يرفعه «لا يمنعنّ جار جاره أن يضع خشبة على جداره» ثم يقول أبو هريرة: «مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم» متفق عليه[1].

**(وكذلك)** حائط **(المسجد، وغيره)** كحائط نحو يتيم، فيجوز لجاره وضع خشبة عليه، إذا لم يمكن تسقيف، إلا به بلا ضرر، لما تقدم.

**(وإذا انهدم جدارهما)** المشترك، أو سقفهما، **(أو خيف ضرره)** بسقوطه، **(فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه، أجبر عليه)** إن امتنع، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2] فإن أبى أخذ حاكم من ماله، وأنفق عليه، وإن بناه شريك شركة بنية رجوع، رجع.

**(وكذا النهر، والدولاب، والقناة)** المشتركة، إذا احتاجت لعمارة، ولا يمنع شريك من عمارة، فإن فعل فالماء على الشركة، وإن أعطى قوم قناتهم، أو نحوها لمن يعمرها، وله منها جزء معلوم صح.

ومن له علو لم يلزمه عمارة سفله، إذا انهدم، بل يجبر عليه مالكه، ويلزم الأعلى سترة تمنع مشارفة الأسفل* فإن استويا اشتركا.

---

(١) البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٣٤٠) وأحمد (٥/ ٣٢٦-٣٢٧) عن عبادة وقدروي عن جماعة من الصحابة خرجه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٨٤-٣٨٦).

*١ عمومه يتناول ما كان سابقًا على الجار الذي يشرف عليه أم لا، وقد صرح به في النظم فقال: ويلزم أيضًا سد طاق علا ولو تقدم ودعوى لا أرى لا تقلد وقد أجاب سعيد بن حجر بأنه لم يجد تفرقة بين السابق واللاحق عن العلماء وهذا هو الظاهر، والله أعلم.

## بـاب الحجـر

وهو في اللغة: التضييق والمنع، ومنه سمي الحرام، والعقل حجرًا.

وشرعًا: منع إنسان من تصرفه في ماله.

وهو ضربان: حجر لحق الغير، كعلى مفلس، ولحق نفسه، كعلى نحو صغير.

**(ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه، لم يطالب به، وحرم حبسه)**، وملازمته، لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[1]، فإن ادعى العسرة* ودينه عن عوض، كثمن وقرض، أو لا، وعرف له مال سابق، الغالب بقاؤه، أو كان أقر بالملاءة، حبس، إن لم يقم بينة تخبر باطن حاله، وتسمع قبل حبس، وبعده، وإلا حلف وخلي سبيله.

**(ومن له مال قدر دينه، لم يحجر عليه)** لعدم الحاجة إلى الحجر عليه، **(وأمر)** أي ووجب على الحاكم أمره **(بوفائه)** بطلب غريمه، لحديث: «مطل الغني ظلم»[2]. ولا يترخص من سافر قبله، ولغريم من أراد سفرًا، منعه من غير جهاد متعين حتى يوثق برهن يحرز أو كفيل ملي.

**(فإن أبى)** القادر وفاء الدين الحال، **(حبس بطلب ربه)** ذلك، لحديث: «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» رواه أحمد وأبو داود[3] وغيرهما. قال الإمام: قال وكيع: عرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه، فإن أبى، عزره مرة بعد أخرى. **(فإن أصر)** على عدم قضاء الدين **(ولم يبع ماله، باعه الحاكم، وقضاه)** لقيامه مقامه، ودفعًا لضرر رب الدين بالتأخير.

**(ولا يطلب)** مدين (بـ) دين **(مؤجل)**، لأنه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله، ولا يحجر عليه من أجله.

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٨٠.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٢٧.

(٣) أحمد (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٧/ ٣١٦)، وابن ماجة (٢٤٢٧) وصححه ابن حبان (٥٠٨٩)، والحاكم (٤/ ١٠٢).

*١ وفي الفروع قال شيخنا: ومن أقر بالقدرة فادعى إعسارًا وأمكن عادة قبل. أ.هـ.

(**ومن ماله لا يفي بما عليه**) من الدين (**حالاً، وجب**) على الحاكم (**الحجر عليه بسؤال غرمائه**) كلهم، (**أو بعضهم**)، لحديث كعب بن مالك: «إن رسول الله ﷺ حجر على معاذ، وباع ماله»[1] رواه الخلال بإسناده.

(**ويستحب إظهاره**) أي إظهار حجر المفلس، وكذا السفيه، ليعلم الناس بحاله، فلا يعاملوه إلا على بصيرة.

(**ولا ينفذ تصرفه**) أي المحجور عليه لفلس (**في ماله**) الموجود، والحادث بإرث، أو غيره (**بعد الحجر**) بغير وصية، أو تدبير*[1]، (**ولا إقراره عليه**) أي على ماله، لأنه محجور عليه.

وأما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه، فصحيح، لأنه رشيد غير محجور عليه، لكن يحرم عليه الإضرار بغريمه.

(**ومن باعه، أو أقرضه شيئًا**)*[2] قبل الحجر، ووجده باقيًا بحاله*[3]، ولم يأخذ شيئًا من ثمنه، فهو أحق به*[4]، لقوله ﷺ: «من أدرك متاعه عند إنسان أفلس، فهو أحق به» متفق عليه[2] من حديث أبي هريرة.

وكذا لو أقرضه، أو باعه شيئًا (**بعده**) أي بعد الحجر عليه، (**رجع فيه**) إذا وجده بعينه،

---

(١) أخرجه الطبراني (مجمع البحرين ٢٠٩١، ٢٠٩٢) والحاكم (٢/ ٥٨) والدارقطني (٤/ ٢٣١) عن كعب بن مالك.

(٢) البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

*١ وعنه وعتق اختاره أبو بكر.

*٢ ومن باعه أو أقرضه قبل الحجر . . . الخ ظاهره أن الرجوع بعين ماله لا يثبت قبل الحجر، وصرح به الأصحاب لكن ذكر ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين ص ١٠٥ ج٢ أن المشتري إذا عجز عن الثمن كان للبائع الرجوع في عين ماله سواء حكم الحاكم بفلسه أم لا، وطرد هذا عجز الزواج عن الصداق أو الوطء أو النفقة أو الكسوة، فللمرأة الفسخ وطرده إذا عجزت عن العوض في الخلع كان للزوج الرجعة وإذا صالح عن القصاص بشئ ولم يحصل له ما صالح عليه كان له العود إلى طلب القصاص، قلت: وما قاله هو طرد القياس الصحيح والصواب.

*٣ فإن خرجت عن ملكه ثم عادت إليه كأن باعها ثم اشتراها فللأول الرجوع أيضًا ويقرع بينه وبين الثاني، وقيل يختص بها وقيل لا رجوع للأول وقيل إن عادت إلى المفلس بسبب جديد لم يرجع وإن عادت بفسخ فله الرجوع. أ. هـ. إنصاف بمعناه.

*٤ وليس له غيره لأن هذا بمنزلة الفسخ فعلى هذا لا يشارك الغرماء إن زاد عن ثمنه عن قيمته وقت أخذه.

(**إن جهل حجره**)، لأنه معذور بجهل حاله، (**وإلا**) يجهل الحجر عليه، (**فلا**)*[1] رجوع له في عينه، لأنه دخل على بصيرة، ويرجع بثمن المبيع، وبدل القرض إذا انفك حجره.

(**وإن تصرف**) المفلس (**في ذمته**) بشراء، أو ضمان، أو نحوهما، (**أو أقر**) المفلس (**بدين، أو**) أقر بـ (**جناية*[2] توجب قودًا، أو مالاً، صح**) تصرفه في ذمته، وإقراره بذلك، لأنه أهل للتصرف، والحجر متعلق بماله، لا بذمته، (**ويطالب به**) أي بما لزمه من ثمن مبيع، ونحوه وما أقر به (**بعد فك الحجر عنه**)، لأنه حق عليه، وإنما منعنا تعلقه بماله، لحق الغرماء، فإذا استوفى فقد زال المعارض.

(**ويبيع الحاكم ماله**) أي مال المفلس الذي ليس من جنس الدين بثمن مثله، أو أكثر، (ويقسم ثمنه) فورًا (**بقدر ديون غرمائه**) الحالة، لأن هذا هو جل المقصود من الحجر عليه، وفي تأخيره مطل، وهو ظلم لهم.

(**ولا يحل**) دين (**مؤجل بفلس**) مدين، لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط بفلسه، كسائر حقوقه، (**ولا**) يحل مؤجل أيضًا (**بموت**) مدين، (**إن وثق ورثته برهن**) يحرز، (**أو كفيل مليء**) بأقل الأمرين من قيمة التركة، أو الدين، لأن الأجل حق للميت، فورث عنه، كسائر حقوقه، فإن لم يوثقوا، حل لغلبة الضرر.

(**وإن ظهر غريم**) للمفلس (**بعد القسمة**) لما له، لم تنقض، و(**رجع على الغرماء بقسطه**)، لأنه لو كان حاضرًا، شاركهم، فكذا إذا ظهر، وإن بقي على المفلس بقية، وله صنعة، أجبر على التكسب لوفائها، كوقف وأم ولد يستغنى عنهما.

(**ولا يفك حجره إلا حاكم**)*[3]، لأنه ثبت بحكمه، فلا يزول إلا به، وإن وفى ما عليه، انفك الحجر بلا حاكم لزوال موجبه.

---

*١ وقيل له الرجوع مطلقًا، وقيل ليس له الرجوع مطلقًا.

*٢ وأما لو جنى فقال في المنتهى وشرحه وإن جنى محجور عليه لفلس جناية توجب مالاً أو قصاصًا واختير المال شارك مجني عليه لغرماء كالجناية قبل الحجر عليه. أ. هـ.

*٣ وفيه وجه يزول بقسم ماله.

## فصل
## في المحجور عليه لحظه

(**ويحجر على السفيه، والصغير، والمجنون لحظهم**) إذ المصلحة تعود عليهم، بخلاف المفلس، والحجر عليهم عام في ذمتهم، ومالهم، ولا يحتاج لحاكم، فلا يصح تصرفهم قبل الإذن.

(**ومن أعطاهم ماله بيعًا، أو قرضًا**)، أو وديعة، ونحوها (**رجع بعينه**)، إن بقي، لأنه ماله، (**وإن**) تلف في أيديهم، أو (**أتلفوه، لم يضمنوا**)، لأنه سلطهم عليه برضاه، علم بالحجر، أو لا لتفريطه.

(**ويلزمهم أرش الجناية**)، إن جنوا، لأنه لا تفريط من المجني عليه، والإتلاف يستوي فيه الأهل، وغيره.

(**و**) يلزمهم أيضًا (**ضمان مال من لم يدفعه إليهم**)، لأنه لا تفريط من المالك، والإتلاف يستوي فيه الأهل، وغيره.

(**وإذا تم لصغير خمس عشرة سنة**)، حكم ببلوغه، لما روى ابن عمر قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحُد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» متفق عليه[1].

(**أو نبت حول قُبله شعر خشن**)، حكم ببلوغه، لأن سعد بن معاذ، لما حكم في بني قريظة: بقتلهم، وسبي ذراريهم، أمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت، فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية، وبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» متفق عليه[2].

(**أو أنزل**)، حكم ببلوغه لقوله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾[3]

(**أو عقل مجنون، ورشد**) أي من بلغ وعقل، (**أو رشد سفيه، زال حجرهم**) لزوال

---

(١) البخاري (٢٦٦٤، ٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨).

(٢) البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) سورة النور، آية ٥٩.

علته، قال تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم﴾[1] **(بلا قضاء)** حاكم، لأنه ثبت بغير حكمه، فزال لزوال موجبه بغير حكمه.

**(وتزيد الجارية)** على الذكر **(في البلوغ بالحيض)**، لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه الترمذي[2] وحسنه.

**(وإن حملت)** الجارية، **(حكم ببلوغها)** عند الحمل، لأنه دليل إنزالها، لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائها، فإذا ولدت، حكم ببلوغها من ستة أشهر، لأنه اليقين.

**(ولا ينفك الحجر)** عنهم **(قبل شروطه)***[1] السابقة بحال، ولو صار شيخًا. **(والرشد: الصلاح في المال)**، لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشدًا﴾[3] أي: صلاحًا في أموالهم، فعلى هذا يدفع إليه ماله، وإن كان مفسدًا لدينه، ويؤنس رشده **(بأن يتصرف مرارًا، فلا يغبن)** غبنًا فاحشًا **(غالبًا، ولا يبذل ماله في حرام)**، كخمر، وآلات لهو، **(أو في غير فائدة)**، كغناء*[2]، ونفط، لأن من صرف ماله في ذلك، عد سفيهًا.

**(ولا يدفع إليه)** أي الصغير **(حتى يختبر)**، ليعلم رشده **(قبل بلوغه بما يليق به)**، لقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى . . .﴾ الآية[3]. والاختبار يختص بالمراهق الذي يعرف المعاملة، والمصلحة.

**(ووليهم)** أي ولي السفيه الذي بلغ سفيها، واستمر، والصغير، والمجنون **(حال الحجر: الأب)** الرشيد العدل، ولو ظاهرًا لكمال شفقته، **(ثم وصيه)**، لأنه نائبه، ولو بجعل، وثمَّ متبرع، **(ثم الحاكم)** لأن الولاية انقطعت من جهة الأب، فتعينت للحاكم.

---

(١) سورة النساء، آية ٦.

(٢) الترمذي (٣٧٧)، وأخرجه - أيضًا - أبو داود (٦٤١)، وأحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩) عن عائشة.

(٣) سورة النساء، آية ٦.

*١ ويقبل قول الصبي أنه بلغ باحتلام إذا أمكن صدقه بأن يكون قد بلغ عشرًا ولا يقبل قوله أنه بلغ بسن إلا ببينة، وكذا إثبات فيحتاج إلى النظر إليه فإن كان منبتًا وإلا فقوله كذب، ذكروا هذه المباحث في الإقرار.

*٢ أي غناء مباح وأما المحرم فيدخل في بذل المال في الحرام، وهذا ظاهر.

ومن فك عنه الحجر، فسفه، أعيد عليه، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم*[1]، كمن جن بعد بلوغ، ورشد.

**(ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظ)** لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾[1] والسفيه، والمجنون في معناه.

**(ويتجر)** ولي المحجور عليه **(له مجانًا)** أي إذا اتجر ولي اليتيم في ماله، كان الربح كله لليتيم، لأنه نماء ماله، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يعقد الولي لنفسه.

**(وله دفع ماله)** لمن يتجر فيه **(مضاربة بجزء)** معلوم **(من الربح)** للعامل، لأن عائشة أبضعت مال محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم، ولأن الولي نائب عنه فيما فيه مصلحة، وله البيع نساءً، والقرض برهن*[2]، وإيداعه، وشراء العقار، وبناؤه لمصلحة، وشراء الأضحية لموسر، وتركه في المكتب بأجرة. ولا يبيع عقاره إلا لضرورة أو غبطة.

**(ويأكل الولي الفقير من مال موليه)**، لقوله تعالى: ﴿ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف﴾[2] **(الأقل من كفايته، أو أجرته)** أي أجرة عمله، لأنه يستحق بالعمل، والحاجة جميعًا، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه **(مجانًا)**، فلا يلزمه عوضه، إذا أيسر، لأنه عوض عن عمله، فهو فيه كالأجير والمضارب.

**(ويقبل قول الولي)** بيمينه، **(والحاكم)** بغير يمين **(بعد فك الحجر في النفقة)**، وقدرها ما لم يخالف عادة وعرفًا، ولو قال: أنفقت عليك منذ سنتين، فقال: منذ سنة*[3]، قدم قول

---

(١) سورة الأنعام، آية ١٥٢، وسورة الإسراء، آية ٣٤.

(٢) سورة النساء، آية ٦.

*١ وقيل ينظر فيه وليه الأول كما لو بلغ سعيها.

*٢ قوله برهن لم أره في المنتهى ولا الإقناع بل قالا لمصلحة وأمين ملجأ ولو بلا رهن ويمكن أن يحمل ما هنا على ما إذا لم يكن أمينًا لكنه مخالف لظاهر كلامهم إذ ظاهره المنع من غير الأمين مطلقًا، وقال في الفروع: وله بيعه نساء وقرضه على الأصح فيهما لمصلحة، وقيل برهن وفي المذهب وغيره يقرضه برهن وسياق كلامهم لحظه وفي الترغيب في قرضه برهن زاد في المستوعب وإشهاد روايتان أ.هـ. ملخصًا فبذلك ظهر أن المؤلف هنا ماش على قول آخر، والله أعلم.

*٣ وصورة هذا أن يكون للصبي مال غائب فينفق عليه الولي من ماله فإذا حضر مال الصبي قال أنفقت عليك منذ سنتين ليرجع بنفقتهما عليه فينكر الصبي أو يكون للصبي ولي سابق فيدعي الولي الجديد أنه تولاه وأنفق عليه منذ سنتين وينكر الصبي، فالقول قول الصبي لأن الأصل معه فأما الولي المستمر الذي ينفق من مال الصبي فالقول قوله في قدر النفقة وزمنها لأنه مؤتمن ولم يدع شيئًا يخالف الأصل، والله أعلم.

الصبي، لأن الأصل موافقته، قاله في «المبدع».

(و) يقبل قول الولي أيضًا **(في وجود الضرورة، والغبطة)** إذا باع عقاره، وادعاهما ثم أنكره.

(و) يقبل قول الولي أيضًا في **(التلف)** وعدم التفريط، لأنه أمين، والأصل براءته.

(و) يقبل قوله أيضًا في **(دفع المال)*** إليه بعد رشده، لأنه أمين، وإن كان بجعل لم يقبل قوله في دفع المال، لأنه قبضه لنفعه كالمرتهن، ولولي مميز وسيده أن يأذن له في التجارة، فينفك عنه الحجر في قدر ما أذن له فيه.

**(وما استدان العبد، لزم سيده)** أداؤه **(إن أذن له)** في استدانته ببيع، أو قرض، لأنه غر الناس بمعاملته، **(وإلا)** يكن استدان بإذن سيده، **(ف)** ما استدانه **(في رقبته)**، يخير سيده بين بيعه، وفدائه بالأقل من قيمته، أو دينه، ولو أعتقه، وإن كانت العين باقية ردت لربها، **(كاستيداعه)** أي أخذه وديعة فيتلفها. **(وأرش جنايته وقيمة متلفه)** فيتعلق ذلك كله برقبته، ويخير سيده كما تقدم.

ولا يتبرع المأذون له بدراهم، ولا كسوة بل بإهداء مأكول، وإعارة دابة، وعمل دعوة بلا إسراف.

ولغير المأذون له الصدقة من قوته، بنحو رغيف، إذا لم يضره.

وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بذلك، ما لم تضطرب العادة، أو يكن بخيلاً، وتشك في رضاه.

## باب الوكالة

بفتح الواو وكسرها: التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله، أي: فوضته إليه.

واصطلاحًا: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

**(تصح)** الوكالة **(بكل قول يدل على الإذن)**، كـ: افعل كذا، أو أذنت لك في فعله،

---

* قوله ودفع المال إليه بعد رشده، قال في الإنصاف ويحتمل أن لا يقبل إلا ببينة وقواه لأن الله تعالى أمر بالإشهاد وعند الدفع إليهم، وقال أيضًا: ويحتمل أن لا يقبل قوله إلا في الأحظية في البيع إلا ببينة. أ.هـ.

ونحوه، وتصح مؤقتة، ومعلقة بشرط كوصية، وإباحة أكل، وولاية قضاء، وإمارة.

**(ويصح القبول على الفور، والتراخي)** بأن يوكله في بيع شيء، فيبيعه بعد سنة، أو يبلغه أنه وكله بعد شهر، فيقول: قبلت **(بكل قول، أو فعل دال عليه)** أي دال على القبول، لأن قبول وكلائه ﷺ كان بفعلهم، وكان متراخيًا عن توكيله إياهم، قاله في «المبدع». ويعتبر تعيين الوكيل.

**(ومن له التصرف في شيء)** لنفسه، **(فله التوكيل)** فيه، **(والتوكل فيه)**، أي جاز أن يستنيب غيره، وأن ينوب عن غيره، لانتفاء المفسدة، والمراد فيما تدخله النيابة، ويأتي.

ومن لا يصح تصرفه بنفسه، فنائبه أولى*[1]، فلو وكله في بيع ما سيملكه، أو طلاق من يتزوجها، لم يصح، ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها، وغيره، وأن يتوكل واجد الطول في قبول نكاح أمة، لمن تباح له، وغني لفقير في قبول زكاة، وفي قبول نكاح أخته، ونحوها*[2] لأجنبي.

**(ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود)**، لأنه ﷺ وكّل عروة بن الجعد في الشراء[1]، وسائر العقود، كالإجارة، والقرض، والمضاربة، والإبراء، ونحوها في معناه، **(والفسوخ)** كالخلع، والإقالة، **(والعتق، والطلاق)**، لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء، فجاز في الإزالة بطريق الأولى، **(والرجعة، وتملك المباحات*[3] من الصيد، والحشيش ونحوه)***[4]، كإحياء الموات، لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز كالابتياع.

---

(١) البخاري (٣٦٤٢).

*١ ويستثنى من ذلك توكيل الأعمى بصيرًا فيما يحتاج إلى رؤية في شرائه.

*٢ ويصح أن يتوكل المحجور عليه لفلس في بيع وشراء مع أنه لا يصح بأعيان ماله ولكن يصح تعرفه في ذمته، والله أعلم.

*٣ قوله: وتملك المباحات هذا هو المشهور من المذهب، قال في الإنصاف: وقيل لا يصح، قلت: والنفس تميل إليه لأن الموكل لا يملكه عند الوكالة وهو من المباحات، فمن استولى عليه ملكه. أ.هـ. كلامه.

*٤ ومثله التوكيل في الإقرار فيصح وليس بإقرار على المذهب، وقال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن الوكالة فيه إقرار، ثم قال بعد ذلك: وظاهر كلام الأكثرين أنه ليس بإقرار، قلت: واعتمده المتأخرون من الأصحاب.

(**لا الظهار**)، لأنه قول منكر، وزور، (**واللعان، والأيمان**) والنذر، والقسامة، والقسم، بين الزوجات، والشهادة، والرضاع، والالتقاط، والاغتنام، والغصب، والجناية، فلا تدخلها النيابة.

(**و**) تصح الوكالة أيضًا (**في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات**)، كتفرقة صدقة، وزكاة، ونذر، وكفارة، لأنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات، وتفريقها، وكذا حج وعمرة على ما سبق.

وأما العبادات البدنية المحضة كالصلاة، والصوم، والطهارة من الحدث، فلا يجوز التوكيل فيها، لأنها تتعلق ببدن من هي عليه، لكن ركعتا الطواف تتبع الحج.

(**و**) تصح في (**الحدود في إثباتها، واستيفائها**) لقوله ﷺ: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها، فاعترفت، فأمر بها فرجمت» متفق عليه[1].

ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل، وغيبته.

(**وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه**) إذا كان يتولاه مثله، ولم يعجزه*[1]، لأنه لم يأذن له في التوكيل، ولا تضمنه إذنه لكونه يتولى مثله، (**إلا أن يجعل إليه**)، بأن يأذن له في التوكيل، أو يقول له: اصنع ما شئت.

ويصح توكيل عبد بإذن سيده.

(**والوكالة عقد جائز**)، لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم، فلكل واحد منهما فسخها.

(**وتبطل بفسخ أحدهما، وموته**) وجنونه المطبق، لأن الوكالة تعتمد الحياة، والعقل، فإذا انتفيا، انتفت صحتها، وإذا وكل في طلاق الزوجة، ثم وطئها، أو في عتق العبد، ثم كاتبه، أو دبره بطلت.

---

(١) البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨)، من حديث أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني رضي الله عنهما.

*١ قوله: ولم يعجزه ظاهره إن أعجزه فله التوكيل لكن هل له أن يوكل في الجميع أو في القدر الذي عجز عنه على وجهين المذهب منهما يوكل في الجميع والصواب يوكل فيما يعجزه فقط.

(و) تبطل أيضًا بـ (**عزل الوكيل**)، ولو قبل علمه*[1]، لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضى صاحبه، فصح بغير علمه، كالطلاق. ولو باع، أو تصرف، فادعى أنه عزله قبله، لم يقبل إلا ببينة.

(و) تبطل أيضًا (**بحجر السفيه**)، لزوال أهلية التصرف، لا بالحجر لفلس، لأنه لم يخرج عن أهلية التصرف، لكن إن حجر على الموكل، وكانت في أعيان ماله، بطلت لانقطاع تصرفه فيها.

(**ومن وكل في بيع، أو شراء لم يبع، ولم يشتر من نفسه**)*[2]، لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره، فحملت الوكالة عليه، ولأنه تلحقه تهمة. (و) لا من (**ولده**)، ووالده، وزوجته، ومكاتبه، وسائر من لا تقبل شهادته له، لأنه متهم في حقهم*[3]، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن، كتهمته في حق نفسه.

وكذا حاكم، وأمينه وناظر وقف ووصي، ومضارب، وشريك عنان ووجوه*[4].

---

*١ فإن تصرف بعد العزل وقبل العلم فضامن على القول بأنه ينعزل، وقيل لا يضمن وصوبه في الإنصاف لعدم تفريطه، وعلى المذهب لو تبين أنه تصرف فباع وأن الموكل باع أيضًا وجهل أسبق العقدين فقياس كلامهم في النكاح أن يفسخ العقدان معًا، والله أعلم.

*٢ لكن لو أذن له الموكل بذلك فلا بأس، وهل مثل ذلك سائر العقود؟ الظاهر نعم إلا أنهم ذكروا في شروط النكاح في الكلام على الولي وتوكيله أنه يجوز للوكيل أن يعقد النكاح لنفسه ويجوز أن يعقده لولده ونحوه ممن لا تقبل شهادته له إذا كان كفؤ، وفرق في شرح الإقناع بينه وبين البيع ونحوه بأن الثمن ركن في البيع بخلاف الصداق، أي فليس ركنًا في النكاح، وهذا من الغريب فإن عقد تبرع فيهبه الشيء بلا ثمن أما في النكاح فلا يصح معه نفي المهر ولو زوجها بشرط نفي المهر لم يصح النفي، وهل يصح النكاح على قولين: المذهب صحته ويجب مهر المثل نقول الثمن ركن في البيع مع صحة نفيه والتبرع بالمبيع ونقول إن المهر ليس ركنًا في النكاح مع أنه لا يصح نفيه، ولذلك الصواب في كلتا المسألتين الصحةحيث زالت التهمة وعدم الصحة مع الخيانة، والله أعلم. وعنه يجوز إذا زاد على مبلغ عنه في النداء أو وكل من يبيع حيث أجاز التوكيل وكان هو أحد المشترين.

*٣ ويعلم منه أنه لو عين له الثمن جاز بيعه وشراؤه منهم لعدم التهمة إذن، والله أعلم، وأما من تقبل شهادته له كأخيه فتصح وذكر الأزجي فيهم وجهين: قال في الإنصاف قلت حيث حصل تهمة في ذلك لا يصح. أ. هـ. قلت: وهو كما قال، والله أعلم.

*٤ وأما ولي اليتيم فقد سبق أنه يجب أن يكون اتجاره مجانًا، قال ابن نصر الله: وإن دفعه إلى ولده أو غيره ممن ترد شهادته له فهل هو كما لو دفعه إلى أجنبي؟ قال: والأظهر أنه كما لو اتجر فيه بنفسه وتقدم في ص ٢٣٢.

**(ولا يبيع)** الوكيل **(بعرض*[1]، ولا نساء*[2]، ولا بغير نقد البلد)**، لأن عقد الوكالة لم يقتضه، فإن كان في البلد نقدان، باع بأغلبهما رواجًا، فإن تساويا، خير.

**(وإن باع بدون ثمن المثل)** إن لم يقدر له ثمن، **(أو)** باع بـ **(دون ما قدره له)** الموكل، صح، **(أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل)**، وكان لم يقدر له ثمنًا، **(أو مما قدره له، صح)** الشراء، لأن من صح منه ذلك بثمن مثله، صح بغيره، **(وضمن النقص)** في مسألة البيع، **(و)** ضمن **(الزيادة)** في مسألة الشراء، لأنه مفرط، والوصي، وناظر الوقف كالوكيل في ذلك، ذكره الشيخ تقي الدين. وإن قال: بعه بدرهم، فباعه بدينار، صح، لأنه زاده خيرًا.

**(وإن باع)** الوكيل **(بأزيد)** مما قدره له الموكل، صح. **(أو قال)** الموكل: **(بع بكذا مؤجلاً، فباع)** الوكيل **(به حالاً)**، صح، **(أو)** قال الموكل: **(اشتر بكذا حالاً، فاشترى به مؤجلاً، ولا ضرر فيهما)** أي فيما إذا باع بالمؤجل حالاً، أو اشترى بالحال مؤجلاً، **(صح)**، لأنه زاده خيرًا، فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة، فباعه بأكثر منها.

**(وإلا فلا)** أي وإن لم يبع، أو يشتر بمثل ما قدره له بلا ضرر، بأن قال: بعه بعشرة مؤجلة، فباعه بتسعة حالة، أو بعه بعشرة حالة فباعه بأحد عشر مؤجلة، وعلى الموكل ضرر بحفظ الثمن في الحال، أو قال: اشتره بعشرة حالة، فاشتراه بأحد عشر مؤجلة*[3]، أو بعشرة مؤجلة مع ضرر، لم ينفذ تصرفه، لمخالفته موكله، وقدم في «الفروع» أن الضرر لا يمنع الصحة، وتبعه في «المنتهى» و«التنقيح» في مسألة البيع، وهو ظاهر «المنتهى» أيضًا في مسألة الشراء، وقد سبق لك أن بيع الوكيل بأنقص مما قدر له، وشراءه بأكثر منه صحيح، ويضمن.

---

*١ فإن باع بعرض لم يصح قال في شرح المنتهى وشرحه إلا بإذن أو قرينة كبيع حزم بقل ونحوها بفلوس. أ.هـ.

*٢ فإن فعل لم يصح كما في المنتهى.

*٣ قوله فباعه بتسعة حالة وقوله فاشتراه بأحد عشر في التمثيل بهذا نظر على كلام الماتن، فإن كلام الماتن إنما هو فيما إذا باع أو اشترى بما قدر له لا بأقل ولا بأكثر، حيث قال: فباع به وقال فاشتراه به فقد نص على أن الوكيل باع واشترى بما قدر به فانتبه لذلك، وعليه فإنه لا ينافي قوله فيما سبق إذا باع مما قدر له واشترى بأكثر مما قدره له صح وضمن النقص والزيادة وصورة الضرر فيما إذا قال اشتر بكذا حالاً فاشترى مؤجلاً أن يكون ثم خوف يخشى معه الموكل تلف الثمن ونحو ذلك.

## فصل

**(وإن اشترى)** الوكيل **(ما يعلم عيبه، لزمه)** أي لزم الشراء الوكيل، فليس له رده، لدخوله على بصيرة، **(إن لم يرض)** به **(موكله)**، فإن رضيه، كان له لنيته بالشراء، وإن اشتراه بعين المال، لم يصح.

**(فإن جهل)** عيبه، **(رده)**، لأنه قائم مقام الموكل، وله أيضًا رده، لأنه ملكه، فإن حضر قبل رد الوكيل، ورضي بالعيب، لم يكن للوكيل رده، لأن الحق له، بخلاف المضارب*[1]، لأن له حقًا، فلا يسقط برضى غيره، فإن طلب البائع الإمهال حتى يحضر الموكل، لم يلزم الوكيل ذلك، وحقوق العقد كتسليم الثمن، وقبض المبيع، والرد بالعيب، وضمان الدرك، تتعلق بالموكل*[2].

لأنا نقول: الشراء وقع له وقد اشتراه بعين مال الغير فلا يصح الشراء لأنه أشبه شراء الفضولي.

**(ووكيل البيع يسلمه)** أي يسلم المبيع، لأن إطلاق الوكالة في البيع، يقتضيه، لأنه من تمامه. **(ولا يقبض)** الوكيل في البيع **(الثمن)**، بغير إذن الموكل، لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن **(بغير قرينة)**، فإن دلت القرينة على قبضه، مثل توكيله في بيع شئ في سوق غائبًا عن الموكل، أو موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له، كان إذنًا في قبضه، فإن تركه، ضمنه، لأنه يعد مفرطًا، هذا المذهب عند الشيخين، وقدم في «التنقيح» وتبعه في «المنتهى»: لا يقبضه إلا بإذن، فإن تعذر، لم يلزم الوكيل شئ، لأنه ليس بمفرط، لكونه لا يملك قبضه.

**(ويسلم وكيل المشتري الثمن)**، لأنه من تتمته، وحقوقه، كتسليم المبيع، **(فلو أخره)** أي أخر تسليم الثمن **(بلا عذر، وتلف)** الثمن، **(ضمنه)**، لتعديه بالتأخير، وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر، إلا بحضرته، وإلا ضمن.

كما لو وكله أن يبيع بلا رؤية أو بلا وصف أو غيره من الأقسام الفاسدة.

**(وإن وكله في بيع فاسد)**، لم يصح، ولم يملكه، لأن الله تعالى لم يأذن فيه، ولأن الموكل لا يملكه. **(ف)** لو **(باع)** الوكيل إذاً بيعًا **(صحيحًا)**، لم يصح، لأنه لم يوكل فيه.

---

*1 فله الرد وإن لم يرضى صاحب المال.

*2 لكن الحقوق المترتبة على بدن العاقد تتعلق بالوكيل مثل خيار المجلس فيتعلق بالوكيل إلا أن يكون الموكل حاضراً فيختص به كما في شرح الإقناع عن المبدع.

(**أو وكله في كل قليل، وكثير**) لم يصح*[1]، لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه، فيعظم الغرر، والضرر.

(**أو**) وكله في (**شراء ما شاء*[2]، أو عينًا بما شاء، ولم يعين**) نوعًا، وثمنًا (**لم يصح**)، لأنه يكثر فيه الغرر، وإن وكله في بيع ماله كله، أو ما شاء منه، صح. قاله في «المبدع»: وظاهر كلامهم في: بع من مالي ما شئت، له بيع ماله كله.

(**والوكيل في الخصومة لا يقبض**)، لأن الإذن لم يتناوله نطقًا، ولا عرفًا، لأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض، (**والعكس بالعكس**)، فالوكيل في القبض، له الخصومة، لأنه لا يتوصل إليه إلا بها، فهو إذن فيها عرفًا.

(**و**) إن قال الموكل: (**اقبض حقي من زيد**) ملكه من وكيله، لأنه قائم مقامه، و(**لا يقبض من ورثته**)، لأنه لم يؤمر بذلك، ولا يقتضيه العرف، (**إلا أن يقول**) الموكل للوكيل: اقبض حقي (**الذي قبله**)، أو عليه، فله القبض من وارثه، لأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقًا. وإن قال: اقبضه اليوم، لم يملكه غدًا*[3].

(**ولا يضمن وكيل**) في (**الإيداع إذا**) أودع، و (**لم يشهد**)، وأنكر المودع*[4] لعدم الفائدة في الإشهاد، لأن المودع يقبل قوله في الرد والتلف.

وأما الوكيل في قضاء الدين إذا كان بغير حضور الموكل، ولم يشهد ضمن إذا أنكر رب الدين، وتقدم في الضمان.

قوله: تقدم في الضمان. ليس هو في الضمان بل هو في الكلام على قضاء العدل من باب الرهن في الفصل الذي بعد الباب فليراجع.

---

*1 وقيل يصح كما لو وكله في بيع ماله كله أو المطالبة بحقوقه كلها أوالإيواء منها أو مما شاء منها. أ.هـ. إنصاف.

*2 والصواب أنه إذا وكله في شراء ما يراه صالحًا أو نحوه فإنه جائز وكذلك إذا وكله في شراء عين بما يراه أو بقيمة مثلها أو نحوه وليس في ذلك ضرر ولا غرر، وقد ذكروا رواية عن أحمد بصحة التوكيل في اشتر ما شئت وما قلناه من باب أولى لأن التوكيل مقيد بما رآه مصلحة فهو أقرب إلى عدم الغرر، والله أعلم.

*3 قوله لم يملكه غدًا الظاهر ما لم تقم قرينة بأن المراد بذلك الحث على المبادرة بقبضه فإن كان قرينة فله قبضه في الغد كما قالوا فيمن حلف ليقضينه حقه غدًا فقضاه قبله لم يحنث إذا كان بنية المبادرة إلى قضائه، والله أعلم.

*4 قال في الإنصاف: وقيل يضمن وذكره القاضي رواية، قلت: وهو قول قوي لأنه قد ينكر الإيداع، فتأمل.

## فصل

**(والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط)**، لأنه نائب المالك في اليد، والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، ولو بجعل، فإن فرط، أو تعدى، أو طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر ضمن.

**(ويقبل قوله)** أي الوكيل **(في نفيه)** أي نفي التفريط، ونحوه، **(و)** في **(الهلاك مع يمينه)**، لأن الأصل براءة ذمته، لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر، كحريق عام، ونهب جيش، كلف إقامة البينة عليه، ثم يقبل قوله فيه.

وإن وكله في شراء شيء، فاشتراه، واختلفا في قدر ثمنه، قبل قول الوكيل، وإن اختلفا في رد العين، أو ثمنها إلى الموكل، فقول وكيل متطوع، وإن كان بجعل، فقول موكل*[1].

وإذا قبض الوكيل الثمن حيث جاز، فهو أمانة في يده، لا يلزمه تسليمه قبل طلبه، ولا يضمنه بتأخيره، ويقبل قول الوكيل فيما وكله فيه.

**(ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو)** بلا بينة، **(لم يلزمه)** أي عمراً **(دفعه إن صدقه)**، لجواز أن ينكر زيد الوكالة، فيستحق الرجوع عليه. **(ولا)** يلزمه **(اليمين إن كذبه)**، لأنه لا يقضى عليه بالنكول، فلا فائدة في لزوم تحليفه، **(فإن دفعه)** عمرو، **(فأنكر زيد الوكالة، حلف)** لاحتمال صدق الوكيل فيها، **(وضمنه عمرو)**، فيرجع عليه زيد لبقاء حقه في ذمته*[2]، ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه، أو تعديه، لا إن صدقه، وتلف بيده بلا تفريط. **(وإن كان المدفوع)** لمدعي الوكالة بغير بينة **(وديعة، أخذها)** حيث وجدها، لأنها عين حقه، **(فإن تلفت ضمن أيهما شاء)**، لأن الدافع ضمنها بالدفع، والقابض قبض ما لا يستحقه، فإن ضمن الدافع، لم يرجع على القابض، إن صدقه، وإن

---

*1 وقيل لا يقبل قوله إلا ببينة نقله في الإنصاف عن الرعاية قوله فقول موكل هذا المذهب وفيه آخر بقبول قوله وأطلقهما في المقنع وغيره.

*2 ومن عليه حق فأبى تسليمه حتى يشهد على القابض فإن كان ممن يقبل قوله في الرد كوكيل تبرع أو لم يكن لصاحب الحق بينة في ثبوته عليه لزمه الدفع في هاتين الحالتين، وإن كان ممن يقبل قوله واختلف في قبول قوله أو كان لصاحب الحق بينة به ولم يقبل قول من بيده الحق في الرد وأبى إلا مع الإشهاد، فله ذلك، والله أعلم.

ضمن القابض، لم يرجع على الدافع وكدعوى الوكالة دعوى الحوالة، والوصية. وإن ادعى أنه مات، وأنا وارثه، لزمه الدفع إليه مع التصديق، واليمين مع الإنكار على نفي العلم.

## بـاب الشـركة

الشركة بوزن سرقة ونعمة وتمرة. **(وهي)** نوعان: شركة أملاك، وهي: **(اجتماع في استحقاق)** كثبوت الملك في عقار، أو منفعة لاثنين، فأكثر، **(أو)** شركة عقود، وهي اجتماع في **(تصرف)** من مبيع، ونحوه. **(وهي)** أي شركة العقود وهي - المقصودة هنا - **(أنواع)** خمسة:

**فأحدها** : **(شركة عنان)**، سميت بذلك، لتساوي الشريكين في المال، والتصرف كالفارسين، إذا سويا بين فرسيهما، وتساويا في السير. وهي **(أن يشترك بدنان)** أي شخصان، فأكثر مسلمين، أو أحدهما، ولا تكره مشاركة كتابي لا يلي التصرف **(بماليهما المعلوم)** كل منهما الحاضرين، **(ولو)** كان مال كل **(متفاوتًا)**، بأن لم يتساو المالان قدرًا، أو جنسًا، أو صفة، **(ليعملا فيه ببدنيهما)**، أو يعمل فيه أحدهما، ويكون له من الربح أكثر من ربح ماله، فإن كان بدونه، لم يصح، وبقدره إبضاع.

قوله: ما لكل خرجت المضاربة لأن العمل فيها من جانب والمال من آخر.

وإن اشتركا في مختلط بينهما شائعًا، صح، إن علما قدر ما لكل منهما، **(فينفذ تصرف كل منهما فيهما)** أي في المالين **(بحكم الملك في نصيبه، و)** بحكم **(الوكالة في نصيب شريكه)**، ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح في التصرف.

**(ويشترط)** لشركة العنان، والمضاربة **(أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين)**، لأنهما قيم الأموال، وأثمان البياعات، فلا تصح بعروض، ولا فلوس، ولو نافقة، وتصح بالنقدين. **(ولو مغشوشين يسيرًا)**، كحبة فضة في دينار، ذكره في «المغني» و«الشرح» لأنه لا يمكن التحرز منه، فإن كان الغش كثيرًا، لم تصح لعدم انضباطه.

**(و)** يشترط أيضًا **(أن يشترطا لكل منهما جزءًا من الربح مشاعًا معلومًا)**، كالثلث، والربع، لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط، فلم يكن بد من اشتراطه، كالمضاربة،

فإن قالا: والربح بيننا، فهو بينهما نصفين*[1]، (**فإن لم يذكرا الربح**) لم تصح، لأنه المقصود من الشركة، فلا يجوز الإخلال به، (**أو شرطا لأحدهما جزءًا مجهولاً**)، لم تصح، لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب، (**أو**) شرطا ربح (**دراهم معلومة**)، لم تصح، لاحتمال أن لا يربحها، أو لا يربح غيرها، (**أو**) شرطا (**ربح أحد الثوبين**)، أو إحدى السفرتين، أو ربح تجارته في شهر، أو عام بعينه، (**لم تصح**)، لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره، أو بالعكس، فيختص أحدهما بالربح، وهو مخالف لموضوع الشركة.

(**وكذا مساقاة، ومزارعة، ومضاربة**) فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل، لما تقدم.

(**والوضيعة**) أي الخسران (**على قدر المال**) بالحساب، سواء كانت لتلف، أو نقصان في الثمن، أو غير ذلك.

(**ولا يشترط خلط المالين**)، لأن القصد الربح، وهو لا يتوقف على الخلط.

(**ولا**) يشترط أيضًا (**كونهما من جنس واحد**)، فتجوز إن أخرج أحدهما دنانير، والآخر دراهم، فإذا اقتسما، رجع كل بماله، ثم اقتسما الفضل*[2]، وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما، وإن تلف أحد المالين، فهو من ضمانهما، ولكل منهما أن يبيع، ويشتري، ويقبض، ويطالب بالدين، ويخاصم فيه، ويحيل، ويحتال، ويرد بالعيب، ويفعل

---

*1 ظاهره وإن تفاوت قدر ما إليهما ورجح شيخنا ع س أنه على قدر ما إليهما إلا بتصريح بالتضعيف. أ. هـ. والقرينة مثل التصريح.

*2 وقال الشافعي: يشترط اتفاقهما، وعلى هذا فلا يصح أن يخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم، وقول الشافعي هو الصواب إذا كانت القيمة تختلف كما في عصرنا، فإن الذهب قد يرتفع سعره وقد ينخفض بالنسبة إلى الفضة، وقد علل أصحابنا عدم صحة الشركة بالفلوس بأن قيمتها تزيد وتنقص أشبهت العروض، وهذا التعليل ينطبق على الذهب والفضة في عصرنا وعليه فلا يصح قياس الذهب أن يكون مال أحدهما من الذهب والآخر من الفضة إلا أن يقوم أحدهما بالآخر ويجعل رأس ماله قيمته من الآخر، فإذا جاء أحدهما بمئة دينار والآخر بألف درهم تساويها فإن أحدهما يقوم بالآخر ويكون رأس المال، فإذا قومنا الذهب بالفضة كأنه ألف درهم فيرجع إليه عند التصفية، وإن قومنا الفضة بمئة دينار وقلنا مال صاحب الفضة مئة دينار فيرجع إليها عند التصفية، هذا هو مقتضى العدل لأننا لو اعتبرنا عين المال في هذه الصورة لاجحفنا بأحدهما حين يختلف السعر، والله أعلم.

كل ما هو من مصلحة تجارتهما، لا أن يكاتب*[1] رقيقًا، أو يزوجه، أو يعتقه، أو يحابي، أو يقترض*[2] على الشركة إلا بإذن شريكه، وعلى كل منهما أن يتولى ما جرت العادة بتوليه من نشر ثوب، وطيه وإحرازه، وقبض النقد، ونحوه، فإن استأجر له فالأجرة عليه.

## فصل

**النوع (الثاني: المضاربة)** من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة، قال الله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾[1]، وتسمى قراضًا، ومعاملة، وهي دفع مال معلوم **(لمتجر)** أي لمن يتجر **(به ببعض ربحه)** أي بجزء مشاع معلوم منه، كما تقدم.

فلو قال: خذ هذا المال مضاربة، ولم يذكر سهم العامل، فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه، وللعامل أجرة مثله.

وإن شرط جزءًا من الربح لعبد أحدهما، أو لعبديهما، صح وكان لسيده، وإن شرطاه للعامل، ولأجنبي معًا - ولو ولد أحدهما، أو امرأته - وشرطا عليه عملاً مع العامل، صح، وكانا عاملين، وإلا لم تصح المضاربة.

**(فإن قال)** رب المال للعامل: اتجر به **(والربح بيننا، فنصفان)**، لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة، ولا مرجح، فاقتضى التسوية.

**(وإن قال)**: اتجر به، **(ولي)** ثلاثة أرباعه، أو ثلثه، **(أو)** قال: اتجر به، **(ولك ثلاثة أرباعه، أو ثلثه، صح)**، لأنه متى علم نصيب أحدهما، أخذه، **(والباقي للآخر)**، لأن

---

(١) سورة المزمل، آية (٢٠).

*١ وقيل له أن يكاتب الرقيق وأن يعتقه بمال، قال في الإنصاف: قلت حيث كان في عتقه بمال مصلحة جاز.

*٢ قوله وليس له أن يقترض قال في الإنصاف قوله وليس له أن يستدين بأن يشتري أكثر من رأس المال، وقيل يجوز ذلك، قال القاضي إذا استقرض شيئًا لزمهما وربحه لهما. أ.هـ. وقلت: وهذا أعني جواز الاقتراض بلا إذن لمصلحة الشركة هو الصواب إذا كان في حدود مال الشركة وإن كان أزيد لم يصح إلا بإذن، والله أعلم.

الربح مستحق لهما، فإذا قدر نصيب أحدهما منه، فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ.

(**وإن اختلفا لمن**) الجزء (**المشروط له**) هو (**لعامل**)، قليلاً كان، أو كثيراً، لأنه يستحقه بالعمل، وهو يقل، ويكثر، وإنما تتقدر حصته بالشرط، بخلاف رب المال، فإنه يستحقه بماله، ويحلف مدعيه.

وإن اختلفا في قدر الجزء بعد الربح، فقول مالك بيمينه.

وكذا (**مساقاة، ومزارعة**)، إذا اختلفا في الجزء المشروط، أو قدره لما تقدم. ومضاربة كشركة عنان فيما تقدم.

وإن فسدت، فالربح لرب المال، وللعامل أجرة مثله*[1]، وتصح مؤقتة ومعلقة.

(**ولا يضارب**)*[2] العامل (**بمال لآخر، إن أضر الأول، ولم يرض**) لأنها تنعقد على الحظ والنماء، فلم يجز له أن يفعل ما يمنعه، وإن لم يكن فيها ضرر على الأول، أو أذن، جاز، (**فإن فعل**) بأن ضارب لآخر مع ضرر الأول، بغير إذنه، (**رد حصته**) من ربح الثانية (**في الشركة**) الأولى، لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول، ولا نفقة لعامل إلا بشرط.

(**ولا يقسم**)*[3] الربح (**مع بقاء العقد**) أي المضاربة (**إلا باتفاقهما**)، لأن الحق لا يخرج عنهما، والربح وقاية لرأس المال.

(**وإن تلف رأس المال، أو**) تلف (**بعضه**) قبل التصرف، انفسخت فيه المضاربة*[4]، كالتالف قبل القبض، وإن تلف (**بعد التصرف**) جبر من الربح، لأنه دار في التجارة، وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح، (**أو خسر**) في إحدى سلعتين، أو سفرتين (**جبر**) ذلك (**من الربح**) أي وجب جبر الخسران من الربح، ولم يستحق العامل شيئًا إلا بعد كمال رأس المال، لأنها مضاربة واحدة (**قبل قسمته**) ناضًا، (**أو تنضيضه**)*[5] مع محاسبته، فإذا احتسبا وعلما

---

*١ قوله وللعامل أجرة مثله هذا المذهب والصواب أن للعامل سهم مثله لأنه إنما أخذه بنية المضاربة بعوض لم يسم فرجع فيه إلى عوض المثل كسائر المضمونات، وانظر حاشية الصفحة بعدها.

*٢ يعني يحرم ذلك هذا المذهب، وقال أكثر الفقهاء يجوز ذلك.

*٣ قوله ولا يقسم أي يحرم ذلك لكن لو أبى مالك البيع بعد فسخ المضاربة أجبر عليه إن كان فيه ربح.

*٤ قال في الإنصاف: بلا نزاع أعلمه.

*٥ أي تحويله إلى نقد.

ما لهما، لم يجبر الخسران بعد ذلك مما قبله تنزيلا للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة.

وإن انفسخ العقد، والمال عرض، أو دين، فطلب رب المال تنضيضه، لزم العامل. وتبطل بموت أحدهما، فإن مات عامل، أو مودع أو وصي، ونحوه وجهل بقاء ما بيدهم، فهو دين في التركة، لأن الإخفاء، وعدم التعيين كالغصب*[1].

ويقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك، وخسران، وما يذكر أنه اشتراه لنفسه، أو للمضاربة*[2]، لأنه أمين، والقول قول رب المال في عدم رده إليه.

## فصل

**(الثالث: شركة الوجوه)** سميت بذلك، لأنهما يعاملان فيها بوجههما أي جاههما، والجاه والوجه واحد. وهي أن يشتركا على **(أن يشتريا في ذمتيهما)** من غير أن يكون لهما مال **(بجاهيهما)**، فما ربحاه (ف) هو **(بينهما)** على ما شرطاه، سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو جنسه، أو وقته، أو لا، فلو قال: ما اشتريت من شيء، فبيننا، صح.

**(وكل واحد منهما وكيل صاحبه، وكفيل عنه بالثمن)**، لأن مبناها على الوكالة، والكفالة، **(والملك بينهما على ما شرطاه)** لقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[(1)]، **(والوضيعة على قدر ملكيهما)** كشركة العنان، لأنها في معناها، **(والربح على ما شرطاه)** كالعنان، وهما في تصرف كشريكي عنان.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة عن عطاء مرسلاً. «فتح الباري» (٤/ ٥٢٨)، الإجارة، باب ١٤، وقد تقدم تخريجه ص٢٨٨.

*١ وقيل لا إن مات فجأة وقيل هو كالوديعة وفيها وجه لا تكون دينًا في تركته ولا يلزمه شيء. أ. هـ.

*٢ فائدة: قال الأصحاب وليس للعامل في المضاربة نفقة إلا بشرط، قال في شرح الإقناع وتردد ابن نصر الله هل هي من رأس المال أو من الربح، قلت بل الظاهر أنها من الربح. أ. هـ. وقال الشيخ عبدالوهاب في حاشية له على شرح الإقناع بخطه: وعلى هذا إذا لم يظهر ربح فالظاهر أنه يرجع عليه، وأقول بل الظاهر أنها من رأس المال لكونه ما أنفق إلا بإذن ولما فيه من الضرر الذي لا يخفى على من تأمل، فتدبر. قاله كاتبه عبدالوهاب وعرضه على شيخنا والده العلامة الشيخ محمد بن فيروز فأقره. أ. هـ.

(**الرابع: شركة الأبدان**) وهي (**أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما**) أي يشتركان في كسبهما من صنائعهما، فما رزق الله تعالى، فهو بينهما، (**فما تقبله أحدهما من عمل، يلزمهما فعله**)، ويطالبان به، لأن شركة الأبدان لا تنعقد إلا على ذلك، وتصح مع اختلاف الصنائع كقصار مع خياط، ولكل واحد منهما طلب الأجرة، وللمستأجر دفعها إلى أحدهما، ومن تلفت بيده بغير تفريط، لم يضمن.

(**وتصح**) شركة الأبدان (**في الاحتشاش، والاحتطاب، وسائر المباحات**) كالثمار المأخوذة من الجبال، والمعادن، والتلصص على دار الحرب، لما روى أبو داود بإسناده عن عبدالله، قال: اشتركت أنا، وسعد، وعمار يوم بدر، فلم أجئ أنا، وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين[1]، قال أحمد: شرك بينهم النبي ﷺ.

(**وإن مرض أحدهما، فالكسب**) الذي عمله أحدهما (**بينهما**)، احتج الإمام بحديث سعد، وكذا لو ترك العمل لغير عذر، (**وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه، لزمه**) لأنهما دخلا على أن يعملا، فإذا تعذر عليه العمل بنفسه، لزمه أن يقيم مقامه توفية للعقد بما يقتضيه، وللآخر الفسخ*[1].

وإن اشتركا على أن يحملا على دابتيهما، والأجرة بينهما، صح، وإن أجراهما*[2] بأعينهما فلكل أجرة دابته.

ويصح دفع دابة، ونحوها كآلة صنعة لمن يعمل عليها، وما رزقه الله تعالى بينهما على ما شرطاه.

(**الخامس: شركة المفاوضة**) وهي (**أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي، وبدني من أنواع الشركة**)*[3] بيعًا، وشراء، ومضاربة، وتوكيلاً، وابتياعًا في الذمة، ومسافرة

---

(١) أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٧/ ٣١٩).

*١ ظاهره اختصاص ملك الفسخ بهذه الحال - أعني بما إذا لم يعمل - وفيه نظر بل له الفسخ مطلقًا كما قاله المصنف في شرح الإقناع، والله أعلم.

*٢ قوله وإن آجرهما . . . الخ بين معنى ذلك في الإقناع وشرحه حيث قال: وإن اشتركا في أجرة عين الدابتين اجارة خاصة لم يصح لأن المكتري استحق منفعة البهيمة التي استأجرها ولكل أجرة دابته فإن أعان أحدهما صاحبه في التحميل كان له أجره مثله. أ. هـ.

*٣ الأنواع هي ما سبق لك من العنان فما بعده. أ. هـ.

بالمال وارتهانًا، وضمان ما يرى من الأعمال، أو يشتركا في كل ما يثبت لهما، وعليهما، فتصح. **(والربح على ما شرطاه، والوضيعة بقدر المال)** لما سبق في العنان، **(فإن أدخلا فيها كسبًا*[1]، أو غرامة نادرين)** كوجدان لقطة، أو ركاز، أو ميراث، أو أرش جناية، **(أو)** ما يلزم أحدهما من ضمان **(غصب، أو نحوه، فسدت)***[2]، لكثرة الغرر فيها، ولأنها تضمنت كفالة، وغيرها مما لا يقتضيه العقد.

## باب المساقاة

من السقي، لأنه أهم أمرها بالحجاز، وهي دفع شجر له ثمر مأكول، ولو غير مغروس إلى آخر، ليقوم بسقيه، وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمرة.

**(تصح)** المساقاة **(على شجر له ثمر يؤكل)** من نخل، وغيره*[3]، لحديث ابن عمر «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع» متفق عليه[(1)].

وقال أبو جعفر: عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث، أو الربع.

**(ولا تصح)** على ما لا ثمر له كالجور، أو له ثمر غير مأكول كالصنوبر والقرظ.

---

(١) البخاري (٢٢٨٥، ٣٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

*١ المذهب عدم صحة الشركة مع اشتراط دخول الاكساب النادرة، ويمكن أن يُقال إن كان الكسب لا عمل للشريك فيه أصلاً بل هو داخل في ملكه قهرًا كالإرث فإنه لا يدخل في الشركة وإن كان له فيه عمل كالتقاط وإخراج الركاز فجائز ويدخل في الشركة، وإن كان لا عمل له فيه ولكن يدخل في ملكه باختياره كالهبة فيحتمل وجهين، والله أعلم.

*٢ قوله فسدت هذا المذهب وبه قال الشافعي وأجازه الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة، وحكى ذلك عن مالك. أ.هـ. مغني ٥/ ٢٦. قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب فظاهره أن في الصحة خلافًا ولكن الأقرب عدم الصحة اللهم إلا أن يكون الضمان بسبب عمل اشتركا فيه مثل أن يخطئ في تفصيل ثوب أو إصلاح باب أو نحوه فهذا قد يقال أنه على مال الشركة كما قلنا في خطأ الإمام الحكم أنه على بيت المال، والله أعلم.

*٣ لكن لا تصح على ما لا ساق له ولا على قطن ومقانئ، قاله في شرح المنتهى.

(**و**) تصح المساقاة أيضًا (**على**) شجر ذي (**ثمرة موجودة**) لم تكمل، تنمى بالعمل، كالمزارعة على زرع نابت، لأنها إذا جازت بالمعدوم مع كثرة الغرر، ففي الموجود، وقلة الغرر أولى.

(**و**) تصح أيضًا (**على شجر يغرسه**) في أرض رب الشجر، (**ويعمل عليه حتى يثمر**)، احتج الإمام بحديث خيبر، ولأن العوض والعمل معلومان، فصحت كالمساقاة على شجر مغروس (**بجزء من الثمرة**) مشاع معلوم - وهو متعلق بقوله «تصح» -.

فلو شرطا في المساقاة الكل لأحدهما، أو آصعًا معلومة، أو ثمرة شجرة معينة، لم تصح.

وتصح المناصبة والمغارسة، وهي دفع أرض وشجر لمن يغرسه كما تقدم بجزء مشاع معلوم من الشجر.

(**وهو**) أي عقد المساقاة، والمغارسة، والمزارعة (**عقد جائز**) من الطرفين قياسًا على المضاربة، لأنها عقد على جزء من النماء في المآل، فلا يفتقر إلى ذكر مدة، ولكل منهما فسخها متى شاء.

(**فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة، فللعامل الأجرة**) أي أجرة مثله، لأنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض، (**وإن فسخها هو**) أي فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة، (**فلا شيء له**)، لأنه رضي بإسقاط حقه، وإن انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطا، ويلزم العامل تمام العمل كالمضارب.

(**ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث، وسقي، وزبار**) - بكسر الزاي - وهو قطع الأغصان الرديئة من الكرم، (**وتلقيح، وتشميس، وإصلاح موضعه، و**) إصلاح (**طرق الماء، وحصاد، ونحوه**)، كآلة حرث، وبقرة، وتفريق زبل، وقطع حشيش مضر، وشجر يابس، وحفظ ثمر على شجر إلى أن يقسم.

(**وعلى رب المال ما يصلحه**) أي ما يحفظ الأصل، (**كسد حائط، وإجراء الأنهار**)، وحفر البئر، (**والدولاب ونحوه**)، كآلاته التي تديره، ودوابه، وشراء ما يلقح به، وتحصيل ماء، وزبل، والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما، إلا أن يشترطه على العامل، والعامل فيها كالمضارب فيما يقبل، ويرد وغير ذلك.

## فصل

(**وتصح المزارعة**)، لحديث خيبر السابق، وهي دفع أرض، وحب لمن يزرعه، ويقوم عليه، أو حب مزروع ينمى بالعمل لمن يقوم عليه (**بجزء**) مشاع (**معلوم النسبة**)، كالثلث، أو الربع، ونحوه (**مما يخرج من الأرض لربها**) أي لرب الأرض، (**أو للعامل، والباقي للآخر**) أي إن شرط الجزء المسمى لرب الأرض، فالباقي للعامل، وإن شرط للعامل، فالباقي لرب الأرض، لأنهما يستحقان ذلك، فإذا عين نصيب أحدهما منه، لزم أن يكون الباقي للآخر.

(**ولا يشترط**) في المزارعة، والمغارسة (**كون البذر، والغراس من رب الأرض**)، فيجوز أن يخرجه العامل في قول عمر، وابن مسعود، وغيرهما، ونص عليه في رواية مهنأ، وصححه في «المغني» و«الشرح»، واختاره أبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين (**وعليه عمل الناس**)، لأن الأصل المعمول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين، وظاهر المذهب اشتراطه، نص عليه في رواية جماعة، واختاره عامة الأصحاب، وقدمه في «التنقيح»، وتبعه المصنف في «الإقناع»، وقطع به في «المنتهى».

وإن شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره، ويقتسما الباقي، لم يصح، وإن كان في الأرض شجر، فزارعه على الأرض، وساقاه على الشجر، صح.

وكذا لو أجره الأرض، وساقاه على شجرها، فيصح ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

وتصح مساقاة ومزارعة بلفظهما، ولفظ المعاملة، وما في معنى ذلك، ولفظ إجارة، لأنه مؤد للمعنى.

وتصح إجارة أرض بجزء مشاع مما يخرج منها، فإن لم تزرع، نظر إلى معدل المغل، فيجب القسط المسمى.

## باب الإجارة

مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه سمي الثواب: أجرًا، وهي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم، وتنعقد*[1] بلفظ الإجارة، والكراء، وما في معناهما، وبلفظ بيع إن لم يضف للعين.

و(**تصح**) الإجارة (**بثلاثة شروط**):

**أحدها**: (**معرفة المنفعة**)، لأنها المعقود عليها، فاشترط العلم بها كالمبيع.

وتحصل المعرفة إما بالعرف، (**كسكنى دار**)، لأنها لا تكرى إلا لذلك، فلا يعمل فيها حدادة، ولا قصارة، ولا يسكنها دابة، ولا يجعلها مخزنًا لطعام، ويدخل ماء بئر تبعًا، وله إسكان ضيف وزائر.

(**و**) كـ(**خدمة آدمي**)، فيخدم ما جرت به العادة من ليل، ونهار، وإن استأجر حرة، أو أمة صرف وجهه عن النظر.

(**و**) يصح استئجار آدمي لعمل معلوم كـ(**تعليم علم**)، وخياطة ثوب، أو قصارته، أو ليدل على طريق، ونحوه، لما في البخاري عن عائشة في حديث الهجرة: «واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً - هو عبدالله بن أرقط، وقيل: ابن أريقط، كان كافرًا - من بني الديل هاديًا خريتًا»[(١)]، والخريت: الماهر بالهداية.

وإما بالوصف*[2] كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين، وبناء حائط يذكر طوله وعرضه، وسمكه وآلته.

**الشرط (الثاني: معرفة الأجرة)** بما تحصل به معرفة الثمن، لحديث أحمد عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»[(٢)].

---

(١) البخاري (٤٧٦، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤).

(٢) أحمد (٣/ ٥٩).

*١ وتصح أيضًا بمعاطاة كما يأتي فيمن دخل حمامًا ونحوه. أ. هـ. لكاتبه.

*٢ قوله: وأما بالوصف، هو معطوف على قوله: أما بالعرف. أ. هـ.

فإن أجره الدار بعمارتها، أو عوض معلوم، وشرط عليه عمارتها خارجًا عن الأجرة، لم تصح*[1].

ولو أجرها بمعين على أن ينفق المستأجر ما تحتاج إليه محتسبًا به من الأجرة، صح.

**(وتصح)** الإجارة **(في الأجير، والظئر بطعامهما، وكسوتهما)** روي عن أبي بكر، وعمر، وأبي موسى في الأجير، وأما الظئر فلقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[1].

ويشترط لصحة العقد العلم بمدة الرضاع، ومعرفة الطفل بالمشاهدة، وموضع الرضاع، ومعرفة العوض.

**(وإن دخل حمامًا، أو سفينة)** بلا عقد، **(أو أعطى ثوبه قصارًا، أو خياطًا)** ليعملاه **(بلا عقد، صح بأجرة العادة)**، لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول، وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه، أو استعمل حمالاً ونحوه، فله أجرة مثله، ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة*[2].

الشرط **(الثالث: الإباحة في)** نفع **(العين)** المقدور عليه المقصود، كإجارة دار يجعلها مسجدًا، وشجر لنشر ثياب، أو قعود بظله، **(فلا تصح)** الإجارة **(على نفع محرم كالزنا، والزمر، والغناء، وجعل داره كنيسة، أو لبيع الخمر)**، لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها، والإجارة تنافيها، وسواء شرط ذلك في العقد، أو لا، إذا ظن الفعل.

ولا تصح إجارة طير، ليوقظه للصلاة، لأنه غير مقدور عليه، ولا شمع، وطعام ليتجمل به ويرده، ولا ثوب يوضع على نعش ميت، ذكره في «المغني»*[3] و«الشرح». ولا نحو تفاحة*[4] لشم.

**(وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبه)** المعلوم **(عليه)** لإباحة ذلك. **(ولا تؤجر**

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٣.

*١ لعدم العلم فلو شرط عمارة شيء معرف كحائط ساقط ونحوه صح إذا ذكر ما يعتبر العلم به.

*٢ وقيل لا أجرة له إذا لم يكن له عادة يأخذها إلا بشرط.

*٣ قال في الفروع وظاهر كلام جماعة جوازه، والله أعلم.

*٤ بخلاف عنبر ونحوه فيصح لأنه يبقى.

**المرأة نفسها)** بعد عقد النكاح عليها (**بغير إذن زوجها**)، لتفويت*[1] حق الزوج.

## فصل

(**ويشترط في العين المؤجرة**) خمسة شروط:

**أحدها**: (**معرفتها برؤية، أو صفة**)*[2] إن انضبطت بالوصف، ولهذا قال: (**في غير الدار ونحوها**) مما لا يصح فيه السلم، فلو استأجر حمامًا، فلا بد من رؤيته، لأن الغرض يختلف بالصغر، والكبر، ومعرفة مائه، ومشاهدة الإيوان، ومطرح الرماد، ومصرف الماء، وكره أحمد كراء الحمام، لأنه يدخله من تنكشف عورته فيه.

(و) **الشرط الثاني**: (**أن يعقد على نفعها**) المستوفي (**دون أجزائها**)، لأن الإجارة هي بيع المنافع، فلا تدخل الأجزاء فيها، (**فلا تصح إجارة الطعام، للأكل، ولا الشمع ليشعله**) ولو أكرى شمعة، ليشعل منها، ويرد بقيتها، وثمن ما ذهب، وأجر الباقي، فهو فاسد، (**ولا حيوان ليأخذ لبنه**)، أو صوفه، أو شعره، أو وبره (**إلا في الظئر**)، فيجوز، وتقدم، (**ونقع البئر**) أي ماؤها المستنقع فيها، (**وماء الأرض يدخلان تبعًا**) كحبر ناسخ، وخيوط خياط، وكحل كحال، ومرهم طبيب ونحوه.

وقال الشيخ تقي الدين: يصح إجارة الحيوان لأخذ اللبن.

(و) **الشرط الثالث**: (**القدرة على التسليم**) كالبيع، (**فلا تصح إجارة**) العبد (**الآبق، و**) الجمل (**الشارد**)، والطير في الهواء، ولا المغصوب ممن لا يقدر على أخذه، ولا إجارة المشاع مفردًا لغير الشريك، ولا يؤجر مسلم لذمي، ليخدمه، وتصح لغيرها.

(و) **الشرط الرابع**: اشتمال العين على المنفعة، فلا تصح إجارة بهيمة زمنة لحمل، (**ولا أرض لا تنبت للزرع**)، لأن الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين.

---

*١ يؤخذ من هذا التعليل أنها لو أجرت نفسها على وجه لا تفوت به حق الزوج صح ذلك مثل أن تستأجر لخياطة ثوب ونحوه مما لا تفوت به حق الزوج وهو كذلك.

*٢ وقيل تصح الاجارة ولو بلا رؤية وصفة وله خيار الرؤية.

(و) **الشرط الخامس**: (**أن تكون المنفعة**) مملوكة (**للمؤجر، أو مأذونًا له فيها**)، فلو تصرف فيما لا يملكه بغير إذن مالكه، لم يصح، كبيعه.

(**وتجوز إجارة العين**) المؤجرة بعد قبضها، إذا أجرها المستأجر (**لمن يقوم مقامه**) في (**الانتفاع**)، أو دونه، لأن المنفعة لما كانت مملوكة له، جاز له أن يستوفيها بنفسه ونائبه، (**لا بأكثر منه ضررًا**)، لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه، فبنائبه أولى، وليس للمستعير أن يؤجر إلا بإذن مالك، والأجرة له.

(**وتصح إجارة الوقف**)، لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه، فجاز له إجارتها، كالمستأجر، (**فإن مات المؤجر، فانتقل**) الوقف (**إلى من بعده، لم تنفسخ**)، لأنه أجر ملكه في زمن ولايته، فلم تبطل بموته، كمالك الطلق (**وللثاني حصته من الأجرة**) من حين موت الأول، فإن كان قبضها، رجع في تركته بحصته، لأنه تبين عدم استحقاقه لها، فإن تعذر أخذها، فظاهر كلامهم أنها تسقط، قاله في «المبدع». وإن لم تقبض فمن مستأجر، وقدم في «التنقيح» أنها تنفسخ إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق.

وكذا حكم مقطع، أجر إقطاعه، ثم أقطع لغيره.

وإن أجر الناظر العام، أو من شرط له، وكان أجنبيًا لم تنفسخ الإجارة بموته، ولا بعزله*.

وإن أجر الولي اليتيم، أو ماله، أو السيد العبد، ثم بلغ الصبي، ورشد، وعتق العبد، أو مات الولي، أو عزل لم تنفسخ الإجارة، إلا أن يؤجره مدة يعلم بلوغه، أو عتقه فيها، فتنفسخ من حينها.

(**وإن أجر الدار، ونحوها**) كالأرض (**مدة**) معلومة، (**ولو طويلة، يغلب على الظن**

---

* اعلم أن المؤجر للوقف إما أن يكون ناظرًا خاصًا أو عامًا، فالخاص ثلاثة أنواع: الأول من شرط الواقف له النظر وهو أجنبي من الوقف لا يستحق فيه شيئًا، الثاني من شرط له النظر وهو غير أجنبي، الثالث من كان له النظر لاستحقاقه الوقف لا للشرط، وأما العام فهو الحاكم فتنفسخ الاجارة في النوع الثالث وهو من استحق النظر بلا شرط بل باستحقاقه الوقف ولا ينفسخ في النوعين الأولين ولا في القسم الثاني، هذا معنى ما في حاشية عثمان لكن ظاهر كلام المؤلف هنا يقتضي الانفساخ فيما إذا كان المشروط له النظر غير أجنبي، والله أعلم.

**بقاء العين فيها، صح)**، ولو ظن عدم العاقد فيها، ولا فرق بين الوقف*[1] والملك، لأن المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبًا، وليس لوكيل مطلق إجارة مدة طويلة، بل العرف كسنتين، ونحوهما، قاله الشيخ تقي الدين.

ولا يشترط أن تلي المدة العقد، فلو أجره سنة خمس في سنة أربع، صح، ولو كانت العين مؤجرة، أو مرهونة حال العقد، إن قدر على تسليمها عند وجوبه.

**(وإن استأجرها)** أي العين **(لعمل، كدابة لركوب إلى موضع معين*[2]، أو بقر لحرث)** أرض معلومة بالمشاهدة لاختلافها بالصلابة، والرخاوة، **(أو دياس زرع)** معين، أو موصوف، لأنها منفعة مباحة مقصودة، **(أو)** استأجر **(من يدله على طريق، اشترط معرفة ذلك)** العمل، **(وضبطه بما لا يختلف)**، لأن العمل هو المعقود عليه، فاشترط فيه العلم كالمبيع.

**(ولا تصح)** الإجارة **(على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة)** أي مسلمًا، كالحج، والأذان، وتعليم القرآن، لأن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يجز أخذ الأجرة عليها، كما لو استأجر قومًا يصلون خلفه، ويجوز رزق أخذ على ذلك من بيت المال، وجعالة، وأخذ بلا شرط.

ويكره للحر أكل أجرة على حجامة، ويطعمه الرقيق والبهائم.

**(و)** يجب **(على المؤجر كل ما يتمكن به)** المستأجر **(من النفع، كزمام الجمل)**، وهو الذي يقوده به، **(ورحله، وحزامه)** - بكسر الحاء المهملة - **(والشد عليه)** أي على الرحل، **(وشد الأحمال، والمحامل، والرفع، والحط ولزوم البعير)**، لينزل المستأجر لصلاة فرض، وقضاء حاجة إنسان، وطهارة، ويدع البعير واقفًا حتى يقضي ذلك.

**(ومفاتيح الدار)** على المؤجر، لأن عليه التمكين من الانتفاع، وبه يحصل، وهي أمانة في يد المستأجر.

---

*١ قوله ولا فرق بين الوقف والملك هكذا في الرعاية لكن قال في المبدع عن مسألة الوقف وفيه نظر قاله في شرح الإقناع.

*٢ قوله إلى موضوع معين قال في إغاثة اللهفان والقياس يقتضي صحة الاجارة على أنه إن وصل إلى مكان كذا وكذا فالأجرة مئة، وإن وصل إلى مكان كذا وكذا فالأجرة مائتان، وكذا إن خطت هذا الثوب روميًا فلك درهم أو فارسيًا فلك نصف درهم، ثم علله ص ٢١٥.

(و) على المؤجر أيضًا (**عمارتها**) فلو سقط حائط أو خشبة فعليه إعادته.

(**فأما تفريغ البالوعة، والكنيف**) وما في الدار من زبل، أو قمامة، ومصارف حمام، (**فيلزم المستأجر، إذا تسلمها فارغة**) من ذلك، لأنه حصل بفعله، فكان عليه تنظيفه.

ويصح كراء العقبة بأن يركب في بعض الطريق، ويمشي في بعض مع العلم به، أما بالفراسخ، أو الزمان.

وإن استأجر اثنان جملاً يتعاقبان عليه، صح، وإن اختلفا في البادئ منهما، أقرع بينهما في الأصح، قاله في «المبدع».

## فصل

(**وهي**) أي الإجارة (**عقد لازم**) من الطرفين، لأنها نوع من البيع، فليس لأحدهما فسخها لغير عيب، أو نحوه، (**فإن أجره شيئًا، ومنعه**) أي منع المؤجر المستأجر الشيء المؤجر (**كل المدة، أو بعضها**) بأن سلمه العين، ثم حوله قبل تقضي المدة، (**فلا شيء له**) من الأجرة، لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئًا.

(**وإن بدأ الآخر**) أي المستأجر فتحول (**قبل انقضائها**) أي انقضاء مدة الإجارة، (**فعليه**) جميع الأجرة، لأنها عقد لازم، فترتب مقتضاها، وهو ملك المؤجر الأجر، والمستأجر المنافع.

(**وتنفسخ**) الإجارة (**بتلف العين المؤجرة**)، كدابة، وعبد ماتا، لأن المنفعة زالت بالكلية، وإن كان التلف بعد مضي مدة لها أجرة، انفسخت فيما بقي، ووجب للماضي القسط.

(و) تنفسخ الإجارة أيضًا (**بموت المرتضع**) لتعذر استيفاء المعقود عليه، لأن غيره لا يقوم مقامه، لاختلافهم في الرضاع.

(و) تنفسخ الإجارة أيضًا بموت (**الراكب، إن لم يخلف بدلاً**) أي من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة بأن لم يكن له وارث، أو كان غائبًا، - كمن يموت بطريق مكة، ويترك جمله - فظاهر كلام أحمد، أنها تنفسخ في الباقي، لأنه قد جاء أمر غالب منع المستأجر منفعة العين، أشبه ما لو غصبت، هذا كلامه في «المقنع» والذي في «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما: أنها لا تبطل بموت راكب.

(و) تنفسخ أيضًا (**بانقلاع ضرس**)، اكترى لقلعه، (**أو برئه**) لتعذر استيفاء المعقود عليه، فإن لم يبرأ، وامتنع المستأجر من قلعه لم يجبر، (**ونحـوه**) أي تنفسخ الإجارة بنحو ذلك كاستئجار طبيب، ليداويه فبرئ.

و(**لا**) تنفسخ (**بموت المتعاقدين***[1]**، أو أحدهما**) مع سلامة المعقود عليه، للزومها. (**ولا**) تنفسخ بعذر لأحدهما، مثل (**ضياع نفقة المستأجر**) للحج، (**ونحوه**)، كاحتراق متاع من اكترى دكانًا لبيعه.

(**وإن اكترى دارًا، فانهدمت، أو**) اكترى (**أرضًا لزرع، فانقطع ماؤها، أو غرقت، انفسخت الإجارة في الباقي**) من المدة، لأن المقصود بالعقد، قد فات، أشبه ما لو تلف.

وإن أجره أرضًا بلا ماء، صح، وكذا إن أطلق مع علمه بحالها، وإن ظن وجوده بالأمطار وزيادة الأنهار، صح، كالعلم.

وإن غصبت المؤجرة، خير المستأجر بين الفسخ، وعليه أجرة ما مضى، وبين الإمضاء، ومطالبة الغاصب بأجرة المثل.

ومن استؤجر لعمل*[2] شيء، فمرض، أقيم مقامه من ماله من يعمله ما لم تشترط مباشرته، أو يختلف فيه القصد، كالنسخ فيتخير فيه المستأجر بين الصبر، والفسخ.

(**وإن وجد**) المستأجر (**العين معيبة، أو حدث بها**) عنده (**عيب**)، وهو ما يظهر به تفاوت الأجر، (**فله الفسخ**)، إن لم يزل بلا ضرر يلحقه، (**وعليه أجرة ما مضى**) لاستيفائه المنفعة فيه، وله الإمضاء مجانًا، والخيار على التراخي.

قوله: مجانًا، لأنه رضي به ناقصًا، وفيه وجه له الأرش كالبيع قاله ابن نصر الله وقد تتبعنا ولم نجد بينهما فرقًا.

ويجوز بيع العين المؤجرة ولا تنفسخ الإجارة به، وللمشتري الفسخ، إن لم يعلم*[3].

---

*١ يستثنى من ذلك ما تقدم في المتن من أنها تنفسخ بموت راكب لم يخلف بدلاً، أو يقال أن الراكب عقد على نفسه فسلامة المعقود عليه غير حاصلة فلا استثناء، والله أعلم، ويستثنى أيضًا ما تقدم من انفساخها بموت الموقوف عليه إذا كان مؤجرًا بأصل الاستحقاق.

*٢ هذ إن كان العقد على عمل في الذمة أما إن كان العقد على عين المعقود عليه فإنه لا يلزمه أن يقيم غيره مقامة كما في الإقناع وكلام المؤلف هنا فيه إيهام.

*٣ فإن علم فلا فسخ له ولا أجرة بل تكون جميع الأجرة للبائع وكأن المشتري دخل على أن المنفعة مستثناة عليه حيث علم أنها مؤجرة ورضي بها فأما إذا لم يعلم واختار الإمضاء فإن الأجرة تكون له وقد يقال الأجرة للبائع وللمشتري الأرش وهو أظهر، والله أعلم، ومتى قلنا بأن الأجرة له فإنه يستحقها من حين عقد الشراء.

(**ولا يضمن أجير خاص**)، وهو من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الخمس*[1] بسننها في أوقاتها، وصلاة جمعة وعيد، يسمى خاصًا لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة، ولا يستنيب (**ما جنت يده خطأ**)، لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به، فلم يضمن كالوكيل، وإن تعدى، أو فرط، ضمن.

(**ولا**) يضمن أيضًا (**حجام، وطبيب، وبيطار**) وختان (**لم تجن أيديهم، إن عرف حذقهم**) أي معرفتهم صنعتهم، لأنه فعل فعلاً مباحًا، فلم يضمن سرايته، ولا فرق بين خاصهم، ومشتركهم، فإن لم يكن لهم حذق في الصنعة، ضمنوا، لأنه لا يحل لهم مباشرة القطع إذًا.

وكذا لو كان حاذقًا وجنت يده بأن تجاوز بالختان إلى بعض الحشفة، أو بآلة كالة، أو تجاوز بقطع السلعة موضعها، ضمن، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ.

(**ولا**) يضمن أيضًا (**راع لم يتعد**)، لأنه مؤتمن على الحفظ كالمودع، فإن تعدى أو فرط ضمن.

(**ويضمن**) الأجير (**المشترك**) وهو من قدر نفعه بالعمل، كخياطة ثوب، وبناء حائط سمي مشتركًا، لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه، كالحائك، والقصار، والصباغ، والحمال، فكل منهم ضامن (**ما تلف بفعله**)*[2] كتخريق الثوب، وغلطه في تفصيله، روي عن عمر، وعلي، وشريح، والحسن رضي الله عنهم، لأن عمله مضمون عليه، لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله، لم يكن له أجرة فيما عمل به، بخلاف الخاص. والمتولد من المضمون مضمون، وسواء عمل في بيته، أو بيت المستأجر، أو كان المستأجر على المتاع، أو لا.

---

*1 وظاهره لا يملك أن يصليها جماعة لكن قال في الغاية ويتجه احتمال أنه يملكها جماعة وهذا هو الصواب بلا ريب خصوصًا مع العرف المطرد لأن ترك الجماعة محرم.

*2 قال في المغني وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي والقول الثاني له لا يضمن ما لم يتعد، روي ذلك عن عطاء وطاووس وزفر. أ. هـ. وفي الإنصاف أن القاضي ذكر في تضمينه ثلاث روايات: الضمان وعدمه والثالثة لا يضمن إذا كان غير مستطاع كزلق ونحوه، قال في الإنصاف قلت وهو قوي. أ. هـ.

**(ولا يضمن)** المشترك **(ما تلف من حرزه، أو بغير فعله)** لأن العين في يده أمانة، كالمودع، **(ولا أجرة له)*** فيما عمل فيه، لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر، فلم يستحق عوضه، سواء كان في بيت المستأجر، أو غيره، بناء كان أو غيره، وإن حبس الثوب على أجرته، فتلف ضمنه، لأنه لم يرهنه عنده، ولا أذنه في إمساكه، فلزمه الضمان كالغاصب.

كما لو استأجر إنسان مركبًا وكان عليه متاعه وغرق المركب بسبب من المؤجر كقطع حبل ونحوه فإنه يضمن في هذه الحالة.

وإن ضرب الدابة بقدر العادة لم يضمن.

**(وتجب الأجرة بالعقد)** كثمن، وصداق، وتكون حالة **(إن لم تؤجل)** بأجل معلوم، فلا تجب حتى يحل. **(وتستحق)** أي يملك الطلب بها **(بتسليم العمل الذي في الذمة)**، ولا يجب تسليمها قبله، وإن وجبت بالعقد، لأنها عوض، فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض، كالصداق، وتستقر كاملة باستيفاء المنفعة، وبتسليم العين، ومضي المدة مع عدم المانع، أو فراغ عمل ما بيد مستأجر، ودفعه إليه، وإن كانت لعمل، فببذل تسليم العين، ومضي مدة يمكن الاستيفاء فيها.

كما لو استأجر إنسان آخر ليكتب له في بيته.

**(ومن تسلم عينًا بإجارة فاسدة، وفرغت المدة، لزمه أجرة المثل)** لمدة بقائها في يده، سكن أو لم يسكن، لأن المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر، فرجع إلى قيمتها.

كما لو استأجر دابة لم يرها ولم توصف له.

## باب السبق

هو بتحريك الباء: العوض الذي يسابق عليه، وبسكونها: المسابقة، أي: المجاراة بين حيوان، وغيره.

**(يصح)** أي يجوز السباق **(على الأقدام، وسائر الحيوانات، والسفن، والمزاريق)** جمع مزراق، وهو: الرمح القصير، وكذا المناجيق، ورمي الأحجار بمقاليع، ونحو ذلك، «لأنه ﷺ سابق عائشة» رواه أحمد وأبو داود[1]، و«صارع ركانة، فصرعه» رواه أبو

---

(١) أحمد (٦/ ٣٩، ١٨٢، ٢٦١)، وأبو داود (٢٥٧٨)، عن عائشة.

* انظر الخلاف في ذلك في الصفحة المقابلة والصواب أن له الأجرة لأنه قام بالعمل الذي استؤجر له فاستحق عوضه.

داود[1]، و«سابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ» رواه مسلم[2].

**(ولا تصح)** أي لا تجوز المسابقة **(بعوض إلا في إبل، وخيل، وسهام)** لقوله ﷺ: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر» رواه الخمسة[3] عن أبي هريرة، ولم يذكر ابن ماجة: «أو نصل»، وإسناده حسن، قاله في «المبدع».

**(ولابد)** لصحة المسابقة **(من تعيين المركوبين)**، لا الراكبين*، لأن المقصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق عليه، **(و)** لا بد من اتحادهما في النوع، فلا تصح بين عربي، وهجين.

**(و)** لابد في المناضلة من تعيين **(الرماة)**، لأن القصد معرفة حذقهم، ولا يحصل إلا بالتعيين بالرؤية.

ويعتبر فيها أيضًا كون القوسين من نوع واحد، فلا تصح بين قوس عربية وفارسية.

**(و)** لابد أيضًا من تحديد **(المسافة)**، بأن يكون لابتداء عدوهما، وآخره غاية، لا يختلفان فيه، ويعتبر في المناضلة تحديد مدى رمي **(بقدر معتاد)**، فلو جعل مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها غالبًا، وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع، لم تصح، لأن الغرض يفوت بذلك، ذكره في «الشرح» وغيره.

**(وهي)** أي المسابقة **(جعالة، لكل واحد)** منهما **(فسخها)**، لأنها عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه، إلا أن يظهر الفضل لأحدهما، فله الفسخ دون صاحبه.

**(وتصح المناضلة)** أي المسابقة بالرمي من النضل، وهو: السهم التام **(على معينين)**، سواء كانا اثنين، أو جماعتين، لأن القصد معرفة الحذق، كما تقدم، **(يحسنون الرمي)**، لأن

---

(١) أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٨٤)، والحاكم (٣/ ٤٥٢) عن محمد بن ركانة.

(٢) مسلم (١٨٠٧) في حديث طويل عن سلمة بن الأكوع.

(٣) أبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٢٦، ٢٢٧)، والترمذي (٧٠٠)، وابن ماجة (٢٨٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٥٦، ٣٥٨، ٤٢٥)، وصححه ابن حبان (٤٦٩٠).

* ومذهب الشافعية اشتراط تعيين الراكبين وهو الصواب المقطوع به لاختلاف جرى المركوبين باختلافهما كما هو ظاهر جدًا.

من لا يحسنه وجوده كعدمه، ويشترط لها أيضًا تعيين عدد الرمي والإصابة ومعرفة قدر الغرض، طوله وعرضه، وسمكه وارتفاعه من الأرض، والسنة أن يكون لهم غرضان إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني لفعل الصحابة رضي الله عنهم.

## بـاب العاريـة

بتخفيف الياء وتشديدها: من العري، وهو التجرد، سميت عارية، لتجردها عن العوض.

**(وهي إباحة نفع عين)** يحل الانتفاع بها **(تبقى بعد استيفائه)**، ليردها على مالكها. وتنعقد بكل لفظ، أو فعل يدل عليها، ويشترط أهلية المعير للتبرع شرعًا، وأهلية مستعير للتبرع له. وهي مستحبة لقوله تعالى*[1]: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾[1].

**(وتباح إعارة كل ذي نفع مباح)** كالدار، والعبد، والدابة، والثوب، ونحوها، **(إلا البضع)**، لأن الوطء لا يجوز إلا في نكاح، أو ملك يمين، وكلاهما منتف، **(و)** إلا **(عبدًا مسلمًا لكافر)**، لأنه لا يجوز له استخدامه **(و)** إلا **(صيدًا ونحوه)** كمخيط **(لمحرم)**، لقوله تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[1]. **(و)** إلا **(أمة شابة لغير امرأة، أو محرم)**، لأنه لا يؤمن عليها، ومحل ذلك إن خشي المحرم، وإلا كره فقط، ولا بأس بشوهاء وكبيرة لا تشتهى، ولا بإعارتها لامرأة، أو ذي محرم، لأنه مأمون عليها.

وللمعير الرجوع متى شاء*[2] ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه فيه، كسفينة لحمل متاعه، فليس له الرجوع مادامت في لجة البحر، وإن أعاره حائطًا ليضع عليه أطراف خشبه، لم يرجع مادام عليه.

---

(١) سورة المائدة، آية ٢.

*١ لو استدل المؤلف على ذلك بقوله تعالى: ﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ كان أظهر إذ أنه قد يعيره لشيء مباح فلا تتناوله الآية، قال كاتبه عفي عنه.

*٢ وعن أحمد إن عين مدة تعينت فلا يملك الرجوع قبلها، قال الحارثي وهو الأقوى، قلت وهو الصواب لأنه من الوفاء بالوعد وهو واجب.

(**ولا أجرة لمن أعار حائطًا**)، ثم رجع، (**حتى يسقط**) لأن بقاءه بحكم العارية، فوجب كونه بلا أجرة، بخلاف من أعار أرضًا لزرع، ثم رجع، فيبقى الزرع بأجرة المثل لحصاده، جمعًا بين الحقين.

(**ولا يرد**) الخشب (**إن سقط**) الحائط لهدم أو غيره، لأن الإذن تناول الأول، فلا يتعداه لغيره، (**إلا بإذنه**) أي إذن صاحب الحائط، أو عند الضرورة إلى وضعه، إذا لم يتضرر الحائط، كما تقدم في الصلح.

(**وتضمن العارية**)* المقبوضة، إذا تلفت في غير ما استعيرت له، لقوله ﷺ: «وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه الخمسة[1]، وصححه الحاكم، وروي عن ابن عباس، وأبي هريرة. لكن المستعير من المستأجر، أو لكتب علم ونحوها موقوفة لا ضمان عليه، إن لم يفرط.

لا ضمان في أربع مسائل إذا كانت العارية وقفًا وإذا أعادها المستأجر أو بليت فيما أعيرت له أو أركب دابته منقطعًا لله تعالى فتلفت تحته.

وحيث ضمنها المستعير، فـ (**بقيمتها يوم تلفت**)، إن لم تكن مثلية، وإلا، فبمثلها كما تضمن في الإتلاف.

(**ولو شرط نفي ضمانها**) لم يسقط، لأن كل عقد اقتضى الضمان، لم يغيره الشرط، وعكسه نحو وديعة لا تصير مضمونة بالشرط.

وإن تلفت هي أو أجزاؤها في انتفاع بمعروف لم تضمن، لأن الإذن في الاستعمال، تضمن الإذن في الإتلاف، وما أذن في إتلافه غير مضمون.

(**وعليه**) أي على المستعير (**مؤنة ردها**) أي رد العارية، لما تقدم من حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، وإذا كانت واجبة الرد، وجب أن تكون مؤنة الرد على من وجب عليه الرد، (**لا المؤجرة**)، فلا يجب على المستأجر مؤنة ردها، لأنه لا يلزمه الرد بل يرفع يده، إذا انقضت المدة، ومؤنة الدابة المؤجرة، والمعارة على المالك، وللمستعير استيفاء المنفعة بنفسه، وبوكيله لأنه نائبه.

---

(١) أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجة (٢٤٠٠)، وأحمد (٥/ ٨، ١٢، ١٣)، والحاكم (٢/ ٤٧) عن سمرة بن جندب، وقال الترمذي: حسن صحيح.

* العارية تضمن إلا في أربع مسائل إحداها إذا كانت وقفًا على غير معين، الثانية إذا كان المعير لا ضمان عليه كمستأجر، الثالثة إذا تلفت فيما استعيرت له، الرابعة إذا ركب منقطعًا للثواب فلا ضمان على الراكب والصواب أنها لا تضمن إلا إذا تعدى أو فرط أو شرط عليه الضمان، والله أعلم.

(**ولا يعيرها**)، ولا يؤجرها، لأنها إباحة المنفعة، فلم يجز أن يبيحها غيره كإباحة الطعام، (**فإن**) أعارها، و(**تلفت عند الثاني، استقرت عليه قيمتها**)، إن كانت متقومة سواء كان عالمًا بالحال، أو لا، لأن التلف حصل في يده، (**و**) استقر (**على معيرها أجرتها**) للمعير الأول، إن لم يكن المستعير الثاني عالمًا بالحال، وإلا استقرت عليه أيضًا. (**و**) للمالك أن (**يضمن أيهما شاء**) من المعير، لأنه سلط على إتلاف ماله، أو المستعير، لأن التلف حصل تحت يده.

(**وإن أركب**) دابته (**منقطعًا**) طلبًا (**للثواب، لم يضمن**)، لأن يدربها لم تزل عليها، كرديفه، ووكيله، ولو سلم شريك شريكه الدابة، فتلفت بلا تفريط، ولا تعد، لم يضمن، إن لم يأذن له في الاستعمال، فإن أذن له فيه، فكعارية، وإن كان بإجرة، فإجارة، فلو سلمها إليه، ليعلفها، ويقوم بمصالحها، لم يضمن.

(**وإذا قال**) المالك: (**أجرتك**)، و(**قال**) من هي بيده: (**بل أعرتني، أو بالعكس**) بأن قال: أعرتك، قال: بل أجرتني، فقول المالك في الثانية، وترد إليه في الأولى، إن اختلفا (**عقب العقد**) أي قبل مضي مدة لها أجرة، (**قُبل قول مدعي الإعارة**) مع يمينه، لأن الأصل عدم عقد الإجارة، وحينئذ ترد العين إلى مالكها إن كانت باقية.

(**و**) إن كان الاختلاف (**بعد مضي مدة**) لها أجرة، فالقول (**قول المالك**) مع يمينه، لأن الأصل في مال الغير الضمان، ويرجع المالك حينئذ (**بأجرة المثل**)، لما مضى من المدة، لأن الإجارة، لم تثبت.

(**وإن قال**) الذي في يده العين: (**أعرتني، أو قال: أجرتني، قال**) المالك: (**بل غصبتني**)، فقول مالك، كما لو اختلفا في ردها.

(**أو قال**) المالك: (**أعرتك**)، و(**قال**) من هي بيده: (**بل أجرتني، والبهيمة تالفة**)*، فقول مالك، لأنهما اختلفا في صفة القبض، والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان للأثر، ويقبل قول الغارم في القيمة.

(**أو اختلفا في رد، فقول المالك**) لأن المستعير قبض العين لحظ نفسه، فلم يقبل قوله

---

* قوله والبهيمة تالفة مثله إذا كانت موجودة فترد العين إلى مالكها لكنه في مسألة التلف لو قيل قول المستعير لم يلزمه ضمان إلا أن يتعدى أو يفرط.

في الرد.

وإن قال: أودعتني، فقال: غصبتني، أو قال: أودعتك، قال: بل أعرتني، صدق المالك بيمينه، وعليه الأجرة بالانتفاع.

## باب الغصب

مصدر غصب يغصب - بكسر الصاد - (وهو) لغة: أخذ الشيء ظلمًا.

واصطلاحًا: (**الاستيلاء**) عرفًا: (**على حق غيره**) مالاً كان، أو اختصاصًا (**قهرًا بغير حق**)، فخرج بقيد القهر: المسروق، والمنتهب، والمختلس، وبغير حق: استيلاء الولي على مال الصغير، ونحوه، والحاكم على مال المفلس.

وهو محرم لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[1].

(**من عقار**) - بفتح العين -: الضيعة، والنخل، والأرض، قاله أبو السعادات، (**ومنقول**) من أثاث، وحيوان، ولو أم ولد؛ لكن لا تثبت اليد على بضع، فيصح تزويجها، ولا يضمن نفعه؛ ولو دخل دارًا قهرًا، وأخرج ربها، فغاصب؛ وإن أخرجه قهرًا، ولم يدخل، أو دخل مع حضور ربها، وقوته، فلا، وإن دخل قهرًا، ولم يخرجه، فقد غصب ما استولى عليه؛ وإن لم يرد الغصب، فلا؛ وإن دخلها قهرًا في غيبة ربها، فغاصب، ولو كان فيها قماشه، ذكره في «المبدع».

(**وإن غصب كلبًا يقتنى**) ككلب صيد، وماشية وزرع، (**أو**) غصب (**خمر ذمي**) مستورة، (**ردهما**)، لأن الكلب يجوز الانتفاع به، واقتناؤه، وخمر الذمي يقر على شربها، وهي مال عنده.

(**ولا**) يلزم أن (**يرد جلد ميتة**) غصب، ولو بعد الدبغ، لأنه لا يطهر بدبغ. وقال الحارثي: يرده حيث قلنا: يباح الانتفاع به في اليابسات. قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب.

(**وإتلاف الثلاثة**) أي الكلب، والخمر المحرمة، وجلد الميتة (**هدر**) سواء كان المتلف

---

(١) سورة البقرة، آية ١٨٨.

مسلمًا، أو ذميًا، لأنه ليس لها عوض شرعي، لأنه لا يجوز بيعها.

لكن لو أبعد الصغير ونحوه عن أهله لزمه رده وإلا ضمنه كما هو مصرح به في غير هذا الكتاب.

(**وإن استولى على حر**) كبير*[1]، أو صغير، (**لم يضمنه**)، لأنه ليس بمال، (**وإن استعمله كرهًا**)، فعليه أجرته، لأنه استوفى منافعه، وهي متقومة، (**أو حبسه**) مدة، لمثلها أجرة، (**فعليه أجرته**)، لأنه فوت منفعته، وهي مال يجوز أخذ العوض عنها، وإن منعه العمل من غير غصب، أو حبس لم يضمن منافعه.

(**ويلزم**) غاصبًا (**رد المغصوب**)، إن كان باقيًا، وقدر على رده، لقوله ﷺ: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه، لا لاعبًا، ولا جادًا، ومن أخذ عصا أخيه، فليردها» رواه أبو داود[1].

وإن زاد، لزمه رده (**بزيادته**) متصلة كانت، أو منفصلة، لأنها من نماء المغصوب، وهو لمالكه، فلزمه رده كالأصل، (**وإن غرم**) على رد المغصوب (**أضعافه**)، لكونه بنى عليه، أو بعد، ونحوه.

(**وإن بنى في الأرض**) المغصوبة، (**أو غرس، لزمه القلع**)، إذا طالبه المالك بذلك، لقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»[2]، (**و**) لزمه (**أرش نقصها**) أي نقص الأرض، (**وتسويتها**)، لأنه ضرر حصل بفعله، (**والأجرة**) أي أجرة مثلها إلى وقت التسليم، وإن بذل ربها قيمة الغراس، والبناء، ليملكه لم يلزم الغاصب قبوله، وله قلعها، وإن زرعها، وردها بعد أخذ الزرع، فهو للغاصب، وعليه أجرتها، وإن كان الزرع قائمًا فيها، خير ربها بين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله، وبين أخذه بنفقته، وهي مثل بذره، وعوض لواحقه.

(**ولو غصب جارحًا، أو عبدًا، أو فرسًا، فحصل بذلك**) الجارح*[2]، أو العبد، أو الفرس (**صيد، فلمالكه**) أي مالك الجارح، ونحوه، لأنه بسبب ملكه، فكان له.

---

(١) أبو داود (٥٠٠٣)، وأخرجه - أيضًا - البخاري في الأدب المفرد (٢٤١)، والترمذي (٢١٦١)، وأحمد (٤/ ٢٢١) عن يزيد بن السائب، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨) والبيهقي (٦/ ١٤٢) من حديث سعيد بن زيد، وقال الترمذي: حسن غريب.

*١ وفيه وجه يضمنه ووجه ثان يضمنه في الصغير دون الكبير.

*٢ وقيل في الجارح والفرس إذا حصل به صيدًا أنه يكون للغاصب وعليه الأجرة قال الحارثي وهو قوي. أ.هـ.

وكذا لو غصب شبكة، أو شركا، وصاد به، ولا أجرة لذلك، وكذا لو كسب العبد. بخلاف ما لو غصب منجلاً *[1]، وقطع به شجرًا، أو حشيشًا، فهو للغاصب، لأنه آلة فهو كالحبل يربط به.

**(وإن ضرب المصوغ)** المغصوب، **(ونسج الغزل، وقصر الثوب، أو صبغه*[2]، ونجر الخشبة)** بابًا، **(ونحوه، أو صار الحب زرعًا، و)** صارت **(البيضة فرخًا، و)**صار **(النوى غرسًا؛ رده، وأرش نقصه)**، إن نقص، **(ولا شيء للغاصب)** نظير عمله، ولو زاد به المغصوب، لأنه تبرع في ملك غيره، وللمالك إجباره على إعادة ما أمكن رده إلى الحالة الأولى، كحلي، ودراهم، ونحوها. **(ويلزمه)** أي الغاصب **(ضمان نقصه)** أي المغصوب، ولو بنبات لحية أمرد، فيغرم ما نقص من قيمته، وإن جني عليه، ضمنه بأكثر الأمرين، ما نقص من قيمته، وأرش الجناية، لأن سبب كل واحد منهما قد وجد، فوجب أن يضمنه بأكثرهما.

**(وإن خصى الرقيق، رده مع قيمته)***[3]، لأن الخصيتين يجب فيهما كمال القيمة، كما يجب فيهما كمال الدية من الحر، وكذا لو قطع منه ما فيه دية، كيديه، أو ذكره، أو أنفه، **(وما نقص بسعر، لم يضمن)** لأنه رد العين بحالها، لم ينقص منها عين، ولا صفة، فلم يلزمه شيء.

**(ولا)** يضمن نقصًا حصل **(بمرض)**، إذا **(عاد)** إلى حاله **(ببرئه)** من المرض لزوال موجب الضمان، وكذا لو انقلع سنه ثم عاد، فإن رد المغصوب معيبًا، وزال عيبه في يد

---

*١ والفرق بين المنجل والشبكة ونحوها أن المنجل لم يحصل الشجر بنفسه بل الذي حصله الغاصب وأما الشبكة فهي الصائدة بنفسها، ولذلك تصيد مع غيبة الغاصب وظهر الفرق بينهما، والله أعلم.

*٢ قوله أو صبغه ظاهر كلامه أن الصبغ يكون لصاحب الثوب مطلقًا، وفيه نظر على ما يأتي في الفصل بعده، ولم يذكر الصبغ هنا في المقنع ولا الإقناع ولا المنتهى، بل قال في شرح المنتهى كما علل المسائل المذكورة بخلاف ما لو غصب ثوبًا فصبغه لأن الصبغ عين مال لا يزول ملك مالكه عنه بجعله مع ملك غيره. أ.هـ. وعلى هذا فالظاهر أن ذكر الصبغ هنا سبقه قلم المولف رحمه الله أو يحمل على ما إذا صبغه بصبغ من المغصوب منه، ويمكن أخذ ذلك من قوله ولا شيء للغاصب نظير عمله فإن ظاهره أن لا شيء من الغاصب سوى العمل، ولعل هذا أقرب من كونه سبقه قلم، والله أعلم.

*٣ وقيل إن لم تنقص القيمة بالخصاء وقلنا يضمن العبد بما نقص فلا يلزمه شيء هكذا بناه الحارثي على اختلاف القولين وهو ظاهر لكن ظاهر كلام الأصحاب عدم البناء، والله أعلم.

مالكه، وكان أخذ الأرش، لم يلزمه رده، لأنه استقر ضمانه برد المغصوب، وإن لم يأخذه، لم يسقط ضمانه لذلك.

(**وإن عاد**) النقص (**بتعليم صنعة**)، كما لو غصب عبدًا سمينًا، قيمته مائة، فهزل فصار يساوي تسعين، وتعلم صنعة، فزادت قيمته بها عشرة، (**ضمن النقص**)، لأن الزيادة الثانية غير الأولى.

(**وإن تعلم**) صنعة زادت بها قيمته عند الغاصب، (**أو سمن**) عنده، (**فزادت قيمته، ثم نسي**) الصنعة، (**أو هزل، فنقصت**) قيمته، (**ضمن الزيادة**)، لأنها زيادة في نفس المغصوب، فلزم الغاصب ضمانها، كما لو طالبه بردها، فلم يفعل، و(**كما لو عادت من غير جنس الأول**)، بأن غصب عبدًا، فسمن، وصار يساوي مائة، ثم هزل، فصار يساوي تسعين، فتعلم صنعة، فصار يساوي مائة، ضمن نقص الهزال، لأن الزيادة الثانية غير الأولى، (**و**) إن كانت الزيادة الثانية (**من جنسها**) أي من جنس الزيادة الأولى، كما لو نسي صنعة، ثم تعلمها، ولو صنعة بدل صنعة، (**لا يضمن**)، لأن ما ذهب، عاد، فهو كما لو مرض، ثم برئ (**إلا أكثرهما**) يعني إذا نسي صنعة، وتعلم أخرى، وكانت الأولى أكثر، ضمن الفضل بينهما، لفواته، وعدم عوده، وإن جنى المغصوب، فعلى غاصبه أرش جنايته.

## فصل

(**وإن خلط**) المغصوب بما يتميز، كحنطة بشعير، وتمر بزبيب، لزم الغاصب تخليصه، ورده، وأجرة ذلك عليه، و(**بما لا يتميز كزيت، أو حنطة بمثلهما**) لزمه مثله منه، لأنه مثلي، فيجب مثل مكيله، وبدونه، أو خير منه، أو بغير جنسه، كزيت بشيرج، فهما شريكان بقدر ملكيهما، فيباع ويعطى كل واحد قدر حصته، وإن نقص المغصوب عن قيمته منفردًا، ضمنه الغاصب.

(**أو صبغ**) الغاصب (**الثوب، أولت سويقًا**) مغصوبًا (**بدهن**) من زيت، أو نحوه، (**أو عكسه**) بأن غصب دهنًا، ولت به سويقًا، (**ولم تنقص القيمة**) أي قيمة المغصوب، (**ولم تزد، فهما شريكان بقدر ماليهما فيه**)، لأن اجتماع الملكين يقتضي الاشتراك، فيباع،

ويوزع الثمن على القيمتين، **(وإن نقصت القيمة)** في المغصوب **(ضمنها)** الغاصب، لتعديه، **(وإن زادت قيمة أحدهما، فلصاحبه)** أي لصاحب الملك الذي زادت قيمته، لأنها تبع للأصل.

**(ولا يجبر من أبى قلع الصبغ)**، إذا طلبه صاحبه، وإن وهب الصبغ لمالك الثوب، لزمه قبوله.

**(ولو قلع غرس المشتري، أو بناءه لاستحقاق الأرض)** أي لخروج الأرض مستحقة للغير، **(رجع)** الغارس، أو الباني، إذا لم يعلم بالحال **(على بائعها بالغرامة)** له، لأنه غره، وأوهمه أنها ملكه ببيعها له.

**(وإن أطعمه)** الغاصب **(لعالم بغصبه، فالضمان عليه)**، لأنه أتلف مال الغير بغير إذنه من غير تغرير، وللمالك تضمين الغاصب، لأنه حال بينه وبين ماله، وقرار الضمان على الأكل.

**(وعكسه بعكسه)** فإن أطعمه لغير عالم، فقرار الضمان على الغاصب، لأنه غر الآكل.

**(وإن أطعمه)** الغاصب **(لمالكه، أو رهنه)** لمالكه، **(أو أودعه)** لمالكه، **(أو آجره إياه، لم يبرأ)** الغاصب، **(إلا أن يعلم)** المالك أنه ملكه، فيبرأ الغاصب، لأنه حينئذ يملك التصرف فيه على حسب اختياره، وكذا لو استأجره الغاصب على قصارته أو خياطته.

**(ويبرأ)** الغاصب **(بإعارته)** المغصوب لمالكه من ضمان عينه، علم أنه ملكه، أو لم يعلم، لأنه دخل على أنه مضمون عليه، والأيدي المترتبة على يد الغاصب* كلها أيدي ضمان، فإن علم الثاني، فقرار الضمان عليه، وإلا فعلى الأول، إلا ما دخل الثاني على أنه مضمون عليه، فيستقر عليه ضمانه.

---

* نظم الشيخ الخليفي الأيدي المترتبة على يد الغاصب بقوله:

وغاصب على يديه رتبت ... أيدي ضمان وهي عشر نظمت
فمشتر مستأجر متهب ... وقل وكيل مستعير غاصب
مضرب وناكح وهكذا ... مخالع ومتلف فخذ بذا
فالكل منهم ضامن لا يرجع ... مع علمه ومن سط يتبع
لغاصب الأيد قد ضمنت ... في الشرع قيمة العين تلفت

أ. هـ. رحمه الله.

(**وما تلف**)، أو أتلف من مغصوب، (**أو تغيب**)، ولم يمكن رده، كعبد أبق، وفرس شرد (**من مغصوب مثلي**)، وهو كل مكيل*[1]، أو موزون لا صناعة*[2] فيه مباحة يصح السلم فيه، (**غرم مثله إذًا**)، لأنه لما تعذر رد العين، لزمه رد ما يقوم مقامها، والمثل أقرب إليه من القيمة، وينبغي أن يستثني منه الماء في المفازة، فإنه يضمن بقيمته في مكانه، ذكره في «المبدع»، (**وإلا**) يمكن رد مثل المثلي لإعوازه، (**فقيمته يوم تعذر**)، لأنه وقت استحقاق الطلب بالمثل، فاعتبرت القيمة إذًا.

(**ويضمن غير المثلي**)، إذا تلف، أو أتلف (**بقيمته يوم تلفه**) في بلده من نقده، أو غالبه لقوله ﷺ: «من أعتق شركًا له في عبد قوِّم عليه»[1].

ولو أخذ حوائج من بقال، ونحوه في أيام، ثم يحاسبه، فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه، وإن تلف بعض المغصوب، فنقصت قيمة باقيه كزوجي خف تلف أحدهما، رد الباقي وقيمة التالف، وأرش نقصه.

(**وإن تخمر عصير**) مغصوب (**ف**) على الغاصب (**المثل**)، لأن ماليته زالت تحت يده، كما لو أتلفه، (**فإن انقلب خلاً دفعه**) لمالكه، لأنه عين ملكه، (**و**) دفع (**معه نقص قيمته**) حين كان (**عصيرًا**)، إن نقص، لأنه نقص حصل تحت يده، ويسترجع الغاصب ما أداه بدلاً*[3] عنه، وإذا كان المغصوب مما جرت العادة بإجارته، لزم الغاصب أجرة مثله مدة بقائه بيده، استوفى المنافع، أو تركها تذهب.

---

(١) البخاري (٢٤٩٢، ٢٥٠٤)، ومسلم (١٥٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

*١ قوله في المثلى وهو كل مكيل . . . الخ، هذا هو المذهب، وقال شيخنا: الصواب أن المثلى هو ماله نظير أو مقارب من معدوده أو مكيل أو موزون أو مصنوع أو غير ذلك، وعليه يد لحديث القصعة وقول النبي ﷺ: «طعام بطعام وإناء بإناء» وهو صحيح واضح، والله أعلم، قاله كاتبه محمد بن عثيمين.

*٢ قوله لا صناعة فيه يستثنى من ذلك النقدان ففيهما صناعة مباحة لكنهم صرحوا بوجوب رد مثلها مطلقًا هنا وفي القرض. أ. هـ. كاتبه.

*٣ وهو مثل العصير الذي كان وقعه لتخمير عصير المالك كقيمة عبد أبق وغرمها الغاصب. أ. هـ.

## فصل

**(وتصرفات الغاصب الحكمية)** أي التي لها حكم من صحة، وفساد، كالحج، والطهارة ونحوها، والبيع، والإجارة، والنكاح، ونحوهما، **(باطلة)**، لعدم إذن المالك، وإن اتجر بالمغصوب، فالربح لمالكه.

**(والقول في قيمة التالف)**، قول الغاصب، لأنه غارم، **(أو قدره)** أي قدر المغصوب، **(أو صفته)**، بأن قال: غصبتني عبدًا كاتبًا، وقال الغاصب: لم يكن كاتبًا، فـ**(قوله)** أي قول الغاصب، لما تقدم.

**(و)** القول **(في رده، أو تعييبه)** بأن قال الغاصب: كانت فيه أصبع زائدة، أو نحوها، وأنكره مالكه، فـ**(قول ربه)**، لأن الأصل عدم الرد، والعيب، وإن شهدت البينة أن المغصوب كان معيبًا*، وقال الغاصب: كان معيبًا وقت غصبه، وقال المالك: تعيب عندك، قدم قول الغاصب، لأنه غارم.

**(وإن جهل)** الغاصب **(ربه)** أي رب المغصوب، سلمه إلى الحاكم، فبرئ من عهدته، ويلزمه تسلمه، أو **(تصدق به عنه مضمونًا)** أي بنية ضمانه، إن جاء ربه، فإذا تصدق به، كان ثوابه لربه، وسقط عنه إثم الغصب، وكذا حكم رهن، ووديعة، ونحوها، إذا جهل ربها، وليس لمن هي عنده أخذ شيء منها، ولو كان فقيرًا.

**(ومن أتلف)** لغيره مالاً **(محترمًا)** بغير إذن ربه، ضمنه، لأنه فوته عليه، **(أو فتح قفصًا عن طائر)**، فطار ضمنه، **(أو)** فتح **(بابًا)**، فضاع ما كان مغلقًا عليه، بسببه، **(أو حل وكاء)** زق مائع، أو جامد، فأذابته الشمس، أو ألقته ريح، فاندفق، ضمنه، **(أو)** حل **(رباطًا)** عن فرس، **(أو)** حل **(قيدًا)** عن مقيد، **(فذهب ما فيه، أو أتلف)** ما فيه **(شيئًا ونحوه)** أي نحو ما ذكره، **(ضمنه)** لأنه تلف بسبب فعله.

---

* قوله: إذا اختلفا في عيبه فالقول قول المالك، ثم قال: وإن شهدت البينة . . . الخ، قد يظن أن بينهما تعارضًا، والأمر ليس كذلك فإن المسألة الأولى مفروضة فيما إذا كان المغصوب تالفًا قبل ثبوت عيبه، والثانية بالعكس فتنبه وهذا هو ما يقتضيه كلام الإقناع.

(**وإن ربط دابة بطريق ضيق، فعثر به إنسان**)، أو أتلفت شيئًا، (**ضمن**)*[1] لتعديه بالربط، ومثله لو ترك في الطريق طينًا، أو خشبة، أو حجرًا، أو كيس دراهم، أو أسند خشبة إلى حائط، (**ك**) ما يضمن مقتني (**الكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه، أو عقره خارج**) منزله، لأنه متعد باقتنائه، فإن دخل منزله بغير إذنه، لم يضمنه، لأنه متعد بالدخول، وإن أتلف العقور شيئًا بغير العقر، كما لو ولغ، أو بال في إناء إنسان، فلا ضمان، لأن هذا لا يختص بالعقور.

وحكم أسد، ونمر، وذئب، وهر تأكل الطيور، وتقلب القدور في العادة، حكم كلب عقور.

وله قتل هر*[2] بأكل لحم، ونحوه، والفواسق.

وإن حفر في فنائه بئرًا لنفسه، ضمن ما تلف بها، وإن حفرها لنفع المسلمين بلا ضرر في سابلة، لم يضمن ما تلف بها، لأنه محسن.

وإن مال حائطه ولم يهدمه حتى أتلف شيئًا لم يضمنه، لأن الميل حادث والسقوط بغير فعله.

(**وما أتلفت البهيمة من الزرع**)، والشجر، وغيرهما (**ليلاً، ضمنه صاحبها، وعكسه النهار**) لما روى مالك، عن الزهري، عن حزام بن سعد: أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم، فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم، (**إلا أن ترسل**) نهارًا (**بقرب ما تتلفه عادة**)، فيضمن مرسلها لتفريطه.

---

*١ ظاهره سواء كان يده عليها أم لا ومفهومه أنه إن كان الطريق واسعًا لم يضمن وهو المذهب، إلا أن تكون يده عليها، والقول الثاني أنه يضمن وهو ظاهر كلامه في المقنع ونقل في الإنصاف عن الحارثي قوله: ونص عليه الإمام أحمد. أ. هـ.

*٢ قال الأصحاب في قتل الكلب العقور: يجب قتله والأسود البهيم يباح وغيرهما يحرم، ومرادهم ما لم يحصل منه أذية فيسن قتل كل مؤذ.

وإذا طرد دابة من زرعه، لم يضمن إلا أن يدخلها مزرعة غيره، فإذا اتصلت المزارع، صبر*[1] ليرجع على ربها، ولو قدر أن يخرجها، وله منصرف غير المزارع، فتركها، فهدر.

(**وإن كانت**) البهيمة (**بيد راكب، أو قائد، أو سائق، ضمن جنايتها بمقدمها**) كيدها، وفمها، (**لا**) ما جنت (**بمؤخرها**)*[2] كرجلها، لما روى سعيد مرفوعًا «الرجل جبار» وفي رواية أبي هريرة «رجل العجماء جبار»[1]، ولو كان السبب من غيرهم، كنخس، وتنفير، ضمن فاعله، فلو ركبها اثنان، فالضمان على المتصرف منهما، (**وباقي جنايتها هدر**)، إذا لم يكن يد أحد عليها، لقوله ﷺ: «العجماء جبار» أي هدر، إلا الضارية والجوارح وشبهها (**كقتل الصائل عليه**) من آدمي أو غيره إن لم يندفع إلا بالقتل، فإذا قتله لم يضمنه، لأن قتله بدفع جائز، لما فيه من صيانة النفس. (**و**) كـ (**كسر مزمار**) أو غيره من آلات اللهو، (**وصليب، وآنية ذهب، وفضة، وآنية خمر غير محترمة**) لما روى أحمد عن ابن عمر «أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ مدية، ثم خرج إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر، قد جلبت من الشام، فشققت بحضرته، وأمر أصحابه بذلك»[2]. ولا يضمن كتابًا فيه أحاديث رديئة، ولا حليًا محرمًا على رجال، إذا لم يصلح للنساء.

## باب الشفعة

بإسكان الفاء من الشفع، وهو الزوج، لأن الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفردًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) وغيره.

(٢) أحمد (٢/ ١٣٢-١٣٣).

*١ قوله: صبر ليرجع على ربها ظاهره وجوب ذلك وفيه نظر فالصواب أنه لا يلزمه الصبر وأن له أن يصرفها عن مزرعته ولا ضمان عليه لو دخلت مزرعة غيره.

*٢ قوله لا بمؤخرها ظاهره يشمل حتى ما وطئت بها والمذهب الضمان، لكن ظاهر نقل ابن هانئ لا يضمن، ونقل أبو طالب لا يضمن ما أصابت برجلها أو نفحت بها لأنه لا يقدر على حبسها وهو ظاهر كلام جماعة، قاله في الفروع.

(**وهي استحقاق**)*[1] الشريك (**انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت*[2] إليه بعوض مالي**)، كالبيع، والصلح، والهبة بمعناه*[3]، فيأخذ الشفيع نصيب البائع (**بثمنه الذي استقر عليه العقد**)، لما روى أحمد والبخاري عن جابر، أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة[1].

(**فإن انتقل**) نصيب الشريك (**بغير عوض**) كالإرث، والهبة بغير ثواب، والوصية*[4]، (**أو كان عوضه**) غير مالي بأن جعل (**صداقًا، أو خلعًا أو صلحًا عن دم عمد، فلا شفعة**)، لأنه مملوك بغير مال أشبه الإرث، ولأن الخبر ورد في البيع، وهذه ليست في معناه.

(**ويحرم التحيل لإسقاطها**) قال الإمام: لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها، ولا إبطال حق مسلم، واستدل الأصحاب بما روى أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»[2].

(**وتثبت**) الشفعة (**لشريك في أرض تجب قسمتها**)، فلا شفعة في منقول، كسيف، ونحوه، لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص، ولا فيما لا تجب قسمته، كحمام، ودور صغيرة ونحوها، لقوله ﷺ: «لا شفعة في فناء، ولا طريق، ولا منقبة» رواه أبو عبيد

---

(١) البخاري (٢٢١٣، ٢٢١٤)، وأحمد (٣/ ٣٩٩).

(٢) أخرجه ابن كثير في تفسير الأعراف آية ١٦٢ (٢/ ٢٥٧) عن ابن بطة لسنده وقال: هذا إسناد جيد.

*١ ينبغي أن تفسد الشفعة بانتزاع الحصة لا باستحقاق انتزاعها، ولم أعثر على من عبر به، والله أعلم، ثم عثرت على تعريفها في بعض كتب المالكية، فقال أخذ شريك . . . الخ، وعبر بعض العلماء بقوله: تملك فوافق ما ذكرته.

*٢ قوله ممن انتقلت إليه ظاهره لا شفعة في التأجير فلو كان لاثنين دار فأجر أحدهما حصته منها لآخر فلا شفعة لشريكه، وقيل له الشفعة وهو أحد قولي مالك حكاه عنه في جواهر الإكليل ص ٥٨ ج ٢.

*٣ أما المأخوذ أجره أو جعالتهما عوضًا فيه على المذهب وراه الحارثي وصحح جريان الشفعة فيه قولاً واحدًا، قلت: وهو كما قال رحمه الله.

*٤ أي فلا شفعة وذكر في المغني رواية عن مالك أن فيه الشفعة، وحكى عن ابن أبي ليلى لأن الشفعة شرعت لإزالة الضرر ولأن الضرر اللاحق بالمتهب دون ضرر المشتري، فإن إقدام المشتري على بذل المال في الشقص دليل حاجته إليه فانتزاعه منه أعظم ضررًا من أخذه مما لم يوجد منه دليل الحاجة إليه. أ. هـ. بمعناه، وعلى هذا القول يأخذه الشفيع بقيمته، قاله في المغني أيضًا والقول بالشفعة فيه قول قوي جدًا، قاله كاتبه.

في «الغريب»، والمنقبة: طريق ضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد.

**(ويتبعها)** أي الأرض **(الغراس والبناء)**، فتثبت الشفعة فيهما تبعًا للأرض، إذا بيعا معها، لا إن بيعا منفردين **(لا الثمرة والزرع)** إذا بيعا مع الأرض، فلا يؤخذان بالشفعة*[1]، لأن ذلك لا يدخل في البيع، فلا يدخل في الشفعة كقماش الدار، **(فلا شفعة لجار)** لحديث جابر السابق.

**(وهي)** أي الشفعة **(على الفور وقت علمه، فإن لم يطلبها إذن بلا عذر*[2]، بطلت)** لقوله ﷺ: «الشفعة لمن واثبها» وفي رواية: «الشفعة كحل العقال»[1] رواه ابن ماجة.

فإن لم يعلم بالبيع، فهو على شفعته، ولو مضى سنون، وكذا لو أخر لعذر، بأن علم ليلاً، فأخره إلى الصباح، أو لحاجة أكل، أو شرب، أو طهارة، أو إغلاق باب، أو خروج من حمام، أو ليأتي بالصلاة وسننها، وإن علم، وهو غائب أشهد على الطلب بها إن قدر.

**(وإن قال)** الشفيع **(للمشتري: بعني)** ما اشتريت، **(أو صالحني)*[3]**، سقطت لفوات الفور، **(أو كذب العدل)*[4]** المخبر له بالبيع، سقطت لتراخيه عن الأخذ بلا عذر، فإن كذب فاسقًا، لم تسقط، لأنه لم يعلم الحال على وجهه.

**(أو طلب)** الشفيع **(أخذ البعض)** أي بعض الحصة المبيعة **(سقطت)** شفعته، لأن فيه إضرارًا بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بمثله، ولا تسقط الشفعة إن عمل الشفيع دلالاً بينهما، أو توكل لأحدهما، أو أسقطها قبل البيع.

---

(١) ابن ماجة رقم (٢٥٠٠)، وأخرجه - أيضًا - البيهقي ٦/ ١٠٨، قال البوصيري في «الزوائد» في إسناده محمد بن عبدالرحمن البيلماني، قال فيه ابن عدي: كل ما يرويه البيلماني فالبلاء فيه منه، وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان، وقال: حدث عن أبيه نسخة كلها موضوع لا يجوز الاحتجاج به، ولا أذكره إلا على وجه التعجب. اهـ.

(٢) أخرجه - أيضًا - أحمد (٣/ ٣١٠، ٣٨٢).

*١ بل يبقيان إلى الحصاد والجذاذ لكن يأخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن كما في شرح الإقناع.

*٢ ومن العذر أن يكون جاهلاً بأن التأخير مسقط بخلاف من تركها جهلاً بكونه يستحق الشفعة فإنها تسقط على المذهب، وصوب في الإنصاف عدم السقوط وصححه الحارثي، قلت: وهو أظهر.

*٣ وقال في إغاثة اللهفان: لو جاء الشفيع يطلب الشفعة فصالحه المشتري على نصف الدار بنصف الثمن أو على بيت من الدار بعين بحصته من الثمن جاز وتمامه فيه.

*٤ فإن كذب مستوراً ففي السقوط قولان أطلقهما في الفروع.

(**والشفعة لـ**) شريكين (**اثنين بقدر حقيهما**)، لأنها حق يستفاد بسبب الملك، فكانت على قدر الأملاك، فدار بين ثلاثة نصف، وثلث، وسدس، فباع رب الثلث، فالمسألة من ستة والثلث يقسم على أربعة، لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب السدس واحد، (**فإن عفا أحدهما**) أي أحد الشفيعين، (**أخذ الآخر الكل، أو ترك**) الكل، لأن في أخذ البعض*[1] إضرارًا بالمشتري، ولو وهبها لشريكه، أو غيره، لم يصح، وإن كان أحدهما غائبًا، فليس للحاضر أن يأخذ إلا الكل، أو يترك، فإن أخذ الكل، ثم حضر الغائب، قاسمه.

(**وإن اشترى اثنان حق واحد**)، فللشفيع أخذ حق أحدهما، لأن العقد مع اثنين بمنزلة عقدين*[2]، (**أو عكسه**)، بأن اشترى واحد حق اثنين صفقة، فللشفيع أخذ أحدهما*[3]، لأن تعدد البائع كتعدد المشتري، (**أو اشترى واحد شقصين**) بكسر الشين أي حصتين (**من أرضين صفقة واحدة، فللشفيع أخذ أحدهما**)*[4]، لأن الضرر قد يلحقه بأرض دون أرض.

(**وإن باع شقصًا وسيفًا**) في عقد واحد، فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن لأنه تجب فيه الشفعة، إذا بيع منفردًا، فكذا إذا بيع مع غيره، (**أو تلف بعض المبيع، فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن**)، لأنه تعذر أخذ الكل، فجاز له أخذ الباقي، كما لو أتلفه آدمي، فلو اشترى دارًا بألف تساوي ألفين، فباع بابها، أو هدمها، فبقيت بألف، أخذها الشفيع بخمسمائة.

(**ولا شفعة بشركة وقف**)*[5]، لأنه لا يؤخذ بالشفعة، فلا تجب به، ولأن مستحقه غير

---

*١ وقيل هو عقد واحد فلا يأخذ إلا الكل أو يترك. أ. هـ. إنصاف.

*٢ قوله لأن في أخذ البعض إضرار . . . الخ، لكن لو رضي المشتري بالتشقيص عليه ولكن الشفيع طلب أخذ الجميع فظاهر تعليلهم هذا ليس له إلا أخذ حصته وظاهر تعليلهم لثبوت الشفعة وهو انتفاء ضرر الشريك يقتضي الأخذ بالجميع.

*٣ والوجه الثاني ليس له إلا أخذ الكل أو الترك. أ. هـ. إنصاف.

*٤ وله أخذ الجميع في الصور الثلاث كما في الإقناع.

*٥ وجوب الشفعة على قولنا بالملك أي بأن الموقوف يملك الموقف هو الحق، قلت وهو ظاهر لا إشكال فيه.

تام الملك، **(ولا)** شفعة أيضًا*[1] بـ **(غير ملك)** للرقبة **(سابق)**، بأن كان شريكًا في المنفعة، كالموصي له بها، أو ملك الشريكان دارًا صفقة واحدة، فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم الضرر، **(ولا)** شفعة **(لكافر على مسلم)**، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى.

## فصل

**(وإن تصرف مشتريه)***[2] أي مشتري شقص تثبت فيه الشفعة **(بوقفه، أوهبته، أو رهنه)**، أو صدقة به، **(لا بوصية، سقطت الشفعة)**، لما فيه من الإضرار بالموقوف عليه، والموهوب له، ونحوه، لأنه ملكه بغير عوض، ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية به قبل قبول الموصى له بعد موت الموصي لعدم لزوم الوصية.

**(و)** إن تصرف المشتري فيه **(ببيع، فله)** أي الشفيع **(أخذه بأحد البيعين)***[3]، لأن سبب الشفعة الشراء، وقد وجد في كل منهما، ولأنه شفيع في العقدين، فإن أخذ بالأول، رجع الثاني على بائعه بما دفع له، لأن العوض لم يسلم له، وإن أجره فللشفيع أخذه، وتنفسخ به الإجارة.

هذا كله إن كان التصرف قبل الطلب، لأنه ملك المشتري، وثبوت حق التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه، وأما تصرفه بعد الطلب، فباطل لأنه ملك الشفيع إذًا.

---

*١ الوجه الثاني تثبت الشفعة في شركة الوقف مطلقًا، وعلى هذا القول فلن يكون الشقص المشفوع أيكون ملكًا أخذوه بالشفعة أم يكون وقفًا تبعًا للوقف الأول؟ ذكر شيخنا عبدالرحمن السعدي أنه يرجع إلى مصلحة الوقف إن كان مصلحته أن يتبعه تبعه وإلا كان الموقوف عليه الذي أخذه بالشفعة وهذا هو الحق، والله أعلم.

*٢ وقيل أن تصرفه لا يسقط مطلقًا، ونقل عن أبي بكر من أصحابنا أن الشفيع بالخيار بين أن يأخذ بالشفعة ويبطل تصرفه، وبين أن يمضي تصرفه ولا يأخذ بها، وهو قول قوي جدًا، وذلك لسبق حق الشفيع، والله أعلم، ضابط التصرف المسقط أن يكون ناقلاً للملك على وجه لا تثبت به الشفعة ابتداء، قاله كاتبه.

*٣ إذا فسخ عقد البيع بعيب أو إقالة أو تحالف ثم علم الشفيع فله الأخذ بها لسبق حقه فينتقض الفسخ ويأخذه بالثمن الذي استقر عليه العقد إلا في مسألة الاختلاف في الثمن فيؤخذ بما قال البائع. أ. هـ.

(**وللمشتري الغلة**) الحاصلة قبل الأخذ، (**و**) له أيضًا (**النماء المنفصل**)، لأنه من ملكه، والخراج بالضمان، (**و**) له أيضًا (**الزرع، والثمرة الظاهرة**) أي المؤبرة، لأنه ملكه، ويبقى إلى الحصاد، والجذاذ، لأن ضرره لا يبقى، ولا أجرة عليه.

وعلم منه أن النماء المتصل كالشجر إذا كبر، والطلع إذا لم يؤبر، يتبع في الأخذ بالشفعة كالرد بالعيب*[1].

(**فإن بنى**) المشتري، (**أو غرس**) في حال يعذر فيه الشريك بالتأخير، بأن قاسم المشتري وكيل الشفيع، أو رفع الأمر للحاكم، فقاسمه، أو قاسم الشفيع لإظهاره زيادة في الثمن، ونحوه ثم غرس، (**أو بنى، فللشفيع تملكه بقيمته**) دفعًا للضرر، فتقوَّم الأرض مغروسة، أو مبنية، ثم تقوَّم خالية منهما، فما بينهما فهو قيمة الغراس والبناء.

(**و**) للشفيع (**قلعه، ويغرم نقصه**) أي ما نقص من قيمته بالقلع، لزوال الضرر به، فإن أبى فلا شفعة، (**ولربه**) أي رب الغراس، أو البناء (**أخذه**) - ولو اختار الشفيع تملكه بقيمته - (**بلا ضرر**)*[2] يلحق الأرض بأخذه، وكذا مع ضرر، كما في «المنتهى»، وغيره، لأنه ملكه، والضرر لا يزال بالضرر.

(**وإن مات الشفيع قبل الطلب، بطلت**)*[3] الشفعة، لأنه نوع خيار للتمليك أشبه خيار القبول*[4]، (**و**) إن مات (**بعده**) أي بعد الطلب، ثبتت (**لوارثه**)، لأن الحق قد تقرر بالطلب،

---

*١ قوله كالرد بالعيب هذا الأصل الذي جعله الشارح مقيسًا عليه فيه خلاف هل يدخل فيه النماء المتصل فلا يكون للمشتري فيه حق أو لا يدخل فيكون للمشتري فيه حق ويقوم خاليًا من الزيادة وزائدًا وما بينهما فللمشتري، وهذا القول هو الصواب وعليه فيكون الصواب في مسألة الشفعة أن النماء المتصل يكون للمشتري فيقوم على الشفيع، وهذا هو مقتضى الأدلة فقد قال النبي ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»، وهذا غير ظالم وأيضًا فإن هذا النماء على ملك المشتري فكيف لا يقوم له وأيضًا فهو نتيجة عمله فعدم تعويضه عنه ظلم والحاصل أن الصواب أن النماء المتصل للمشتري كالنماء المنفصل.

*٢ وهذا أحد الوجهين اختاره الموفق والشارح وجزم به جماعة من الأصحاب.

*٣ وقيل لا تبطل فللورثة المطالبة وهو تخريج لأبي الخطاب وظاهر ما نقله أبو طالب عن أحمد.

*٤ أي قبول البيع بعد إيجاب البائع فإن المشتري إذا مات بين الإيجاب والقبول بطل الإيجاب ولم يكن لورثته القبول عنه.

ولذلك لا تسقط بتأخير الأخذ بعده.

**(ويأخذ)** الشفيع الشقص **(بكل الثمن)** الذي استقر عليه العقد، لحديث جابر: «فهو أحق به بالثمن»[1] رواه أبو إسحاق الجوزجاني في «المترجم».

**(فإن عجز عن)** الثمن، أو **(بعضه، سقطت شفعته)**، لأن في أخذه بدون دفع كل الثمن إضراراً بالمشتري، والضرر لايزال بالضرر، وإن أحضر رهنًا، أو كفيلاً لم يلزم المشتري قبوله، وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثمن، وللمشتري حبسه على ثمنه، قاله في «الترغيب» وغيره، لأن الشفعة قهري، والبيع عن رضى، ويمهل إن تعذر في الحال ثلاثة أيام.

**(و)** الثمن **(المؤجل يأخذ)** الشفيع **(المليء به)**، لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن، وصفته، والتأجيل من صفته، **(وضده)** أي ضد المليء، وهو المعسر يأخذ، إذا كان الثمن مؤجلاً **(بكفيل ملئ)** دفعًا للضرر، وإن لم يعلم الشفيع، حتى حل فهو كالحال.

**(ويقبل في الخلف)** في قدر الثمن **(مع عدم البينة)** لواحد منهما **(قول المشتري)** مع يمينه، لأنه العاقد، فهو أعلم بالثمن، والشفيع ليس بغارم، لأنه لا شئ عليه، وإنما يريد تملك الشقص بثمنه، بخلاف الغاصب ونحوه.

**(فإن قال)** المشتري: **(اشتريته بألف، أخذ الشفيع به)** أي بالألف، **(ولو أثبت البائع)** أن المبيع **(بأكثر)** من الألف مؤاخذة للمشتري بإقراره، فإن قال: غلطت، أو كذبت، أو نسيت، لم يقبل، لأنه رجوع عن إقراره.

ومن ادعى على إنسان شفعة في شقص، فقال: ليس لك ملك في شركتي، فعلى الشفيع إقامة البينة بالشركة، ولا يكفي مجرد وضع اليد.

---

(١) أخرجه - أيضًا - أحمد (٣/ ٣١٠، ٣٨٢).

*١ وقيل يقبل، قال الحارثي: هذا الأقوى، ويتخرج يقبل قول معروف بالصدق.

(**وإن أقر البائع بالبيع**) في الشقص المشفوع، (**وأنكر المشتري**) شراءه، (**وجبت**) الشفعة، لأن البائع أقر بحقين حق للشفيع، وحق للمشتري، فإن أسقط حقه بإنكاره، ثبت حق الآخر، فيقبض الشفيع من البائع، ويسلم إليه الثمن، ويكون درك الشفيع على البائع، وليس له، ولا للشفيع محاكمة المشتري (**وعهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع**) في غير الصورة الأخيرة، فإذا ظهر الشقص مستحقًا، أو معيبًا، رجع الشفيع على المشتري بالثمن، أو بأرش العيب، ثم يرجع المشتري على البائع، فإن أبى المشتري قبض المبيع، أجبره الحاكم.

ولا شفعة في بيع خيار قبل انقضائه، ولا في أرض السواد، ومصر والشام، لأن عمر وقفها، إلا أن يحكم ببيعها حاكم، أو يفعله الإمام، أو نائبه، لأنه مختلف فيه، وحكم الحاكم ينفذ فيه.

## باب الوديعة

من ودع الشيء: إذا تركه، لأنها متروكة عند المودع.

والإيداع توكيل في الحفظ تبرعًا، والاستيداع توكل فيه كذلك.

ويعتبر لها ما يعتبر في وكالة، ويستحب قبولها لمن علم أنه ثقة قادر على حفظها، ويكره لغيره إلا برضى ربها.

و(**إذا تلفت**) الوديعة (**من بين ماله، ولم يتعد، ولم يفرط، لم يضمن**) لما روى عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «من أودع وديعة، فلا ضمان عليه» رواه ابن ماجة[1]، وسواء ذهب معها شيء من ماله أو لا.

(**ويلزمه**) أي المودع (**حفظها في حرز مثلها**) عرفًا، كما يحفظ ماله، لأنه تعالى أمر بأدائها، ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ. قال في «الرعاية»: من استودع شيئًا، حفظه في حرز مثله عاجلاً مع القدرة، وإلا ضمن، (**فإن عينه**) أي الحرز (**صاحبها، فأحرزها بدونه،**

---

(١) ابن ماجة (٢٤٠١)، وقال البوصيري: هذا إسناده ضعيف.

**ضمن)**، سواء ردها إليه، أو لا لمخالفته له في حفظ ماله، **(و)** إن أحرزها **(بمثله، أو أحرز)** منه، **(فلا)** ضمان عليه، لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله، فما فوقه من باب أولى.

**(وإن قطع العلف عن الدابة)** المودعة **(بغير قول صاحبها، ضمن)**، لأن العلف من كمال الحفظ، بل هو الحفظ بعينه، لأن العرف يقتضي علفها، وسقيها، فكأنه مأمور به عرفًا، وإن نهاه المالك عن علفها، لم يضمن، لإذنه في إتلافها، أشبه ما لو أمره بقتلها، لكن يأثم بترك علفها إذًا لحرمة الحيوان.

**(وإن عين جيبه)** بأن قال له: احفظها في جيبك، **(فتركها في كمه، أو يده ضمن)**، لأن الجيب أحرز، وربما نسي، فسقط ما في كمه أو يده.

**(وعكسه بعكسه)**، فإذا قال له: اتركها في كمك، أو يدك، فتركها في جيبه، لم يضمن، لأنه أحرز، وإن قال: اتركها في يدك، فتركها في كمه، أو بالعكس، أو قال: اتركها في بيتك، فشدها في ثيابه، وأخرجها ضمن، لأن البيت أحرز.

**(وإن دفعها إلى من يحفظ ماله)** عادة، كزوجته وعبده، **(أو)** ردها لمن يحفظ **(مال ربها، لم يضمن)** لجريان العادة به، ويصدق في دعوى التلف، والرد كالمودع.

**(وعكسه الأجنبي، والحاكم)** بلا عذر، فيضمن المودع بدفعها إليهما، لأنه ليس له أن يودع من غير عذر. **(ولا يطالبان)** أي الحاكم، والأجنبي بالوديعة، إذا تلفت عندهما بلا تفريط **(إن جهلا)**، جزم به في «الوجيز» لأن المودع ضمن بنفس الدفع، والإعراض عن الحفظ، فلا يجب على الثاني ضمان، لأن دفعًا واحدًا لا يوجب ضمانين، وقال القاضي: له ذلك، فللمالك مطالبة من شاء منهما، ويستقر الضمان على الثاني، إن علم، وإلا فعلى الأول، وجزم بمعناه في «المنتهى»*.

**(وإن حدث خوف، أو)** حدث للمودع **(سفر، ردها على ربها)**، أو وكيله فيها، لأن في ذلك تخليصًا له من دركها، فإن دفعها للحاكم إذن ضمن، لأنه لا ولاية له على الحاضر، **(فإن غاب)** ربها، **(حملها)** المودع **(معه)** في السفر، سواء كان لضرورة، أو لا، **(إن كان أحرز)**، ولم ينهه عنه، لأن القصد الحفظ، وهو موجود هنا، وله ما أنفق بنية الرجوع، قاله

---

* وهو قياس المذهب على ما تقدم في كتاب الغصب.

القـاضي، **(وإلا)** يكن السفر أحفظ لها، أو كان نهي عنه، دفعها إلى الحاكم*[1]، لأن فـي السفر بها غررًا، لأنه عرضة للنهب، وغيره، والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته. فإن أودعها مع قدرته على الحاكم، ضمنها لأنه لا ولاية له، فإن تعذر حاكم **(أودعها أهل ثقة)**، لفـعله ﷺ لما أراد أن يهاجر، أودع الودائع التي كانت عنده لأم أيمن رضي الله عنها(١)*[2]، ولأنه موضع حاجة، وكذا حكم من حضره الموت.

**(ومـن)** تعدى في الوديعة، بأن **(أودع دابة، فركبها لغير نفعها)** أي علفها، وسقيها، **(أو)** أودع **(ثوبًا، فلبسه)** لغير خوف من عت، أو نحوه، **(أو)** أودع **(دراهم، فأخرجها من محـرز، ثم ردها)***[3] إلى حـرزها، **(أو رفع الخـتم)** عن كيسها، أو كانت مشدودة، فأزال الشد، ضمن، أخرج منها شيئًا، أو لا لهتك الحرز.

**(أو خلطها بغير متميز)** كدراهم بدراهم*[4]، وزيت بزيت من ماله، أو غيره، **(فضاع الكل، ضمن)** الوديعة لتعديه*[5]، وإن ضاع البعض، ولم يدر أيهما ضاع، ضمن أيضًا.

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٨٩) عن عائشة بلفظ: أمر عليًا رضي الله عنه أن يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس.

*١ وظاهر كلام الماتن يودعها ثقة من غير الرجوع إلى الحاكم وهو أحد القولين.

*٢ ولكن أمر عليًا أن يتخلف عن الهجرة حتى يؤدي تلك الودائع، فالنبي ﷺ أودعها أم أيمن وأمر عليًا أن يردها إلى أهلها.

*٣ وعنه لا يضمن اختاره ابن الزغوني.

*٤ وعنه لا يضمن بخلط النقود وعليها لو تلف بعض المختلط جعل التالف من مال المودع نصًا، قلت وفيه نظر ومقتضى العدل أن يكون بينهما بالقسط لأنه غير مفرط ولا متعد فكيف يختص وحده بالضمان؟ ويدل على ما ذكره في الإنصاف فيمن أخذ ردها ورده وكان غير متميز فتلف نصف المال فقيل يضمن نصف درهم ويحتمل أن لا يلزمه شيء لاحتمال بقاء الدرهم أو بدله ولا يجب مع الشك، قاله الحارثي. أ. هـ. ويدل عليه أيضًا ما قاله القاضي فيمن اختلطت الوديعة بماله من غير تمييز كبربير ولا تفريط منه ثم ضاع البعض فإنهما يصيران شريكين في الضائع وهذا هو المقطوع به عندي، والله أعلم، قاله كاتبه.

*٥ فهم منه هذا التعليل أنه لو خلطها بإذن مالكها فلا ضمان لعدم التعدي اللهم إلا أن يكون ذلك على وجه الاستقراض فيضمن لثبوت القرض في ذمته، والله أعلم.

وإن خلطها بمتميز كدراهم بدنانير، لم يضمن، وإن أخذ درهمًا من غير محرزه، ثم رده فضاع الكل ضمنه وحده، وإن رد بدله غير متميز، ضمن الجميع، ومن أودعه صبي وديعة، لم يبرأ إلا بردها لوليه، ومن دفع لصبي، ونحوه وديعة، لم يضمنها مطلقًا، ولعبد ضمنها بإتلافها في رقبته*[1].

## فصل

**(ويقبل قول المودع في ردها إلى ربها)**، أو من يحفظ ماله، **(أو غيره بإذنه)***[2]، بأن قال: دفعتها لفلان بإذنك، فأنكر مالكها الإذن، أو الدفع، قبل قول المودع، كما لو ادعى ردها على مالكها.

**(و)** يقبل قوله أيضًا **(في تلفها، وعدم التفريط)** بيمينه، لأنه أمين، لكن إن ادعى التلف بظاهر، كلف به ببينة، ثم قبل قوله في التلف*[3].

وإن أخر ردها بعد طلبها بلا عذر، ضمن، ويمهل لأكل، ونوم، وهضم طعام بقدره.

وإن أمره بالدفع إلى وكيله، فتمكن، وأبى، ضمن، ولو لم يطلبها وكيله*[4].

**(فإن قال: لم تودعني، ثم ثبتت)** الوديعة **(ببينة، أو إقرار، ثم ادعى ردًا، أو تلفًا سابقين لجحوده، لم يقبلا، ولو ببينة)***[5]، لأنه مكذب للبينة، وإن شهدت بأحدهما، ولم تعين وقتًا، لم تسمع، **(بل)** يقبل قوله بيمينه في الرد، والتلف **(في)** ما إذا أجاب بـ **(قوله: مالك عندي شيء، ونحوه)**، كما لو أجاب بقوله: لا حق لك قبلي، أو لا تستحق عليّ شيئًا.

---

*١ وقيل تتعلق بذمته فيتبع بها بعد العتق.

*٢ قوله أو غيره بإذنه هذا من مفردات المذهب، وقيل لا يقبل وقواه الحارثي وهو الصواب إن شاء الله.

*٣ ظاهره لا يلزمه بيان سبب التلف، وفي شرح المنتهى أنه تقبل دعواه التلف وإن لم يذكر سببًا، والله أعلم.

*٤ لكن الواجب عليه إما الدفع وإما الإعلام فيكفي الإعلام لأن مؤونة الدفع لا تلزمه، والله أعلم، وفي قول ثان لا ضمان عليه إلا إذا طلبها وهو قوي، والله أعلم.

*٥ مثال ذلك أن يجحد العارية يوم الجمعة ثم تثبت يوم السبت ثم يدعى الرد أو التلف يوم الخميس فلا يقبل ذلك ولو ببينة لأنه مكذب لها فإن شهادة البينة بالتلف أو الرد تقتضي ثبوت الوديعة وهو ينكر ذلك بجحوده ولا يمكن أن يقال لعل الوديعة حدثت بعد الجحود لأن الشهادة بالرد أو التلف سابقة عليه.

(**أو**) ادعى الرد، أو التلف (**بعده**)*[1] أي بعد جحوده (**بها**) أي بالبينة، لأن قوله لا ينافي ما شهدت به البينة، ولا يكذبها.

(**وإن**) مات المودع، و(**ادعى وارثه الرد منه**) أي من وارث المودع لربها، (**أو من مورثه**)، وهو المودع (**لم يقبل إلا ببينة**)، لأن صاحبها لم يأتمنه عليها، بخلاف المودع.

(**وإن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل، أو موزون ينقسم**) بلا ضرر، (**أخذه**) أي أخذ نصيبه، فيسلم إليه*[2]، لأن قسمته ممكنة بغير ضرر، ولا غبن، (**وللمستودع، والمضارب، والمرتهن والمستأجر**)، إذا غصبت العين منهم (**مطالبة غاصب العين**)، لأنهم مأمورون بحفظها، وذلك منه.

وإن صادره سلطان، أو أخذها منه قهرًا، لم يضمن، قاله أبو الخطاب.

## باب إحياء الموات

بفتح الميم والواو (**وهي**) مشتقة من الموت، وهو عدم الحياة.

واصطلاحًا: (**الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم**)، بخلاف الطرق، والأفنية، ومسيل المياه، والمحتطبات، ونحوها، وما جرى عليه ملك معصوم بشراء، أو عطية، أو غيرهما، فلا يملك شيء من ذلك بالإحياء.

(**فمن أحياها**) أي الأرض الموات، (**ملكها**) لحديث جابر يرفعه: «من أحيى أرضًا ميتة فهي له» رواه أحمد والترمذي[1] وصححه، وعن عائشة مثله، رواه مالك وأبو داود[2]،

---

(١) أحمد (٣/ ٣٣٨)، والترمذي (١٣٧٩) وقال: حسن صحيح.

(٢) لم أجده في موطأ مالك، ولا في سنن أبي داود، وأخرجه البخاري (٢٣٣٥) بلفظ: من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق.

*١ مثال ذلك أن يدعي عليه وينكر يوم الجمعة ثم تثبت يوم الأحد ثم يدعي الرد أو التلف يوم السبت فيقبل ببينة لأن جحوده لا يكذبها إذ يمكن أن تحدث الوديعة آخر نهار الجمعة بعد إنكاره، وإنما لم يقبل قوله إلا ببينة لأنه بإنكارها صار غير أمين فلم يقبل قوله في الرد وهذا ظاهر.

*٢ وقيل لا يجب تسليمه إلا بإذن شريكه أو الحاكم.

وقال ابن عبدالبر: هو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة، وغيرهم **(من مسلم، وكافر)** ذمي مكلف، وغيره لعموم ما تقدم، لكن على الذمي خراج ما أحيى من موات عنوة **(بإذن الإمام)** في الإحياء، **(وعدمه)** لعموم الحديث، ولأنها عين مباحة، فلا يفتقر ملكها إلى إذن **(في دار الإسلام، وغيرها)**، فجميع البلاد سواء في ذلك.

**(والعنوة)** كأرض مصر، والشام، والعراق **(كغيرها)** مما أسلم أهله عليه، أو صولحوا عليه، إلا ما أحياه مسلم من أرض كفار صولحوا على أنها لهم، ولنا الخراج*[1].

**(ويملك بالإحياء ما قرب من عامر، إن لم يتعلق بمصلحة)** لعموم ما تقدم، وانتفاء المانع، فإن تعلق بمصالحه، كمقبرته، وملقى كناسته، ونحوه، لم يملك.

وكذا موات الحرم، وعرفات، لا يملك بإحياء.

وإذا وقع في الطريق وقت الإحياء نزاع، فلها سبعة أذرع*[2]، ولا تغير بعد وضعها.

ولا يملك معدن ظاهر*[3]، كملح، وكحل، وجص بإحياء، وليس للإمام إقطاعه*[4].

وما نضب عنه الماء من الجزائر، لم يحي*[5] بالبناء، لأنه يرد الماء إلى الجانب الآخر، فيضر بأهله وينتفع به بنحو زرع.

---

*١ أي فلا يملكها المسلم لأن البلد لهم والموات تابع له.

*٢ وفي كتب الشافعية أن مذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وقد صح عن النبي ﷺ تقديره بسبعة أذرع في الصحيحين وغيرهما.

*٣ ظاهر كلامه أن المعدن الباطن يملك وهو أحد الوجهين في المذهب، ونص عليه في رواية حرب ولكن المشهور من المذهب أنها لا تملك قطع به في المنتهى والإقناع، والمراد المعدن منفردًا أما إذا ملك الأرض فإنه يملك ما فيه من معدن ظاهر وباطن إلا أن يكون جاريًا كالماء والنفط فلا يملكه ولكن يكون أحق به، وقال في الغاية: ويتجه ولا ما كان ظاهرًا للناس يأخذونه قبل إحياء، أي فلا يملكه يملك الأرض، قال شارحها: وهو متجه وعلله بتعليل جيد، والله أعلم.

*٤ قوله: وليس للإمام إقطاعه، هذا ما جزم به في الإقناع وغيره وهو المذهب، قال في شرح الإقناع: وصحح في الشرح جوازه لأن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية، رواه أبو داود وغيره، وذكره شارح الإقناع على قوله وليس للإمام إقطاع معادن ظاهرة أو باطنة، ولكن الذي يظهر أن الذي صحح في الشرح جوازه إنما هو إقطاع المعادن الباطنة دون الظاهرة كما هو في المغني، والشارح في الغالب يتابع صاحب المغني، والله أعلم.

*٥ وقيل بل يملك بالإحياء، وجزم به في الإقناع، والصواب ما هنا لكن بشرط أن يكون في الجانب الآخر من يتضرر بإحيائه فإن لم يكن في الجانب الآخر عام يتضرر بإحيائه فإنه يملك بالإحياء بلا ريب.

(**ومن أحاط مواتًا**)، بأن أدار حوله حائطًا منيعًا بما جرت العادة به، فقد أحياه، سواء أرادها للبناء، أو غيره، لقوله ﷺ: «من أحاط حائطًا على أرض، فهي له» رواه أحمد وأبو داود عن جابر[1].

(**أو حفر بئرًا، فوصل إلى الماء**)، فقد أحياه، (**أو أجراه**) أي الماء (**إليه**) أي إلى الموات (**من عين، ونحوها، أو حبسه**) أي الماء (**عنه**) أي عن الموات، إذا كان لا يزرع معه (**ليزرع، فقد أحياه**)، لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط، ولا إحياء بحرث وزرع.

(**ويملك**) المحيي (**حريم البئر العادية**) - بتشديد الياء - أي القديمة، منسوبة إلى عاد، ولم يرد عادًا بعينها (**خمسين ذراعًا من كل جانب**)، إذا كانت انطمت، وذهب ماؤها، فجدد حفرها، وعمارتها، أو انقطع ماؤها، فاستخرجه.

(**وحريم البدية**) المحدثة (**نصفها**) خمسة وعشرون ذراعًا، لما روى أبو عبيد في «الأموال» عن سعيد بن المسيب، قال: «السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعًا، والبدي خمسة وعشرون ذراعًا»، وروى الخلال، والدارقطني نحوه، مرفوعًا.

وحريم شجرة: قدر مد أغصانها.

وحريم دار من موات حوالها مطرح تراب، وكناسة، وثلج، وماء ميزاب.

ولا حريم لدار محفوفة بملك، ويتصرف كل منهم بحسب العادة. ومن تحجر مواتًا، بأن أدار حوله أحجارًا، ونحوها لم يملكه، وهو أحق به، ووارثه من بعده، وليس له بيعه*.

(**وللإمام إقطاع موات لمن يحييه**)، لأنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق[2]، (**ولا يملكه**) بالإقطاع، بل هو أحق من غيره، فإذا أحياه ملكه.

وللإمام أيضًا إقطاع غير موات تمليكًا، وانتفاعًا للمصلحة.

---

(١) أحمد (٣/ ٣٨١) عن جابر، وأما أبو داود فرواه (٣٠٧٧) عن سمرة.

(٢) البيهقي في «السنن» (٦/ ١٤٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» ص٢٥٢ حديث (٦٧٩).

* وقيل يجوز بيعه وهو احتمال لأبي الخطاب، وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير. أ. هـ. إنصاف، قال في المغني: وللشافعي وجه أن حرثها وزرعها إحياء لها وأنه معتبر في إحياذها ولا يتم بدونه.

(**وله إقطاع الجلوس**) للبيع، والشراء (**في الطرق الواسعة**)، ورحبة مسجد غير محوطة (**ما لم يضر بالناس**)، لأنه ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه، فضلاً عما فيه مضرة.

(**ويكون**) المقطع له (**أحق بجلوسها**)، ولا يزول حقه بنقل متاعه منها، لأنه قد استحق بإقطاع الإمام، وله التظليل على نفسه بما ليس ببناء، بلا ضرر، ويسمى هذا إقطاع إرفاق.

(**ومن غير إقطاع**) للطرق الواسعة والرحبة غير المحوطة الحق (**لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها، وإن طال**)، جزم به في «الوجيز»، لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فلم يمنع، فإذا نقل متاعه، كان لغيره الجلوس، وفي «المنتهى» وغيره: فإن أطاله أزيل، لأنه يصير كالمالك.

(**وإن سبق اثنان**)، فأكثر إليها وضاقت (**اقترعا**)، لأنهما استويا في السبق، والقرعة مميزة.

ومن سبق إلى مباح من صيد، أو حطب، أو معدن، ونحوه، فهو أحق به، وإن سبق إليه اثنان قسم بينهما.

(**ولمن في أعلى الماء المباح**)، كماء مطر (**السقي، وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه**)، فيفعل كذلك، وهلم جرًا، فإن لم يفضل عن الأول، أو من بعده شيء، فلا شيء للآخر، لقوله ﷺ: «استق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» متفق عليه[1]، وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، قال: نظرنا إلى قول النبي ﷺ «ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فكان ذلك إلى الكعبين.

فإن كان الماء مملوكًا، قسم بين الملاك بقدر النفقة، والعمل، وتصرف كل واحد في حصته بما شاء.

(**وللإمام دون غيره حمى مرعى**) أي أن يمنع الناس من مرعى (**لدواب المسلمين**) التي يقوم بحفظها، كخيل الجهاد، والصدقة (**ما لم يضرهم**) بالتضييق عليهم، لما روى عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين[2] رواه أبو عبيد، وما حماه النبي ﷺ ليس

---

(١) البخاري (٢٣٥٩ - ٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧)، من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» ص (٢٧٤) حديث (٧٤٠) عن ابن عمر، ورواه أحمد (٤/ ٧١)، وأبو داود (٣٠٨٤) عن الصعب بن جثامة.

لأحد نقضه*[1]، وما حماه غيره من الأئمة، يجوز نقضه.

ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضًا عن مرعى موات، أو حمى، لأنه ﷺ شرك الناس فيه.

ومن جلس في نحو جامع لفتوى، أو إقراء، فهو أحق بمكانه مادام فيه، أو غاب لعذر، وعاد قريبًا.

ومن سبق إلى رباط، أو نزل فقيه بمدرسة، أو صوفي بخانقاه لم يبطل حقه بخروجه منه لحاجة.

## باب الجعالة

بتثليث الجيم - قاله ابن مالك، قال ابن فارس: الجعل، والجعالة، والجعيلة: ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله.

(**وهي**) اصطلاحًا: (**أن يجعل**) جائز التصرف (**شيئًا**) متمولاً (**معلومًا***[2] **لمن يعمل له عملاً معلومًا**)، كرد عبده من محل كذا، أو بناء حائط كذا، (**أو**) عملاً (**مجهولاً مدة معلومة**) كشهر كذا، (**أو**) مدة (**مجهولة**)، فلا يشترط العلم بالعمل، ولا المدة، ويجوز الجمع بينهما هنا، بخلاف الإجارة، ولا تعيين العامل للحاجة، ويقوم العمل مقام القبول، لأنه يدل عليه كالوكالة، ودليلها قوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير﴾[1]، وحديث اللديغ[2].

والعمل الذي يؤخذ الجعل عليه (**كرد عبد، ولقطة**)، فإن كانت في يده، فجعل له

---

(١) سورة يوسف، آية ٧٢.

(٢) البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

*١ هذا مع بقاء الحاجة فإن زالت الحاجة إليه ففي جواز نقضه وجهان ظاهر المذهب عدم الجواز، والله أعلم.

*٢ قال في المغني: ويحتمل أن تصح الجعالة مع الجهل بالعوض إذا كان الجهل لا يمنع التسليم نحو أن يقول من رد عبدي الآبق فله نصفه ومن رد لقطتي فله ثلثها. أ. هـ. إنصاف.

مالكها جعلاً، ليردها، لم يبح له أخذه، (و) كـ (**خياطة، وبناء حائط**)، وسائر ما*[1] يستأجر عليه من الأعمال، (**فمن فعل بعد علمه بقوله**) أي بقول صاحب العمل: من فعل كذا، فله كذا، (**استحقه**)، لأن العقد استقر بتمام العمل. (**والجماعة**) إذا عملوه، (**يقتسمونه**) بالسوية، لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض، فاشتركوا فيه.

(و) إن بلغه الجعل (**في أثنائه**) أي أثناء العمل، (**يأخذ قسط تمامه**)، لأن ما فعله قبل بلوغ الخبر غير مأذون له فيه، فلم يستحق به عوضًا، وإن لم يبلغه إلا بعد العمل، لم يستحق شيئًا لذلك.

(و) الجعالة عقد جائز (**لكل**) منهما (**فسخها**)، كالمضاربة.

(ف) متى كان الفسخ (**من العامل**) قبل تمام العمل، فإنه (**لا يستحق شيئًا**)، لأنه أسقط حق نفسه، حيث لم يأت بما شرط عليه.

(و) إن كان الفسخ (**من الجاعل بعد الشروع**)*[2] في العمل، فـ (**للعامل أجرة مثل*[3] عمله**)، لأنه عمله بعوض لم يسلم له، وقبل الشروع*[4] في العمل لا شيء للعامل.

---

*١ ظاهره أن ما يستأجر عليه من الأعمال لا يجاعل وليس بمراد، فإن العمل إما أن لا يصح الاستئجار عليه لجهالته، فقد صرح بصحة الجعالة فيه وأنه لا يعتبر عمله، وإما أن لا تصح الاجارة عليه لغير ذلك بل لذاته كالعمل الذي يكون فاعله متقربًا إلى الله به، فهذا إن كان متعديًا كالأذان صحت الجعالة فيه وإن كان غير متعد كالصلاة لم تصح فالمفهوم فيه هذا التفصيل، والله أعلم.

*٢ ذكر المولف رحمه الله حكم استحقاق الجعل بعد الشروع إذا كان الفسخ من أحدهما ولم يذكر ما إذا كان الفسخ لعذر كأرض جوعل على حرثها وزرع جوعل على حرابته فغرقت الأرض أو الزرع، ولكن الظاهر أنه يستحق من الجعل بقسطه لأنه لها تفريط من العامل فلا يذهب عمله هدر، والله أعلم.

*٣ قوله فللعامل أجرة مثل عمله لو قيل لماذا لم يجعل له القسط من الجعل المسمى فالواجب أن الفسخ رفع المعقود من أصله ويحتمل أن يُقال يجب القسط من الجعل المسمى وهو أقرب إلى العدل، والله أعلم، ثم رأيت شيخنا رحمه الله صحح ذلك في كتابه المختارات الجلية ص ٥٩.

*٤ قوله قبل الشروع لاشيء للعامل ظاهره مطلقًا وفيه شيء وإلا ظهر التفصيل فيقال إن كان فسخ الجاعل لغرض غير قصد المضارة فلا شيء للعامل، وإن كان لقصد المضارة مثل أن يجاعله على شيء في وقت موسمه حتى إذا فات الموسم فسخ الجعالة، فهذا قد فوت على العامل العقد وقت موسمه إضرارًا به، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، فعليه يجب على الجاعل أرش ما بين العقد وقت الموسم وبعده لأنه غر العامل، والله أعلم.

وإن زاد، أو نقص قبل الشروع في الجعل، جاز، لأنها عقد جائز.

**(ومع الاختلاف في أصله)** أي أصل الجعل **(أو قدره*[1]، يقبل قول الجاعل)**، لأنه منكر، والأصل براءة ذمته.

**(ومن رد لقطة، أو ضالة، أو عمل لغيره عملاً بغير جعل)**، ولا إذن، **(لم يستحق عوضًا)**، لأنه بذل منفعته من غير عوض، فلم يستحقه، ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه، **(إلا)** في تخليص متاع غيره من هلكة، فله أجرة المثل ترغيبًا، وإلا **(دينارًا أو اثني عشر درهمًا عن رد الآبق)** من المصر أو خارجه، روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود لقول ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار أن النبي ﷺ جعل في رد الآبق، إذا جاء به خارجًا من الحرم دينارًا[1].

**(ويرجع)** راد الآبق **(بنفقته أيضًا)***[2]، لأنه مأذون في الإنفاق شرعًا لحرمة النفس، ومحله إن لم ينو التبرع، ولو هرب منه في الطريق، وإن مات السيد رجع في تركته، وعلم منه جواز أخذ الآبق لمن وجده، وهو أمانة بيده، ومن ادعاه، فصدقه العبد أخذه، فإن لم يجد سيده، دفعه إلى الإمام، أو نائبه ليحفظه لصاحبه، وله بيعه لمصلحة، ولا يملكه ملتقطه بالتعريف، كضوال الإبل، وإن باعه، ففاسد.

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٠٠) معلقًا.

*١ وقيل يتحالفا إذا اختلفا في قدره فيفسخ العقد وتجب أجرة المثل، قلت: وهو الصواب إذ لا مرجع لأحدهما، وكذا إذا اختلفا في أصل الجعل.

*٢ ويرجع أيضًا بنفقة دابة يجوز التقاطها ولو لم يستأذن المالك مع القدرة على حق إذنه، أقول: النظر ما الفرق بين ما هنا وبين ما في باب الرهن والوديعة من عدم الرجوع إذا لم يستأذن ربها مع القدرة، ثم رأيت في شرح الإقناع أن التعليل هنا الأدب فيه شرعًا لحرمة النفس وحثًا على صون ذلك على ربه بخلاف الوديعة ونحوها، وفي حاشية المنتهى لعل الفرق أن الاستئذان هنا نادر بخلاف ذلك، ولكن على كل فالذي يظهر أن لا فرق فإن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا فكيف هو قادر عليه بخلاف ما هناك، وأيضًا فمتى قدرنا على الإذن لم يكن نادرًا، ثم رأيت صاحب المحرر وأبا الخطاب قطعا بأنها كالوديعة، وهذا أظهر، والله أعلم.

## بـاب اللقطـة

بضم اللام وفتح القاف - ويقال: لقاطة - بضم اللام، ولقطة - بفتح اللام والقاف.

**(وهي مـال أو مـختص ضـل عن ربه)**، قال بعضهم: وهي مختصة بغير الحيوان، ويسمى ضالة.

**(و)** يعتبر فيما يجب تعريفه أن **(تتبعه همة أوساط الناس)**، بأن يهتموا في طلبه، **(فأما الرغـيف، والسـوط)** - وهو الذي يضرب به - وفي «شرح المهذب»: هو فوق القضيب، ودون العصا، **(ونحوهما)**، كشسع النعل، **(فيـملك)** بالالتقاط **(بلا تعـريف)**، ويباح الانتفاع به، لما روى جابر قال: «رخص رسول الله ﷺ في العصا، والسوط، والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به» رواه أبو داود[1].

وكذا التمرة، والخرقة، وما لا خطر له، ولا يلزمه دفع بدله.

**(وما امتنع من سبع صغير)**، كذئب، ويرد الماء، **(كثور وجمل، ونحوهما)** كالبغال، والحمير، والظباء، والطيور، والفهود، ويقال لها: الضوال، والهوامي، والهوامل، **(حرم أخـذه)**، لقوله ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل: «ما لك، ولها، معها سقاؤها، وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» متفق عليه[2].

وقال عمر: من أخذ الضالة فهو ضال، أي: مخطئ، فإن أخذها ضمنها؛ وكذا نحو حجر طاحون، وخشب كبير.

**(وله التقاط غير ذلك)** أي: غير ما تقدم من الضوال، ونحوها **(من حيوان)**، كغنم، وفصلان، وعجاجيل، وأفلاء، **(وغيره)** كأثمان، ومتاع **(إن أمن نفسه على ذلك)**، وقوي على تعريفها، لحديث زيد بن خالد الجهني قال: سئل النبي ﷺ عن لقطة الذهب، والورق، فقال: «اعرف وكاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر، فادفعها إليه»[3]، وسأله عن الشاة فقال: «خذها،

---

(١) أبو داود (١٧١٧)، وكذا البيهقي (٦/ ١٩٥).

(٢) البخاري (٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧-٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه آنفًا.

فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» متفق عليه مختصراً[1]، والأفضل تركها*[1]، روي عن ابن عباس وابن عمر.

**(وإلا)** يأمن نفسه عليها، **(فهو كغاصب)**، فليس له أخذها، لما فيه من تضييع مال غيره، ويضمنها إن تلفت، فرَّط أو لم يفرط، ولا يملكها، وإن عرفها، ومن أخذها، ثم ردها إلى موضعها، أو فرط فيها، ضمنها، ويخير في الشاة ونحوها بين ذبحها، وعليه القيمة، أو بيعها، ويحفظ ثمنها، أو ينفق عليها من ماله بنية الرجوع، وما يخشى فساده له بيعه، وحفظ ثمنه، أو أكله بقيمته، أو تجفيف ما يمكن تجفيفه.

**(ويعرف الجميع)** وجوبًا، لحديث زيد السابق، نهاراً **(في مجامع الناس)**، كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات، لأن المقصود إشاعة ذكرها، وإظهارها، ليظهر عليها صاحبها **(غير المساجد)** فلا تعرف*[2] فيها، **(حولاً)** كاملاً، روي عن عمر، وعلي، وابن عباس عقب الالتقاط، لأن صاحبها يطلبها إذًا كل يوم أسبوعًا، ثم عرفًا. وأجرة المنادي على الملتقط.

**(ويملكه بعده)** أي بعد التعريف **(حكمًا)**، أي من غير اختيار، كالميراث غنيًا كان، أو فقيراً، لعموم ما سبق، ولا يملكها بدون تعريف، **(لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها)** أي حتى يعرف وعاءها، ووكاءها، وقدرها، وجنسها، وصفتها، ويستحب ذلك عند وجدانها والإشهاد عليها.

**(فمتى جاء طالبها، فوصفها، لزم دفعها إليها)** بلا بينة، ولا يمين، وإن لم يغلب على ظنه صدقة، لحديث زيد، وفيه: «فإن جاء صاحبها، فعرف عفاصها، وعددها، ووكاءها، فأعطها إياه، وإلا فهي لك» رواه مسلم[2].

---

(١) تقدم تخريجه آنفًا.

(٢) تقدم تخريجه آنفًا.

*١ وقيل إن كانت بمضيعة فأخذها أفضل، قال الحارثي: وهذا أظهر الأقوال في الإنصاف وهو الصواب، وخرج بعض الأصحاب من هذا وجوب أخذها وهو قوي في النظر.

*٢ بل يكره على المذهب، وقيل يحرم، وهو الصواب بلا ريب لأن النبي ﷺ أمر نقول لمن سمعناه ينشد الضالة في المسجد: «لاردها الله عليك فإن المساجد لم تبنَ لهذه»، ولا يأمر بالدعاء على فعل مكروه والتعريف كالإنشاد لأن العلة واحدة وهي أن المساجد لم تبنَ لهذه، والله أعلم.

ويضمن تلفها، ونقصها بعد الحول مطلقًا، لا قبله إن لم يفرط.

**(والسفيه، والصبي يعرف لقطتهما وليهما)** لقيامه مقامهما، ويلزمه أخذها منهما، فإن تركها في يدهما، فتلفت ضمنها، فإن لم تعرف، فهي لهما، وإن وجدها عبد عدل، فلسيده أخذها منه، وتركها معه ليعرفها، فإن لم يأمن سيده عليها، سترها عنه، وسلمها للحاكم، ثم يدفعها إلى سيده بشرط الضمان، والمكاتب كالحر، ومن بعضه حر فهي بينه وبين سيده. **(ومن ترك حيوانًا)** لا عبدًا أو متاعًا **(بفلاة لانقطاعه، أو عجز ربه عنه ملكه آخذه)*** بخلاف عبد ومتاع.

وكذا ما يلقى في البحر خوفًا من غرق، فيملكه آخذه، وإن انسكرت سفينة، فاستخرجه قوم، فهو لربه، وعليه أجرة المثل.

**(ومن أخذ نعله، ونحوه)** من متاعه، **(ووجد موضعه غيره، فلقطة)**، ويأخذ حقه منه بعد تعريفه.

وإذا وجد عنبرة على الساحل، فهي له.

## باب اللقيط

بمعنى ملقوط **(وهو)** اصطلاحًا: **(طفل لا يعرف نسبه، ولا رقه، نُبذ)** أي طرح في شارع، أو غيره، **(أو ضل)**.

و**(أخذه فرض كفاية)** لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾[1]، ويسن الإشهاد عليه.

**(وهو حر)** في جميع الأحكام، لأن الحرية هي الأصل، والرق عارض.

---

(١) سورة المائدة، آية ٢.

* وقيل لا يملكه وله أجرة المثل ويحتمل أن يفرق بين ما ترك لانقطاعه وما ترك للعجز عنه، فالأول يملكه أخذه لأن صاحبه تركه رغبة عنه، والثاني لا يملكه وله أجرة المثل لأن صاحبه لم يتركه رغبة عنه وهذا الاحتمال أصح وهو أخذ بأحد القولين فلم يخرج عنهما.

(**وما وجد معه**) من فراش تحته، أو ثياب فوقه، أو مال في جيبه، (**أو تحته ظاهرًا أو مدفونًا طريًا، أو متصلاً به كحيوان، وغيره**) مشدودًا بثيابه، (**أو**) مطروحًا (**قريبًا منه فـ**) هو (**لـه**) عملاً بالظاهر، ولأن له يدًا صحيحة، كالبالغ (**وينفق عليه منه**) ملتقطه بالمعروف لولايته عليه.

(**وإلا**) يكن معه شيء، (**فمن بيت المال**)، لقول عمر رضي الله عنه: «اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته»، وفي لفظ «وعلينا رضاعه»[1]. ولا يجب على الملتقط، فإن تعذر الإنفاق من بيت المال، فعلى من علم بحاله من المسلمين، فإن تركوه أثموا.

(**وهو مسلم**) إذا وجد في دار الإسلام، وإن كان فيها أهل ذمة تغليبًا للإسلام، والدار، وإن وجد في بلد كفار لا مسلم فيه، فكافر تبعًا للدار.

(**وحضانته لواجده الأمين**)، لأن عمر أقر اللقيط في يد أبي جميلة، حين قال له عريفه: إنه رجل صالح. (**وينفق عليه**) مما وجد معه من نقد، أو غيره (**بغير إذن حاكم**)، لأنه وليه، وإن كان فاسقًا، أو رقيقًا، أو كافرًا، واللقيط مسلم، أو بدويًا ينتقل في المواضع، أو وجده في الحضر، فأراد نقله إلى البادية، لم يقر بيده.

(**وميراثه، وديته**) كدية حر (**لبيت المال**)، إن لم يخلف وارثًا، كغير اللقيط، ولا ولاء عليه لحديث «إنما الولاء لمن أعتق»[2].

(**ووليه في**) القتل (**العمد**) العدوان (**الإمام يتخير بين القصاص، والدية**) لبيت المال، لأنه ولي من لا ولي له، وإن قطع طرفه عمدًا انتظر بلوغه، ورشده، ليقتص أو يعفو، وإن ادعى إنسان أنه مملوكه، ولم يكن بيده، لم يقبل إلا ببينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه، ونحوه.

(**وإن أقر رجل، أو امرأة**) ولو (**ذات زوج مسلم، أو كافر أنه ولده، لحق به**)، لأن الإقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، وشرطه أن ينفرد بدعوته، وأن يمكن كونه منه حرًا كان، أو عبدًا، وإذا ادعته المرأة لم يلحق بزوجها، كعكسه،

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٧٣٨) والبيهقي (٦/ ٢٠١ - ٢٠٢).

(٢) البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(**ولو بعد موت اللقيط**)، فيلحقه، وإن لم يكن له توأم، أو ولد احتياطًا للنسب.

(**ولا يتبع**) اللقيط (**الكافر**) المدعي أنه ولده (**في دينه**) إلا أن يقيم بينة تشهد أنه ولد على فراشه، لأن اللقيط محكوم بإسلامه بظاهر الدار، فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بينة، وكذا لا يتبع رقيقًا في رقه.

(**وإن اعترف**) اللقيط (**بالرق مع سبق مناف**) للرق من بيع، ونحوه، أو عدم سبقه لم يقبل، لأنه يبطل حق الله من الحرية المحكوم بها، سواء أقر ابتداء لإنسان، أو جوابًا لدعوى عليه، (**أو قال**) اللقيط بعد بلوغه: (**إنه كافر لم يقبل منه**)، لأنه محكوم بإسلامه، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

(**وإن ادعاه جماعة، قدم ذو البينة**) مسلمًا، أو كافرًا حرًا، أو عبدًا، لأنها تظهر الحق وتبينه، (**وإلا**) يكن لهم بينة، أو تعارضت، عرض معهم على القافة، (**فمن ألحقته القافة به**) لحقه، لقضاء عمر به بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، وإن ألحقته باثنين، فأكثر لحق بهم، وإن ألحقته بكافر، أو أمة لم يحكم بكفره، ولا رقه، ولا يلحق بأكثر من أم.

والقافة: قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، ويكفي واحد، وشرطه أن يكون ذكرًا عدلاً مجربًا في الإصابة، ويكفي مجرد خبره.

وكذا إن وطئ اثنان امرأة بشبهة في طهر واحد وأتت بولد يمكن أن يكون منهما.

* * *

---

(١) أحمد (٣/ ٣٨٧)، والدارمي (١/ ١١٥-١١٦).

*١ لكن هل يرثه؟ المشهور من المذهب أنه يرثه وفي الإنصاف في كتاب الإقرار فيمن أقر بنسب ميت أنه يرثه على المذهب، قال: وقيل لا يرثه إن كان ميتًا للتهمة بل يثبت نسبه من غير إرث وهو احتمال في المغني والشرح، قلت: وهو الصواب. أ. هـ. قوله نعم أن الصواب ما ذكره صاحب الإنصاف أنه الصواب.

*٢ قول الماتن مع سبق مناف مفهومه أنه إن لم يسبق مناف قبل وهو أحد الوجهين قطع به صاحب المحرر ومال إليه الحارثي. أ. هـ. إنصاف.

*٣ قوله من بيع ونحوه معناه أن يقع من ذلك اللقيط بيع أو نحوه من التصرفات لأن تصرفه ينافي رقه. أ. هـ. كاتبه.

# كتاب الوقف

يقال: وقف الشيء، وحبسه، وأحبسه، وسبله بمعنى واحد، وأوقفه لغة شاذة، وهو مما اختص به المسلمون، ومن القرب المندوب إليها.

(**وهو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة**) على بر، أو قربة، والمراد بالأصل: مالٌ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وشرطه أن يكون الواقف جائز التصرف.

(**ويصح**) الوقف (**بالقول، وبالفعل الدال عليه**) عرفًا، (**كمن جعل أرضه مسجدًا، وأذن للناس في الصلاة فيه**)، أو أذن فيه، وأقام، (**أو**) جعل أرضه، (**مقبرة، وأذن**) للناس (**في الدفن فيها**)، أو سقاية، وشرعها لهم*[1]، لأن العرف جار بذلك، وفيه دلالة على الوقف.

(**وصريحه**) أي صريح القول: (**وقفت، وحبست، وسبَّلت**)، فمتى أتى بصيغة منها صار وقفًا من غير انضمام أمر زائد.

(**وكنايته: تصدقت، وحرمت، وأبدت**)، لأنه لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي، (**فتشترط النية مع الكناية، أو اقتران**) الكناية بـ (**أحد الألفاظ الخمسة**) الباقية من الصريح والكناية، كتصدقت بكذا صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة، لأن اللفظ يترجح بذلك لإرادة الوقف، (**أو**) اقترانها، بـ (**حكم الوقف**)*[2] كقوله: تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث.

(**ويشترط فيه**) أربعة شروط:

---

*١ قال الشيخ تقي الدين: ولو نوى خلافه نقله أبو طالب.

*٢ فلا يصح وقف المبهم كأحد هذين ولا معين مجهول كدار لم يرها، قال أبو العباس منع هذا بعيد وكذا هبته. أ. هـ. شرح إقناع، قلت: والحق كما قال أبو العباس فيبعد أن لا يصح وقف المعين المجهول، والصواب صحة وقفه، والله أعلم.

الأول - (**المنفعة**) أي أن تكون العين ينتفع بها (**دائمًا من معين**)*[1]، فلا يصح وقف شيء في الذمة كعبد ودار، ولو وصفه كالهبة، (**ينتفع به مع بقاء عينه، كعقار، وحيوان ونحوهما**) من أثاث، وسلاح.

ولا يصح وقف المنفعة كخدمة عبد موصى بها*[2]، ولا عين لا يصح بيعها كحر وأم ولد، ولا ما لا ينتفع به مع بقائه، كطعام لأكل.

ويصح وقف المصحف والماء والمشاع.

(**و**) الشرط الثاني - (**أن يكون على بر**)، إذا كان على جهة عامة، لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى، وإذا لم يكن على بر، لم يحصل المقصود، (**كالمساجد، والقناطر والمساكين**) والسقايات، وكتب العلم، (**والأقارب من مسلم، وذمي**)، لأن القريب الذمي موضع القربة بدليل جواز الصدقة عليه، ووقفت صفية رضي الله عنها على أخ لها يهودي، فيصح الوقف على كافر معين (**غير حربي**)، ومرتد لانتفاء الدوام، لأنهما مقتولان عن قرب، (**و**) غير (**كنيسة**) وبيعة، وبيت نار، وصومعة، فلا يصح الوقف عليها، لأنها بنيت للكفر والمسلم والذمي في ذلك سواء*[3]. (**و**) غير (**نسخ التوراة، والإنجيل، وكتب زندقة**)، وبدع مضلة، فلا يصح الوقف على ذلك، لأنه إعانة على معصية، وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئًا استكتبه من التوراة، وقال: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية، ولو كان أخي موسى حيًا ما وسعه إلا اتباعي»[(1)].

ولا يصح أيضًا على قطاع الطريق، أو المغاني، أو فقراء أهل الذمة، أو التنوير على

---

(1) أحمد (٣/ ٣٨٧)، والدارمي (١/ ١١٥-١١٦).

*1 لو قال أو بما يدل على الوقف لكان أشمل ليعم مثل قوله تصدقت بكذا على زيد ومن بعده عمرو أو يقول تصدقت بكذا على زيد والناظر عمرو، أو يقول تصدقت بهذه الدار على زيد والناظر عمرو، ونحو ذلك.

*2 وكذا منفعة العين المستأجرة، قال في شرح الإقناع بعد ذكر عدم صحة وقف المنفعة، ومال الشيخ تقي الدين إلى صحته. أ. هـ. قلت: والصواب الصحة كما مال إليه الشيخ رحمه الله، بل قال الشيخ تقي الدين: لو قال وقفت هذا على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيداً.

*3 وصح في الواضح وقف الذمي على البيعة والكنيسة، قاله في الإنصاف وقال قبل ذلك في الموجز رواية يصح على البيعة والكنيسة كما ربها.

قبر، أو تبخيره، أو على من يقيم عنده، أو يخدمه، ولا وقف ستور لغير الكعبة.

(**وكذا الوصية**)، فلا تصح على من لا يصح الوقف عليه.

(**و**) كذا (**الوقف على نفسه**) قال الإمام: لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى، أو في سبيله، فإن وقفه عليه حتى يموت، فلا أعرفه، لأن الوقف إما تمليك للرقبة، أو المنفعة. ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه، ويصرف في الحال لمن بعده*[1]، كمنقطع الابتداء*[2].

وإن وقف على غيره، واستثنى كل الغلة، أو بعضها، أو الأكل منه مدة حياته، أو مدة معلومة، صح الوقف والشرط، لشرط عمر رضي الله عنه أكل الوالي منها، وكان هو الوالي عليها، وفعله جماعة من الصحابة.

**الشرط الثالث** - أشار إليه بقوله: (**ويشترط في غير**) الوقف على (**المسجد، ونحوه**) كالرباط، والقنطرة (**أن يكون على معين يملك**)*[3] ملكًا ثابتًا، لأن الوقف تمليك، فلا يصح على مجهول، كرجل ومسجد، ولا على أحد هذين، ولا على عبد، ومكاتب*[4]، و(**لا**) على (**ملك**)، وجني، وميت و(**حيوان، وحمل**) أصالة، ولا على من سيولد.

ويصح على ولده، ومن يولد له ويدخل الحمل والمعدوم تبعًا.

**الشرط الرابع** - أن يقف ناجزًا، فلا يصح مؤقتًا، ولا معلقًا إلا بموت، وإذا شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، بطل الوقف والشرط، قاله في «الشرح».

(**لا قبوله**) أي قبول الوقف، فلا يشترط، ولو كان على معين*[5]، (**ولا إخراجه عن يده**)، لأنه إزالة ملك يمنع البيع، فلا يعتبر فيه ذلك كالعتق.

---

*١ ان ذكر جهة بعده وإلا فهو ملك كما يعلم من المنتهى وغيره.

*٢ قوله كمنقطع الابتداء هذه صفة من صفات الوقف، الصفة الثانية منقطع الابتداء والانتهاء والوسط، الثالثة منقطع الابتداء وليس غيره، الرابعة منقطع الابتداء والوسط، الخامسة منقطع الابتداء والانتهاء، السادسة منقطع الوسط فقط، السابعة منقطع الوسط والانتهاء، الثامنة منقطع الانتهاء، التاسعة، منقطع الانتهاء فقط، ويصح الوقف في غير الثانية والثالثة.

*٣ وقيل يصح على أحد هذين ويخرج بقرعة.

*٤ وقيل يصح على المكاتب واختاره الحارثي.

*٥ وقيل يشترط قبوله إن كان على معين فإن رده بطل في حقه فإن ذكر له مالاً صرف إليه وإلا بطل الوقف.

وإن وقف على عبده، ثم المساكين صرف في الحال لهم، وإن وقف على جهة تنقطع كأولاده، ولم يذكر مآلاً، أو قال: هذا وقف، ولم يعين جهة، صح، وصرف بعد أولاده*[1] لورثة الواقف نسبًا على قدر إرثهم*[2] وقفًا عليهم، لأن الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى الناس ببره، فإن لم يكونوا فعلى المساكين.

## فصل

(**ويجب العمل بشرط الواقف**)، لأن عمر رضي الله عنه وقف وقفًا، وشرط فيه شروطًا، ولو لم يجب اتباع شرطه، لم يكن في اشتراطه فائدة (**في جمع**)، بأن يقف على أولاده، وأولاد أولاده، ونسله، وعقبه، (**وتقديم**)، بأن يقف على أولاده، مثلاً يقدم الأفقه، أو الأدين، أو المريض، ونحوه، (**وضد ذلك**) فضد الجمع الإفراد، بأن يقف على ولده زيد، ثم أولاده، وضد التقديم التأخير، بأن يقف على ولد فلان بعد بني فلان. (**واعتبار وصف، أو عدمه**) بأن يقول: على أولادي الفقهاء، فيختص بهم، أو يطلق، فيعمهم وغيرهم، (**والترتيب**) بأن يقول: على أولادي، ثم أولادهم، ثم أولاد أولادهم. (**ونظر**) بأن يقول: الناظر فلان، فإن مات، ففلان، لأن عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها؛ (**وغير ذلك**)، كشرط أن لا يؤجر، أو قدر مدة الإجارة، أو أن لا ينزل فيه فاسق، أو شرير، أو متجوه ونحوه، وإن نزل مستحق تنزيلاً شرعيًا، لم يجز صرفه بلا موجب شرعي.

---

*1 إذا قال وقفت وسكت ولم يذكر مصرفًا ففي الإقناع لا يصح الوقف والمذهب يصح ويصرف إلى ورثة الواقف كالمنقطع، والوجه الثاني يصرف في وجوه البر والخير اختاره القاضي وأصحابه، والظاهر أنه هو الصواب إن شاء الله.

*2 قوله وصرف بعد أولاده . . . الخ، ويسمى هذا الوقف المنقطع وفيه روايتان إحداهما ما ذكر وهي المذهب، والثانية يعود إلى ورثته الموقوف عليه، قال ابن رجب في الفائدة التاسعة وهو المنصوص عن أحمد في رواية حرب وغيره، وظاهر كلامه أنه يعود إليهم إرثًا لا وقفًا، وبه جزم الخلال في الجامع وابن أبي موسى، وهذا منزل على القول بأنه ملك للموقوف عليه، كما صرح به أبو الخطاب وغيره. أ.هـ. وقلت: وكون الوقف ملكًا للموقوف عليه هو المذهب فيكون مقتضى قواعد المذهب أنه يكون لورثة الموقوف عليه وهو خلاف ما صرحوا به، والله أعلم.

(**فإن أطلق**) في الموقوف عليه، (**ولم يشترط**) وصفًا، (**استوى الغني، والذكر، وضدهما**) أي الفقير، والأنثى لعدم ما يقتضي التخصيص.

(**والنظر**) فيما إذا لم يشرط النظر لأحد، أو شرط لإنسان، ومات (**للموقوف عليه**) المعين، لأن ملكه، وغلته له، فإن كان واحدًا استقل به مطلقًا، وإن كانوا جماعة، فهو بينهم على قدر حصصهم*[1]، وإن كان صغيرًا، أو نحوه، قام وليه مقامه، وإن كان الوقف على مسجد، أو من لا يمكن حصرهم، كالمساكين، فللحاكم، وله أن يستنيب فيه.

(**وإن وقف على ولده**)، أو أولاده، (**أو ولد غيره، ثم على المساكين، فهو لولده**) الموجود حين الوقف (**الذكور، والإناث**) والخنائى، لأن اللفظ يشملهم (**بالسوية**)، لأنه شرك بينهم، وإطلاقها يقتضي التسوية، كما لو أقر لهم بشيء، ولا يدخل فيهم الولد المنفي بلعان، لأنه لا يسمى ولده.

(**ثم**) بعد أولاده لـ (**ولد بنيه**)*[2]، وإن سفلوا، لأنه ولده، ويستحقونه مرتبًا، وجدوا حين الوقف، أو لا، (**دون**) ولد (**بناته**)، فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الأولاد، إلا بنص أو قرينة، لعدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[1].

(**كما لو قال: على ولد ولده، وذريته لصلبه**)، أو عقبه، أو نسله، فيدخل ولد البنين، وجدوا حالة الوقف، أو لا، دون ولد البنات إلا بنص، أو قرينة، والعطف بـ«ثم» للترتيب، فلا يستحق البطن الثاني شيئًا حتى ينقرض الأول، إلا أن يقول: من مات عن ولد، فنصيبه لولده، والعطف بالواو للتشريك.

والقرينة كأن يقول على ولده فلان وفلان وفلانة وأولادهم.

(**ولو قال: على بنيه، أو بني فلان، اختص بذكورهم**)، لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة. قال تعالى: ﴿أم له البنات ولكم البنون﴾[2]، (**إلا أن يكونوا قبيلة**) كبني هاشم،

---

(١) سورة النساء، آية ١١

(٢) سورة الطور، آية ٣٩.

*١ أي كل ينظر على حصته، كما في الإقناع وشرحه.

*٢ ظاهره حتى أولاد البنين الذين حدثوا ولم يستحق آباؤهم، وصرح في الغاية بأنه لا يستحق إلا أولاد الأبناء الموجودين حال الوقف، والأول ظاهر كلامهم ويؤيده قولهم لو قال هذا وقف على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي كان الوقف على المسميين وأولادهما وأولاد الثالث.

وتميم، وقضاعة، **(فيدخل فيه النساء)**، لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها، وأنثاها **(دون أولادهن من غيرهم)**، لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها.

**(والقرابة)** إذا وقف على قرابته أو قرابة زيد، **(وأهل بيته، وقومه)** ونسبائه، **(يشمل الذكر، والأنثى من أولاده، و)** أولاد **(أبيه، و)** أولاد **(جده، و)** أولاد **(جد أبيه)** فقط، لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، ولم يعط قرابة أمه، وهم بنو زهرة شيئًا، ويستوي فيه الذكر، والأنثى، والكبير، والصغير، والقريب، والبعيد، والغني، والفقير، لشمول اللفظ لهم، ولا يدخل فيهم من يخالف دينه.

قوله: من فوق هم من أعتقوه، ومن أسفل هم عتقاؤه.

وإن وقف على ذوي رحمه شمل كل قرابة له من جهة الآباء، والأمهات، والأولاد، لأن الرحم يشملهم، والموالي يتناول المولى من فوق وأسفل.

**(وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث، أو)** تقتضي **(حرمانهن عمل بها)** أي بالقرينة، لأن دلالتها كدلالة اللفظ.

**(وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم)**، كأولاده، أو أولاد زيد، وليسوا قبيلة **(وجب تعميمهم، والتساوي)*** بينهم، لأن اللفظ يقتضي ذلك، وقد أمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه.

فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه، فصار مما لا يمكن استيعابه، كوقف علي رضي الله عنه وجب تعميم من أمكن منهم والتسوية بينهم.

**(وإلا)** يمكن حصرهم واستيعابهم، كبني هاشم، وتميم، لم يجب تعميمهم، لأنه غير ممكن.

**(وجاز التفضيل)** لبعضهم على بعض، لأنه إذا جاز حرمانه، جاز تفضيل غيره عليه، **(والاقتصار على أحدهم)**، لأن مقصود الواقف بر بذلك الجنس، وذلك يحصل بالدفع إلى واحد منهم.

وإن وقف مدرسة، أو رباطًا، أو نحوهما على طائفة اختصت بهم، وإن عين إمامًا أو نحوه تعين، والوصية في ذلك كالوقف.

---

* وقال في الفائق: يحتمل جواز المفاضلة فيما تقصد فيه تمييز كالوقف على الفقهاء، قلت: وهذا أقرب إلى الصواب، وقال الحد في الأولى جواز التفضيل للحاجة. أ.هـ ملخصًا من الإنصاف.

## فصل

**(والوقف عقد لازم)** بمجرد القول، وإن لم يحكم به حاكم، كالعتق لقوله ﷺ: «لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث[1]»، قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، فـ **(لا يجوز نسخه)** بإقالة، ولا غيرها، لأنه مؤبد.

**(ولا يباع)** ولا ينقل به، **(إلا أن تتعطل منافعه)** بالكلية، كدار انهدمت، أو أرض خربت، وعادت مواتًا، ولم تمكن عمارتها، فيباع، لما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد - لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب - أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال بالمسجد مصل، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان كالإجماع.

ولو شرط الواقف أن لا يباع إذن، ففاسد؛ **(ويصرف ثمنه في مثله)**، لأنه أقرب إلى غرض الواقف، فإن تعذر مثله، ففي بعض مثله، ويصير وقفًا بمجرد الشراء، وكذا فرس حبيس لا يصلح لغزو.

**(ولو أنه)** أي الوقف **(مسجد)**، ولم ينتفع به في موضعه، فيباع إذا خربت محلته، **(وآلته)** أي ويجوز بيع بعض آلته، وصرفها في عمارته، **(وما فضل عن حاجته)** من حصره، وزيته، ونفقته، ونحوها **(جاز صرفه إلى مسجد آخر)**، لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له، **(والصدقة به على فقراء المسلمين)**، لأن شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلعان الكعبة. وروى الخلال بإسناده أن عائشة رضي الله عنها أمرته بذلك، ولأنه مال الله تعالى، لم يبق له مصرف، فصرف إلى المساكين.

وفضل موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين إرصاده؛ ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء يرصد لعله يرجع.

وإن وقف على ثغر، فاحتل، صرف في ثغر مثله؛ وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما.

---

(١) البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢)، والترمذي (١٣٧٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولا يجوز غرس شجرة، ولا حفر بئر بالمسجد، وإذا غرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف، أو من ماله، ونواه للوقف، فللوقف، قال في «الفروع»: ويتوجه في غرس أجنبي أنه للوقف بنيته.

## باب الهبة والعطية

الهبة: من هبوب الريح، أي مروره، يقال: وهب له شيئًا وهبًا - بإسكان الهاء - وفتحها - وهبة، والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة.

والعطية هنا: الهبة في مرض الموت.

**(وهي التبرع)** من جائز التصرف **(بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره)** - مفعول تمليك - بما يعد هبة عرفًا فخرج بالتبرع عقود المعاوضات، كالبيع والإجارة، وبالتمليك الإباحة كالعارية، وبالمال نحو الكلب*، وبالمعلوم المجهول، وبالموجود المعدوم - فلا تصح الهبة فيها - وبالحياة الوصية.

**(وإن شرط)** العاقد **(فيها عوضًا معلومًا، فـ)** هي **(بيع)**، لأنه تمليك، بعوض معلوم، ويثبت الخيار والشفعة، فإن كان العوض مجهولاً، لم تصح، وحكمها كالبيع الفاسد، فيردها بزيادتها مطلقًا، وإن تلفت، رد قيمتها.

والهبة المطلقة لا تقتضي عوضًا، سواء كانت لمثله، أو دونه، أو أعلى منه، وإن اختلفا في شرط عوض، فقول منكر بيمينه.

**(ولا يصح)** أن يهب **(مجهولاً)**، كالحمل في البطن، واللبن في الضرع، **(إلا ما تعذر علمه)**، كما لو اختلط مال اثنين على وجه، لا يتميز، فوهب أحدهما لرفيقه نصيبه منه، فيصح للحاجة، كالصلح.

ولا يصح أيضًا هبة ما لا يقدر على تسليمه، كالآبق والشارد.

---

*١ وسيأتي أن الكلب المباح اقتناؤه تصح هبته ولكن إما أن الماتن جرى على قولين أو أن معنى صحة الهبة فيه هو رفع اليد عنه فلا تثبت له أحكام الهبة، وهذا هو الأقرب ولعله مراده، والله أعلم، قاله كاتبه محمد بن عثيمين.

(**وتنعقد**)*[1] الهبة (**بالإيجاب**)، والقبول بأن يقول: وهبتك، أو أهديتك، أو أعطيتك، فيقول: قبلت، أو رضيت، ونحوه (**و**) بـ (**المعاطاة الدالة عليها**) أي على الهبة، لأنه ﷺ كان يهدي ويهدى إليه، ويعطي ويعطى، ويفرق الصدقات، ويأمر سعاته بأخذها، وتفريقها، وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم إيجاب، ولا قبول، ولو كان شرطًا، لنقل عنهم نقلاً متواترًا، أو مشتهرًا.

(**وتلزم بالقبض***[2] **بإذن واهب**)، لما روى مالك عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه نحلها جذاذ عشرين وسقًا من ماله بالعالية، فلما مرض، قال: يا بنية، كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقًا، ولو كنت حزتيه، أو قبضتيه كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث، فاقتسموه على كتاب الله تعالى. وروى ابن عيينة، عن عمر نحوه، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف.

(**إلا ما كان في يد متهب**) وديعة، أو غصبًا، ونحوهما، لأن قبضه مستدام، فأغنى عن الابتداء.

(**ووارث الواهب**) إذا مات قبل القبض (**يقوم مقامه**) في الإذن والرجوع، لأنه عقد يؤول إلى اللزوم، فلم ينفسخ بالموت، كالبيع في مدة الخيار، وتبطل بموت المتهب.

ويقبل، ويقبض للصغير ونحوه وليه، وما اتهبه عبد غير مكاتب، وقبله فهو لسيده، ويصح قبوله بلا إذن سيده.

---

*١ ومتى انعقدت ملكها الموهوب له ولو قبل القبض فيصح تصرفه فيها على المذهب، ثم إن رجع الواهب فالظاهر ثبوت البدل له ولا يرد التصرف لصحته، قال في شرح المنتهى عن صحة التصرف: وفيه نظر إذ البيع بخيار لا يصح التصرف فيه فلنا أولى، وقيل لا تملك إلا بالقبض فلا يصح التصرف قبله، وقيل الملك مرتب على القبض فإن تم تبين صحة التصرف وإلا فلا وهو قول ابن حامد. قال في شرح الإقناع: وهو وجه حسن. أ.هـ. قلت: وينبغي على هذا إيجاب إعلام من تصرف بالحال ليكون على بصيرة، وصحح الشيخ تقي الدين أنه يصح ذلك وذكر المؤلف احتمالاً بصحته إن كان الواهب لا يجهله، وهذا الاحتمال قوي جدًا. وصحح الشيخ أيضًا صحة هبة المعدوم وقال: إن اشتراط القدرة على التسليم هنا فيه نظر، قلت: وهو كما قال في المسألتين رحمه الله.

*٢ وعنه تلزم في الشيء المتميز بمجرد العقد، قال في الفروع اختاره الأكثر.

(**ومن أبرأ غريمه من دينه**)، ولو قبل وجوبه*[1] (**بلفظ الإحلال، أو الصدقة، أو الهبة، ونحوها**) كالإسقاط، أو الترك، أو التمليك، أو العفو (**برئت ذمته، ولو**) رده و(**لم يقبل**)، لأنه إسقاط حق، فلم يفتقر إلى القبول كالعتق، ولو كان المبرأ منه مجهولاً، لكن لو جهله ربه، وكتمه المدين خوفًا من أنه لو علمه، لم يبرئه، لم تصح البراءة، ولو أبرأ أحد غريميه*[2]، أو من أحد دينيه، لم تصح لإبهام المحل.

(**وتجوز هبة كل عين تباع**)، وهبة جزء مشاع منها، إذا كان معلومًا، (**و**) هبة (**كلب يقتنى**)، ونجاسة يباح نفعها، كالوصية، ولا تصح معلقة، ولا مؤقتة، إلا نحو: جعلتها لك عمرك، أو حياتك، أو عمري، أو ما بقيت، فتصح، وتكون لموهوب له، ولورثته بعده.

وإن قال: سكناه لك عمرك، أو غلته أو خدمته لك، أو منحتكه، فعارية لأنها هبة المنافع.

ومن باع، أو وهب فاسدًا، ثم تصرف في العين بعقد صحيح، صح الثاني، لأنه تصرف في ملكه.

## فصل

(**يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم**)*[3]، للذكر مثل حظ الأنثيين اقتداء بقسمة الله تعالى، وقياسًا لحال الحياة على حال الموت، قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى، وسائر الأقارب في ذلك، كالأولاد.

(**فإن فضل بعضهم**) بأن أعطاه فوق إرثه، أو حصته، (**سوّى**) وجوبًا (**برجوع**) حيث

---

*١ أي وجوب المطالبة به وهو الحلول الذي ترجى المحشى أن يكون إياه، والمراد بوجوب المطالبة به ثبوتها لا أنه يأثم إن لم يطالب، قاله كاتبه محمد بن عثيمين غفر الله له.

*٢ والصواب صحة الإبراء من أحد دينيه ويرجع إلى نية المبرئ وهو ما صححه الحلواني والحارثي وصححا أيضًا صحة إبراء أحدهما، ويؤخذ بالبيان نقله عنهما في الإنصاف.

*٣ قوله بقدر إرثهم هذا هو المذهب وظاهر الحديث يقتضي التسوية بينهم من غير تفضيل للذكر وهو أظهر وقد علله النبي ﷺ بقوله: «أتحب أن يكونوا لك في البر سواء»، وهذا هو الرواية الثانية عن أحمد اختارها ابن عقيل في الفنون، وللحارثي، والله أعلم، قاله كاتبه محمد بن عثيمين.

أمكن، **(أو زيادة)** المفضول، ليساوي الفاضل، أو إعطاء ليستووا، لقوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» متفق عليه[1] مختصراً.

وتحرم الشهادة على التخصيص، أو التفضيل تحملاً، وأداء، إن علم، وكذا كل عقد فاسد عنده مختلف فيه.

**(فإن مات)** *[1] الواهب **(قبله)** أي قبل الرجوع، أو الزيادة، **(ثبتت)***[2] للمعطى، فليس لبقية الورثة الرجوع، إلا أن يكون بمرض الموت، فيقف على إجازة الباقين.

**(ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة)**، لحديث ابن عباس مرفوعًا «العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه» متفق عليه[2]، **(إلا الأب)***[3]، فله الرجوع قصد التسوية، أو لا، مسلمًا كان، أو كافرًا، لقوله ﷺ: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الخمسة[3]، وصححه الترمذي من حديث عمر، وابن عباس، ولا يمنع الرجوع نقص العين، أو تلف بعضها، أو زيادة منفصلة، ويمنعه زيادة متصلة*[4]، وبيعه، وهبته، ورهنه ما لم ينفك.

**(ولـه)** أي لأب حـر **(أن يأخذ، ويتملك من مال ولده ما لا يضره، ولا يحتاجه)** لحديث عائشة مرفوعًا «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» رواه سعيد

---

(١) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٣) أبو داود (٣٥٣٩)، والنسائي (٦/ ٢٦٥)، والترمذي (١٢٩٩)، وابن ماجة (٢٣٧٧)، وأحمد (٢/ ٢٧، ٨٧)، وصححه ابن حبان (٥١٢٣).

*١ قوله فإن مات قبله ثبت هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وعنه لا يثبت وللباقين الرجوع، اختاره ابن بطة والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق، وأطلقهما في المحرر وغيره وحكى عن أحمد بطلان العطية، واختاره الحارثي وذكر أن بعضهم نقله عن الإمام أحمد، وذكر ابن عقيل في المغني روايتين.

*٢ انظر هل مثل العقد الفسخ كالشهادة على الطلاق الثلاث أو في الحيض؟ الجواب إن كان الفسخ ينفذ مع التحريم كما في الحيض على المشهور من المذهب فإنه يشهد، وإن كان لا ينفذ مع التحريم فإنه لا يشهد خوفًا من أن ينفذه من يرى جوازه. والله أعلم.

*٣ وقيل والأم والجد.

*٤ وعنه لا تمنع وهو ظاهر الحديث، ونص عليه في رواية حنبل، واختاره القاضي وأصحابه.

*٥ وعنه له تملك كل ماله لظاهر الحديث: «أنت ومالك لأبيك».

والترمذي[1] وحسنه، وسواء كان الوالد محتاجًا أو لا، وسواء كان الولد كبيرًا، أو صغيرًا، ذكرًا، أو أنثى، وليس له أن يتملك ما يضر بالولد، أو تعلقت به حاجته، ولا ما يعطيه ولدًا آخر، ولا في مرض موت أحدهما المخوف.

**(فإن تصرف)** والده **(في ماله)** قبل تملكه، وقبضه، **(ولو فيما وهبه له)** أي لولده، وأقبضه إياه **(ببيع)**، أو هبة **(أو عتيق، أو إبراء)** غريم ولده من دينه، لم يصح تصرفه، لأن ملك الولد على مال نفسه تام، فيصح تصرفه فيه، ولو كان للغير، أو مشتركًا لم يجز.

**(أو أراد أخذه)** أي أراد الوالد أخذ ما وهبه لولده **(قبل رجوعه)** في هبته بالقول، كرجعت فيها، **(أو)** أراد أخذ مال ولده قبل **(تملكه بقول، أو نية، وقبض معتبر، لم يصح)** تصرفه، لأنه لا يملكه إلا بالقبض مع القول، أو النية، فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك*[1]، **(بل بعده)** أي بعد القبض المعتبر مع القول، أو النية، لصيرورته ملكًا له بذلك، وإن وطئ جارية ابنه، فأحبلها، صارت أم ولد له، وولده حر، ولا حد، ولا مهر عليه، إن لم يكن الابن وطئها*[2].

**(وليس للولد مطالبة أبيه بدين، ونحوه)***[3] كقيمة متلف، وأرش جناية، لما روى الخلال أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بأبيه يقتضيه دينًا عليه، فقال: «أنت ومالك لأبيك»[2]، **(إلا بنفقته الواجبة عليه، فإن له مطالبته بها، وحبسه عليها)***[4] لضرورة حفظ النفس، وله الطلب بعين مال له بيد أبيه*[5]، فإن مات الابن فليس لورثته مطالبة الأب بدين ونحوه كمورثهم، وإن مات الأب رجع الابن بدينه في تركته.

---

(١) الترمذي (١٣٥٨)، وكذا أبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٧/ ٢٤١) وغيرهم.

(٢) وأخرجه - أيضًا - أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجة (٢٢٩٢)، وأحمد (٢/ ٢١٤) عن عبدالله بن عمرو.

*١ وعنه يصح تصرفه قبل التملك وينفذ.

*٢ مفهوم قوله إن لم يكن الابن وطئها أنه لو وطئها لم تكن أم ولد ولزمه الحد والمهر وهو غير مراد في الجميع، فإن كان الابن قد وطئها لا تصير أم ولد وعليه المهر ولا حد عليه للشبهة.

*٣ وهل له إسقاط دين ابنه الذي عليه؟ قال الشيخ تقي الدين: نعم، وقال القاضي: فيه نظر، وقال غير القاضي: لا فتكون الأقوال ثلاثة.

*٤ لأنها واجبة على الأب بأصل الشرع فإلزامه بها كإلزامه بدفع الزكاة والكفارات ونحو ذلك.

*٥ قوله: وله المطالبة بعين مال على أبيه، هذا هو المشهور من المذهب، والصواب أنه ليس له مطالبته به إلا مما يتعلق به حاجة الابن لأن للأب أن يملكها فكيف يطالب بها، والله أعلم.

والصدقة: وهي ما قصد به ثواب الآخرة، والهدية: وهي ما قصد به إكرامًا، وتوددًا ونحوه نوعان من الهبة*[1]، حكمهما حكمها فيما تقدم*[2].

ووعاء هدية كهي مع عرف.

## فصل
## (في تصرفات المريض) بعطية أو نحوها

(**من مرضه غير مخوف، كوجع ضرس، وعين، وصداع**) أي وجع رأس يسير، (**فتصرفه لازم، ك**) تصرف (**الصحيح، ولو**) صار مخوفًا، و(**مات منه**) اعتبارًا بحال العطية، لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح.

(**وإن كان**) المرض الذي اتصل به الموت (**مخوفًا، كبرسام**) وهو بخار يرتقي إلى الرأس، ويؤثر في الدماغ، فيختل عقل صاحبه، (**وذات الجنب**) قرح بباطن الجنب، (**ووجع قلب**)، ورئة لا تسكن حركتها، (**ودوام قيام**)، وهو المبطون الذي أصابه الإسهال، ولا يمكنه إمساكه، (**و**) دوام (**رعاف**)، لأنه يصفي الدم، فتذهب القوة، (**وأول فالج**)، وهو داء معروف يرخي بعض البدن، (**وآخر سل**) - بكسر السين - (**والحمى المطبقة و**) حمى (**الرّبع، وما قال طبيبان مسلمان عدلان*[3] أنه مخوف**)، فعطاياه كوصية، لقوله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم» رواه ابن ماجة[(1)].

(**ومن وقع الطاعون ببلده**)، أو كان بين الصفين عند التحام حرب، وكل من الطائفتين مكافئة للأخرى، أو كان من المقهورة، أو كان في لجة البحر عند هيجانه، أو قدم، أو حبس

---

(١) ابن ماجة (٢٧٠٩).

*١ وهي ما قصد بها مجرد نفع الموهوب له.

*٢ وظاهره حتى في جواز رجوع الأب في الصدقة على ابنه، وفيه نظر فالصواب عدم جواز رجوع إلا في الصدقة على ابنه.

*٣ ولا يكفي واحد، وقيل بلى عند العدم وهو قياس قول الخرقي.

لقتل. (**ومن أخذها الطلق**) حتى تنجو (**لا يلزم تبرعه لوارث بشيء***[1]، **ولا بما فوق الثلث**)، ولو لأجنبي، (**إلا بإجازة الورثة لها، إن مات فيه**)، كوصية لما تقدم، لأن توقع التلف من أولئك، كتوقع المريض.

(**وإن عوفي**) من ذلك، (**فكصحيح**) في نفوذ عطاياه كلها لعدم المانع.

(**ومن امتد مرضه بجذام، أو سل**) في ابتدائه، (**أو فالج**) في انتهائه، (**ولم يقطعه بفراش، فـ**) عطاياه (**من كل ماله**)، لأنه لا يخاف تعجيل الموت منه، كالهرم.

(**والعكس**) بأن لزم الفراش (**بالعكس**) فعطاياه كوصية، لأنه مريض صاحب فراش يخشى منه التلف.

(**ويعتبر الثلث عند موته**)، لأنه وقت لزوم الوصايا، واستحقاقها، وثبوت ولاية قبولها، وردها، فإن ضاق ثلثه عن العطية، والوصية، قدمت العطية، لأنها لازمة، ونماء العطية من القبول إلى الموت تبع لها، ومعاوضة المريض بثمن المثل من رأس المال، والمحاباة كعطية.

(**و**) تفارق العطية الوصية في أربعة*[2] أشياء.

**أحدها**: أنه (**يسوى بين المتقدم، والمتأخر في الوصية**)، لأنها تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة، (**ويبدأ بالأول، فالأول في العطية**) لوقوعها لازمة.

(**و**) **الثاني**: أنه (**لا يملك الرجوع فيها**) أي في العطية بعد قبضها، لأنها تقع لازمة في

---

*١ ظاهره أن المعتبر بكونه وارثًا أولا وقت التبرع بخلاف الوصية، فالمعتبر حال الموت وهو ما جزم به المصنف في الإقرار، والمذهب أن المعتبر حال الموت فيهما لكن ما ذهب إليه المؤلف هو الصحيح.

*٢ قوله في أربعة أشياء ظاهره الحصر وفيه نظر فإنهما يفترقان في مسائل أخرى زائدة على الأربعة وهي:

أ - اشتراط التنجيز في العطية دون الوصية.

ب - اشتراط الرشد فيها دون الوصية.

ج - يشترط فيها أن يكون المتبرع به موجودًا معلومًا مقدورًا على تسلمه، والوصية تصح بالمعدوم والمجهول والمعجوز عن تسليمه.

د - ليس للجزء المتبرع به قدر معين في العطية والوصية تسن بالخمس.

هـ - أنها لا تصح للحمد بخلاف الوصية.

و - صحة عطية العبد المدبر بخلاف الوصية به.

ز - العطية خاصة بالمال والوصية تصح بالمال والحقوق.

حق المعطي وتنتقل إلى المعطى في الحياة، ولو كثرت، وإنما منع من التبرع بالزائد على الثلث لحق الورثة، بخلاف الوصية فإنه يملك الرجوع فيها.

**(و) الثالث** : أن العطية **(يعتبر القبول لها عند وجودها)**، لأنها تمليك في الحال، بخلاف الوصية، فإنها تمليك بعد الموت، فاعتبر عند وجوده.

**(و) الرابع** : أن العطية **(يثبت الملك)** فيها **(إذن)** أي عند قبولها، كالهبة لكن يكون مراعى*، لأنا لا نعلم هل هو مرض الموت، أو لا، ولا نعلم هل يستفيد مالا، أو يتلف شئ من ماله، فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره، فإذا خرجت من الثلث تبينا أن الملك كان ثابتًا من حينه، وإلا فبقدره. **(والوصية بخلاف ذلك)**، فلا تملك قبل الموت، لأنها تمليك بعده، فلا تتقدمه، وإذا ملك المريض من يعتق عليه بهبة، أو وصية، أو أقر أنه أعتق ابن عمه في صحته، عتقا من رأس المال، وورثا لأنه حر حين موت مورثه لا مانع به، ولا يكون عتقهم وصية، ولو دبر ابن عمه، عتق، ولم يرث، وإن قال: أنت حر آخر حياتي عتق وورث.

* * *

* قوله لكن يكون مراعى، قال في الاختيارات ذكر القاضي أن الموهوب له يقبض الهبة ويتصرف فيها مع كونها موقوفة على الاجارة، وهذا ضعيف والذي ينبغي أنه لا يجوز بل لابد أن يوقف أمر التبرعات على وجه يتمكن به الوارث من ردها بعد الموت إن شاء. أ. هـ.

# كتاب الوصايا

جمع وصية، مأخوذة من وصيت الشيء: إذا وصلته، فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته.

واصطلاحًا: الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده.

وتصح الوصية من البالغ الرشيد، ومن الصبي العاقل، والسفيه بالمال، ومن الأخرس بإشارة مفهومة.

وإن وجدت وصية إنسان بخطه الثابت ببينة، أو إقرار ورثة، صحت. ويستحب أن يكتب وصيته، ويشهد عليها.

و(**يسن لمن ترك خيرًا، وهو المال الكثير**) عرفًا (**أن يوصي بالخُمس**)، روي عن أبي بكر، وعلي، وهو ظاهر قول السلف، قال أبو بكر: رضيت بما رضي الله به لنفسه، يعني في قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمُسه﴾[1].

(**ولا تجوز**) الوصية (**بأكثر من الثلث لأجنبي**) لمن له وارث، (**ولا لوارث بشيء*[1]، إلا بإجازة الورثة*[2] لهما بعد الموت**)، لقول النبي ﷺ لسعد - حين قال: أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قال: بالشطر؟ قال: «لا»، قال: «الثلث، والثلث كثير» متفق عليه[2]. وقوله

---

(١) سورة الأنفال، آية ٤١.

(٢) البخاري (٥٦، ١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

*١ يستثنى من ذلك إذا أوصى بثلث يكون وقفًا على بعض الورثة فإنه يصح على المذهب وفيه قول لا وهو اختيار الموفق رحمه الله.

*٢ قوله إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت فهم منه أن إجازتهم قبل الموت لا تعتبر وهو كذلك إذا كانت إجازتهم قبل المرض، أما إن كانت بعده فغير صحيحة على مذهب أحمد قال ابن القيم في البدائع ص٤ ج١ عن مالك أنه يعتبر إذنهم بعد المرض قال وقوله أظهر. أ. هـ. كما رجح ابن القيم رحمه الله هذا البحث نفسه سقوط الخيار والشفعة بإسقاطهما قبل البيع: إن النص دل على ذلك، فرحمه الله وجزاه خيرًا، آمين.

ﷺ: «لا وصية لوارث» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي[1]، وحسنه.

وإن وصى لكل وارث بمعين بقدر إرثه، جاز*[1]، لأن حق الوارث في القدر، لا في العين.

والوصية بالثلث، فما دون لأجنبي تلزم بلا إجازة، وإذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث، أو لوارث، (**فـ**) إنها (**تصح تنفيذًا**)، لأنها إمضاء لقول المورث بلفظ: أجزت أو أمضيت أو أنفذت، ولا تعتبر لها أحكام الهبة.

(**وتكره وصية فقير**) عرفًا، (**وارثه محتاج**)، لأنه عدل عن أقاربه المحاويج إلى الأجانب.

(**وتجوز**)*[2] الوصية (**بالكل لمن لا وارث له**)، روي عن ابن مسعود، لأن المنع فيما زاد على الثلث، لحق الورثة، فإذا عدموا، زال المانع، (**وإن لم يف الثلث بالوصايا**)، ولم تجز الورثة، (**فالنقص**) على الجميع (**بالقسط**)، فيتحاصون، لا فرق بين متقدمها، ومتأخرها، والعتق وغيره، لأنهم تساووا في الأصل، وتفاوتوا في المقدار، فوجبت المحاصة، كمسائل العول.

(**وإن أوصى لوارث، فصار عند الموت غير وارث**)، كأخ حجب بابن تجدد، (**صحت**) الوصية اعتبارًا بحال الموت، لأنه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث والموصي له.

(**والعكس بالعكس**)، فمن أوصى لأخيه مع وجود ابنه، فمات ابنه، بطلت الوصية إن لم تجز باقي الورثة.

(**ويعتبر**) لملك الموصى له العين المعين الموصى به (**القبول**) بالقول، أو ما قام مقامه كالهبة (**بعد الموت**)، لأنه وقت ثبوت حقه، وهو على التراخي، فيصح، (**وإن طال الزمن**) بين القبول والموت.

---

(١) أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وقال حسن صحيح، عن أبي أمامة.

*١ قوله جاز هذا هو المذهب وهو ضعيف لأننا لا نسلم أن نقول أن حق الوارث في القدر لا في العين فإن الله تعالى جعل حق الورثة مشاع في التركة والمشايع لا يكون متعلقًا بالقرد بل بكل معين، ولذلك كان الوجه الثاني الذي اختاره الناظم أصح وهو عدم.

*٢ يتلخص من كلامه وكلام غيره أن الوصية إما واجبة كمن عليه دين لله أو أدمي أو مستحبة وهي التي بالخمس من غنى عرف أو مباحة مثل الوجبة بالكل لمن لا وارث له ووصية فقير لم يحتج وارثه أو مكروهة كوجبة فقير وارثه محتاج أو محرمة كوجبة الوارث مطلقًا أو لأجنبي بأكثر من الثلث، والله أعلم.

و(**لا**) يصح القبول (**قبله**) أي قبل الموت، لأنه لم يثبت له حق، وإن كانت الوصية لغير معين، كالفقراء أو من لا يمكن حصرهم، كبني تميم، أو مصلحة مسجد، ونحوه، أو حج، لم تفتقر إلى قبول، ولزمت بمجرد الموت.

(**ويثبت الملك به**) أي بالقبول (**عقب الموت**)*[1] قدمه في «الرعاية» والصحيح أن الملك حين القبول، كسائر العقود، لأن القبول سبب، والحكم لا يتقدم سببه، فما حدث قبل القبول من نماء منفصل، فهو للورثة، والمتصل يتبعها.

(**ومن قبلها**) أي الوصية، (**ثم ردها**) - ولو قبل القبض - (**لم يصح الرد**)، لأن ملكه قد استقر عليها بالقبول، إلا أن يرضى الورثة بذلك، فتكون هبة منه لهم، تعتبر شروطها.

(**ويجوز الرجوع في الوصية**) لقول عمر: يغير الرجل ما شاء في وصيته، فإذا قال: رجعت في وصيتي، أو أبطلتها، ونحوه، بطلت، وكذا إن وجد منه ما يدل على الرجوع.

(**وإن قال**) الموصي: (**إن قدم زيد، فله ما وصيت به لعمرو، فقدم**) زيد (**في حياته**) أي حياة الموصي، (**فله**) أي فالوصية لزيد لرجوعه عن الأول، وصرفه إلى الثاني معلقًا بالشرط، وقد وجد، (**و**) إن قدم زيد (**بعدها**) أي بعد حياة الموصي، فالوصية (**لعمرو**)، لأنه لمّا مات قبل قدومه، استقرت له، لعدم الشرط في زيد، لأن قدومه إنما كان بعد ملك الأول، وانقطاع حق الموصي منه*[2].

(**ويخرج**) وصي، فوارث، فحاكم (**الواجب كله من دين، وحج، وغيره**)

---

*١ قول الماتن عقب الموت جعله الشارح متعلقًا بقوله ويثبت، فعلى هذا يكون كلامه في المتن مخالفًا للمشهور عند المتأخرين ويحتمل أن يكون متعلقًا بمحذوف حال من الضمير في قوله به ويكون معنى ذلك أن الملك يثبت بالقبول إذا كان القبول عقب الموت، أما إن كان قبله فلا يثبت به الملك لأنه قبل وجود سببه، والله أعلم، قاله كاتبه محمد بن عثيمين. وأقول أيضًا على الاحتمال الأخير لا يكون مخالفًا للمذهب لكن يكون فيه شبه تكرار مع قوله فيما سبق ويعتبر القبول بعد الموت، والله أعلم.

*٢ وإن لم يقل ذلك بل أوصى بالعين لزيد ثم أوصى بها لعمرو فهي بينهما، قاله الأصحاب وقيل هو للثاني خاصة، اختاره ابن عقيل ونقل الأثرم يؤخذ بآخر الوصية. أ.هـ. إنصاف، قلت: وهذا هو الصواب أنه يكون للثاني خاصة لأنه رجوع عن الأول ويتخرج منه لو أوصى إلى زيد ثم إلى عمرو وأن الوصي عمرو فقط ويكون ذلك عزلاً لزيد ما لم يصرح باشتراكهما، ومثل ذلك لو وكل زيدًا ثم وكل عمرًا فهو عزل لزيد ما لم يصرح باشتراكهما، وهذا هو ما يتعارفه الناس بينهم، والعزل أو الرجوع كما يكون بالقول يكون بالفعل الدال عليه، والله أعلم.

كزكاة، ونذر، وكفارة (**من كل ماله بعد موته، وإن لم يوص به**)*[1] لقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾[1]، ولقول علي: «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية» رواه الترمذي[2].

(**فإن قال: أدوا الواجب من ثلثي، بدئ به**) أي بالواجب، (**فإن بقي منه**) أي الثلث (**شيء، أخذه صاحب التبرع**) لتعيين الموصي، (**وإلا**) يفضل شيء، (**سقط**) التبرع، لأنه لم يوص له بشيء إلا أن يجيز الورثة، فيعطى ما أوصي له به، وإن بقي من الواجب شيء، تمم من رأس المال.

## باب الموصى له

(**تصح**) الوصية (**لمن يصح تملكه**) من مسلم، وكافر، لقوله تعالى*[2]: ﴿إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا﴾[3]، قال محمد بن الحنفية: هو وصية المسلم لليهودي والنصراني.

وتصح لمكاتبه، ومدبره، وأم ولده، (**ولعبده بمشاع كثلثه**)، لأنها وصية تضمنت العتق بثلث ماله، (**ويعتق منه بقدره**) أي بقدر الثلث، فإن كان ثلثه مائة، وقيمة العبد مائة، فأقل عتق كله، لأنه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعًا، ومن جملته نفسه، فيملك ثلثها، فيعتق، ويسري إلى بقيته. (**ويأخذ الفاضل**) من الثلث، لأنه صار حرًا، وإن لم يخرج من الثلث، عتق منه بقدر الثلث.

(و) إن وصى (**بمائة، أو**) بـ (**معين**) كدار، وثوب (**لا تصح**) هذه الوصية (**له**) أي

---

(١) سورة النساء، آية ١١.

(٢) الترمذي (٢١٢٢)، وكذا أحمد (١/ ٧٩، ١٣١، ١٤٤) وغيرهما.

(٣) سورة الأحزاب، آية ٦.

*١ ثم يعتبر الثلث بعد إخراج الواجب فإذا كانت تركته أربعين وعليه عشرة دينًا، وقد أوصى بالثلث قضيت عشرة الدين وأخذ ثلث الباقي عشرة للوصية بخلاف ما إذا قال أخرجوه من ثلثي فإننا نخرج الدين من ثلث الأربعين فيبقى ثلاثة أريل وثلث ريال للوصية، والله أعلم.

*٢ والصواب أنه معنى الآية أن الله نسخ التوارث بالإيمان والهجرة الذين كان بين المسلمين وجعله لذوي الأرحام، إلا أن يوصي أحد إلى من والاه بوصية فلا بأس، والله أعلم.

لعبده، لأنه يصير ملكًا للورثة، فما وصى له به، فهو لهم، فكأنه وصى لورثته بما يرثونه، فلا فائدة فيه، ولا تصح لعبد غيره.

(**وتصح**) الوصية (**بحمل**) تحقق وجوده قبلها لجريانها مجرى الإرث، (**و**) تصح أيضًا (**لحمل تحقق وجوده قبلها**) أي قبل الوصية، بأن تضعه لأقل من ستة أشهر من الوصية، إن كانت فراشًا، أو لأقل من أربع سنين*[1]، إن لم تكن كذلك.

ولا تصح لمن تحمل به هذه المرأة.

(**وإذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف، صرف من ثلثه مؤنة حجة بعد أخرى، حتى ينفذ**) الألف راكبًا، أو راجلاً، لأنه وصى بها في جهة قربة، فوجب صرفها فيها، فلو لم يكف الألف، أو البقية، حج به من حيث يبلغ، وإن قال: حجة بألف، دفع لمن يحج به واحدة عملاً بالوصية، حيث خرج من الثلث، وإلا فبقدره، وما فضل منها*[2]، فهو لمن يحج، لأنه قصد إرفاقه.

(**ولا تصح**) الوصية (**لملك**)، وجني، (**وبهيمة، وميت**)*[3] كالهبة لهم، لعدم صحة تمليكهم، (**فإن وصى لحي، وميت يعلم موته، فالكل للحي**)، لأنه لما أوصى بذلك مع علمه بموته، فكأنه قصد الوصية للحي وحده.

---

*1 قوله: أو لأقل من أربع سنين هذا مبني على القول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين، أما إذا قلنا لا حد لأكثره وهو الصواب وهو اختيار أبي عبيد، فإننا متى تحققنا وجوده حين استحقها وإن لم يوضح إلا بعد أربع سنين.

*2 قوله وما فضل منها فله هذا المذهب، وحكى الحارثي رواية أن البقية بعد نفقة الحجة ارث، وجزم بذلك في التبصرة وصححه في الخلاصة وقدمه في الهداية وأطلقهما في المذهب، ولو قيل أنه إن كان الموصى له معينًا فالبقية له لأنه ظاهر فيه قصد الإرفاق وإن لم يكن معينًا فالبقية ارث لكان له وجه، والله أعلم.

*3 قوله: ولا تصح لبهيمة وميت سبق عن الحارثي صحة الوقف على البهيمة، ويصرف في علفها فيتخرج من صحة الوصية لها وصرف في علفها ومصالحها كالوقف، وهذا ما لم تكن البهيمة خيل جهاد وأبله فيصح أن يوصى لها بلا ريب لأن المقصود جهة الجهاد لا عين البهيمة، وأما الميت فإن قصد تمليكه فمعلوم أن تمليكه لا يصح فلا تصح الوصية، وإن قصد نفقة بالمال صحت الوصية ويتصدق به عنه فإن الصدقة بالمال عن الميت جائزة وثوابها يصل إليه، فإذا أوصى للميت بالمال فكأنه قال تصدقوا به عنه ولا مانع منه، والله أعلم.

**(وإن جهل)** موته **(ف)** للحي **(النصف)***[1] من الموصى به، لأنه أضاف الوصية إليهما، ولا قرينة تدل على عدم إرادة الآخر.

ولا تصح الوصية لكنيسة، وبيت نار، أو عمارتهما، ولا لكتب التوراة، والإنجيل، ونحوها.

**(وإن وصى بماله لابنيه، وأجنبي فردًا)** وصيته، **(فله التسع)**، لأنه بالرد رجعت الوصية إلى الثلث، والموصي له ابنان، والأجنبي، فله ثلث الثلث، وهو تسع، وإن وصى لزيد، والفقراء، والمساكين بثلثه، فلزيد التسع*[2]، ولا يدفع له شيء بالفقر*[3]، لأن العطف يقتضي المغايرة.

ولو أوصى بثلثه للمساكين، وله أقارب محاويج غير وارثين لم يوص لهم، فهم أحق به.

## باب الموصى به

**(تصح بما يعجز عن تسليمه، كآبق، وطير في هواء)**، وحمل في بطن، ولبن في ضرع، لأنها تصح بالمعدوم، فهذا أولى.

**(و)** تصح **(بالمعدوم ك)** وصية بـ **(ما يحمل حيوانه)**، وأمته **(وشجرته أبدًا، أو مدة معينة)** كسنة. ولا يلزم الوارث السقي، لأنه لم يضمن تسليمها، بخلاف بائع.

**(فإن)** حصل شيء فهو للموصى له بمقتضى الوصية، وإن **(لم يحصل منه شيء، بطلت الوصية)**، لأنها لم تصادف محلاً.

---

*١ والمذهب له النصف مطلقًا.

*٢ قال في الفروع ويحتمل أن له السدس لأنهما هنا صنف واحد. أ. هـ.

*٣ هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب، ونقل القاضي الاتفاق على ذلك مع أن ابن عقيل حكى عنه أنه خرج وجهًا لمشاركتهم إذا كان فقيرًا. أ. هـ. إنصاف بمعناه، والصواب أنه إن خرج بنصيبه من الموصى به عن حد الفقر به لم يعط شيئًا من نصيب الفقراء وإن لم يخرج بنصيبه من الموص به عن حد الفقر فله أن يأخذ من نصيب الفقراء، ويتعين حمل الوجه الذي نقله ابن عقيل عن القاضي على هذا الذي ذكرنا، والله أعلم.

(**وتصح بـ**) ما فيه نفع مباح من (**كلب صيد، ونحوه**) كحرث، وماشية، (**وبزيت متنجس**) لغير مسجد، (**و**) للموصى (**له ثلثهما**) أي ثلث الكلب، والزيت المتنجس، (**ولو كثر المال*[1] إن لم تجز الورثة**)، لأن موضوع الوصية على سلامة ثلثي التركة للورثة، وليس من التركة شيء من جنس*[2] الموصى به، وإن وصى بكلب، ولم يكن له كلب، لم تصح الوصية.

(**وتصح بمجهول، كعبد، وشاة**)، لأنها إذا صحت بالمعدوم، فالمجهول أولى*[3]، (**ويعطى**) الموصى له (**ما يقع عليه الاسم**)، لأنه اليقين كالإقرار، فإن اختلف الاسم بالحقيقة، والعرف، قدم (**العرفي**)*[4] في اختيار الموفق، وجزم به في «الوجيز» و«التبصرة»، لأنه المتبادر إلى الفهم، وقال الأصحاب: تغلب الحقيقة، لأنها الأصل.

(**وإذا وصى بثلثه**)، أو نحوه، (**فاستحدث مالاً، ولو دية**)*[5]، بأن قتل عمدًا، أو خطأ، وأخذت ديته، (**دخل**) ذلك (**في الوصية**)، لأنها تجب للميت بدل نفسه، ونفسه له، فكذا بدلها، ويقضى منها دينه، ومؤنة تجهيزه.

(**ومن أوصى له بمعين فتلف**) قبل موت الموصي، أو بعده قبل القبول، (**بطلت**)

---

*١ قوله: ولو كثر المال نظر في هذا شيخنا عبدالرحمن السعدي واختار أن جميع الموصى به إلا أن يكون قد أوصى بثلث ماله بما ذكر زيادة على الثلث فحينئذ يفتقر إلى إجازة الورثة وهو كما قال رحمه الله.

*٢ ويفهم منه أنه لو كان له كلاب أخرى غير ما أوصى به فله ما أوصى به، وهو ظاهر قاله كاتبه محمد بن عثيمين.

*٣ ومن ذلك لو نصب أحبولة قبل موته فوقع فيها صيد بعده فيدخل في التركة على المشهور من المذهب، قال في الإنصاف وقال في الانتصار وغيره لا يدخل ويكون كله للورثة. أ.هـ. كلامه، قلت: هذا هو الصواب إن شاء الله.

*٤ قوله قدم العرفي نقله الأصحاب تقدم الحقيقة يظهر أثر الخلاف في المثال فإذا أوصى بشاة وبعير وثور فعلى قول الأصحاب يعطيه الورثة ما شاءوا من ضأن ومعز وذكر وأنثى فيما إذا أوصى له بشاه، وعلى ما في المتن يعطى أنثى من الضأن، وفي مسألتي البعير والثور يعطيه الورثة ما شاءوا من ذكر وأنثى على قول الأصحاب، وعلى ما في المتن يعطونه ذكرًا من الإبل والبقر، والصواب ما في المتن من اتباع العرف في ذلك كالإيمان، والله أعلم.

*٥ قوله: ولو دية إشارة إلى الخلاف وهي الرواية الثانية أن الدية لها تدخل بناء على أنها تحدث على ملك الورثة لا على ملك الميت.

الوصية لزوال حق الموصى له. **(وإن تلف المال كله غيره)** أي غير المعين الموصى به، **(فهو للموصى له)**، لأن حقوق الورثة لم تتعلق به، لتعيينه للموصى له، **(إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة)***[1]، وإلا فبقدر الورثة، والاعتبار في قيمة الوصية ليعرف خروجها من الثلث، وعدمه بحالة الموت، لأنها حالة لزوم الوصية، وإن كان ما عدا المعين دينًا، أو غائبًا أخذ الموصى له ثلث الموصى به، وكل ما اقتضى من الدين، أو حضر من الغائب شيء ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله.

## باب الوصية بالأنصباء، والأجزاء

الأنصباء جمع نصيب، والأجزاء جمع جزء. **(إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين، فله مثل نصيبه مضمومًا إلى المسألة)**، فتصحح مسألة الورثة، وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين، فهو الوصية، وكذا لو أسقط لفظ مثل.

**(فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه)**، أو بنصيبه، **(وله ابنان، فله)** أي للموصى له **(الثلث)**، لأن ذلك مثل ما يحصل لابنه، **(وإن كانوا ثلاثة، ف)** للموصى **(له الربع)** لما سبق، **(وإن كان معهم بنت، فله التسعان)**، لأن المسألة من سبعة، لكل ابن سهمان، وللأنثى سهم، ويزاد عليها مثل نصيب ابن، فتصير تسعة، فالاثنان منها تُسعان.

**(وإن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته، ولم يبين)**، ذلك الوارث، **(كان له مثل ما لأقلهم نصيبًا)**، لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه، **(فمع ابن وبنت)**، له **(ربع)** مثل نصيب البنت، **(ومع زوجة، وابن)** له **(تسع)** مثل نصيب الزوجة، وإن وصى بضعف نصيب ابنه، فله مثلاه، وبضعفيه، فله ثلاثة أمثاله، وبثلاثة أضعافه، له أربعة أمثاله، وهكذا.

**(و)** إن أوصى **(بسهم من ماله، فله سدس)***[2] بمنزلة سدس مفروض، وهو قول علي وابن مسعود، لأن السهم في كلام العرب السدس، قاله إياس بن معاوية، وروى ابن

---

*١ يعني حين الموت ولو تلف المال سواه بعد الموت وكان بقدر الثلث حين الموت فهو جميعه للموصى له، والله أعلم.

*٢ وعنه له سهم مما تصح منه المسألة.

مسعود أن رجلاً أوصى لآخر بسهم من المال، فأعطاه النبي ﷺ السدس[1].

(و) إن أوصى (**بشيء، أو جزء، أو حظ**)، أو نصيب، أو قسط (**أعطاه الوارث ما شاء**) مما يتمول، لأنه لا حد له في اللغة، ولا في الشرع، فكان على إطلاقه.

## باب الموصى إليه

لا بأس في الدخول في الوصية لمن قوي عليه، ووثق من نفسه، لفعل الصحابة رضي الله عنهم.

(**تصح وصية المسلم إلى كل**) مسلم (**مكلف***[1] **عدل رشيد***[2]**، ولو**) امرأة أو مستوراً أو عاجزاً، ويضم إليه أمين، أو (**عبداً**)، لأنه تصح استنابته في الحياة، فصح أن يوصى إليه كالحر.

(**ويقبل**) عبد غير الموصي (**بإذن سيده**)، لأن منافعه مستحقة له، فلا يفوتها عليه بغير إذنه.

(**وإذا أوصى إلى زيد، و**) أوصى (**بعده إلى عمرو، ولم يعزل زيداً اشتركا**)، كما لو أوصى إليهما معًا.

(**ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله**) موص (**له**)*[3]، لأنه لم يرض بنظره وحده،

---

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢١٣، وقال: رواه البزار، وفيه محمد بن عبيدالله العرزمي وهو ضعيف.

*١ يعتبر وجود شروط الموصى إليه حال الوصية إليه وحال الموت فلو فقدت ثم عادت قبل موت الموصى فالوصية إليه بحالها، وإن لم تعد إلا بعد موته أو فقدت بعد الموت انقسمت الوصية إليه.

*٢ قوله رشيد أي فيما وصى إليه وإن لم يكن رشيداً في غيره، فلو وصى إليه بتزويج بناته وقلنا بصحة ذلك اعتبر أن يكون رشيداً في باب التزويج، وإن لم يكن رشيداً في باب المال، وإن وصى إليه بتصرف مالي اعتبر أن يكون رشيداً في باب المال وإن لم يكن رشيداً في باب النكاح. والله أعلم.

*٣ وذكر الحارثي ما يدل على رواية بالجواز قاله في الإنصاف.

كالوكيلين، وإن غاب أحدهما، أو مات، أقام الحاكم*[1] مقامه أمينًا، وإن جعل لأحدهما، أو لكل منهما أن ينفرد بالتصرف، صح.

ويصح قبول الموصى إليه الوصية في حياة الموصي، وبعد موته، وله عزل نفسه*[2] متى شاء، وليس للموصى إليه أن يوصي إلا أن يجعل إليه*[3].

**(ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم)**، ليعلم الوصي ما أوصى إليه به، ليحفظه، ويتصرف فيه، **(يملكه الموصي كقضاء دينه*[4]، وتفرقة ثلثه، والنظر لصغاره)**، لأن الوصي يتصرف بالإذن، فلم يجز إلا فيما يملكه الموصي، كالوكالة.

**(ولا تصح)** الوصية **(بما لا يملكه الموصي، كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر، ونحو ذلك)**، كوصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد، فلا تصح لعدم ولاية الموصي حال الحياة.

**(ومن وصي)** إليه **(في شيء، لم يصر وصيًا في غيره)**، لأنه استفاد التصرف بالإذن، فكان مقصورًا على ما أذن فيه، كالوكيل.

ومن أوصى بقضاء دين معين، فأبى الورثة، أو جحدوا، وتعذر إثباته، قضاه باطنًا*[5] بغير علمهم.

---

*١ قوله: أقام الحاكم مقامه أمينًا، وهذا بخلاف الوكيلين إذا مات أو غاب أحدهما فلا يضم إليه أمينًا ولا يتصرف وحده كما نصوا على ذلك والمفرق بينهما أن الموكل حسن فيمكن الرجوع إليه بأن يستأذن منه ونحوه بخلاف الوصي.

*٢ قوله: وله عزل نفسه متى شاء، قال في الإنصاف: هذا المذهب مطلقًا، ثم ذكر أقوالاً منها رواية عن أحمد أنه ليس له ذلك بعد موت الموصي بمال ولا قبله أيضًا إذا لم يعلمه بذلك.

*٣ وعنه له أن يوصي مطلقًا، قال الحارثي لو غلب على الظن أن القاضي يسند إلى من ليس أهلاً أو أنه ظالم اتجه جواز الإيصاء قولاً واحدًا، بل يجب لما فيه من حفظ الأمانة وصون المال عن التلف والضياع. أ.هـ. إنصاف.

*٤ قوله: كقضاء دينه، أما الوصية إليه باستيفاء دينه فقد صرحوا بأنها لا تصح مع بلوغ الوارث ورشده، وكذلك فيما يظهر لي لو كان الوارث غير بالغ رشيد وليس له عليهم ولاية كالأخوة والأعمام فلا تصح الوصية إليه باستيفاء دينه والحالة هذه لأنه لا ولاية له عليهم، والله أعلم.

*٥ قوله: قضاه أي وجوبًا ما لم يخف تبعة فلا يجب، كذلك الوصية بتفريق ثلثه إذا خاف تبعة فلا يلزمه مع إنكار الورثة، وقد صرح بذلك في الإقناع.

وكذا إن أوصى إليه بتفريق ثلثه، وأبوا، أو جحدوا، أخرجه مما في يده باطنًا.

وتصح وصية كافر إلى مسلم، إن لم تكن تركته نحو خمر، وإلى عدل في دينه*[1].

**(وإن ظهر على الميت دين يستغرق)** تركته **(بعد تفرقة الوصي)** الثلث الموصى إليه بتفرقته، **(لم يضمن)** الوصي لرب الدين شيئًا، لأنه معذور بعدم علمه بالدين، وكذا إن جهل*[2] موصى له، فتصدق به، هو أو حاكم ثم علم.

**(وإن قال: ضع ثلثي حيث شئت)** أو أعطه لمن شئت، أو تصدق به على من شئت **(لم يحل)** للوصي أخذه **(له)**، لأنه تمليك ملكه بالإذن، فلا يكون قابلاً له كالوكيل، **(ولا)** دفعه **(لولده)**، ولا سائر ورثته، لأنه متهم في حقهم أغنياء كانوا، أو فقراء. وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين، أو حاجة صغار، وفي بيع بعضه ضرر فله البيع على الصغار والكبار إن امتنعوا أو غابوا.

**(ومن مات بمكان لا حاكم به، ولا وصي، حاز بعض من حضره من المسلمين تركته، وعمل الأصلح حينئذ فيها من بيع وغيره)**، لأنه موضع ضرورة، ويكفنه منها، فإن لم تكن، فمن عنده، ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته*[3]، إن نواه لدعاء الحاجة لذلك.

* * *

---

*١ أي كافر عدل في دينه، قال في تصحيح الفروع الذي يظهر أن حكمه حكم المسلم، فإن اشترط في المسلم العدالة فالكافر أولى وإلا فيحتمل والأولى الاشتراط. أ.هـ.

*٢ قوله: وكذا إن جهل . . . الخ، أي بأن قال هو لفلان من قرابتي ولم يعلم له قريب بهذا الاسم ونحوه، فلا يضمن في الكل، لكن إن أمكن الرجوع على آخذ رجع عليه ووفى به الدين ويحتمل أن يرجع مع بقاء عينه وإلا فلا ضمان لاستناده إلى مستند شرعي كلقطة تملك بالالتقاط، والله أعلم، ثم رأيتني كتبت في هامش شرح المنتهى أن هذا هو رأي شيخنا عبدالرحمن السعدي رحمه الله قوله، لكن إن أمكن الرجوع على آخذ رجع قاله ابن نصر الله بحث كما في شرح المنتهى.

*٣ الأولى أن يقال على من يلزمه تجهيزه إذ لا يرجع على الخروج وإن كان تلزمه النفقة لأن تجهيز زوجته لا يلزمه على قول أصحابنا وإن كان الصواب لزومه وهو مذهب الشافعي، والله أعلم، كتبه محمد ابن عثيمين.

# كتاب الفرائض

جمع فريضة، بمعنى مفروضة، أي مقدرة، فهي نصيب مقدر شرعًا لمستحقه، وقد حث ﷺ على تعلمه وتعليمه، فقال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما» رواه أحمد والترمذي والحاكم[1] ولفظه له.

(**وهي**) أي الفرائض (**العلم بقسمة المواريث**)، جمع ميراث، وهو المال المخلف عن ميت، ويقال له أيضًا: التراث. ويسمى العارف بهذا العلم: فارضًا وفريضًا وفرضيًا وفرائضيًا، وقد منعه بعضهم ورده غيره.

(**أسباب الإرث**) - وهو انتقال مال الميت إلى حي بعده - ثلاثة:

**أحدها**: (**رحم**) أي قرابة قربت، أو بعدت. قال تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾[2].

(و) **الثاني**: (**نكاح**)، وهو عقد الزوجية الصحيح، قال تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ الأية[3].

(و) **الثالث**: (**ولاء**) عتق، لحديث «الولاء لحمة كلحمة النسب» رواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم[4]، وصححه.

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٣) عن ابن مسعود، ولم نجده في المسند، وأما الترمذي فأخرجه (٢٠٩١) عن أبي هريرة مختصرًا.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٦.

(٣) سورة النساء، آية ١٢.

(٤) ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٤/ ٣٤١)، وكذا البيهقي (١٠/ ٢٩٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن، وابنه، وإن نزل، والأب، وأبوه، وإن علا، والأخ مطلقًا، وابن الأخ، لا من الأم، والعم لغير أم، وابنه، والزوج، وذو الولاء. ومن الإناث سبع: البنت، وبنت الابن، وإن نزل، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، والمعتقة.

**(والورثة)** ثلاثة: **(ذو فرض، وعصبة، و)** ذو **(رحم)**، ويأتي بيانهم، وإذا اجتمع جميع الذكور، ورث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج، وجميع النساء، ورث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والشقيقة، وممكن الجمع من الصنفين ورث الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين.

**(فذوو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنات)** الواحدة، فأكثر، **(وبنات الابن)**، كذلك، **(والأخوات من كل جهة)** كذلك، **(والإخوة من الأم)** كذلك ذكورًا كانوا، أو إناثًا.

**(فللزوج النصف)** مع عدم الولد، وولد الابن، **(ومع وجود ولد)** وارث، **(أو ولد ابن)** وارث، **(وإن نزل)** ذكرًا كان، أو أنثى، واحدًا، أو متعددًا **(الربع)**، لقوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع﴾[1].

**(وللزوجة فأكثر، نصف حاليه فيهما)**، فلها الربع مع عدم الفرع الوارث، وثُمن معه، لقوله تعالى: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثُمن﴾[1].

**(ولكل من الأب، والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد، أو ولد الابن)** أي مع ذكر، فأكثر من ولد الصلب، أو ذكر، فأكثر من ولد الابن، لقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾[2]. **(ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد)** الذكر، والأنثى، **(و)** عدم **(ولد الابن)** كذلك، لقوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾[2]، فأضاف الميراث إليهما، ثم جعل للأم الثلث، فكان الباقي للأب، **(و)** يرثان

---

(١) سورة النساء، آيه ١٢.

(٢) سورة النساء، آية ١١.

(**بالفرض والتعصيب مع إناثهما**) أي إناث الأولاد، أو أولاد الابن واحدة كن، أو أكثر، فمن مات عن أب وبنت أو جد، فللبنت النصف، وللأب، أو الجد السدس فرضًا لما سبق، والباقي تعصيبًا لحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[1].

## فصل

(**والجد لأب، وإن علا**) بمحض الذكور (**مع ولد أبوين، أو**) ولد (**أب**)، ذكرًا أو أنثى واحدًا، أو متعددًا (**كأخ منهم**) في مقاسمتهم المال، أو ما أبقت الفروض، لأنهم تساووا في الإدلاء بالأب، فتساووا في الميراث، وهذا قول زيد بن ثابت، ومن وافقه* فجد، وأخت، له سهمان، ولها سهم، جد وأخ، لكل منها سهم، جد وأختان، له سهمان، ولهما سهمان. جد وثلاث أخوات، له سهمان، ولكل منهن سهم. جد وأخ، وأخت، للجد سهمان، والأخ سهمان، والأخت سهم، وفي جد وجدة وأخ للجدة السدس، والباقي للجد والأخ مقاسمة، والأخ للأم، فأكثر ساقط بالجد كما يأتي.

(**فإن نقصته**) أي الجد (**المقاسمة عن ثلث المال**)، إذا لم يكن معهم صاحب فرض (**أعطيه**) أي أعطي ثلث المال، كجد وأخوين، وأخت، فأكثر، له الثلث، والباقي لهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وتستوي له المقاسمة والثلث في جد وأخوين، وجد وأربع أخوات، وجد وأخ وأختين.

---

(١) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

* وهو مذهب أحمد ومالك والشافعي، وقاله ابن مسعود، وعن أحمد أنه كالأب فيحجبهم، وقاله أبو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعبادة بن الصامت وأبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين، وقاله عطاء وطاووس وقتادة وعثمان الليثي وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير وابن سيرين، وهو مذهب أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد ونعيم بن حماد وداود وإسحاق بن راهويه، واختاره من أصحابنا أبو حفص البرمكي والآجري، وذكره ابن الجوزي عن أبي حفص العكبري، واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم وابن بطة وصاحب الفائق، قاله في الفروع وهو أظهر، قلت: واختاره شيخنا عبدالرحمن بن ناصر السعدي وهو الصواب بلا ريب والله أعلم. أ.هـ. كاتبه.

(**ومع ذي فـرض**) كبنت، أو بنت ابن أو زوج، أو زوجة، أو أم، أو جدة، يعطى الجد (**بعـده**) أي بعد ذي الفرض واحدًا كان، أو أكثر (**الأحظ من المقاسمة**)، كزوجة، وجد، وأخت، من أربعة، للجد سهمان، وللزوجة سهم، وللأخت سهم (**أو ثلث مـا بقـي**) كأم، وجد، وخمسة إخوة، من ثمانية عشر، للأم ثلاثة أسهم، وللجد ثلث الباقي خمسة، ولكل أخ سهمان، (**أو سدس الكل**) كبنت، وأم، وجد، وثلاثة إخوة، (**فإن لم يبق**) بعد ذوي الفروض (**سوى السدس**)، كبنت، وبنت ابن، وأم وجد، وإخوة (**أعطيه**) أي أعطي الجد السدس الباقي، (**وسقط الإخوة**) مطلقًا، لاستغراق الفروض التركة، (**إلا**) الأخـت (**في الأكـدرية**)، وهي: زوج، وأم، وأخت، وجد، للزوج النصف، وللأم الثلث، يفضل سدس يأخذه الجد، ويفرض للأخت النصف، فتعول لتسعة، ثم يرجع الجد والأخت، للمقاسمة، وسهامهما أربعة على ثلاثة عدد رؤوسهما، فتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة، سميت أكدرية، لتكديرها لأصول زيد في الجد والأخوة. (**ولا يعـول**) في مسائل الجد غيرها، (**ولا يفـرض للأخت معه**) أي مع الجد ابتداء (**إلا بهـا**) أي بالأكدرية، وأما مسائل المعادة، فيفرض فيها للشقيقة بعد أخذه نصيبه.

(**وولـد الأب**) ذكرًا كان، أو أنثى، واحدًا، أو أكثر (**إذا انفـردوا**) عن ولد الأبوين (**معه**) أي مع الجد، (**كولد الأبوين**) فيما سبق، (**فإن اجتمعوا**) أي اجتمع الأشقاء، وولد الأب، عاد ولد الأبوين الجد بولد الأب، (**فـ**) إذا (**قاسموه أخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب**) كجد، وأخ شقيق، وأخ لأب، فللجد سهم والباقي للشقيق، لأنه أقوى تعصيبًا من الأخ للأب. (**و**) تأخذ (**أنثاهم**) إذا كانت واحدة (**تمام فرضها**) وهو النصف، (**وما بقي لـولـد الأب**) فجد، وشقيقة، وأخ لأب، تصح من عشرة، للجد أربعة وللشقيقة خمسة، وللأخ للأب ما بقي وهو سهم، فإن كانت الشقيقات ثنتين، فأكثر لم يتصور أن يبقى لولد الأب شيء.

## فصل

في أحوال الأم، (**وللأم السدس مع ولد، أو ولد ابن**)، ذكراً أو أنثى، واحداً، أو متعدداً، لقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾[1]، (**أو اثنين**)، فأكثر (**من إخوة، أو أخوات**)، أو منهما لمفهوم قوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾[1].

(**و**) لها (**الثلث مع عدمهم**) أي عدم الولد، وولد الابن، والعدد من الإخوة، والأخوات، لقوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلإمه الثلث﴾[1].

(**أو**) ثلث الباقي، وهو في الحقيقة إما (**السدس مع زوج، وأبوين**)، فتصح من ستة، (**و**) إما (**الربع مع زوجة وأبوين، وللأب مثلاهما**) أي مثلا النصيبين في المسألتين، وتسميان بالغراوين، والعمريتين، قضى فيهما عمر بذلك، وتبعه عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود رضي الله عنهم، وولد الزنا، والمنفي بلعان عصبته- بعد ذكور ولده - عصبة أمه في إرث فقط.

## فصل

في ميراث الجدة (**ترث أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب**) فقط (**وإن علون أمومة السدس**)، لما روى سعيد في «سننه» عن ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم[2]، وأخرجه أبو عبيد، والدارقطني.

(**فإن**) انفردت واحدة منهن، أخذته، وإن اجتمع اثنتان، أو الثلاث، و(**تحاذين**) أي تساوين في القرب، والبعد من الميت، (**ف**) السدس (**بينهن**) لعدم المرجح لإحداهن عن الأخرى.

---

(١) سورة النساء، آية ١١.

(٢) سنن سعيد بن منصور (١/ ٥٤)، والدارقطني (٤/ ٩١)، وكذا البيهقي (٢٣٧٦).

(**ومن قربت**) من الجدات، (**ف**) السدس (**لها وحدها**) مطلقًا، وتسقط البعدى من كل جهة بالقربى.

(**وترث أم الأب، و**) أم (**الجد معهما**) أي مع الأب والجد (**كـ**) ما يرثان (**مع العم**)، روي عن عمر، وابن مسعود، وأبي موسى، وعمران بن حصين، وأبي الطفيل رضي الله عنهم.

(**وترث الجدة**) المدلية (**بقرابتين**) مع الجدة ذات القرابة الواحدة (**ثلثي السدس**) وللأخرى ثلثه، (**فلو تزوج بنت خالته**)، فأتت بولد، (**فجدته أم أم أم ولدهما، وأم أم أبيه، وإن تزوج بنت عمته**) فأتت بولد، (**فجدته أم أم أمه، وأم أبي أبيه**) فترث بالقرابتين، ولا يمكن أن ترث جدة بجهة مع ذات ثلاث.

## فصل

في ميراث البنات، وبنات الابن، والأخوات (**والنصف فرض بنت**)، إذا كانت (**وحدها**)، بأن انفردت عمن يساويها، ويعصبها، لقوله تعالى: ﴿فإن كانت واحدة فلها النصف﴾[1]، (**ثم هو**) أي النصف (**لبنت ابن وحدها**)، إذا لم يكن ولد صلب، وانفردت عمن يساويها، أو يعصبها (**ثم**) عند عدمهما (**لأخت لأبوين**) عند انفرادها عمن يساويها، أو يعصبها، أو يحجبها، (**أو**) أخت (**لأب وحدها**) عند عدم الشقيقة، وانفرادها.

(**والثلثان لثنتين من الجميع**) أي من البنات، أو بنات الابن، أو الشقيقات، أو الأخوات لأب، (**فأكثر**) لقوله تعالى: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين، فلهن ثلثا ما ترك﴾[1] وأعطى النبي ﷺ بنتي سعد الثلثين[2]، وقال تعالى في الأختين: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾[3]، (**إذا لم يعصبن بذكر**) بإزائهن، أو أنزل من بنات الابن عند احتياجهن

---

(١) سورة النساء، آية ١١.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٩٢)، وأحمد (٣/ ٣٥٢)، وقال الترمذي: صحيح، وسعد هو ابن الربيع رضي الله عنه.

(٣) سورة النساء، آية ١٧٦.

إليه كما يأتي، فإن عصبن بذكر، فالمال، أو ما أبقت الفروض بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

(**والسدس لبنت ابن، فأكثر**) وإن نزل أبوها تكملة الثلثين (**مع بنت**) واحدة لقضاء ابن مسعود، ، وقوله: إنه قضاء رسول الله ﷺ فيها، رواه البخاري[1]. (**ولأخت، فأكثر لأب مع أخت**) واحدة (**لأبوين**) السدس تكملة الثلثين، كبنت الابن مع بنت الصلب (**مع عدم معصب فيهما**) أي في مسألتي بنت الابن مع بنت الصلب، والأخت لأب مع الشقيقة، فإن كان مع إحداهما معصب، اقتسما الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، (**فإن استكمل الثلثين بنات**)، بأن كن ثنتين، فأكثر، سقط بنات الابن، إن لم يعصبن، (**أو**) استكمل الثلثين (**هما**) أي بنت وبنت ابن، (**سقط من دونهن**) كبنات ابن ابن، (**إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن**) أي بدرجتهن، (**أو أنزل منهن**) من بني الابن. ولا يعصب ذات فرض أعلى منه، ولا من هي أنزل منه، (**وكذا الأخوات من الأب**) يسقطن (**مع أخوات لأبوين**) اثنتين، فأكثر، (**إن لم يعصبهن أخوهن**) المساوي لهن، وابن الأخ، لا يعصب أخته ولا من فوقه.

(**والأخت فأكثر**) شقيقة كانت، أو لأب، واحدة كانت أو أكثر (**ترث ما فضل عن فرض البنت**)، أو بنت الابن، (**فأزيد**) أي فأكثر، فالأخوات مع البنات، أو بنات الابن عصبات، ففي بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب، للبنت النصف، وللشقيقة الباقي. ويسقط الأخ لأب بالشقيقة، لكونها صارت عصبة مع البنت.

(**وللذكر**) الواحد، (**أو الأنثى**) الواحدة، أو الخنثى (**من ولد الأم السدس، ولاثنين**) منهم ذكرين، أو انثيين، أو خنثيين أو مختلفين، (**فأزيد، الثلث بينهم بالسوية**) لا يفضل ذكرهم على أنثاهم لقوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت، فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾[2]، أجمع العلماء على أن المراد هنا ولد الأم.

---

(١) البخاري (٦٧٣٦).

(٢) سورة النساء، آية ١٢.

## فصل
## في الحجب

وهو لغة: المنع.

واصطلاحًا: منع من قام به* سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه، ويسمى الأول: حجب حرمان، وهو المراد هنا.

(**فتسقط الأجداد بالأب**) لإدلائهم به، (**و**) يسقط (**الأبعد**) من الأجداد (**بالأقرب**) كذلك.

(**و**) تسقط (**الجدات**) من قبل الأم والأب (**بالأم**) لأن الجدات يرثن بالولادة، والأم أولاهن لمباشرتها الولادة.

(**و**) يسقط (**ولد الابن بالابن**)، ولو لم يدل به لقربه.

(**و**) يسقط (**ولد الأبوين**) ذكرًا كان، أو أنثى (**بابن وابن ابن**)، وإن نزل، (**وأب**) حكاه ابن المنذر إجماعًا.

(**و**) يسقط (**ولد الأب بهم**) أي بالابن وابنه وإن نزل والأب (**وبالأخ لأبوين**) وبالأخت لأبوين، إذا صارت عصبة مع البنت، أو بنت الابن.

(**و**) يسقط (**ولد الأم بالولد**) ذكرًا كان، أو أنثى (**وبولد الابن**) كذلك (**وبالأب وأبيه**) وإن علا، (**ويسقط به**) أي بأبي الأب وإن علا (**كل ابن أخ، و**) كل (**عم**) وابنه لقربه.

ومن لا يرث لرق، أو قتل أو اختلاف دين، لا يحجب حرمانًا ولا نقصانًا.

---

* قال الفرضيون من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة كمن الأم مع الأم والجدة أم الأب والجد مع ابنها، ثم إني رأيت لابن رجب قاعدة نافعة قال فيها: من أدلى بشخص وقام مقامه في الاستحقاق عند عدمه حجبه ذلك الشخص كجد مع أب ونحوه وإن لم يقم مقامه لم يحجبه كأم الجد وأبيه وكالأخوة من الأم مع أمهم وهي قاعدة أحسن من قاعدة الفرضيين. أ. هـ.

## باب العصبات

من العصب وهو الشد، سموا بذلك، لشد بعضهم أزر بعض.

**(وهم كل من لو انفرد، لأخذ المال بجهة واحدة)**، كالأب، والابن، والعم، ونحوهم، واحترز بقوله: بجهة واحدة عن ذي الفرض، فإنه إذا انفرد يأخذه بالفرض، والرد، فقد أخذه بجهتين، **(ومع ذي فرض يأخذ ما بقي)** بعد ذوي الفروض، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة، فالعصبة من يرث بلا تقدير، ويقدم أقرب العصبة.

**(فأقربهم ابن، فابنه، وإن نزل)**، لأنه جزء الميت، **(ثم الأب)**، لأن سائر العصبات يدلون به، **(ثم الجد)** أبوه، **(وإن علا)**، لأنه أب، وله إيلاد **(مع عدم أخ لأبوين أو لأب)**، فإن اجتمع معهم فعلى ما تقدم، **(ثم هما)** أي ثم الأخ لأبوين ثم لأب **(ثم بنوهما)** أي ثم بنو الأخ الشقيق، ثم بنو الأخ لأب، وإن نزلوا **(أبدًا، ثم عم لأبوين، ثم عم لأب، ثم بنوهما كذلك)** فيقدم بنو العم الشقيق، ثم بنو العم لأب، **(ثم أعمام أبيه لأبوين، ثم)** أعمام أبيه **(لأب، ثم بنوهم كذلك)** يقدم ابن الشقيق على ابن الأب، **(ثم أعمام جده، ثم بنوهم كذلك)**، ثم أعمام أبي جده، ثم بنوهم كذلك، وهكذا.

**(لا يرث بنو أب أعلى)**، وإن قربوا **(مع بني أب أقرب، وإن نزلوا)** لحديث ابن عباس يرفعه «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» متفق عليه[1]، وأولى هنا بمعنى أقرب، لا بمعنى أحق، لما يلزم عليه من الإيهام، والجهالة.

**(فلأخ لأب)**، وابنه، وإن نزل **(أولى من عم)**، ولو شقيقًا **(و)** من **(ابنه، و)** أخ لأب أولى من **(ابن أخ لأبوين)**، لأنه أقرب منه، **(وهو)** أي ابن أخ لأبوين، **(أو ابن أخ لأب، أولى من ابن ابن أخ لأبوين)**، لقربه، **(ومع الاستواء)** في الدرجة كأخوين وعمين **(يقدم من لأبوين)** على من لأب، لقوة القرابة، **(فإن عدم عصبة النسب، ورث المعتق)**، ولو أنثى لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»متفق عليه[2]، **(ثم عصبته)** الأقرب، فالأقرب، كنسب ثم مولى المعتق، ثم عصبته كذلك، ثم الرد ثم ذوو الأرحام.

---

(١) تقدم تخريجه ص٤١٣.

(٢) البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

## فصل

**(يرث الابن)** مع البنت مثليها، **(و)** يرث **(ابنه)** أي ابن الابن مع بنت الابن مثليها، لقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[1].

**(و)** يرث **(الأخ لأبوين)** مع أخت لأبوين مثليها **(و)** يرث أخ **(لأب مع أخته مثليها)**، لقوله تعالى: ﴿فإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾[2].

**(وكل عصبة غيرهم)** أي غير هؤلاء الأربعة، كابن الأخ، والعم، وابن العم، وابن المعتق، وأخيه. **(لا ترث أخته معه شيئًا)** لأنها من ذوي الأرحام، والعصبة مقدم عليهم.

**(وابنا عم أحدهما أخ لأم)** للميتة، **(أو زوج)** لها، **(له فرضه)** أولاً، **(والباقي)** بعد فرضه **(لهما)** تعصيبًا، فلو ماتت امرأة عن بنت، وزوج، هو ابن عم، فتركتها بينهما بالسوية، وإن تركت معه بنتين، فالمال بينهم أثلاثًا.

**(ويبدأ بـ)** ذوي **(الفروض)**، فيعطون فروضهم، **(وما بقي للعصبة)**، لحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي، فلأولى رجل عصبة»[3].

**(ويسقطون)** أي العصبة إذا استغرقت الفروض التركة، لما سبق حتى الإخوة الأشقاء **(في الحمارية)**، وهي زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، ويسقط الأشقاء لاستغراق الفروض التركة، روي عن علي، وابن مسعود، وأبيّ بن كعب، وابن عباس، وأبي موسى رضي الله عنهم، وقضى به عمر أولاً، ثم وقعت ثانيًا، فأسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حمارًا، أليست أمنا واحدة، فشرك بينهم، ولذلك سميت بالحمارية.

---

(٢) سورة النساء، آية ١١.

(٣) سورة النساء، آية ١٧٦.

(٤) تقدم ص٤١٣ بلفظ «فلأولى رجل ذكر».

## باب أصول المسائل والعول والرد

أصل المسألة مخرج فرضها، أو فروضها.

**(والفروض ستة: نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس)**، هذه الفروض القرآنية، وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد.

**(والأصول سبعة)**، أربعة لا عول فيها، وثلاثة قد تعول، **(فنصفان)** من اثنين، كزوج، وأخت شقيقة، أو لأب، وتسميا باليتيمتين، **(أو نصف، وما بقي)** كزوج، وعم **(من اثنين)** مخرج النصف.

**(وثلثان)** وما بقي من ثلاثة مخرج الثلثين، كبنتين وعم **(أو ثلث وما بقي)**، كأم وأب من ثلاثة مخرج الثلث، **(أو هما)** أي الثلثان والثلث كأختين لأم، وأختين لغيرها **(من ثلاثة)** لتساوي مخرج الفرضين، فيكتفى بأحدهما.

**(وربع)** وما بقي، كزوج، وابن من أربعة مخرج الربع.

**(أو ثمن وما بقي)** كزوجة، وابن من ثمانية مخرج الثمن.

**(أو)** ربع **(مع النصف)** كزوج وبنت **(من أربعة)** لدخول مخرج النصف في مخرج الربع.

**(و)** ثمن مع نصف كزوجة، وبنت عم **(من ثمانية)**، لدخول مخرج النصف في مخرج الثمن.

**(فهذه)** أربعة أصول **(لا تعول)** لأن العول: ازدحام الفروض، ولا يتصور وجوده في واحد من هذه الأربعة.

**(والنصف مع الثلثين)**، كزوج وأختين لغير أم من ستة لتباين المخرجين، وتعول لسبعة.

**(أو)** النصف مع **(الثلث)**، كزوج، وأم، وعم من ستة، لتباين المخرجين.

**(أو)** النصف مع **(السدس)** كبنت، وأم وعم من ستة، لدخول مخرج النصف في السدس، **(أو هو)** أي السدس **(وما بقي)** كأم، وابن **(من ستة)** مخرج السدس.

**(وتعول)** الستة **(إلى عشرة شفعًا، ووترًا)**، فتعول إلى سبعة، كزوج، وأخت لغير أم، وجدة، ولثمانية، كزوج، وأم، وأخت لغيرها، وإلى تسعة، كزوج، وأختين لأم، وأختين لغيرها، وإلى عشرة كزوج، وأم، وأخوين لأم، وأختين لغيرها، وتسمى ذات

الفروخ لكثرة عولها.

**(والربع مع الثلثين)** كزوج، وبنتين، وعم من اثني عشر، لتباين المخرجين، **(أو)** الربع مع **(الثلث)**، كزوجة، وأم، وعم من اثني عشر كذلك، **(أو)** الربع مع **(السدس)**، كزوج، وأم، وابن **(من اثني عشر)** للتوافق. **(وتعول)** الاثنا عشر **(إلى سبعة عشر وترًا)**، فتعول لثلاثة عشر، كزوج، وبنتين، وأم ولخمسة عشر، كزوج، وبنتين، وأبوين، وإلى سبعة عشر، كثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأبوين، وتسمى أم الأرامل وأم الفروخ.

**(والثمن مع السدس)** كزوجة، وأم وابن من أربعة وعشرين لتوافق المخرجين، **(أو)** الثمن مع **(ثلثين)**، كزوجة، وبنتين وأخ شقيق **(من أربعة وعشرين)** للتباين، **(وتعول)** مرة واحدة **(إلى سبعة وعشرين)**، ولذلك تسمى البخيلة، كزوجة وأبوين وابنتين، وتسمى المنبرية.

**(وإن بقي بعد الفروض شيء، ولا عصبة)** معهم، **(رد)** الفاضل **(على كل)** ذي **(فرض بقدره)** أي بقدر فرضه، لقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾[1] **(غير الزوجين)**، فلا يرد عليهما، لأنهما ليسا من ذوي القرابة، فإن كان من يرد عليه واحدًا، أخذ الكل فرضًا، وردًا، وإن كانوا جماعة من جنس، كبنات، أو جدات، فبالسوية، وإن اختلف جنسهم، فخذ عدد سهامهم من أصل ستة، واجعل عدد السهام المأخوذة أصل مسألتهم، فجدة وأخ لأم من اثنين، وأم، وأخ لأم من ثلاثة، وأم وبنت من أربعة، وأم وبنتان من خمسة، وإن كان معهم زوج أو زوجة قسم الباقي بعد فرضه على مسألة الرد، فإن انقسم كزوجة، وأم، وأخوين لأم، وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوجية كزوج، وجدة وأخ لأم. أصل مسألة الزوج من اثنين له واحد يبقى واحد على مسألة الرد اثنين لا ينقسم، فتضرب اثنين في اثنين، فتصح من أربعة، للزوج سهمان وللجدة سهم، وللأخ سهم.

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٦.

## باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

التصحيح: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

**(إذا انكسر سهم فريق)** أي صنف من الورثة **(عليهم، ضربت عددهم إن باين سهامهم)**، كثلاث أخوات لغير أم، وعم، لهن سهمان على ثلاثة، لا تنقسم وتباين، فتضرب عددهن في أصل المسألة، فتصح من تسعة، لكل أخت سهمان، وللعم ثلاثة، **(أو)** تضرب **(وفقه)** أي وفق عددهم، **(إن وافقه)** أي عدد سهامهم **(بجزء كثلث، ونحوه)**، كربع، ونصف، وثمن **(في أصل المسألة، وعولها إن عالت، فما بلغ، صحت منه)** المسألة، كزوج، وست أخوات لغير أم، أصل المسألة من ستة وعالت لسبعة، وسهام الأخوات منها أربعة، توافق عددهن بالنصف، فتضرب ثلاثة في سبعة، تصح من واحد وعشرين، للزوج تسعة، ولكل أخت سهمان.

**(ويصير للواحد)** من الفريق المنكسر عليه **(ما كان لجماعته)** عند التباين، كالمثال الأول، **(أو)** يصير لواحدهم **(وفقه)** أي وفق ما كان لجماعته عند التوافق، كالمثال الثاني، وإن كان الانكسار على فريقين، فأكثر نظرت بين كل فريق، وسهامه، وتثبت المباين، ووفق الموافق، ثم تنظر بين المثبتات بالنسب الأربع، وتحصل أقل عدد ينقسم عليها، فما كان يسمى جزء السهم تضربه في المسألة بعولها، إن عالت، فما بلغ، فمنه، تصح، كجدتين، وثلاثة إخوة لأم، ستة أعمام، أصلها ستة، وجزء سهمها ستة، وتصح من ستة وثلاثين، لكل جدة ثلاثة، ولكل أخ أربعة، ولكل عم ثلاثة.

### فصل

والمناسخات جمع مناسخة من النسخ بمعنى الإبطال، والإزالة، والتغيير، أو النقل.

وفي الاصطلاح: موت ثان، فأكثر من ورثة الأول قبل قسم تركته.

**(إذا مات شخص، ولم تقسم تركته، حتى مات بعض ورثته، فإن ورثوه)** أي ورثة الثاني **(كالأول)** أي كما يرثون الأول، **(كإخوة)** أشقاء، أو لأب ذكور، أو ذكور، وإناث

ماتوا واحداً بعد واحد، حتى بقي ثلاثة مثلاً، (**فاقسمها**) أي التركة (**على من بقي**) من الورثة ولا تلتفت للأول.

(**وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره، كإخوة لهم بنون، فصحح**) المسألة (**الأولى، واقسم سهم كل ميت على مسألته**)، وهي عدد بنيه، (**وصحح المنكسر كما سبق**)، كما لو مات إنسان عن ثلاثة بنين، ثم مات الأول عن ابنين، ثم مات الثاني عن ثلاثة، ثم الثالث عن أربعة، فالمسألة الأولى من ثلاثة، ومسألة الثاني من اثنين وسهمه يباينها، ومسألة الثالث من ثلاثة، وسهمه يباينها، ومسألة الرابع من أربعة، وسهمه يباينها، والاثنان داخلة في الأربعة، وهي تباين الثلاثة، فتضربها فيها، فتبلغ اثني عشر، تضربها في ثلاثة، تبلغ ستة وثلاثين. ومنها تصح للأول اثنا عشر لابنيه، وللثاني اثنا عشر لبنيه الثلاثة، وللثالث اثنا عشر لبنيه الأربعة.

(**وإن لم يرثوا الثاني كالأول**)، بأن اختلف ميراثهم منهما، (**صحت**) المسألة (**الأولى**) للميت الأول، وعرفت سهام الثاني منها، وعملت مسألة الثاني، (**وقسمت أسهم الثاني**) من الأول (**على**) مسألة (**ورثته، فإن انقسمت صحتا من أصلها**)، كرجل خلف زوجة وبنتًا وأخًا، ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعم، فالمسألة الأولى من ثمانية وسهام البنت منها أربعة، ومسألتها أيضًا من أربعة فصحتا من الثمانية، لزوجة أبيها سهم، ولزوجها سهم، ولبنتها سهمان ولعمها أربعة: ثلاثة من أخيه وسهم منها.

(**وإن لم تنقسم**) سهام الثاني على مسألته، (**ضربت كل الثانية**) إن باينتها سهام الثاني، (**أو**) ضربت (**وفقها للسهام**)، إن وافقتها (**في الأولى**)، فما بلغ فهو الجامعة. (**ومن له شيء منها**) أي من الأولى، (**فاضربه فيما ضربته فيها**)، وهو الثانية عند التباين، أو وفقها عند التوافق، (**ومن له من الثانية شيء، فاضربه فيما تركه الميت**) الثاني، أي في عدد سهامه من الأولى عند المباينة، (**أو وفقه**) عند الموافقة، ومن يرث منهما تجمع ماله منهما، فما اجتمع (**فهو له**).

مثال الموافقة أن تكون الزوجة أمًا للبنت الميتة في المثال السابق، فتصير مسألتها من اثني عشر، توافق سهامها الأربعة من الأولى بالربع، فتضرب ربعها ثلاثة في الأول، وهي ثمانية تكن أربعة وعشرين، للزوجة من الأولى سهم في ثلاثة وفق الثانية بثلاثة، ومن الثانية سهمان في واحد وفق سهام البنت باثنين، فيجتمع لها خمسة، وللأخ من الأولى ثلاثة في

ثلاثة وفق الثانية بتسعة، ومن الثانية واحد في واحد بواحد، فله عشرة، ولزوج الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، ولبنتها ستة.

ومثال المباينة أن تموت البنت في المثال المذكور عن زوج، وبنتين، وأم، فإن مسألتها تعول لثلاثة عشر، تباين سهامها الأربعة، فتضربها في الأولى، تكن مائة وأربعة، للزوجة من الأولى سهم في الثانية بثلاثة عشر، ولها من الثانية سهمان مضروبان في سهامها من الأولى أربعة بثمانية، يجتمع لها أحد وعشرون، وللأخ في الأولى ثلاثة في الثانية بتسعة وثلاثين، ولا شيء له من الثانية، وللزوج من الثانية ثلاثة في أربعة باثني عشر، ولبنتيها من الثانية ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين. **(وتعمل في)** الميت **(الثالث، فأكثر عملك في)** الميت **(الثاني مع الأول)**، فتصحح الجامعة للأوليين، وتعرف سهام الثاني منها، وتقسمها على مسألته، فإن انقسمت لم تحتج لضرب، وتقسم كما سبق، فإن لم تنقسم، فاضرب الثالثة، أو وفقها في الجامعة، ثم من له شيء من الجامعة الأولى، أخذه مضروبًا في المسألة الثالثة، أو وفقها، ومن له شيء من الثالثة، أخذه مضروبًا في سهامه أو وفقها، وهكذا إن مات رابع فأكثر.

## فصل
## في قسمة التركات

والقسمة: معرفة نصيب الواحد من المقسوم.

**(إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء)** كنصف، وعشر، **(فله)** أي فلذلك الوارث من التركة، **(كنسبته)**. فلو ماتت امرأة عن تسعين دينارًا، وخلفت زوجًا، وأبوين، وابنتين، فالمسألة من خمسة عشر، للزوج منها ثلاثة، وهي خمس المسألة، فله خمس التركة ثمانية عشر دينارًا، ولكل واحد من الأبوين اثنان، وهما ثلثا خمس المسألة، فيكون لكل منهما ثلثا خمس التركة اثنا عشر دينارًا، ولكل من البنتين أربعة، وهي خمس المسألة، وثلثا خمسها. فلها كذلك من التركة أربعة وعشرون دينارًا، وإن ضربت سهام كل وارث في التركة، وقسمت الحاصل على المسألة، خرج نصيبه من التركة، وإن قسمت على القراريط،

فهي في عرف أهل مصر، والشام أربعة وعشرون قيراطًا، فاجعل عددها كتركة معلومة، واقسم كما مر.

## بـاب ذوي الأرحـام

وهم كل قريب ليس بذي فرض، ولا عصبة، **(ويورثون بالتنزيل)** أي بتنزيلهم منزلة من أدلوا به من الورثة، **(الذكر والأنثى)** منهم **(سواء)**، لأنهم لا يرثون إلا بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كولد الأم **(فولد البنات، وولد بنات الابن، وولد الأخوات)** مطلقًا **(كأمهاتهن، وبنات الإخوة)** مطلقًا كآبائهن، (و) بنات **(الأعمام لأبوين، أو لأب)** كأبائهن **(وبنات بنيهم)** أي بني الإخوة، أو بني الأعمام، كآبائهن، **(وولد الإخوة لأم، كآبائهم، والأخوال والخالات، وأبو الأم، كالأم، والعمات، والعم لأم كأب، وكل جدة أدلت بأب بين أمين، هي إحداهما، كأم أبي أم، أو بأب أعلى من الجد كأم أبي الجد، وأبو أم أب، وأبو أم أم وأخواهما، وأختاهما بمنزلتهم، فيجعل حق كل وارث)** بفرض، أو تعصيب **(لمن أدلى بـه)** من ذوي الأرحام، ولو بعد، فإن كان واحدًا، أخذ المال كله، وإن كانوا جماعة، قسمت المال بين من يدلون به، فما حصل لكل وارث، فهو لمن يدلي به، وإن بقي من سهام المسألة شيء، رد عليهم على قدر سهامهم.

**(فإن أدلى جماعة بوارث)** بفرض، أو تعصيب، **(واستوت منزلتهم منه بلا سبق، كأولاده، فنصيبه لهم)** كإرثهم منه، لكن الذكر كالأنثى، **(فابن وبنت لأخت، مع بنت لأخت أخرى)**، لهذه المنفردة **(حق)** أي وإرث **(أمها، وللأولين حق أمهما)** سوية بينهما.

**(وإن اختلفت منازلهم منه، جعلتهم معه)** أي مع من أدلوا به، **(كميت اقتسموا إرثه)** على حسب منازلهم منه، **(فإن خلف ثلاث خالات متفرقات)** أي واحدة شقيقة، وواحدة لأب، وواحدة لأم، **(وثلاث عمات متفرقات)** كذلك، **(فالثلث)** الذي كان للأم **(للخالات أخماسًا)**، لأنهن يرثن الأم كذلك، **(والثلثان)** اللذان كانا للأب، **(للعمات أخماسًا)**، لأنهن يرثن كذلك.

(**وتصح من خمسة عشر**) للاجتزاء بإحدى الخمسين لتماثلهما، وضربها في أصل المسألة، ثلاثة للخالات من ذلك خمسة، للشقيقة ثلاثة، وللتي للأب سهم وللتي لأم سهم، وللعمات عشرة، للتي من قبل الأبوين ستة، وللتي من قبل الأب سهمان، وللتي من قبل الأم سهمان.

(**وفي ثلاثة أخوال متفرقين**) أي أحدهم شقيق الأم، والآخر لأبيها، والآخر لأمها، (**لذي الأم السدس**) كما يرثه من أخته لو ماتت، (**والباقي لذي الأبوين**) وحده، لأنه يسقط الأخ للأب (**فإن كان معهم**) أي مع الأخوال (**أبو أم أسقطهم**)، لأن الأب يسقط الإخوة.

(**وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين**) أي بنت عم لأبوين، وبنت عم لأب، وبنت عم لأم، (**المال للتي للأبوين**) لقيامهن مقام آبائهن، فبنت العم لأبوين بمنزلة أبيها.

(**وإن أدلى جماعة بجماعة، قسمت المال بين المدلى بهم**)، كأنهم أحياء، (**فما صار لكل واحد**) من المدلى بهم (**أخذه المدلى به**) من ذوي الأرحام، لأنه وارثه، (**وإن سقط بعضهم ببعض، عملت به**)، فعمة، وبنت أخ، المال للعمة، لأنها تدلي بالأب، وبنت الأخ تدلي بالأخ، ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه، إلا إن اختلفت الجهة، فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أولاد.

(**والجهات**) التي ترث بها ذوو الأرحام ثلاثة: (**أبوة**) ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد، والجدات السواقط، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات*، وبنات الأعمام، والعمات، وعمات الأب، والجد.

(**وأمومة**) ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال، والخالات، وأعمام الأم، وأعمام

---

* وأما أولاد أولاد الأم فقد صرح ابن سلوم في شرح البرهانية بأنهم من جهة الأم، لكن ذكر في المغني مثالاً يقتضي خلافه، والمغني يساعد ما في شرح ابن سلوم قد قال فيه نقلاً عن صاحب كتاب العذب الفائض استشكل الأجداد والجدات السواقط من جهة الأم هل هم من جهة الأمومة لنسبتهم إليها أو من جهة الأبوة لأنه ظاهر عبارتهم، حيث لم يذكروا الأجداد والجدات السواقط إلا في جهة الأبوة، وأجاب عن ذلك محمد بن فيروز الحنبلي بأن جهة الأبوة يدخل فيها كل من أدلى بالأب ممن ليس بذي فرض ولا عصبة، وكذا جهة الأم والبنوة، قلت: ومقتضى كلام ابن فيروز يوافق ما في شرح ابن سلوم من أن لأولاد الأخوة لأم من جهة الأمومة وهذا هو الظاهر الصواب، والله أعلم، كاتبه محمد بن عثيمين.

أبيها، وأمها، وعمات الأم، وعمات أبيها، وجدها، وأمها، وأخوال الأم، وخالاتها.

**(وبنوة)** ويدخل فيها أولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

ومن أدلى بقرابتين، ورث بهما، ولزوج أو زوجة مع ذي رحم فرضه كاملاً، بلا حجب ولا عول، والباقي لذي الرحم، ولا يعول هنا إلا أصل ستة إلى سبعة، كخالة، وبنتي أختين لأبوين، وبنتي أختين لأم، للخالة سهم ولبنتي الأختين لأبوين أربعة ولبنتي الأختين لأم سهمان.

## باب ميراث الحمل

بفتح الحاء، والمراد ما في بطن الآدمية، يقال: إمرأة حامل، وحاملة: إذا كانت حبلى.

**(و)** ميراث **(الخنثى المشكل)** الذي لم تتضح ذكوريته، ولا أنوثيته.

**(من خلف ورثة فيهم حمل)** يرثه، **(فطلبوا القسمة، وقف للحمل)**، إن اختلف إرثه بالذكورة، والأنوثة **(الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين)**، لأن وضعهما كثير معتاد، وما زاد عليهما نادر، فلم يوقف له شيء، ففي زوجة حامل، وابن، للزوجة الثمن وللابن ثلث الباقي، ويوقف للحمل إرث ذكرين، لأنه أكثر، وتصح من أربعة وعشرين.

وفي زوجة حامل، وأبوين، يوقف للحمل نصيب أنثيين، لأنه أكثر، ويدفع للزوجة الثمن عائلاً لسبعة وعشرين وللأب السدس كذلك، وللأم السدس كذلك.

**(فإذا ولد، أخذ حقه)** من الموقوف، **(وما بقي فهو لمستحقه)**، وإن أعوز شيء، بأن وقفنا ميراث ذكرين، فولدت ثلاثة رجع على من هو بيده.

**(ومن لا يحجبه)** الحمل **(يأخذ إرثه)** كاملاً، **(كالجدة)** فإن فرضها السدس مع الولد وعدمه. **(ومن ينقصه)** الحمل **(شيئًا)**، يعطى **(اليقين)** كالزوجة، والأم فيعطيان الثمن والسدس، ويوقف الباقي.

**(ومن يسقط به)** أي بالحمل، **(لم يعط شيئًا)** للشك في إرثه.

**(ويرث)** المولود، **(ويورث إن استهل صارخًا)**، لحديث أبي هريرة مرفوعًا «إذا استهل

المولود صارخًا ورث» رواه أحمد وأبو داود[1]، (**أو عطس، أو بكى، أو رضع، أو تنفس، وطال زمن التنفس، أو وجد**) منه (**دليل**) على (**حياته**)، كحركة طويلة، وسعال، لأن هذه الأشياء تدل على الحياة المستقرة. (**غير حركة**) قصيرة (**واختلاج**) لعدم دلالتهما على الحياة المستقرة.

(**وإن ظهر بعضه، فاستهل**) أي صوت، (**ثم مات، وخرج، لم يرث**) ولم يورث، كما لو لم يستهل.

(**وإن جهل المستهل من التوأمين**)، إذا استهل أحدهما دون الآخر، ثم مات المستهل، وجهل، وكانا ذكرًا وأنثى، (**واختلف إرثهما**) بالذكورة، والأنوثة، (**يعين بقرعة**)، كما لو طلق إحدى نسائه، ولم تعلم عينها، وإن لم يختلف ميراثهما كولد الأم، أخرج السدس لورثة الجنين بغير قرعة، لعدم الحاجة إليها، ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه، لحكمنا بإسلامه قبل وضعه، ويرث صغير حكم بإسلامه بموت أحد أبويه منه.

(**والخنثى**) من له شكل ذكر رجل، وفرج امرأة، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول، ويعتبر أمره ببوله من أحد الفرجين، فإن بال منهما، فبسبقه، فإن خرج منهما معًا، اعتبر أكثرهما، فإن استويا، فهو (**المشكل**)، فإن رجي كشفه لصغره، أعطي، ومن معه اليقين، ووقف الباقي، لتظهر ذكوريته بنبات لحيته، أو إمناء من ذكره، أو تظهر أنوثته بحيض، أو تفلك ثدي، أو إمناء من فرج، فإن مات، أو بلغ بلا أمارة (**يرث نصف ميراث ذكر**) إن ورث بكونه ذكرًا فقط، كولد أخ، وعم خنثى (**ونصف ميراث أنثى**) إن ورث بكونه أنثى فقط، كولد أب خنثى مع زوج، وأخت لأبوين، وإن ورث بهما متفاضلاً، أعطى نصف ميراثهما، فتعمل مسألة الذكورية، ثم مسألة الأنوثية، وتنظر بينهما بالنسب الأربع، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، وتضربه في اثنين عدد حالي الخنثى، ثم من له شيء من إحدى المسألتين، فاضربه في الأخرى، أو وفقها، فابن، وولد خنثى مسألة الذكورية من اثنين، والأنوثية من ثلاثة، وهما متباينتان، فإذا ضربت إحداهما في الأخرى، كان الحاصل ستة، فاضربها في اثنين، تصح من اثنى عشر، للذكر سبعة، وللخنثى خمسة. وإن صالح الخنثى من معه على ما وقف له، صح إن صح تبرعه.

---

(١) أبو داود (٢٩٢٠)، وعنه البيهقي (٦/ ٢٥٧).

## بـاب ميـراث المـفـقـود

وهو من انقطع خبره، فلم تعلم له حياة، ولا موت. (**من خفي خبره بأسر، أو سفر غالبه السلامة، كتجارة**)، أو سياحة (**انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد**)، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، وإن فقد ابن تسعين، اجتهد الحاكم.

(**وإن كان غالبه الهلاك، كمن غرق في مركب، فسلم قوم دون قوم، أو فقد من بين أهله، أو في مفازة مهلكة**)، كدرب الحجاز، (**انتظر به تمام أربع سنين منذ تلف**)، أي فقد، لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطاع خبره عن أهله يغلب على الظن هلاكه، إذ لو كان حيًا لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية، (**ثم يقسم ماله فيهما**) أي في مسألتي غلبة السلامة بعد التسعين، وغلبة الهلاك بعد الأربع سنين، فإن رجع بعد قسم ماله، أخذ ما وجد، ورجع على من أتلف شيئًا به.

(**فإن مات موروثه في مدة التربص**) السابقة، (**أخذ كل وارث إذًا**) أي حين الموت (**اليقين**)، وهو ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود، أو موته، (**ووقف ما بقي**) حتى يتبين أمر المفقود، فاعمل مسألة حياته، ومسألة موته، وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، فيأخذ وارث منهما، لا ساقط في إحداهما اليقين.

(**فإن قدم**) المفقود (**أخذ نصيبه**) الذي وقف له، (**وإن لم يأت**) أي ولم تعلم حياته حين موت مورثه، (**فحكمه**) أي حكم ما وقف له (**حكم ماله**) الذي لم يخلفه مورثه فيقضى منه دينه وينفق على زوجته منه مدة تربصه، لأنه لا يحكم بموته إلا عند انقضاء زمن انتظاره، (**ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه**) على حسب ما ينفقون عليه، لأنه لا يخرج عنهم.

## بـاب ميـراث الغـرقـى

جمع غريق، وكذا من خفي موتهم، فلم يعلم السابق منهم.

(**إذا مات متوارثان كأخوين لأب بهدم، أو غرق، أو غربة، أو نار**) معًا، فلا توارث بينهما، (**و**) إن (**جهل السابق بالموت**)، أو علم ثم نسي (**ولم يختلفوا فيه**) بأن لم يدع ورثة

كل سبق موت الآخر، و(**ورث كل واحد**) من الغرقى، ونحوهم (**من الآخر من تلاد ماله**)، أي من قديمه، وهو بكسر التاء (**دون ما ورثه منه**)، أي من الآخر (**دفعًا للدور**)، هذا قول عمر، وعلي رضي الله عنهما، فيقدر أحدهما مات أولاً ويورث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثاني كذلك، ففي أخوين أحدهما مولى زيد، والآخر مولى عمرو، ماتا، وجهل الحال يصير مال كل واحد لمولى الآخر، وإن ادعى كل من الورثة سبق موت الآخر، ولا بينة تحالفا ولم يتوارثا.

## باب ميراث أهل الملل

جمع ملة - بكسر الميم - وهي الدين والشريعة. من موانع الإرث اختلاف الدين، (**فلا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء**) لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم النصراني، إلا أن يكون عبده أو أمته» رواه الدارقطني[1]، وإلا إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم، فيرث.

(**ولا**) يرث (**الكافر المسلم إلا بالولاء**) لقوله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» متفق عليه[2]، وخص بالولاء، فيرث به، لأنه شعبة من الرق.

(**و**) اختلاف الدارين ليس بمانع، فـ(**يتوارث الحربي، والذمي، والمستأمن**) إذا اتحدت أديانهم لعموم النصوص.

(**وأهل الذمة يرث بعضهم بعضًا مع اتفاق أديانهم، لا مع اختلافها، وهم ملل شتى**) لقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[3].

(**والمرتد لا يرث أحدًا**) من المسلمين، ولا من الكفار، لأنه لا يقر على ما هو عليه، فلم يثبت له حكم دين من الأديان. (**وإن مات**) المرتد (**على ردته، فما له فيء**)، لأنه لا يقر

---

(١) الدارقطني (٤/ ٧٤).

(٢) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم رقم (١٦١٤) عن أسامة بن زيد.

(٣) أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجة (٢٧٣١)، وأحمد (٢/ ١٧٨، ١٩٥) عن عبدالله بن عمرو.

على ما هو عليه، فهو مباين لدين أقاربه.

(**ويرث المجوسي بقرابتين**) غير محجوبتين في قول عمر، وعلي، وغيرهما، (**إن أسلموا، أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم**)، فلو خلف أمه، وهي أخته بأن وطئ أبوه ابنته، فولدت هذا الميت، ورثت الثلث بكونها أمًا، والنصف بكونها أختًا.

(**وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم منه بشبهة**) نكاح أو تسر، ويثبت النسب.

(**ولا إرث بنكاح ذات رحم محرم**) كأمه وبنته وبنت أخيه.

(**ولا**) إرث (**بعقد**) نكاح (**لا يقر عليه، لو أسلم**) كمطلقته ثلاثًا، وأم زوجته، وأخته من رضاع.

## باب ميراث المطلقة رجعيًا أو بائنًا يتهم فيه بقصد الحرمان

(**من أبان زوجته في صحته**)، لم يتوارثا، (**أو**) أبانها في (**مرضه غير المخوف، ومات به**)، لم يتوارثا، لعدم التهمة حال الطلاق، (**أو**) أبانها في مرضه (**المخوف، ولم يمت به لم يتوارثا**)، لانقطاع النكاح، وعدم التهمة.

(**بل**) يتوارثان (**في طلاق رجعي لم تنقض عدته**) سواء كان في المرض، أو الصحة، لأن الرجعية زوجة.

(**وإن أبانها في مرض موته المخوف متهمًا بقصد حرمانها**)، بأن أبانها ابتداء، أو سألته أقل من ثلاث، فطلقها ثلاثًا، (**أو علق إبانتها في صحته على مرضه، أو**) علق إبانتها (**على فعل له**) كدخوله الدار، (**ففعله في مرضه**) المخوف، (**ونحوه**)، كما لو وطئ عاقل حماته بمرض موته المخوف، (**لم يرثها**)، إن ماتت، لقطعه نكاحها، (**وترثه**) هي (**في العدة، وبعدها**) لقضاء عثمان رضي الله عنه (**ما لم تتزوج، أو ترتد**)، فيسقط ميراثها، ولو أسلمت بعد، لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول، ويثبت الإرث له دونها، إن فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها مادامت في العدة إن اتهمت بقصد حرمانه.

## باب الإقرار بمشارك في الميراث

(**إذا أقر كل الورثة**) المكلفين، (**ولو أنه**) أي الوارث المقر (**واحد**) منفرد بالإرث (**بوارث للميت**) من ابن، أو نحوه، (**وصدق**) المقر به، (**أو كان**) المقر به (**صغيرًا، أو مجنونًا والمقر به مجهول النسب، ثبت نسبه**)، بشرط أن يمكن كون المقر به من الميت، وأن لا ينازع المقر في نسب المقر به. (**و**) ثبت (**إرثه**) حيث لا مانع، لأن الوارث يقوم مقام الميت في بيناته، ودعاويه، وغيرها، فكذلك في النسب، ويعتبر إقرار زوج، ومولى إن ورثا.

(**وإن أقر**) به بعض الورثة، ولم يثبت نسبه بشهادة عدلين منهم، أو من غيرهم، ثبت نسبه من مقر فقط، وأخذ الفاضل بيده، أو ما في يده إن أسقطه، فلو أقر (**أحد ابنيه بأخ مثله**) أي مثل المقر، (**فله**) أي للمقر به (**ثلث ما بيده**) أي يد المقر، لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة، وفي يده نصفها، فيكون السدس الزائد للمقر به.

(**وإن أقر ببنت فلها خُمسه**) أي خمس ما بيده، لأنه لا يدعي أكثر من خمسي المال، وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده، يبقى خمسه فيدفعه لها، وإن أقر ابن ابن بابن، دفع له كل ما بيده، لأنه يحجبه، وطريق العمل أن تضرب مسألة الإقرار، أو وفقها في مسألة الإنكار، وتدفع لمقر سهمه في مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، أو وفقها ولمنكر سهمه في مسألة الإنكار في مسألة الإقرار، أو وفقها ولمقر به ما فضل.

## باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

بفتح الواو والمد، أي ولاء العتاقة.

(**فمن انفرد بقتل مورثه، أو شارك فيه مباشرة، أو سببًا**) كحفر بئر تعديًا، ونصب سكين (**بلا حق لم يرثه، إن لزمه**)، أي القاتل (**قود، أو دية، أو كفارة**) على ما يأتي في الجنايات لحديث عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس للقاتل شيء» رواه مالك في

«موطئه» وأحمد[1].

(**والمكلف، وغيره**) أي غير المكلف كالصغير، والمجنون في هذا (**سواء**) لعموم ما سبق.

(**وإن قتل بحق قودًا، أو حدًا، أو كفرًا**) أي غير ردة، (**أو ببغي**) أي قطع طريق، لئلا يتكرر مع ما يأتي، (**أو**) بـ(**صيالة، أو حرابة، أو شهادة وارثه**) بما يوجب القتل، (**أو قتل العادل الباغي، وعكسه**) كقتل الباغي العادل (**ورثه**)، لأنه فعل مأذون فيه فلم يمنع من الميراث.

(**ولا يرث الرقيق**)، ولو مدبرًا، أو مكاتبًا، أو أم ولد، لأنه لو ورث، لكان لسيده، وهو أجنبي، (**ولا يورث**) لأنه لا مال له.

(**ويرث من بعضه حر، ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية**) لقول علي وابن مسعود: «وكسبه، وإرثه بحريته لورثته»، فابن نصفه حر، وأم، وعم حران للابن نصف ماله لو كان حرًا، وهو ربع، وسدس، وللأم ربع والباقي للعم.

(**ومن أعتق عبدًا**)، أو أمة، أو أعتق بعضه، فسرى إلى الباقي، وأعتق عليه برحم، أو كتابة أو إيلاء، أو أعتقه في زكاة، أو كفارة (**فله عليه الولاء**)، لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»[2] متفق عليه.

وله أيضًا الولاء على أولاده، وإن سفلوا من زوجة عتيقه، أو سريته، وعلى من له، أو لهم ولاؤه، لأنه ولي نعمتهم، وبسببه عتقوا، ولأن الفرع يتبع أصله، ويرث ذو الولاء مولاه، (**وإن اختلف دينهما**) لما تقدم، فيرث المعتق عتيقه عند عدم عصبة النسب، ثم عصبته بعده، الأقرب، فالأقرب على ما سبق.

(**ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن**) أي باشرن عتقه، أو عتق عليهن، بنحو كتابة، (**أو أعتقه من أعتقن**) أي عتيق عتيقهن، وأولادهم لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا «ميراث الولاء للكبر من الذكور، ولا يرث النساء من الولاء إلا

---

(١) مالك في الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري (٢٣١٣)، ولم نجده في مسند أحمد.

(٢) البخاري (٤٥٦) وفي مواضع عديدة، ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة.

ولاء من أعـتـقن»[1] - والكبر بضم الكاف وسكون الموحدة - أقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه.

والولاء لا يباع، ولا يوهب، ولا يوقف، ولا يوصى به، ولا يورث، فلو مات السيد عن ابنين، ثم مات أحدهما عن ابن، ثم مات عتيقه، فإرثه لابن سيده وحده، ولو مات ابنا السيد، وخلف أحدهما ابنًا، والآخر تسعة، ثم مات العتيق، فإرثه على عددهم كالنسب.

ولو اشترى أخ وأخته أباهما، فعتق عليهما، ثم ملك قنًا، فأعتقه، ثم مات الأب، ثم العتيق، ورثه الابن بالنسب، دون أخته بالولاء. وتسمى: مسألة القضاة، يروى عن مالك أنه قال: سألت سبعين قاضيًا من قضاة العراق عنها فأخطأوا فيها.

* * *

(٢) لم أجد من خرجه، وأخرجه البيهقي (١٠/ ٣٠٦) بنحوه عن علي وعبدالله وزيد بن ثابت موقوفًا.

# كتاب العتق

وهو لغة: الخلوص، وشرعًا: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق.

(**وهو من أفضل القرب**)، لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل، والوطء في نهار رمضان، والأيمان، وجعله النبي ﷺ فكاكًا لمعتقه من النار[1].

وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها، وذكر، وتعددٌ أفضل.

(**ويستحب عتق من له كسب**) لانتفاعه به، (**وعكسه بعكسه**)، فيكره عتق من لا كسب له، وكذا من يخاف منه زنًا، أو فساد، وإن علم ذلك منه، أو ظن حرم.

وصريحه نحو: أنت حر، أو محرر، أو عتيق، أو معتق، أو حررتك، أو أعتقتك.

وكناياته نحو: خليتك، والحق بأهلك، ولا سبيل، أو لا سلطان لي عليك، وأنت لله، أو مولاي، وملكتك نفسك، ومن أعتق جزءًا من رقيق، سرى إلى باقيه، ومن أعتق نصيبه من مشترك، سرى إلى الباقي، إن كان موسرًا مضمونًا بقيمته، ومن ملك ذا رحم محرم، عتق عليه بالملك.

ويصح معلقًا بشرط، فيعتق إذا وجد. (**ويصح تعليق العتق بموت، وهو التدبير**) سمي بذلك، لأن الموت دبر الحياة، ولا يبطل بإبطال، ولا رجوع.

ويصح وقف المدبر، وهبته، وبيعه، ورهنه، وإن مات السيد قبل بيعه، عتق إن خرج من ثلثه، وإلا فبقدره.

---

(١) إشارة إلى الأحاديث الواردة في فضل العتق، ومنها حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) وغيرهما، أنه ﷺ قال: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار.

## بـاب الكتابـة

وهي مشتقة من الكتب، وهو الجمع، لأنها تجمع نجومًا.

وشـرعًا: **(بيع)** سيد **(عبده نفسه بمال)** معلوم، يصح السلم فيه **(مؤجل في ذمته)** بأجلين، فأكثر.

**(وتسن)** الكتـابة **(مع أمانة العبد، وكسبه)** لقوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾[1].

**(وتكره)** الكتابة **(مع عدمه)** أي عدم الكسب، لئلا يصير كلاً على الناس.

ولا يصح عتق، وكتابة إلا من جائز تصرف، وتنعقد بكاتبتك على كذا مع قبول العبد - وإن لم يقل - : فـإذا أديت، فـأنت حر، ومـتى أدى ما عليه، أو أبرأه منه سـيده، عـتق، ويملك كسبه، ونفعه، وكل تصرف يصلح ماله كبيع وإجارة.

**(ويجوز بيع المكاتب)** لقصة بريرة[2]، ولأنه قن ما بقي عليه درهم، **(ومشتريه يقوم مقام مكاتبه)** - بكسر التاء - ، **(فإن أدى)** المكاتب **(له)** أي للمشتري ما بقي من مال الكتابة، **(عتق، وولاؤه له)** أي للمشتري، **(وإن عجز)** المكاتب عن أداء جميع مال الكتابة، أو بعضه لمن كاتبه، أو اشتراه، **(عـاد قنًا)**، فإذا حل نجم، ولم يؤده المكاتب، فلسيده الفسخ، كما لو أعسر المشتري ببعض الثمن؛ ويلزم إنظاره ثلاثًا لنحو بيع عرض.

ويجب على السيد أن يؤدي إلى من وفى كتابته ربعها، لما روى أبو بكر بإسناده، عن علي، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾[3]، قـال: ربع الكتابة، وروي موقوفًا على علي.

---

(١) سورة النور، آية ٣٣.

(٢) البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٣) سورة النور، أية ٣٣.

## باب أحكام أمهات الأولاد

أصل أم أمهة، ولذلك جمعت على أمهات باعتبار الأصل.

(**إذا أولد حر أمته**)، ولو مدبرة، أو مكاتبة، (**أو**) أولد (**أمة له، ولغيره**)، ولو كان له جزء يسير منها، (**أو أمة لولده**) كلها أو بعضها، لم يكن الابن وطئها، قد (**خلق ولده حرًا**)، بأن حملت به في ملكه (**حيًا ولُد، أو ميتًا قد تبين فيه خلق الإنسان**)، ولو خفيًا، (**لا**) بإلقاء (**مضغة، أو جسم بلا تخطيط، صارت أم ولد له، تعتق بموته من كل ماله**)، ولو لم يملك غيرها، لحديث ابن عباس يرفعه: «من وطئ أمته، فولدت، فهي معتقة عن دبر منه» رواه أحمد، وابن ماجه[1]، وإن أصابها في ملك غيره بنكاح، أو شبهة، ثم ملكها حاملاً، عتق الحمل، ولم تصر أم ولد، ومن ملك أمة حاملاً، فوطئها، حرم عليه بيع الولد، ويعتقه.

(**وأحكام أم الولد**)، كـ (**أحكام الأمة**) القن (**من وطء، وخدمة، وإجارة ونحوه**)، كإعارة، وإيداع، لأنها مملوكة له مادام حيًا، (**لا في نقل الملك في رقبتها، ولا بما يراد له**) أي لنقل الملك. فالأول، (**كوقف، وبيع**)، وهبة، وجعلها صداقًا ونحوه. (**و**) الثاني كـ(**رهن، و**) كذا (**نحوها**) أي نحو المذكورات كالوصية بها، لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع منها السيد مادام حيًا، فإذا مات، فهي حرة» رواه الدارقطني[2].

وتصح كتابتها، فإن أدت في حياته، عتقت، وما بقي بيدها لها، وإن مات وعليها شيء، عتقت وما بيدها للورثة، ويتبعها ولدها من غير سيدها بعد إيلادها، فيعتق بموت سيدها، وإذا جنت، فديت بالأقل من قيمتها يوم الفداء، أو أرش الجناية، وإن قتلت سيدها

---

(١) أحمد (١/ ٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٠)، وابن ماجة (٢٥١٥)، وأخرجه - أيضًا - الدارمي (٢/ ٢٥٧)، والدارقطني (٤/ ١٣١)، والحاكم (٢/ ١٩).

(٢) الدارقطني (٢/ ١٣٤)، وأخرجه - أيضًا - موقوفًا على عمر رضي الله عنه.

عمدًا، أو خطأ، عتقت، وللورثة القصاص في العمد، أو الدية، فيلزمها الأقل منها، أو من قيمتها كالخطأ، وإن أسلمت أم ولد كافر، منع من غشيانها، وحيل بينه وبينها حتى يسلم، وأجبر على نفقتها، إن عدم كسبها.

* * *

# كتاب النكاح

**هو لغة**: الوطء، والجمع بين الشيئين، وقد يطلق على العقد، وإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان: أرادوا تزوجها، وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، لم يريدوا إلا المجامعة.

**وشرعًا**: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح، أو تزويج في الجملة، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع.

**(وهو سُنة)** لذي شهوة لا يخاف زنًا من رجل، وامرأة، لقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» رواه الجماعة[1].

ويباح لمن لا شهوة له، كالعنين، والكبير.

**(وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات)**، لاشتماله على مصالح كثيرة، كتحصين فرجه، وفرج زوجته، والقيام بها، وتحصيل النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ، وغير ذلك، ومن لا شهوة له نوافل العبادات أفضل له.

**(ويجب)** النكاح **(على من يخاف زنًا بتركه)**، ولو ظنًا من رجل وامرأة، لأنه طريق إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، ولا فرق بين القادر على الإنفاق، والعاجز عنه، ولا يكتفى بمرة، بل يكون في مجموع العمر، ويحرم بدار حرب إلا لضرورة، فيباح لغير أسير.

**(ويسن نكاح واحدة)**، لأن الزيادة عليها تعريض للمحرم، قال الله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾[2]، **(دَينَة)**، لحديث أبي هريرة مرفوعًا «تنكح

---

(١) البخاري (١٩٠٥، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(١) سورة النساء، آية ١٢٩.

المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك» متفق عليه[1]، **(أجنبية)**، لأن ولدها يكون أنجب، ولأنه لا يأمن الطلاق، فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم، **(بكر)**، لقوله ﷺ لجابر: «فهلا بكرًا تلاعبها، وتلاعبك» متفق عليه[2] **(ولود)** أي من نساء يعرفن بكثرة الأولاد، لحديث أنس يرفعه «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[3] رواه سعيد، **(بلا أم)** لأنه ربما أفسدتها عليه.

ويسن أن يتخير الجميلة لأنه أغض لبصره.

**(و)** يباح **(له)** أي لمن أراد خطبة امرأة، وغلب على ظنه إجابته، **(نظر ما يظهر غالبًا)** كوجه، ورقبة، ويد، وقدم، لقوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل» رواه أحمد، وأبو داود[4] **(مرارًا)**، أي يكرر النظر، **(بلا خلوة)** إن أمن ثوران الشهوة، ولا يحتاج إلى إذنها.

ويباح نظر ذلك، ورأس، وساق من أمة، وذات محرم، ولعبد نظر ذلك من مولاته، ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها، ومن تعامله، وكفيها لحاجة.

ولطبيب، ونحوه نظر، ولمس ما دعت إليه حاجة، ولامرأة نظر من امرأة، ورجل إلى ما عدا ما بين سرة وركبة.

ويحرم خلوة ذكر غير محرم بامرأة.

**(ويحرم التصريح بخطبة المعتدة)**، كقوله: أريد أن أتزوجك، لمفهوم قوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾[5]، وسواء كانت المعتدة **(من وفاة، والمبانة)** حال الحياة، **(دون التعريض)**، فيباح لما تقدم، ويحرم التعريض كالتصريح لرجعية، **(ويباحان لمن أبانها بدون الثلاث)** لأنه يباح له نكاحها في عدتها؛ **(كرجعية)** فإن له رجعتها في عدتها.

---

(١) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم «النكاح» (٥٤-٥٨).

(٣) سنن سعيد (١/ ١٣٩)، أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨، ٢٤٥)، وصححه ابن حبان (٤٠٢٨).

(٤) أحمد (٣/ ٣٣٤، ٣٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٢) عن جابر.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٣٥.

(**ويحرمان**) أي التصريح، والتعريض (**منها على غير زوجها**)، فيحرم على الرجعية أن تجيب من خطبها في عدتها تصريحًا، أو تعريضًا، وأما البائن فيباح لها، إذا خطبت في عدتها التعريض، دون التصريح.

(**والتعريض: إني في مثلك لراغب، وتجيبه**) إذا كانت بائنًا (**ما يرغب عنك، ونحوهما**)، كقوله: لا تفوتيني بنفسك، وقولها: إن قضي شئ كان، (**فإن أجاب ولي مجبرة**)، ولو تعريضًا لمسلم، (**أو أجابت غير المجبرة لمسلم، حرم على غيره خطبتها**) بلا إذنه، لحديث أبي هريرة مرفوعًا «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يترك» رواه البخاري، والنسائي[1] (**وإن رد**) الخاطب الأول، (**أو أذن**)، أو ترك، أو استأذن الثاني الأول، فسكت (**أو جهلت الحال**) بأن لم يعلم الثاني إجابة الأول، (**جاز**) للثاني أن يخطب.

(**ويسن العقد يوم الجمعة مساء**)، لأن فيه ساعة الإجابة، ويسن بالمسجد، ذكره ابن القيم*، ويسن أن يخطب قبله (**بخطبة ابن مسعود**) وهي: إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله[2].

ويسن أن يقال لمتزوج: بارك الله لكما، وعليكما، وجمع بينكما في خير وعافية[3]. فإذا زفت إليه قال: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلتها عليه[4].

---

(١) البخاري (٢١٤٠، ٥١٤٤)، والنسائي (٦/ ٧٣)، وأخرجه - أيضًا - مسلم (١٤١٣)، وغيره.

(٢) أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٣/ ١٠٥)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٨٨-٤٩٣)، وعنه ابن السني (٥٩٩)، وابن ماجة (١٨٩٢)، وأحمد (١/ ٣٩٢، ٤٣٢).

(٣) أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجة (١٩٠٥)، وأحمد (٢/ ٣٨١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٤٠٥٢)، والحاكم (٢/ ١٨٣)، ووافقه الذهبي، وكلهم بلفظ: بارك الله لك، وبارك عليك.

(٤) أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجة (١٩١٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٠، ٢٦٣)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

* اعلام الموقعين ص١١٣ ج٣.

## فصل

**(وأركانه)** أي أركان النكاح ثلاثة :

**أحدها - (الزوجان الخاليان من الموانع)** كالعدة .

**(و) الثاني - (الإيجاب)**، وهو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه .

**(و) الثالث - (القبول)**، وهو اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه .

**(ولا يصح)** النكاح **(ممن يحسن)** اللغة **(العربية بغير لفظ : زوجت، أو أنكحت)**، لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن . ولأمته أعتقتك، وجعلت عتقك، صداقك، ونحوه لقصة صفية[1] .

**(و)** لا يصح قبول إلا بلفظ : **(قبلت هذا النكاح، أو تزوجتها، أو تزوجت، أو قبلت)** أو رضيت*[1] .

ويصح النكاح*[2] من هازل، وتلجئة .

**(ومن جهلهما)** أي عجز عن الإيجاب، والقبول بالعربية **(لم يلزمه تعلمها، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان)**، لأن المقصود هنا المعنى، دون اللفظ، لأنه غير متعبد بتلاوته، وينعقد من أخرس*[3] بكتابة وإشارة مفهومة .

---

(١) البخاري (٣٧١)، ومسلم في الحج (٨٤) .

*١ وكذا لو قال الخاطب للولي أزوجت فقال نعم أو قال لا تزوج أقبلت فقال نعم قاله في الإقناع وغيره، لأن السؤال معاد في الجواب . أ . هـ .

*٢ قوله : ويصح النكاح من هازل ظاهره أن غيره من العقود لا يصح وهو المشهور من المذهب، وقال مالك لا ينعقد من الهازل لأن الفرج محرم فلا يحل إلا بجد، قال ابن حجر وخص الثلاثة بالذكر يعني النكاح والطلاق والرجعة لتأكد أمر الفروج وإلا فكل تصرف ينعقد بالهزال على الأصح عند أصحابنا الشافعية، وهذا الذي قاله ابن حجر هو ظاهر كلام ابن القيم في زاد المعاد، وهو أن نفوذ التصرف في جميع العقود أعني بالهزل، والله أعلم .

*٣ قوله : وينعقد من أخرس بكتابة وإشارة مفهومة، يفهم منه أن غير الأخرس لا ينعقد عنه بذلك وهو المذهب كما ذكره في المنتهى والإقناع وغيرهما، وذكر في الإنصاف قولاً بانعقاده بهما من غير الأخرس، وهذا القول ظاهر على قول لا يشترط لفظًا معينًا إذ أن المقصود فهم ترتب النكاح بأي حقيقة كان، والله أعلم .

(**فإن تقدم القبول**) على الإيجاب، (**لم يصح**)، لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله، لم يكن قبولاً.

(**وإن تأخر**) أي تراخى القبول (**عن الإيجاب، صح ماداما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه**) عرفًا، ولو طال الفصل*[1]، لأن حكم المجلس حكم حالة العقد، (**وإن تفرقا قبله**) أي قبل القبول، أو تشاغلا بما يقطعه عرفًا، (**بطل**) الإيجاب للإعراض عنه، وكذا لو جن، أو أغمي عليه قبل القبول، لا إن نام.

## فصل

(**وله شروط**) أربعة:

(**أحدها: تعيين الزوجين**)، لأن المقصود في النكاح التعيين، فلا يصح بدونه كزوجتك بنتي، وله غيرها حتى يميزها، وكذا لو قال: زوجتها ابنك، وله بنون.

(**فإن أشار الولي إلى الزوجة، أو سماها**) باسمها، (**أو وصفها بما تتميز به**) كالطويلة، أو الكبيرة، صح النكاح لحصول التمييز، (**أو قال: زوجتك بنتي، وله**) بنت (**واحدة، لا أكثر، صح**) النكاح لعدم الإلباس، ولو سماها بغير اسمها، ومن سمي له في العقد غير مخطوبته، فقبل يظنها إياها، لم يصح.

## فصل

الشرط (**الثاني: رضاهما**)، فلا يصح، إن أكره أحدهما بغير حق، كالبيع، (**إلا البالغ**

---

*١ وظاهره وإن كان بلفظ أمر وماض مجرد عن استفهام ونحوه بخلاف البيع، فإنه لا يشترط له صيغة، ولذلك انعقد بالمعاطاة. هكذا قالوا وفيه نظر والصواب أن حكم النكاح كحكم البيع ينعقد بما دل عليه، والله أعلم، قال في الإنصاف عن كلام الأصحاب وهو عدم تقدم القبول أنه من المفردات، وذكر جماعة رواية بالصحة إذ تقدم بلفظ الماضي أو الأمر. أ. هـ. ملخصًا، وهو ظاهر حديث الواهبة نفسها فإن النبي ﷺ قال: «زوجتكها بما معك من القرآن» ولم ينقل أنه قال قبلت.

**المعتوه**)، فيزوجه أبوه، أو وصيه في النكاح*[1]، (**و**) إلا (**المجنونة، والصغيرة***[2]، **والبكر، ولو مكلفة، لا الثيب**) إذا تم لها تسع سنين، (**فإن الأب، ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم**)، كثيب دون تسع*[3] لعدم اعتبار إذنهم، (**وكالسيد مع إمائه**) فيزوجهن بغير إذنهن، لأنه يملك منافع بضعهن، (**و**) كالسيد مع (**عبده الصغير**)، فيزوجه بغير إذنه، كولده الصغير.

(**ولا يزوج باقي الأولياء**)، كالجد، والأخ، والعم (**صغيرة دون تسع**)*[4] بحال بكرًا كانت، أو ثيبًا (**ولا**) يزوج غير الأب، ووصيه في النكاح (**صغيرًا**) إلا الحاكم لحاجة، (**ولا**) يزوج غير الأب، ووصيه فيه (**كبيرة عاقلة**)*[5] بكرًا، أو ثيبًا، (**ولا بنت تسع**) سنين كذلك (**إلا بإذنهما**)، لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت لم تكره» رواه أحمد[1]. وإذن بنت تسع معتبر، لقول عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة» رواه أحمد[2]، ومعناه في حكم المرأة.

(**وهو**) أي الإذن (**صمات البكر**)، ولو ضحكت، أو بكت، (**ونطق الثيب**) بوطء في القُبل، لحديث أبي هريرة، يرفعه: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر، حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟! قال: أن تسكت» متفق عليه[3].

ويعتبر في استئذان تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٥٩، ٤٧٥)، وأخرجه - أيضًا - أبو داود (٢٠٩٣)، والنسائي (٦/ ٨٥)، والترمذي (١١٠٩) وقال حسن.

(٢) رواه الترمذي في (النكاح - باب١٩) والبيهقي (١/ ٣٢٠) معلقًا بدون موقوفًا.

(٣) البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

*١ وظاهره مطلقًا وهو المذهب والصواب منعه إلا لحاجتهم للنكاح.

*٢ ظاهر تزويج من لم يبلغ ولو مراهقًا كره الزواج والصواب لا يملك أن يزوجه حينئذ إلا لحاجة سواء كان مراهقًا أو دونه وهل له الخيار إذا بلغ على قولين.

*٣ وقيل ليس له إجبارها وعليه فلا تزوج حتى يتم لها تسع سنين ثم تأذن.

*٤ وعن أحمد لهم ذلك وهي بالخيار إذا بلغت.

*٥ وإن كانت مجنونة زوجها مع الحاجة كل ولي، قاله في المنتهى.

## فصل

الشرط (**الثالث: الولي**)*[1]، لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» رواه الخمسة[1] إلا النسائي وصححه أحمد، وابن معين.

(**وشروطه**) أي شروط الولي:

(**التكليف**)*[2]، لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له، فلا ينظر لغيره.

(**والذكورية**)، لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها، فغيرها أولى.

(**والحرية**)*[3]، لأن العبد لا ولاية له على نفسه، فغيره أولى.

(**والرشد في العقد**)، بأن يعرف الكفء، ومصالح النكاح، لا حفظ المال، فرشد كل مقام بحسبه.

(**واتفاق الدين**)، فلا ولاية لكافر على مسلمة*[4]، ولا لنصراني على مجوسية، لعدم التوارث بينهما، (**سوى ما يذكر**) كأم ولد لكافر، أسلمت، وأمة كافرة لمسلم. والسلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة.

(**والعدالة**)*[5] ولو ظاهرة، لأنها ولاية نظرية، فلا يستبد بها الفاسق، إلا في سلطان، وسيد يزوج أمته.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجة (١٨٨١)، والإمام أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨)، وكلهم من حديث أبي موسى الأشعري.

*١ وعنه ليس لولي بشرط مطلقًا، وقيد ذلك جماعة بالعذر لعدم الولي والسلطان، وفي الإنصاف قال القاضي أبو يعلى الصغير في رجل وامرأة في سفر ليس معهما ولي ولا شهود لا يجوز أن يتزوج بها وإن خاف الزنى، قلت: وليس بظاهر مع خوف الزنى بها. أ. هـ. كلامه.

*٢ وعن أحمد رواية إذا بلغ عشرًا زوج وتزوج، وقدم هذه الرواية في القواعد الأصولية.

*٣ هذا المذهب قال في الروضة: هل للعبد ولاية على قرابته فيه روايتان، قال في القواعد الأصولية: والأظهر أنه يكون وليًا. أ. هـ. إنصاف، قلت: والصواب أن الحرية ليست بشرط لعدم الدليل ولأن شفقة الرقيق على بناته كشفقة الحر.

*٤ ظاهره ولو كان أبًا فلا يلي نكاح ابنته المسلمة، وقيل يليه فعلى هذا هل يعقده بنفسه بإذنه أو يعقده الحاكم بإذنه أو بدونه فيه ثلاثة أوجه.

*٥ وعنه لا تشترط العدالة ولا البلوغ.

إذا تقرر ذلك.

(**فلا تزوج***[1] **امرأة نفسها، ولا غيرها**) لما تقدم.

(**ويقدم أبو المرأة**) الحرة (**في إنكاحها**)، لأنه أكمل نظراً، وأشد شفقة، (**ثم وصيه فيه**)*[2] أي في النكاح، لقيامه مقامه، (**ثم جدها لأب، وإن علا**) الأقرب، فالأقرب، لأن له إيلاداً، وتعصيباً، فأشبه الأب، (**ثم ابنها، ثم بنوه، وإن نزلوا**) الأقرب، فالأقرب، لما روت أم سلمة أنها لما انقضت عدتها، أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها، فقالت: يا رسول الله، ليس أحد من أوليائي شاهداً، قال: ليس من أوليائك شاهد، ولا غائب يكره ذلك، فقالت: قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ فزوجه، رواه النسائي[1]. (**ثم أخوها لأبوين، ثم لأب**) كالميراث (**ثم بنوهما، كذلك**) وإن نزلوا، يقدم من لأبوين على من لأب، إن استووا في الدرجة، وإلا قُدِّم الأقرب، (**ثم عمها لأبوين، ثم لأب**) لما تقدم، (**ثم بنوهما كذلك**) على ما سبق في الميراث، (**ثم أقرب عصبته، بنسب، كالإرث**)، فأحق العصبات بعد الإخوة بالميراث، أحقهم بالولاية، لأن مبنى الولاية على الشفقة، والنظر، وذلك معتبر بمظنته، وهو القرابة (**ثم المولى المنعم**) بالعتق، لأنه يرثها، ويعقل عنها، (**ثم أقرب عصبته نسباً**) على ترتيب الميراث، (**ثم**) إن عدموا، فعصبة (**ولاء**) على ما تقدم، (**ثم السلطان**) وهو الإمام، أو نائبه، قال أحمد: والقاضي أحب إليّ من الأمير في هذا، فإن عدم الكل، زوَّجها ذو سلطان في مكانها، فإن تعذر، وكلت.

وولي أمَة، سيدها ولو فاسقًا، ولا ولاية لأخ من أم، ولا لخال، ونحوه من ذوي الأرحام.

---

(١) النسائي (٦/ ٧١-٨٢).

*١ وعن أحمد رواية يجوز لها تزويج نفسها وعنه لها أن تأمر رجلاً يزوجها.

*٢ علم من ذلك أن ولاية النكاح تستفاد بالوصية وعنه لا تستفاد وإن لم يكن له عصبة، ولعل هذا أقرب الروايات إلى الصحة إذا كان العصبة أهلاً للولاية.

(**فإن عضل**) الولي (**الأقرب**)، بأن منعها كُفءًا رضيته، ورغب بما صح مهرًا، ويفسق به إن تكرر، (**أو لم يكن**) الأقرب (**أهلاً**)، لكونه طفلاً، أو كافرًا، أو فاسقًا، أو عبدًا، (**أو غاب**) الأقرب (**غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة**) فوق مسافة القصر*[1]، أو جهل مكانه، (**زوج**) الحرة الولي (**الأبعد**)، لأن الأقرب هنا كالمعدوم.

(**وإن زوج الأبعد، أو**) زوج (**أجنبي**)، ولو حاكمًا (**من غير عذر**) للأقرب، (**لم يصح**)*[2] النكاح، لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها، فلو كان الأقرب لا يعلم أنه عصبة، أو أنه صار أو عاد أهلاً بعد مناف، صح النكاح استصحابًا للأصل.

ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائبًا، وحاضرًا بشرط إذنها للوكيل بعد توكيله، إن لم تكن مجبرة، ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه، ويقول الولي، أو وكيله لوكيل الزوج: زوجت موكلك فلانًا فلانة، ويقول وكيل الزوج: قبلته لفلان، أو لموكلي فلان*[3].

وإن استوى وليان، فأكثر، سُن تقديم أفضل، فأسن، فإن تشاحُّوا أقرع، ويتعين من أذنت له منهم، ومن زوج ابنه ببنت أخيه، ونحوه، صح أن يتولى طرفي العقد، ويكفي: زوجت فلانًا فلانة، وكذا ولي عاقلة تحل له، إذا تزوجها بإذنها، كفى قوله: تزوجتها.

---

*١ قوله فوق مسافة القصر، هذا القيد ليس في المنتهى ولكن مأخذه أن من دون المسافة في حكم الحاجة ولا يعد غائبًا، والله أعلم.

*٢ وعنه يصح ويقف على الاجازة.

*٣ فإن لم يقل فوجهان وفي الرعاية إن قال هذا النكاح ونوى أن قبله لموكله ولم يذكره صح، قلت: يحتمل منه بخلاف البيع. أ.هـ. وكلامه وهو وجيه لكن ينبغي أن يقيد بما إذا كان الولي والشهود يعلمان الموكل وإلا فلا يصح، قال كاتبه محمد بن عثيمين.

## فصل

الشرط (**الرابع: الشهادة**)*[1] لحديث جابر*[2] مرفوعًا «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[(1)] رواه البرقاني، وروي معناه عن ابن عباس أيضًا.

(**فلا يصح**) النكاح (**إلا بشاهدين عدلين**) ولو ظاهرًا، لأن الغرض إعلان النكاح، (**ذكرين مكلفين سميعين ناطقين**)*[3] - ولو أنهما ضريران، أو عدوا الزوجين*[4] - ولا يبطله تواص بكتمانه، ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع، أو إذنها، والاحتياط الإشهاد، فإن أنكرت الإذن، صدقت قبل دخول، لا بعده.

(**وليست الكفاءة، وهي**) لغة: المساواة، وهنا (**دين**) أي أداء الفرائض، واجتناب النواهي، (**ومنصب، وهو النسب، والحرية**)*[5] وصناعة غير زرية، ويسار بحسب ما يجب

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٦) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» من طريق محمد بن عبدالملك، عن أبي الزبير، فإن كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة، وإلا فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

*١ قوله الرابعة الشهادة، قال الشيخ تقي الدين: واشتراط الإشهاد ووحده ضعيف ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث إلى أن قال: قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد وعلى النكاح شيء إلى أن قال ذلك لنقل عن الصحابة، ولم يضيعوا حفظ ما لابد للمسلمين عامة من معرفته، إلى أن قال: ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد فالإشهاد، وقد يجب في النكاح لأنه به يعلن ويظهر، إلى أن قال ما معناه: وبالأماكن التي يكثر المجاهيل قد يجب فيها الإشهاد. أ.هـ. ص٧٠-٧٢ ج٢ الفتاوى.

*٢ صحابي هذا الحديث كما في التلخيص هو عمران بن حصين وعزاه إلى أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه، وفي إسناده عبدالله بن محرر وهو متروك ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً، وقال: وهذا وإن كان منقطعًا فإن أكثر أهل العلم يقولون به. أ.هـ. التلخيص.

*٣ الصواب عدم اشتراط النطق وأن شهادة الأخرس مقبولة إذا كتبها وأشار بها على وجه يفهم.

*٤ لكن لا تصح شهادة منهم لرحم فلا تقبل من الزوجين أو الولي كما في المنتهى وشرحه، وفيه وجه بالصحة وأطلقهما في المقنع.

*٥ واختار الشيخ تقي الدين أن النسب لا اعتبار به في الكفاءة وهو الصواب.

لها (**شرطًا في صحته**) أي صحة النكاح، لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد، فنكحها بأمره، متفق عليه[1]، بل شرط للزوم، (**فلو زوج الأب عفيفة بفاجر، أو عربية بعجمي**)، أو حرة بعبد، (**فلمن لم يرض من الزوجة، أو الأولياء**)*[1] حتى من حدث (**الفسخ**)، فيفسخ أخ مع رضى أب، لأن العار عليهم أجمعين، وخيار الفسخ على التراخي، لا يسقط إلا بإسقاط عصبة، أو بما يدل على رضاها من قول أو فعل.

## باب المحرمات في النكاح

وهن ضربان، أحدهما من تحرم على الأبد، وقد ذكره بقوله: (**تحرم أبدًا الأم، وكل جدة**) من قبل الأم، أو الأب، (**وإن علت**) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمت عليكم أمهاتكم﴾[2]، (**والبنت، وبنت الابن، وبنتاهما**) أي بنت البنت، وبنت بنت الابن (**من حلال، وحرام، وإن سفلت**)*[2] وارثة كانت، أو لا، لعموم قوله تعالى: ﴿وبناتكم﴾، (**وكل أخت**) شقيقة كانت، أو لأب، أو لأم لقوله تعالى: ﴿وأخواتكم﴾، (**وبنتها**) أي بنت الأخت مطلقًا، وبنت ابنها، (**وبنت ابنتها**)، وإن نزلت لقوله تعالى: ﴿وبنات الأخت﴾، (**وبنت كل أخ، وبنتها، وبنت ابنه**) أي ابن الأخ، (**وبنتها**) أي بنت بنت ابن أخيه، (**وإن سفلت**) لقوله تعالى: ﴿وبنات الأخ﴾، (**وكل عمة، وخالة وإن علتا**) من جهة الأب، أو الأم، لقوله تعالى: ﴿وعماتكم وخالاتكم﴾.

(**والملاعنة على الملاعن**)، ولو أكذب نفسه، فلا تحل له بنكاح، ولا ملك يمين.

---

(١) مسلم (١٤٨٠)، وأخرجه - أيضًا - أبو داود (٢٢٨٤-٢٢٨٩)، والنسائي (٦/ ٧٤-٧٥)، ولم أجده في البخاري.

(٢) سورة النساء، آية ٢٣.

*١ ظاهره ولو كان الولي بعيدًا وعنه لا يملك إلا بعد الفسخ مع رضى الأقرب والمرأة.

*٢ وكذا الأخوات وبناتهن وبنات الأخوة والعمات والخالات يحرمن من حلال وحرام، وكذلك زوجات الآباء والأبناء سواء كان الآباء والأبناء من حلال أم حرام كما صرح به في الإقناع ص٤٢ ط مقبل.

(**ويحرم بالرضاع**)، ولو محرمًا (**ما يحرم بالنسب**) من الأقسام السابقة، لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه[1]، (**إلا أم أخته**) وأم أخيه من رضاع، (**و**) إلا (**أخت ابنه**) من رضاع، فلا تحرم المرضعة، ولا بنتها على أبي المرتضع، وأخيه من نسب، ولا أم المرتضع وأخته من نسب على أبي المرتضع، أو ابنه الذي هو أخو المرتضع، لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب*[1].

(**ويحرم**) بالمصاهرة: بـ (**العقد**)، وإن لم يحصل دخول، ولا خلوة (**زوجة أبيه**)، ولو من رضاع، (**وزوجة كل جد**)، وإن علا لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾[2].

(**و**) تحرم أيضًا بالعقد (**زوجة ابنه، وإن نزل**) ولو من رضاع*[2]، لقوله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم﴾[3] (**دون بناتهن**) أي بنات حلائل آبائه، وأبنائه. (**و**) دون (**أمهاتهن**)، فتحل له ربيبة والده، وولده، وأم زوجة والده، وولده، لقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[4].

(**وتحرم**) أيضًا (**أم زوجته، وجداتها**)، ولو من رضاع (**بالعقد**) لقوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾[3].

(**و**) تحرم أيضًا الربائب، وهن (**بنتها**) أي بنت الزوجة، (**وبنات أولادها**) الذكور

---

(١) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سورة النساء، آية ٢٢.

(٣) سوارة النساء، آية ٢٣.

(٤) سورة النساء، آية ٢٤.

*١ ومقتضى هذا التعليل أن لا ينبغي الاستثناء، إلا أنهم ذكروه تبيانًا للحكم فقط، والله أعلم. كتبه محمد بن عثيمين.

*٢ قوله: ولو من رضاع، هذا هو المذهب وعليه جمهور أهل العلم، وقال الشيخ تقي الدين: لا يثبت تحريم المصاهرة بالرضاع فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها وابنه من الرضاع لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، ولمفهوم قوله: «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم»، ولأن الأمر من الرضاع لا تدخل في مطلق الآية، ولذلك لم تدخل في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾، بل قال: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾، فلا تدخل أم لزوجة من الرضاع في مطلق قوله ﴿وأمهات نسائكم﴾، والله أعلم.

والإناث وإن نزلن من نسب، أو رضاع **(بالدخول)***[1] لقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾[1]، **(فإن بانت الزوجة)** قبل الدخول، ولو بعد الخلوة **(أو ماتت بعد الخلوة أبحن)** أي الربائب، لقوله تعالى: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾[1].

ومن وطئ امرأة بشبهة، أو زنًا حرم عليه أمها، وبنتها، وحرمت على أبيه، وابنه.

## فصل
## في الضرب الثاني من المحرمات

**(وتحرم إلى أمد أخت معتدته*[2]، وأخت زوجته، وبنتاهما)** أي بنت أخت معتدته، وبنت أخت زوجته، **(وعمتاهما، وخالتاهما)**، وإن علتا من نسب، أو رضاع، وكذا بنت أخيهما، وكذا أخت مستبرأته، وبنت أخيها، أو أختها، أو عمتها، أو خالتها، لقوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾[1]، وقوله ﷺ: «لا تجمعوا بين المرأة، وعمتها، ولا بين المرأة، وخالتها» متفق عليه عن أبي هريرة[2].

ولا يحرم الجمع بين أخت شخص من أبيه، وأخته من أمه، ولا بين مبانة شخص، وبنته من غيرها، ولو في عقد.

---

(١) سورة النساء، آية ٢٢.

(٢) البخاري (٥١٠٩، ٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨).

*١ وظاهره لا يشترط أن تكون الربيبة في حجره، قال ابن كثير: وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور السلف والخلف والقول الثاني إذا لم تكن في حجره، رواه ابن أبي حاتم عن عمل بإسناد وصفه ابن كثير بالقوة والثبوت عن علي، ونقله عن الظاهرية وابن حزم وحكى عن مالك ثم نقل عن الذهبي أنه عرض هذا القول على الشيخ تقي الدين فاستشكله وتوقف في هذا، والله أعلم.

*٢ قوله: أخت معتدته ظاهره ولو كانت العدة من زنا أو لجهة وهو صحيح وهو المذهب، قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب وأشار إلى احتمال في المغني والشرح بعدم التحريم، وهو الأولى، والله أعلم.

(**فإن طلقت**) المرأة (**وفرغت العدة، أبحن**) أي أختها، أو عمتها، أو خالتها، أو نحوهن لعدم المانع.

ومن وطئ أخت زوجته بشبهة، أو زنًا، حرمت عليه زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة.

(**فإن تزوجهما**) أي تزوج الأختين، ونحوهما (**في عقد**) واحد، لم يصح، (**أو**) تزوجهما في (**عقدين معًا بطلا**)*[1]، لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما، ولا مزية لإحداهما على الأخرى.

وكذا لو تزوج خمسًا في عقد واحد، أو عقود معًا، (**فإن تأخر أحدهما**) أي أحد العقدين، بطل متأخر فقط، لأن الجمع حصل به، (**أو وقع**) العقد الثاني (**في عدة الأخرى وهي بائن أو رجعية، بطل**)*[2] الثاني، لئلا يجتمع ماؤه في رحم أختين، أو نحوهما، وإن جهل أسبق العقدين فسخا، ولإحداهما نصف مهرها بقرعة.

ومن ملك أخت زوجته، ونحوها، صح، ولا يطؤها حتى يفارق زوجته، وتنقضي عدتها.

ومن ملك نحو أختين، صح، وله وطء أيهما متى شاء، وتحرم به الأخرى، حتى تحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه، أو تزويج بعد استبراء.

وليس لحر أن يتزوج بأكثر من أربع، ولا لعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين*[3].

(**وتحرم المعتدة**) من الغير، لقوله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾[1]، (**و**) كذا (**المستبرأة من غيره**)، لأنه لا يؤمن أن تكون حاملاً، فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

(**و**) تحرم (**الزانية**) على زان، وغيره (**حتى تتوب، وتنقضي عدتها**) لقوله تعالى:

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٥.

*١ يتصور وقوعهما معاً في عقدين بأن يوكل من يقبل نكاح إحداهما فيقع قبوله مع قبول الزوج نكاح الأخرى.

*٢ وقيل إذا كانت بائنًا لم يبطل ولم يحرم، وهو مذهب مالك والشافعي وابن أبي ليلي، ويحتمل أن يقال إن كانت بائنًا بثلاث لم يحرم وإلا حرم وهو قول متوسط لأن البائن بثلاث لا يمكن عودها إليه في العدة لا بعقد ولا بغيره، بخلاف البائن بغير الثلاث فإنه يمكنها العود إلى زوجها بعقد، ومثل البائن بثلاث البائن بفسخ لعان لأنها لا يمكن عودها إليه، والله أعلم.

*٣ ولمن نصفه فأكثر حر جمع ثلاث قاله في الإقناع والمنتهى.

﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾[1]*[1]، وتوبتها أن تراود، فتمتنع.

(و) تحرم **(مطلقته ثلاثًا حتى يطأها زوج غيره)** بنكاح صحيح، لقوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره﴾[2].

(و) تحرم **(المحرمة حتى تحل)** من إحرامها، لقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب» رواه الجماعة[3] إلا البخاري، ولم يذكر الترمذي الخطبة.

**(ولا ينكح كافر مسلمة)**، لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾[4].

**(ولا)** ينكح **(مسلم، ولو عبدًا كافرة)**، لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾[4] **(إلا حرة كتابية)** أبواها كتابيان، لقوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾[5].

**(ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة*[2]، إلا أن يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة أو الخدمة)** لكونه كبيرًا، أو مريضًا، أو نحوهما، ولو مع صغر زوجته الحرة، أو غيبتها، أو مرضها، **(ويعجز عن طول)** أي مهر **(حرة، وثمن أمة)**، لقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ الآية[6].

واشتراط العجز عن ثمن الأمة، اختاره جمع كثير، قال في «التنقيح» وهو أظهر،

---

(١) سورة النور، آية ٣.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٠.

(٣) مسلم (١٠٤٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي (٥/ ١٩٢)، وابن ماجة (١٩٦٦)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٢١.

(٥) سورة المائدة، آية ٥.

(٦) سورة النساء، آية ٢٥.

*١ قوله: إلا زان أو مشرك، وجه ذلك أنه إن تزوجها معتقدًا تحريمها فهو زان لأن العقد الفاسد لا أثر له، وإن تزوجها معتقدًا حلها فهو مشرك لأنه أحل ما حرم الله، وتحليل ما حرم الله شرك.

*٢ واختار الشيخ تقي الدين جواز نكاحها إن شرط على سيدها عتق كل من يولد منها، وقال إنه مذهب الليث، قال وكذا لو تزوج أمة كتابية شرط على سيدها عتق ولدها منه. أ.هـ. قلت: وفي الأخيرة نظر لقوله تعالى: ﴿فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض﴾، وقد أجاب الشيخ عن مفهوم الآية بأنه لا عموم له فيصدق بصورة واحدة والله أعلم.

وقدم أنه لا يشترط، وتبعه في «المنتهى».

**(ولا ينكح عبد سيدته)** قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم عليه.

**(ولا)** ينكح **(سيد أمته)**، لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة، وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه.

**(وللحر نكاح أمة أبيه)***[1]، لأنه لا ملك للابن فيها، ولا شبهة ملك **(دون)** نكاح **(أمة ابنه)**، فلا يصح نكاحه أمة ابنه*[2]، لأن الأب له التملك من مال ولده، كما تقدم.

**(وليس للحرة نكاح عبد ولدها)**، لأنه لو ملك زوجها أو بعضه، لا نفسخ النكاح، وعلم مما تقدم أن للعبد نكاح أمة، ولو لابنه، وللأمة نكاح عبد، ولو لابنها.

**(وإن اشترى أحد الزوجين)**، الزوج الآخر، أو ملكه بإرث، أو غيره، **(أو)** ملك **(ولده الحر، أو)** ملك **(مكاتبه)** أي مكاتب أحد الزوجين، أو مكاتب ولده*[3] **(الزوج الآخر، أو بعضه انفسخ نكاحهما)**، ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق.

**(ومن حرم وطؤها بعقد)**، كالمعتدة، والمحرمة، والزانية، والمطلقة ثلاثًا، **(حرم)** وطؤها **(بملك يمين)**، لأن النكاح، إذا حرم، لكونه طريقًا إلى الوطء، فلأن يحرم الوطء بطريق الأولى، **(إلا أمة كتابية)***[4]، فتحل لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾[1].

---

(١) سورة النساء، آية ٣.

*١ وقيل لا.

*٢ هذا هو الصحيح من المذهب ذكره القاضي ومن بعده، وقال أهل العراق يجوز، وذكر ابن رجب للمنع ثلاثة مآخذ أحدها ما ذكره المصنف هنا، والذي يظهر عدم المنع كما لو كان الأب رقيقًا، وصححه شيخنا عبدالرحمن السعدي وجدته بخطه في حاشية على شرح المنتهى.

*٣ الوجه الثاني أن شراء الولد والمكاتب غير مؤثر، وعلى هذا فلا ينفسخ النكاح، وهذه المسألة مبنية على ما تقدم من منع نكاح أمة ابنه، والصحيح عدم المنع فيكون الصحيح هذا عدم الانفساخ، والله أعلم، لكن في المسألة المكاتب ينبغي أن يكون الأمر موقوفًا على عتقه فإن عتق لم ينفسخ وإن عاد إلى الرق انفسخ، وكذلك لا ينفسخ لو أخرجه عن ملكه قبل الحكم بتعجيزه، والله أعلم.

*٤ قوله إلا أمة كتابية، قال في الإقناع وليس للمجوسي نكاح كتابية نصًا، قال في شرحه فأن ملكها فله وطؤها على الصحيح، وعلى هذا فيكون المستثنى مسألتين هذه والتي في المتن، وقوله إلا أمة كتابية مفهومه أن الأمة غير الكتابية لا يحل وطؤها بملك اليمين وهو المذهب لا يحل وطؤها بملك اليمين وهوالمذهب والصحيح حل وطئها لعموم قوله «أو ما ملكت أيمانكم»، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ولم يصح ادعاء الإجماع على المنع، والله أعلم.

**(ومن جمع بين محللة، ومحرمة في عقد، صح فيمن تحل)**، وبطل فيمن تحرم، فلو تزوج أيمًا، ومزوجة في عقد، صح في الأيم، لأنها محل النكاح.

**(ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره)**، لعدم تحقق مبيح النكاح.

## باب الشروط في النكاح، والعيوب في النكاح

والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد، أو اتفقا عليه قبله، وهي قسمان: صحيح، وإليه أشار بقوله:

**(إذا شرطت المرأة طلاق ضرتها، أو أن لا يتسرى، أو أن لا يتزوج عليها، أو)** أن **(لا يخرجها من دارها، أو بلدها)**، أو أن لا يفرق بينها، وبين أولادها، أو أبويها، أو أن لا ترضع ولدها الصغير، **(أو شرطت نقدًا معينًا)** تأخذ منه مهرها، **(أو)** شرطت **(زيادة في مهرها، صح)** الشرط، وكان لازمًا، فليس للزوج فكه بدون إبانتها*[1]، ويسن وفاؤه به*[2].

**(فإن خالفه، فلها الفسخ)** على التراخي، لقول عمر للذي قضى عليه بلزوم الشرط حين قال: إذًا يطلقننا: مقاطع الحقوق عند الشروط.

ومن شرط أن لا يخرجها من منزل أبويها، فمات أحدهما بطل الشرط.

**القسم الثاني: فاسد، وهو أنواع:**

أحدها - نكاح الشغار، وقد ذكره بقوله: **(وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته، ففعلا)**، أي زوج كل منهما الآخر وليته، **(ولا مهر)** بينهما، **(بطل النكاحان)** لحديث

---

*١ يفهم منه لو طلقها رجعيًا ثم راجعها فالشرط باق.

*٢ الاقتصار على السنية فيه نظر والصواب الوجوب فنقول له يجب عليك الوفاء به فإن كان مثل زيادة المهر لزمته بكل حال سواء أبانها أم لا، وإن كانت مثل أن لا يتسرى عليها ولا يتزوج فإنه آثم ما لم يُبنها، فإن قيل إذا كان لها الفسخ فان فاى فائدة كما إذا أبانها، قلنا الفائدة هو أن الفرقة تكون منه حينئذ فإذا كان الفراق قبل الدخول استحقت نصف مهرها وهذا هو الصواب بلا ريب لقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن الشغار».

والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق» متفق عليه[1].

وكذا لو جعلا بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهراً للأخرى، **(فإن سمي لهما)** أي لكل واحدة منهما **(مهر)** مستقل غير قليل بلا حيلة **(صح)** النكاحان، ولو كان المسمى دون مهر المثل، وإن سمى لإحداهما، دون الأخرى، صح نكاح من سمى لها فقط.

الثاني - نكاح المحلل، وإليه الإشارة بقوله: **(وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول، طلقها، أو نواه)** أي التحليل **(بلا شرط)** يذكر في العقد، أو اتفقا عليه قبله، ولم يرجع، بطل النكاح لقوله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟! قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له» رواه ابن ماجة[2].

**(أو قال)** ولي: **(زوجتك، إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها)**، أو نحوه مما علق فيه النكاح على شرط مستقبل، فلا ينعقد النكاح*[1]، غير زوجت، أو قبلت إن شاء الله، فيصح كقوله: زوجتكها إن كانت بنتي، أو إن انقضت عدتها، وهما يعلمان ذلك، أو إن شئت، فقال: شئت، وقبلت، ونحوه فإنه صحيح.

**(أو)** قال ولي: زوجتك، **(وإذا جاء غد)** أو وقت كذا، **(فطلقها، أو وقته بمدة)** بأن قال: زوجتكها شهراً، أو سنة، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها، إذا خرج **(بطل الكل)***[2].

---

(١) البخاري (٥١١٢)، ومسلم رقم (١٤١٥).

(٢) ابن ماجة (١٩٣٦)، وأخرجه - أيضاً - الحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨) عن عقبة بن عامر، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

*١ وعنه ينعقد، قال ابن رجب: ورواية الصحة أقوى، وفي الفائق وهو المختار ونصره شيخنا - يعني الشيخ تقي الدين - وقال - أي الشيخ تقي الدين - الأنص من كلام أحمد جوازه. أ.هـ. قلت: وهو الأظهر.

*٢ قوله: وهذا النوع الاشارة تعود إلى النكاح المعلق والمؤقت فكلاهما نكاح متعة هذا ظاهر كلامه هنا، وفي المنتهى، أما الإقناع فظاهر كلامه بل صريحه أن نكاح المتعة هو أن يتزوجها إلى مدة وهذا هو الأظهر، والله أعلم.

وهذا النوع هو نكاح المتعة، قال سبرة: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها» رواه مسلم(١).

## فصل

**(وإن شرط أن لا مهر لها*١، أو أن لا نفقة)*٢** لها، **(أو شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها، أو أكثر)** منها، **(أو شرط فيه)** أي في النكاح **(خيارًا، أو)** شرط **(إن جاء بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما)**، أو شرطت أن يسافر بها، أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها*٣، أو لا تسلم*٤ نفسها إلى مدة كذا، ونحوه **(بطل الشرط)**، لمنافاته مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حق يجب به قبل انعقاده، **(وصح النكاح)**، لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به فيه.

**(وإن شرطها مسلمة)**، أو قال وليها: زوجتك هذه المسلمة، أو ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدُّم كفر، **(فبانت كتابية)**، فله الفسخ لفوات شرطه.

---

(٢) مسلم (١٤٠٦) (٢٢) في النكاح.

*١ واختار الشيخ تقي الدين أن شرط عدم المهر يبطل به النكاح وأن قول أكثر السلف واختار أيضًا صحة شرط الخيار لهما أو لأحدهما كما في الاختيارات.

*٢ وقال الشيخ تقي الدين: يحتمل صحة شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها لأن الحق لها وقد أسقطته كالنفقة، والله أعلم.

*٣ كما لو شرطت أن لا يطأ فلا يصح وكذلك لو شرط أن لا يطأ، واختار الشيخ تقي الدين صحة شرط عدم الوطء كشرط ترك ما تستحقه، قلت: ويتوجه صحة شرطها أن لا يطأها إذا كان لها مصلحة والنكاح قد يراد للخدمة فقط فشرط عدم الوطء لا ينافيه.

*٤ قال الشيخ تقي الدين: لو شرطت أن لا تسلم نفسها إلا في وقت بعينه فهو كشرط تأخير التسليم في البيع والاجارة وقياس المذهب صحته، وذكر أصحابنا أنه لا يصح.

**(أو شرطها بكراً*، أو جميلة، أو نسيبة، أو)** شرط **(نفي عيب لا يفسخ به النكاح)**، بأن شرطها سميعة، أو بصيرة، **(فبانت بخلافه، فله الفسخ)** لما تقدم.

وإن شرط صفة، فبانت أعلى منها، فلا فسخ. ومن تزوج امرأة، وشرط، أو ظن أنها حرة، ثم تبين أنها أمة، فإن كان ممن يحل له نكاح الإماء، فله الخيار وإلا فرق بينهما، وما ولدته قبل العلم، حر يفديه بقيمته يوم ولادته، وإن كان المغرور عبداً، فولده حر - أيضًا - يفديه إذا عتق، ويرجع زوج بالفداء، والمهر على من غره.

ومن تزوجت رجلاً على أنه حر، أو تظنه حراً، فبان عبداً، فلها الخيار.

**(وإن عتقت)** أمة **(تحت حر، فلا خيار لها)**، لأنها كافأت زوجها في الكمال، كما لو أسلمت كتابية تحت مسلم **(بل)** يثبت لها الخيار، إن عتقت كلها **(تحت عبد)** كله، لحديث بريرة، وكان زوجها عبداً أسود، رواه البخاري[1] وغيره عن ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، فتقول: فسخت نكاحي، أو اخترت نفسي، ولو متراخيًا ما لم يوجد منها دليل رضى، كتمكين من وطء، أو قُبلة، ونحوها، ولو جاهلة، ولا يحتاج فسخها لحاكم، فإن فسخت قبل دخول، فلا مهر، وبعده هو لسيدها.

---

(١) البخاري (٤٥٦، ٢٥٣٦)، ومسلم (٥٠٤)، (٩، ١٠).

* قوله أو شرطها . . . الخ، أما إذا كان الشرط منها بأن شرطت في الزوج صفة مثل كونه نسيبًا أو جميلاً، ثم بأن أقل فلا فسخ لها إلا إذا شرطت صفة يخل فقدها بالكفاءة كالحرية فيصح الشرط ولها الفسخ بفقدها، هكذا ذكر الأصحاب والظاهر أن لها الفسخ إذا وجدته أقل مما شرطت كالداخل بالشروط الأخرى كزيادة المهر والنفقة ونحو ذلك، فإن فوات الجمال في الزوج أشد على المرأة من فوات دريهمات اشترطتها زيادة في مهرها أو نقصتها، وكما أن للزوج قصداً في جمال المرأة فللزوجة قصد في جمال الرجل، وهذا ظاهر ولله الحمد. أ.هـ. وفي فتح المعين في فقه الشافعية ص ٣٣٧ ج ٣ : ويجوز لكل من الزوجين خيار بخلف شرط وقع عند العقد لا قبله كان في إحدى الزوجين حرية أو نسب أو جمال أو يسار أو بكارة أو شباب أو سلامة من عيوب، فإن بان أدنى مما شرط خلع فسخ ولو بلا قاض فوافق ما قلنا ولله الحمد والمنة.

## فصل
## في العيوب في النكاح

وأقسامها ثلاثة: قسم يختص بالرجل، وقد ذكره بقوله:

(**ومن وجدت زوجها مجبوبًا**)، قطع ذكره كله، (**أو**) بعضه، و(**بقي له ما لا يطأ به، فلها الفسخ، وإن ثبتت عنته بإقراره، أو**) ثبتت (**ببينة على إقراره، أجل سنة**) هلالية (**منذ تحاكمه**). روي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، لأنه إذا مضت الفصول الأربعة، ولم يزل، علم أنه خلقة.

(**فإن وطئ فيها**) أي في السنة، (**وإلا، فلها الفسخ**)، ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط.

(**وإن اعترفت أنه وطئها**) في القبل في النكاح الذي ترافعا فيه، ولو مرة (**فليس بعنين**) لاعترافها بما ينافي العنة، وإن كان ذلك بعد ثبوت العنة، فقد زالت، (**ولو قالت في وقت: رضيت به عنينًا، سقط خيارها أبدًا**) لرضاها به، كما لو تزوجته عالمة عنته.

## فصل

(و) القسم الثاني يختص بالمرأة*، وهو (**الرتق**) بأن يكون فرجها مسدودًا لا يسلكه ذكر بأصل الخلقة، (**والقرن**) لحم زائد ينبت في الرحم فيسده، (**والعفل**) ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة، فيضيق منها فرجها، فلا ينفذ فيه الذكر، (**والفتق**) انخراق ما بين سبيلها، أو ما بين مخرج بول، ومني، (**واستطلاق بول ونجو**) أي غائط منها أو منه، (**وقروح سيالة في فرج**) واستحاضة.

(و) من القسم الثالث، وهو المشترك (**باسور، وناصور**) وهما داآن بالمقعدة.

(و) من القسم الأول (**خصاء**) أي قطع الخصيتين، (**وسل**) لهما، (**ووجاء**) لهما، لأن

---

* قال الشيخ تقي الدين: ترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع. أ. هـ.

ذلك يمنع الوطء أو يضعفه.

(و) من المشترك (**كون أحدهما خنثى واضحًا**)، أما المشكل، فلا يصح نكاحه كما تقدم. (**وجنون ولو ساعة، وبرص، وجذام**) وقرع رأس، له ريح منكرة، وبخر فم، (**يثبت بكل واحد منهما الفسخ**) لما فيه من النفرة*[1]، (**ولو حدث بعد العقد**)*[2]، والدخول، كالإجارة، (**أو كان بالآخر عيب مثله**)، أو مغاير له، لأن الإنسان يأنف من عيب غيره، ولا يأنف من عيب نفسه.

(**ومن رضي بالعيب**) بأن قال: رضيت به، (**أو وجدت منه دلالته**) من وطء، أو تمكين منه (**مع علمه**) بالعيب، (**فلا خيار له**)، ولو جهل الحكم*[3]، أو ظنه يسيرًا، فبان كثيرًا، لأنه من جنس ما رضي به.

(**ولا يتم**) أي لا يصح (**فسخ أحدهما، إلا بحاكم**)*[4] فيفسخه الحاكم بطلب من ثبت له الخيار، أو يرده إليه فيفسخه، (**فإن كان**) الفسخ (**قبل الدخول، فلا مهر**) لها، سواء كان الفسخ منه أو منها*[5]، لأن الفسخ إن كان منها، فقد جاءت الفرقة من قبلها، وإن كان منه، فإنما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه، فكأنه منها.

---

*١ وظاهر كلامهم بل صريحه انحصار العيوب فيما ذكروه، قال في الغاية: لا بغير ما ذكر بلا شرطه كعور وعرج، إلى أن قال: وكون أحدهما عقيمًا فدل على أن شرط أحدهما على الآخر انتفاء العقم شرط صحيح، قاله كاتبه.

*٢ قال في الإقناع وشرحه: وهنا - أي إذا كان الفسخ بعد الدخول لعيب طرأ بعده - لا يرجع بالمهر لأنه لم يحصل غرر ولأنه لا يعلم الغيب إلا الله. أ. هـ.

*٣ قوله: ولو جهل الحكم هذا هو المذهب، ونقل في الإقناع عن الشيخ تقي الدين أنه إذا ادعى الجهل بالخيار ومثله يجهله فإنه لا يسقطه الفسخ على الأظهر. أ. هـ. بمعناه، قلت: وهو الصواب بلا ريب.

*٤ قال الشيخ تقي الدين: لو قيل أن الفسخ يثبت بتراضيهما تارة وبحكم الحاكم أخرى، أو بمجرد فسخ المستحق ثم الآخر ان معناه ولا أمضاه الحاكم لتوجه وهو الأقوى اختيارات.

*٥ قال في القواعد: ونقل مهنا عن أحمد في مجبوب تزوج امرأة فلما دخل بها لم ترض به لها ذلك وعليه نصف الصداق إذا لم ترض به، قال الشيخ تقي الدين: وهذا يدل على أن المرأة إذا فسخت قبل الدخول فلها نصف الصداق لأن سبب الفسخ وهو العيب من جهته وهي معذورة في الفسخ. أ. هـ.

(و) إن كان الفسخ (**بعده**) أي بعد الدخول، أو الخلوة فـ(**لها**) المهر (**المسمى**) في العقدة، لأنه وجب بالعقد، واستقر بالدخول، فلا يسقط، و(**يرجع به***[1] **على الغار، إن وجد**)، لأنه غره، وهو قول عمر.

والغار: من علم العيب، وكتمه من زوجة عاقلة*[2]، وولي، ووكيل، وإن طلقت قبل دخول، أو مات أحدهما قبل الفسخ، فلا رجوع على الغار.

(**والصغيرة، والمجنونة، والأمة لا تزوج واحدة منهن بمعيب**) يرد به في النكاح، لأن وليهن لا ينظر لهن إلا بما فيه الحظ والمصلحة، فإن فعل لم يصح، إن علم، وإلا صح. ويفسخ إذا علم، وكذا ولي صغير، أو مجنون ليس له تزويجهما بمعيبة ترد في النكاح، فإن فعل فكما تقدم.

(**فإن رضيت**) العاقلة (**الكبيرة مجبوبًا، أو عنينًا لم تمنع**)، لأن الحق في الوطء لها دون غيرها، (**بل**) يمنعها وليها العاقد (**من**) تزوج (**مجنون، ومجذوم، وأبرص**)، لأن في ذلك عارًا عليها، وعلى أهلها، وضررًا يخشى تعديه إلى الولد، (**ومتى**) تزوجت معيبًا لم تعلمه، ثم (**علمت العيب**) بعد عقد، لم تجبر على فسخ، (**أو**) كان الزوج غير معيب حال العقد، ثم (**حدث به**) العيب بعده، (**لم يجبرها وليها على الفسخ**)، إذا رضيت به، لأن حق الولي في ابتداء العقد، لا في دوامه.

## باب نكاح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم

(**حكمه كنكاح المسلمين**) في الصحة، ووقوع الطلاق، والظهار، والإيلاء، ووجوب المهر، والنفقة، والقسم، والإحصان، وغيرها. ويحرم عليهم من النساء من تحرم علينا.

---

*١ أي بجميع المهر، وقيل لا يرجع إلا بما زاد على مهرها ناقصة.

*٢ فإن كان الغرور منهما اختص الولي بالغرم لأن المباشرة، وقال الموفق إذا كان منها ومن الوكيل فبينة نصفين، قال في الإنصاف: فيكون من كل من الولي والوكيل قولان. أ.هـ.

(**ويقرون على فاسده**) أي فاسد النكاح، (**إذا اعتقدوا صحته في شرعهم**)، بخلاف ما لا يعتقدون حله، فلا يقرون عليه، لأنه ليس من دينهم، (**ولم يرتفعوا إلينا**)، لأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[1]، ولم يعترض عليهم في أنكحتهم، مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم.

(**فإن أتونا قبل عقده، عقدناه على حكمنا**) بإيجاب، وقبول، وولي، وشاهدي عدل منا، قال تعالى: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾[2].

(**وإن أتونا بعده**) أي بعد العقد فيما بينهم، (**أو أسلم الزوجان**) على نكاح، لم نتعرض لكيفية صدوره من وجود صيغة، أو ولي، أو غير ذلك.

(**و**) إذا تقرر ذلك، فإن كانت (**المرأة تباح إذًا**) أي وقت الترافع إلينا، أو الإسلام، كعقد في عدة فرغت أو على أخت زوجة ماتت، أو كان وقع العقد بلا صيغة، أو ولي، أو شهود (**أقرّا**) على نكاحهما، لأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه، فلا مانع من استدامته.

(**وإن كانت**) الزوجة (**ممن لا يجوز ابتداء نكاحها**) حال الترافع، أو الإسلام، كذات محرم، أو معتدة لم تفرغ عدتها، أو مطلقته ثلاثًا قبل أن تنكح زوجًا غيره، (**فرق بينهما**)، لأن ما منع ابتداء العقد، منع استدامته.

(**وإن وطئ حربي حربية، فأسلما**)، أو ترافعا إلينا (**وقد اعتقداه نكاحًا، أقرا**) عليه، لأنا لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم، (**وإلا**) يعتقداه نكاحًا، (**فسخ**) أي فرق بينهما، لأنه سفاح فيجب إنكاره، (**ومتى كان المهر صحيحًا، أخذته**)، لأنه الواجب، (**وإن كان فاسدًا**) كخمر، أو خنزير، (**وقبضته، استقر**)، فلا شيء لها غيره، لأنهما تقابضا بحكم الشرك، (**وإن لم تقبضه**)، ولا شيئًا منه، فرض لها مهر المثل، لأن الخمر ونحوه لا يكون مهرًا لمسلمة، فيبطل، وإن قبضت البعض، وجب قسط الباقي من مهر المثل.

(**و**) إن (**لم يسم**) لها مهر، (**فرض لها مهر المثل**) لخلو النكاح عن التسمية.

---

(١) تقدم تخريجه، ص٢٨٠.

(٢) سورة المائدة، آية ٤٢.

## فصل

(**وإن أسلم الزوجان معًا**)*١ بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة، فعلى نكاحهما، لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين، (**أو**) أسلم (**زوج كتابية**) كتابيًا كان، أو غير كتابي (**فعلى نكاحهما**)، لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية.

(**فإن أسلمت هي**) أي الزوجة الكتابية تحت كافر، قبل دخول، انفسخ النكاح، لأن المسلمة لا تحل لكافر.

(**أو**) أسلم (**أحد الزوجين غير الكتابيين**) كالمجوسيين، يسلم أحدهما (**قبل الدخول، بطل**) النكاح، لقوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾[1]، وقوله: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[1]، (**فإن سبقته**) بالإسلام، (**فلا مهر**)، لمجيء الفرقة من قبلها، (**وإن سبقها**) بالإسلام*٢، (**فلها نصفه**) أي نصف المهر لمجيء الفرقة من قبله، وكذا إن أسلما، وادعت سبقه، أو قالا: سبق أحدنا ولا نعلم عينه.

(**وإن أسلم أحدهما**) أي أحد الزوجين غير الكتابيين، أو أسلمت كافرة تحت كافر (**بعد الدخول، وقف*٣ الأمر على انقضاء العدة**)، لما روى مالك في «موطئه» عن ابن شهاب قال: كان بين إسلام صفوان بن أمية، وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحوًا من شهر، أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان، حتى شهد حنينًا، والطائف - وهو كافر - ثم أسلم، ولم يفرق النبي ﷺ بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح[2].

قال ابن عبدالبر: شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده، وقال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء

---

(١) سورة الممتحنة، آية ١٠.

(٢) مالك في الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩٦) حديث (١٥٤٧).

*١ وكذا إن أسلما في المجلس، اختاره الناظم وصوبه في الإنصاف وهو احتمال في المغني لأن تلفظهما به دفعة واحدة فيه عسر. أ.هـ.

*٢ وقيل مجيء الفرقة ممن أسلم أخيرًا، وصوبه في الإنصاف.

*٣ وقيل ينفسخ بمجرد الإسلام وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

العدة، فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدة، فلا نكاح بينهما.

**(فإن أسلم الآخر فيها)** أي في العدة، **(دام النكاح)** بينهما، لما سبق، **(وإلا)** يسلم الآخر حتى انقضت، **(بان فسخه)***[1] أي فسخ النكاح **(منذ أسلم الأول)** من الزوج، أو الزوجة، ولها نفقة العدة، إن أسلمت قبله، ولو لم يسلم.

**(وإن كفرا)** أي ارتدا، **(أو)** ارتد **(أحدهما بعد الدخول، وقف الأمر على انقضاء العدة)**، كما لو أسلم أحدهما، فإن تاب من ارتد قبل انقضائها، فعلى نكاحهما، وإلا تبينا فسخه منذ ارتد*[2]، **(و)** إن ارتدا، أو أحدهما **(قبله)** أي قبل الدخول، **(بطل)** النكاح لاختلاف الدين.

ومن أسلم وتحته أكثر من أربع، فأسلمن أو كن كتابيات، اختار منهن أربعًا إن كان مكلفًا، وإلا وقف الأمر حتى يكلف، وإن أبى الاختيار، أجبر بحبس، ثم تعزير.

وإن أسلم، وتحته أختان، اختار منهما واحدة.

## باب الصداق

يقال: أصدقت المرأة، ومهرتها، وأمهرتها، وهو عوض يسمى في النكاح، أو بعده.

**(يسن تخفيفه)**، لحديث عائشة مرفوعًا «أعظم النساء بركة، أيسرهن مؤنة»(1)*[3] رواه

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٥) والحاكم (٢/ ١٧٨) والبيهقي (٧/ ٢٣٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

*١ واختار الشيخ تقي الدين أنه لا ينفسخ إلا أن تنكح زوجًا غيره والأمر إليها بعد انقضاء العدة لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين، واختاره ابن القيم أيضًا هو أظهر، قاله كاتبه. قال ابن القيم إن بين إسلامهما أكثر من ثمانية عشر سنة وأما قوله كان بين إسلامها ست سنين فوهم إنما أراد بين هجرتها وإسلامه، وقد اختار شيخنا عبدالرحمن السعدي ما اختار شيخ الإسلام رحمهما الله.

*٢ وقيل لا ينفسخ بل يكون الأمر إليها، واختاره الشيخ تقي الدين.

*٣ أشار إليه في الجامع الصغير ورمز حم ك هب، فالأولى لأحمد في مسنده والثانية للحاكم والثالثة للبيهقي في شعب الإيمان.

أبو حفص بإسناده.

**(و)** تسن **(تسميته في العقد)**، لقطع النزاع، وليست شرطًا، لقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾[1].

ويسن أن يكون **(من أربعمائة درهم)*** من الفضة، وهي صداق بنات النبي ﷺ **(إلى خمسمائة)** درهم، وهي صداق أزواجه ﷺ، وإن زاد فلا بأس.

**(و)** لا يتقدر الصداق، بل **(كل ما صح)** أن يكون **(ثمنًا أو أجرة، صح)** أن يكون **(مهرًا، وإن قل)** لقوله ﷺ: «التمس ولو خاتمًا من حديد» متفق عليه[2].

**(وإن أصدقها تعليم قرآن، لم يصح)** الإصداق، لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، لقوله تعالى: ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾[3]، وروى النجاد أن النبي ﷺ زوّج رجلاً على سورة من القرآن، ثم قال: «لا تكون لأحد بعدك مهرًا»[4].

**(بل)** يصح أن يصدقها تعليم معين من **(فقه وأدب)** كنحو، وصرف، وبيان، ولغة، ونحوها **(وشعر مباح معلوم)**، ولو لم يعرفه، ثم يتعلمه، ويعلمها.

وكذا لو أصدقها تعليم صنعة، أو كتابة، أو خياطة ثوبها، أو رد قنها من محل معين، لأنها منفعة يجوز أخذ العوض عليها فهي مال.

**(وإن أصدقها طلاق ضرتها، لم يصح)**، لحديث «لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى[5].

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٦.

(٢) البخاري (٢٣١٠، ٥٠٢٩، ٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما.

(٣) سورة النساء، آية ٤٢.

(٤) منكر. «الإرواء» (١٩٢٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٦، ١٧٧)، ولفظه: لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف.

* أربعمائة درهم تساوي بالريال العربي السعودي مئة وأربعة وعشرين ريالاً وأربعمائة أتساع درهم، والخمسمائة تساوي مئة وخمسة وخمسين وخمسة أتساع ريال، فكل تسعمائة درهم مائتان وثمانون ريالاً عربيًا.

(**ولها مهر مثلها**) لفساد التسمية.

(**ومتى بطل المسمى**) لكونه مجهولاً، كعبد، أو ثوب، أو خمر*[1]، أو نحوه (**وجب مهر المثل**) بالعقد، لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل، ولم يسلم البدل وتعذر، رد العوض، فوجب بدله، ولا يضر جهل يسير، فلو أصدقها عبداً من عبيده، أو فرساً من خيله، ونحوه، فلها أحدهم بقرعة*[2]، وقنطاراً من نحو زيت، أو قفيزاً من نحو بر، لها الوسط.

## فصل

(**وإن أصدقها ألفًا، إن كان أبوها حيًا، وألفين إن كان ميتًا***[3]، **وجب مهر المثل**) لفساد التسمية للجهالة، إذا كانت حالة الأب غير معلومة، ولأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح.

(**و**) إن تزوجها (**على إن كانت لي زوجة بألفين، أو لم تكن**) لي زوجة (**بألف، يصح**) النكاح (**بالمسمى**)، لأن خلو المرأة من ضرة من أكبر أغراضها المقصودة لها.

وكذا إن تزوجها على ألفين إن أخرجها من بلدها، أو دارها، وألف إن لم يخرجها.

(**وإذا أجل الصداق، أو بعضه**) كنصفه، أو ثلثه، (**صح**) التأجيل*[4]، (**فإن عين أجلاً**) أنيط به، (**وإلا**) يعينا أجلاً، بل أطلقا، (**فمحله الفرقة**) البائنة بموت، أو غيره عملاً بالعرف، والعادة.

---

*١ قوله: أو خمر أو نحوه هذا المذهب وعنه يجب مثل الخمر خلاً وهو قوي جدًا لأن الزوجة رضيت به فقط فكيف يلزم بما هو أكثر إن كان مهراً لمثل أو أكثر أو تلزم بما هو أقل إن كان مهر مثلها أقل.

*٢ وقال ابن عقيل: إن تساووا فلها أحدهم بقرعة وإلا فلها الوسط، قلت: وهذا هو الصواب.

*٣ وعنه يجب المسمى خرجها بعض الأصحاب من التي بعدها، قلت: فالفرق واضح ففي التخريج نظر، والله أعلم.

*٤ قوله صح التأجيل، قال الشيخ في الاختيارات: ولو قيل يكره جعل الصداق دينًا سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال أو مؤجلاً لكان متوجهًا لحديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ أ.هـ. قلت: وحديث الواهبة نفسها قضية عين فقد يكون الزوج الذي تزوجها على تعليم القرآن لا يستطيع الوفاء، وحينئذ يفرق بين من يستطيع الوفاء فلا يكره له التأجيل ومن لا يستطيع فيكره له، والله أعلم.

(**وإن أصدقها مالاً مغصوبًا**) يعلمانه كذلك، (**أو**) أصدقها (**خنزيرًا، ونحوه**) كخمر، صح النكاح، كما لو لم يسم لها مهرًا، و(**وجب**) لها (**مهر المثل**)، لما تقدم، وإن تزوجها على عبد، فخرج مغصوبًا، أو حرًا، فلها قيمته يوم عقد، لأنها رضيت به إذ ظنته مملوكًا.

(**وإن وجدت**) المهر (**المباح معيبًا**)، كعبد به نحو عرج، (**خيرت بين**) إمساكه مع (**أرشه، و**) بين رده، وأخذ (**قيمته**)، إن كان متقومًا، وإلا فمثله.

وإن أصدقها ثوبًا، وعين ذرعه، فبان أقل، خيرت بين أخذه مع قيمة ما نقص، وبين رده، وأخذ قيمة الجميع. ولمتزوجة على عصير، بان خمرًا مثل العصير.

(**وإن تزوجها على ألف لها، وألف لأبيها**)، أو على أن الكل للأب، (**صحت التسمية**)*[1]، لأن للوالد الأخذ من مال ولده، لما تقدم، ويملكه الأب بالقبض مع النية، (**فلو طلق**) الزوج (**قبل الدخول، وبعد القبض**) أي قبض الزوجة الألف، وأبيها الألف (**رجع**) عليها (**بالألف**) دون أبيها.

وكذا إذا شرط الكل له، وقبضه بالنية، ثم طلق قبل الدخول، رجع عليها بقدر نصفه، (**ولا شيء على الأب لهما**)*[2] أي للمطلق، والمطلقة، لأنا قدرنا أن الجميع صار لها، ثم أخذه الأب منها، فتصير كأنها قبضته، ثم أخذه منها.

(**ولو شرط ذلك**) أي الصداق، أو بعضه (**لغير الأب**) كالجد، والأخ (**فكل المسمى لها**) أي للزوجة، لأنه عوض بضعها، والشرط باطل.

(**ومن زوج بنته - ولو ثيبًا - بدون مهر مثلها، صح**)، ولو كرهت، لأنه ليس المقصود من النكاح العوض، ولا يلزم أحدًا تتمة المهر*[3].

---

*١ قوله صحت التسمية هذا هو المذهب والصواب إن كان قبل العقد فللزوجة وما كان بعده فإن شرطه له لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطاه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته» رواه الخمسة إلا الترمذي، ورواة الحديث بعد عمرو ثقات وفي عمرو كلام مشهور، والصواب الاحتجاج به. حققه غيرواحد من المحدثين، والله أعلم.

*٢ وقيل يرجع على الأب بنصف ما أخذ، قال في الإنصاف: والنفس تميل إليه، قلت: وهو كما قال وعلى هذا القول فلا يرجع عليها إلا بنصف الألف لا بالألف كله. والله أعلم.

*٣ وقيل على الزوج تتمته وقيل بل على الأب.

(**وإن زوجها به**) أي بدون مهر مثلها (**ولي غيره**) أي غير الأب (**بإذنها، صح**) مع رشدها، لأن الحق لها، وقد أسقطته، (**وإن لم تأذن**) في تزويجها بدون مهر مثلها لغير الأب، (**فـ**) لها (**مهر المثل**) على الزوج، لفساد التسمية بعدم الإذن فيها*[1].

(**وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل، أو أكثر، صح**) لازمًا، لأن المرأة لم ترض بدونه، وقد تكون مصلحة الابن في بذل الزيادة، ويكون الصداق (**في ذمة الزوج**)، إن لم يعين في العقد، (**وإن كان**) الزوج (**معسرًا*[2]، لم يضمنه الأب**)، لأن الأب نائب عنه في التزويج، والنائب لا يلزمه ما لم يلتزمه كالوكيل، فإن ضمنه غرمه.

ولأب قبض صداق محجور عليها، لا رشيدة، ولو بكرًا إلا بإذنها.

وإن تزوج عبد بإذن سيده، صح، وتعلق صداق، ونفقه، وكسوة، ومسكن بذمة سيده.

وبلا إذنه لا يصح، فإن وطئ تعلق مهر المثل برقبته.

## فصل

(**وتملك المرأة**) جميع (**صداقها بالعقد**)، كالبيع، وسقوط نصفه بالطلاق، لا يمنع وجوب جميعه بالعقد.

(**ولها**) أي للمرأة (**نماء**) المهر (**المعين**) من كسب، وثمر، وولد ونحوها، ولو حصل (**قبل القبض**)، لأنه نماء ملكها، (**وضده بضده**) أي ضد المعين كقفيز من صبرة، ورطل من زبرة، بضد المعين في الحكم، فنماؤه له وضمانه عليه، ولا تملك تصرفًا فيه قبل قبضه كمبيع.

(**وإن تلف**) المهر المعين قبل قبضه، (**فمن ضمانها**) فيفوت عليها، (**إلا أن يمنعها**

---

*1 ذكروا في باب الحجر عبارة عامة قالوا فيها: ويلزم ولي السفيه زيادة مهر زوج بها فهل بينهما فرق؟ الجواب: لعل ما هنا إذا كان الولي هو الأب بخلاف ما هنالك، والله أعلم.

*2 قوله وإن كان معسرًا لم يضمنه الأب، هذا هو المذهب وعن أحمد رواية ثانية بالضمان وقيل يضمن الزيادة فقط والأظهر والله أعلم أنه يضمن إذا بان معسرًا فيضمن الزيادة فقط لكن في مسألة الإعسار يرجع الأب على ابنه بمهر المثل، والله أعلم.

**زوجها قبضه، فيضمنه)**، لأنه بمنزلة الغاصب إذًا، **(ولها التصرف فيه)** أي في المهر المعين، لأنه ملكها، إلا أن يحتاج لكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه، كمبيع بذلك، **(وعليها زكاته)** أي زكاة المعين، إذا حال عليه الحول من العقد، وحول المبهم من تعيين.

**(وإن طلق)** من أقبضها الصداق **(قبل الدخول، أو الخلوة، فله نصفه)** أي نصف الصداق **(حكمًا)** أي قهرًا، كالميراث، لقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن*[1] وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾[1]، **(دون نمائه)** أي نماء المهر **(المنفصل)** قبل الطلاق، فتختص به، لأنه نماء ملكها. والنماء بعد الطلاق لهما، **(وفي)** النماء **(المتصل)** كسمن عبد أمهرها إياه، وتعلمه صنعة، إذا طلق قبل الدخول، والخلوة، **(له نصف قيمته)** أي قيمة العبد **(بدون نمائه)** المتصل، لأنه نماء ملكها، فلا حق له فيه.

فإن اختارت رشيدة دفع نصفه زائدًا، لزمه قبوله، وإن نقص بنحو هزال، خير رشيد بين أخذ نصفه بلا أرش، وبين نصف قيمته، وإن باعته، أو وهبته، وأقبضته أو رهنته، أو أعتقته، تعين له نصف القيمة، وأيهما عفا لصاحبه عما وجب له، وهو جائز التصرف، صح عفوه، وليس لولي العفو عما وجب لمولاه، ذكرًا كان أو أنثى.

**(وإن اختلف الزوجان)**، أو ولياهما، **(أو ورثتهما)** أو أحدهما، وولي الآخر، أو ورثته **(في قدر الصداق، أو عينه، أو فيما يستقر به)** من دخول، أو خلوة أو نحوهما، **(فقوله)** أي قول الزوج، أو وليه، أو وارثه بيمينه، لأنه منكر، والأصل براءة ذمته.

وكذا لو اختلفا في جنس الصداق أو صفته.

**(و)** إن اختلفا **(في قبضه، ف)** القول قولها، أو قول وليها، أو وارثها مع اليمين حيث لا بينة له، لأن الأصل عدم القبض.

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٧.

*١ عمومه يشمل ما إذا خلا بها ثم طلقها قبل أن يمس فليس لها إلا نصف المهر المفروض وهو قول الشافعي في الجديد ومذهب الثلاثة لا المهر كاملاً بالخلوة بها وبه حكم الخلفاء الراشدون، وهو قول الشافعي في القديم نقله عنه ابن كثير في التفسير.

وإن تزوجها على صداقين سر وعلانية، أخذ بالزائد مطلقًا*[1]. وهدية زوج ليست من المهر فما قبل عقد، إن وعدوه، ولم يفوا رجع بها.

## فصل

**(يصح تفويض البضع، بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة)** بلا مهر، **(أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر)**، فيصح العقد، ولها مهر المثل لقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾[1].

**(و)** يصح أيضًا **(تفويض المهر، بأن يزوجها على ما يشاء أحدهما)** أي أحد الزوجين، **(أو)** يشاء **(أجنبي، ف)** يصح العقد، و**(لها مهر المثل بالعقد)** لسقوط التسمية بالجهالة، ولها طلب فرضه، **(ويفرضه)** أي مهر المثل **(الحاكم بقدره)** بطلبها، لأن الزيادة عليه ميل على الزوج، والنقص منه ميل على الزوجة، وإن تراضيا، ولو على قليل، صح، لأن الحق لا يعدوهما. ويصح أيضًا إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه، لأنه حق لها، فهي مخيرة بين إبقائه، وإسقاطه.

**(ومن مات منهما)** أي من الزوجين **(قبل الإصابة)**، والخلوة، **(والفرض)**، فلها المثل، و**(ورثه الآخر)**، لأن ترك تسمية الصداق لا يقدح في صحة النكاح.

**(ولها مهر)** مثلها من **(نسائها)** أي قراباتها، كأم، وخالة، وعمة، فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهن القربى، فالقربى في مال، وجمال، وعقل، وأدب، وسن، وبكارة، أو ثيوبة، فإن لم يكن لها أقارب، فبمن تشابهها من نساء بلدها.

**(فإن طلقها)** أي المفوضة، أو من سمي لها مهر فاسد **(قبل الدخول)**، والخلوة، **(فلها المتعة*[2] بقدر يسر زوجها، وعسره)** لقوله تعالى: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر

---

*١ ومثله البيع فيؤخذ بالزائد مطلقًا على ما قدمه في المنتهى، وقال بعد: الأصح قول المنقح الأظهر أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة خيار وإلا فالثمن الأول. أ. هـ.

*٢ وقيل للمفوضة تفويض مهر نصف مهر المثل فيما إذا طلقها قبل الدخول، قال في الإنصاف وهو المذهب ولعله على ما اصطلحه وهو قوي.

قدره﴾[1]، فأعلاها خادم، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها.

**(ويستقر مهر المثل)** للمفوضة، ونحوها **(بالدخول)**، والخلوة، ولمسها، ونظره إلى فرجها بشهوة، وتقبيلها بحضرة الناس، وكذا المسمى يتقرر بذلك.

ويتنصف المسمى بفرقة من قبله، كطلاقه، وخلعه، وإسلامه.

ويسقط كله بفرقة من قبلها، كردتها، وفسخها لعيبه، واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها.

**(وإن طلقها)** أي الزوجة مفوضة كانت، أو غيرها **(بعده)** أي بعد الدخول، **(فلا متعة)** لها، بل لها المهر كما تقدم.

**(وإذا افترقا في)** النكاح **(الفاسد)** المختلف فيه **(قبل الدخول والخلوة، فلا مهر)***[1] ولا متعة، سواء طلقها، أو مات عنها، لأن العقد الفاسد وجوده، كعدمه.

**(و)** إن افترقا **(بعد أحدهما)** أي الدخول أو الخلوة، أو ما يقرر الصداق، مما تقدم **(يجب المسمى)***[2] لها في العقد، قياسًا على الصحيح، وفي بعض ألفاظ حديث عائشة*[3] «ولها الذي أعطاها بما أصاب منها»[2].

**(ويجب مهر المثل لمن وطئت)***[4] في نكاح باطل مجمع على بطلانه، كالخامسة*[5]، أو وطئت **(بشبهة، أو زنًا*[6] كرهًا)** لقوله ﷺ: «فلها المهر بما استحل من فرجها»[3] أي نال

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٦.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٤)، راجع لمزيد من التخريج صحيح ابن حبان، و«الإرواء» (١٨٤٠).

(٣) جزء من حديث عائشة، أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) وقال: حسن.

*١ وعنه لا يستقر بالخلوة واختاره المصنف والشارح لظاهر الحديث.

*٢ وقيل مهر المثل.

*٣ قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإذا دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لأولى له»، قال في البلوغ: أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم، وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فرواه البرقاني والخلال بإسناده، والله أعلم، كتبه محمد بن عثيمين.

*٤ في قبل لا دبر وقيل أو دبر.

*٥ ولو سمى لها مهر.

*٦ قوله: أو زنًا كرهًا هذا المذهب وعن أحمد رواية لا يجب مهر المثل في الزنا مطلقًا ذكرها واختارها الشيخ تقي الدين.

منه، وهو الوطء، ولأنه إتلاف للبضع بغير رضى مالكه، فأوجب القيمة وهي المهر. **(ولا يجب معه)** أي مع المهر **(أرش بكارة)***[1] لدخوله في مهر مثلها، لأنه يعتبر ببكر مثلها، فلا يجب مرة ثانية، ولا فرق فيما ذكر بين ذات المحرم، وغيرها، والزانية المطاوعة لا شيء لها، إن كانت حرة.

ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق، أو فسخ، فإن أباهما زوج، فسخه حاكم.

**(وللمرأة)** قبل دخول **(منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال)** مفوضة كانت، أو غيرها، لأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء، فإذا تعذر استيفاء المهر عليها، لم يمكنها استرجاع عوضها، ولها النفقة زمنه.

**(فإن كان)** الصداق **(مؤجلاً)**، ولم يحل، **(أو حل قبل التسليم)***[2] لم تملك منع نفسها، لأنها رضيت بتأخيره، **(أو سلمت نفسها تبرعًا)** أي قبل الطلب بالحال، **(فليس لها)** بعد ذلك **(منعها)***[3] أي منع نفسها لرضاها بالتسليم، واستقر الصداق، ولو أبى الزوج تسليم الصداق حتى تسلم نفسها، وأبت تسليم نفسها حتى يسلم الصداق أجبر زوج ثم زوجة، ولو أقبضه لها، وامتنعت بلا عذر، فله استرجاعه.

**(فإن أعسر)** الزوج **(بالمهر الحال، فلها الفسخ)**، إن كانت حرة مكلفة، **(ولو بعد الدخول)** لتعذر الوصول إلى العوض بعد قبض المعوض، كما لو أفلس المشتري ما لم تكن تزوجته عالمة بعسرته، ويخير سيد الأمة لأن الحق له بخلاف ولي صغيرة ومجنونة.

**(ولا يفسخه)** أي النكاح لعسرته بحال مهر **(إلا حاكم)**، كالفسخ لعنة، ونحوها، للاختلاف فيه. ومن اعترف لامرأة أن هذا ابنه منها، لزمه لها مهر مثلها، لأنه الظاهر، قاله في «الترغيب».

---

*١ أرش البكارة ما بين مهرها بكرًا ومهرها ثيبًا ويحتمل أن يقال إن زالت البكارة بجناية فحكومة وبوطء فأرش ما بين المهرين، والله أعلم.

*٢ الوجه الثاني في أنه إذا حل قبل التسليم فلها منع نفسها كما لو كان غير مؤجل، وهذا أصح إن شاء الله. أ.هـ. محمد بن عثيمين.

*٣ والوجه الثاني إذا تبرعت بتسليم نفسها ثم أرادت المنع تملك ذلك والظاهر أنه إن كان قد وعدها بالتسليم ثم مطل بها فإنها تملك وإلا فلا والله أعلم.

## باب وليمة العرس

أصل الوليمة: تمام الشيء واجتماعه، ثم نقلت لطعام العُرس خاصة، لاجتماع الرجل والمرأة.

(**تسن**) الوليمة بعقد، (**بشاة فأقل**)*[1] من شاة لقوله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف - حين قال له: تزوجت - «أولم ولو بشاة»[(١)]. وأولم النبي ﷺ على صفية بحيس، وضعه على نطع صغير، كما في «الصحيحين»[(٢)] عن أنس، لكن قال جمع: يستحب أن لا تنقص عن شاة.

(**وتجب في أول مرة**) أي في اليوم الأول (**إجابة مسلم يحرم هجره**)، بخلاف نحو رافضي، ومتجاهر بمعصية، إن دعاه (**إليها**) أي إلى الوليمة (**إن عينه**) الداعي، (**ولم يكن ثم**) أي في محل الوليمة (**منكر**)، لحديث أبي هريرة يرفعه: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لا يجيب، فقد عصى الله ورسوله» رواه مسلم[(٣)].

(**فإن دعاه الجفلى**) - بفتح الفاء - كقوله: يا أيها الناس هلموا إلى الطعام*[2]، لم تجب الإجابة، (**أو**) دعاه (**في اليوم الثالث**)، كرهت إجابته، لقوله ﷺ: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة» رواه أبو داود وغيره[(٤)]*[3].

---

(١) البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٣٧١)، ومسلم في النكاح (٨٧-٨٨).

(٣) البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).

(٤) أبو داود (٣٧٤٥)، وأحمد (٥/ ٢٨) عن رجل أعور من ثقيف.

*١ وقيل بحسب حال الزوج وهو الأصح لعموم قوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾، ولأن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»، وأولم هو على صفية بحيس، وظاهر كلام الأصحاب أنها لا تسن بزائد على الشاة وفيه نظر، فإن حديث عبدالرحمن بن عوف يدل على أن الشاة أقل شيء للغني، ومن تراجم المنتقى (باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها)، فالصواب ما دل عليه الحديث أن الشاة أقل شيء للغني، والله أعلم.

*٢ قال في شرح المنتهى: وكقول رسول رب العالمين: «أمرت أن أدعو كل من لقيت أو من شئت». أ. هـ. قلت: وهذا يعارض حديث أنس الثابت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال له ادع لي فلانًا وفلانًا ومن لقيت فدعوت من سمى ومن لقيت فيكون قول المنتهى مردود.

*٣ هذا الحديث روي من حديث ابن مسعود وأبي هريرة وأسانيده ضعيفة كما في شرح المنتقى نيل الأوطار. أ. هـ. كاتبه.

وتسن في ثاني يوم، لذلك الخبر.

**(أو دعاه ذمي)**، أو من في ماله حرام، **(كرهت الإجابة)**، لأن المطلوب إذلال أهل الذمة، والتباعد عن الشبهة، وما فيه الحرام، لئلا يواقعه.

وسائر الدعوات مباحة، غير عقيقة فتسن، ومأتم فتكره.

والإجابة إلى غير الوليمة مستحبة، غير مأتم، فتكره.

**(ومن صومه واجب)**، كنذر وقضاء رمضان، إذا دعي للوليمة حضر وجوبًا، و**(دعا)** استحبابًا، **(وانصرف)**، لحديث أبي هريرة يرفعه: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا، فليدع، وإن كان مفطرًا فليطعم» رواه أبو داود[1]*1.

**(و)** الصائم **(المتنفل)** إذا دعي أجاب، و**(يفطر إن جبر)** قلب أخيه المسلم، وأدخل عليه السرور، لقوله ﷺ لرجل اعتزل عن القوم ناحية، وقال: إني صائم: «دعاكم أخوكم، وتكلف لكم، كل، ثم صم يومًا مكانه إن شئت»[2].

**(ولا يجب)** على من حضر **(الأكل)**، ولو مفطرًا لقوله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك»، قال في «شرح المقنع»: حديث صحيح[3].

ويستحب الأكل لما تقدم، **(وإباحته)** أي إباحة الأكل **(متوقفة على صريح إذن، أو قرينة)**، ولو من بيت قريب، أو صديق لم يحرزه عنه، لحديث ابن عمر: من دخل على غير دعوة، دخل سارقًا، وخرج مغيرًا[4].

والدعاء إلى الوليمة، وتقديم الطعام إذن فيه، ولا يملكه من قدم إليه بل يهلك على ملك صاحبه.

---

(١) أبو داود (٢٤٦٠)، وأخرجه - أيضًا - مسلم (١٤٣١).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٩)، والطيالسي (٢٢٠٣) عن أبي سعيد.

(٣) تقدم ص٤٦٨.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٤١).

*١ رواه أبو داود وفيه راو مجهول ومن لا يحتج بحديثه أيضًا، الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

*٢ قال في المنتقى: رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة، وقال فيه وهو صائم. أ.هـ. فقد عرفت ما في عزو المؤلف الحديث إلى شارح المقنع.

(**وإن علم**) المدعو (**أن ثم**) أي في الوليمة (**منكرًا**) كزمر، وخمر، وآلات لهو، وفرش حرير، ونحوها، فإن كان (**يقدر على تغييره، حضر، وغير**)، لأنه يؤدي بذلك فرضين إجابة الدعوة، وإزالة المنكر، (**وإلا**) يقدر على تغييره، (**أبى**) الحضور، لحديث عمر مرفوعًا: «من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر» رواه الترمذي(١)*١.

(**وإن حضر**) من غير علم بالمنكر، (**ثم علم به، أزاله**) لوجوبه عليه، ويجلس بعد ذلك.

(**فإن دام**) المنكر (**لعجزه**) أي المدعو (**عنه، انصرف**)، لئلا يكون قاصدًا لرؤيته، وسماعه.

(**وإن علم**) المدعو (**به**) أي بالمنكر، (**ولم يره، ولم يسمعه خير**) بين الجلوس، والأكل، والانصراف، لعدم وجوب الإنكار حينئذ.

(**وكره التثار، والتقاطه**) لما يحصل فيه من النهبة، والتزاحم، وأخذه على هذا الوجه فيه دناءة، وسخف، (**ومن أخذه**) أي أخذ شيئًا من النثار (**أو وقع في حجره**) منه شيء، (**ف**) هو (**له**) قصد تملكه، أو لا، لأنه قد حازه، ومالكه قصد تمليكه لمن حازه.

(**ويسن إعلان النكاح**)، لقوله ﷺ: «أعلنوا النكاح»، وفي لفظ «أظهروا النكاح» رواه ابن ماجة(٢).

(**و**) يسن (**الدف**) أي الضرب به، إذا كان لا حلق به، ولا صنوج (**فيه**) أي في النكاح (**للنساء**).

وكذا ختان، وقدوم غائب، وولادة، وإملاك، لقوله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح» رواه النسائي(٣)*٢.

وتحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار، وطنبور، وجنك، وعود، قال في «المستوعب» و«الترغيب»: سواء استعمل لحزن أو سرور.

---

(١) الترمذي (٢٨٠٢) وأحمد (١/ ٢٠).

(٢) ابن ماجة (١٨٩٥) من حديث عائشة.

(٣) النسائي (٦/ ١٢٧، ١٢٨) عن محمد بن حاطب، وأخرجه - أيضًا - الترمذي (١٠٨٨) وغيره.

*١ ورواه أحمد أيضًا لكن رواية الترمذي من حديث جابر، ورواه عن جابر الحاكم والنسائي أيضًا، وأما حديث عمر فإسناده ضعيف، والله أعلم.

*٢ بل رواه الحاكم والخمسة إلا أبا داود وحسنه الترمذي.

**تتمة - في جمل من آداب الأكل والشرب :**

تسن التسمية جهراً على أكل وشرب، والحمد إذا فرغ، وأكله مما يليه بيمينه بثلاث أصابع، وتخليل ما علق بأسنانه، ومسح الصحفة، وأكل ما تناثر، وغض طرفه عن جليسه، وشربه ثلاثًا مصًا، ويتنفس خارج الإناء. وكره شربه من فم سقاء، وفي أثناء طعام بلا عادة. وإذا شرب ناوله الأيمن.

ويسن غسل يديه قبل طعام متقدمًا به ربه، وبعده متأخراً به ربه، وكره رد شئ من فمه إلى الإناء، وأكله حارًا، أو من وسط الصحفة، أو أعلاها، وفعله ما يستقذره من غيره، ومدح طعامه، وتقويه، وعيب الطعام، وقرانه في تمر مطلقًا*[1]، وأن يفجأ قومًا عند وضع طعامهم تعمدًا، وأكله كثيراً بحيث يؤذيه، أو قليلاً بحيث يضره.

## باب عشرة النساء

العشرة - بكسر العين - : الاجتماع، يقال لكل جماعة : عشرة ومعشر. وهي هنا : ما يكون بين الزوجين من الألفة، والانضمام.

**(يلزم)** كلاً من **(الزوجين العشرة)** أي معاشرة الآخر **(بالمعروف)**، فلا يمطله بحقه، ولا يتكره لبذله، ولا يتبعه أذى ومنة، لقوله تعالى : ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾[1]، وقوله : ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾[2].

وينبغي إمساكها مع كراهته لها، لقوله تعالى : ﴿فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾[1]. قال ابن عباس : ربما رزق منها ولداً، فجعل الله فيه خيراً كثيراً.

**(ويحرم مطل كل واحد)** من الزوجين **(بما يلزمه)** للزوج **(الآخر، والتكره لبذله)** أي بذل الواجب، لما تقدم.

---

(١) سورة النساء، آية ١٩.

(٢) سورة البقرة، سورة ٢٢٨.

*١ أي سواء كان معه مشارك آذان أم لا لما فيه من الشرة، وقد ذكر الشيخ تقي الدين أن غير التمر مما جرت العادة بأكله افراداً مثله. أ. هـ. كاتبه.

(**وإذا تم العقد، لزم تسليم**) الزوجة (**الحرة التي يوطأ مثلها**)، وهي بنت تسع، ولو كانت نضوة الخلقة، ويستمتع بمن يخشى عليها، كحائض (**في بيت الزوج**) متعلق بتسليم (**إن طلبه**) أي طلب الزوج تسليمها، (**ولم تشترط**) في العقد (**دارها، أو بلدها**)، فإن اشترطت عمل بالشرط، لما تقدم، ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة، ومريضة، وصغيرة، وحائض ولو قال: لا أطأ، وإن أنكر أن وطأه يؤذيها، فعليها البينة.

(**وإذا استمهل أحدهما**) أي طلب المهلة، ليصلح أمره، (**أمهل العادة وجوبًا**) طلبًا لليسر، والسهولة، (**لا لعمل جهاز**) - بفتح الجيم وكسرها - فلا تجب المهلة له، لكن في «الغنية» تستحب الإجابة لذلك.

(**ويجب تسليم الأمة**) مع الإطلاق (**ليلاً، فقط**)، لأنه زمان الاستمتاع للزوج، وللسيد استخدامها نهارًا، لأنه زمن الخدمة، وإن شرط تسليمها نهارًا، أو بذله سيد، وجب على الزوج تسلمها نهارًا أيضًا.

(**ويباشرها**) أي للزوج الاستمتاع بزوجته في قبل، ولو من جهة العجيزة (**ما لم يضر**) بها، (**أو يشغلها عن فرض**) باستمتاعه، ولو على تنور، أو ظهر قتب.

(**وله**) أي للزوج (**السفر بالحرة**) مع الأمن، لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم، (**ما لم تشترط ضده**) أي أن لا يسافر بها فيوفي لها بالشرط، وإلا، فلها الفسخ، كما تقدم، والأمة المزوجة ليس لزوجها، ولا سيدها سفر بها بلا إذن الآخر. ولا يلزم الزوج لو بوأها سيدها مسكنًا أن يأتيها فيه، ولسيد سفر بعبده المزوج، واستخدامه نهارًا.

(**ويحرم وطؤها في الحيض**) لقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض . .﴾ الآية[1]، وكذا بعده قبل الغسل*. (**و**) في (**الدبر**) لقوله ﷺ: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن» رواه ابن ماجة[2].

ويحرم عزل بلا إذن حرة، أو سيد أمة.

(**وله إجبارها**) أي للزوج إجبار زوجته (**على غسل حيض**)، ونفاس، وجنابة إذا

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٢.

(٢) ابن ماجة (١٩٢٤)، وأحمد - أيضًا - (٥/ ٢١٣) عن خزيمة بن ثابت.

* لكن لا كفارة فيه.

كانت مكلفة، (و) غسل (**نجاسة**)، واجتناب محرمات، وإزالة وسخ، ودرن، (**وأخذ ما تعافه النفس من شعر، وغيره**) كظفر، ومنعها من أكل ما له رائحة كريهة، كبصل، وكراث، لأنه يمنع كمال الاستمتاع، وسواء كانت مسلمة أو ذمية. ولا تجبر على عجن أو خبز أو طبخ أو نحوه.

(**ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة**) في رواية، والصحيح من المذهب له إجبارها عليه، كما في «الإنصاف» وغيره، وله منع ذمية من دخول بيعة وكنيسة، وشرب ما يسكرها، لا ما دونه، ولا تكره على إفساد صومها، أو صلاتها، أو سبتها.

## فصل

(**ويلزمه**) أي الزوج (**أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع**) ليال، إذا طلبت أكثر، لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاثًا مثلها، وهذا قضاء كعب بن سوار عند عمر بن الخطاب، واشتهر ولم ينكر، وعند الأمة ليلة من سبع، لأن أكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر، وهي على النصف.

(**و**) له أن (**ينفرد إن أراد**) الانفراد (**في الباقي**)، إذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالي، فمن تحته حرة، له الانفراد في ثلاث ليال من كل أربع، ومن تحته حرتان، له أن ينفرد في ليلتين، وهكذا.

(**ويلزمه الوطء إن قدر**) عليه* (**كل ثلث سنة مرة**)، بطلب الزوجة حرة كانت، أو أمة مسلمة أو ذمية، لأن الله تعالى قدر ذلك بأربعة أشهر في حق المؤلي، فكذلك في حق غيره، لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه، فدل أن الوطء واجب بدونها.

---

*١ فإن لم يقدر فإن كان لعنَّة فقد سبق الحكم، وإن كان لغير عنَّة لمرض فلا فسخ على المشهور من المذهب، وقال الشيخ تقي الدين: لها الفسخ كتعذر النفقة وأولى للفسخ يتعذر له إجماعًا في الإيلاء، أقول: وكلام الشيخ هو الصواب بلا ريب، قال كاتبه عفي عنه.

**(وإن سافر فوق نصفها)** أي نصف سنة في غير حج، أو غزو واجبين، أو طلب رزق يحتاجه، **(وطلبت قدومه، وقدر لزمه)*** القدوم، **(فإن أبى أحدهما)** أي الوطء في كل ثلث سنة مرة، أو القدوم إذا سافر فوق نصف سنة، وطلبته **(فرّق بينهما)** بطلبها، وكذا إن ترك المبيت كالمؤلي. ولا يجوز الفسخ في ذلك كله إلا بحكم حاكم، لأنه مختلف فيه.

**(وتسن التسمية عند الوطء، وقول ما ورد)**، لحديث ابن عباس مرفوعًا «لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدًا» متفق عليه[1].

**(ويكره)** الوطء متجردين، لنهيه ﷺ عنه في حديث عتبة بن عبد الله عند ابن ماجة[2].

وتكره **(كثرة الكلام)** حالته، لقوله ﷺ: «لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء، فإن منه يكون الخرس والفأفأة»[3].

**(و)** يكره **(النزع قبل فراغها)**، لقوله ﷺ: «ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها»[4].

**(و)** يكره **(الوطء بمرأى أحد)**، أو مسمعه، أي بحيث يراه أحد، أو يسمعه غير طفل لا يعقل، ولو رضيًا.

**(و)** يكره **(التحدث به)** أي بما جرى بينهما، لنهيه ﷺ عنه، رواه أبو داود[5] وغيره.

وله الجمع بين وطء نسائه أو مع إمائه بغُسل واحد، لقول أنس: سكبت لرسول الله

---

(١) البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) ابن ماجة (١٩٢١).

(٣) حديث منكر. انظر السلسلة الضعيفة - حديث ١٩٧.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ١٩٤) وأبو يعلى (٤٢٠٠) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٥)، وقال: وفيه راو لم يسم.

(٥) أبو داود (٢١٧٤)، وأحمد (٢/ ٥٤٠-٥٤١) وغيرهما، وصححه الشيخ الألباني. انظر «الإرواء» (٢٠١١).

* فإن لم يقدر فلا فسخ، قاله الأصحاب، قالوا: بدليل أنه لا يفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقة، قاله في الإقناع.

ﷺ من نسائه غسلاً واحداً في ليلة واحدة.

**(ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما)**، لأن عليهما ضرراً في ذلك، لما بينهما من الغيرة، واجتماعهما يثير الخصومة.

**(وله منعها)** أي منع زوجته **(من الخروج من منزله)**، ولو لزيارة أبويها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة*.

**(ويستحب إذنه)** أي إذن الزوج لها في الخروج **(إن تمرض محرمها)**، كأخيها، وعمها، أو مات لتعوده، **(وتشهد جنازته)** لما في ذلك من صلة الرحم، وعدم إذنه يكون حاملاً لها على مخالفته.

وليس له منعها من كلام أبويها، ولا منعهما من زيارتها، **(وله منعها من إجارة نفسها)**، لأنه يفوت بها حقه، فلا تصح إجارتها نفسها إلا بإذنه، وإن أجرت نفسها قبل النكاح، صحت، ولزمت.

**(و)** له منعها **(من إرضاع ولدها من غيره، إلا لضرورة)** أي ضرورة الولد، بأن لم يقبل ثدي غيرها، فليس له منعها إذًا، لما فيه إهلاك نفس معصومة، وللزوج الوطء مطلقًا ولو أضر بمستأجر أو مرتضع.

## فصل في القسم

**(و)** يجب **(عليه)** أي على الزوج **(أن يساوي بين زوجاته في القسم)**، لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾[1]، وتمييز إحداهما ميل، ويكون ليلة وليلة، إلا أن يرضين بأكثر، ولزوجة أمة مع حرة ليلة من ثلاث.

---

(١) سورة النساء، آية ١٩.

* كما لو كان غير قائم بحقها فتخرج لتحصل القوت، وظاهر كلامه أنها لا تخرج عند الإطلاق إلا بإذنه، وذلك أن لها ثلاث حالات: الإذن والمنع والسكوت، ففي الحالين الأولين الأمر ظاهر وفي الحال الثالثة يحرم الخروج على المذهب وتردد فيه الشيخ تقي الدين، قلت: والمنع صحيح فيحرم إلا مع قرينة عرفية ظاهرة في أنها تخرج ما لم يمنع فيعمل به.

**(وعماده)** أي القسم **(الليل لمن معاشه النهار، والعكس بالعكس)**، فمن معيشته بليل، كحارس يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره، وله أن يأتيهن، وأن يدعوهن إلى محله، وأن يأتي بعضًا، ويدعو بعضًا، إذا كان مسكن مثلها.

**(ويقسم)** وجوبًا **(لحائض، ونفساء، ومريضة، ومعيبة)** بنحو جذام، **(ومجنونة مأمونة*[1]، وغيرها)**، كمن آلى، أو ظاهر منها، ورتقاء، ومحرمة، ومميزة، لأن القصد السكن، والأنس، وهو حاصل بالمبيت عندها*[2]، وليس له بداءة في قسم، ولا سفر بإحداهن بلا قرعة، إلا برضاهن.

**(وإن سافرت)** زوجة **(بلا إذنه، أو بإذنه في حاجتها*[3]، أو أبت السفر معه، أو)** أبت **(المبيت عنده في فراشه، فلا قسم لها، ولا نفقة)**، لأنها عاصية كالناشز.

وأما من سافرت لحاجتها ولو بإذنه فلتعذر الاستمتاع من جهتها.

ويحرم أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها إلا لضرورة، وفي نهارها إلا لحاجة، فإن لبث، أو جامع لزمه القضاء.

**(ومن وهبت قسمها لضرتها بإذنه)** أي إذن الزوج، جاز، **(أو)** وهبته **(له، فجعله لـ)** زوجة **(أخرى، جاز)**، لأن الحق في ذلك للزوج والواهبة، وقد رضيا، **(فإن رجعت)** الواهبة، **(قسم لها مستقبلاً)** لصحة رجوعها فيه، لأنها هبة لم تقبض، بخلاف الماضي، فقد استقر حكمه.

ولزوجة بذل قسم، ونفقة لزوج، ليمسكها ويعود حقها*[4] برجوعها.

---

*١ وأما غير المأمونة فلا قسم كما صرح به في الإقناع وشرحه.

*٢ فأما النفقة والشهوات في المآكل فلا يجب عليه التسوية مع قيامه بالواجب، والصواب وجوب ذلك، واختاره الشيخ.

*٣ والصواب وجوب النفقة لها إذا سافرت بإذنه سواء لحاجتها لأنه رضي بإسقاط حقه إذن فيه.

*٤ واختار ابن القيم رحمه الله أنه لا يعود حقها برجوعها إذا خيرها بين الطلاق وبين أن تبقى معه، وتسقط ما ذكر وعلله بأن الله تعالى سماه صلحًا في قوله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا﴾، ففي الصحيحين عن عائشة أنها نزلت في المرأة تكون عند الرجل فيريد طلاقها فتقول لا تطلقني وأنت في حل من النفقة علي والقسم لي، وإذا كان صلحًا لزم ما يلزم ما صالح عليه من الأموال والحقوق، قال: وقول من قال أن حقها يتجدد فاسد فإن هذا أخرج مخرج المعاوضة، وهذا القول الذي اختاره هو الصواب وقد ذكره في الهدي ص ٣٨ ج ٤.

وتسن تسوية زوج في وطء بين نسائه، وفي قسم بين إمائه.

**(ولا قسم)** واجب على سيد **(لإمائه، وأمهات أولاده)**، لقوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾[1]، **(بل يطأ)** السيد **(من شاء)** منهن، **(متى شاء)**، وعليه أن لا يعضلهن، إن لم يرد استمتاعًا بهن.

**(وإن تزوج بكرًا)**، ومعه غيرها، **(أقام عندها سبعًا)**، ولو أمة، **(ثم دار)** على نسائه، **(و)** إن تزوج **(ثيبًا)** أقام عندها **(ثلاثًا)**، ثم دار، لحديث أبي قلابة عن أنس: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعًا، وقسم، وإذا تزوج الثيب، أقام عندها ثلاثًا، ثم قسم، قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ رواه الشيخان[2].

**(وإن أحبت)** الثيب أن يقيم عندها **(سبعًا، فعل، وقضى مثلهن)** أي مثل السبع **(للبواقي)** من ضراتها، لحديث أم سلمة، أن النبي ﷺ لما تزوجها، أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: «إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبَّعتُ لك، وإن سبعت لك، سبعت لنسائي» رواه أحمد ومسلم[3] وغيرهما.

## فصل في النشوز

وهو **(معصيتها إياه فيم يجب عليها)**، مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض، فكأنها ارتفعت، وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف.

**(فإذا ظهر منها أماراته، بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تجيبه متبرمة)** متثاقلة، **(أو متكرهة، وعظها)** أي خوفها بالله تعالى، وذكرها ما أوجب الله عليها من الحق، والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة.

---

(١) سورة النساء، آية ٣.

(٢) البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١).

(٣) أحمد (٦/ ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٠، ٣٣١)، ومسلم (١٤٦٠).

(**فإن أصرت**) على النشوز بعد وعظها، (**هجرها في المضجع**) أي ترك مضاجعتها (**ما شاء**)، وهجرها (**في الكلام ثلاثة أيام**) فقط، لحديث أبي هريرة مرفوعًا «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»[1].

(**فإن أصرت**) بعد الهجر المذكور، (**ضربها**) ضربًا (**غير مبرح**) أي شديد، لقوله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها في آخر اليوم»[2]، ولا يزيد على عشرة أسواط، لقوله ﷺ «لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله» متفق عليه[3]. ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة.

وله تأديبها على ترك الفرائض.

وإن ادعى كل ظلم صاحبه، أسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما، ويلزمهما الحق، فإن تعذر*[1]، وتشاقا، بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع، والتفريق، والأولى من أهلهما يوكلانهما في فعل الأصلح من جمع، وتفريق بعوض، أو دونه.

## باب الخلع*[2]

وهو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة، سمي بذلك، لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج، كما تخلع اللباس، قال تعالى: ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾[4].

---

(١) أبو داود (٤٩١٤)، والحديث رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٢) البخاري (٣٣٧٧، ٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥)، من حديث عبدالله بن زمعة رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، من حديث أبي بردة.

(٤) سورة البقرة، آية ١٨٧.

*١ تبين بهذا أنه إذا ظهر النشوز من المرأة فلتأديبها خمس طرق مرتبة: الوعظ ثم الهجر ثم الضرب ثم الإسكان قرب ثقة مشرف ثم بعث الحكمين، والصواب أن الطريق الرابع وهو الإسكان قرب ثقة غير معتبر لعدم ذكره في القرآن وعدم فائدته في الغالب، قاله كاتبه.

*٢ أقول: لخلع الأجنبي عن المرأة بلا إذنها أسباب أحدها أن يقصد مصلحة الزوج مثل أن يكون الزوج كارهًا للزوجة إلا أنه يشح أن يفارقها بلا عوض فيعطيه عوضًا ليفارقها فهذا جائز، الثاني أن يقصد =

**(من صح تبرعه)** وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه **(من زوجة، وأجنبي، صح بذله لعوضه)**، ومن لا فلا، لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال، ولا منفعة فصار كالتبرع.

**(فإذا كرهت)** الزوجة **(خلق زوجها، أو خلقه)** أبيح الخلع، والخلق - بفتح الخاء -: صورته الظاهرة - وبضمها -: صورته الباطنة.

**(أو)** كرهت **(نقص دينه، أو خافت إثمًا بترك حقه، أبيح الخلع)** لقوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾[1].

وتسن إجابتها إذًا، لا مع محبته لها، فيسن صبرها، وعدم افتدائها، **(وإلا)** يكن حاجة إلى الخلع، بل بينهما الاستقامة، **(كره، ووقع)** لحديث ثوبان مرفوعًا «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة» رواه الخمسة[2] غير النسائي، **(فإن عضلها ظلمًا للافتداء)** أي لتفتدي منه، **(ولم يكن)** ذلك **(لزناها، أو نشوزها، أو تركها فرضًا، ففعلت)** أي افتدت منه، حرم، ولم يصح لقوله تعالى: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾[3]، فإن كان لزناها، أو نشوزها، أو تركها فرضًا، جاز، وصح لأنه ضرها بحق.

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٩.

(٢) أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٦)، وابن ماجة (٢٠٥٥) وغيرهم، وقال الترمذي: حسن، وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) سورة النساء، آية ١٩.

= مصلحة الزوجة مثل أن تكون كارهة لزوج ولكن ليس لديها من المال ما تخالع به فيبذل الزوج عوضًا ليفارقها وهذا أيضًا جائز، الثالث أن يكون لمصلحة الجميع مثل أن يعرف سوء العشرة بينهما من الطرفين وأن كل واحد منهما يكره البقاء مع الآخر، ولكن لا يتيسر الخلع للزوجة فتبذل عوضًا ليفارقها الزوج فهذا جائز أيضًا للمصلحة، الرابع أن يقصد مصلحة نفسه مثل أن يقصد الزواج بالمرأة مع استفائه حالها مع زوجها فهذا غير جائز على ما يظهر من نص أحمد، الخامس أن يقصد الإضرار بالزوجة وقطع رزقها من زوجها فهذا حرام أيضًا لنهي النبي ﷺ المرأة عن سؤال طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها، السادس أن لا يكون له قصد مما سبق سوى مجرد التفريق بين الزوجين فهذا قصد سيئ ينبغي أن لا يجوز مخالفة الأجنبي عن المرأة فيه. والله أعلم.

(**أو خالعت الصغيرة، والمجنونة، والسفيهة**) - ولو بإذن ولي*[1] - (**أو**) خالعت (**الأمة بغير إذن سيدها، لم يصح**) الخلع لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه، (**ووقع الطلاق رجعيًا إن**) لم يكن تمام عدده و(**كان**) الخلع المذكور (**بلفظ الطلاق، أو نيته**)، لأنه لم يستحق به عوضًا، فإن تجرد عن لفظ الطلاق، ونيته، فلغو.

ويقبض عوض الخلع زوج رشيد، ولو مكاتبًا، أو محجورًا عليه لفلس، وولي الصغير ونحوه.

ويصح الخلع ممن يصح طلاقه.

## فصل

(**والخلع بلفظ صريح الطلاق، أو كنايته**) أي كناية الطلاق، (**وقصده**) به الطلاق (**طلاق بإئن**)، لأنها بذلت العوض لتملك نفسها، وأجابها لسؤالها.

(**وإن وقع**) الخلع (**بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء**) بأن قال: خلعت، أو فسخت، أو فاديت، (**ولم ينوه طلاقًا، كان فسخًا، لا ينقص عدد الطلاق**)، روي عن ابن عباس، واحتج بقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾[1] ثم قال: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾[1] ثم قال: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره﴾[2]، فذكر تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدهما، فلو كان الخلع طلاقًا، لكان رابعًا.

وكنايات الخلع: باريتك، وأبرأتك، وأبنتك، لا يقع بها إلا بنية، أو قرينة، كسؤال وبذل عوض.

ويصح بكل لغة من أهلها لا معلقًا*[2].

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٠.

*١ وقيل يصح بإذن ولي، وقاله في الإنصاف لكن بشرط المصلحة لها.

*٢ قوله لا يصح معلقًا هذا هو المشهور من المذهب، قال ابن نصر الله: وعدم الصحة أظهر لأنه عقد معاوضة يتوقف على رضى المتعاقدين فلا يصح تعليقه بشرط كالبيع. أ.هـ. وقال في الرعاية أنه يصح، قلت: وهو الأظهر وأي فرق بينه وبين الطلاق المعلق على عوض.

(**ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق، ولو واجهها**) الزوج (**به**)، روي عن ابن عباس وابن الزبير، ولأنه لا يملك بعضها، فلم يلحقها طلاقه، كالأجنبية.

(**ولا يصح شرط الرجعة فيه**) أي في الخلع، ولا شرط خيار، ويصح الخلع فيهما، (**وإن خالعها بغير عوض**) لم يصح*[1]، لأنه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتض يبيحه، (**أو**) خالعها (**بمحرم**) يعلمانه كخمر*[2]، وخنزير، ومغصوب، (**لم يصح**) الخلع، ويكون لغوًا لخلوه عن العوض.

(**ويقع الطلاق**) المسؤول على ذلك (**رجعيًا، إن كان بلفظ الطلاق، أو نيته**) لخلوه عن العوض، وإن خالعها على عبد، فبان حرًا، أو مستحقًا، صح الخلع، وله قيمته، ويصح على رضاع ولده، ولو أطلقا، وينصرف إلى حولين، أو تتمتها، فإن مات، رجع ببقية المدة*[3] يومًا فيومًا. (**وما صح مهرًا**) من عين مالية، ومنفعة مباحة، (**صح الخلع به**)، لعموم قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾[1].

(**ويكره**) خلعها (**بأكثر مما أعطاها**)، لقوله ﷺ في حديث جميلة: ولا تزداد[2]. ويصح الخلع إذًا، لقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾[1].

(**وإن خالعت حامل بنفقة عدتها، صح**)، ولو قلنا النفقة للحمل، لأنها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل.

(**ويصح**) الخلع (**بالمجهول*[4]، كالوصية**)، ولأنه إسقاط لحقه من البضع، وليس

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٩.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٠٥٦).

*١ وقال الشيخ تقي الدين: يصح وعلله بتعليلين قويين أحدهما أن الرجعة حق للزوجة فإذا رضيا بإسقاطهما سقطت، الثاني بأن ذلك فرقة بعض لأنها رضيت بترك النفقة والسكنى ورضي هو بترك ارتجاعها كما أن له أن يجعل العوض إسقاط بما ثبت لها من الحقوق كالدين فله أن يجعله أسقاط ما ثبت لها بالطلاق كالنفقة.

*٢ فإن جهلاه فله بدله أي مثل المثلى وقيمه المتقوم قاله في الإقناع وشرحه.

*٣ أي الأجرة في مسألة الرضاع والنفقة في مسألة النفقة يومًا فيومًا، وقيل دفعة واحدة، والأول أقرب إلى الأولى. أ.هـ. إنصاف.

*٤ وقال أبو بكر لا يصح، وقال هو قياس قول الإمام أحمد، وجزم به أبو محمد الجوزي.

بتمليك شيء، والإسقاط يدخله المسامحة، (**فإن خالعته على حمل شجرتها، أو**) حمل (**أمتها، أو ما في يدها، أو بيتها من دراهم، أو متاع، أو على عبد**) مطلق، ونحوه، (**صح**) الخلع، وله ما يحصل، وما في بيتها، أو يدها، (**وله مع عدم الحمل**) فيما إذا خالعها على نحو حمل شجرتها، (**و**) مع عدم (**المتاع**) فيما إذا خالعها على ما في بيتها من المتاع، (**و**) مع عدم (**العبد**) لو خالعها على ما في بيتها من عبد، (**أقل مسماه**)*[1] أي أقل ما يطلق عليه الاسم من هذه الأشياء، لصدق الاسم به، وكذا لو خالعها على عبد مبهم، أو نحوه، له أقل ما يتناوله الاسم، (**و**) له (**مع عدم الدراهم**) فيما إذا خالعها على ما بيدها من الدراهم (**ثلاثة**) دراهم، لأنها أقل الجمع.

## فصل

(**وإذا قال**) الزوج لزوجته، أو غيرها: (**متى**) أعطيتني ألفًا، (**أو إذا**) أعطيتني ألفًا، (**أو إن أعطيتني ألفًا، فأنت طالق، طلقت**) بائنًا (**بعطيته**) الألف، (**وإن تراخى**)*[2] الإعطاء لوجود المعلق عليه، ويملك الألف بالإعطاء.

وإن قال: إن أعطيتني هذا العبد، فأنت طالق، فأعطته إياه طلقت، ولا شيء له إن خرج معيبًا، وإن بان مستحق الدم، فقتل، فأرش عيبه، ومغصوبًا، أو حرًا هو، أو بعضه، لم تطلق لعدم صحة الإعطاء.

وإن قال: أنت طالق، وعليك ألف، أو بألف، ونحوه، فقبلت بالمجلس، بانت، واستحقه، وإلا وقع رجعيًا*[3]، ولا ينقلب بائنًا لو بذلته بعد.

(**وإن قالت: اخلعني على ألف، أو**) اخلعني (**بألف، أو**) اخلعني (**ولك ألف، ففعل**)، أي خلعها - ولو لم يذكر الألف - (**بانت، واستحقها**) من غالب نقد البلد، إن

---

*١ وقيل له مهرها أما مهر المثل أو المنتهى على قولين.

*٢ وظاهره لا يملك الزوج وهو المذهب واختاره الشيخ تقي الدين أن له إبطاله قبل قبولها بتسليمه، وقال إن الشرط المحض الذي لا معاوضة فيه يكون لازمًا، والله أعلم.

*٣ وقيل لا يقع حتى توافق فيلزمها الألف وهو السواب لأنه لم يطلق إلا على أساس التزامها بذلك.

أجابها على الفور، لأن السؤال كالمعاد في الجواب.

(و) إن قالت: (**طلقني واحدة بألف، فطلقها ثلاثًا استحقها**)، لأنه أوقع ما استدعته، وزيادة، (**وعكسه بعكسه**)، فلو قالت: طلقني ثلاثًا بألف، فطلق أقل منها، لم يستحق شيئًا*[1]، لأنه لم يجبها لما بذلت العوض في مقابلته، (**إلا في واحدة بقيت**) من الثلاث، فيستحق الألف، ولو لم تعلم ذلك، لأنها كملت، وحصلت ما يحصل به الثلاث من البينونة، والتحريم حتى تنكح زوجًا غيره.

(**وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير**)*[2]، أو المجنون، (**ولا طلاقها**)، لحديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجة والدارقطني[1].

(**ولا**) للأب (**خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها**)، لأنه لاحظ لها في ذلك، وهو بذل للمال في غير مقابلة عوض مالي، فهو كالتبرع، وإن بذل العوض من ماله، صح كالأجنبي.

ويحرم خلع الحيلة*[3]، ولا يصح.

(**ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق**)، فلو خالعته على شيء، لم يسقط مالها من حقوق زوجية، وغيرها بسكوت عنها، وكذا لو خالعته ببعض ما عليه، لم يسقط الباقي، كسائر الحقوق.

(**وإن علق طلاقها بصفة**) كدخول الدار، (**ثم أبانها*[4]، فوجدت**) الصفة حال بينونتها، (**ثم نكحها**) أي عقد عليها بعد وجود الصفة، (**فوجدت**) الصفة (**بعده**) أي بعد

---

(١) ابن ماجة (٢٠٨١)، والدارقطني (٤/ ٣٧) عن ابن عباس.

*١ وقيل له ثلث الألف.

*٢ قوله وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها، هذا المذهب وعنه له ذلك نصرها القاضي وأصحابه واختارها ابن عبدوس، قال الشيخ تقي الدين أنها ظاهر المذهب.

*٣ مثال خلع الحيلة أن يكون قد طلق زوجته طلقتين ثم علق الطلقة الثالثة على دخول الشهر مثلاً أو قدوم زيد، فلما قرب حصول الشرط خالعها من أجل أن يكون حصول الشرط في حال بينونتها منه، فإذا مر الشرط عاد فتزوجها من جديد، وانظر تعليل عدم صحته في الحاشية.

*٤ قال في المقنع: وإن لم توجد الصفة حال البينونة عادت رواية واحدة، قال في الإنصاف وذكر الشيخ تقي الدين رواية أن الصفة لا تعود مطلقًا، قلت: وهو الصحيح في منهاج الشافعية. أ.هـ. إنصاف ص ٤٢٤ ج٨.

النكاح، (**طلقت**)*، وكذا لو حلف بالطلاق، ثم بانت ثم عادت الزوجية، ووجد المحلوف عليه فتطلق لوجود الصفة، ولا تنحل بفعلها حال البينونة، ولو كانت الأداة لا تقتضي التكرار، لأنها لا تنحل إلا على وجه يحنث به، لأن اليمين حل وعقد، والعقد يفتقر إلى الملك، فكذا الحل، والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة، فلا تنحل اليمين به، (**كعتق**) فلو علق عتق قنه على صفة، ثم باعه، فوجدت، ثم ملكه، ثم وجدت، عتق لما سبق، (**وإلا**) توجد الصفة بعد النكاح، والملك، (**فلا**) طلاق، ولا عتق بالصفة حال البينونة، وزوال الملك، لأنهما إذًا ليسا محلا للوقوع.

* * *

---

* وقيل لا تطلق إن أبانها بثلاث، وقيل لا تطلق مطلقًا وهو الراجح لأنه لا يكاد يطرأ بباله سوى النكاح الذي وقع فيه التعليق، وكذا لو قال إن بنت مني ثم تزوجتك فأنت طالق فالراجح عدم وقوع الطلاق عليها لأنه تعليق طلاق من نكاح لم يوجد فهو قبل ملكه له.

# كتاب الطلاق

**وهو في اللغة**: التخلية، يقال: طلقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت*[1]، والإطلاق: الإرسال.

وشرعًا: حل قيد النكاح أو بعضه.

**(يباح)** الطلاق **(للحاجة)** كسوء خلق المرأة، والتضرر بها مع عدم حصول الغرض.

**(ويكره)** الطلاق **(لعدمها)** أي عند عدم الحاجة، لحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[(1)]*[2]، ولاشتماله على إزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها.

**(ويستحب للضرر)** أي لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق، وحال تحوج المرأة إلى المخالعة، ليزول عنها الضرر.

وكذا لو تركت صلاة أو عفة أو نحوهما.

وهي كالرجل، فيسن أن تختلع، إن ترك حقًا لله تعالى.

**(ويجب)** الطلاق **(للإيلاء)** على الزوج المولي، إذا أبى الفيئة.

**(ويحرم للبدعة)** ويأتي بيانه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨) وغيره.

*١ من الآداب الشرعية من ٥٠٣ ج١، فإن أمره أبوه بطلاق امرأته لم يجب، قيل للإمام أحمد أليس عمر أمر ابنه أن يطلق امرأته؟ قال حتى يكون أبوك مثل عمر. وعن أحمد يطلق لأمر أبيه إن كان عدلاً لا لأمر أمه، قال الشيخ تقي الدين فيمن تأمر أمه بطلاق امرأته: لا يحل أن يطلقها بل عليه أن يبرها وليس تطليق امرأته من برها. أ.هـ. ملخصًا من الآداب الشرعية لابن مفلح.

*٢ رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث محارب عن ابن عمرو، رواه أبو داود والبيهقي مرسلاً ورجحه أبو داود والدارقطني والبيهقي. أ.هـ. تلخيص.

**(ويصح من زوج مكلف، و)** زوج **(مميز يعقله)** أي الطلاق، بأن يعلم أن النكاح يزول به، لعموم حديث «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[1] وتقدم.

**(ومن زال عقله معذورًا)**، كمجنون ومغمى عليه، ومن به برسام، أو نشاف، ونائم. ومن شرب مسكرًا كرهًا، أو أكل بنجًا ونحوه لتداو، أو غيره **(لم يقع طلاقه)**، لقول علي رضي الله عنه: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه[2]، ذكره البخاري في «صحيحه».

**(وعكسه الآثم)**، فيقع طلاق*1 السكران طوعًا، ولو خلط في كلامه، أو سقط تمييزه بين الأعيان، ويؤاخذ بسائر أقواله، وكل فعل يعتبر له العقل، كإقرار، وقذف، وقتل*2، وسرقة.

**(ومن أكره عليه)** أي على الطلاق **(ظلمًا)** أي بغير حق، بخلاف مؤل أبى الفيئة فأجبره الحاكم عليه **(بإيلام)** أي بعقوبة من ضرب، أو خنق، أو نحوهما، **(له)** أي للزوج، **(أو لولده، أو أخذ مال يضره، أو هدده بأحدها)** أي أحد المذكورات من الإيلام له، أو لولده، أو أخذ مال يضره **(قادر)** على ما هدده به بسلطته، أو تغلب كلص ونحوه، **(يظن)** الزوج **(إيقاعه)** أي إيقاع ما هدده **(به، فطلق تبعًا لقوله، لم يقع)** الطلاق حيث لم يرفع عنه ذلك حتى يطلق، لحديث عائشة مرفوعًا «لا طلاق ولا عتق في إغلاق» رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجة[3]*3. والإغلاق: الإكراه. ومن قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه، وقع طلاقه، كمن أكره على طلقة فطلق أكثر.

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٨٦.

(٢) البخاري، كتاب الطلاق باب١١، انظر «الإرواء» (٧/ ١١١).

(٣) أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجة (٢٠٤٦).

*١ وعنه لا يقع طلاق السكران اختاره أبو بكر وصاحب المغني والشيخ تقي الدين وقال أحمد كنت أقول أنه يقع حتى تبينته فغلب علي أنه لا يقع، وقال الذي يأمره بالطلاق أتي اثنتين حرمها عليه وأحلها لغيره ومن لا يأمره إن فصله واحدة. أ.هـ.

*٢ قال في إغاثة اللهفان ص ١٩٩ : إنما يؤخذ بالقتل وإن كان لا قصد له لئلا يتخذ السكر وسيلة إلى قتل المعصوم. أ.هـ. قلت : والرواية الثانية عن أحمد لا قصاص عليه.

*٣ ورواه أيضًا الحاكم والبيهقي وأبو يعلى وصححه الحاكم لكن في إسناده محمد بن عبد بن أبي صالح ضعفه أبو حاتم الرازي ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة. أ.هـ. تلخيص.

(**ويقع الطلاق**) بائنًا، لا الخلع (**في نكاح مختلف فيه**) كبلا ولي، ولو لم يره مطلق*[1]، ولا يستحق عوضًا سئل عليه، ولا يكون بدعيًا، في حيض.

(**و**) يقع الطلاق (**من الغضبان**) ما لم يغم عليه كغيره.

(**ووكيله**) أي الزوج في الطلاق، (**كهو**)، فيصح توكيل مكلف، ومميز يعقله، (**ويطلق**) الوكيل (**واحدة**) فقط، (**و**) يطلق في غير وقت بدعة (**متى شاء، إلا أن يعين له وقتًا وعددًا**) فلا يتعداهما، ولا يملك تعليقًا إلا بجعله له.

(**وامرأته**)*[2] إذا قال لها: طلقي نفسك (**كوكيله في طلاق نفسها**)، فلها أن تطلق نفسها طلقة، متى شاءت، ويبطل برجوع.

## فصل

(**إذا طلقها مرة**) أي طلقة واحدة (**في طهر لم يجامع فيه، وتركها حتى تنقضي عدتها، فهو سنة**)، أي فهذا الطلاق موافق للسنة، لقوله تعالى: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾[1] قال ابن مسعود: طاهرًا من غير جماع، لكن يستثنى من ذلك لو طلقها في طهر متعقب للرجعة من طلاق في حيض، فبدعة.

---

(١) سورة الطلاق، آية ١.

*١ أي ولم ير صحته مطلقًا وإنما ذكر ذلك خلافًا لأبي الخطاب حيث قال لا يقع إلا أن يعتقد صحته، والله أعلم، قلت: وذكر الشيخ تقي الدين في الفتاوى ص ٦١ ج٤ ما يدل على اختياره لقول أبي الخطاب فقال ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه إذا اعتقد صحته. أ.هـ. قلت وهذا هو الصواب لأنه إذا كان يعتقد فساده فكيف يصح منه الطلاق فيه، والله أعلم، نعم ربما نقول يصح الطلاق بالنسبة لمن يرى أنه نكاح صحيح فيجوز له أن يتزوج بعد طلاق ذلك الرجل، والله أعلم.

*٢ قوله وامرأته كوكيله صريح في جواز توكيل المرأة في طلاق نفسها وذهب بعض السلف وطائفة من الخلف إلى عدم جواز توكيل المرأة في طلاق نفسها ومنهم أهل الظاهر ومن هنا قال بعض أصحاب مالك لو علق اليمين بفعل الزوجة لم تطلق لأن الله ملك الطلاق الزوج وجعله بيده رحمة منه ولم يجعله بيد المرأة، أشار إلى ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين ص ٢١٦ ج٣.

(**وتحرم الثلاث إذًا**)*[1] أي يحرم إيقاع الثلاث، ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه، لا بعد رجعة، أو عقد، روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، فمن طلق زوجته ثلاثًا بكلمة واحدة، وقع الثلاث، وحرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، قبل الدخول كان ذلك، أو بعده.

(**وإن طلق من دخل بها في حيض***[2]**، أو طهر وطئ فيه**)، ولم يستبن حملها، وكذا لو علق طلاقها على نحو أكلها مما يتحقق وقوعه حالتهما، (**فبدعة**)، أي فذلك طلاق بدعة محرم، و(**يقع**) لحديث ابن عمر، أنه طلق امرأته، وهي حائض، فأمره النبي ﷺ بمراجعتها، رواه الجماعة[1] إلا الترمذي.

(**وتسن رجعتها**) إذا طلقت زمن البدعة لحديث ابن عمر (**ولا سنة ولا بدعة**) في زمن، أو عدد *[3](**لصغيرة، وآيسة، وغير مدخول بها، ومن بان**) أي ظهر، (**حملها**)، فإذا قال لإحداهن: أنت طالق للسنة طلقة، وللبدعة طلقة، وقعتا في الحال، إلا أن يريد في غير الآيسة، إذا صارت من أهل ذلك، وإن قاله لمن لها سنة، وبدعة فواحدة في الحال، والأخرى في ضد حالها إذًا.

(**وصريحه**) أي صريح الطلاق، وهو ما وضع له (**لفظ الطلاق، وما تصرف منه**) كطلقتك،*[4] وطالق، ومطلقة - اسم مفعول - (**غير أمر**) كاطلقي، (**و**) غير (**مضارع**)*[5] كتطلقين، (**و**) غير (**مطلقة اسم فاعل**)، فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق.

---

(١) البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

*١ وظاهره لا تحرم الثنتان وهو المذهب لكن تكرهان وقيل هما كالثلاث.

*٢ ظاهره مطلقًا ولو سألته طلاق على عوض وهو الصواب لعموم الأدلة وهو المشهور من المذهب، أما إذا سألته طلاق على عوض لم يحرم نعم إن قلنا إن الطلاق على عوض خلع فإنه لا يتوجه التحريم لأن الخلع لا يثبت له أحكام الطلاق، والله أعلم.

*٣ الصحيح الذي لا شك فيه أن بدعة العدد تثبت لهؤلاء ولغيرهم وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله.

*٤ وقيل في طلقتك ومطلقة ليس من الصريح لاحتمال الماضي.

*٥ ومثل في الإقناع بقوله أطلقك أي لأنه وعد وقال في شرح المنتهى في كتاب العتق غير أمر ومضارع واسم فاعل كقوله لرقيقه أو اعتقه أو أحرره أو اعتقه أو هذا محرر أو معتق فلا يعتق لأنه طلبًا ووعد أو خبر عن غيره ونحوه في شرح الإقناع، وعلى هذا فيكون قوله كتطلقين بضم التاء وفتح الطاء وكسر اللام مشددة.

(**فيقع**) الطلاق (**بـه**) أي بالصريح، (**وإن لم ينوه جاد، أو هازل**)، لحديث أبي هريرة يرفعه: «ثلاثة جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» رواه الخمسة[1] إلا النسائي.

(**فإن نوى بطالق**) طالقًا (**من وثاق**) - بفتح الواو - أي قيد، (**أو**) نوى طالقًا (**في نكاح سابق منه**)، أو من غيره، (**أو أراد**) أن يقول (**طاهر، فغلط**) أي سبق لسانه، (**لم يقبل**) منه ذلك (**حكمًا**)، لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله، لأنه أعلم بنيته.

(**ولو سئل أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، وقع**)*[1] الطلاق، ولو أراد الكذب*[2]، أو لم ينو، لأن نعم، صريح في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح*[3].

(**أو**) سئل الزوج (**ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب**) أو لم ينو به الطلاق، (**فلا**) تطلق، لأن الكناية تفتقر إلى نية الطلاق، ولم توجد.

وإن أخرج زوجته من دارها، أو لطمها، أو أطعمها، ونحوه، وقال: هذا طلاقك، طلقت وكان صريحًا*[4].

ومن طلق واحدة من زوجاته، ثم قال عقبه لضرتها: أنت شريكتها، أو مثلها، فصريح فيهما.

وإن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع، وإن لم ينوه، لأنها صريحة فيه، فإن قال: لم أرد إلا تجويد خطي، أو غم أهلي، قبل*[5]، وكذا لو قرأ ما كتبه، وقال: لم أقصد إلا القراءة.

وإن أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع.

---

(١) أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٤٨)، وابن ماجة (٢٠٣٩) وغيرهم.

*١ وقال ابن أبي موسى تطلقت حكمًا فقط.

*٢ وقيل تطلق حكمًا.

*٣ وقال الزركشي يحتمل أن لا يكون صريحًا وعلى هذا فإن نوى الطلاق أو كانت قرينة وقع وإلا فلا.

*٤ وعنه كناية نصره الموفق والشارح فإن أراد أنه سبب طلاقك يكن وفي قبول حكمًا وجهان المذهب القبول.

*٥ أي ظاهرًا أو باطنًا وعنه لا يقبل ظاهرًا.

## فصل

(**وكناياته**)*[1] نوعان: ظاهرة، وخفية، (**فالظاهرة**) هي الألفاظ الموضوعة للبينونة (**نحو: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة**) أي مقطوعة الوصلة، (**وأنت حرة، وأنت الحرج**) وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي، أو لا سلطان لي عليك، وأعتقتك، وغطي شعرك، وتقنعي.

(و) الكناية (**الخفية**) موضوعة للطلقة الواحدة، (**نحو: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، واعتدي**)، ولو غير مدخول بها، (**واستبرئي، واعتزلي، ولست لي بإمرأة، والحقي بأهلك، وما أشبهه**)، كلا حاجة لي فيك، وما بقي شئ، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجرى القلم، ولفظ فراق، وسراح، وما تصرف منهما غير ما تقدم.

(**ولا يقع بكناية**)، ولو كانت (**ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنة للفظ**)، لأنه موضوع لما يشابهه، ويجانسه، فيتعين ذلك لإرادته له، فإن لم ينو، لم يقع (**إلا حال خصومة، أو**) حال (**غضب، أو**) حال (**جواب سؤالها**)، فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية، ولو لم ينوه للقرينة.

(**فلو لم يرده**) في هذه الأحوال، (**أو أراد غيره في هذه الأحوال، لم يقبل**) منه (**حكمًا**)*[2]، لأنه خلاف الظاهر من دلالة الحال، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى.

(**ويقع مع النية بـ**) الكناية (**الظاهرة ثلاث، وإن نوى واحدة**)*[3] لقول علماء الصحابة منهم ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

(و) يقع (**بالخفية ما نواه**) من واحدة، أو أكثر، فإن نوى الطلاق، فقط فواحدة،

---

*١ قال الشافعية الكناية كل لفظ احتمل ظاهره غير الطلاق ولا تنحصر ألفاظها، قال ابن رسلان في تعريفها: وكل لفظ لفراق احتمل، فهو كناية بنية حصل. وقولهم هو الصواب ينبغي أن يتفطن لفائدة وهي أن مدلولات الألفاظ تعتبر فيها القرائن والعرف ضرب صريح عند قوم يكون كناية عند آخرين وبالعكس ورب كناية في سياق تكون صريحًا في سياق آخر بحسب القرائن، وهذا هو القول الصواب الذي لا شك فيه، والله أعلم.

*٢ وعنه يقبل وينبغي أن يرجع إلى حال الزوج فيقبل المعروف بالصدق.

*٣ قال في الإنصاف وهو من المفردات.

وقـول: أنا طالق*[1]، أو بائن، أو كلي، أو اشربي، أو اقعدي، أو بارك الله عليك، ونحوه لغو ولو نواه طلاقًا.

## فـصـــل

(**وإن قـــال**) لزوجـتـه: (**أنت علي حرام، أو كظهر أمي، فهو ظهار، ولو نوى به الطلاق**)، لأنه صريح في تحريمها، (**وكذا: ما أحل الله علي حرام**)، أو الحل علي حرام، وإن قاله لمحرمة بحيض، أو نحوه، ونوى أنها محرمة به، فلغو.

(**وإن قال: ما أحل الله علي حرام . . أعني به الطلاق - طلقت ثلاثًا**)*[2]، لأن الألف واللام للاستغراق، لعدم معهود يحمل عليه.

(**وإن قال: أعني به طلاقًا، فواحدة**)، لعدم ما يدل على الاستغراق.

(**وإن قـــال:**) زوجـتـه (**كالميتة، والدم، والخنزير، وقع ما نواه من طلاق، وظهار، ويمين**) بأن يريد ترك وطئها، لا تحريمها، ولا طلاقها، فتكون يمينًا فيها الكفارة بالحنث، (**وإن لم ينو شيئًا**) من هذه الثلاثة، (**فظهار**)*[3]، لأن معناه: أنت علي حرام كالميتة والدم.

(**وإن قـال: حلفت بالطلاق، وكـذب**) لكونه لم يكن حلف به، (**لزمـه**) الطـلاق (**حكمًا**)*[4] مؤاخذة له بإقراره، ويدين فيما بينه، وبين الله سبحانه وتعالى.

---

*١ وكذلك لو زاد منك بأن قال أنا منك طالق وقال في المقنع فيما إذا زاد منك ويحتمل أنه كناية.

*٢ أي بقـوله ما أحل الله على حرام ومثله إذا قـال أنت علي حـرام أعني به الطلاق أو طلاقًا كـما شـرح المنتهى وعبارة الإقناع موهمة كعبارة المتن بأن هذا الحكم خاص في قوله ما أحل الله علي حرام وعلى المذهب تكون هذه الألفاظ ثلاثة أقسام الأول قوله أنت علي كظهر أمي فهذا ظهار بكل حال سواء نوى به الطلاق أو الظهار واليمين وسواء وصله بقوله أعني به طلاقًا أم لا، الثاني قوله أنت علي حرام أو ما أحل الله علي حرام فهو ظهار ولو نوى به الطلاق واليمين إلا أن يصله بقوله أعني به طلاقًا فيكون طلاقًا، الثالث قوله أنت علي كالميتة ونحوها فيقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين فإن لم ينو شيئًا فظهار.

*٣ وقيل يمين.

*٤ وعنه لا يلزمه.

(**وإن قال**) لزوجته: (**أمرك بيدك، ملكت ثلاثًا***[1]، **ولو نوى واحدة**)، لأنه كناية ظاهرة، وروي ذلك عن عثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، (**ويتراخى**)، فلها أن تطلق نفسها متى شاءت*[2] ما لم يحد لها حدًا، و(**ما لم يطأ، أو يطلق، أو يفسخ**) ما جعله لها، أو ترد هي، لأن ذلك يبطل الوكالة، (**ويختص**) قوله لها: (**اختاري نفسك بواحدة، وبالمجلس المتصل ما لم يزدها فيهما**) بأن يقول لها: اختاري نفسك متى شئت، أو أي عدد شئت، فيكون على ما قال، لأن الحق له، وقد وكلها فيه، ووكيل كل إنسان يقوم مقامه، واحترز بالمتصل عما لو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها، فيبطل به، وصفة اختيارها: اخترت نفسي، أو أبوي، أو الأزواج، فإن قالت: اخترت زوجي، أو اخترت فقط لم يقع شيء.

(**فإن ردت**) الزوجة، (**أو وطئ**) بها، (**أو طلق**)ها، (**أو فسخ**) خيارها قبله، (**بطل خيارها**)، كسائر الوكالات. ومن طلق في قلبه، لم يقع، وإن تلفظ به، أو حرك*[3] لسانه وقع.

ومميز ومميزة يعقلانه كبالغين فيما تقدم.

## باب ما يختلف به عدد الطلاق

وهو معتبر بالرجال، روي عن عمر، وعثمان، وزيد، وابن عباس، فـ(**يملك من كله حر، أو بعضه**)، حر (**ثلاثًا، و**) يملك (**العبد اثنتين***[4]، **حرة كانت زوجتاهما، أو أمة**)، لأن الطلاق خالص حق الزوج، فاعتبر به.

(**فإذا قال**) حر: (**أنت الطلاق***[5]، **أو أنت طلاق، أو**) قال: (**علي**) الطلاق، (**أو**)

---

*١ وهو من المفردات وعنه لا تملك إلا واحدة ما لم ينو أكثر.

*٢ وخرج أبو الخطاب تقييده بالمجلس.

*٣ الصواب عدم وقوع الطلاق إذا حرك به لسانه ما لم يبين الحروف لأنه غير لافظ به.

*٤ فإن طلق اثنتين ثم عتق فالمذهب يملك الثالثة والقول الثاني لا، والله أعلم.

*٥ وعنه يقع في أنت الطلاق ثلاث حملا لها على الاستغراق وهو قياس المذهب كما تقدم في أعني الطلاق.

قال: **(يلزمني)*** الطلاق، **(وقع ثلاثًا بنيتها)**، لأن لفظه يحتمل ذلك، **(وإلا)** ينو بذلك ثلاثًا، **(فواحدة)** عملاً بالعرف.

وكذا قوله: الطلاق لازم لي، أو علي، فهو صريح منجزًا، ومعلقًا، ومحلوفًا به، وإذا قاله من معه عدد، وقع بكل واحدة طلقة، ما لم تكن نية أو سبب يخصصه بإحداهن، وإن قال: أنت طالق، ونوى ثلاثًا وقعت، بخلاف: أنت طالق واحدة، فلا يقع به ثلاثًا، وإن نواها.

**(ويقع بلفظ)** أنت طالق **(كل الطلاق، أو أكثره، أو عدد الحصى، أو الريح، أو نحو ذلك ثلاثًا، ولو نوى واحدة)**، لأنها لا يحتملها لفظه، كقوله: يا مائة طالق، وإن قال: أنت طالق أغلظ الطلاق، أو أطوله، أو أعرضه، أو ملء الدنيا، أو عظم الجبل، فطلقة إن لم ينو أكثر.

**(وإن طلق)** من زوجته **(عضوًا)**، كيد، أو أصبع، **(أو)** طلق منها **(جزءًا مشاعًا)**، كنصف، وسدس، **(أو)** جزءًا **(معينًا)** كنصفها الفوقاني، **(أو)** جزءًا **(مبهمًا)**، بأن قال لها: جزؤك طالق، **(أو قال)** لزوجته: أنت طالق **(نصف طلقة، أو جزءًا من طلقة، طلقت)**، لأن الطلاق لا يتبعض.

**(وعكسه الروح، والسن، والشعر، والظفر، ونحوه)**، فإذا قال لها: روحك، أو سنك، أو شعرك، أو ظفرك، أو سمعك، أو بصرك، أو ريقك طالق، لم تطلق، وعتق في ذلك كطلاق.

**(وإذا قال لـ)** زوجة **(مدخول بها: أنت طالق، وكرره)**: مرتين، أو ثلاثًا، **(وقع العدد)**، أي وقع الطلاق بعدد التكرار، فإن كرره مرتين، وقع ثنتان، وإن كرره ثلاثًا، وقع ثلاثًا، لأنه أتى بصريح الطلاق، **(إلا أن ينوي)** بتكراره **(تأكيدًا يصح)**، بأن يكون متصلاً، **(أو)** ينوي **(إفهامها)**، فيقع واحدة، لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية التأكيد المتصل،

---

* وإن قال أنت طالق بائنًا أو البتة أو بلا رجعة فالمذهب تقع الثلاث وعنه واحدة بائنة وعنه ما نوى، والله أعلم، قلت ذكر ابن القيم في المسألة الأولى أن وضعها بالبينونة لاغ عند الجمهور وذكر في الثانية ثلاثة أقوال عن المالكية وأن الذي يقتضيه الكتاب والسنة والقياس وعليه الأكثرون أنها واحدة رجعية ذكره ص ١٠٣-١٠٤ ج٤ زاد المعاد.

فإن انفصل التأكيد، وقع به أيضًا لفوات شرطه.

**(وإن كرره بـ«بل»)** بأن قال: أنت طالق بل طالق، **(أو بـ«ثم»)** بأن قال: أنت طالق ثم طالق، **(أو بالفاء)** بأن قال: أنت طالق فطالق، **(أو قال)** طالق طلقة **(بعدها)** طلقة، **(أو)** طلقة **(قبلها)** طلقة **(أو)** طلقة **(معها طلقة، وقع ثنتان)** في مدخول بها، لأن للرجعية حكم الزوجات في لحوق الطلاق، **(وإن لم يدخل بها بانت بالأولى، ولم يلزمه ما بعدها)**، لأن البائن لا يلحقها طلاق، بخلاف أنت طالق طلقة معها طلقة، أو فوق طلقة، أو تحت طلقة، أو فوقها، أو تحتها طلقة، فثنتان، ولو غير مدخول بها.

**(والمعلق)** من الطلاق **(كالمنجز في هذا)** الذي تقدم ذكره، فإن قال إن قمت فأنت طالق، وطالق، وطالق، فقامت وقع الثلاث، ولو غير مدخول بها، لأن الواو لمطلق الجمع وإن قمت فأنت طالق فطالق أو ثم طالق وقامت وقع ثنتان في مدخول بها وتبين غيرها بالأولى.

## فصل
## في الاستثناء في الطلاق

**(ويصح منه)** أي من الزوج **(استثناء النصف، فأقل من عدد الطلاق، و)** عدد **(المطلقات)**، فلا يصح استثناء الكل، ولا أكثر من النصف.

**(فإذا قال: أنت طالق طلقتين، إلا واحدة، وقعت واحدة)**، لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول، قال تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني﴾[1] يريد به البراءة من غير الله عز وجل.

**(وإن قال)**: أنت طالق **(ثلاثًا إلا واحدة، فطلقتان)** لما سبق، وإن قال: إلا طلقتين إلا واحدة فكذلك، لأنه استثنى ثنتين إلا واحدة من ثلاث، فيقع ثنتان، وإن قال: ثلاثًا إلا ثلاثًا أو إلا ثنتين وقع الثلاث.

**(وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات)** بأن قال: نسائي طوالق، ونوى إلا فلانة، **(صح**

---

(١) سورة الزخرف، آية ٢٦-٢٧.

**الاستثناء)**، فلا تطلق*[1]، لأن قوله: نسائي طوالق عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له، لأن استعمال اللفظ العام في المخصوص سائغ في الكلام **(دون عدد الطلقات)**، فإذا قال: هي طالق ثلاثًا ونوى إلا واحدة، وقعت الثلاث، لأن العدد نص فيما يتناوله، فلا يرتفع بالنية، لأن اللفظ أقوى من النية، وكذا لو قال: نسائي الأربع طوالق، واستثنى واحدة بقلبه، فيطلق الأربع.

**(وإن قال)** لزوجاته: **(أربعتكن إلا فلانة طوالق، صح الاستثناء)**، فلا تطلق المستثناة لخروجها منهن بالاستثناء.

**(ولا يصح استثناء لم يتصل عادة)**، لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه، بخلاف المتصل، فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها، ويكفي اتصاله لفظًا، أو حكمًا كانقطاعه بتنفس، أو سعال ونحوه، **(فلو انفصل)** الاستثناء **(وأمكن الكلام دونه، بطل)** الاستثناء لما تقدم. **(وشرطه)** أي شرط صحة*[2] الاستثناء **(النية)** أي نية الاستثناء **(قبل كمال ما استثنى منه)**، فإن قال: أنت طالق ثلاثًا غير ناو للاستثناء، ثم عرض له الاستثناء، فقال: إلا واحدة لم ينفعه الاستثناء، ووقعت الثلاث، وكذا شرط متأخر ونحوه، لأنها صوارف اللفظ عن مقتضاه، فوجب مقارنتها لفظًا ونية.

## باب حكم إيقاع (الطلاق)
## (في) الزمن (الماضي، و) وقوعه في الزمن (المستقبل)

**(إذا قال)** لزوجته: **(أنت طالق أمس، أو)** قال لها: أنت طالق **(قبل أن أنكحك، ولم ينو وقوعه في الحال، لم يقع)***[3] الطلاق، لأنه رفع الاستباحة، ولا يمكن رفعها في الماضي،

---

*1 ما لم يكن الاستثناء لمن سألته طلاقها فلا يقبل حكمًا ويدين فيما بينه وبين الله. أ. هـ.

*2 وقيل يصح الاستثناء وإن لم ينوه إلا بعد وهو الصواب مادام الكلام واحدًا ولم يطل الفصل.

*3 أي ولا قرينة على وقوعه في الحال كما سيأتي قريبًا.

وإن أراد وقوعه الآن، وقع في الحال*، لأنه مقر على نفسه بما هو أغلظ في حقه.

**(وإن أراد)** أنها طالق **(بطلاق سبق)** منه، أو بطلاق سبق **(من زيد، وأمكن)** بأن كان صدر منه طلاق قبل ذلك، أو كان طلاقها صدر من زيد قبل ذلك، **(قبل)** منه ذلك، لأن لفظه يحتمله، فلا يقع عليه بذلك طلاق ما لم تكن قرينة، كغضب أو سؤال طلاق.

**(فإن مات)** من قال: أنت طالق أمس، أو قبل أن أنكحك، **(أو جن، أو خرس قبل بيان مراده، لم تطلق)** عملاً بالمتبادر من اللفظ.

**(وإن قال)** لزوجته: **(أنت طالق ثلاثًا قبل قدوم زيد بشهر)** لم تسقط نفقتها بالتعليق، ولم يجز وطؤها من حين عقد الصفة إلى قدومه، لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق، جزم به بعض الأصحاب، **(فـ)**إن **(قدم)** زيد **(قبل مضيه)** أي مضي شهر، أو معه **(لم تطلق)**، كقوله: أنت طالق أمس.

**(و)** إن قدم **(بعد شهر، وجزء تطلق فيه)** أي: يتسع لوقوع الطلاق فيه، **(يقع)** أي تبينا وقوعه لوجود الصفة، فإن كان وطئ فيه، فهومحرم، ولها المهر.

**(فإن خالعها بعد اليمين بيوم)** مثلاً، **(وقدم)** زيد **(بعد شهر ويومين)** مثلاً، **(صح الخلع)**، لأنها كانت زوجة حينه، **(وبطل الطلاق المعلق)**، لأنها وقت وقوعه بائن، فلا يلحقها، **(وعكسه)** أي يقع الطلاق، ويبطل الخلع، وترجع بعوضه، إذا قدم زيد في المثال المذكور **(بعد شهر وساعة)** من التعليق، إذا كان الطلاق بائنًا، لأن الخلع لم يصادف عصمة.

**(وإن قال)** لزوجته: أنت **(طالق قبل موتي)**، أو موتك، أو موت زيد **(طلقت في الحال)**، لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة، وإن قال قُبيل موتي مصغرًا، وقع في الجزء الذي يليه الموت، لأن التصغير دل على التقريب.

**(وعكسه)** إذا قال: أنت طالق **(معه)** أي مع موتي، **(أو بعده)**، فلا يقع، لأن البينونة حصلت بالموت، فلم يبق نكاح يزيله الطلاق، وإن قال: يوم موتي طلقت أوله.

---

* وعنه لا يقع إلا أن تكون زوجته بالأمس.

## فصل

(و) إن قال: (**أنت طالق، إن طرت أو صعدت السماء، أو قلبت الحجر ذهبًا، ونحوه من المستحيل**) لذاته، أو عادة؛ كإن رددت أمس، أو جمعت بين الضدين، أو شاء الميت، أو البهيمة (**لم تطلق**)، لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد، (**وتطلق في عكسه فورًا**)، لأنه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل، وعدمه معلوم، (**وهو**) أي عكس ما تقدم تعليق الطلاق (**على النفي في المستحيل، مثل**) أنت طالق (**لأقتلن الميت*، أو لأصعدن السماء، ونحوهما**)، كـ: لأشربن ماء الكوز، ولا ماء به، أو لا طلعت الشمس، أو لأطيرن، فيقع الطلاق في الحال، لما تقدم.

وعتق، وظهار، ويمين بالله، كطلاق في ذلك.

(**وأنت طالق اليوم، إذا جاء غد**) كلام (**لغو**)، لا يقع به شيء، لعدم تحقق شرطه، لأن الغد لا يأتي في اليوم، بل بعد ذهابه.

وإن قال: أنت طالق ثلاثًا، على سائر المذاهب وقعت الثلاث، وإن لم يقل ثلاثًا فواحدة.

(**وإذا قال**) لزوجته: (**أنت طالق في هذا الشهر، أو**) هذا (**اليوم، طلقت في الحال**)، لأنه جعل الشهر أو اليوم ظرفًا له، فإذا وجد ما يتسع له، وقع لوجود ظرفه.

(**وإن قال**): أنت طالق في غد، أو يوم (**السبت، أو**) في (**رمضان، طلقت في أوله**)، وهو طلوع الفجر من الغد، أو يوم السبت، وغروب الشمس من آخر شعبان، لما تقدم.

(**وإن قال: أردت**) أن الطلاق إنما يقع (**آخر الكل**) أي آخر هذه الأوقات التي ذكرت (**دين، وقبل**) منه حكمًا، لأن آخر هذه الأوقات، ووسطها منها، فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر

---

* قوله مثل أنت طالق لأقتلن الميت اعلم أن قوله لأقتلن الميت إثبات لكن لما كان قوله أنت طالق مستعملاً استعمال اليمين صار كقوله: والله لأقتلن الميت ومثل هذا اليمين يحنث فيه فقط لاستحالة قتل الميت وهو في الحقيقة يمين على إيجاد مستحيل لا تعليق ودليل ذلك أنه أن باللام الواقعة في جواب القسم وأتى بالتأكيد الدال المحذوف فيكون الطلاق محلوفان أما التعليق المجرد على نفي المستحيل فمثل أن يقول أنت طالق إن لم أقتل الميت فتطلق في الحال لوجود المعلق عليه يقينًا وهو تحقيق عدم قتل الميت تحققًا لا يرجى انتفاؤه فلا معنى لتراخي الطلاق، قال ذلك كاتبه محمد بن عثيمين.

لفظه، بخلاف: أنت طالق غداً، أو يوم كذا، فلا يدين، ولا يقبل منه أنه أراد آخرهما.

(و) إن قال: (**أنت طالق إلى شهر**) مثلاً، (**طلقت عند انقضائه**)، روي عن ابن عباس، وأبي ذر، فيكون توقيتاً لإيقاعه، ويرجح ذلك أنه جعل الطلاق غاية، ولا غاية لآخره، وإنما الغاية لأوله (**إلا أن ينوي**) وقوعه (**في الحال، فيقع**) في الحال.

(و) إن قال: أنت (**طالق إلى سنة، تطلق بـ**) انقضاء (**اثني عشر شهراً**)، لقوله تعالى: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله﴾[1] أي شهور السنة، وتعتبر بالأهلة، ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد، (**فإن عرفها**) أي السنة (**بالـلام**) كقوله: أنت طالق إذا مضت السنة، (**طلقت بانسلاخ ذي الحجة**)، لأن الـ للعهد الحضوري، وكذا إذا مضى شهر فأنت طالق، تطلق بمضي ثلاثين يوماً، وإذا مضى الشهر، فبانسلاخه، وأنت طالق في أول الشهر، تطلق بدخوله، وفي آخره تطلق في آخر جزء منه.

## باب تعليق الطلاق بالشروط*[1]

أي ترتيبه على شيء حاصل، أو غير حاصل بـ«إن» أو إحدى أخواتها.

و(**لا يصح**) التعليق*[2] (**إلا من زوج**) يعقل الطلاق، فلو قال: إن تزوجت امرأة أو

---

(١) التوبة، آية ٣٦.

*١ اعلم أن تعليق الطلاق بالشروط على ثلاثة أقسام، الأول: أن يكون تعليقاً محضاً فيقع الطلاق بوجود الشرط مثل أن يقول إذا غربت الشمس فأنت طالق فمتى غربت طلقت، الثاني: أن يكون يميناً محضاً مثل أن يقول إن كلمت فلاناً فزوجتي طالق فإذا كلمه لم تطلق وعليه كفارة يمين على القول الصحيح، الثالث: أن يكون محتملاً لهما مثل أن يعلق على فعل أو على فعل ممن تملك منعه بأن يقول لها إن فعلت كذا فأنت طالق ففعلته فإن كان قصده التعليق، أي أنها متى فعلته فلا رغبة له فيها بل هو مطلق لها فإنها تطلق وإن كان قصده اليمين وهو تأكيد منعها عن الفعل لإطلاقها إن فعلت فإنها لا تطلق بذلك ويكفر، والله أعلم.

*٢ إذا علقه بشرط فإنه لا يملك إبطاله على المذهب وذكره في الانتصار والواضح روايته بجواز فسخ العتق المعلق على شرط قال في الفروع ويتوجه ذلك في طلاق وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء إن كان فهو معاوضة ثم إن كانت لازمة فلازم وإلا فلا يلزم الخلع قبل القول ولا الكتابة وقول من قال التعليق لازم دعوى مجردة. أ. هـ. والله أعلم، نقله عنه في الفروع أثناء باب الخلع وكذلك حاشية المقنع هناك وفي باب التعليق بالشروط فلتراجع. كتبه محمد بن عثيمين.

فلانة فهي طالق، لم يقع بتزوجها، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك*[1]، ولا طلاق فيما لا يملك» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[1] وحسنه.

(**فإذا علقه**) أي علق الزوج الطلاق (**بشرط**) متقدم، أو متأخر، كإن دخلت الدار، فأنت طالق، أو أنت طالق، إن قمت، (**لم تطلق قبله**) أي قبل وجود الشرط، (**ولو قال: عجلته**) أي عجلت ما علقته لم يتعجل، لأن الطلاق تعلق بالشرط، فلم يكن له تغييره، فإن أراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق وقع، فإذا وجد الشرط الذي علق به الطلاق، وهي زوجته*[2]، وقع أيضًا.

(**وإن قال**) من علق الطلاق بشرط: (**سبق لساني بالشرط، ولم أرده، وقع**) الطلاق (**في الحال**)، لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة.

(**وإن قال**) لزوجته: (**أنت طالق، وقال: أردت إن قمت، لم يقبل**) منه (**حكمًا**)*[3]، لعدم ما يدل عليه، وأنت طالق مريضة - رفعًا ونصبًا - يقع بمرضها.

(**وأدوات الشرط**) المستعملة غالبًا: (**إن**) - بكسر الهمزة وسكون النون -، وهي أم الأدوات، (**وإذا، ومتى، وأي**) - بفتح الهمزة وتشديد الياء - (**ومن**) - بفتح الميم وسكون النون - (**وكلما، وهي**) أي كلما (**وحدها للتكرار**)*[4]، لأنها تعم الأوقات، فهي بمعنى كل

---

(٢) أحمد (٢/ ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وقال: حسن صحيح.

*١ لكن في مسألة العتق جوز الأصحاب تعليقه بالملك وعللوا ذلك بأن العبد يصح شراؤه للعتق فالعتق مقصود صحيح في شراء العبد فصح تعليقه عليه وأما النكاح فلا يصح أن يتزوجها ليطلقها فليس الطلاق مقصودًا في النكاح وإنما المقصود في النكاح البقاء والالتئام فلم يصح تعليق الطلاق بالنكاح وهو ظاهر ولا يعارض الحديث لأنني لم أعتقه إلا بعد ملكه، والله أعلم.

*٢ قوله لو قال وهي ممن يلحقه طلاقه كان أوضح وأعم لكن قد يقال الرجعية زوجة في لحوق الطلاق ولكل مقام مقال.

*٣ قوله لم يقبل حكمًا هذا هو المذهب ورجح ابن القيم في إعلام الموقعين الوجه الثاني أنه يقبل حكمًا فيما بينه وبين الله ذكره ص ٧١ ج٣.

*٤ والخلاصة أن هذه الأدوات لا تفيد التكرار إلا كلما أما الفورية والتراخي فإن كان نية أو قرينة لأحدهما عمل بها وإلا فإن كانت الأداة إن فهي للتراخي وإن كان غيرها فللتراخي إلا مع لم فللفورية هذا خلاصة كلام المؤلف.

وقت، وأما «متى» فهي: اسم زمان بمعنى أي وقت، وبمعنى: إذا فلا تقتضي التكرار، **(وكلها)** أي كل أدوات الشرط المذكورة، **(ومهما)**، وحيثما **(بلا لم)** أي بدون لم، **(أو نية فور، أو قرينته)** أي قرينة الفور **(للتراخي، و)** هي **(مع لم للفور)** إلا مع نية التراخي، أو قرينته **(إلا إن)** فإنها للتراخي حتى مع لم **(مع عدم نية فور، أو قرينة)**.

**(فإذا قال)** لزوجته: **(إن قمت)**، فأنت طالق، **(أو إذا)** قمت، فأنت طالق، **(أو متى)** قمت، فأنت طالق، **(أو أي وقت)** قمت، فأنت طالق، **(أو من قامت)** منكن، فهي طالق، **(أو كلما قمت، فأنت طالق. فمتى وجد)** القيام **(طلقت)** عقبه، وإن بعُد القيام عن زمان الحلف. **(وإن تكرر الشرط)** المعلق*عليه، **(لم يتكرر الحنث)**، لما تقدم، **(إلا في «كلما»)** فيتكرر معها الحنث، عند تكرر الشرط، لما سبق.

(و) إن قال: إن **(لم أطلقك فأنت طالق، ولم ينو وقتًا، ولم تقم قرينة بفور، ولم يطلقها، طلقت في آخر حياة أولهما موتًا)**، لأنه علق الطلاق على ترك الطلاق، فإذا مات الزوج، فقد وجد الترك منه، وإن ماتت هي، فات طلاقها بموتها.

(و) إن قال: **(متى لم)** أطلقك، فأنت طالق، **(أو إذا لم)** أطلقك، فأنت طالق، **(أو أي وقت لم أطلقك، فأنت طالق، ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه، ولم يفعل طلقت)**، لما تقدم.

(و) إن قال: **(كلما لم أطلقك، فأنت طالق، ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث)** طلقات **(مرتبة)** أي واحدة، بعد واحدة **(فيه)** أي في الزمن الذي مضى، **(طلقت المدخول بها ثلاثًا)**، لأن «كلما» للتكرار، **(وتبين غيرها)** أي غير المدخول بها **(بـ)** الطلقة **(الأولى)**، فلا تلحقها الثانية، ولا الثالثة.

**(وإن)** قال: **(إن قمت، فقعدت)**، لم تطلق حتى تقوم، ثم تقعد، **(أو)** قال: إن قمت، **(ثم قعدت)**، لم تطلق حتى تقوم، ثم تقعد، **(أو)** قال: إن **(قعدت، إذا قمت)** لم تطلق، حتى تقوم، ثم تقعد، **(أو)** قال: **(إن قعدت، إن قمت، فأنت طالق، لم تطلق حتى**

---

* مثل أن علقه على قيام مثلاً فقامت أكثر من مرة فلا تطلق إلا مرة واحدة إلا في كلما لما تقدم أنها وحدها للتكرار، قاله محمد بن عثيمين.

**تقوم، ثم تقعد)**، لأن لفظ ذلك يقضي تعليق الطلاق على القيام مسبوقًا بالقعود، ويسمى نحو: إن قعدت إن قمت اعتراض الشرط على الشرط، فيقتضي تقديم المتأخر، وتأخير المتقدم، لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطًا للذي قبله، والشرط يتقدم المشروط، فلو قال: إن أعطيتك، إن وعدتك، إن سألتيني، لم تطلق حتى تسأله، ثم يعدها، ثم يعطيها. **(و)** إن عطف **(بالواو)** كقوله: أنت طالق إن قمت، وقعدت **(تطلق بوجودهما)**، أي القيام والقعود، **(ولو غير مرتبين)** أي سواء تقدم القيام على القعود، أو تأخر، لأن الواو لا تقتضي ترتيبًا، **(و)** إن عطف **(بأو)**، بأن قال: إن قمت، أو قعدت، فأنت طالق، طلقت **(بوجود أحدهما)**، أي بالقيام، أو بالقعود، لأن «أو» لأحد الشيئين، وإن علق الطلاق على صفات، فاجتمعت في عين، كإن رأيت رجلاً، فأنت طالق، وإن رأيت أسود، فأنت طالق، وإن رأيت فقيهًا، فأنت طالق، فرأت رجلاً أسود فقيها طلقت ثلاثًا*.

## فصل
## في تعليقه بالحيض

**(إذا قال)** لزوجته: **(إن حضت، فأنت طالق، طلقت بأول حيض متيقن)** لوجود الصفة، فإن لم يتيقن أنه حيض، كما لو لم يتم لها تسع سنين، أو نقص عن اليوم والليلة، لم تطلق.

**(و)** إن قال: **(إذا حضت حيضة)**، فأنت طالق، **(تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة)**، لأنه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض، فإذا وجدت حيضة كاملة، فقد وجد الشرط، ولا يعتد بحيضة علق فيها، فإن كانت حائضًا حين التعليق، لم تطلق حتى تطهر، ثم تحيض حيضة مستقبلة، وينقطع دمها، **(وفيما إذا)** قال: إن **(حضت نصف حيضة)**، فأنت طالق، **(تطلق)** ظاهرًا **(في نصف عادتها)**، لأن الأحكام تتعلق بالعادة، فتعلق بها

---

* وقال الشيخ تقي الدين واحدة لأنه الأظهر في مراد الحالف والعرف يقتضيه إلا أن ينوي خلافه هذا هو الصحيح.

وقوع الطلاق، لكن إذا مضت حيضة مستقرة، تبينا وقوعه في نصفها، لأن النصف لا يعرف إلا بوجود الجميع، لأن أيام الحيض قد تطول، وقد تقصر، فإذا طهرت تبينا مدة الحيض، فيقع الطلاق في نصفها. ومتى ادعت حيضًا فقولها، كإن أضمرت بغضي، فأنت طالق، وادعته، بخلاف نحو قيام، وإن قال: إن طهرت، فأنت طالق، فإن كانت حائضًا، طلقت بانقطاع الدم، وإلا فإذا طهرت من حيضة مستقبلة.

## فصل
## في تعليقه بالحمل

(**إذا علقه بالحمل**) كقوله: إن كنت حاملاً، فأنت طالق، (**فولدت لأقل من ستة أشهر**) من زمن الحلف، سواء كان يطأ، أم لا، أو لدون أربع سنين، ولم يطأ بعد حلف، (**طلقت منذ حلف**)، لأنا تبينا أنها كانت حاملاً، وإلا لم تطلق، ويحرم وطؤها قبل استبرائها.

(**وإن قال**) لزوجته: (**إن لم تكوني حاملاً، فأنت طالق، حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة**) موجودة، أو مستقبلة، أو ماضية لم يطأ بعدها، وإنما يحرم وطؤها (**في**) الطلاق (**البائن**) دون الرجعي.

(**وهي**) أي مسألة: إن لم تكوني حاملاً، فأنت طالق، (**عكس**) المسألة (**الأولى**) وهي: إن كنت حاملاً فأنت طالق (**في الأحكام**)، فإن ولدت لأكثر من أربع سنين، طلقت لأنا تبينا أنها لم تكن حاملاً، وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر، وكان يطأ: لأن الأصل عدم الحمل.

وإن قال: إن حملت، فأنت طالق، لم يقع إلا بحمل متجدد، ولا يطؤها إن كان وطئ في طهر حلف فيه قبل حيض، ولا أكثر من مرة كل طهر.

(**وإن علق طلقة، إن كانت حاملاً بذكر، وطلقتين**) إن كانت حاملاً (**بأنثى، فولدتهما، طلقت ثلاثًا**) بالذكر واحدة، وبالأنثى اثنتين، (**وإن كان مكانه**) أي مكان قوله: إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق طلقة، وإن كنت حاملاً بأنثى فأنت طالق اثنتين (**إن كان**

**حملك، أو ما في بطنك)** ذكرًا فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى فأنت طالق اثنتين، وولدتهما **(لم تطلق بهما)**، لأن الصيغة المذكورة تقضي حصر الحمل في الذكورية أو الأنوثية، فإذا وجدا لم تتمحض ذكوريته، ولا أنوثيته، فلا يكون المعلق عليه موجودًا.

## فصل
## في تعليقه بالولادة

يقع ما علق على ولادة بإلقاء ما تبين فيه بعض خلق الإنسان، لا بإلقاء علقة ونحوها.

**(إذا علق طلقة على الولادة بذكر، وطلقتين)** على الولادة **(بأنثى)**، بأن قال: إن ولدت ذكرًا، فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى، فأنت طالق طلقتين، **(فولدت ذكرًا، ثم)** ولدت **(أنثى حيًا)** كان المولود، **(أو ميتًا، طلقت بالأول)** ما علق به، فيقع في المثال طلقة، وفي عكسه ثنتان، **(وبانت بالثاني، ولم تطلق به)**، لأن العدة انقضت بوضعه، فصادفها الطلاق بائنًا، فلم يقع، كقوله: أنت طالق مع انقضاء عدتك.

وإن ولدتهما معًا طلقت ثلاثًا. **(وإن أشكل كيفية وضعهما)**، بأن لم يعلم أوضعتهما معًا، أو منفردين **(فواحدة)** أي وقع طلقة واحدة، لأنها المتيقنة، وما زاد عليها مشكوك فيه.

## فصل
## في تعليقه بالطلاق

**(إذا علقه على الطلاق)** بأن قال: إن طلقتك، فأنت طالق، **(ثم علقه على القيام)** بأن قال: إن قمت، فأنت طالق، **(أو علقه على القيام، ثم)** علقه **(على وقوع الطلاق)** بأن قال: إن قمت، فأنت طالق، ثم قال: إن وقع عليك طلاقي، فأنت طالق، **(فقامت، طلقت طلقتين فيهما)** أي في المسألتين: واحدة بقيامها، وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام في المسألة الأولى، لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها، وفي الثانية طلقة بالقيام، وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام، وإن كانت غير مدخول بها فواحدة فقط.

(**وإن علقه**) أي الطلاق (**على قيامها**) بأن قال: إن قمت، فأنت طالق، (**ثم**) علق الطلاق (**على طلاقه لها، فقامت فواحدة**) بقيامها، ولم تطلق بتعليق الطلاق، لأنه لم يطلقها.

(**وإن قال**) لزوجته: (**كلما طلقتك**)، فأنت طالق، (**أو**) قال: (**كلما وقع عليك طلاقي، فأنت طالق، فوجدا**) أي الطلاق في الأولى، أو وقوعه في الثانية، (**طلقت في الأولى**) وهي قوله: كلما طلقتك، فأنت طالق (**طلقتين**): طلقة بالمنجز، وطلقة بالمعلق عليه، (**و**) طلقت في الثانية وهي قوله: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق (**ثلاثًا**) وقعت الأولى والثانية رجعيتين، لأن الثانية طلقة واقعة عليها فتقع بها الثالثة، وإن قال: إن وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثًا، ثم قال: أنت طالق، فثلاث طلقة بالمنجز وتتمتها من المعلق، ويلغو قوله قبله، وتسمى السريجية*.

## فصل
## في تعليقه بالحلف

(**إذا قال**) لزوجته: (**إذا حلفت بطلاقك، فأنت طالق، ثم قال**) لها: (**أنت طالق إن قمت**)، أو إن لم تقومي، أو أن هذا القول لحق، أو كاذب، ونحوه مما فيه حث، أو منع، أو تصديق خبر، أو تكذيبه (**طلقت في الحال**) لما في ذلك من المعنى المقصود بالحلف من الحث، أو الكف، أو التأكيد.

(**لا إن علقه**) أي الطلاق (**بطلوع الشمس، ونحوه**) كقدوم زيد، أو بمشيئتها (**لأنه**) أي التعليق المذكور (**شرط، لا حلف**) لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف.

---

* نسبة إلى ابن سريج فقد قال رحمه الله في هذا أنه ينحسم باب الطلاق، قال الشيخ تقي الدين وكلامه محدث في الإسلام لم يقل به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الأئمة الأربعة، وأنكر جمهور العلماء على من افتى بها وقال الشيخ أيضًا أن هذا التعليق باطل لا يقع سوى المنجزة. أ.هـ. كلامه. في الاختيارات وبهذا عرف أن في المسألة ثلاثة أقوال مذهب ابن سريج وهو أنه لا يقع عليها طلاق لأنه إذا وقع بها الطلاق صادفها وهي بائن وهي لا تبين حتى يقع بها الطلاق فلا يمكن أن يقع عليها طلاق، وهذا قول باطل والقول الثاني تطلق ثلاثًا وهو المذهب والثالث تطلق واحدة وهو اختيار الشيخ وهو الصواب، والله أعلم.

(و) من قال لزوجته: (**إن حلفت بطلاقك، فأنت طالق، أو**) قال لها: (**إن كلمتك، فأنت طالق، وأعاده مرة أخرى، طلقت**) طلقة (**واحدة**)، لأن إعادته حلف، وكلام، (**و**) إن أعاده (**مرتين فـ**) طلقتان (**ثنتان، و**) إن أعاده (**ثلاثًا، فثلاث**) طلقات، لأن كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق، وينعقد شرط طلقة أخرى ما لم يقصد إفهامها في أن حلفت بطلاقك، وغير المدخول بها تبين بالأولى، ولا تنعقد يمينه الثانية، والثالثة في مسألة الكلام.

## فصل
## في تعليقه بالكلام

(**إذا قال**) لزوجته: (**إن كلمتك، فأنت طالق، فتحققي، أو قال**) زاجرًا لها: (**تنحي، أو اسكتي، طلقت**) اتصل ذلك بيمينه*، أو لا، وكذا لو سمعها تذكره بسوء، فقال: الكاذب عليه لعنة الله، ونحوه حنث، لأنه كلمها ما لم ينو كلامًا غير هذا، فعلى ما نوى.

(**و**) من قال لزوجته: (**إن بدأتك بكلام، فأنت طالق، فقالت**) له: (**إن بدأتك به**) أي بكلام، (**فعبدي حر، انحلت يمينه**)، لأنها كلمته، فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء، (**مال لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر**)، فإن نوى ذلك، فعلى ما نوى، ثم إن بدأته بكلام، عتق عبدها، وإن بدأها به، انحلت يمينها، وإن قال: إن كلمت زيدًا، فأنت طالق، فكلمته، حنث، ولو لم يسمع زيد كلامها لغفلة، أو شغل، ونحوه، أو كان مجنونًا، أو سكرانًا، أو أصم يسمع، لولا المانع، وكذا لو كاتبته، أو راسلته، إن لم ينو مشافهتهما، وكذا لو كلمت غيره، وزيد يسمع تقصده بالكلام، لا إن كلمته ميتًا، أو غائبًا، أو مغمى عليه، أو نائمًا، أو وهي مجنونة، أو أشارت إليه.

---

* وفي المقنع يحتمل الأول يحنث بالكلام المتصل لأن إتيانه به يدل على كلام منفصل وصوبه في الإنصاف.

## فصل
## في تعليقه بالإذن

(**إذا قال**) لزوجته: (**إن خرجت بغير إذني، أو**) إن خرجت (**إلا بإذني، أو**) إن خرجت (**حتى آذن لك، أو**) قال لها: (**إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني، فأنت طالق، فخرجت مرة بإذنه، ثم خرجت بغير إذنه**) طلقت*[1] لوجود الصفة، (**أو أذن لها**) في الخروج، (**ولم تعلم بالإذن**)، وخرجت، طلقت، لأن الإذن هو الإعلام، ولم يعلمها، (**أو خرجت**) من قال لها: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني، فأنت طالق، (**تريد الحمام وغيره، أو عدلت منه إلى غيره، طلقت في الكل**)، لأنها إذا خرجت للحمام وغيره، فقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام.

(**لا إن أذن**) لها (**فيه**) أي في الخروج (**كلما شاءت**)، فلا يحنث بخروجها بعد ذلك لوجود الإذن، (**أو قال**) لها: إن خرجت (**إلا بإذن زيد، فمات زيد ثم خرجت**) فلا حنث عليه.

## فصل
## في تعليقه بالمشيئة

إذا علقه، أي الطلاق (**بمشيئتها بـ«إن» أو غيرها من الحروف**) أي الأدوات، كإذا، ومتى، ومهما (**لم تطلق حتى تشاء**)، فإذا شاءت طلقت*[2]، (**ولو تراخى**) وجود المشيئة منها، كسائر التعاليق، فإن قيد المشيئة بوقت، كإن شئت اليوم، فأنت طالق، تقيدت به، (**فإن قالت**) لمن قال لها: إن شئت، فأنت طالق: (**قد شئت، إن شئت، فشاء، لم تطلق**)،

---

*١ وعنه لا تطلق إلا أن ينو الإذن في كل مرة وقواه في الإنصاف.

*٢ ولا يصح رجوعه كبقية التعاليق وعنه يصح كاختاري وأمرك بيدك.

وكذا إن قالت: قد شئت، إن طلعت الشمس، ونحوه، لأن المشيئة أمر خفي، لا يصح تعليقه على شرط.

**(وإن قال)** لزوجته: **(إن شئت، وشاء أبوك)**، فأنت طالق، **(أو)** قال: إن شئت، وشاء **(زيد)**، فأنت طالق، **(لم يقع)** الطلاق، **(حتى يشاءا معًا)**، أي جميعًا فإذا شاءا، وقع، ولو شاء أحدهما على الفور، والآخر على التراخي، لأن المشيئة قد وجدت منهما. **(وإن شاء أحدهما)** وحده، **(فلا)** حنث، لعدم وجود الصفة، وهي مشيئتهما.

**(و)** إن قال لزوجته: **(أنت طالق، إن شاء الله، أو قال: عبدي حر، إن شاء الله)**، أو إلا أن يشاء الله، أو ما لم يشأ الله، ونحوه **(وقعا)** أي الطلاق والعتق، لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه، فيبطل، كما لو علقه على شيء من المستحيلات.

**(و)** من قال لزوجته: **(إن دخلت الدار، فأنت طالق، إن شاء الله، طلقت، إن دخلت)*** الدار، لما تقدم، إن لم ينو رد المشيئة إلى الفعل، فإن نواه، لم تطلق، دخلت، أو لم تدخل، لأن الطلاق إذًا يمين إذ هو تعليق على ما يمكن فعله، وتركه، فيدخل تحت عموم حديث «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه» رواه الترمذي[1] وغيره.

**(و)** إن قال لزوجته: **(أنت طالق لرضى زيد، أو)** أنت طالق **(لمشيئته، طلقت في الحال)**، لأن معناه: أنت طالق لكون زيد رضي بطلاقك، أو لكونه شاء طلاقك، بخلاف أنت طالق لقدوم زيد، ونحوه، **(فإن قال: أردت)** بقولي لرضى زيد، أو لمشيئته **(الشرط)** أي تعليق الطلاق على المشيئة، أو الرضى **(قبل حكمًا)**، لأن لفظه يحتمله، لأن ذلك يستعمل للشرط، وحينئذ فلا تطلق حتى يرضى زيد، أو يشاء، ولو مميزًا يعقلها، أو سكران، أو بإشارة مفهومة من أخرس، لا إن مات، أو غاب، أو جن قبلها.

**(و)** من قال لزوجته: **(أنت طالق، إن رأيت الهلال، فإن نوى)** حقيقة **(رؤيتها)** أي

---

(١) الترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٧/ ٣٠)، وأحمد (٢/ ٣٠٩)، وصححه ابن حبان (٤٣٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

* لأن علق الطلاق على دخولها فتعليقه بالمشيئة حينئذ كما لو لم يكن معلقًا على الدخول لأن تعليق الطلاق بمشيئة الله غير مؤثر لما سبق من أنها تطلق إذا علقه بمشيئة الله. أ. هـ. محمد بن عثيمين.

معاينتها إياه، (**لم تطلق، حتى تراه**) ويقبل منه ذلك حكمًا، لأن لفظه يحتمله، (**وإلا**) ينو حقيقة رؤيتها، (**طلقت بعد الغروب برؤية غيرها**)، وكذا بتمام العدة، إن لم ينو العيان، لأن رؤية الهلال في عرف الشرع العلم به في أول الشهر بدليل قوله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال، فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»[1].

## فصل
## في مسائل متفرقة

(**وإن حلف لا يدخل دارًا، أو لا يخرج منها، فأدخل**) الدار بعض جسده، (**أو أخرج**)، منها (**بعض جسده**)، لم يحنث لعدم وجود الصفة، إذ البعض لا يكون كلاً، كما أن الكل لا يكون بعضًا، (**أو دخل**) من حلف: لا يدخل الدار (**طاق الباب**)، لم يحنث، لأنه لم يدخلها بجملته.

(**أو**) حلف (**لا يلبس ثوبًا من غزلها، فلبس ثوبًا فيه منه**) أي من غزلها، لم يحنث، لأنه لم يلبس ثوبًا كله من غزلها.

(**أو**) حلف (**لا يشرب ماء هذا الإناء، فشرب بعضه لم يحنث**)، لأنه لم يشرب ماءه، وإنما شرب بعضه، بخلاف ما لو حلف: لا يشرب ماء هذا النهر، فشرب بعضه، فإنه يحنث، لأن شرب جميعه ممتنع، فلا ينصرف إليه يمينه، وكذا لو حلف لا يأكل الخبز، أو لا يشرب الماء، فيحنث ببعضه.

(**وإن فعل المحلوف عليه**) مكرهًا، أو مجنونًا، أو مغمى عليه، أو نائمًا، لم يحنث مطلقًا، (**وناسيًا أو جاهلاً، حنث في طلاق، وعتاق فقط**) لأنهما حق آدمي، فاستوى فيهما العمد، والنسيان، والخطأ، كالإتلاف، بخلاف اليمين بالله سبحانه، وتعالى، وكذا لو

---

(٢) تقدم تخريجه ص٢١٥.

* ويخرج على الروايتين فيمن حلف لا يفعل شيئًا ففعل بعضه.

عـقـدها يظن* صدق نفسه، فبان خلاف ظنه، يحنث في طلاق، وعتاق، دون يمين بالله تعالى.

**(وإن فعل بعضه)** أي بعض ما حلف لا يفعله، **(لم يحنث إلا أن ينويه)** أو تدل عليه قرينة، كما تقدم فيمن حلف لا يشرب ماء هذا النهر.

**(وإن حلف)** بطلاق، أو غيره **(ليفعلنه)** أي شيئًا عينه، **(لم يبر إلا بفعله كله)**، فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف، لم يبر حتى يأكله كله، لأن اليمين تناولت فعل الجميع، فلم يبر إلا بفعله، وإن تركه مكرهاً، أو ناسيًا لم يحنث. ومن يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة إذا قصد منعه كنفسه، ومن حلف لا يأكل طعامًا طبخه زيد، فأكل طعامًا طبخه زيد، وغيره حنث.

## باب التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره

**(ومعناه)** أي معنى التأويل **(أن يريد بلفظه ما)** أي معنى **(يخالف ظاهره)** أي ظاهر لفظه، كنيته بنسائه طوالق بناته، ونحوهن، **(فإذا حلف، وتأول)** في **(يمينه، نفعه)** التأويل،

---

* قال الشيخ تقي الدين: هذه المسألة أولى بعدم الحنث من فعل المحلوف عليه ناسيًا أو جاهلاً، وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا حلف بالطلاق على أمر يعتقده كما حلف فتبين بخلافه أنه يحنث قولاً واحد وهذا خطأ بل الخلاف ثابت في مذهب أحمد. أ. هـ. قلت: والأصح عدم الوقوع لأنه لم يقصد إيقاع الطلاق وعلى مقتضى كلام الشيخ رحمه الله فيمن حلف على زيد مثلاً لقصد اكرامه فحنثه أن لا حنث مقتضى ذلك أنه إذا حلف بالطلاق لهذا القصد لا حنث أيضًا لأن الطلاق بقصد المنع أو الحنث أو التصديق أو التكذيب يمين فلا يحنث فيه إلا حيث حنث في اليمين، والله أعلم، كتبه محمد بن عثيمين، ثم رأيت في المجموعة العلمية عن الشيخ أن من حلف بالطلاق كاذبًا يعلم كذب نفسه لا تطلق زوجته ولا يلزمه كفارة يمين، ذكره ص ١٢٣، وفي أعلام الموقعين ص ٣٦٠ ج ٣ لو قال حلفت بطلاق امرأتي ثلاثًا لا أفعل كذا وكان كاذبًا ثم فعله لم يحنث ولم تطلق عليه امرأته، ثم نقل نصين عن أحمد في اليمين والطلاق، ثم قال: فاختلف أصحابنا أي في تخريجهما على ثلاث طرق إلى أن قال: الثالثة أنه حيث ألزمه أو أدبه بقي فيما بينه وبين الله وهذه الطريقة أفقه وأطرد على أصول مذهبه. أ. هـ. قلت: وحاصل الكلام في هذه المسألة أنه إذا قال حلفت بالطلاق أن لا أفعل كذا فإن كان قصد إنشاء الحلف حنث بفعله إما بوقوع الطلاق أو بكفارة يمين على الخلاف، وأما إن قصد الإخبار فإن كان صادقًا فلا حنث وإن كان كاذبًا دين فيما بينه وبين الله ولم يقبل حكمًا، والله أعلم.

فلا يحنث، (**إلا أن يكون ظالمًا**) بحلفه، فلا ينفعه التأويل، لقوله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» رواه مسلم[1] وغيره، (**فإن حلفه ظالم: ما لزيد عندك شيء، وله**) أي لزيد (**عنده**) أي عند الحالف (**وديعة بمكان، ف**) حلف، و(**نوى غيره**) أي غير مكانها، أو نوى غيرها، (**أو**) نوى (**بما: الذي**)، لم يحنث.

(**أو حلف**) من ليس ظالمًا بحلفه (**ما زيد ها هنا، ونوى**) مكانًا (**غير مكانه**) بأن أشار إلى غير مكانه، لم يحنث.

(**أو حلف على امرأته، لا سرقت مني شيئًا، فخانته في وديعة، ولم ينوها**) أي لم ينو الخيانة بحلفه على السرقة، (**لم يحنث في الكل**) للتأويل المذكور، ولأن الخيانة ليست سرقة، فإن نوى بالسرقة الخيانة، أو كان سبب اليمين الذي هيجها الخيانة، حنث.

## باب الشك في الطلاق

أي التردد في وجود لفظه، أو عدده، أو شرطه.

(**من شك في طلاق، أو**) شك في (**شرطه**) أي شرط الطلاق الذي علقه عليه وجوديًا كان، أو عدميًا، (**لم يلزمه**) الطلاق، لأنه شك طرأ على يقين، فلا يزيله، قال الموفق: والورع التزام الطلاق.

(**وإن**) تيقن الطلاق، و(**شك في عدده، فطلقة**) عملاً باليقين، وطرحًا للشك.

(**وتباح**) المشكوك في طلاقها ثلاثًا (**له**) أي للشاك، لأن الأصل عدم التحريم.

ويمنع من حلف لا يأكل ثمرة معينة، أو نحوها اشتبهت بغيرها من أكل ثمرة مما اشتبهت به، وإن لم تمنعه بذلك من الوطء.

(**فإذا قال لزوجته: إحداكما طالق**)، ونوى معينة، (**طلقت المنوية**)، لأنه عينها بنيته، فأشبه ما لو عينها بلفظه، (**وإلا**) ينو معينة، طلقت (**من قرعت**)، لأنه لا سبيل إلى معرفة

---

(١) مسلم (١٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المطلقة منهما عينًا، فشرعت القرعة، لأنها طريق شرعي لإخراج المجهول، (**كمن طلق***[1] **إحداهما**) أي إحدى زوجتيه (**بائنًا، ونسيها**)، فيقرع بينهما، لما تقدم، وتجب نفقتهما إلى القرعة، وإن مات أقرع ورثته.

(**وإن تبين**) للزوج، بأن ذكر (**أن المطلقة**) المعينة المنسية*[2] (**غير التي قرعت، ردت إليه**) أي إلى الزوج، لأنها زوجته، لم يقع عليها منه طلاق بصريح، ولا كناية (**ما لم تتزوج**)، فلا ترد إليه، لأنه لا يقبل قوله في إبطال حق غيره، (**أو**) ما لم (**تكن القرعة بحاكم**)*[3]، لأن قرعته حكم، فلا يرفعه الزوج.

(**وإن قال**) لزوجته: (**إن كان هذا الطائر غرابًا، ففلانة**) أي هند مثلاً (**طالق، وإن كان حمامًا، ففلانة**) أي حفصة مثلاً طالق، (**وجهل**) **الطائر، (لم تطلقا)**، لاحتمال كون الطائر ليس بغراب، ولا حمام، وإن قال: إن كان غرابًا، ففلانة طالق، وإلا ففلانة، ولم يعلم، وقع بإحداهما، وتعين بقرعة.

(**وإن قال لزوجته، وأجنبية اسمها هند: إحداكما**) طالق، طلقت امرأته، (**أو**) قال لهما: (**هند طالق، طلقت امرأته**)، لأنه لا يملك طلاق غيرها، وكذا لو قال لحماته، ولها بنات: بنتك طالق، طلقت زوجته. (**وإن قال: أردت الأجنبية**)، دين، لاحتمال صدقه، لأن لفظه يحتمله (**ولم يقبل**) منه (**حكمًا**)، لأنه خلاف الظاهر، (**إلا بقرينة**) دالة على إرادة الأجنبية، مثل أن يدفع بذلك ظالمًا، أو يتخلص به من مكروه، فيقبل لوجود دليله.

---

*١ قوله كمن طلق . . . الخ واختار الموفق عدم القرعة وأنها لا تحل هنا، وأطال في تقريره وقال لا نعلم بالقول بها عن الصحابة قائلاً: وقال إن الوارد فيه القرعة هنا الميراث إذا مات ولم يتبين أيتهن المطلقة فيقرع بينهن للميراث، وقال في مسألة الحل يحرم عليه جمعهن حتى يتبين الأمر ويؤخذ بنفقة الجميع لأنهن محبوسات عليه، ذكره في المغني ص ٢٥٤ - ٢٥٥ ج٧.

*٢ إذا تبين أن المطلقة غير التي قرعت وقع عليها الطلاق سواء كان في حال يمكن رد المقروعة أمر، فتنبه، وقوله فيما إذا تزوجت لا ترد إليه لأنه لا يقبل قوله في إبطال حق غيره يفهم من أنه لو صدقه الزوج ردت إليه وحرمت على الزوج وهو كذلك.

*٣ قوله إن قرعة الحاكم حكم فلا يرفعه الزوج يفهم منه أنه لو ثبت ببينة أن المطلقة غير التي قرعت فإنها ترد إليه كما لو تزوجت وثبت بينة أن المطلقة غير التي قرعت فترد إليه أيضًا، والله أعلم.

**(وإن قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق، طلقت الزوجة)**، لأن الاعتبار في الطلاق بالقصد، دون الخطاب، **(وكذا عكسها)** بأن قال لمن ظنها أجنبية: أنت طالق، فبانت زوجته، طلقت، لأنه واجهها بصريح الطلاق.

## باب الرجعة

وهي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون الثنتين، أن لهما الرجعة في العدة.

**(من طلق بلا عوض زوجتًا)** بنكاح صحيح **(مدخولاً بها، أو مخلوًا بها، دون ما له من العدد)**، بأن طلق حر دون ثلاث، أو عبد دون ثنتين، **(فله)** أي للمطلق حرًا كان، أو عبدًا، ولوليه، إذا كان مجنونًا **(رجعتها)***[1] مادامت **(في عدتها، ولو كرهت)** لقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾[1].

وأما من طلق في نكاح فاسد، أو بعوض*[2]، أو خالع، أو طلق قبل الدخول، والخلوة، فلا رجعة، بل يعتبر عقد بشروطه، ومن طلق نهاية عدده، لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وتقدم، ويأتي.

وتحصل الرجعة **(بلفظ: راجعت امرأتي، ونحوه)** كارتجعتها، ورددتها، وأمسكتها، وأعدتها، و**(لا)** تصح الرجعة بلفظ **(نكحتها، ونحوه)** كتزوجتها، لأن ذلك كناية، والرجعة استباحة بضع مقصود، فلا تحصل بالكناية.

**(ويسن الإشهاد)** على الرجعة، وليس شرطًا فيها، لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

*١ وقيل لا يملكها ولي المجنون والأظهر أنه يملكها للمصلحة، ولعل الخلاف يتنزل على ذلك.

*٢ لكن لو عجزت عن بذل العوض فهل يملك الزوج الرجعة؟ انظر كلامه في الأعلام ص ١٠٦ ج٢، وتعليقنا على هامش ص ٢٢٢ ج٢ من هذا الكتاب، فقد صرح ابن القيم رحمه الله بأن للزوج الرجعة إذا عجزت المرأة عن عوض الخلع، ولعل مراده بالرجعة الرجوع بحيث لا يحسب عليه الطلاق لأنه إنما طلق بعوض لم يسلم له.

إلى شهادة، وجملة ذلك أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها.

(**وهي**) أي الرجعية (**زوجة**) يملك منها ما يملكه ممن لم يطلقها، و(**لها**) ما للزوجات من نفقة، وكسوة، ومسكن، (**وعليها حكم الزوجات**)*[1] من لزوم مسكن، ونحوه، (**لكن لا قسم لها**)، فيصح أن تطلق، وتلاعن، ويلحقها ظهاره، وإيلاؤه، ولها أن تتشرف له، وتتزين، وله السفر والخلوة بها، ووطئها.

(**وتحصل الرجعة أيضًا بوطئها**)*[2]، ولو لم ينو به الرجعة.

(**ولا تصح معلقة بشرط**)، كإذا جاء رأس الشهر، فقد راجعتك، أو كلما طلقتك، فقد راجعتك، بخلاف عكسه، فيصح.

(**فإذا طهرت**) المطلقة رجعيًا (**من الحيضة الثالثة، ولم تغتسل، فله رجعتها**) روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء، فإن اغتسلت من حيضة ثالثة، ولم يكن ارتجعها*[3]، لم تحل، إلا بنكاح جديد، وأما بقية الأحكام من قطع الإرث، والطلاق، واللعان، والنفقة، وغيرها فتحصل بانقطاع الدم.

(**وإن فرغت عدتها قبل رجعتها، بانت، وحرمت قبل عقد جديد**) بولي، وشاهدي عدل لمفهوم قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾[1] أي في العدة.

(**ومن طلق دون ما يملك**)، بأن طلق الحر واحدة، أو ثنتين، أو طلق العبد واحدة، (**ثم راجع**) المطلقة رجعيًا، (**أو تزوج**) البائن (**لم يملك**) من الطلاق (**أكثر مما بقي**) من عدد طلاقه (**وطئها زوج غيره أو لا**)، لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

*١ وذكروا من الفروق بينها وبين الزوجات سوى القسم أنها يلزمها لزوم المسكن وأنه يعود حقها من الحضانة الساقطة بتزويجها وأنها تستحق من وقف اشترط فيه أنه من تزوج فلا حق له وأنه لا يلزم الزوج ما يعود بنظافتها.

*٢ وقيل لا تحصل بالوطء إن لم ينو به الرجعة وهو رواية عن أحمد وعليها فلا حد عليه بالوطء حتى مع القول بالتحريم وهذه الرواية اختارها الشيخ تقي الدين.

*٣ وإن كانت العدة بوضع الحمل فوضعت أحد التوأمين فله رجعتها مادام الثاني في بطنها وبمجرد وضع الحمل تنقضي العدة ولا رجعة ولو قبل طهرها من النفاس وغسلها بخلاف الحيض.

حكم الطلاق كوطء السيد بخلاف المطلقة ثلاثًا، إذا نكحت من أصابها، ثم فارقها، ثم عادت للأول، فإنها تعود على طلاق ثلاث.

## فصل

(**وإن ادعت**) المطلقة (**انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها**) أي عدتها (**فيه، أو**) ادعت انقضاء عدتها (**بوضع الحمل الممكن، وأنكره**) أي أنكر المطلق انقضاء عدتها، (**فقولها**)، لأنه أمر لا يعرف إلا من قبلها، فقبل قولها فيه.

(**وإن ادعته**) أي انقضاء العدة (**الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يومًا، ولحظة**)، أو ادعته أمة في أقل من خمسة عشر ولحظة، (**لم تسمع دعواها**)، لأن ذلك أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه، فلا تسمع دعوى انقضائها فيما دونه، وإن ادعت انقضاءها في ذلك الزمن قبل، ببينة وإلا فلا، لأن حيضها ثلاث مرات فيه يندر جدًا.

(**وإن بدأته**) أي بدأت الرجعية مطلقها، (**فقالت: انقضت**) عدتي، وقد مضى ما يمكن انقضاؤها فيه، (**فقال**) المطلق: (**كنت راجعتك**) فقولها، لأنها منكرة، ودعواه للرجعة بعد انقضاء العدة لا تقبل، إلا ببينة أنه كان راجعها قبل، وكذا لو تداعيا معًا ومتى رجعت، قبل، كجحد أحدهما النكاح، ثم يعترف به، (**أو بدأها به**) أي بدأ الزوج بقوله: كنت راجعتك، (**فأنكرته**)، وقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك، (**فقولها**)، قاله الخرقي، قال في «الواضح» في الدعاوى: نص عليه، وجزم به أبو الفرج الشيرازي، وصاحب «المنور»، والمذهب في الثانية القول قوله، كما في «الإنصاف» وصححه في «الفروع» وغيره، وقطع به في «الإقناع» و«المنتهى».

## فصل

(**إذا استوفى**) المطلق (**ما يملك من الطلاق**)، بأن طلق الحر ثلاثًا، والعبد اثنتين (**حرمت [عليه]، حتى يطأها زوج**) غيره بنكاح صحيح، لقوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل

له من بعدُ حتى تنكح زوجًا غيره﴾[1] بعد قوله: ﴿الطلاق مرتان﴾ (**في قبل**)، فلا يكفي العقد، ولا الخلوة، ولا المباشرة دون الفرج، ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني، فيكفي، ولو كان (**مراهقًا**)، أو لم يبلغ عشرًا لعموم ما سبق.

(**ويكفي**) في حلها لمطلقها ثلاثًا (**تغييب الحشفة**) كلها من الزوج الثاني، (**أو قدرها مع جب**) أي قطع للحشفة لحصول ذوق العسيلة بذلك، (**في فرجها**) أي قبلها (**مع انتشار، وإن لم ينزل**)، لوجود حقيقة الوطء.

(**ولا تحل**) المطلقة ثلاثًا (**بوطء دبر، و**) وطء (**شبهة، و**) وطء في (**ملك يمين، و**) وطء في (**نكاح فاسد**)، لقوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجًا غيره﴾.

(**ولا**) تحل بوطء (**في حيض، ونفاس، وإحرام، وصيام فرض**)*، لأن التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى.

وتحل بوطء محرم لمرض، أو ضيق وقت صلاة، أو في مسجد، ونحوه.

(**ومن ادعت مطلقته المحرمة**)، وهي المطلقة ثلاثًا، (**وقد غابت**) عنه (**نكاح من أحلها**) بوطئه إياها، (**و**) ادعت (**انقضاء عدتها منه**) أي من الزوج الثاني، (**فله**) أي للأول (**نكاحها إن صدقها**) فيما ادعته، (**وأمكن**) ذلك بأن مضى زمن يتسع له، لأنها مؤتمنة على نفسها.

* * *

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٠.

* واختار الموفق والشارح حلها بوطء في هذه الأحوال وهو احتمال لأبي الخطاب والمنصوص وعليه الأصحاب خلافه وحكاه الموفق أعني حلها بالوطء في هذه الأحوال مذهب أبي حنيفة والشافعي.

# كتاب الإيلاء

بالمد: أي الحلف، مصدر آلى يؤلي، والألية: اليمين.

(**وهو**) شرعًا (**حلف زوج**) يمكنه الوطء (**بالله تعالى، أو صفته**)، كالرحمن الرحيم (**على ترك وطء زوجته في قبلها**) أبدًا، أو (**أكثر من أربعة أشهر**)؛ قال تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر . . .﴾ الآية[1]، وهو محرم. ولا إيلاء بحلف بنذر، أو عتق، أو طلاق، ولا بحلف على ترك وطء سرية، أو رتقاء.

(**ويصح**) الإيلاء (**من**) كل من يصح طلاقه من مسلم، و(**كافر، و**) حر، و(**قن، و**) بالغ، و(**مميز، وغضبان، وسكران، ومريض مرجو برؤه، وممن**) أي زوجة يمكن وطؤها، ولو (**لم يدخل بها**)، لعموم ما تقدم.

(**ولا**) يصح الإيلاء (**من**) زوج (**مجنون، ومغمى عليه**)، لعدم القصد، (**و**) لا من (**عاجز عن وطء لجب كامل، أو شلل**)، لأن المنع هنا ليس لليمين.

(**فإذا قال**) لزوجته: (**والله لا وطئتك أبدًا، أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر**)، كخمسة أشهر، (**أو**) قال: والله لا وطئتك (**حتى ينزل عيسى**) ابن مريم عليهما السلام، (**أو**) حتى يخرج الدجال، (**أو**) غياه بمحرم، أو ببذل مالها، كقول: والله لا وطئتك (**حتى تشربي الخمر، أو تعطيني دينك، أو تهبي مالك ونحوه**) أي نحو ما ذكره، (**فـ**) هو (**مؤل**) تضرب له مدته للآية.

(**فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه، ولو**) كان المولي (**قنًا**) لعموم الآية، (**فإن وطئ، ولو بتغييب حشفة**)، أو قدرها عند عدمها، (**فقد فاء**)، لأن الفيئة الجماع وقد أتى به، ولو ناسيًا، أو جاهلاً أو مجنونًا، أو أدخل ذكر نائم، لأن الوطء وجد، (**وإلا**) يفيء بوطء من

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٦.

آلى منها، ولم تعفه*[1]، (**أمره**) الحاكم (**بالطلاق**)، إن طلبت ذلك منه، لقوله تعالى: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾[1]، (**فإن أبى**) المؤلي أن يفيء، وأن يطلق، (**طلق حاكم عليه واحدة*[2]، أو ثلاثًا، أو فسخ**) لقيامه مقام المؤلي عند امتناعه.

(**وإن وطئ**) **المؤلي من آلى منها (في الدبر، أو**) وطئها (**دون الفرج، فما فاء**)، لأن الإيلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القبل، والفيئة الرجوع عن ذلك، فلا تحصل الفيئة بغيره، كما لو قبلها.

(**وإن ادعى**) المؤلي (**بقاء المدة**) أي مدة الإيلاء، وهي الأربعة أشهر صدق، لأنه الأصل، (**أو**) ادعى (**أنه وطئها، وهي ثيب صدق مع يمينه**)، لأنه أمر خفي لا يعلم إلا من جهته، (**وإن كانت**) التي آلى منها (**بكرًا، أو ادعت البكارة، وشهد بذلك**) أي ببكارتها (**امرأة عدل، صدقت**)، وإن لم يشهد ببكارتها ثقة، فقوله بيمينه.

(**وإن ترك**) الزوج (**وطأها**) أي وطء زوجته (**إضرارًا بها، بلا يمين**) على ترك وطئها، (**ولا عذر**) له، (**فكمؤل**)، وكذا من ظاهر، ولم يكفر، فيضرب له أربعة أشهر، فإن وطئ وإلا أمر بالطلاق، فإن أبى، طلق عليه الحاكم، أو فسخ النكاح كما تقدم في المؤلي.

وإن انقضت مدة الإيلاء وبأحدهما عذر يمنع الجماع أمر أن يفيء بلسانه، فيقول: متى قدرت جامعتك، ثم متى قدر وطئ، أو طلق، ويمهل لصلاة فرض، وتحلل من إحرام، وهضم، ونحوه، ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام.

* * *

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٧.

*١ بضم التاء وسكون العين وكسر الفاء من أعفاه يعفه إذا ترك مطالبته بحقه. كتبه كاتبه.

*٢ وظاهر كلامه أن طلاق الواحدة من الحاكم طلاق رجعي وهو المذهب وعنه أنه بائن قال القاضي: المنصوص عن أحمد أن فرقة الحاكم تكون بائنًا وهذا أظهر ولو قيل إن له الرجعة برضاها لم يكن بعيدًا، والله أعلم.

# كتاب الظهار

مشتق من الظهر، وخص به من بين سائر الأعضاء، لأنه موضع الركوب، ولذلك سمي المركوب ظهراً، والمرأة مركوبة، إذا غشيت.

**(وهو محرم)**، لقوله تعالى: ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾(١).

**(فمن شبه زوجته*[١]، أو)** شبه **(بعضها)** أي بعض زوجته **(ببعض)** من تحرم عليه، **(أو بكل من تحرم عليه أبداً*[٢] بنسب)**، كأمه، وأخته، **(أو رضاع)** كأخته منه، أو بمصاهرة كحماته، أو بمن تحرم عليه إلى أمد، كأخت زوجته، وعمتها، **(من ظهر)** بيان للبعض، كأن يقول: أنت علي كظهر أمي، أو أختي، **(أو)** أنت علي كـ **(بطن)** عمتي، **(أو عضو آخر لا ينفصل)** كيدها، أو رجلها **(بقوله)** متعلق بشبه **(لها)** أي لزوجته: **(أنت)** أو ظهرك، أو يدك، **(علي أو معي، أو مني كظهر أمي، أو كيد أختي، أو وجه حماتي، ونحوه، أو أنت علي حرام)** فهو مظاهر، ولو نوى طلاقًا أو يمينًا.

**(أو)** قال: أنت علي **(كالميتة، والدم)*[٣]**، والخنزير، **(فهو مظاهر)** جواب «فمن»، وكذا لو قال: أنت علي كظهر فلانة الأجنبية، أو كظهر أبي، أو أخي، أو زيد*[٤].

---

(١) سورة المجادلة، آية ٢.

*١ قوله من شبه زوجته ظاهره لا يصح الظهار من الأجنبية وهو إحدى الروايتين عن أحمد والمذهب صحته والأول ظاهر الآية، وأجابوا عنها بأنها خرجت مخرج الغالب لكن الرواية الأولى هي قياس المذهب كما قالوا في الطلاق واللعان والإيلاء أنها لا تصح إلا من زوج، والله أعلم.

*٢ قوله ابداً مفهومه أن المحرمة إلى أمد كأخت زوجته وكالأجنبية لا يكون التشبيه بها ظهاراً وهو إحدى الروايتين والمذهب هو ظهار، والله أعلم.

*٣ إذا قال كالميتة والدم والخنزير فهو مظاهر إلا أن ينوي طلاقًا أو يمينًا فعلى ما نوى كما يعلم مما تقدم.

*٤ وعنه ليس بظهار.

وإن قال: أنت علي أو عندي كأمي أو مثل أمي، وأطلق، فظهار*، وإن نوى في الكرامة، ونحوها، دين، وقبل حكمًا، وإن قال: أنت أمي، أو كأمي، فليس بظهار، إلا مع نية أو قرينة.

وإن قال: شعرك، أو سمعك، ونحوه كظهر أمي، فليس بظهار.

**(وإن قالته لزوجها)** أي قالت له نظير ما يصير به مظاهرًا منها، **(فليس بظهار)**، لقوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾[1] فخصهم بذلك، **(وعليها)** أي على الزوجة، إذا قالت ذلك لزوجها **(كفارته)** أي كفارة الظهار، قياسًا على الزوج، وعليها التمكين قبل التكفير.

ويكره نداء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذي رحم محرم كأبي وأمي.

**(ويصح)** الظهار **(من كل زوجة)**، لا من أمة، وأم ولد، وعليه كفارة يمين.

ولا يصح ممن لا يصح طلاقه.

## فصل

**(ويصح الظهار معجلاً)** أي منجزًا، كأنت علي كظهر أمي.

**(و)** يصح الظهار أيضًا **(معلقًا بشرط)**، كإن قمت، فأنت علي كظهر أمي، **(فإذا وجد)** الشرط، **(صار مظاهرًا)** لوجود المعلق عليه.

**(و)** يصح الظهار **(مطلقًا)** أي غير مؤقت، كما تقدم.

**(و)** يصح **(مؤقتًا)**، كأنت علي كظهر أمي شهر رمضان، **(فإن وطئ فيه، كفر)** لظهاره، **(وإن فرغ الوقت، زال الظهار)** بمضيه.

**(ويحرم)** على مظاهر، ومظاهر منها **(قبل أن يكفر)** لظهاره **(وطء، ودواعيه)**،

---

(١) سورة المجادلة، آية ٢.

* وعنه ليس بظهار قال المؤلف والذي يصح عندي في قياس المذهب إن وجدت نية أو قرينة تدل على الظهار فهو ظهار وإلا فلا.

كالقبلة، والاستمتاع بما دون الفرج (**ممن ظاهر منها**)، لقوله ﷺ: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به» صححه الترمذي[1].

(**ولا تثبت الكفارة في الذمة**) أي في ذمة المظاهر، (**إلا بالوطء**) اختيارًا.

(**وهو**) أي الوطء (**العود**)، فمتى وطيء، لزمته الكفارة، ولو مجنونًا، ولا تجب قبل الوطء عمدًا، لأنها شرط لحله، فيؤمر بها من أراده، ليستحله بها. (**ويلزم إخراجها قبله**) أي قبل الوطء (**عند العزم عليه**)، لقوله تعالى في العتق والصيام: ﴿من قبل أن يتماسا﴾[2].

وإن مات أحدهما قبل الوطء، سقطت، (**وتلزمه كفارة واحدة بتكريره**) أي الظهار، ولو بمجالس (**قبل التكفير من**) زوجة (**واحدة**)، كاليمين بالله تعالى.

(**و**) تلزمه كفارة واحدة (**لظهاره من نسائه بكلمة واحدة**) بأن قال لزوجاته: أنتن علي كظهر أمي، لأنه ظهار واحد.

(**وإن ظاهر منهن**) أي من زوجاته (**بكلمات**)، بأن قال لكل منهن: أنت علي كظهر أمي (**فـ**) عليه (**كفارات**)*[1] بعددهن، لأنها أيمان متكررة على أعيان متعددة، فكان لكل واحدة كفارة، كما لو كفَّر ثم ظاهر.

## فصل

(**كفارته**) أي كفارة الظهار على الترتيب (**عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا**)*[2]، لقوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة . . .﴾ الآية[2]، والمعتبر في الكفارات وقت وجوب، فلو أعسر

---

(١) الترمذي (١١٩٩) عن ابن عباس، وأخرجه - أيضًا - ابن ماجة (٢٠٦٥)، وأبو داود (٢٢٢٣) وغيرهما بنحوه.

(٢) سورة المجادلة، آية ٣، ٤.

*١ وعنه كفارة واحدة اختاره أبو بكر وابن عبدوس في تذكرته وغيرهما.

*٢ قوله ستين مسكينًا علم منه أنه لو ردها على مسكين واحد ستين يومًا ونحو ذلك لم يجزئ وهو كذلك إلا أن لا يوجد غيره هذا هو المذهب وعن أحمد يجزئه وإن وجد غيره وهو ضعيف لمخالفته ظاهر الآية.

موسر قبل تكفير، لم يجزئه صوم، ولو أيسر معسر لم يلزمه عتق، ويجزئه.

(**ولا تلزم الرقبة**) في الكفارة (**إلا لمن ملكها، أو أمكنه ذلك**) أي ملكها (**بثمن مثلها**)، أو مع زيادة لا تجحف بماله، ولو نسيئة، وله مال غائب أو مؤجل، إلا بهبة.

ويشترط للزوم شراء الرقبة أن يكون ثمنها (**فاضلاً عن كفايته دائمًا، و**) عن (**كفاية من يمونه**) من زوجة، ورقيق، وقريب، (**و**) فاضلاً (**عما، يحتاجه**) هو، ومن يمونه (**من مسكن، وخادم**) صالحين لمثله، إذا كان مثله يخدم، (**ومركوب، وعرض بذلة**) يحتاج إلى استعماله، (**وثياب تجمل، و**) فاضلاً عن (**مال يقوم كسبه بمؤنته**) ومؤنة عياله، (**وكتب علم**) يحتاج إليها، (**ووفاء دين**)، لأن ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم.

(**ولا يجزئه في الكفارات كلها**)، ككفارة الظهار، والقتل، والوطء في نهار رمضان، واليمين بالله سبحانه (**إلا رقبة مؤمنة**) لقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾(١)*١، وألحق بذلك سائر الكفارات (**سليمة من عيب يضر بالعمل ضررًا بينًا**)، لأن المقصود تمليك الرقيق منافعه، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضربالعمل ضررًا بينًا (**كالعمى، والشلل ليد، أو رجل أو أقطعهما**) أي اليد أو الرجل، (**أو أقطع الأصبع الوسطى، أو السبابة، أو الإبهام أو الأنملة من الإبهام**) أو أنملتين من وسطى، أو سبابة، (**أو أقطع الخنصر والبنصر**) معًا (**من يد واحدة**)، لأن نفع اليد يزول بذلك، وكذا أخرس لا تفهم إشارته.

(**ولا تجزئ مريض ميؤوس منه، ونحوه**)، كزمن، ومقعد، لأنهما لا يمكنهما العمل في أكثر الصنائع، وكذا مغصوب.

(**ولا**) يجزئ (**أم ولد**)، لأن عتقها مستحق بسبب آخر.

(**ويجزئ المدبر**) والمكاتب، إذا لم يؤد شيئًا، (**وولد الزنا، والأحمق، والمرهون، والجاني**)*٢ والصغير، والأعرج يسيرًا؛ (**والأمة الحامل، ولو استثنى حملها**)، لأن ما في هؤلاء من النقص لا يضر بالعمل.

---

(١) سورة النساء، آية ٩٢.

*١ ولو نصفي عبدين وقيل إن كملت فيهما الحرية أجزأو إلا فلا وهو أظهر.

*٢ وأما من تحتم قتله فالظاهر لا يصح عتقه.

## فصـــل

(**يجب التتابع في الصوم**) لقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾[1]، وينقطع بصوم غير رمضان، ويقع عما نواه، (**فإن تخلله رمضان**) لم ينقطع التتابع، (**أو**) تخلله (**فطر يجب كعيد، وأيام تشريق، وحيض**)، ونفاس، (**وجنون، ومرض مخوف، ونحـوه**)، كإغماء جميع اليوم لم ينقطع التتابع، (**أو أفطر ناسيًا، أو مكرهًا أو لعذر يبيح الفطر**) كسفر، (**لم ينقطع**) التتابع لأنه فطر لسبب لا يتعلق باختيارهما.

ويشترط في المسكين المطعم من الكفارة أن يكون مسلمًا حرًا ولو أنثى.

(**ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط**) من بر، وشعير، وتمر، وزبيب، وأقط، ولا يجزئ غيرها، ولو قوت بلده.

(**ولا يجـزئ**) في إطعام كل مسكين (**من البر أقل من مد، ولا من غيره**) كالتمر، والشعير (**أقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم**) لحاجتهم، كالفقير، والمسكين، وابن السبيل، والغارم لمصلحته، ولو صغيرًا لم يأكل الطعام. والمد: رطل وثلث بالعراقي. وتقدم في الغسل.

(**وإن غدى المساكين، أو عشاهم، لم يجزئه**)* لعدم تمليكهم ذلك الطعام، بخلاف ما لو نذر إطعامهم. ولا يجزئ الخبز ولا القيمة، وسن إخراج أدم مع مجزئ.

(**وتجب النية في التكفير من صوم، وغيره**)، فلا يجزئ عتق، ولا صوم ولا إطعام بلا نية، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[2].

ويعتبر تبييت نية الصوم، وتعيينها جهة الكفارة.

(**وإن أصاب المظاهر منها**) في أثناء الصوم (**ليلاً، أو نهارًا**) ولو ناسيًا، أو مع عذر يبيح

---

(١) سورة المجادلة، آية ٣.

(٢) تقدم ص٢٧.

* وعنه يجزئه اختاره الشيخ تقي الدين وهو أظهر لمطابقته ظاهر الآية وكما لو نذر إطعامهم.

الفطر (**انقطع التتابع**)، لقوله تعالى: ﴿فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا﴾[1]، (**وإن أصاب غيرها**) أي غير المظاهر منها (**ليلاً**)*[1]، أو ناسيًا*[2]، أو مع عذر يبيح الفطر، (**لم ينقطع**) التتابع بذلك، لأنه غير محرم عليه، ولا هو محل للتتابع، ولا يضر وطء مظاهر منها في أثناء إطعام مع تحريمه.

* * *

(١) سورة المجادلة، آية ٤.

*١ وعنه لا ينقطع إن أصابها ليلاً وهو قول الشافعية وأبي ثور وابن المنذر وقواه في المغني وهو الأصح لكنه آثم لوطئه قبل إتمام الصوم.

*٢ وقيل لا ينقطع إذا كان ناسيًا وهو الصحيح وكذلك لو كان جاهلاً مثلا أن يظن أنها زوجته الأخرى أو أن وطئها لا يقطع التتابع، والله أعلم، والصواب أنه إذا كان ناسيًا لم ينقطع التتابع لعذره في ذلك، وأما إذا وطئ مع عذر يبيح الفطر فحكمه كحكم وطئها ليلاً كما ستراه.

# كتاب اللعان

مشتق من اللعن، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة، إن كان كاذبًا، وهو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن، وغضب.

**(ويشترط* في صحته أن يكون بين زوجين)** مكلفين، لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾[1]، فمن قذف أجنبية، حد، ولا لعان.

**(ومن عرف العربية، لم يصح لعانه بغيرها)** لمخالفته للنص، **(وإن جهلها)** أي العربية، **(فبلغته)** أي لاعن بلغته، ولم يلزمه تعلمها.

**(فإذا قذف امرأته بالزنا)** في قبل، أو دبر، ولو في طهر وطئ فيه، **(فله إسقاط الحد)**، إن كانت محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة **(باللعان)** لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم . . .﴾[1] الآيات **(فيقول)** الزوج **(قبلها)** أي قبل الزوجة **(أربع مرات: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه، ويشير إليها)**، إن كانت حاضرة، **(ومع غيبتها يسميها، وينسبها)** بما تتميز به، **(و)** يزيد **(في الخامسة: وأن لعنة الله عليه، إن كان من الكاذبين، ثم تقول هي أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها، إن كان من الصادقين)**.

وسن تلاعنهما قيامًا بحضرة جماعة أربعة، فأكثر بوقت، ومكان معظمين، وأن يأمر

---

(١) سورة النور، آية ٦.

* الذي تلخص في شروط اللعان عشرة، الأول: أن يكون بين زوجين مكلفين، الثاني: أن لا يثبت زناها بإقرار أو بينة، الثالث: أن يصرح بقذفها بالزنى، الرابع: أن تطالبه هي بالقذف، وهذه شروط ثبوته، الخامس: أن يأتي كل منهما بصيغة اللعان المختصة به، السادس: أن تكون الصيغة بالعربية لمن يعرفها، السابع: أن لا يحصل فيها نقص ولا تغيير، الثامن: أن تكون منجزة، التاسع: أن تكون البداءة من الزوج، العاشر: أن يحضرها إمام أو نائبه، وهذه الشروط تعود إلى صيغة اللعان، والله أعلم.

حاكم من يضع يده على فم زوج، وزوجة عند الخامسة، ويقول: اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

**(فإن بدأت)*[1]** الزوجة **(باللعان قبله)** أي قبل الزوج، لم يصح، **(أو نقص أحدهما شيئًا من الألفاظ)** أي الجمل **(الخمسة)**، لم يصح، **(أو لم يحضرهما حاكم، أو نائبه)** عند التلاعن، لم يصح، **(أو أبدل)** أحدهما **(لفظة أشهد بأقسم، أو أحلف)**، لم يصح، **(أو)** أبدل الزوج **(لفظة اللعنة بالإبعاد)**، أو الغضب ونحوه، لم يصح، **(أو)** أبدلت لفظة **(الغضب، بالسخط لم يصح)** اللعان لمخالفته النص، وكذا إن علق بشرط أو عدمت موالاة الكلمات.

## فصل

**(وإن قذف زوجته الصغيرة*[2]، أو المجنونة، عزر، ولا لعان)**، لأنه يمين، فلا يصح من غير مكلف.

**(ومن شرطه قذفها)** أي الزوجة **(بالزنا لفظًا)** قبله، **(ك)** قوله: **(زنيت، أو يا زانية، أو رأيتك تزنين في قبل، أو دبر)**، لأن كلاً منهما قذف يجب به الحد، ولا فرق بين الأعمى، والبصير، لعموم قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم . . .﴾[1] الآية.

**(فإن قال)** لزوجته: **(وطئت بشبهة، أو)** وطئت **(مكرهة، أو نائمة، أو قال*[3]: لم تزن، ولكن ليس هذا الولد مني، فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه، لحقه نسبه)*[4]** لقوله ﷺ: «الولد للفراش»[2]، **(ولا لعان)** بينهما، لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد.

---

(١) سورة النور، آية ٦.

(٢) البخاري (٦٧٥٠، ٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

*١ هذه شروط لصيغة اللعان وهي أن يبدأ الزوج وأن يأتي كل منهما بجميع لفظ اللعان من غير نقص ولا تبديل، وأن يكون بلفظ العربية لمن عرفها.

*٢ هي التي دون تسع سنين كما في الإقناع، قال: وإن كانت يوطأ مثلها فعليه الحد وليس لها ولا لوليها المطالبة حتى تبلغ، ثم إن شاء أسقط الحد باللعان. أ. هـ. بتصرف لا يخل.

*٣ قوله: أو قال لم تزن . . . الخ هذه المسألة فرضها في المقنع فيما إذا قال ذلك بعد أن أبانها وهو ظاهر.

*٤ ولا لعان لنفي الولد وعنه بلى اختاره أكثر الأصحاب، قاله في الإنصاف.

(**ومن شرطه أن تكذبه الزوجة، وإذا تم**) اللعان، (**سقط عنه**) أي عن الزوج (**الحد**) إن كانت محصنة، (**والتعزير**) إن كانت غير محصنة.

(**وتثبت الفرقة بينهما**) أي بين الزوجين بتمام اللعان (**بتحريم مؤبد**)*[1]، ولو لم يفرق الحاكم بينهما، أو أكذب نفسه بعد، وينتفي الولد، إن ذكر في اللعان صريحًا، أو تضمنًا بشرط أن لا يتقدمه إقرار به، أو بما يدل عليه، كما لو هنيء به فسكت، أو أمن على الدعاء، أو أخر نفيه مع إمكانه*[2]، ومتى أكذب نفسه بعد ذلك، لحقه نسبه، وحد لمحصنة، وعزر لغيرها، والتوأمان المنفيان أخوان لأم.

## فصل
## فيما يلحق من النسب

(**من ولدت زوجته منه**) أي ولدًا (**أمكن أنه منه، لحقه**) نسبه، لقوله ﷺ: «الولد للفراش»[1]، وإمكان كونه منه (**بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه**) إياها، ولو مع غيبة فوق أربع سنين، (**أو**) تلده لـ (**دون أربع سنين منذ أبانها**) زوجها، (**وهو**) أي الزوج (**ممن يولد لمثله كابن عشر**)، لقوله ﷺ: «واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[2]، ولأن تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ، فيلحق به الولد، (**ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه**)، لأن الأصل عدمه، وإنما ألحقنا الولد به، حفظًا للنسب احتياطًا، وإن لم يمكن كونه منه، كأن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها، وعاش، أو لفوق أربع سنين منذ أبانها، لم يلحقه نسبه، وإن ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها، وقبل انقضاء أربع سنين من انقضاء عدتها، لحقه نسبه.

---

(١) تقدم تخريجه آنفًا.

(٢) أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٢/ ١٨٧) وغيرهما عن ابن عمرو.

*١ قوله بتحريم مؤبد هذا الحكم الثالث والرابع انتفاء الولد.

*٢ ولا يصح نفي الولد قبل وضعه قال في رواية الجماعة لعله يكون ريحًا والله أعلم، وقيل يصح اختاره المصنف والشارح. أ. هـ. إنصاف.

**(ومن اعترف بوطء أمته في الفرج، أو دونه)** أو ثبت عليه ذلك، **(فولدت لنصف سنة، أو أزيد، لحقه)** نسب **(ولدها)**، لأنها صارت فراشًا له، **(إلا أن يدعي الاستبراء)** بعد الوطء بحيضة، فلا يلحقه، لأنه بالاستبراء تيقن براءة رحمها، **(ويحلف عليه)** أي على الاستبراء، لأنه حق للولد، لولاه لثبت نسبه.

**(وإن قال)** السيد: **(وطئتها دون الفرج، أو فيه)** أي في الفرج، **(ولم أنزل، أو عزلت، لحقه)** نسبه، لما تقدم.

**(وإن أعتقها)** السيد، **(أو باعها بعد اعترافه بوطئها، فأتت بولد لدون نصف سنة)**، وعاش **(لحقه)** نسبه، لأن أقل الحمل ستة أشهر، فإذا أتت به لدونها، وعاش، علم أن حملها كان قبل عتقها، وبيعها حين كانت فراشًا له، **(والبيع باطل)** لأنها صارت أم ولد له، ولو كان استبراؤها، لظهور أنه دم فساد، لأن الحامل لا تحيض، وكذا إن لم يستبرئها، وولدته لأكثر من نصف سنة، ولأقل من أربع سنين، وادعى مشتر أنه من بائع، وإن استبرئت، ثم ولدت لفوق نصف سنة، لم يلحق بائعًا ولا أثر لشبهة مع فراش، وتبعية نسب لأب ما لم ينفه بلعان، وتبعية دين لخيرهما.

* * *

# كتاب العدد

واحدها عدة - بكسر العين -، وهي التربص المحدود شرعًا*[1]، مأخوذة من العدد، لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة.

**(تلزم العدة كل امرأة)** حرة، أو أمة، أو مبعضة بالغة، أو صغيرة يوطأ مثلها **(فارقت زوجًا)** بطلاق، أو خلع، أو فسخ، **(خلا بها مطاوعة*[2] مع علمه بها، و)** مع **(قدرته*[3] على وطئها، ولو مع ما يمنعه)** أي الوطء **(منهما)** أي من الزوجين، كجبه ورتقها، **(أو من أحدهما حسًا)**، كجب أو رتق، **(أو)** يمنع الوطء **(شرعًا)** كصوم وحيض، **(أو وطئها)** أي تلزم العدة زوجة وطئها، ثم فارقها، **(أو مات عنها)** أي تلزم العدة متوفى عنها مطلقًا، **(حتى في نكاح فاسد فيه خلاف)**، كنكاح بلا ولي إلحاقًا له بالصحيح، ولذلك وقع فيه الطلاق.

**(وإن كان)** النكاح **(باطلاً وفاقًا)** أي إجماعًا، كنكاح خامسة، أو معتدة، **(لم تعتد للوفاة)** إذا مات عنها، ولا إذا فارقها في الحياة قبل الوطء، لأن وجود هذا العقد كعدمه.

**(ومن فارقها)** زوجها **(حيًا قبل وطء، وخلوة)** بطلاق، أو غيره، فلا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾[1]، **(أو)** طلقها **(بعدهما)** أي بعد الدخول، والخلوة، **(أو)** طلقها **(بعد**

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٤٩.

*١ لو ألحق بالحد قوله بسبب فرقة نكاح وما ألحق به لكان أتم.

*٢ والصواب أنه لا يشترط أن تكون مطاوعة كعموم قضاء الصحابة ولأنه يتمكن من وطئها ولو كانت مكرهة على الخلوة وهي أولى بإيجاب العدة عليها كمن خلا بها وهي رتقاء أو هو مجبوب وهذا هو اختيار شيخنا عبدالرحمن السعدي.

*٣ أسقط في الإقناع والمنتهى شرط القدرة على الوطء وهو ظاهر لقوله فيما بعد ولو مع ما يمنعه منهم، ومع ذلك فإنه شرط على قول، قال في الإنصاف: وعنه لا عدة مع مانع شرعي كإحرام وحيض. أ.هـ. وقلت: ومثله المانع الحسي واختار في عد الأولة لا عدة بخلوة مطلقًا فتكون الأقوال ثلاثة والقول بأنه لا عدة في الخلوة مطلقًا قول الشافعي في الجديد.

**أحدهما، وهو ممن لا يولد لمثله)** كابن دون عشر، وكذا لو كانت لا يوطأ مثلها، كبنت دون تسع، فلا عدة للعلم ببراءة الرحم، بخلاف المتوفى عنها، فتعتد مطلقًا تعبدًا لظاهر الآية، **(أو تحملت بماء الزوج)**، ثم فارقها قبل الدخول، والخلوة، فلا عدة للآية السابقة، وكذا لو تحملت بماء غيره، وجزم في «المنتهى» في الصداق بوجوب العدة، للحوق النسب به*[1]، **(أو قبَّلها)** أي قبَّل زوجته، **(أو لمسها)***[2] ولو بشهوة، **(بلا خلوة)** ثم فارقها في الحياة، **(فلا عدة)***[3] للآية السابقة.

## فصل

**(والمعتدات ست)** أي ستة أصناف:

أحدها - **(الحامل، وعدتها من موت، وغيره إلى وضع كل حمل)** واحدًا كان أو عددًا، حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت، أو كافرة، لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾(1).

**(وإنما تنقضي)** العدة بوضع **(ما تصير به أمة أم ولد)**، وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيًا، **(فإن لم يلحقه)** أي يلحق الحمل الزوج، **(لصغره، أو لكونه ممسوحًا، أو)** لكونها **(ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها)** أي وأمكن اجتماعه بها، **(ونحوه)** بأن تأتي به لفوق

---

(1) سورة الطلاق، آية ٤

*1 وهذا أقوى مما جزم به المصنف من أنه لا عدة بتحمل ماء الزوج. قاله كاتبه.

*2 وقيل تجب العدة إذا قبلها أو لمسها بلا خلوة.

*3 تلخص لوجوب العدة شروط: الأول كونها زوجة، الثاني كونها ممن يوطأ مثلها، الثالث كونه ممن يطأ مثله، الرابع كون النكاح غير باطل، الخامس الوطء أو الخلوة بها مطاوعة بشرط علمه بها إلا في عدة الوفاة فلا يشترط سوى كونها زوجة بنكاح غير باطل وتم تلخيص آخر هو أن نقول لعدة الفراق في الحياة ثلاثة شروط: الأول كون النكاح غير باطل، الثاني كون الزوج يطأ مثله والزوجة يوطأ مثلها، الثالث الوطء أو الخلوة عن مميز بشرط كون الزوجة مطاوعة في الخلوة وعالمًا بها أما في فرقة الموت فالشرط واحد وهو كون النكاح غير باطل.

أربع سنين منذ أبانها، (**وعاش**) من ولدته لدون ستة أشهر، (**لم تنقض به**)*[1] عدتها من زوجها لعدم لحوقه به لانتفائه عنه يقينًا.

(**وأكثر مدة الحمل أربع سنين**)*[2]، لأنه أكثر ما وجد، (**وأقلها**) أي أقل مدة الحمل (**ستة أشهر**) لقوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا﴾[1]. والفصال: انقضاء مدة الرضاع، لأن الولد ينفصل بذلك عن أمه، وقال تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾[2]، فإذا سقط الحولان اللذان هما مدة الرضاع من ثلاثين شهرًا، بقي ستة أشهر، فهي مدة الحمل*[3].

وذكر ابن قتيبة في «المعارف» أن عبدالملك بن مروان ولد لستة أشهر.

(**وغالبها**) أي غالب مدة الحمل (**تسعة**) أشهر، لأن غالب النساء يلدن فيها.

(**ويباح**) للمرأة (**إلقاء النطفة قبل أربعين يومًا بدواء مباح**)*[4]، وكذا شربه لحصول حيض لأقرب رمضان، لتفطره، ولقطعه.

لا فعل ما يقطع حيضها بها من غير علمها.

---

(١) سورة الأحقاف، آية ١٥.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

*١ هذا هو المشهور من المذهب وهو قول الشافعي، والرواية الثانية عن أحمد أكثرها سنتان وفيه قول ثالث أن أكثرها ثلاث سنين، وقول رابع أن أكثرها خمس سنين، وفيه قول خامس أنها ست أو سبع سنين، قاله الزهري والقول السادس أنه لا حد لأكثر زمن الحمل لأنا وجدنا لأقله حدًا في تأويل الكتاب ولم نجد لآخره وقتًا، وهذا قول أبي عبيد، قلت: وهذا الصحيح وقد وجد من بقي حمله أكثر من أربع سنين، والله أعلم.

*٢ أي ويعتد بعدة الوفاة والطلاق بعد ذلك كما في الإقناع.

*٣ لكن لو جاء المؤلف بالآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنًا على وهن وفصاله في عامين﴾، لكان أصرح وأظهر، والله أعلم.

*٤ وفي أحكام النساء لابن الجوزي أنه محرم، وظاهر كلام ابن عقيل جائز ما لم تنفخ فيه الروح، قال في الفروع: وله وجه. أ.هـ.

## فـصـــل

(**الثانية**) من المعتدات: (**المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه**)، لتقدم الكلام على الحامل (**قبل الدخول، وبعده**) وطئ مثلها، أو لا.

(**للحرة أربعة أشهر، وعشرة**) أيام بلياليها، لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا﴾[1].

(**وللأمة**) المتوفى عنها زوجها (**نصفها**) أي نصف المدة المذكورة، فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها، لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق، فكذا عدة الموت، وعدة مبعضة بالحساب.

(**فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق، سقطت**) عدة الطلاق، (**وابتدأت عدة وفاة منذ مات**)، لأن الرجعية زوجة، كما تقدم، فكان عليها عدة الوفاة.

(**وإن مات**) المطلق (**في عدة من أبانها في الصحة، لم تنتقل**) عن عدة الطلاق، لأنها ليست زوجة، ولا في حكمها، لعدم التوارث.

(**وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق**)*[1]، لأنها مطلقة فوجب عليها عدة الطلاق، ووارثة، فتجب عليها عدة الوفاة، ويندرج أقلهما في أكثرها (**ما لم تكن**) المبانة (**أمة، أو ذمية، أو**) من (**جاءت البينونة منها، فـ**) تعتد (**لطلاق، لا لغيره**) لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها، ومن انقضت عدتها قبل موته، لم تعتد له، ولو ورثت، لأنها أجنبية تحل للأزواج.

(**وإن طلق بعض نسائه مبهمة**) كانت، (**أو معينة، ثم نسيها، ثم مات**) المطلق (**قبل قرعة، اعتد كل منهن**) أي من نسائه (**سوى حامل الأطول منهما**) أي من عدة طلاق، ووفاة، لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون المخرجة بقرعة، والحامل عدتها وضع الحمل، كما سبق، وإن ارتابت متوفى*[2] عنها زمن عدتها، أو بعده بأمارة حمل كحركة، أو رفع

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٤.

*١ وتبدئ عدة الوفاة من الموت لا قبل ذلك، وأما عدة الطلاق فمن الطلاق. أ. هـ. كما في شرح الإقناع.

*٢ وكذلك غير المتوفى عنها إذا ارتابت لا تتزوج حتى تزول الريبة، قاله كاتبه عفي عنه.

حيض، لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة.

**(الثالثة)** من المعتدات: **(الحائل ذات الأقراء، وهي)** جمع قرء، بمعنى **(الحيض)** روي عن عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم **(المفارقة في الحياة)** بطلاق، أو خلع، أو فسخ، **(فعدتها إن كانت حرة، أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة)** لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[1]، ولا يعتد بحيضة طلقت فيها، **(وإلا)** بأن كانت أمة*[1] فعدتها **(قرآن)** روي عن عمر، وابنه، وعلي، رضي الله عنهم.

**(الرابعة)** من المعتدات: **(من فارقها)** زوجها **(حيًا، ولم تحض لصغر، أو إياس*[2]، فتعتد حرة ثلاثة أشهر)**، لقوله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾[2] أي كذلك.

**(و)** عدة **(أمة)** كذلك **(شهران)**، لقول عمر رضي الله عنه: عدة أم الولد حيضتان، ولو لم تحض كانت عدتها شهرين، رواه الأثرم، واحتج به أحمد.

**(و)** عدة **(مبعضة بالحساب)** فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية، **(ويجبر الكسر)** فلو كان ربعها حرًا فعدتها شهران وثمانية أيام.

**(الخامسة)** من المعتدات: **(من ارتفع حيضها، ولم تدر سببه)** أي سبب رفعه، **(فعدتها)** إن كانت حرة **(سنة: تسعة أشهر للحمل)**، لأنها غالب مدته، **(وثلاثة)** أشهر **(للعدة)**، قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منهم منكر علمناه، ولا تنتقض العدة بعود الحيض بعد المدة.

**(وتنقص الأمة)** عن ذلك **(شهرًا)**، فعدتها أحد عشر شهرًا.

**(وعدة من بلغت، ولم تحض)** كآيسة، لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿واللائي لم يحضن﴾.

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق، آية ٤.

*١ قوله وإلا بأن كانت أمة فعدتها قران لكن لو عتقت في أثناء العدة فهل تنتقل إلى عدة حرة أو تكمل أمة؟ إن كانت رجعية انتقلت إلى عدة حرة وإلا أتمت عدة أمة.

*٢ وإن طرأ الإياس عليها أو أتى الحيض صغيرة استأنفت عدة الطارئ، كما في المنتهى.

(و) عدة (**المستحاضة الناسية**)*[1] لوقت حيضها كآيسة.

(و) عدة (**المستحاضة المبتدأة**) الحرة (**ثلاثة أشهر، والأمة شهران**)، لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة.

(**وإن علمت**) من ارتفع حيضها (**ما رفعه من مرض، أو رضاع، أو غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض، فتعتد به**)، وإن طال الزمن، لأنها مطلقة لم تيأس من الدم، (**أو تبلغ سن الإياس**) خمسين سنة (**فتعتد عدته**) أي عدة الإياس، أي عدة ذات الإياس.

ويقبل قول زوج إنه لم يطلق إلا بعد حيض أو ولادة أو في وقت كذا.

(**السادسة**) من المعتدات: (**امرأة المفقود تتربص**)*[2] حرة كانت، أو أمة (**ما تقدم في ميراثه**) أي أربع سنين من فقده، إن كان ظاهر غيبته الهلاك، وتمام تسعين سنة من ولادته، إن كان ظاهر غيبته السلامة، (**ثم تعتد للوفاة**) أربعة أشهر، وعشرة أيام.

(**وأمة**) فقد زوجها، (**كحرة في التربص**) أربع سنين، أو تسعين سنة، (**و**) أما (**في العدة**) للوفاة بعد التربص المذكور، فعدتها (**نصف عدة الحرة**)، لما تقدم.

(**ولا تفتقر**)*[3] زوجة المفقود (**إلى حكم حاكم بضرب المدة**)*[4] أي مدة التربص، (**وعدة الوفاة**)، كما لو قامت البينة وكمدة الإيلاء، ولا تفتقر أيضًا إلى طلاق ولي زوجها.

(**وإن تزوجت**) زوجة المفقود بعد مدة التربص، والعدة، (**فقدم الأول قبل وطء**

---

*١ قوله عدة المستحاضة الناسية والمبتدأة أن عدتها ثلاثة أشهر ظاهره ولو مع تمييز وليس بمراد فإن من لها تمييز من معتادة ناسية أو مبتدئة تعمل به كما مر في باب الحيض وكما في المنتهى والإقناع هنا فتثنية، والله أعلم.

*٢ ظاهر قول المؤلف تتربص ثم تعتد وجوب التربص والاعتداد وهو ظاهر كلامه في الإقناع في أول البحث، لكن ذكر في آخر البحث أن امرأة المفقود إذا اختارت المقام والصبر حتى يتبين أمره فلها النفقة من ماله مادام حيًا، قال في شرحه لقيام موجبها وهو الزوجية فظاهر هذا أن أمر راجع إليها والظاهر - والله أعلم - أن الواجب العدة بعد التربص ثم إن اختارت البقاء فلها ذلك ولها النفقة إذا تبين حياته ما لم يكن تربصها بحكم حاكم فإنه لا نفقة لها كما نصوا عليه، والله أعلم.

*٣ وعنه تفتقر وفاقًا للأئمة الثلاثة.

*٤ أي يكون ابتداء المدة من حين انقطاع خبره كما في شرح الإقناع.

**الثاني، فهي للأول)**، لأنا تبينا بقدومه بطلان نكاح الثاني، ولا مانع من الرد*[1].

(و) إن قدم الأول (**بعده**) أي بعد وطء الثاني فـ (**له**) أي للأول (**أخذها زوجة بالعقد الأول، ولو لم يطلق الثاني، ولا يطأ**)ها الأول (**قبل فراغ عدة الثاني، وله**) أي للأول (**تركها معه**) أي مع الثاني (**من غير تجديد عقد**) للثاني، وقال المنقح: الأصح بعقد. اهـ. قال في «الرعاية»: وإن قلنا: يحتاج الثاني عقداً جديداً، طلقها الأول لذلك. اهـ. وعلى هذا فتعتد بعد طلاق الأول، ثم يجدد الثاني عقداً، لأن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها، وقد تبينا بطلان عقد الثاني بقدوم الأول.

(**ويأخذ**) الزوج الأول (**قدر الصداق الذي أعطاها*[2] من**) الزوج (**الثاني**) إذا تركها له لقضاء علي، وعثمان أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق إليها هو، (**ويرجع الثاني*[3] عليها بما أخذه**) الأول (**منه**) لأنها غرامة لزمته بسبب وطئه لها، فرجع بها عليها كما لو غرته، ومتى فرق بين زوجين لموجب، ثم بان انتفاؤه فكمفقود.

## فصل

(**ومن مات زوجها الغائب**)، اعتدت من موته، (**أو طلقها**)، وهو غائب، (**اعتدت منذ الفرقة، وإن لم تحد**) أي وإن لم تأت بالإحداد في صورة الموت، لأن الإحداد ليس شرطًا لانقضاء العدة.

---

*١ وعنه الشيخ تقي الدين أن الزوج الأول مخير بينهما وبين مهرها من غير فرق بين ما قبل الدخول وبعده، والله أعلم.

*٢ وقيل يأخذ قدر الصداق الذي أعطاها الزوج الثاني وهما روايتان مطلقتان في المقنع والفروع وغيرهما.

*٣ وعنه لا يرجع، قال في المغني وهو أظهر قلت وهو الصواب إلا أن تكون قد غرته بأن لم تخبره بأنها امرأة مفقود.

(**وعدة موطوءة بشبهة، أو زنًا، أو**) موطوءة (**بعقد فاسد، كمطلقة**)*[1] حرة كانت، أو أمة مزوجة، لأنه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح، وتستبرأ أمة غير مزوجة بحيضة.

ولا يحرم على زوج وطئت زوجته بشبهة، أو زنًا زمن عدة، غير وطء في فرج.

(**وإن وطئت معتدة بشبهة، أو نكاح فاسد، فرق بينهما**) أي بين المعتدة الموطوءة، والواطئ، (**وأتمت عدة الأول**) سواء كانت عدته من نكاح صحيح، أو فاسد، أو وطء شبهة ما لم تحمل من الثاني، فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل، ثم تعتد للأول، (**ولا يحتسب منها**) أي من عدة الأول (**مقامها عند الثاني**) بعد وطئه، لانقطاعها بوطئه، (**ثم**) بعد اعتدادها للأول، (**اعتدت للثاني**)، لأنهما حقان اجتمعا لرجلين، فلم يتداخلا، وقدم أسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك.

(**وتحل**) الموطوءة في عدة بشبهة، أو نكاح فاسد (**له**) أي لواطئها بذلك (**بعقد بعد انقضاء العدتين**)*[2]، لقول علي رضي الله عنه: إذا انقضت عدتها، فهو خاطب من الخطاب.

(**وإن تزوجت**) المعتدة (**في عدتها، لم تنقطع**) عدتها، (**حتى يدخل بها**) أي يطأها، لأن عقده باطل، فلا تصير به فراشًا، (**فإذا فارقها**) الثاني (**بنت على عدتها من الأول، ثم استأنفت العدة من الثاني**) لما تقدم.

(**وإن أتت**) الموطوءة بشبهة في عدتها (**بولد من أحدهما**) بعينه (**انقضت منه عدتها به**)

---

*٤ في الاختيارات أن الموطوءة لشبهة والمزنى بها والمخالفة والمنسوخ نكاحها والمطلقة آخر ثلاث تطليقات كل منهن يعتد بحيضة استواء، لكن قال صاحب الاختيارات أن الشيخ علق القول بذلك في المطلقة آخر ثلاث تطليقات على أن لا يكون الإجماع على خلافه، ثم تأمل وقد حكى القاضي أبو الحسين ابن الفراء القول بذلك عن ابن اللبان، والله أعلم.

*٢ ظاهره لا تحل له قبل انقضائها حتى ولو شرعت في عدة الواطئ وهو المذهب، لكن قال ابن نصر الله: والقياس أنه له نكاحها إذا دخلت في عدة وطئه، وصاحب المغني أشار إليه. أ. هـ. بمعناه من شرح المنتهى في باب المحرمات في النكاح، قلت: بل نقل في الإنصاف عن الموفق أن له نكاحها بعد انقضاء عدة الأول، قلت: وهذا القول هو الصواب لكن هنا مسألة ينبغي التفطن لها وهي أنه إذا رأى الحاكم المصلحة في منعه أبدًا من نكاحها حتى لا يتعجل الناس في نكاح ذوات العدد، فله ذلك وعليه يحمل ما جاء عن عمر لا ينكحها، والله أعلم.

أي بالولد، سواء كان من الأول، أو الثاني (**ثم اعتدت للآخر**) بثلاثة قروء*[1]، ويكون الولد للأول، إذا أتت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني، ويكون للثاني، إذا أتت به لأكثر من أربع سنين منذ بانت من الأول، وإن أشكل عرض على القافة.

(**ومن وطئ معتدته البائن**) في عدتها (**بشبهة***[2]، **استأنفت العدة بوطئه، ودخلت فيها بقية**) العدة (**الأولى**)، لأنهما عدتان من واحد لوطئين يلحق النسب فيهما لحوقًا واحدًا، فتداخلا.

وتبني الرجعية، إذا طلقت في عدتها على عدتها، وإن راجعها، ثم طلقها، استأنفت.

(**وإن نكح من أبانها في عدتها، ثم طلقها قبل الدخول**) بها، (**بنت**) على ما مضى من عدتها، لأنه طلاق في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة، فلم يوجب عدة، بخلاف ما إذا راجعها، ثم طلقها قبل الدخول*[3]، لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول.

## فصل

يحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج، و(**يلزم الإحداد مدة العدة كل**) امرأة (**متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح**)، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا» متفق عليه[1]، وإن كان النكاح فاسدًا، لم يلزمها الإحداد، لأنها ليست زوجة.

ولا يعتبر للزوم الإحداد كونها وارثة، أو مكلفة، فيلزمها (**ولو ذمية، أو أمة، أو غير مكلفة**)، فيجنبها وليها الطيب، ونحوه، وسواء كان الزوج مكلفًا، أو لا، لعموم

---

(١) البخاري (١٢٨٠-١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦-١٤٨٩) عن أم حبيبة.

*١ ظاهره أنها تستأنف العدة الأولى ولكنه غير مراد فإنها لا تستأنف وإنما تتم العدة للأول إذا كان الحمل للثاني. أ.هـ. كما صرح به في المغني ص ٤٨٣ ج٧.

*٢ فهم منه ومن التعليل أنه لو وطئها بزنى أتمت العدة الأولى ثم استأنفت وهو كذلك.

*٣ أي فتستأنف العدة كما سبق.

الأحاديث، ولتساويهن في لزوم اجتناب المحرمات.

(**ويباح**) الإحداد (**لبائن من حي**)، ولا يسن لها، قاله في «الرعاية».

(**ولا يجب**) الإحداد (**على**) مطلقة (**رجعية، و**) لا على (**موطوءة بشبهة، أو زنًا، أو في نكاح فاسد***[1]**، أو**) نكاح (**باطل، أو ملك يمين**) لأنها ليست زوجة متوفى عنها.

(**والإحداد اجتناب ما يدعو إلى جماعها، ويرغبه في النظر إليها من الزينة، والطيب والتحسين**) باسفيذاج، ونحوه، (**والحناء، وما صبغ للزينة**) قبل نسج، أو بعده كأحمر وأصفر، وأخضر، وأزرق صافيين، (**و**) ترك (**حلي، وكحل أسود**) بلا حاجة، (**لا توتياء، ونحوها، ولا**) ترك (**نقاب، و**) ولا ترك (**أبيض، ولو كان حسنًا**) من إبريسم، لأن حسنه من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره، ولا تمنع من لبس ملون لدفع وسخ، ككحلي، ولا من أخذ ظفر، ونحوه، ولا من تنظف وغسل.

## فصل

(**وتجب عدة الوفاة في المنزل**)*[2] الذي مات زوجها، وهي به*[3] (**حيث وجبت**)، فلا يجوز أن تتحول منه بلا عذر، روي عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وأم سلمة، رضي الله عنهم، (**فإن تحولت خوفًا**) على نفسها، أو مالها (**أو**) حولت (**قهرًا، أو**)

---

*١ قوله: أو نكاح فاسد، هذا هو المذهب، وقال القاضي في الجامع: المنصوص اللزوم، وجزم به في القواعد الأصولية وقال: نص عليه أحمد بن محمد البرائي ومحمد بن موسى بن أبي موسى، قلت: وهذا أظهر حيث قلنا بوجوب العدة عليها كما هو المذهب، فإن العدة والإحداد ينبغي أن يكونا متلازمين، والله أعلم، قلت: وجزم في المغني بالوجوب في باب الولي في النكاح ص ٤٥٦ ج٦ وأما هنا في باب الإحداد يجزم بعدم الوجوب وعبارته ولا إحداد على المنكوحة نكاحًا فاسدًا، ذكره في ص ٥١٨ ج٧، والله أعلم.

*٢ فإن مات زوجها وهي في السفر نظرت فإن كانت قريبة رجعت وإلا خيرت بين الرجوع والمضي في حاجتها، وإن مات بعد أن خرجت عن بيتها إلى بيت آخر فإن كان الخروج لسكنى البيت الثاني، خيرت وإلا رجعت كما نص عليه وهو ظاهر.

*٣ والاعتبار بموضع سكناها فلو مات وهي في بيت أهلها لحاجة أو زيارة وجب عليها أن تعتد في بيت سكناها.

خولت (**بحق**) يجب عليها الخروج من أجله، أو لتحويل مالكه لها، أو طلبه فوق أجرته، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها*[1] (**انتقلت حيث شاءت**) للضرورة، ويلزم منتقلة بلا حاجة العود، وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت.

(**ولهـا**) أي للمتوفى عنها زمن العدة (**الخروج لحاجتها نهارًا، لا ليلاً**)، لأنه مظنة الفساد.

(**وإن تركت الإحداد**) عمدًا، (**أثمت، وتمت عدتها بمضي زمانها**) أي زمان العدة، لأن الإحداد ليس شرطًا في انقضاء العدة.

ورجعية في لزوم مسكن كمتوفى*[2] عنها.

وتعتد بائن بمأمون من البلد حيث شاءت، ولا تبيت إلا به، ولا تسافر، وإن أراد إسكانها بمنزله، أو غيره تحصينًا لفراشه، ولا محذور فيه، لزمها.

## باب الاستبراء*[3]

مأخوذ من البراءة، وهي التمييز والقطع.

وشرعًا: تربص يقصد به العلم ببراءة رحم ملك يمين.

(**من ملك أمة يوطأ مثلها**) ببيع، أو هبة، أو سبي، أو غير ذلك، (**من صغير، وذكر وضدهما**) وهو الكبير، والمرأة (**حرم عليه وطؤها، ومقدماته**) أي مقدمات الوطء من قُبلة

---

*١ ذكره في المغني في الشرح وفي الترتيب إن قلنا لا سكنى لها فعليها الأجرة، ونظر الزركشي فيما قاله في المغني وقال الذي يظهر في أنه يجب عليها بذل الأجرة من مالها إن قدرت عليها وإلا فلا تكلف نفس إلا وسعها، قلت: وهذا أقرب إلى القولين، والله أعلم.

*٢ وفي الفروع: وقيل كزوجة وعليه فيكون الحق غير واجب حيث اتفق على التحول منه وعمل الناس عليه، والله أعلم.

*٣ اختار الشيخ تقي الدين عدم وجوب استبراء البكر والآيسة ومن أخبره صادق باستبرائها، وعن أحمد لا يلزم الاستبراء إذا ملكها من طفل أو امرأة، قال في الإنصاف: وهو مقتضى قواعد الشيخ، وفي الهدي لا يحرم زمن الاستبراء سوى الوطء فقط وهو رواية عن أحمد، فيجوز عليه أن يستمتع بما دون الفرج، وهذه الأقوال كلها أرجح الأقوال كلها، أرجح من المذهب لأن الحكم يدور مع علته، والله أعلم، كتبه محمد بن عثيمين.

ونحوها (**قبل استبرائها**) لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسق ماءه ولد غيره» رواه أحمد والترمذي وأبو داود[1].

وإن أعتقها قبل استبرائها*[1]، لم يصح أن يتزوجها قبل استبرائها، وكذا ليس لها أن تتزوج غيره إن كان بائعها، يطؤها.

ومن وطئ أمته*[2] ثم أراد تزويجها، أو بيعها حرما حتى يستبرئها، فإن خالف صح البيع دون التزويج.

وإذا أعتق سريته، أو أم ولده، أو عتقت بموته، لزمها استبراء نفسها، إن لم يكن استبرأها.

(**واستبراء الحامل بوضعها**) كل الحمل، (**و**) استبراء (**من تحيض بحيضة**)، لقوله ﷺ في سبي أوطاس: «ولا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» رواه أحمد وأبو داود[2].

(**و**) استبراء (**الآيسة، والصغيرة، بمضي شهر**)، لقيام الشهر مقام حيضة في العدة.

واستبراء من ارتفع حيضها، ولم تدر ما رفعه، عشرة أشهر.

وتصدق الأمة إذا قالت: حضت.

وإن ادعت موروثة تحريمها على وارث بوطء مورثه، أو ادعت مشتراة أن لها زوجًا، صدقت لأنه لا يعرف إلا من جهتها.

* * *

---

(١) أحمد (٤/١٠٨)، والترمذي (١١٣١)، وأبو داود (٢١٥٨) عن رويفع بن ثابت، وقال الترمذي: حسن.

(٢) أحمد (٣/ ٦٢)، وأبو داود (٢١٥٧) عن أبي سعيد.

*١ قوله فمن أعتق أمته قبل استبرائها لا يصح أن يتزوجها قبل استبرائها، هذا هو المذهب وفي المغني له أن يتزوجها في الحال من غير استبراء إذا كان يصيبها، فأما إن كان لا يطؤها فذكر عن أحمد أنه لا يتزوجها بغير استبراء، ثم صح جواز ذلك واستدل له ثم علله بقوله ولأنها تحل لمن تزوجها سواه فله أولى. أ.هـ.

*٢ قوله ومن وطئ أمته . . . الخ، هذا هو الموضع الثاني مما يجب فيه الاستبراء، والموضع الثالث هو قوله: ومن أعتق سريته أو أم ولده، أما الموضع الأول فهو الملك.

# كتاب الرضاع

**وهو لغة**: مص اللبن من الثدي.

وشرعًا: مص من دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل، أو شربه ونحوه.

**(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)**، لحديث عائشة مرفوعًا «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» رواه الجماعة[1].

**(والمحرم)** من الرضاع **(خمس رضعات)**، لحديث عائشة، قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك» رواه مسلم[2].

وتحرم الخمس، إذا كانت **(في الحولين)**، لقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾[3]، ولقوله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع، إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام»[4]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ومتى امتص، ثم قطعه لتنفس، أو انتقال إلى ثدي آخر، ونحوه فرضعة، فإن عاود، ولو قريبًا فثنتان.

**(والسعوط)** في أنف، **(والوجور)** في فم محرم كرضاع.

**(ولبن)** المرأة **(الميتة)**، كلبن الحية*، **(و)** لبن **(الموطوءة بشبهة، أو بعقد فاسد)** كالموطوءة بنكاح صحيح، **(أو باطل)** أي لبن الموطوءة بنكاح باطل إجماعًا، **(أو بزنا**

---

(١) البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) مسلم (١٤٥٢).

(٣) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٤) الترمذي (١١٥٢) عن أم سلمة.

* وقيل لا ينشر الحرمة وهو مذهب الشافعي، وتوقف فيه أحمد في رواية مهنا.

**محرم**)، لكن يكون مرتضع ابنًا لها من الرضاع فقط في الأخيرتين*[1]، لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب، لم يثبت ما هو فرعها.

(**وعكسه**) أي عكس اللبن المذكور لبن (**البهيمة، و**) لبن (**غير حبلى ولا موطوءة**)*[2]، فلا يحرم، فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة، أو رجل، أو خنثى مشكل، أو ممن لم تحمل، لم يصيرا أخوين.

(**فمتى أرضعت امرأة طفلاً**)، دون الحولين، (**صار**) المرتضع (**ولدها في**) تحريم (**النكاح، و**) إباحة (**النظر، والخلوة، و**) في (**المحرمية**) دون وجوب النفقة، والعقل، والولاية، وغيرها، (**و**) صار المرتضع أيضًا فيما تقدم فقط (**ولد من نسب لبنها إليه، بحمل**) أي بسبب حملها منه، ولو بتحملها ماءه، (**أو وطء**) بنكاح، أو شبهة، بخلاف من وطئ بزنا، لأن ولدها لا ينسب إليه، فالمرتضع كذلك.

(**و**) صارت (**محارمه**) أي محارم الواطئ اللاحق به النسب كآبائه، وأمهاته، وأجداده، وجداته، وإخوته، وأخواته، وأولادهم، وأعمامه، وعماته، وأخواله، وخالاته، (**محارمه**) أي محارم المرتضع.

(**و**) صارت (**محارمها**) أي محارم المرضعة، كآبائها، وأخواتها، وأعمامهم، ونحوهم (**محارمه**) أي محارم المرتضع، (**دون أبويه، وأصولهما، وفروعهما**)، فلا تنتشر المحرمية لأولئك. (**فتباح المرضعة لأبي المرتضع، وأخيه من النسب، و**) تباح (**أمه، وأخته من النسب لأبيه، وأخيه**) من رضاع إجماعًا، كما يحل لأخيه من أبيه أخته من أمه.

(**ومن حرمت عليه بنتها**) كأمه وجدته وأخته، (**فأرضعت طفلة حرمتها عليه**) أبدًا، (**وفسخت نكاحها منه، إن كانت زوجة**)، لما تقدم من أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من

---

*١ وهما النكاح الباطن والمزنى وقال أبو بكر تثبت الرضاع في حق الزاني، قاله في الإنصاف.

*٢ قوله ولا موطوءة هذا خلاف المذهب فإن المذهب لا يحرم إلا ما ثاب عن حمل فقط كما تقدم في حد الرضاع، والله أعلم، وعن أحمد رواية أنه ينشر التحريم وإن لم يكن من حمل أو وطء، ذكرها ابن أبي موسى قال في الإنصاف واختاره المصنف والشارح ثم ذكر أنه على هذا القول لابد أن تكون بنت تسع سنين، والله أعلم، قلت وقد ذكره في المغني قول الأئمة الثلاثة بل قال إنه قول كل من يحفظ عنه ابن المنذر.

النسب، ومن أرضع خمس أمهات أولاده بلبنه زوجة له صغرى، حرمت عليه لثبوت الأبوة، دون أمهات أولاده، لعدم ثبوت الأمومة.

(**وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها***[1] بـ) سبب (**رضاع قبل الدخول، فلا مهر لها**)، لمجيء الفرقة من جهتها.

(**وكذا إن كانت**) الزوجة (**طفلة، فدبت فرضعت من**) أم، أو أخت له (**نائمة**)، انفسخ نكاحها، ولا مهر لها، لأنه لا فعل للزوج في الفسخ.

(و) إن أفسدت نكاح نفسها (**بعد الدخول، فمهرها بحاله**) لاستقرار المهر بالدخول، (**وإن أفسده**)*[2] أي نكاحها (**غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله**) أي قبل الدخول لأنه لا فعل لها في الفسخ، (و) لها (**جميعه بعده**) أي بعد الدخول، لاستقراره به، (**ويرجع الزوج به**) أي بما غرمه من نصف، أو كل (**على المفسد**)، لأنه أغرمه، فإن تعدد المفسد، وزع الغرم على الرضعات المحرمة.

(**ومن قال لزوجته: أنت أختي لرضاع، بطل النكاح**) حكمًا، لأنه أقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما، فلزمه ذلك، (**فإن كان**) إقراره (**قبل الدخول، وصدقته**) أنها أخته، (**فلا مهر**) لها، لأنهما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله، (**وإن أكذبته**) في قوله: إنها أخته قبل الدخول، (**فلها نصفه**) أي نصف المسمى، لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقها، (**ويجب**) المهر (**كله**) إذا كان إقراره بذلك (**بعده**) أي بعد الدخول، ولو صدقته ما لم تكن مكنته من نفسها مطاوعة.

(**وإن قالت هي ذلك**) أي قالت: زوجها أخوها من الرضاع، (**وأكذبها، فهي زوجته حكمًا**) أي ظاهرًا، لأن قولها لا يقبل عليه في فسخ النكاح، لأنه حقه، وأما باطنًا فإن كانت صادقة، فلا نكاح، وإلا فهي زوجته أيضًا.

---

*١ مثاله أن يكون له زوجتان صغرى وكبرى فترضع الكبرى والصغرى فإن نكاح الكبرى ينفسخ فإن كان قبل أن يدخل فلا مهر لها وبعده لها مهر.

*٢ مثاله أن تدب الصغرى في المثال السابق فترضع من الكبرى فينفه نكاح الكبرى فإن كان قبل الدخول فلها نصف المهر وبعده لها جميع المهر، وفي كلتا الحالتين يرجع به الزوج على الصغرى.

(**وإذا شك في الرضاع*، أو**) شك في (**كماله**) أي كونه خمس رضعات، (**أو شكت المرضعة**) في ذلك، (**ولا بينة، فلا تحريم**)، لأن الأصل عدم الرضاع المحرم، وإن شهدت به مرضية ثبت.

وكره استرضاع فاجرة، وسيئة الخلق، وجذماء، وبرصاء.

* * *

---

* وكذا لو شك في كونه في الحولين أو بعدها لأن الأصل الحل فلا يزول إلا بيقين التحريم ويحتمل أن تحرم هنا لأن الأصل بقاء الحولين، ويشبه هذا ما سبق في باب الشك في الطلاق فيما إذا شك في حصول شرط عدمي، وقد تقدم في ذلك وجهين والمذهب عدم وقوع الطلاق لأن الأصل بقاء النكاح فلا يزول إلا بيقين الفسخ، ثم وجدت في شرح المنتهى التصريح بأنه إذا شك في وقوعه في الحولين فلا تحريم، وأما لو شككنا في عين الطفل المرتضع فإن الظاهر ثبوت حرمة النكاح فقط في المشتبهين دون ثبوت المحرمية وجواز النظر والخلوة تغليبًا بجانب الحظر وقياسًا على كلامهم فيما إذا أرضعته بلبن اثنين وطئاها بشبهة وأشكل الأمر على القافة، والله أعلم، قلت: وهذه المسألة من المسائل التي ذكرها في قولهم لو اشتبهت أخته بأجنبية وجب الكف، والله أعلم.

# كتاب النفقات

جمع نفقة، وهي كفاية من يمونه خبزًا، وأدمًا، وكسوة، ومسكنًا، وتوابعها.

**(يلزم الزوج نفقة زوجته قوتًا)** أي خبزًا، وأدمًا، **(وكسوة، وسكناها بما يصلح لمثلها)**، لقوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم وأبو داود[1].

**(ويعتبر الحاكم)** تقدير **(ذلك بحالهما)** أي بيسارهما، أو إعسارهما، أو بيسار أحدهما، وإعسار الآخر **(عند التنازع)** بينهما، **(فيفرض)** الحاكم **(للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد، وأدمه، و)** يفرض لها **(لحمًا عادة الموسرين بمحلهما، و)** يفرض للموسرة تحت الموسر من الكسوة **(ما يلبس مثلها من حرير، وغيره)**، كجيد كتان، وقطن، وأقل ما يفرضه من الكسوة قميص، وسراويل، وطرحة، ومقنعة، ومداس، ومضربة للشتاء، **(وللنوم فراش، ولحاف، وإزار)** للنوم في محل جرت العادة به فيه، **(ومخدة، وللجلوس حصير جيد، وزلي)** أي بساط، ولابد من ماعون الدار، ويكتفى بخزف وخشب، والعدل ما يليق بهما، ولا يلزمه ملحفة، وخف لخروجها.

**(و)** يفرض الحاكم **(للفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد، و)** من **(أدم يلائمه)**، وتنقل متبرمة من أدم إلى آخر. **(و)** يفرض للفقيرة من الكسوة **(ما يلبس مثلها، ويجلس)**، وينام **(عليه، و)** يفرض **(للمتوسطة مع المتوسط، والغنية مع الفقير، وعكسها)** كفقيرة تحت غني **(ما بين ذلك عرفًا)**، لأن ذلك هو اللائق بحالهما.

**(وعليه)** أي على الزوج **(مؤنة نظافة زوجته)** من دهن، وسدر، وثمن ماء، ومشط، وأجرة قيمة، **(دون)** ما يعود بنظافة **(خادمها)**، فلا يلزمه، لأن ذلك يراد للزينة، وهي غير مطلوبة من الخادم.

**(ولا)** يلزم الزوج لزوجته **(دواء، وأجرة طبيب)** إذا مرضت، لأن ذلك ليس من

---

(١) مسلم (١٢١٨) في حديث طويل.

حاجتها الضرورية المعتادة، وكذا لا يلزمه ثمن طيب، وحناء، وخضاب ونحوه، وإذا أراد منها تزينًا به، أو قطع رائحة كريهة، وأتى به لزمها.

وعليه لمن يخدم مثلها خادم واحد*[1]، وعليه أيضًا مؤنسة لحاجة.

## فصل

**(ونفقة المطلقة الرجعية، وكسوتها، وسكناها كالزوجة)**، لأنها زوجة، بدليل قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾[1]، **(ولا قسم لها)** أي للرجعية، وتقدم.

**(والبائن بفسخ، أو طلاق)** ثلاثًا، أو على عوض **(لها ذلك)** أي النفقة، والكسوة، والسكنى، **(إن كانت حاملاً)**، لقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل، فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾[2].

ومن أنفق يظنها حاملاً، فبانت حائلاً، رجع، ومن تركه يظنها*[2] حائلاً، فبانت حاملاً، لزمه ما مضى، ومن ادعت حملاً وجب إنفاق ثلاثة أشهر، فإن مضت ولم يبن رجع.

**(والنفقة)** للبائن الحامل **(للحمل)** نفسه، **(لا لها من أجله)**، لأنها تجب بوجوده، وتسقط بعدمه، فتجب لحامل ناشز، ولحامل وطئ شبهة، أو نكاح فاسد، أو ملك يمين، ولو أعتقها، وتسقط بمضي الزمان. قال المنقح: ما لم تستدن بإذن حاكم، أو تنفق بنية رجوع.

**(ومن)** أي: أيُّ زوجة **(حبست، ولو ظلمًا*[3]، أو نشزت، أو تطوعت بلا إذنه**

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق، آية ٦.

*١ وقيل يلزمه أكثر من واحد بحسب حالها، قلت وهو أظهر.

*٢ قال ابن حمدان: هذا إن قلنا النفقة لها وإلا فلا، قلت: وهو قياس المذهب، والله أعلم.

*٣ وقيل إن حبست بحق أو ظلمًا فلها ذلك، والصواب أنها لها النفقة إن حبست ظلمًا فقط، وقيل إن تطوعت بالصوم فلها النفقة لأنه يمكنه تفطيرها.

**بصوم، أو حج، أو أحرمت بنذر حج، أو**) نذر (**صوم، أو صامت عن كفارة، أو**) عن (**قضاء رمضان مع سعة وقته**) بلا إذن زوج، (**أو سافرت* لحاجتها، ولو بإذنه، سقطت**) نفقتها، لأنها منعت نفسها عنه بسبب، لا من جهته، فسقطت نفقتها، بخلاف من أحرمت بفريضة من صوم، أو حج، أو صلاة، ولو في أول وقتها بسنها، أو صامت قضاء رمضان في آخر شعبان، لأنها فعلت ما أوجب الشرع عليها.

وقدرها في حجة فرض كحضر.

وإن اختلفا في نشوز، أو أخذ نفقة فقولها.

(**ولا نفقة ولا سكنى**) من تركة (**لمتوفى عنها**)، ولو حاملاً، لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة، ولا سبب لوجوب النفقة عليهم، فإن كانت حاملاً، فالنفقة من حصة الحمل من التركة، إن كانت، وإلا فعلى وارثه الموسر.

(**ولها**) أي لمن وجبت لها النفقة من زوجة، ومطلقة رجعية، وبائن حامل، ونحوها (**أخذ نفقة كل يوم من أوله**) يعني من طلوع الشمس، لأنه أول وقت الحاجة، فلا يجوز تأخيره عنه، والواجب دفع قوت من خبز وأدم، لا حَب، و(**لا قيمتها**) أي قيمة النفقة.

(**ولا**) يجب (**عليها أخذها**) أي أخذ قيمة النفقة، لأن ذلك معاوضة، فلا يجبر عليه من امتنع منهما، ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم إلا بتراضيهما.

(**فإن اتفقا عليه**) أي على أخذ القيمة (**أو**) اتفقا (**على تأخيرها، أو تعجيلها مدة طويلة، أو قليلة، جاز**)، لأن الحق لا يعدوهما.

(**ولها الكسوة كل عام مرة في أوله**) أي أول العام من زمن الوجوب، لأنه أول وقت الحاجة إلى الكسوة، فيعطيها كسوة السنة، لأنه لا يمكن ترديد الكسوة عليها شيئًا فشيئًا، بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى، وكذا غطاء، ووطاء، وستارة يحتاج إليها، واختار ابن نصر الله أنها كما عون، ومشط تجب بقدر الحاجة، ومتى انقضى العام، والكسوة باقية، فعليه كسوة للجديد.

---

* قوله: أو سافرت لحاجتها بإذنه سقطت، هذا هو المذهب، وذكر في المقنع احتمالاً بعدم السقوط وهو أصح، وهذا عام فيما إذا كانت لحاجة دينية كحج تطوع أو غيرها كعلاج وتجارة وغيرها، كتبه محمد ابن عثيمين.

(**وإذا غاب**) الزوج، أو كان حاضراً (**ولم ينفق**) على زوجته، (**لزمه نفقة ما مضى**)، وكسوته، ولو لم يفرضها الحاكم، ترك الإنفاق لعذر، أو لا، لأنه حق يجب مع اليسار، والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان، كالأجرة.

(**وإن أنفقت**) الزوجة (**في غيبته**) أي غيبة الزوج (**من ماله، فبان ميتًا، غرَّمها الوارث**) للزوج (**ما أنفقته بعد موته**)، لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته، فما قبضته بعده لا حق لها فيه، فيرجع عليها ببدله.

## فصل

(**ومن تسلم زوجته**) التي يوطأ مثلها، وجبت عليه نفقتها، (**أو بذلت**) تسليم (**نفسها**)، أو بذله وليها، (**ومثلها يوطأ**)، بأن تم لها تسع سنين، (**وجبت نفقتها**)*[1]، وكسوتها، (**ولو مع صغر زوج، ومرضه، وجبه، وعنته**)، ويجبر الولي مع صغر الزوج على بذل نفقتها، وكسوتها من مال الصبي، لأن النفقة كأرش جناية. ومن بذلت التسليم، وزوجها غائب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم، ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله.

(**ولها**) أي للزوجة (**منع نفسها**) من الزوج، (**حتى تقبض صداقها الحال**)، لأنه لا يمكنها استدراك منفعة البضع، لو عجزت عن أخذه بعد، ولها النفقة في مدة الامتناع لذلك، لأنه بحق.

(**فإن سلمت نفسها طوعًا**) قبل قبض حال الصداق، (**ثم أرادت المنع، لم تملكه**)، ولا نفقة لها مدة الامتناع، وكذا لو تساكتا بعد العقد، فلم يطلبها، ولم تبذل نفسها، فلا نفقة.

(**وإذا أعسر**) الزوج (**بنفقة القوت، أو**) أعسر (**بالكسوة**) أي: كسوة المعسر*[2]، (**أو**) أعسر بـ (**بعضها**) أي بعض نفقة المعسر، أو كسوته، (**أو**) أعسر بـ (**المسكن**) أي مسكن

---

*1 عموم كلامه يتناول حتى لو كانت لا يمكن وطؤها شرعًا كحائض أو حسًا كرتقاء ومريضة، وصرح به في المنتهى لكن ثم مرضت فسلمت نفسها مريضة فلا نفقة لها.

*2 ظاهر كلامه هنا أنه لو كانت غنية وأعسر الزوج بنفقة متوسطة فلا فسخ لها وهو مشكل على قواعدهم فإن مرضها في هذه الصورة نفقة متوسط، والله أعلم.

معسر، أو صار لا يجد النفقة إلا يومًا دون يوم، (**فلها فسخ النكاح**) من زوجها المعسر*[1]، لحديث أبي هريرة مرفوعًا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: «يفرق بينهما»[1] رواه الدارقطني. فيفسخ فورًا، أو متراخيًا بإذن الحاكم، ولها الصبر مع منع نفسها، وبدونه*[2]، ولا يمنعها تكسبًا، ولا يحبسها.

(**فإن غاب**) زوج (**موسر، ولم يدع لها نفقة، وتعذر أخذها من ماله، و**) تعذرت (**استدانتها عليه، فلها الفسخ بإذن الحاكم**)، لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر، فكان لها الخيار كحال الإعسار.

وإن منع موسر نفقة، أو كسوة، أو بعضهما، وقدرت على ماله، أخذت كفايتها، وكفاية ولدها، وخادمها، بالمعروف بلا إذنه، فإن لم تقدر أجبره الحاكم، فإن غيب ماله، وصبر على الحبس، فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من قبله.

## باب نفقة الأقارب،*[3] والمماليك من الآدميين، والبهائم

(**تجب**) النفقة كاملة، إذا كان المنفق عليه لا يملك شيئًا، (**أو تتمتها**)، إذا كان يملك البعض (**لأبويه، وإن علوا**)، لقوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحسانًا﴾، ومن الإحسان الإنفاق عليهما.

(**و**) تجب النفقة، أو تتمتها (**لولده، وإن سفل**) ذكرًا كان، أو أنثى، لقوله تعالى:

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٧)، والبيهقي (٧/ ٤٧٠).

*١ قلت: ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين ص ١٠٥ ج٢ أن الزوج إذا عجز عن الصداق أو الوطء أو النفقة أو الكسوة فللزوجة فسخ النكاح.

*٢ قوله وبدونه ظاهره لا ترجع عليه بعد، لكن صريح كلامهم يخالفه فقد صرحوا بأنها ترجع بنفقة معسر إذا كانت مسلمة نفسها، والله أعلم.

*٣ شروط وجوب نفقة الأقارب ونحوهم أربعة، الأول: غنى المنفق، الثاني: فقر المنفق عليه ولا استثناء في هذين الشرطين، الثالث: كون المنفق وارثًا للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، ويستثنى من ذلك عموم النسب الرابع اتفاق الدين، ويستثنى من ذلك الولاء كما قرره رحمه الله، وسيأتي إن شاء الله في اشتراط اتفاق الدين نظرًا ولا سيما في الأبوين.

﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾[1]، **(حتى ذوي الأرحام منهم)** أي من آبائه، وأمهاته، كأجداده المدلين بإناث، وجداته الساقطات، ومن أولاده كولد البنت سواء **(حجبه)** أي الغني **(معسر)**، فمن له أب، وجد معسران، وجبت عليه نفقتهما ولو كان محجوبًا من الجد بأبيه المعسر، **(أو لا)** بأن لم يحجبه أحد، كمن له جد معسر، ولا أب له، فعليه نفقة جده، لأنه وارثه.

**(و)** تجب النفقة، أو كمالها لـ **(كل من يرثه)** المنفق **(بفرض)**، كولد لأم، **(أو تعصيب)** كأخ، وعم لغير أم، **(لا)** لمن يرثه **(برحم)*** كخال، وخالة، **(سوى عمودي نسبه)** كما سبق، **(سواء ورثه الآخر، كأخ)** للمنفق، **(أو لا كعمة وعتيق)**، وتكون النفقة على من تجب عليه **(بمعروف)**، لقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾، ثم قال: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾، فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب مثل ذلك على الوارث، وروى أبو داود، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: من أبر؟ قال: «أمك، وأباك، وأختك، وأخاك» - وفي لفظ: - «ومولاك الذي هو أدناك حقًا واجبًا ورحمًا موصولاً»[2].

ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط:

**الأول** - أن يكون المنفق وارثًا لمن ينفق عليه، وتقدمت الإشارة إليه.

**الثاني** - فقر المنفق عليه، وقد أشار إليه بقوله: **(مع فقر من تجب له)** النفقة، **(وعجزه عن تكسب)**، لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة، والغني بملكه، أو قدرته على التكسب مستغن عن المواساة، ولا يعتبر نقصه، فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له.

**الثالث** - غنى المنفق، وإليه الإشارة بقوله: **(إذا فضل)** ما ينفقه عليه **(عن قوت نفسه، وزوجته، ورقيقه يومه، وليلته، و)** عن **(كسوة، وسكنى)** لنفسه، وزوجته ورقيقه **(من حاصل)** في يده، **(أو متحصل)** من صناعة، أو تجارة، أو أجرة عقار، أو ريع وقف، ونحوه، لحديث جابر مرفوعًا: «إذا كان أحدكم فقيرًا، فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعلى

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٢) البخاري في «الأدب المفرد» (٤٧)، وأبو داود (٥١٤٠) عن كليب بن منفعة عن جده.

* واختار الشيخ تقي الدين وجوبها على من يرث برحم وهو الصواب لموافقته لظاهر القرآن، حيث قال الله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾.

عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته»[1].

(**ولا**) تجب نفقة القريب (**من رأس مال**) لتجارة، (**و**) لا من (**ثمن ملك، و**) لا من (**آلة صنعة**)، لحصول الضرر بوجوب الإنفاق من ذلك، ومن قدر يكتسب، أجبر لنفقة قريبه.

(**ومن له وارث غير أب**)، واحتاج للنفقة، (**فنفقته عليهم**) أي على وراثه (**على قدر إرثهم**)*[1] منه، لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾، فوجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث، (**ف**) من له أم، وجد (**على الأم**) من النفقة (**الثلث، والثلثان على الجد**)، لأنه لو مات، لورثاه كذلك.

(**و**) من له جدة، وأخ لغير أم (**على الجدة السدس، والباقي على الأخ**)، لأنهما يرثانه كذلك، (**والأب ينفرد بنفقة ولده**)*[2]، لقوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف»[2]. (**ومن له ابن فقير، وأخ موسر، فلا نفقة له عليهما**) أما ابنه، فلفقره، وأما الأخ، فلحجبه بالابن.

(**ومن**) احتاج للنفقة، و(**أمه فقيرة، وجدته موسرة، فنفقته على الجدة**) ليسارها، ولا يمنع ذلك حجبها بالأم، لعدم اشتراط الميراث في عمودي النسب، كما تقدم.

(**ومن عليه نفقة زيد**) مثلاً لكونه ابنه، أو أباه، أو أخاه، ونحوه (**فعليه نفقة زوجته**)،

---

(١) البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

*١ فلو كان أحدهم موسراً والآخر معسراً لم يكن على الموسر إلا بقدر إرثه ولا يلزمه أن يتحمل عن الغير ما يجب عليه إلا في عمودي النسب، فله إذا كان أحدهما فقيراً وجب عليه على الآخر جميع النفقة لقوة القرابة ولعدم اعتبار الإرث فيهم. أ.هـ. ملخصًا من الإقناع وشرحه، وفيه أيضًا ما معناه أنه إذا كان أحد الفروع أو الأصول يرث دون الآخر والكل موسر، فالنفقة على الوارث ومثله بأم أمه وأبيه، وقال النفقة على أم الأم دون أبي الأم لأن أم الأم وارثة دون أبيه، والله أعلم، كتبه محمد بن عثيمين.

*٢ ظاهر كلامه حتى مع وجود ابن للولد كما لو كان له أب وابن موسران وهو معسر فالنفقة على الأب في ظاهر كلامه، فإن الآية إنما هي في الرضيع وليس له ابن، والظاهر أن الأب في المثال لا ينفرد بنفقة ابنه بل إما أن يكون عليه السدس والباقي على الابن وإما أن يكون الكل على الابن، وصرح ابن عقيل بالثاني فقال: والابن ينفرد بنفقة والديه، وقال القاضي وغيره عن الأول إنه القياس، وانظر الاختيارات.

لأن ذلك من حاجة الفقير، لدعاء ضرورته إليه، **(كـ)** نفقة **(ظئر)** من تجب نفقته، فيجب الإنفاق عليها **(لحولين)** كاملين لقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ إلى قوله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾[1]، والوارث إنما يكون بعد موت الأب.

**(ولا نفقة)** بقرابة **(مع اختلاف دين)***، ولو من عمودي نسبه، لعدم التوارث إذًا، **(إلا بالولاء)**، فتلزم النفقة المسلم لعتيقه الكافر، وعكسه لإرثه منه.

**(و)** يجب **(على الأب أن يسترضع لولده)**، إذا عدمت أمه، أو امتنعت، لقوله تعالى: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾[2] أي فاسترضعوا له أخرى، **(ويؤدي الأجرة)** لذلك، لأنها في الحقيقة نفقة لتولد اللبن من غذائها.

**(ولا يمنع)** الأب **(أمه إرضاعه)** أي إرضاع ولدها، لقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾، وله منعها من خدمته، لأنه يفوت حق الاستمتاع في بعض الأحيان.

**(ولا يلزمها)** أي لا يلزم الزوجة إرضاع ولدها، دنيئة كانت، أو شريفة لقوله تعالى: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ **(إلا ضرورة كخوف تلفه)** أي تلف الرضيع بأن لم يقبل ثدي غيرها، ونحوه، لأنه إنقاذ من هلكة.

ويلزم أم ولد إرضاع ولدها مطلقًا، فإن عتقت فكبائن.

**(ولها)** أي للمرضعة **(طلب أجرة المثل)** لرضاع ولدها، **(ولو أرضعه غيرها مجانًا)**، لأنها أشفق من غيرها، ولبنها أمرأ **(بائنًا كانت)** أم الرضيع في الأحوال المذكورة، **(أو تحته)** أي زوجة لأبيه، لعموم قوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾.

**(وإن تزوجت)** المرضعة **(آخر، فله)** أي للثاني **(منعها من إرضاع ولد الأول ما لم)**

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق، آية ٦.

* وعنه تجب لعمودي النسب خاصة، قلت: وهو أصح بل لو قيل بوجوبها لهم ولغيرهم كان له وجه لعموم الأدلة بوجوب صلة الرحم، ولقوله تعالى في الأبوين الكافرين: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفًا﴾، والنفقة من الصحبة الدنيوية بالمعروف، قاله كاتبه الفقير محمد بن عثيمين.

تكن اشترطته في العقد، أو (**يضطر إليها**) بأن لم يقبل ثدي غيرها، أو لم يوجد غيرها لتعينه عليها إذًا، لما تقدم.

## فصل
## في نفقة الرقيق

(**و**) يجب (**عليه**) أي على السيد (**نفقة رقيقه**)، ولو آبقًا، أو ناشزًا (**طعامًا**) من غالب قوت البلد، (**وكسوة وسكنى**) بالمعروف، (**وأن لا يكلفه مشقًا كثيرًا**) لقوله ﷺ: «للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» رواه الشافعي[1] في «مسنده».

(**وإن اتفقا على المخارجة**)، وهي جعله على الرقيق كل يوم، أو شهر شيئًا معلومًا له، (**جاز**)، إن كانت قدر كسبه، فأقل بعد نفقته، روي أن الزبير كان له ألف مملوك، على كل واحد كل يوم درهم.

(**ويريحه**) سيده (**وقت القائلة**)، وهي وسط النهار، (**و**) وقت (**النوم، و**) وقت الصلاة (**المفروضة**)، لأن عليهم في ترك ذلك ضررًا، وقد قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2]، (**ويُركبه**) السيد (**في السفر عقبة**) لحاجة، لئلا يكلفه ما لا يطيق.

(**وإن طلب**) الرقيق (**نكاحًا، زوَّجه**) السيد، (**أو باعه**)، لقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾[3]، (**وإن طلبته**) أي التزويج أمة، (**وطئها**) السيد، (**أو زوجها، أو باعها**) إزالة لضرر الشهوة عنها، ويزوج أمة صبي، أو مجنون من يلي ماله، إذا طلبته، وإن غاب سيد عن أم ولده، زوجت لحاجة نفقة، أو وطء.

وله تأديب رقيقه، وزوجته، وولده، ولو مكلفًا مزوجًا بضرب غير مبرح، ويقيده إن خاف إباقه، ولا يشتم أبويه، ولو كافرين، ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه.

وحرم أن تسترضع أمة لغير ولدها، إلا بعد رأيه، ولا يتسرى عبد مطلقًا.

---

(١) وأخرجه - أيضًا - مسلم (١٦٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه، ص٣٣٢.

(٣) سورة النور، آية ٣٢.

## فصل
## في نفقة البهائم

**(و)** يجب **(عليه علف بهائمه، وسقيها، وما يصلحها)** لقوله ﷺ: «عذبت امرأة في هرة حبستها، حتى ماتت جوعًا، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه[1].

**(و)** يجب عليه **(أن لا يحملها ما تعجز عنه)**، لئلا يعذبها، ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له، كبقر لحمل، وركوب، وإبل، وحمر لحرث، ونحوه*[1].

ويحرم لعنها، وضرب وجه، ووسم فيه.

**(ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها)**، لعموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

**(فإن عجز)** مالك البهيمة **(عن نفقتها، أجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها، إن أكلت)**، لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته، فإن أبى فعل حاكم الأصلح*[2].

ويكره جز معرفة، وناصية، وذنب، وتعليق جرس، أو وتر، ونزو حمار على فرس. وتستحب نفقته على ماله غير الحيوان.

## باب الحضانة

من الحضن: وهو الجنب، لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه، وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه.

---

(١) البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه، ص٣٣٢.

*١ قال في الفروع: وقال ابن حزم في الصيد اختلفوا في ركوب البقر فيلزم المانع منه منع تحميل البقر والحرث بالإبل والحمر، وإلا فلم يعمل بالظاهر ولا بالمعنى أيضًا. أ.هـ. كلامه.

*٢ قال في الإقناع والمنتهى أو اقتراض عليه وانفق عليها قلتُ ولعل الأخير أولى إن تعلق بها حق للغير كرهونة لا يمكن إجارتها فإن أمكنت أو جرت والله أعلم.

(**تجب**) الحضانة (**لحفظ صغير، ومعتوه**) أي مختل العقل، (**ومجنون**)، لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون، فلذلك وجبت إنجاء من الهلكة.

(**والأحق بها أم**)*، لقوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أبو داود[1]، ولأنها أشفق عليه. (**ثم أمهاتها القربى، فالقربى**)، لأنهن في معنى الأم، لتحقق ولادتهن، (**ثم أب**)، لأنه أصل النسب، (**ثم أمهاته كذلك**) أي القربى فالقربى، لأنهن يدلين بعصبة قريبة، (**ثم جد**) كذلك الأقرب، فالأقرب، لأنه في معنى أبي المحضون، (**ثم أمهاته كذلك**) القربى فالقربى، (**ثم أخت لأبوين**) لتقدمها في الميراث، (**ثم**) أخت (**لأم**)، كالجدات، (**ثم**) أخت (**لأب، ثم خالة لأبوين، ثم**) خالة (**لأم، ثم**) خالة (**لأب**)، لأن الخالات يدلين بالأم، (**ثم عمات كذلك**)، أي تقدم العمة لأبوين، ثم لأب، ثم لأم، لأنهن يدلين بالأب، (**ثم خالات أمه**) كذلك، (**ثم خالات أبيه**) كذلك، (**ثم عمات أبيه**) كذلك.

ولا حضانة لعمات الأم مع عمات الأب، لأنهن يدلين بأبي الأم، وهو من ذوي الأرحام، وعمات الأب يدلين بالأب، وهو من أقرب العصبات.

(**ثم بنات إخوته**)، تقدم بنت أخ شقيق، ثم بنت أخ لأم، ثم بنت أخ لأب، (**و**) مثلهن بنات (**أخواته، ثم بنات أعمامه**) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، (**و**) بنات (**عماته**) كذلك، (**ثم بنات أعمام أبيه**) كذلك (**وبنات عمات أبيه**) كذلك، على التفصيل المتقدم.

---

(١) أبو داود (٢٢٧٦) عن عبدالله بن عمرو.

* قاله والأحق بها أم . . . الخ، قال شيخنا عبدالرحمن لم يتحروا في الترتيب ضابط تطمئن إليه النفس، قلت: ولما ذكر ابن القيم رحمه الله في الهدي التي ذكرها أصحابنا وغيرهم، ذكر لشيخه ضابط صححه وقال إن أي مسألة ترد عليك فإنه يمكن أخذها منه وحاصل الضابط أن يقدم في الحضانة الأقرب سواء كان من جهة الأب أم من جهة الأم، فإن استووا قدمت الأنثى كالأم على الأب فإن كانا ذكرين أو انثيين فإن كانا في جهة واحدة أقرع وإلا قدم من في جهة الأب هذا الحاصل. أ.هـ. وكلامه، والله أعلم، وقد نظم في بيتين:

وقدم لأقرب ثم الأنثى ... وأن يكونا ذكر أو أنثى

فأقرعن في جهة وقدم ... أبوة أن الجهات تنتمي

قال في الإنصاف على قوله فإن استوى اثنان في الحضانة أقرع، مراده إذا كان الطفل دون السبع فأما إن بلغ سبعًا فإنه يخير بين الأختين والأخوين ونحوهما سواء كان غلامًا أو جارية، جزم به في المحرر والنظم والوجيز والفروع وغيرها من الأصحاب. أ.هـ. الإنصاف.

(**ثـم**) تنتـقل (**لباقي العصبة الأقرب، فالأقرب**)، فتقدم الإخوة، ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم، ثم أعمام أب، ثم بنوهم وهكذا.

(**فإن كانت**) المحضونة (**أنثى فـ**) يعتبر أن يكون العصبة (**من محارمها**)، ولو برضاع، أو مصاهرة، إن تم لها سبع سنين، فإن لم يكن لها إلا عصبة غير محرم، سلمها لثقة يختارها، أو إلى محرمه، وكذا لو تزوجت أم، وليس لولدها غيرها.

(**ثم**) تنتقل الحضانة (**لذوي أرحامه**) من الذكور، والإناث غير من تقدم، وأولاهم أبو أم، ثم أمهاته، فأخ لأم، فخال، (**ثم**) تنتقل (**للحاكم**) لعموم ولايته.

(**وإن امتنع من له الحضانة**) منها، (**أو كان**) من له الحضانة (**غير أهل**) للحضانة، (**انتقلت إلى من بعده**)، يعني إلى من يليه، كولاية النكاح، لأن وجود غير المستحق كعدمه.

(**ولا حضانة لمن فيه رق**)، ولو قل، لأنها ولاية، وليس هو من أهلها.

(**ولا**) حضانة (**لفاسق**)، لأنه لا يوثق به فيها، ولا حظ للمحضون في حضانته.

(**ولا**) حضانة (**لكافر**) على مسلم، لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق، (**ولا**) حضانة (**لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد**)، للحديث السابق، ولو رضي زوج.

(**فـإن زال المانع**) بأن عتق الرقيق، وتاب الفاسق، وأسلم الكافر، وطلقت المزوجة، ولو رجعيًا (**رجع إلى حقه**) لوجود السبب، وانتفاء المانع.

(**وإن أراد أحد أبويه**) أي أبوي المحضون (**سفرًا طويلاً**) لغير الضرار، قاله الشيخ تقي الدين وابن القيم (**إلى بلد بعيد**) مسافة قصر، فأكثر (**ليسكنه، وهو**) أي البلد (**وطريقه آمنان، فحضانته**) أي المحضون (**لأبيه**)، لأنه الذي يقوم بتأديبه، وتخريجه، وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب، ضاع، (**وإن بعد السفر**)، وكان (**لحاجة**)، لا لسكنى، فمقيم منهما أولى، (**أو قرب**) السفر (**لها**) أي لحاجة، ويعود، فالمقيم* منهما أولى، لأن في

---

* وقيل الأم أولى، جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والوجيز وقدمته في المحرر والنظم والرعاية الصغرى الحاوي وأطلقهما في الفروع، قلت: وجزم به في المختصر كما هو أمامك وبهذا عرف أن المختصر كان على قول قوي خلاف المذهب وإن كان ظاهر كلامه في الشرح يوهم انفراد المتن بأن الأحق الأم لأن صرفه عنه ظاهره بدون بيان وقوله ليوافق ما في المنتهى وغيره قد يدل على أن المسألة ليس فيها خلاف وهكذا المسألة التي بعدها كلاهما قد ثبت فيه الخلاف، والله أعلم.

السفر إضراراً به، (**أو**) قرب السفر، وكان (**للسكنى، فـ**) الحضانة (**لأمه**)، لأنها أتم شفقة. وإنما أخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق ما في «المنتهى» وغيره.

## فصل

(**وإذا بلغ الغلام سبع سنين**) كاملة (**عاقلاً، خير بين أبويه، فكان مع من اختار منهما**)، قضى بذلك عمر، وعلي رضي الله عنهما. وروى سعيد، والشافعي أن رسول الله ﷺ خير غلامًا بين أبيه وأمه[1].

فإن اختار أباه، كان عنده ليلاً، ونهارًا، ولا يمنع زيارة أمه، وإن اختارها، كان عندها ليلاً، وعند أبيه نهارًا، ليعلمه ويؤدبه.

وإن عاد فاختار الآخر، نقل إليه، ثم إن اختار الأول، نقل إليه، وهكذا، فإن لم يختر، أو اختارهما، أقرع.

(**ولا يقر**) محضون (**بيد من لا يصونه، ويصلحه**)، لفوات المقصود من الحضانة، (**وأبو الأنثى أحق بها بعد**) أن تستكمل (**السبع، ويكون الذكر بعد**) بلوغه، و(**رشده حيث شاء**)، لأنه لم يبق عليه ولاية لأحد، ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه.

(**والأنثى**) منذ يتم لها سبع سنين (**عند أبيها**) وجوبًا (**حتى يتسلمها زوجها**)، لأنه أحفظ لها، وأحق بولايتها من غيره، ولا تمنع الأم من زيارتها، إن لم يخف منها، ولو كان الأب عاجزًا عن حفظها، أو يهمله، لاشتغاله عنه، أو قلة دينه، والأم قائمة بحفظها، قدمت، قاله الشيخ تقي الدين. وقال: إذا قدر أن الأب تزوج بضرة، وهو يتركها عند ضرة أمها، لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها، وأمها تعمل مصلحتها، ولا تؤذيها، فالحضانة هنا للأم قطعًا، ولأبيها وباقي عصبتها منعها من الانفراد. والمعتوه ولو أنثى عند أمه مطلقًا.

* * *

(١) سنن سعيد بن منصور (٢/ ١١٠)، والشافعي (١٧٢٥)، وأخرجه - أيضًا - الترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجة (٢٣٥١)، وأحمد (٢/ ٢٤٦) عن أبي هريرة.

# كتاب الجنايات

جمع جناية، وهي لغة: التعدي على بدن، أو مال، أو عرض.

واصطلاحًا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا، أو مالاً.

ومن قتل مسلمًا عمدًا عدوانًا، فسق، وأمره إلى الله، إن شاء، عذبه، وإن شاء، غفر له، وتوبته مقبولة.

(**وهي**) أي الجناية ثلاثة أضرب: (**عمد يختص القود به**)، والقود قتل القاتل بمن قتله (**بشرط القصد**)، أي أن يقصد الجاني الجناية.

(**و**) الضرب الثاني (**شبه عمد**).

(**و**) الثالث (**خطأ**) روي ذلك عن عمر، وعلي رضي الله عنهما.

(**فـ**) القتل (**العمد: أن يقصد*[1] من يعلمه آدميًا معصومًا، فيقتله بما يغلب على الظن موته به**)، فلا قصاص إن لم يقصد قتله، ولا إن قصده بما لا يقتل غالبا.

وللعمد تسع صور:

**إحداها - ما ذكره بقوله**: (**مثل أن يجرحه بما له مور**) أي نفوذ (**في البدن**)، كسكين، وشوكة، ولو بغرزه بإبرة *[2]ونحوها، ولو لم يداو مجروح قادر جرحه.

الثانية - أن يقتله بمثقل، كما أشار إليه بقوله: (**أو يضربه بحجر كبير، ونحوه**) كلت، وسندان، ولو في غير مقتل، فإن كان الحجر صغيراً، فليس بعمد إلا إن كان في مقتل، أو

---

*١ فإن ادعى الجاني أنه لم يقصد قتله لم يصدق، قاله الأصحاب وهو صحيح، لكن لو قال لم أقصد الجناية ولا ظننت أنه آدمي معصوم فكذلك لا يقبل إلا ببينة أو قرينة قوية تدل على صدقه.

*٢ قوله ولو بغرزه بإبرة . . . الخ، هذا أحد الوجهين والوجه الثاني ليس بعمد سواء مات في الحال أو بقي متألمًا حتى مات، وأما إذا قصده فترك شد موضع القصد فإنه لا ضمان كما صرحوا به في الصورة السادسة، وذكره في الفروع محل وفاق وجزم به في المنتهى والإقناع.

حال ضعف*[1] قوة من مرض، أو صغر، أو كبر، أو حر، أو برد، ونحوه، أو يعيده به، **(أو يلقي عليه حائطًا)**، أو سقفًا، ونحوهما، **(أو يلقيه من شاهق)** فيموت.

الثالثة - أن يلقيه بجحر أسد، أو نحوه، أو مكتوفًا بحضرته، أو في مضيق بحضرة حية، أو ينهشه كلبًا، أو حية، أو يُلسعه عقربًا من القواتل غالبًا.

الرابعة - ما أشار إليها بقوله: **(أو)** يلقيه **(في نار، أو ماء يغرقه، ولا يمكنه التخلص منهما)**، لعجزه، أو كثرتهما، فإن أمكنه، فهدر*[2].

الخامسة - ما ذكرها بقوله: **(أو يخنقه)** بحبل، أو غيره، أو يسد فمه، وأنفه، أو يعصر خصيتيه زمنًا يموت في مثله.

السادسة - أشار إليها بقوله: **(أو يحبسه ويمنعه الطعام، أو الشراب، فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبًا)**، بشرط تعذر الطلب عليه، وإلا فهدر.

السابعة - ما أشار إليها بقوله: **(أو يقتله بسحر)** يقتل غالبًا.

أي بهذه التسع الصور المتقدمة.

الثامنة - المذكورة في قوله: **(أو)** يقتله بـ **(سم)**، بأن سقاه سمًا لا يعلم به، أو يخلطه بطعام، ويطعمه له، أو بطعام أكله، فيأكله جهلاً. ومتى ادعى قاتل بسم، أو سحر عدم علمه أنه قاتل، لم يقبل*[3].

التاسعة - المشار إليها بقوله: **(أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله)** من زنًا، أو ردة لا تقبل معها التوبة، أو قتل عمد، **(ثم رجعوا)** أي الشهود بعد قتله، **(وقالوا: عمدنا قتله)**، فيقاد بهذا كله، **(ونحو ذلك)**، لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالبًا.

ويختص بالقصاص مباشر للقتل عالم بأنه ظلم، ثم ولي عالم بذلك فبينة وحاكم علموا ذلك.

**(وشبه العمد: أن يقصد جناية لا تقتل غالبًا، ولم يجرحه بها، كمن ضربه في غير**

---

*١ قوله أو حال ضعف أي وإن كان لا يقتله لو كان لا يقتله لو كان حال صحة وقوة فلو قال لم أعلم أنه مريض ونحوه لم يقبل منه، وقيل يقبل فيكون شبه عمد وقيل يقبل إن كان مثله يجهله وإلا فلا.

*٢ وقيل يضمن بالدية إذا كان يمكنه التخلص منهما وجزم به في الإقناع في مسألة النار وقال في شرحه أنه صوبه في تصحيح الفروع.

*٣ وقيل يقبل فيكون شبه عمد وقيل يقبل إن كان مثله يجهله وإلا فلا.

**مقتل بسوط، أو عصًا صغيرة)** ونحوها، **(أو لكزه، ونحوه)** بيده، أو ألقاه في ماءقليل، أو صاح بعاقل اغتفله، أو بصغير على سطح فمات.

**(و)** قتل **(الخطأ أن يفعل ماله فعله، مثل أن يرمي صيدًا، أو)** يرمي **(غرضًا، أو)** يرمي **(شخصًا)** مباح الدم، كحربي، وزان محصن، **(فيصيب آدميًا)** معصومًا **(لم يقصده)** بالقتل، فيقتله.

وكذا لو أراد قطع لحم، أو غيره مما له فعله، فسقطت منه السكين على إنسان، فقتله.

**(و)** كذا **(عمد الصبي والمجنون)**، لأنه لا قصد لهما، فهما كالمكلف المخطئ.

فالكفارة في ذلك في مال القاتل، والدية على عاقلته، كما سيأتي إن شاء الله.

ويصدق إن قال: كنت يوم قتلت صغيرًا، أو مجنونًا، وأمكن.

ومن قتل بصف كفار من ظنه حربيًا، فبان مسلمًا، أو رمى كفارًا تترسوا بمسلم، وخيف علينا إن لم نرمهم، ولم يقصده، فقتله، فعليه الكفارة فقط، لقوله تعالى: ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾[1]، ولم يذكر الدية.

## فصل

**(تقتل الجماعة)** أي الاثنان، فأكثر **(بـ)** الشخص **(الواحد)**، إن صلح فعل كل واحد لقتله، لإجماع الصحابة، روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء، قتلوا رجلاً، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء، لقتلتهم به جميعًا، وإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص ما لم يتواطؤوا عليه.

**(وإن سقط القود)** بالعفو عن القاتلين، **(أدوا دية واحدة)**، لأن القتل واحد، فلا يلزم به أكثر من دية، كما لو قتلوه خطأ، وإن جرح واحد جرحًا، وآخرمائة، فهما سواء.

وإن قطع واحد حشوته، أو ودجيه، ثم ذبحه آخر فالقاتل الأول، ويعزر الثاني.

---

(١) سورة النساء، آية ٩٢.

(**ومن أكره مكلفًا على قتل**) معين*[1] (**مكافئه، فقتله، فالقتل**) أي القود إن لم يعف وليه، (**أو الدية**) - إن عفا - (**عليهما**)*[2] أي على القاتل، ومن أكرهه، لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، والمكره تسبب إلى القتل بما يفضي إليه غالبًا.

وقول قادر: اقتل نفسك وإلا قتلتك إكراه*[3].

(**وإن أمر**) مكلف (**بالقتل غير مكلف**) لصغر، أو جنون، فالقصاص على الآمر، لأن المأمور آلة له، لا يمكن إيجاب القصاص عليه، فوجب على المتسبب به.

(**أو**) أمر مكلف بالقتل (**مكلفًا يجهل تحريمه**) أي تحريم القتل، كمن نشأ بغير بلاد الإسلام، ولو عبدًا للآمر، فالقصاص على الآمر، لما تقدم.

(**أو أمر به**) أي بالقتل (**السلطان ظلمًا من لا يعرف ظلمه فيه**) أي في القتل بأن لم يعرف المأمور أن المقتول لم يستحق القتل، (**فقتل**) المأمور، (**فالقود**) إن لم يعف مستحقه، (**أو الدية**) - إن عفا عنه - (**على الآمر**) بالقتل دون المباشر، لأنه معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق.

(**وإن قتل المأمور**) من السلطان، أو غيره (**المكلف**) حال كونه (**عالمًا تحريم القتل، فالضمان عليه**) بالقود، أو الدية لمباشرته القتل مع عدم العذر، لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1]، (**دون الآمر**) بالقتل، فلا ضمان عليه، لكن يؤدب بما يراه الإمام من ضرب، أو حبس.

ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل، ولم يأمر به، فقتل لم يلزم الدافع شئ*[4].

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٦٦) و(٤/ ٤٣٢) وغيره عن الحكم بن عمرو الغفاري، وعمران بن حصين، وصححه الحاكم (٣/ ٤٤٣) ووافقه الذهبي.

*١ وقيل على المكره لأنه مباشر، قال في الفروع ويتوجه عكسه.

*٢ وإن كان غير معين اختص القاتل بالضمان.

*٣ وقيل ليس بإكراه وفعله حرام، جزم به في الإنصاف ثم قال واختار في الرعاية الكبرى أنه إكراه والصواب ما قاله في الإنصاف فإنه لا يستفيد بقاتل نفسه دفع بما هُدِّد به وعلى المذهب يقتل القاتل.

*١ ظاهره مطلقًا وفيه نظر فالصواب أنه إذا عرف أنه إنما أخذ الآلة للقتل فإنه ضامن مثل أن يقول الصغير أعطني السكين أقتل فلانًا ونحو ذلك فهذا لا ريب أنه ضامن بالدفع، والله أعلم.

(**وإن اشترك فيه**) أي في القتل (**اثنان، لا يجب القود على أحدهما**)، لو كان (**مفردًا لأبوة**) للمقتول، (**أو غيرها**) من إسلام، أو حرية، كما لو اشترك أب وأجنبي في قتل ولده، أو حر ورقيق في قتل رقيق، أو مسلم وكافر في قتل كافر، (**فالقود على الشريك**) للأب في قتل ولده*[1]، وعلى شريك الحر والمسلم، لأنه شارك في القتل العمد العدوان، وإنما امتنع القصاص عن الأب، والحر، والمسلم لمعنى يختص بهم، لا لقصور في السبب، بخلاف ما لو اشترك خاطئ، وعامد، أو مكلف، وغيره، أو ولي قصاص، وأجنبي، أو مكلف، وسبع، أو مقتول في قتل نفسه، فلا قصاص.

(**فإن عدل**) ولي القصاص (**إلى طلب المال**) من شريك الأب، ونحوه (**لزمه نصف الدية**)، كالشريك في إتلاف مال، وعلى شريك قن نصف قيمة المقتول.

## بـــاب
## (شـروط) وجـوب القصـاص

(**وهي أربعة**):

أحدها - (**عصمة المقتول**)، بأن لا يكون مهدر الدم، (**فلو قتل مسلم**) حربيًا، أو نحوه، (**أو**) قتل (**ذمي**) أو غيره (**حربيًا أو مرتدًا**)، أو زانيًا محصنًا، ولو قبل ثبوته عند حاكم (**لم يضمنه بقصاص ولا دية**) ولو أنه مثله.

الشرط (**الثاني - التكليف**) بأن يكون القاتل بالغًا عاقلاً، لأن القصاص عقوبة مغلظة، (**فلا**) يجب (**قصاص على صغير، ولا مجنون**)*[2]، أو معتوه، لأنه ليس لهم قصد صحيح*[3].

---

*١ وأما الأب ونحوه ممن لا قصاص عليهم القسط من الدية كما يفهم من قولهم وعلى شريك قود نصف قيمة المقتول، والله أعلم.

*٢ قال في المغني لا خلاف بين أهل العم في ذلك.

*٣ ويجب على السكران على المذهب والرواية الثانية لا يجب.

الشرط (**الثالث – المكافأة**) بين المقتول، وقاتله حال جنايته، (**بأن يساويه**) القاتل (**في الدين، والحرية، والرق**)، يعني بأن لا يفضل القاتل المقتول بإسلام، أو حرية، أو ملك (**فلا يقتل مسلم**) حر، أو عبد (**بكافر**)*[1] كتابي، أو مجوسي ذمي، أو معاهد، لقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري وأبو داود[1]. (**ولا**) يقتل (**حر بعبد**)*[2]، لحديث أحمد، عن علي: من السنة أن لا يقتل حر بعبد[2]، وروى الدارقطني عن ابن عباس يرفعه: لا يقتل حر بعبد[3]، وكذا لا يقتل حر ببعض، ولا مكاتب بقنه، لأنه مالك لرقبته.

(**وعكسه**) بأن قتل كافر مسلمًا، أو قن أو مبعض حرًا (**يقتل**) القاتل، ويقتل القن بالقن، وإن اختلفت قيمتهما، كما يؤخذ الجميل بالدميم، والشريف بضده.

(**ويقتل الذكر بالأنثى***[3]، **والأنثى بالذكر**)، والمكلف بغير المكلف، لعموم قوله

---

(١) البخاري (١١١)، وأبو داود (٤٥٣٠)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٣٤) والبيهقي (٨/ ٣٤) وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٣) الدارقطني (٣/ ١٣٣)، والبيهقي (٨/ ٣٥)، وضعفه.

*١ وذهب أبو حنيفة إلى قتل المسلم بالكافر غير الحربي، فخالفه الجمهور لما في الصحيحين عن علي مرفوعًا لا يقتل مسلم بكافر، والله أعلم، وقال مالك يقتل به المسلم إذا كان القتل غيلة فلا تشترط المكافأة في الدين في قتل الغيلة عند مالك.

*٢ قال أصحابنا: وإن قتل من يعلمه أو يظنه عبدًا أوكافرًا أو قاتل أبيه فتبين خلاف ظنه فعليه القصاص، قال في الإنصاف وقيل لا قصاص عليه ذكره في القواعد الأصولية. أ.هـ. قلت: وهذا القيد أصح لعدم انطباق حق العمد على من ذكر، وقال أبو حنيفة بلى وإليه ذهب الثوري وابن أبي ليلى وداود وهو مروي عن علي وابن مسعود وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وقتادة والحكم، وقال به الشيخ تقي الدين، قال وليس في العبد نصوص صحيحة صريحة تمنع قتل الحر به، وقال ابن كثير وجاء في منعه آثار متعددة عن السلف، وجاء في ذلك أحاديث لا تصح وقال البخاري وعلي بن المديني وإبراهيم النخعي والثوري في رواية عنه يقتل السيد بعبده لعموم حديث الحسن عن سمرة من قتل عبده قتلناه وعموم حديث المسلمون تتكافأ دماؤهم، والله أعلم.

*٣ وقال الحسن وعطاء لا يقتل بالمرأة، وقال الليث لا يقتل بامرأته خاصة وقال على بن أبي طالب لا يقتل بها إلا أن يدفع أولياؤها نصف الدية لأن ديتها على النصف من ديته، وحكى عن الحسن وعثمان البتى وهو رواية عن أحمد وعن أحمد لا يقتل الرجل بها مطلقًا وعليه الدية فقط ذكره عنه ابن كثير في اية المائدة، والله أعلم، قلت: وروي عن عمر بن عبد العزيز وعكرمة ومالك وأحد قولي الشافعي، ونقل في المغني عن الزهري لا يقتل الرجل بزوجته كما تقدم عن الليث.

تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾[1].

الشرط **(الرابع - عدم الولادة)** بأن لا يكون المقتول ولدًا للقاتل، وإن سفل، ولا لبنته وإن سفلت، **(فلا يقتل أحد الأبوين، وإن علا بالولد، وإن سفل)***[1]، لقوله ﷺ: «لا يقتل والد بولده»[2]، قال ابن عبدالبر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز، والعراق مستفيض عندهم.

**(ويقتل الولد بكل منهما)** أي من الأبوين، وإن علوا، لعموم قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾[3] خص منه ما تقدم بالنص، ومتى ورث*[2] قاتل، أو ولده بعض دمه، فلا قود، فلو قتل أخا زوجته، فورثته، ثم ماتت، فورثها القاتل، أو ولده، فلا قصاص، لأنه لا يتبعض.

## باب استيفاء القصاص

وهو فعل مجني عليه، أو فعل وليه بجان مثل فعله، أو شبهه.

**(ويشترط له)** أي لاستيفاء القصاص **(ثلاثة شروط)**:

---

(١) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٩) والترمذي (١٤٠٠) وابن ماجة (٢٦٦٢) والدارقطني (٣/ ١٤١) عن عمر، وأخرجه الترمذي (١٤٠١) والبيهقي (٨/ ٣٩) والدارقطني (٣/ ١٤١) عن ابن عباس.

(٣) سورة البقرة، آية ١٧٨.

*١ عمومه يتناول الأم والأب وإن علو أمومة وأبوبة وهو المذهب وقال الليث وابن المنذر ولا يشترط ذلك فيقتل الوالد بالولد لظاهر أي الكتاب والأخبار الموجبة للقصاص وهو رواية عن أحمد رحمه الله، وقال الشيخ تقي الدين والسنة إنما جاءت لا يقتل والد بولده فالحاق الجد أبي الأم بذلك بعيد، وعن أحمد رواية تقتل الأم دون الأب، والله أعلم، وقال مالك إن تعمده تعمدًا لا شك فيه قتل بخلاف ضربه بعصا ونحوه فيموت.

*٢ قوله ومتى ورث قاتل... الخ، هذه المسألة ضعيفة جدًا فيما إذا أورثه ولده فإن الآثار إنما جاءت لا يقتل الوالد بالولد وهنا الأب لم يقتل ولده حتى نقول لا يقتل به، ولذلك كان الصواب الرواية الثانية أنه إذا ورث ولده ذلك فإنه يقتل الوالد ولا يقال إن هذا من باب قتل الوالد بالولد واختار هذه الرواية بعض الأصحاب ومنهم ابن القيم رحمه الله.

(**أحدها: كون مستحقه مكلفًا**) أي بالغًا عاقلاً، (**فإن كان**) مستحق القصاص، أو بعض مستحقيه (**صبيًا، أو مجنونًا، لم يستوفه**) لهما أب، ولا وصي، ولا حاكم*[1]، لأن القصاص ثبت لما فيه من التشفي، والانتقام، ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره، (**وحبس الجاني**) مع صغر مستحقه (**إلى البلوغ، و**) مع جنونه إلى (**الإفاقة**)، لأن معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، وكان ذلك في عصر الصحابة، ولم ينكر، وإن احتاجا لنفقة، فلولي مجنون*[2] فقط العفو إلى الدية.

(**الشرط الثاني - اتفاق الأولياء المشتركين فيه**) أي في القصاص (**على استيفائه، وليس لبعضهم أن ينفرد به**)، لأنه يكون مستوفيًا لحق غيره بغير إذنه، ولا ولاية عليه، (**وإن كان من بقي**) من الشركاء فيه (**غائبًا، أو صغيرًا، أو مجنونًا، انتظر القدوم**) للغائب، (**والبلوغ**) للصغير، (**والعقل**) للمجنون*[3].

ومن مات، قام وارثه مقامه، وإن انفرد به بعضهم، عزر فقط، ولشريك في تركة جان حقه من الدية، ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه، وإن عفا بعضهم سقط القود.

الشرط (**الثالث - أن يؤمن**) في (**الاستيفاء أن يتعدى الاستيفاء**) الجاني إلى غيره، لقوله تعالى: ﴿فلا يسرف في القتل﴾[1]، (**فإذا وجب**) القصاص (**على**) امرأة حامل، أو امرأة (**حائل، فحملت لم تقتل حتى تضع الولد، وتسقيه اللبأ**)، لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين، وقتلها قبل أن تسقيه اللبأ يضره، لأنه في الغالب لا يعيش إلا به، (**ثم**) بعد سقيه اللبأ، (**إن وجد من يرضعه**)، أعطي الولد لمن يرضعه، وقتلت، لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاعه، (**وإلا**) يوجد من يرضعه، (**تركت حتى تفطمه**) لحولين، لقوله ﷺ: «إذا قتلت المرأة عمدًا، لم تقتل حتى تضع ما في بطنها. إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها وإذا زنت

---

(١) سورة الإسراء، آية ٣٣.

*١ وعنه يجوز للأب والوصي والحاكم لا يستوفوه فعليها يجوز لهم أيضًا العفو إليه.

*٢ وعنه ولي الصغير أيضًا وصوبه في الإنصاف وصححه في المغني.

*٣ وعنه يجوز للبالغ العاقل استيفاؤه.

لم ترجم، حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها» رواه ابن ماجة[1].

(**ولا يقتص منها**) أي من الحامل (**في الطرف**) كاليد والرجل (**حتى تضع**)، وإن لم تسقه اللبأ، (**والحد**) بالرجم، إذا زنت المحصنة الحامل، أو الحائل وحملت (**في ذلك كالقصاص**)، فلا ترجم حتى تضع، وتسقيه اللبأ، ويوجد من يرضعه، وإلا فحتى تفطمه، وتحد بجلد عند الوضع.

## فصل

(**ولا**) يجوز أن (**يستوفى قصاص إلا بحضرة سلطان، أو نائبه**) لافتقاره إلى اجتهاده، وخوف الحيف.

(**و**) لا يستوفى إلا (**بآلة ماضية**)، وعلى الإمام تفقد الآلة، وليمنع الاستيفاء بآلة كالة، لأنه إسراف في القتل، وينظر في الولي، فإن كان يقدر على استيفائه، ويحسنه، مكنه منه وإلا أمره أن يوكل، وإن احتاج لأجرة فمن مال جان.

(**ولا يستوفى**) القصاص (**في النفس إلا بضرب العنق بسيف، ولو كان الجاني قتله بغيره**)، لقوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف» رواه ابن ماجة[2]، ولا يستوفى من طرف إلا بسكين ونحوها، لئلا يحيف.

## باب العفو عن القصاص

أجمع المسلمون على جوازه.

(**يجب بـ**) القتل (**العمد القود، أو الدية، فيخير الولي بينهما**)، لحديث أبي هريرة

---

(١) ابن ماجة (٢٦٩٤) عن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وقال البوصيري: في إسناده ابن أنعم اسمه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، ضعيف، وكذلك الراوي عنه عبدالله بن لهيعة.

(٢) ابن ماجة (٢٦٦٨) وفي إسناده مبارك بن فضالة وهو يدلس وقد عنعنه.

مرفوعًا «من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إما أن يفتدي، وإما أن يقتل» رواه الجماعة إلا الترمذي[1].

**(وعفوه)** أي عفو ولي القصاص **(مجانًا)** أي من غير أن يأخذ شيئًا **(أفضل)**، لقوله تعالى: ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾[2]، ولحديث أبي هريرة مرفوعًا «ما عفا رجل عن مظلمة، إلا زاده الله بها عزًا» رواه أحمد، ومسلم، والترمذي[3]، ثم لا تعزير على جان*[1].

**(فإن اختار)** ولي الجناية **(القود، أو عفا عن الدية فقط)***[2] أي دون القصاص، **(فله أخذها)** أي أخذ الدية، لأن القصاص أعلى، فإذا اختاره، لم يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى.

**(و)** له **(الصلح*[3] على أكثر منها)** أي من الدية، وله أن يقتص، لأنه لم يعف مطلقًا.

**(وإن اختارها)** أي اختار الدية، فليس له غيرها، فإن قتله بعد، قتل به، لأنه أسقط حقه من القصاص.

**(أو عفا مطلقًا)** بأن قال: عفوت، ولم يقيده بقصاص، ولا دية، فله الدية*[4]، لانصراف العفو إلى القصاص، لأنه المطلوب الأعظم.

**(أو هلك الجاني، فليس له)** أي لولي الجناية **(غيرها)** أي غير الدية من تركة الجاني، لتعذر استيفاء القود، كما لو تعذر في طرفه.

**(وإذا قطع)** الجاني **(اصبعًا عمدًا، فعفا)** المجروح **(عنها، ثم سرت)** الجناية **(إلى**

---

(١) البخاري (١١٢) و(٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٧.

(٣) أحمد (٢/ ٢٣٥، ٤٣٨، ومسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩).

*١ قال في الفروع: كذا ذكره الشيخ وغيره وفي تعزيره قول سيأتي غير بعيد. أ.هـ.

*٢ فإن لم يحصل له ما صالح عليه فهل له العود إلى طلب القصاص أو يقال سقط فلا يعود؟ (انظر هامش ص ٢٢٢ ج٢ من هذا الكتاب، وص٥ ج٢ من أعلام الموقعين، حيث صرح بأن له العود وهو العدل.

*٣ قوله: وله الصلح على أكثر منها، هذا المذهب وقال ابن القيم في زاد المعاد الأرجح دليلاً أنه ليس له العفو إلا إلى الدية أو دونها.

*٤ وعنه لاشيء وله نص عليه وجزم به في المحرر وغيره، وهو الصواب بلا ريب، قاله كاتبه محمد بن عثيمين.

**الكف، أو النفس، وكان العفو على غير شيء فـ)** السراية **(هدر)**، لأنه لم يجب بالجناية شيء، فسرايتها أولى، **(وإن كان العفو على مال، فله)** أي للمجروح **(تمام الدية)***[1] أي دية ما سرت إليه، بأن تسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفا عنه، وتوجب الباقي.

**(وإن وكل)** ولي الجناية **(من يقتص)** له، **(ثم عفا)** الموكل عن القصاص، **(فاقتص وكيله، ولم يعلم)** بعفوه، **(فلا شيء عليهما)**، لا على الموكل، لأنه محسن بالعفو - وما على المحسنين من سبيل - ولا على الوكيل، لأنه لا تفريط منه.

وإن عفا مجروح عن قود نفسه، أو ديتها، صح كعفو وارثه.

**(وإن وجب لرقيق قود، أو)** وجب له **(تعزيز قذف، فطلبه)** إليه، **(وإسقاطه إليه)***[2] أي إلى الرقيق دون سيده، لأنه مختص به، **(فإن مات)** الرقيق بعد وجوب ذلك له، **(فلسيده)** طلبه، وإسقاطه لقيامه مقامه، لأنه أحق به ممن ليس له فيه ملك.

## باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من الأطراف والجراح

**(من أقيد بأحد في النفس)** لوجود الشروط السابقة، **(أقيد به في الطرف، والجراح)**، لقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . . .﴾ الآية[1]، **(ومن لا)** يقاد بأحد في

---

(١) سورة المائدة، آية ٤٥.

*١ والمذهب كما في المنتهى والإقناع أنه متى عفى سقط القود سواء كان العفو على مال أو على غير مال، وله تمام الدية سواء كان العفو على مال أو على غير مال صرحا بذلك. كتبه محمد بن عثيمين.

*٢ قوله فطلبه واسقاطه إليه المراد بذلك القود فقط، فإذا جنى عليه جناية توجب القود فطلب السيد القود وعفا عنه العبد أو طلب السيد المال وطلب العبد القود أخذ بقول العبد لكن ليس للعبد إسقاط المال كما في شرح المنتهى، وذلك لأن المالية تتلف على السيد فليس لغيره اسقاطها، وقال في حاشية المنتهى أيضًا وعلم من ذلك أنه ليس له اسقاط المال إن أطلق العفو، وقلنا أنه يشمل القود والدية لأنه ليس له القصاص والدية متعلقة بسيده لا يملك العفو عنها، وهذا لا يتأتى إلا إذا قلنا الواجب أحد شيئين، أما إذا قلنا الواجب القود عينًا فظاهر كلامهم أن عفوه صحيح وليس للسيد شيء، ولم أرَ من صرح بذلك، قاله الطبري في شرحه. أ. هـ. حاشية المنتهى للشيخ منصور.

النفس، كالمسلم بالكافر، والحر بالعبد، والأب بولده، **(فلا)** يقاد به في طرف، ولا جراح، لعدم المكافأة.

**(ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس)**.

**(وهو)** أي القصاص فيما دون النفس **(نوعان)**:

**(أحدهما في الطرف، فتؤخذ العين)** بالعين، **(والأنف)** بالأنف، **(والأذن)** بالأذن، **(والسن)** بالسن، **(والجفن)** بالجفن، **(والشفة)** بالشفة: العليا بالعليا، والسفلى بالسفلى، **(واليد)** باليد: اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، **(والرجل)** بالرجل كذلك، **(والأصبع)** بأصبع تماثلها في موضعها، **(والكف)** بالكف المماثلة، **(والمرفق)** بمثله، **(والذكر، والخصية، والأليةِ، والشفر)***[1] بضم الشين وهو أحد اللحمين المحيطين بالرحم كإحاطة الشفتين على الفم **(كل واحد من ذلك بمثله)** للآية السابقة.

**(وللقصاص في الطرف شروط)** ثلاثة:

**(الأول: الأمن من الحيف)**، وهو شرط لجواز الاستيفاء، ويشترط لوجوبه إمكان الاستيفاء بلا حيف **(بأن يكون القطع من مفصل، أو له حد ينتهي إليه)** يعني إلى حد، **(كمارن الأنف، وهو ما لان منه)** دون القصبة، فلا قصاص في جائفة، ولا كسر عظم غير سن، ولا في بعض ساعد*[2] ونحوه، ويقتص من منكب ما لم يخف جائفة.

الشرط **(الثاني: المماثلة في الاسم، والموضع، فلا تؤخذ يمين)** من يد، ورجل، وعين وأذن، ونحوها **(بيسار ولا يسار بيمين*[3]، ولا)** يؤخذ **(خنصر ببنصر، ولا)** عكسه، لعدم المساواة في الاسم، ولا يؤخذ **(أصلي بزائد، وعكسه)**، فلا يؤخذ زائد بأصلي، لعدم

---

*١ قال في القاموس الشُفر حرف الفرج. أ.هـ. وقال المصنف نفسه في باب نواقض الوضوء ولا ينقض من شفريها وهما حافتا فرجها، وبهذا تبين أن تفسيره هنا خطأ فيما يظهر، والله أعلم.

*٢ كساق وورك وعضد وقصبة أنف، وهذا هو المذهب والوجه الثاني يقتص من المفصل الذي دونه، وهل له أرش الزائد على وجهين فعلى هذا يقتص من مفصل قدم وركبة ومرفق وكف ومارن ثم هل له الأرش على وجهين، والذي يظهر وجوب الأرش قياسًا على ما قالوه في شجة أبلغ من الموضحة أن له أن يقتص موضحة وله أرش الزائد، والله أعلم، كتبه محمد بن عثيمين.

*٣ ولو تراضيا فهو حرام لكن تجزئ ولها ضمان وكذا لو قطعها غلطًا أو ظنًا أنها تجزئ كما في المنتهى.

المساواة في المكان والمنفعة، (**ولو تراضيا**) على أخذ أصلي بزائد أو عكسه (**لم يجز**) أخذه به لعدم المقاصة*[1]، ويؤخذ زائد بمثله موضعًا وخلقة.

الشـرط (**الثالث: استواؤهما**) أي استواء الطرفين المجني عليه، والمقتص منه (**في الصحة، والكمال، فلا تؤخذ**) يد أو رجل*[2] (**صحيحة بـ**) يد، أو رجل (**شلاء*[3]، ولا**) يد أو رجل (**كاملة الأصابع**)، أو الأظفار (**بناقصة**)بهما، (**ولا**) تؤخذ (**عين صحيحة بـ**) عين (**قائمة**)، وهي التي بياضها وسوادها صافيان، غير أن صاحبها لا يبصر بها، قاله الأزهري، ولا لسان ناطق بأخرس، ولو تراضيا لنقص ذلك.

(**ويؤخذ عكسه**)، فتؤخذ الشلاء، وناقصة الأصابع، والعين القائمة بالصحيحة، (**ولا أرش**)، لأن المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة، وإنما نقص في الصفة، وتؤخذ أذن سميع بأذن أصم شلاء، ومارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء، لأن ذلك لعلة في الدماغ.

## فصل

(**النوع الثاني**) من نوعي القصاص فيما دون النفس، (**الجراح، فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم**)، لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف، ولا زيادة، وذلك (**كالموضحة**) في الرأس والوجه، (**وجرح العضد، و**) جرح (**الساق، و**) جرح (**الفخذ، و**) جرح (**القدم**)، لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾[1]، (**ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج**)، كالهاشمة، والمنقلة،

---

(١) سورة المائدة، آية ٤٥.

*١ لكن تجزئ مع التراضي ولا ضمان.

*٢ قوله فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بيد أو رجل شلاء، قال في المغني ولا نعلم أحداً من أهل العلم، قال بأخذ ذلك إلا ما حكى عن داود. أ.هـ. بمعناه.

*٣ أما الإذن فتؤخذ الصحيحة بالشلاء كما سيأتي.

والمأمومة، (و) لا في غير ذلك من (**الجروح**)*[1]، كالجائفة لعدم أمن الحيف، والزيادة.

ولا يقتص في كسر عظم (**غير كسر سن**)، لإمكان الاستيفاء منه بغير حيف، كبرد ونحوه، (**إلا أن يكون**) الجرح (**أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة، فله**) أي للمجني عليه (**أن يقتص موضحة**)، لأنه يقتصر على بعض حقه، ويقتص من محل جنايته، (**وله أرش الزائد**) على الموضحة، فيأخذ بعد اقتصاصه من موضحة في هاشمة خمسًا من الإبل، وفي منقلة عشرًا، وفي مأمومة ثمانية وعشرين وثلثًا، ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة اللحم.

(**وإذا قطع جماعة طرفًا**) يوجب قودًا كيد، (**أو جرحوا جرحًا يوجب القود**)، كموضحة ولم تتميز أفعالهم، كأن وضعوا حديدة على يد، وتحاملوا عليها حتى بانت (**فعليهم**) أي على الجماعة القاطعين، أو الجارحين (**القود**)، لما روي عن علي أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة، فقطع يده، ثم جاء آخر فقالا: هذا هو السارق، وأخطأنا في الأول، فرد شهادتهما على الثاني، وغرمهما دية يد الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما، لقطعتكما، وإن تفرقت أفعالهم، أو قطع كل واحد من جانب، فلا قود عليهم*[2].

(**وسراية الجناية مضمونة في النفس، فما دونها**) فلو قطع أصبعًا، فتآكلت أخرى، أو اليد، وسقطت من مفصل، فالقود، وفيما يشكل الأرش.

(**وسراية القود مهدورة**)، فلو قطع طرفًا قودًا، فسرى إلى النفس، فلا شيء على قاطع، لعدم تعديه، لكن إن قطع قهرًا مع حر أو برد، أو بآلة كالة، أو مسمومة، ونحوها لزمه بقية الدية.

(**ولا**) يجوز أن (**يقتص عن عضو، وجرح قبل برئه**)*[3] لحديث جابر، أن رجلاً جرح

---

*١ ونقل ابن منصور عن أحمد كل شيء من الجراح والكسر يقدر على الاقتصاص يقتص منه للأخبار، واختاره الشيخ تقي الدين وقال ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين نقله في الإنصاف في الكلام على الاقتصاص من اللطمة ونحو ذلك.

*٢ وظاهره ولو تواطئو قاله في شرح المنتهى وفيه نظر لما تقدم في القصاص في النفس، والله أعلم. ويستثنى من ذلك ما إذا اقتص المجني عليه قبل البرد أو أخذ الدية قبله، فإن الجناية سرايتها هنا لا تضمن كما يأتي قريبًا.

*٣ وعنه يجوز وفاقًا للشافعي.

رجلاً، فأراد أن يستقيد، فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح، رواه الدارقطني[1].

**(وكما لا تطلب له)** أي للعضو، أو الجرح **(دية)** قبل برئه، لاحتمال السراية، فإن اقتص قبل، فسرايتها بعد هدر*.

ولا قود ولا دية لما رجي عوده من نحو سن، ومنفعة في مدة تقولها أهل الخبرة، فلو مات تعينت دية الذاهب.

* * *

(١) الدارقطني (٣/ ٨٨، ٨٩)، والبيهقي (٨/ ٦٧).

* هذا هو المذهب وهو من المفردات ومذهب الثلاثة لا بقدر الجناية، والله أعلم.

# كتاب الديّات

جمع دية، وهي المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه بسبب جناية، يقال: وديت القتيل: إذا أعطيت ديته.

**(كل من أتلف إنسانًا بمباشرة، أو سبب)** بأن ألقى عليه أفعى، أو ألقاه عليها، أو حفر بئرًا محرمًا حفرها، أو وضع حجرًا، أو قشر بطيخ أو ماءً بفنائه، أو طريق، أو بالت بها دابته*[1] ويده عليها، ونحو ذلك، **(لزمته ديته)** سواء كان مسلمًا، أو ذميًا، أو مستأمنًا، أو مهادنًا، لقوله تعالى: ﴿فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق، فدية مسلمة إلى أهله﴾[1].

**(فإن كانت)** الجناية **(عمدًا محضًا، ف)** الدية **(في مال الجاني)***[2]، لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه، وأرش الجناية على الجاني، وإنما خولف في العاقلة لكثرة الخطأ، والعامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف، وتكون **(حالة)** غير مؤجلة، كما هو الأصل في بدل المتلفات.

**(و)** دية **(شبه العمد*[3]، والخطأ على عاقلته)** أي عاقلة الجاني، لحديث أبي هريرة: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها» متفق عليه[2].

ومن دعا من يحفر له بئرًا بداره، فمات بهدم لم يلقه أحد عليه، فهدر.

---

(١) سورة النساء، آية ٩٢.

(٢) البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

*١ وتقدم في الغصب كلام الأصحاب في المنتهى إن كانت بيد راكب وقائد وسائق كان للضمان بينهم وبيد اثنين فالضمان بينهما، قاله في المنتهى بمعناه.

*٢ يستثني من ذلك عمد الصبي والمجنون فإنه خطأ، وعنه في الصبي العاقل ان عده في ماله.

*٣ وقال ابن القيم لا تحمل شبه العمد على الصحيح ص١٢٣ ج٢ أعلام.

(**وإن غصب حرًا صغيرًا**) أي حبسه عن أهله، (**فنهشته حية**) فمات، (**أو أصابته صاعقة**)، وهي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد - قاله الجوهري - فمات، وجبت الدية، (**أو مات بمرض**) وجبت الدية، جزم به في «الوجيز» و«منتخب الآدمي» وصححه في «التصحيح»، وعنه: لا دية عليه، نقلها أبو الصقر، وجزم بها في «المنور» وغيره، وقدمها في «المحرر» وغيره، قال في «شرح المنتهى»: على الأصح، وجزم بها في «التنقيح»، وتبعه في «المنتهى» و«الإقناع».

(**أو غل حرًا مكلفًا، وقيده، فمات بالصاعقة، أو الحية، وجبت الدية**)، لأنه هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة، والبطش بالحية، أو دفعها عنه.

## فصل

(**وإذا أدب الرجل ولده**) ولم يسرف، لم يضمنه، وكذا لو أدب زوجته في نشوز، (**أو**) أدب (**سلطان رعيته، أو**) أدب (**معلم صبية، ولم يسرف لم يضمن ما تلف به**)*، أي بتأديبه، لأنه فعل ما له فعله شرعًا، ولم يتعد فيه.

ومن أسرف، أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له من صبي، أو غيره، ضمن لتعديه.

(**ولو كان التأديب لحامل، فأسقطت جنينًا، ضمنه المؤدب**) بالغرة لسقوطه بتعديه.

(**وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله**) تعالى، فأسقطت، (**أو استعدى عليها رجل**) أي طلبها لدعوى عليها (**بالشرط في دعوى له، فأسقطت**) جنينًا، (**ضمنه السلطان**) في المسألة الأولى، لهلاكه بسببه، (**و**) ضمن (**المستعدي**) في المسألة الثانية، لهلاكه بسببه، (**ولو ماتت**) الحامل في المسألتين (**فزعًا**) بسبب الوضع، أو لا (**لم يضمنا**)، أي لم يضمنها السلطان في الأولى، ولا المستعدي في الثانية، لأن ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة،

---

* شروط عدم الضمان خمسة، الأول: أن يفعل ما يستحق التأديب، الثاني: أن يكون قابلاً للتأديب دون الانتقام لنفسه، الثالث: أن يقصد التأديب دون الانتقام لنفسه، الرابع: أن يكون له ولاية التأديب، الخامس: أن لا يسرف في ذلك بكمية ولا كيفية.

جزم به في «الوجيز» وقدمه في «المحرر» و«الكافي»، وعنه أنهما ضامنان لها، كجنينها لهلاكها بسببهما، وهو المذهب كما في «الإنصاف» وغيره، وقطع به في «المنتهى» وغيره.

ولو ماتت حامل، أو حملها من ريح طعام، ونحوه، ضمن ربه، إن علم ذلك عادة.

(**ومن أمر شخصًا مكلفًا أن ينزل بئرًا، أو**) أمره أن (**يصعد شجرة**)، ففعل، (**فهلك به**) أي بنزوله، أو صعوده (**لم يضمنه**) الآمر، (**ولو أن الآمر سلطان**)*[1] لعدم إكراهه له، (**وكما لو استأجره سلطان، أو غيره**) لذلك، وهلك به، لأنه لم يجن، ولم يتعد عليه، وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه، أو ولده إلى سابح حاذق، ليعلمه السباحة، فغرق، لم يضمنه السابح.

## باب مقادير ديات النفس

المقادير جمع مقدار، وهو مبلغ الشيء وقدره.

(**دية الحر المسلم مائة بعير، أو ألف مثقال ذهبًا***[2]، **أو اثنا عشر ألف درهم***[3] **فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة**)، لحديث أبي داود، عن جابر، «فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة» رواه أبو داود[1]. وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم[2]. وفي كتاب عمرو بن حزم: وعلى أهل الذهب ألف دينار.

(**هذه**) الخمس المذكورات (**أصول الدية**) دون غيرها، (**فأيها أحضر من تلزمه**) الدية،

---

(١) أبو داود (٤٥٤٣ و٤٥٤٤)، وعنه البيهقي (٨/ ٧٨).

(٢) أبو داود (٤٥٤٦).

*١ الوجه الثاني يضمنه إن كان السلطان.

*٢ ألف مثقال الذهب تبلغ بالجنيه السعودي خمسمائة جنيه وواحداً وسبعين وثلاثة أسباع جنيه، لأن زنة الجنيه مثقالاً إلا ربع، وأما اثنا عشر ألف الدرهم فيبلغ بالدراهم السعودية ثلاثة الاف وسبعمائة وثلاثة وثلاثين وثلث ريال، لأن الريال العربي مثقالان وربع خالصًا.

*٣ الدرهم الإسلامي بالمثاقيل يساوي (سبع أعشار) من المثقال، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال أربعة وربع من الجرامات.

(**لزم الولي قبوله**)، سواء كان ولي الجناية من أهل ذلك النوع، أو لم يكن، لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه.

ثم تارة تغلظ الدية، وتارة لا تغلظ، (**فتغلظ*[1] في قتل العمد، وشبهه**)، فيؤخذ (**خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة**)، ولا تغليظ في غير إبل.

(و) تكون الدية (**في الخطأ**) مخففة، (**تجب أخماسًا ثمانون من الأربعة المذكورة**) أي عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، (**وعشرون من ابني مخاض**) هذا قول ابن مسعود. وكذا حكم الأطراف*[2]، وتؤخذ من بقر مسناة، وأتبعة، ومن غنم ثنايا، وأجذعة نصفين، (**ولا تعتبر القيمة في ذلك**) أي أن تبلغ قيمة الإبل، والبقر، أو الشياه دية نقد، لإطلاق الحديث السابق، بل تعتبر فيها السلامة من العيوب، لأن الإطلاق يقتضي السلامة.

(**ودية**) الحر (**الكتابي**) الذمي، أو المعاهد، أو المستأمن (**نصف دية المسلم**)، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين، رواه أحمد[1]، وكذا جراحه.

(**ودية المجوسي**) الذمي، أو المعاهد، أو المستأمن، (**و**) دية (**الوثني**) المعاهد، أو المستأمن (**ثمانمائة درهم**) كسائر المشركين، روي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وجراحه بالنسبة.

(**ونساؤهم**) أي نساء أهل الكتاب، والمجوس، وعبدة الأوثان، وسائر المشركين (**على النصف**) من دية ذكرانهم، (**كـ**) دية نساء (**المسلمين**)، لما في كتاب عمرو بن حزم: «دية

---

(١) أحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٣، ٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٤٢) - أيضًا - وغيره.

*١ اعلم أن التغليظ والتخفيف كما يكون في دية النفس يكون في دية الطرف والجروح كما نص عليه في الإقناع هنا وعلى هذا، ففي موضحة عمدا أربعة على وأحد من بنات المخاض وواحد من بنات اللبون وواحد من الحقائق وواحد من الجذعان والخامس واحد من هذه الأنواع الأربعة قيمته ربع قيمة الأربعة وإن كانت خطأ ففيها أربعة من هذه الأنواع الأربعة وواحد من بني مخاص، والله أعلم.

*٢ أي تغلظ فيها في العمد.

المرأة على النصف من دية الرجل»[1].

ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية*[1]، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها» أخرجه النسائي[2].

ودية خنثى مشكل نصف دية كل منهما.

**(ودية قن)** ذكرًا كان، أو أنثى صغيرًا، أو كبيرًا، ولو مدبرًا، أو مكاتبًا **(قيمته)** عمدًا كان القتل، أو الخطأ، لأنه متقوم، فضمن بقيمته بالغة ما بلغت كالفرس.

**(و)** في **(جراحه)** أي جراح القن إن قدر من حر بقسطه من قيمته، ففي يده نصف قيمته، نقص بالجناية أقل من ذلك، أو أكثر، وفي أنفه قيمته كاملة، وإن قطع ذكره، ثم خصاه، فقيمته لقطع ذكره، وقيمته مقطوعة، وملك سيده باق عليه، وإن لم يقدر من حر، ضمن بـ **(ما نقصه)** بجنايته **(بعد البرء)** أي التئام جرحه، كالجناية على غيره من الحيوانات.

**(ويجب في الجنين)** الحر **(ذكرًا، كان أو أنثى)**، إذا سقط ميتًا بجناية على أمه عمدًا، أو خطأ **(عشر دية أمه غرة)**، أي عبدًا، أو أمة قيمتها خمس من الإبل*[2]، إن كان حرًا مسلمًا، **(و)** يجب في الجنين*[3] **(عشر قيمتها)** أي قيمة أمه، **(إن كان)** الجنين*[4] **(مملوكًا)**.

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٥) من حديث معاذ، وضعفه.

(٢) النسائي (٨/ ٤٤-٤٥).

*١ وأما في الثلث فما فوق فهي على النصف من ديته على المذهب، قال في الإنصاف وهي من المفردات وعنه على النصف من جراح الرجل مطلقًا كالزائد على الثلث.

*٢ قوله قيمتها خمس من الإبل ظاهر كلام شرح الإقناع أن معنى ذلك أن لا تنقص عن خمس من الإبل، فإنه قال لأنه أقل ما قدره الشارع في الجناية وهو أرش موضحة فرددناه إليه، قال وإن اختلف قيمة الإبل ونصف عشر الدية من غيرها فظاهر الخرقي أنها تقوم بالإبل لأنها الأصل، وقال غيره تقوم بالذهب أو الورق فتجعل قيمتها خمسين دينارًا أو ستمائة درهم. أ. هـ. من شرح الإقناع. قال في الإقناع وشرحه وقيمة غرة جنين المجوسية أربعون درهمًا فإن تعذر وجود غرة بهذه الدراهم وجبت الدراهم كما لو تعذرت غرة المسلم وإن لم يجد الغرة وجبت قيمتها من أحد الأصول في الدية لأن الخيرة للجاني في دفع ما شاء من الأصول. أ. هـ. اقناع وشرحه.

*٣ شرط أن يتبين منه خلق إنسان وأن لا يخرج حيًا.

*٤ وخرج المجد ضمانه مما نقص امه فقط، قلت وهو وجيه جدًا خصوصًا على القول بأن جناية العبد تضمن بها نقصه مطلقًا وعلى المذهب أيضًا في جنين البهائم.

(**وتقدر الحرة**) الحامل برقيق (**أمة**)، ويؤخذ عشر قيمتها يوم جنايته عليها نقداً، وإن سقط حيًا لوقت يعيش لمثله، ففيه إذا مات ما فيه مولوداً، وفي جنين دابة ما نقص أمه*[1].

(**وإن جنى رقيق خطأ، أو**) جنى (**عمداً، لا قود فيه**) كالجائفة، (**أو**) جنى عمداً (**فيه قود، واختير فيه المال، أو أتلف**) رقيق (**مالاً**)، وكانت الجناية، والإتلاف (**بغير إذن سيده، تعلق**) ما وجب بـ (**ذلك برقبته**)، لأنه موجب جنايته، فوجب أن يتعلق برقبته كالقصاص، (**فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته**) إن كان قدر قيمته، فأقل، وإن كان أكثر منها، لم يلزمه سوى قيمته، حيث لم يأذنه في الجناية، (**أو يسلمه**) السيد (**إلى ولي الجناية، فيملكه أو يبيعه**) السيد، (**ويدفع ثمنه**) لولي الجناية، إن استغرقه أرش الجناية، وإلا دفع منه بقدره.

وإن كانت الجناية بإذن السيد، أو أمره، فداه بأرشها كله، وإن جنى عمداً فعفا ولي على رقبته، لم يملكه بغير رضى سيده، وإن جنى على عدد، زاحم كل بحصته، وشراء ولي قود له، عفو عنه.

## باب ديات الأعضاء*[2] ومنافعها

أي منافع الأعضاء.

(**من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد، كالأنف**) ولو من أخشم، أو مع عوجه، (**واللسان والذكر**)، ولو من صغير، (**ففيه دية**) تلك (**النفس**) التي قطع منها على التفصيل السابق، لحديث عمرو بن حزم مرفوعًا «وفي الذكر دية وفي أنف، إذا وعب جدعًا الدية وفي اللسان الدية» رواه أحمد والنسائي[1] واللفظ له.

(**وما فيه**) أي في الإنسان (**منه شيئان كالعينين**)، ولو مع حول، أو عمش، (**و**) كـ

---

(١) النسائي (٨/ ٥٨)، والدارمي (٢/ ١٩٣).

*١ وقال أبو بكر من أصحابنا هو كجنين الأمة فيجب فيه عشر قيمة أمه، والله أعلم.

*٢ كل ذي شلل ففيه حكومة سوى الأذن والأنف فإن فيهما الدية كاملة وكل عضو صار ذا شلل بسبب الجناية فتجب قيمته سواء الأذن والأنف ففيهما حكومة وعلى هذا ففي لسان الآخرين وذكر العينين والخصى حكومة، والله أعلم.

(**الأذنين**)، ولو لأصم، (**و**) كـ (**الشفتين، و**) كـ (**اللحيين**)، وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان، (**وكثديي المرأة، وكثندوتي الرجل**) بالثاء المثلثة، فإن ضممتها همزت وإن فتحتها لم تهمز، وهما للرجل بمنزلة الثديين للمرأة، (**و**) كـ (**اليدين، والرجلين، والأليتين، والانثيين***[1]، (**وإسكتي المرأة**) - بكسر الهمزة - وفتحها - وهما شفراها، ففيهما (**الدية، وفي إحداهما نصفها**)*[2]، أي نصف الدية لتلك النفس.

(**وفي المنخرين ثلثا الدية، وفي الحاجز بينهما ثلثها**)، لأن المارن يشمل ثلاثة أشياء: منخزين وحاجزًا، فوجب توزيع الدية على عددها.

(**وفي الأجفان الأربعة الدية وفي كل جفن ربعها**) أي ربع الدية، (**وفي أصابع اليدين**) إذا قطعت (**الدية كأصابع الرجلين**)، ففيها دية، إذا قطعت، (**وفي كل أصبع**) من أصابع اليدين، أو الرجلين (**عشر الدية**)، لحديث ابن عباس مرفوعًا «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل، لكل أصبع» رواه الترمذي[1] وصححه.

(**وفي كل أنملة**) من أصابع اليدين، أو الرجلين (**ثلث عشر الدية**)*[3]، لأن في كل أصبع ثلاث مفاصل، (**والإبهام**) فيه (**مفصلان، وفي كل مفصل**) منهما (**نصف عشر الدية، كدية السن**) يعني أن في كل سن*[4] أو ناب أو ضرس ولو من صغير، ولم يعد*[5]، خمسًا من الإبل، لخبر عمرو بن حزم مرفوعًا «في السن خمس من الإبل»[2] رواه النسائي.

---

(١) الترمذي (١٣٩١).

(٢) النسائي (٨/ ٥٨).

*١ وذكر في الانتصار حتمًا لا يجب فيهما دية وحكومة لنقصان الذكر بقطعهما، قال في الإنصاف وما هو ببعيد. والله أعلم.

*٢ سواء قطع اليد من الكوع والرجل من الكعب أو من فوق ذلك وهو المذهب، وقال القاضي في الزائد حكومة واختاره أبو الخطاب قاله في الإنصاف وفيه أيضًا لو قطع الأنف مع قصبته ففي الجميع الدية ويحتمل دية وحكومة في القصبة. أ. هـ. بتصرف لا يخل.

*٣ قال في الإقناع وشرحه: وفي الظفر خمس دية الأصبع إذا قلعه ولم يعد أو عاد أسود.

*٤ لكن لو كانت السن سوداء ففيها حكومة كما نصوا عليه وقيدها في الإقناع بالتي ذهب نفعها بحيث لا يمكنه أن يعض بها شيئًا.

*٥ أو عاد أسود واستمر كما في المنتهى وظاهر الإقناع حكومة وإن لم يفقد نفعها، ولعله أصح.

## فصل
## في دية المنافع

(و) تجب (**في كل حاسة دية كاملة، وهي**) أي الحواس (**السمع، والبصر، والشم، والذوق**)*[1]، لحديث «وفي السمع الدية»[(1)]، ولقضاء عمر رضي الله عنه: في رجل ضرب رجلاً، فذهب سمعه، وبصره، ونكاحه، وعقله بأربع ديات، والرجل حي.

(**وكذا**) تجب الدية كاملة (**في الكلام، و**) في (**العقل، و**) في (**منفعة المشي، و**) في منفعة (**الأكل***[2]**، و**) في منفعة (**النكاح***[3]**، و**) في (**عدم استمساك البول، أو الغائط**) لأن كل واحدة من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها، كالسمع، والبصر.

وفي ذهاب بعض ذلك، إذا علم بقدره، ففي بعض الكلام بحسابه، ويقسم على ثمانية وعشرين حرفًا، وإن لم يعلم قدر الذاهب، فحكومة.

(و) يجب (**في كل واحد من الشعور الأربعة الدية***[4] **؛ وهي**) أي الشعور الأربعة: (**شعر الرأس، و**) شعر (**اللحية، و**) شعر (**الحاجبين، و/ أهداب العينين**)، روي عن علي، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: وفي الشعر الدية، ولأنه أذهب الجمال على الكمال، وفي حاجب نصف الدية، وفي هدب ربعها، وفي شارب حكومة.

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٨٥) عن معاذ بن جبل.

*١ والمذاقات خمس وفي كل واحد خمس الدية وهي الحلاوة والمرارة والملوحة والعذوبة والحموضة.

*٢ له صور وهي أن يفقد شهوة الأكل أو منفعته أو لا يستطيع الأكل أو يأكل ولا يهضم فهذه أربع صور.

*٣ له ثلاث صور الأولى: أن يذهب جماعه بأن يكون غنيًا وهذا ظاهر، الثانية: أن يذهب ماؤه، الثالثة: أن يذهب أحباله ونص على هاتين الصورتين في الإقناع قلت وثم صورة رابعة وهو أن يذهب شهوته وهي ظاهرة، والله أعلم.

*٤ وعنه حكومة وهو مذهب مالك والشافعي لأن نفعها هو الجمال فقط فهي كاليد الشلاء، والله أعلم.

**(فإن عاد)** الذاهب من تلك الشعور، **(فنبت*[1]، سقط موجبه)**، فإن كان أخذ شيئًا، رده، وإن ترك من لحية، أو غيرها ما لا جمال فيه، فديته كاملة.

**(و)** يجب **(في عين*[2] الأعور الدية كاملة)**، قضى به عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله، لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين.

وإن قلع صحيح عين أعور، أقيد بشرطه، وعليه معه نصف الدية.

**(وإن قلع الأعور عين الصحيح)** العينين **(المماثلة لعينه الصحيحة عمدًا، فعليه دية كاملة، ولا قصاص)***[3] روي عن عمر وعثمان، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، ولأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر من الأعور*[4]، وهو إنما أذهب بصر عين واحدة، وإن كان قلعها خطأ، فنصف الدية.

---

*١ قوله فإن فان عاد فنبت سقط موجبه لكن قبل ذلك فالظاهر ثبوت ديته كما صرح به في الإقناع في ذهاب السمع والبصر، حيث قال وإن ذهب سمعه أو بصره فقال عدلان من أهل الخبرة لا يُرجى عوده وجبت وإن قالا يُرجى عوده إلى مدة عيناها انتظر إليها ولم يعطَ الدية حتى تنقضي المدة فإن بلغها ولم يعد أو مات قبل مضيها وجبت الدية إلى أن قال: وإن قال أهل الخبرة يُرجى عوده لكن لا تعرف له مدة، وجبت الدية أو القصاص. أ.هـ.

*٢ ومذهب أبي حنيفة والشافعي فيها نصف الدية لعموم الأدلة، والله أعلم، قال الزركشي وعموم كلام الخرقي يقتضي أن فيها نصف الدية وهو مقتضى حديث عمرو بن حزم نقله عنه في الإنصاف.

*٣ ومذهب أبي حنيفة والشافعي أن عليه القصاص أو نصف الدية لعموم الأدلة، وعن مالك لا قصاص وعليه نصف الدية، وقال في المقنع ويحتمل أن تقلع عينه ويعطى نصف الدية فهذه ثلاثة أقوال والمذهب الرابع.

*٤ اعلم أن الأعور إما أن يكون قالعًا أو مقلوعًا، وعلى كل منهما إما أن تكون الجناية عمدًا أوغير عمد، فإن كانت غير عمد فإن كان مقلوعًا فله الدية كاملة وإن كان قالعًا فعليه دية ما قلع فقط، وإن كانت الجناية عمدًا فان كان مقلوعًا خير بين القصاص بشرطه وله معه نصف الدية إن كان القالع صحيحًا وبين أخذ الدية كاملة، وإن كان الأعور قالعًا فإن كان المقلوع أعور مماثلاً له خير بين القصاص بشرطه وبين أخذ الدية كاملة، وإن كان المقلوع صحيحًا فله الدية كاملة ولا قصاص إلا أن يقلع عينيه جميعًا فيخير المقلوع بين أخذ الدية كاملة وبين قلع عين الأعور وليس له غيرها، وقيل له أيضًا نصف الدية للعين الأخرى وهو قول أكثر أهل العلم، قال في المغني وهذا مقتضى الدليل، والله أعلم.

(و) يجب (**في قطع يد الأقطع**)، أو رجله ولو عمداً (**نصف الدية، كغيره**) أي كغير الأقطع، وكبقية الأعضاء، ولو قطع يد صحيح، أقيد بشرطه*.

## باب الشجاج وكسر العظام

**الشج**: القطع، ومنه شججت المفازة، أي قطعتها.

(**الشجة: الجرح في الرأس، والوجه خاصة**) سميت بذلك، لأنها تقطع الجلدة، فإن كان في غيرهما، سمي جرحًا لا شجة.

(**وهي**) أي الشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب (**عشر**) مرتبة.

أولها: (**الحارصة**) - بالحاء والصاد المهملتين - (**التي تحرص الجلد أي تشقه قليلاً، ولا تدميه**)، أي لا يسيل منه دم، والحرص: الشق، يقال: حرص القصار الثوب: إذا شقه قليلاً، وتسمى أيضًا القاشرة والقشرة.

(**ثم**) يليها (**البازلة الدامية الدامعة**) بالعين المهملة لقلة سيلان الدم منها تشبيهًا بخروج الدمع من العين، (**وهي التي يسيل منها الدم**).

(**ثم**) يليها( **الباضعة، وهي التي تبضع اللحم**) أي تشقه بعد الجلد، ومنه سمي البضع.

(**ثم**) يليها (**المتلاحمة، وهي الغائصة في اللحم**)، ولذلك اشتقت منه.

(**ثم**) يليها (**السمحاق، وهي التي ما بينها، وبين العظم قشرة رقيقة**) تسمى السمحاق، سميت الجراحة الواصلة إليها بها، لأن هذه الجراحة تأخذ في اللحم كله، حتى تصل إلى هذه القشرة.

(**فهذه الخمس لا مقدر فيها، بل**) فيها (**حكومة**)، لأنه لا توقيف فيها في الشرع، فكانت كجراحات بقية البدن.

(**وفي الموضحة وهي ما توضح اللحم**) هكذا في خطه، والصواب العظم، (**وتبرزه**)

---

* وظاهره حتى السمع قال في الفروع ويتوجه فيه احتمال وتخريج من جعله كالنظر من خصائص الباب، أي فيكون كالنظر هنا، والله أعلم، وكذا من سرق تمراً أو كثرا وقد أشار ابن رجب إليه في إحدى قواعده فقال من سقطت عنه العقوبة لمانع أضعف عليه الغرم، والله أعلم.

عطف تفسير على توضحه. ولو أبرزته بقدر إبرة، لمن ينظره (**خمسة أبعرة**)، لحديث عمرو ابن حزم «وفي الموضحة خمس من الإبل»[1]، فإن عمت رأسًا، ونزلت إلى وجه، فموضحتان.

(**ثم**) يليها (**الهاشمة، وهي التي توضح العظم، وتهشمه**) أي تكسره، (**وفيها عشرة أبعرة**)، روي عن زيد بن ثابت، ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة.

(**ثم**) يليها (**المنقلة وهي ما توضح العظم، وتهشمه، وتنقل عظامها، وفيها خمس عشرة من الإبل**)، لحديث عمرو بن حزم.

(**وفي كل واحدة من المأمومة**) وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى الآمة وأم الدماغ، (**والدامغة**) بالغين المعجمة وهي التي تخرق الجلد*[1] (**ثلث الدية**) لحديث عمرو بن حزم «في المأمومة ثلث الدية» والدامغة أبلغ.

وإن هشمه بمثقل، ولم يوضحه، أو طعنه في خده، فوصل إلى فمه، فحكومة، كما لو أدخل غيرُ زوج أصبعه في فرج بكر.

(**وفي الجائفة ثلث الدية**)، لما في كتاب عمرو بن حزم: «في الجائفة ثلث الدية»، (**وهي**) أي الجائفة (**التي تصل إلى باطن الجوف**)، كبطن - ولو لم تخرق أمعاء - وظهر، وصدر، ومثانة، وبين خصيتين، ودبر*[2]، وإن أدخل السهم من جانب، فخرج من آخر، فجائفتانْ، رواه سعيد بن المسيب عن أبي بكر، ومن وطئ زوجة لا يوطأ مثلها، فخرق ما بين مخرج بول، ومني، أو ما بين السبيلين، فعليه الدية إن لم يستمسك بول، وإلا فثلثها، وإن كانت ممن يوطأ مثلها لمثله، فهدر.

---

(١) جزء من حديث عمرو بن حزم، وقد تقدم تخريجه ص٥٦٣.

*١ وقيل الدامغة ثلث الدية مع حكومة لخرق المجلدة، قاله في الإنصاف وما هو ببعيد كما قلنا فيمن اقتضى موضحة عن منقلة أن له أرش الزائد.

*٢ قوله: وبين خصيتين ودبر هذه العبارة تحتمل معنيين أحدهما أن يكون قوله دبر معطوف على المثنى قبله وعليه فالمراد مجرى البول بين الدبر والخصيتين، الثاني أن يكون معطوفًا على قوله كبطن وعلى هذا يكون المراد وعاء الخصيتين وهذا الاحتمال هو ظاهر عبارة المنتهى وشرحه، فقد قال: وفي الجائفة وهي ما يصل إلى باطن جوف أي إلى قوله وبين خصيتين وداخل دبر وأصرح من ذلك عبارة الفروع فإنه قال كبطن إلى قوله وخصيتين ودبره. أ.هـ. كتبه محمد بن عثيمين.

(و) يجب (**في الضلع**) إذا جبر، كما كان بعير.

(و) يجب في (**كل واحدة من الترقوتين بعير**) لما روى سعيد، عن عمر رضي الله عنه: في الضلع جمل، وفي الترقوة جمل. والترقوة: العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف، ولكل إنسان ترقوتان، وإن انجبر الضلع أو الترقوة غير مستقيمين فحكومة.

(و) يجب (**في كسر الذراع: وهو الساعد الجامع لعظمي الزند*[1]، والعضد***[2]) في (**الفخذ، و**) في (**الساق**)، والزند، (**إذا جبر ذلك مستقيمًا، بعيران**)، لما روى سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين، إذا كسر، فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان، ففيهما أربعة من الإبل[1]، ولم يظهر له مخالف من الصحابة.

(**وما عدا ذلك**) المذكور (**من الجراح، وكسر العظام**)، كخرزة صلب، وعصعص، وعانة (**ففيه حكومة، والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم، وهي**) أي الجناية (**به، قد برئت، فما نقص من القيمة، فله**) أي للمجني عليه (**مثل نسبته من الدية، كأن**) أي لو قدرنا أن (**قيمته**) أي قيمة المجني عليه، لو كان (**عبدًا سليمًا**) من الجناية (**ستون، وقيمته بالجناية خمسون، ففيه**) أي في جرحه (**سدس ديته**) لنقصه بالجناية سدس قيمته، (**إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر**) من الشرع، (**فلا يبلغ بها**) أي الحكومة (**المقدر**)*[3]، كشجة دون الموضحة، لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة، وإن لم تنقصه الجناية حال برء، قوم حال جريان دم، فإن لم تنقصه، أيضًا أو زادته حسنًا، فلا شيء فيها.

---

(١) انظر. «الإرواء» (٢٢٩٢).

*١ قال القاضي رحمه الله عن الزندين أن فيهما أربعة أبعرة لأن فيهما أربعة عظام، ففي كل عظم بعير ومقتضى كلام المؤلف أن الذي فيه مقدر من العظام الضلع والترقوة والذراع والعضد والفخذ والساق والزند، أي سبعة عظام، لكن صحح في المغني أنه لا مقدر إلا في الضلع والترقوة والزند وفي الباقي حكومة، وعند الأئمة الثلاثة أن في الجميع حكومة، والله أعلم.

*٢ قوله والعضد بالجر عطفًا على قوله وفي الذراع أي في العضد.

*٣ وعنه يجوز قال الزركشي وإليه أميل.

## باب العاقلة وما تحمله

العاقلة (**عاقلة الإنسان**) ذكور (**عصباته كلهم من النسب، والولاء قريبهم**)، كالإخوة، (**وبعيدهم**) كابن ابن ابن عم جد الجاني (**حاضرهم، وغائبهم حتى عمودي نسبه**)*[1]، وهم آباء الجاني، وإن علوا، وأبناؤه، وإن نزلوا، سواء كان الجاني رجلاً، أو امرأة، لحديث أبي هريرة: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان، سقط ميتًا بغرة عبد، أو أمة، ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة، توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها وبنيها، وأن العقل على عصبتها» متفق عليه[1].

يقال: عقلت عن فلان: إذا غرمت عنه دية جنايته، ولو عرف نسبه من قبيلة، ولم يعلم من أي بطونها، لم يعقلوا عنه، ويعقل هرم، وزمن، وأعمى أغنياء.

(**ولا عقل على رقيق**)، لأنه لا يملك، ولو ملك، فملكه ضعيف.

(**و**) لا على (**غير مكلف**) كصغير، ومجنون، لأنهما ليسا من أهل النصرة.

(**و**) لا على (**فقير**) لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلاً عنه، كحج، وكفارة ظهار، ولو معتملاً، لأنه ليس من أهل المواساة.

(**ولا أنثى ولا مخالف لدين الجاني**)، لفوات المعاضدة والمناصرة.

ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم.

وخطأ إمام، وحاكم في حكمهما في بيت المال، ومن لا عاقلة له، أو له، وعجزت، فإن كان كافرًا، فالواجب عليه، وإن كان مسلمًا، فمن بيت المال حالاً، إن أمكن، وإلا سقط.

(**ولا تحمل العاقلة عمدًا محضًا**)، ولو لم يجب به قصاص، كجائفة، ومأمومة، لأن العامد غير معذور، فلا يستحق المواساة، وخرج بالمحض شبه العمد، فتحمله.

(**ولا**) تحمل العاقلة أيضًا (**عبدًا**) أي قيمة عبد قتله الجاني، أو قطع طرفه، ولا تحمل

---

(١) تقدم تخريجه، ص٥٥٨.

*١ وعنه جميع عصبته إلا أبناؤه إذا كان امرأة لأنه من قوم آخرين.

أيضًا جنايته (**ولا**) تحمل أيضًا (**صلحًا**) عن إنكار، (**ولا اعترافًا لم تصدقه به**)، بأن يقر على نفسه بجناية، وتنكر العاقلة. روى ابن عباس مرفوعًا: «لا تحمل العاقلة عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا»(١)، وروي عنه موقوفًا.

(**ولا**) تحمل العاقلة - أيضًا - (**ما دون ثلث الدية التامة**) أي دية ذكر حر مسلم لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئًا حتى يبلغ عقل المأمومة إلا غرة جنين مات بعد أمه، أو معها بجناية واحدة، لا قبلها.

ويؤجل ما وجب بشبه العمد، والخطأ على ثلاث سنين، ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يسهل عليه، ويبدأ بالأقرب فالأقرب*١ لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب*٢.

## فصل
## في كفارة القتل

(**من قتل نفسًا محرمة**)، ولو نفسه*٣، أو قنه، أو مستأمنًا، أو جنينًا، أو شارك في قتلها (**خطأ**) أو شبه عمد، (**مباشرة أو تسببًا**)*٤، كحفره بئرًا، (**فعليه**) أي على القاتل، ولو

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ١٠٤).

*١ قال في المغني ومتى اتسعت أموال قوم للعقل لم يعدهم إلى من بعدهم. أ. هـ.

*٢ وقيل يبعث إليه.

*٣ قوله ولو نفسه هذا أحد الوجهين صححه كثير من الأصحاب لعموم قوله ومن قتل مؤمنًا خطأ واختار الموفق عدم وجوب الكفارة على من قتل نفسه واستدل بقوله ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدق، فدل على أن المراد غير نفسه وبأن عامر بن الأكوع حين قتل نفسه خطأ لم يوجب النبي ﷺ عليه كفارة، وهذا القول أقرب إلى الصواب، والله أعلم، كتبه محمد بن عثيمين. قصة عامر رضي الله عنه أنه كان بارز مرحبًا اليهودي فعاد سيف عامر إليه فقتله فقال بعض الناس بطل أجر عامر قتل نفسه فسئل النبي ﷺ عن هذا القيل فقال لقد كذب من قال ذلك بل له أجره مرتين ولم يأمر بكفارة والله أعلم.

*٤ ونقل ابن منصور إذا شربت دواء عمدًا فأسقطت جنينًا فالدية على العاقلة، قال في الفروع فيتوجه احتمال تحمل العاقلة القليل، ونقل أبو طالب ما أصاب الصبي من شيء فعلى الأب إلى قدر الثلث فإذا جاوزت ثلث الدية فعلى العاقلة فهذه رواية لا تحمل الثلث. أ. هـ. ملخصًا من الإنصاف.

كافرًا، أو قنًا، أو صغيرًا، أو مجنونًا*[1] **(الكفارة)** عتق رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها، وإن كانت النفس مباحة، كباغ والقتل قصاصًا، أو حدًا، أو دفعًا عن نفسه، فلا كفارة، ويكفر قن بصوم، ومن مال غير مكلف وليه، وتتعدد بتعدد قتل.

## باب القسامة

**(وهي)** لغة: اسم القسم أقيم مقام المصدر من قولهم: أقسم إقسامًا وقسامة.

وشرعًا: **(أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم)**، روى أحمد، ومسلم أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية(1)، ولا تكون في دعوى قطع طرف*[2]، ولا جرح.

و**(من شرطها)** أي القسامة **(اللوث، وهو العداوة الظاهرة*[3]، كالقبائل التي يطلب بعضها بعضًا بالثأر)**، وكما بين البغاة، وأهل العدل، وسواء وجد مع اللوث أثر قتل، أو لا.

**(فمن ادعي عليه القتل من غير لوث، حلف يمينًا واحدة وبرئ)***[4] حيث لا بينة للمدعي، كسائر الدعاوى، فإن نكل قضي عليه بالنكول، إن لم تكن الدعوى بقتل عمد، فإن كانت به لم يحلف وخلي سبيله.

---

(1) أحمد (٥/ ٤٣٢)، ومسلم (١٦٧٠) عن رجل من الأنصار.

*١ وقال في الانتصار لا كفارة على المجنون ولو قيل إن كان قادرًا على العتق فعليه العتق وإن كان عاجزًا عنه فلا صيام عليه لأنه لا يصح منه صيام.

*٢ قوله في دعوى قطع طرف ولا جرح وذلك لأن النص ورد في النفس فيقتصر عليه وفيه وجه ضعيف للشافعي أنها تجري في دعوى الطرف والجروح والمشهور عندهم كمذهب أحمد، والله أعلم.

*٣ في زاد المعاد ص ٤٢٩ ج٣ أن النبي ﷺ قضى في القتيل يوجد بين ظهراني قوم أن الإيمان على المدعى عليهم فإن نكلوا حلف الدعوى واستحقوا فإن نكل الفريقان كانت الدية نصفها على المدعي وبطل النصف إذا لم يحلفوا، واحتج أحمد رحمه الله على تفريق المأخوذ ظلمًا على فقراء المحل بأن عمر رضي الله عنه جعل الدية على أهل المكان يعني القرية التي وجد فيها القتيل، قال ابن القيم وهذا لا يخالف باب الدعاوى ولا باب القسامة، فإنه ليس منهم لوث ظاهر يوجب تقديم المدعين. أ. هـ.

*٤ وظاهره ولو كانت عمدًا وهو الصواب فان حلف فلا كلام وإلا فهل يقضي عليه بالدية فيه روايتان والصواب أن يقضى عليه بها إذا حلف المدعي على دعواه، والله أعلم.

ومن شرط القسامة أيضًا تكليف مدعى عليه القتل، وإمكان القتل منه، ووصف القتل في الدعوى، وطلب جميع الورثة، واتفاقهم على الدعوى، وعلى عين القاتل، وكون فيهم ذكور مكلفون، وكون الدعوى على واحد *[1]معين*[2]، ويقاد فيها إذا تمت الشروط.

**(ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم، فيحلفون خمسين يمينًا)**، وتوزع بينهم بقدر إرثهم، ويكمل كسر، ويقضى لهم، ويعتبر حضور مدع، ومدعي عليه وقت حلف، ومتى حلف الذكور، فالحق حتى في عمد لجميع الورثة*[3].

**(فإن نكل الورثة)***[4] عن الخمسين يمينًا، أو عن بعضها، **(أو كانوا)** أي الورثة كلهم **(نساء، حلف المدعى عليه خمسين يمينًا، وبرئ)** إن رضي الورثة، وإلا فدى الإمام القتيل من بيت المال، كميت في زحمة جمعة وطواف.

* * *

---

*١ قوله على واحد قال في نيل الأوطار عن الجمهور يشترط أن تكون على معين سواء كان واحدًا أو أكثر، واختلفوا هل يختص القتل بواحد من الجماعة المعينين أو يقتل الكل. أ. هـ.

*٢ قوله معين ذكره في نيل الأوطار إن جماعة من أهل العلم جعلوا من شرطها أن تكون على غير معين واستدلوا بحديث سهل، وأجاب عنه بأن غاية ما فيه أن العتامة تصح على غير معين لا أنها شرط. أ. هـ. م

*٣ قوله ومن ورثة الدم وتوزع عليهم بقدر ارثهم هذا هو المذهب، وعن أحمد رواية ثانية أنه يحلف من العصبة الوارثين وغيرهم خمسون رجلاً كل رجل يمينًا واحدة وعليها يبدأ بالورثة فإن لم يبلغوا خمسين تموا من باقي العصبة الأقرب فالأقرب فإن لم يوجد من عصبة خمسون ردت الأيمان على الموجودين وقسمت بينهم لأن النبي ﷺ قال للأنصار يحلف خمسون رجلاً منكم وقد علم النبي ﷺ أنه لم يكن لعبد الله بن سهل خمسون رجلاً وارث ولأنه خاطب بهذا بني عمه وهم غير وارثين فان أخاه كان موجودًا أشار إلي هذا في المغني وهذه الرواية هي الصواب لأنها ظاهر حديث عبدالله بن سهل، والله أعلم.

*٤ وإن نكل بعضهم حلف الباقي واستحقوا من الدية بقسطهم ولا قصاص لعدم اتفاقهم.

# كتاب الحدود

جمع حد، وهو لغة: المنع، وحدود الله تعالى محارمه.

واصطلاحًا: عقوبة مقدرة شرعًا في معصية، لتمنع من الوقوع في مثلها.

**(لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل)***[1]، لحديث «رفع القلم عن ثلاثة»[(1)]، **(ملتزم)** أحكام المسلمين مسلمًا كان، أو ذميًا، بخلاف الحربي والمستأمن، **(عالم بالتحريم)**، لقول عمر، وعثمان، وعلي: لا حد إلا على من علمه، **(فيقيمه الإمام، أو نائبه)** مطلقًا، سواء كان الحد لله، كزنا، أو لآدمي، كحد القذف، لأنه يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه، ويقيمه **(في غير مسجد)**، ويحرم فيه، لحديث حكيم بن حزام «أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقاد بالمسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود»[(2)].

وتحرم شفاعة، وقبولها في حد لله تعالى بعد أن يبلغ الإمام، ولسيد مكلف عالم به، وبشرطه إقامته بجلد، وإقامة تعزير على رقيق كله له*[2].

---

(1) أحمد (٦/ ١٠٠-١٠١)، وأبو داود (٤٣٩٨) وغيرهما عن عائشة، وصححه ابن حبان (١٤٢).

(2) أحمد (٣/ ٤٣٤)، وأبو داود (٤٤٩٠)، والحاكم (٤/ ٣٧٨).

*١ ظاهره وجوب إقامة الحد مطلقًا وسيأتي في حد قطاع الطريق أن من تاب منهم قبل القدرة سقط عنه ما كان لله ومن تاب من زنا أو سرقة أو شرب قبل ثبوته عند حاكم سقط الحد عنه، وقال ابن القيم في أعلام الموقعين ص ١٩٨ ج٢ المسلك الوسط أن الإمام مخير بين إقامة الحدود وتركه فيمن جاء تائبًا كما أقامه النبي ﷺ على ماعز والغامدية وقال لصاحب الحد الذي اعترف به اذهب فقد غفر الله لك. أ.هـ.

*٢ لا إن كانت أمة مزوجة فلا يقيمه إلا الإمام أو نائبه وقد ذكر الأصحاب أنه يجوز للسيد أن يقيم الحد على رقيقه ولو كان ثبوته بعلم السيد لأنه يجري مجرى التأديب ولا يتهم فيه بخلاف الإمام أو نائبه.

(**ويضرب الرجل في الحد قائمًا**)، لأنه وسيلة إلى اعطاء كل عضو حظه من الضرب، (**بسوط**) وسط (**لا جديد، ولا خلق**) - بفتح اللام - لأن الجديد يجرحه، والخلق لا يؤلمه، (**ولا يمد، ولا يربط، ولا يجرد**) المحدود من ثيابه عند جلده، لقول ابن مسعود: ليس في ديننا مد، ولا قيد، ولا تجريد، (**بل يكون عليه قميص، أو قميصان**)، وإن كان عليه فرو، أو جبة محشوة نزعت، (**ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد**)، لأن المقصود تأديبه، لا إهلاكه، ولا يرفع ضارب يده بحيث يبدو إبطه.

(**و**) سن أن (**يفرق الضرب على بدنه**)، ليأخذ كل عضو منه حظه، ولأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى القتل، ويكثر منه في مواضع اللحم كالأليتين، والفخذين، ويضرب من جالس ظهره وما قاربه.

(**ويتقي**) وجوبًا (**الرأس، والوجه، والفرج، والمقاتل**)، كالفؤاد والخصيتين، لأنه ربما أدى ضربه على شيء من هذه إلى قتله، أو ذهاب منفعته.

(**والمرأة كالرجل فيه**) أي فيما ذكر، (**إلا أنها تضرب جالسة**)، لقول علي رضي الله عنه: تضرب المرأة جالسة، والرجل قائمًا، (**وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها، لئلا تنكشف**)، لأن المرأة عورة، وفعل ذلك أستر لها، وتعتبر لإقامته نية لا موالاة.

(**وأشد الجلد**) في الحدود (**حد الزنا، ثم**) جلد (**القذف، ثم**) جلد (**الشرب، ثم**) جلد (**التعزير**)، لأن الله تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾[1]، وما دونه أخف منه في العدد، فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة.

ولا يؤخر حد لمرض، ولو رجي زواله، ولا لحر، أو برد ونحوه، فإن خيف من السوط لم يتعين، فيقام بطرف ثوب ونحوه، ويؤخر لسكر حتى يصحو*.

(**ومن مات في حد، فالحق قتله**)، ولا شيء على من حده، لأنه أتى به على الوجه

---

* يؤخذ من تعليلهم هذه المسألة أنه لا يجوز أن يبنج من يقام عليه الحد حتى ولو كان قطع يدا أو رجل لأن المقصود من القطع أمران الأول ما يقال من الألم والثاني فوات العضو فلابد من وجود الأمرين، هذا في مسألة الحدود وأما في القصاص فلا شك أن تمام القصاص في أن لا يبنج لأن جناية تضمنت ألم المجني عليه وفوات عضوه فتمام القصاص أن يفعل به كما فعل ويحتمل أن يجوز تبنيجه مع رضا المستحق، والله أعلم، كتبه محمد بن عثيمين.

المشروع بأمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ، ومن زاد - ولو جلدة - أو في السوط*[1]، أو بسوط لا يحتمله، فتلف المحدود، ضمنه بديته.

**(ولا يحفر للمرجوم في الزنا)** رجلاً كان، أو امرأة، لأن النبي ﷺ لم يحفر للجهنية، ولا لليهوديين*[2]، لكن تشد على المرأة ثيابها، لئلا تنكشف.

ويجب في إقامة حد الزنا حضور إمام، أو نائبه، وطائفة من المؤمنين، ولو واحدًا، وسن حضور من شهد وبداءتهم برجم.

## باب حد الزنا

وهو فعل الفاحشة في قبل، أو دبر.

**(إذا زنى)** المكلف **(المحصن، رجم حتى يموت)**، لقوله ﷺ وفعله*[3]. ولا يجلد قبله، ولا ينفى، **(والمحصن: من وطئ امرأته المسلمة، أو الذمية)**، أو المستأمنة **(في نكاح صحيح)** في قبلها، **(وهما)** أي الزوجان **(بالغان عاقلان حران، فإن اختل شرط منها)** أي

---

*١ هذا مصدر وليس اسم آلة، والمعنى زاد في صفته بحيث يكون شديدًا.

*٢ لكن روى أحمد ومسلم أن النبي ﷺ حفر لماعز والغامدية ومن ثم اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال يحفر للمرجوم مطلقًا ومنه من قال لا يحفر مطلقًا، ومنهم من قال يحفر للمرأة دون الرجل ومنهم من قال إن ثبت الزنا ببينة حفر له وإن ثبت بإقراره لم يحفر له، قال في نيل الأوطار: والظاهر مشروعية الحفر ومقدار الحفر إلى سرة الرجل وثديي المرأة، قاله بعضهم والصواب أنه إلى الصدر فيهما كما دلت عليه الأحاديث، ولا يدفن المحفور له.

*٣ ثبت الرجم من فعل النبي ﷺ في خمسة أشخاص في امرأة صاحب العسيف التي قال فيها النبي ﷺ واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، وفي قصة ماعز بن مالك، وفي قصة اليهوديين، وفي قصة الغامدية وهي الجهنية لأن غامد بطن من جهينة، وقد أتت إلى النبي ﷺ وهي حبلى من زنا وقال فيها: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»، وفي حديث آخر لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم»، والقول الأول قاله النبي ﷺ لخالد بن الوليد سببها لما نضح من دمها على وجه خالد عند رجمه إياها، والقول الثاني قاله ﷺ لعمر حين قال له أتصلي عليها وقد زنت.

من هذه الشروط المذكورة*[1] **(في أحدهما)** أي أحد الزوجين، **(فلا إحصان لواحد منهما)**، ويثبت إحصانه بقوله: وطئتها، ونحوه، لا بولد منها مع إنكار وطئه.

**(وإذا زنى)** المكلف **(الحر غير المحصن، جلد مائة جلدة)**، لقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[1]، **(وغرب)** أيضًا مع الجلد **(عامًا)**، لما روى الترمذي، عن ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب، وغرب، وأن عمر ضرب، وغرب[2].

**(ولو)** كان المجلود **(امرأة)**، فتغرب مع محرم، وعليها أجرته، فإن تعذر المحرم، فوحدها إلى مسافة القصر*[2]، ويغرب غريب إلى غير وطنه.

**(و)** إذا زنى **(الرقيق)**، جلد **(خمسين جلدة)**، لقوله تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾[3] والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة، لا غير، **(ولا يغرب)** الرقيق لأن التغريب إضرار بسيده، ويجلد، ويغرب مبعض بحسابه.

---

(١) سورة النور، آية ٢.

(٢) الترمذي (١٤٣٨)، والبيهقي (٨/ ٢٢٣).

(٣) سورة النساء، آية ٢٥.

*١ تلخص أن شروط الإحصان ثمانية الوطء في القبل وأن يكون في نكاح وهذه الشروط مجمع عليها وأن يكون النكاح صحيحًا وهذا قول أكثر أهل العلم، قال أبو ثور لا يشترط وحكى عن الليث والأوزاعي، والحرية وهو قول أكثر أهل العلم ولم يخالف فيه إلا أبو ثور مع أنه قيده بأن لا يكون القول بخلافه مخالفًا للإجماع، وحكى عن الأوزاعي في العبد يتزوج حرة وهو محصن والبلوغ والعقل ومن أصحاب الشافعي من لا يشترط ذلك وفي وجه لأصحابنا أن المراهق يحصن البالغ، فهذه سبعة شروط والثامن أن تتم هذه الشروط حال الوطء بأن يكون كل منهما بالغًا عاقلاً حرًا وقال مالك إذا وجدت هذه الشروط في أحدهما ثبت الإحصان في حقه دون الآخر إلا لصبي فلا يحصن الكبيرة وهو قول ابن المنذر. أ. هـ. ملخصًا من المغني ٨/ ١٦١ وفيه وجه أن المراهق يحصن البالغ فإذا تزوج بالغ مراهقة فهو محصن أو بالغة مراهقًا فهي محصنة، والله أعلم.

*٢ قال في المقنع ويحتمل سقوط النص مع عدم المحرم، وهذا الاحتمال قوي جدًا لأن المقصود من النفي هو إبعادها عن موضع الريب والوقوع في الفاحشة وفي سفرها وحدها بلا محرم تعريض لها بذلك فلا يمكن الحكم بما الحكمة تقتضي ضرره قال ذلك كاتبه محمد بن عثيمين. قلت وفي زاد المعاد لابن القيم ص ٤٣٩ ج٣ فيما تضمنته أقضية النبي ﷺ بالزنا تغريب المرأة كما يغرب الرجل لكن يغرب معها محرمها إن أمكن وإلا فلا. أ. هـ.

(**وحد لوطي**) فاعلاً كان، أو مفعولاً به، (**كزان**)، فإن كان محصنًا، فحده الرجم، وإلا جلد مائة، وغرب عامًا، ومملوكه كغيره، ودبر أجنبية، كاللواط.

(**ولا يجب الحد**) للزنا (**إلا بثلاثة شروط**):

(**أحدها: تغييب حشفته الأصلية كلها**)، أو قدرها لعدم (**في قبل، أو دبر أصليين من آدمي حي**)، فلا يحد من قبل، أو باشر دون الفرج، ولا من غيب بعض الحشفة، ولا من غيب الحشفة الزائدة، أو غيب الأصلية في زائد، أو ميت*[1]، أو في بهيمة، بل يعزر، وتقتل البهيمة، وإنما يحد الزاني إذا كان الوطء المذكور (**حرامًا محضًا**)، أي خاليًا عن الشبهة، وهو معنى قوله.

الشرط (**الثاني: انتفاء الشبهة**)، لقوله ﷺ: «ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم»(١)*[2]، (**فلا يحد بوطء أمة له فيها شرك**)، أو محرمة*[3] برضاع، ونحوه، (**أو لولده**) فيها شرك، (**أو وطئ امرأة**) في منزله، (**ظنها زوجته، أو**) ظنها (**سريته**)، فلا حد، (**أو**) وطئ امرأة (**في نكاح باطل، اعتقد صحته، أو**) وطئ امرأة في (**نكاح**) مختلف*[4] فيه، كمتعة، أو بلا ولي ونحوه، (**أو**) وطئ أمة في (**ملك مختلف فيه**) بعد قبضه*[5]، كشراء فضولي، ولو قبل الإجازة (**ونحوه**). أي نحو ما ذكر كجهل تحريم الزنا من قريب عهد

---

(١) ضعيف. «الإرواء» (٢٣١٦، ٢٣٥٥).

*١ الرواية الثانية يجب الحد بوطء الميتة بل نقل عبدالله عن أبيه حدان فظنته يعني نفسه ولذلك أثبت ابن الصيرفي رواية فيمن وطء ميتة أن عليه حدين، والله أعم.

*٢ حديث ادرؤ الحدود عن المسلمين ما استطعتم ضعيف مرفوعًا ولكن قد روي نحوه موقوفًا عن عمر وابن مسعود ومعاذ وعقبة بن عامر وعائشة، والرواية عن هؤلاء تعضد المرفوع وتقويه فيصلح بعد ذلك لأن يحتج به، ولكن المراد بالشبهة ما يكون شبهة حقيقة لا مجرد شبهة، والله أعلم.

*٣ الوجه الثاني عليه الحد بوطء المحرمة برضاع ونحوه، قال في الفروع وهو أظهر وهو كما قال، والله أعلم.

*٤ قوله مختلف فيه ظاهره سواء اعتقد حله أو تحريمه وصرح به في شرح الإقناع وقال إنه المذهب، وصرح في المنتهى بأنه لا حد عليه عنه يحد إن اعتقد التحريم اختاره ابن حامد وهو أصح.

*٥ قوله بعد قبضه يؤخذ منه أنه إذا وطئ قبل القبض فإنه يحد وصححه في الإنصاف وقيل لا يحد وصححه شيخنا ٤ س.

بإسلام، أو ناشئ ببلدة بعيدة، (**أو أكرهت المرأة**)*[1] المزني بها (**على الزنا**)، فلا حد، وكذا ملوط به أكره بإلجاء، أو تهديد، أو منع طعام، أو شراب مع إضرار فيهما.

الشرط (**الثالث: ثبوت الزنا، ولا يثبت**) الزنا (**إلا بأحد أمرين، أحدهما: أن يقر به**) أي بالزنا مكلف، ولو قنًا (**أربع مرات**)*[2]، لحديث ماعز[1]، وسواء كانت الأربع (**في مجلس، أو مجالس، و**) يعتبر أن (**يصرح**) بذكر حقيقة الوطء، فلا تكفي الكناية، لأنها تحتمل ما لا يوجب الحد، وذلك شبهة تدرأ الحد، (**و**) يعتبر أن (**لا ينزع**) أي يرجع (**عن إقراره، حتى يتم عليه الحد**)، فلو رجع عن إقراره، أو هرب كف عنه، ولو شهد أربعة على إقراره به أربعًا، فأنكر، أو صدقهم دون أربع، فلا حد عليه، ولا عليهم.

الكناية: كما لو قال: أتيتها.

الأمر (**الثاني**) مما يثبت به الزنا: (**أن يشهد عليه في مجلس واحد*[3] بزنا واحد يصفونه**)، فيقولون: رأينا ذكره في فرجها، كالمرود في المكحلة، والرشأ في البئر، لأن النبي ﷺ لما أقر عنده ماعز، قال له: «أنكتها لا تكني؟» قال: نعم، قال: «كما يغيب المرود في المكحلة، والرشأ في البئر؟» قال: نعم، وإذا اعتبر التصريح في الإقرار، فالشهادة أولى (**أربعة**) - فاعل يشهد - لقوله تعالى: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾[2]، ويعتبر أن يكونوا (**ممن تقبل شهادتهم فيه**)*[4] أي في الزنا، بأن يكونوا رجالاً عدولاً، ليس فيهم من به مانع من عمى، أو زوجية، (**سواء أتوا الحاكم جملة، أو متفرقين**)*[5]، فإن شهدوا في مجلسين،

---

(١) حديث ماعز أخرجه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١/ ١٦) وغيرهما عن أبي هريرة.

(٢) سورة النور، آية ٤.

*١ وأما الرجل فيحد إذا أكره على أن يزنى وعنه لا يحد وهو أظهر وفاقًا للأئمة الثلاثة.

*٢ ومذهب مالك والشافعي يثبت باقراره مرة.

*٣ قوله في مجلس واحد اشتراط المجلس الواحد وهو قول مالك وأبي حنيفة واختار الشافعي وابن المنذر وغيرهما عدم اشتراط ذلك محتجين بعموم قوله تعالى: ﴿لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء﴾، ولم يذكر المجلس، وقوله تعالى: ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾، وغذر ذلك من الأحاديث، وهذا قول قوي قواه شيخنا عبدالرحمن بن سعدي وهو رواية عن الإمام أحمد.

*٤ فصارت شروط الشهادة أربعة اتحاد الزنى واتحاد مجلس أداء الشهادة ووصف الزنى بذكر كيفيته وهل يشترط تعين الزنى بها على قولين وكلامهم هنا وفي الشهادات مختلف الرابع كون الشهود أربعة رجال عدول ممن تقبل شهادتهم فيه هذا حاصل كلام المؤلف.

*٥ وقال مالك وأبو حنيفة إن جاؤا متفرقين فهم قذفة. أ. هـ. مغني.

فأكثر، أو لم يكمل بعضهم الشهادة، أو قام به مانع، حدوا للقذف، كما لو عين اثنان يومًا، أو بلدًا، أو زاوية من بيت كبير، وآخران آخر*[1].

(**وإن حملت امرأة لا زوج لها، ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك**) الحمل، ولا يجب أن تسأل، لأن في سؤالها عن ذلك إشاعة الفاحشة، وذلك منهي عنه، وإن سئلت، وادعت أنها أكرهت، أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنا أربعًا، لم تحد لأن الحد يدرأ بالشبهة.

## باب حد القذف

وهو الرمي بزنا أو لواط.

(**إذا قذف المكلف**) المختار، ولو أخرس بإشارة (**محصنًا**) - ولو مجبوبًا أو ذات محرم، أو رتقاء - (**جلد**) قاذف (**ثمانين جلدة، إن كان**) القاذف (**حرًا**)، لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[1].

(**وإن**) كان القاذف (**عبدًا**)، أو أمة، ولو عتق عقب قذف، جلد (**أربعين**) جلدة، كما تقدم في الزنا. (**و**) القاذف (**المعتق بعضه**)، يجلد (**بحسابه**)، فمن نصفه حر، يجلد ستين جلدة.

(**وقذف غير المحصن**) - ولو قنه - (**يوجب التعزير**) على القاذف ردعًا عن أعراض المعصومين.

(**وهو**) أي حد القذف (**حق للمقذوف**)، فيسقط بعفوه، ولا يقام إلا بطلبه، كما يأتي، لكن لا يستوفيه بنفسه وتقدم.

(**والمحصن هنا**) أي في باب القذف هو: (**الحر المسلم العاقل العفيف**) عن الزنا، ظاهرًا ولو تائبًا منه، (**الملتزم الذي يجامع مثله**) وهو ابن عشر، وبنت تسع، (**ولا يشترط بلوغه**)، لكن لا يحد قاذف غير بالغ، حتى يبلغ، ويطالب، ومن قذف غائبًا، لم يحد،

---

(١) سورة النور، آية ٤.

*١ وعنه لا يحدون إذا عين أحدهم يومًا أو بلدًا ونحوه، والآخر آخر واختاره أبو بكر.

حتى يحضر، ويطلب، أو يثبت طلبه في غيبته، ومن قال لابن عشرين: زنيت من ثلاثين سنة لم يحد.

(**وصريح القذف**) قول: (**يا زاني***[1]، **يا لوطي، ونحوه**)، كـ يا عاهر، أو قد زنيت، أو زنى فرجك، ويا منيوك، ويا منيوكة، إن لم يفسره*[2] بفعل زوج، أو سيد.

(**وكنايته**) أي كناية القذف: (**يا قحبة**)*[3]، و(**يا فاجرة**)*[4]، و(**يا خبيثة**)، و(**فضحت زوجك، أو نكست رأسه، أو جعلت له قرونًا، ونحوه**) كعلقت عليه أولادًا من غيره، أو أفسدت فراشه، ولعربي: يا نبطي ونحوه، وزنت يدك، أو رجلك، ونحوه، (**إن فسره بغير القذف، قبل**)*[5]، وعزر، كقوله: يا كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا حمار ونحوه.

(**وإن قذف أهل بلد، أو**) قذف (**جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة، عزر**)، لأنه لا عار عليهم به للقطع بكذبه، وكذا لو اختلفا في أمر، فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية، عزر، ولا حد*[6].

---

*١ من قال يا ابن الزانية كان قاذفًا لأمه، ومن قال يا بني الزانيين كان قاذفًا لأبويه قذفًا واحدًا، ومن قال يا زاني ابن الزاني كان قاذفًا له ولأبيه قذفتين فعليه حدان إن كان أبوه حيًا وعليه في المسألتين الأوليتين لكل واحدة حد واحد.

*٢ فان فسره بهما لم يكن قذفًا قال في الإنصاف لو قيل انه قذف بقرينة غضب وخصومة لكان متجهًا. أ. هـ. وهو كما قال.

*٣ قال في القاموس القحب المسن والعجوز قحبة والذي يأخذه السعال والقحبة الفاسدة الجوف من داء والفاجرة لأنها تسعل وتنحنح أي ترمز به أو هي مولده وبه قحبة أي سعال.

*٤ في القاموس الفجر الانبعاث في المعاصي والزنا كالفجور فيهما.

*٥ ظاهره مطلقًا وعنه يقبل إن كان ثم قرينة ظاهرة وإلا فلا، ولذلك اختار ابن عقيل الكنايات مع دلائل الحال صرائح.

*٦ وإن قال زنيت بفلانة أو زنى بك فلان فقاذف لها لكلمة واحدة فعليه حد واحد بطلبهما أو طلب أحدهما، وإن قال عن نفسه زنيت بفلانة فقاذف لها فيلزمه لها بكلمة واحدة فعليه حد واحد بطلبها أو طلب أحدهما وإن قال عن نفسه زنيت بفلانة فقاذف لها فيلزمه الحد هذا المذهب ونقل في المغني عن أبي حنيفة أنه لا حد عليه، قال ويتخرج لنا مثله. أ. هـ. وقلت وهذا أظهر إن شاء الله تعالى، قال في المنتقى باب من أقر بالزنا بامرأة: لا يكون قاذفًا لها ثم ذكر حديثًا رواه أحمد وأبو داود وحسنه الحافظ ابن حجر.

**(ويسقط حد القذف بالعفو)** أي عفو المقذوف عن القاذف، **(ولا يستوفى)** حد القذف **(بدون الطلب)** أي طلب المقذوف، لأنه حقه كما تقدم، ولذلك لو قال المكلف: أقذفني، فقذفه، لم يحد، وعزر، وإن مات المقذوف، ولم يطالب به، سقط، وإلا فلجميع الورثة، ولو عفا بعضهم، حد للباقي كاملاً، ومن قذف ميتًا، حد بطلب وارث محصن، ومن قذف نبيًا، كفر، وقتل، ولو تاب، أو كان كافرًا، فأسلم.

## باب حد المسكر

أي الذي ينشأ عنه السكر، وهو اختلاط العقل.

**(كل شراب أسكر كثيره، فقليله حرام، وهو خمر من أي شيء كان)**، لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» رواه أحمد وأبو داود[1].

**(ولا يباح شربه)** أي شرب ما يسكر كثيره **(للذة، ولا بتداو، ولا عطش، ولا غيره إلا لدفع لقمة غص بها، ولم يحضره غيره)**، أي غير الخمر، وخاف تلفًا، لأنه مضطر، ويقدم عليه بول، وعليهما ماء نجس.

**(وإذا شربه)** أي المسكر **(المسلم)**، أو شرب ما خلط به، ولم يستهلك فيه، أو أكل عجينًا لت به **(مختارًا عالمًا أن كثيره*[1] يسكر، فعليه الحد*[2] ثمانون جلدة مع الحرية)**، لأن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبدالرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب

---

*١ وظاهره ولو لم يسكره، وصرح به في الإقناع.

*٢ ظاهره أن عقوبة السكر حد وهو رأي الجمهور من أهل العلم، وقيل بل هي تعزير لا حد مقدر، وفي كلام لابن القيم في أعلام الموقعين ص٢١٩ ج٢ ما ظاهره أنها ليست بحد، قال وكانت عقوبة هذه الجناية غير مقدرة من الشارع بل ضرب فيها بالأيدي والنعال وأطراف الثياب والجريد وضرب فيها أربعين فلما استخف الناس بها غلظها الخليفة الراشد فجعلها ثمانين بالسوط ونفى فيها وحلق الرأس . . . الخ، قلت والنفس تميل إلى هذا القول - أي أنه غير حد - ولو كان حدًا مقدرًا من الشارع لما ساغ لأمير المؤمنين الزيادة فيه، والله أعلم.

(١) أحمد (٢/ ٢٩، ١٣٤، ١٣٧)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وأخرجه - أيضًا - مسلم (٢٠٠٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد، وأبي عبيدة في الشام، رواه الدارقطني[1] وغيره.

فإن لم يعلم أن كثيره يسكر، فلا حد عليه، ويصدق في جهل ذلك.

**(و)** عليه **(أربعون مع الرق)** عبدًا كان، أو أمة.

ويعزر من وجد منه رائحتها، أو حضر شربها، لا من جهل التحريم، لكن لا يقبل ممن نشأ بين المسلمين.

ويثبت بإقراره مرة، كقذف، أو بشهادة عدلين. ويحرم عصير غلا، أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليها.

ويكره الخليطان*[1] كنبيذ تمر مع زبيب، لا وضع تمر، أو نحوه وحده في ماء لتحليته ما لم يشتد، أو تتم له ثلاثة أيام.

## باب التعزير

**(وهو)** لغة: المنع، ومنه التعزير بمعنى النصرة، لأنه يمنع المعادي من الإيذاء.

واصطلاحًا **(التأديب)**، لأنه يمنع مما لا يجوز فعله.

**(وهو)** أي التعزير **(واجب*[3] في كل معصية لاحد فيها، ولا كفارة، كاستمتاع لا حد فيه)** أي كمباشرة دون فرج، **(و)** كـ **(سرقة لا قطع فيها)**، لكون المسروق دون نصاب، أو

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٦)، وأحمد (٣/ ١١٥، ١٧٦، ١٨٠)، وأبو داود (٤٤٧٩)، من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه.

*١ كراهة الخليطين هي المشهور في المذهب ولكن صاحب المغني رحمه الله ذكر تفصيلاً قويًا وهو أن الخليطين إن بقيا مدة يخاف منها بلوغ الإسكار كرها وإلا فلا، ويستدل له بحديث عائشة «كنا ننبذ لرسول الله ﷺ فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما» الحديث رواه ابن ماجة ورجاله رجال الصحيح إلا تبالة بنت يزيد الراوية له عن عائشة فإنها مجهولة ولكن هذا الحديث يعضده عموم أدلة الحل ويحمل ما ثبت من النهي عن الخليطين على الحالة التي يخشى أو يظن فيها الإسكار، وعلى هذا يمكن أن نقول إنه إذا خلطهما ثم شربهما في الحال لم يضر ولا يكره وإذا آخرهما مدة يخشى منها بلوغهما الإسكار من غير أن يغلب على الظن ذلك كرها، وإن أخرهما مدة يغلب على الظن فيهما أنهما بلغا الإسكار قويت الكراهة وربما وصلت إلى التحريم كثلاثة أيام في بلد أو زمن حار، وإذا بلغا الإسكار وذلك بغليانهما حرما. كتبه. م.ح.ع.

*٢ وقيل ليس بواجب بل يرجع إلى اجتهاد الحاكم، والله أعلم.

غير محرز، (و) كـ (**جناية لا قود فيها**)*[1]، كصفع، ووكز، (و) كـ (**إتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنا**)، إن لم يكن المقذوف ولدًا للقاذف، فإن كان فلا حد ولا تعزير، (**ونحوه**) أي نحو ما ذكر، كشتمه بغير الزنا، وقوله: الله أكبر عليك، أو خصمك، ولا تحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة.

(**ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات**)*[2]، لحديث أبي بردة مرفوعًا «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى» متفق عليه[1].

وللحاكم نقصه عن العشرة حسب ما يراه، لكن من شرب مسكرًا في نهار رمضان، حد للشرب، وعزر لفطره بعشرين سوطًا، لفعل علي رضي الله عنه.

ومن وطئ أمة امرأته، حد ما لم تكن أحلتها له*[3]، فيجلد مائة إن علم التحريم فيهما.

ومن وطئ أمة له فيها شرك، عزر بمائة إلا سوطًا.

---

(١) تقدم تخريجه، ص٤٧٧.

*١ وفي المغني ولا دية وظاهر كلامهم خلافه وهو أظهر فإن الجنايات على الأنفس والأموال والأعراض المحترمة تضمن حقين أحدهما حق لله تعالى والثاني حق للمجني عليه، ولكن الذي يظهر من الأدلة أن التعزير ليس بواجب وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فإن هناك قضايا وقعت في زمن النبي ﷺ محرمة ولم يعزر عليها، كما أن الصواب أنه يرجع إليه في كيفيته كما ورد التعزير بأخذ المال كمانع الزكاة وواطئ ذات المحرم وبتحريقه كالغال بالهجر كما في قصة كعب بن مالك وصاحبيه وكما في هجر الزوجة الناشز، بل ذكر الشيخ تقي الدين أن ترك تشميت العاطس إذا لم يحمد الله من باب التعزير، والله أعلم. كتبه محمد بن عثيمين.

*٢ وفي المغني قال ويحتمل كلام أحمد الخرقي أنه لا يبلغ بكل جناية حدًا مشروعًا في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها فما كان سببه الوطء جاز أن يجلد مئة إلا سوطًا، ومكان سببه غير الوطء لم يبلغ به أدنى الحدود، إلى أن قال: وقال مالك يجوز أن يزاد التعزير على الحد إذا رأى الإمام. وقال الشيخ تقي الدين أنه لا يتقدر لكن ما فيه مقدر لا يبلغه فلا يقطع بسرقة دون نصاب ولا يجلد حد الشرب بمضمضة خمر ونحوه، قال وهو رواية عن أحمد واختيار طائفة من أصحابه، قلت وهو أظهر والظاهر أيضًا عدم تقييدها بجنس خاص من التعزير فيكون بالضرب والنيل من عرضه والعزل عن منصبه ونحوه، لأن المقصود الردع والزجر لأنواع معينة من العقوبة، وقاله بمعناه الشيخ تقي الدين رحمه الله. كتبه محمد بن عثيمين.

*٣ وعنه يحد إن أحلتها، قال الترمذي: روي عن غير واحد منهم علي وابن عمر، وقد روى الخمسة من حديث النعمان بن بشير مرفوعًا نحو ما ذكره الشارح فيكون على الصحيح.

ويحرم تعزير بحلق لحية، وقطع طرف، أو جرح، أو أخذ مال، أو إتلافه.

(**ومن استمنى بيده**) من رجل، أو امرأة (**بغير حاجة، عزر**)، لأنه معصية، وإن فعله خوفًا من الزنا، فلا شيء عليه، إن لم يقدر على نكاح، ولو لأمة.

## باب القطع في السرقة

وهي أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه، أو نائبه.

(**إذا أخذ**) المكلف (**الملتزم**) مسلمًا كان، أو ذميًا، بخلاف المستأمن ونحوه، (**نصابًا من حرز مثله من مال معصوم**)، بخلاف حربي، (**لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء، قطع**)، لقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[1]، ولحديث عائشة «تقطع اليد في ربع دينار، فصاعدًا»[2].

(**فلا قطع على منتهب**)*[1]، وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة، (**ولا مختلس**)*[2]، وهو الذي يختطف الشيء، ويمر به، (**ولا غاصب، ولا خائن في وديعة، أو عارية، أو غيرها**)، لأن ذلك ليس بسرقة، ولكن الأصح إن جاحد العارية يقطع، إن بلغت نصابًا، لقول ابن عمر: كانت مخزومية تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، رواه أحمد والنسائي وأبو داود[3]، وقال أحمد: لا أعرف شيئًا يدفعه.

(**ويقطع الطرار**) وهو (**الذي يبط الجيب، أو غيره، ويأخذ منه**) أو بعد سقوطه نصابًا، لأنه سرق من حرز.

---

(١) سورة المائدة، آية ٣٨.

(٢) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٣) أحمد (٢/ ١٥١)، والنسائي (٨/ ٧٠)، وأبو داود (٤٣٩٥).

*١ قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: وقد كان القطع معمولاً به في الجاهلية فقرر في الإسلام.

*٢ الفرق بين المنتهب والمختلس أن الأول يعتمد على قوته والثاني على هربه، والله أعلم.

(**ويشترط**) للقطع في السرقة ستة شروط:

**أحدها**: (**أن يكون المسروق مالاً محترمًا**)، لأن ما ليس بمال، لا حرمة له، ومال الحربي تجوز سرقته بكل حال، (**فلا قطع بسرقة آلة لهو**)، لعدم الاحترام، (**ولا**) بسرقة (**محرم، كالخمر**)، وصليب، وآنية*[1] فيها خمر، ولا بسرقة ماء، أو إناء فيه ماء، ولا بسرقة مكاتب، وأم ولد ومصحف، وحر، ولو صغيرًا*[2] ولا بما عليهما*[3].

**الشرط الثاني**: ما أشار إليه بقوله: (**ويشترط**) أيضًا (**أن يكون**) المسروق (**نصابًا، وهو**) أي نصاب السرقة (**ثلاثة دراهم**) خالصة، أو تخلص من مغشوشة، (**أو ربع دينار**) أي مثقال، وإن لم يضرب (**أو عرض قيمته كأحدهما**) أي ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، فلا قطع بسرقة ما دون ذلك، لقوله ﷺ: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار، فصاعدًا» رواه أحمد ومسلم[1] وغيرهما، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهمًا، رواه أحمد.

(**وإذا نقصت قيمة المسروق**) بعد إخراجه، لم يسقط القطع، لأن النقصان وجد في العين بعد سرقتها، (**أو ملكها**) أي العين المسروقة (**السارق**) ببيع، أو هبة، أو غيرهما (**لم يسقط القطع**) بعد الترافع إلى الحاكم، (**وتعتبر قيمتها**) أي قيمة العين المسروقة (**وقت إخراجها من الحرز**)، لأنه وقت السرقة التي وجب بها القطع، (**فلو ذبح فيه**) أي في الحرز (**كبشًا**)، فنقصت قيمته، (**أو شق فيه ثوبًا، فنقصت قيمته عن نصاب**) السرقة، (**ثم أخرجه**) من الحرز، فلا قطع، لأنه لم يخرج من الحرز نصابًا، (**أو أتلف فيه**) أي في الحرز (**المال، لم يقطع**)، لأنه لم يخرج منه شيئًا.

(**و**) **الشرط الثالث**: (**أن يخرجه من الحرز، فإن سرقه من غير حرز**) كما لو وجد بابًا مفتوحًا، أو مهتوكًا، (**فلا قطع**) عليه.

---

(١) أحمد (٦/ ١٠٤، ٢٤٩)، ومسلم (١٦٨٤/ ٢-٤).

*١ قال أبو الخطاب يقطع بسرقة إناء فيه خمر وهو الصواب ما لم يكن قصده الخمر فان كان قصده الخمر فلا قطع، والله أعلم.

*٢ وقيل يقطع بسرقة الحر الصغير والمجنون الكبير وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

*٣ قوله ولا بما عليهما أي من حلي ونحوه هذا هو المشهور من المذهب، والوجه الثاني أنه يقطع بسرقة ما عليهما وإن لم يقطع بسرقتهما، وهذا هو الصواب.

(**وحرز المال ما العادة حفظه فيه**)، إذ الحرز معناه الحفظ، ومنه احترز، أي: تحفظ.

(**ويختلف**) الحرز (**باختلاف الأموال، والبلدان، وعدل السلطان، وجوره، وقوته، وضعفه**) لاختلاف الأحوال باختلاف المذكورات، (**فحرز الأموال**) أي النقود، (**والجواهر، والقماش في الدور، والدكاكين، والعمران**) أي الأبنية الحصينة، والمحال المسكونة من البلد (**وراء الأبواب، والأغلاق الوثيقة**)، والغلق اسم للقفل خشبًا كان، أو حديدًا. وصندوق بسوق، وثم حارس حرز.

(**وحرز البقل، وقدور الباقلاء، ونحوهما**) كقدور طبيخ، وخزف (**وراء الشرائج**)، وما يعمل من قصب، أو نحوه يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره (**إذا كان في السوق حارس**) لجريان العادة بذلك.

(**وحرز الحطب، والخشب والحظائر**) جمع حظيرة - بالحاء المهملة والظاء المعجمة - ما يعمل للإبل، والغنم من الشجر تأوي إليه، فيعبر بعضه في بعض، ويربط.

(**وحرز المواشي الصير**) - جمع صيرة وهي الحظيرة - (**وحرزها**) أي المواشي (**في المرعى بالراعي، ونظره إليها غالبًا**)، فما غاب عن مشاهدته غالبًا، فقد خرج عن الحرز، وحرز سفن في شط بربطها، وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم، وحمولتها بتقطيرها مع قائد يراها، ومع عدم تقطير بسائق يراها.

وحرز ثياب في حمام، ونحوه بحافظ، كقعوده على متاع، وإن فرط حافظ حمام بنوم، أو تشاغل، ضمن، ولا قطع على سارق إذًا. وحرز باب، ونحوه تركيبه بموضعه.

(**و**) **الشرط الرابع**: (**أن تنتفي الشبهة**) عن السارق، لحديث «ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم[1]*[1]، (**فلا يقطع**) سارق (**بالسرقة من مال أبيه، وإن علا*[2]، ولا**) بسرقة (**من مال ولده، وإن سفل**)، لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر، (**والأب والأم في هذا**)

---

(١) تقدم تخريجه، ص٥٧٤.

*١ تقدم الكلام على هذا الحديث في حد الزنا.

*٢ وعن أحمد يقطع وظاهر كلامه في الواضح قطع الكل غير الأب، وقال ابن المنذر وأبو ثور القطع على كل سارق بظاهر الكتاب إلا أن يجمعوا على شيء فيستثنى، وقال مالك يقطع الابن وإن سفل بسرقة من أبيه وعند أبي حنيفة لا قطع بالسرقة من ذي رحم محرم، والله أعلم. أ. هـ. مغني ملخصًا.

**سواء)** لما ذكر.

**(ويقطع الأخ)** بسرقة مال أخيه، **(و)** يقطع **(كل قريب بسرقة مال قريبه)***[1]، لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر، فلم تمنع القطع.

**(ولا يقطع أحد من الزوجين بسرقته من مال الآخر، ولو كان محرزًا عنه)**، روى ذلك سعيد عن عمر بإسناد جيد.

**(وإذا سرق عبد)** ولو مكاتبًا **(من مال سيده، أو سيد من مال مكاتبه)**، فلا قطع.

أو سرق مسلم*[2] حرٌ أو قنٌ من **(بيت المال)**، فلا قطع، **(أو)** سرق **(من غنيمة لم تخمس)**، فلا قطع، لأن لبيت المال فيها خمس الخمس، **(أو)** سرق **(فقير من غلة وقف على الفقراء)**، فلا قطع لدخوله فيهم **(أو)** سرق **(شخص من مال له فيه شركة له، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه)** كأبيه وابنه، وزوجه ومكاتبه **(لم يقطع)** للشبهة.

**الشرط الخامس**: ثبوت السرقة، وقد ذكرها بقوله: **(ولا يقطع إلا بشهادة عدلين)** يصفانها بعد الدعوى من مالك، أو من يقوم مقامه، **(أو بإقرار)** السارق **(مرتين)***[3] بالسرقة، ويصفها في كل مرة، لاحتمال ظنه القطع في حال لا قطع فيها، **(ولا ينزع)** أي يرجع **(عن إقراره حتى يقطع)**، ولا بأس بتلقينه الإنكار.

**(و) الشرط السادس**: **(أن يطالب المسروق منه)** السارق **(بماله)**، فلو أقر بسرقة من مال غائب، أو قامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه، فيحبس وتعاد الشهادة.

**(وإذا وجب القطع)**، لاجتماع شروطه، **(قطعت يده اليمنى)***[4]، لقراءة ابن مسعود

---

*١ ظاهر كلامهم أن القريب يقطع بسرقته من مال قريبه سواء وجب للسارق النفقة عليه أم لا، وسواء كان منعه إياها أم لا، والظاهر أنه مع وجوب النفقة لا يقطع ولاسيما إذا منعه لاختلاف العلماء هنا في الظن، وهو شبهة يدرأ بها الحد، والله أعلم، كتبه محمد بن عثيمين.

*٢ قوله أو حر مسلم قال في المغني وقال حماد ومالك وابن المنذر يقطع لظاهر الكتاب. أ. هـ. قوله أو حر مسلم تقييده بالحر هو ما اختاره كثير من الأصحاب وقدمه في المنتهى ثم نقل بعد ذلك كلام المنقح والصحيح لا يقطع وعلله بأنه سرق من مال لسيده فيه حق وهو لا يقطع بالسرقة من مال سيده فيكون موافقًا لقولهم أو من مال لأحد ممن لا يقطع بالسرقة من فيه شركة. أ. هـ. محمد بن عثيمين.

*٣ واعتبار التكرار من المفردات.

*٤ فإن لم يكن له يمنى قلعت اليسرى من رجليه، قال في الإنصاف بلا نزاع.

«فاقطعوا أيمانهما»، ولأنه قول أبي بكر، وعمر، ولا مخالف لهما من الصحابة، **(من مفصل الكف)**، لقول أبي بكر، وعمر، ولا مخالف لهما من الصحابة، **(وحسمت)***[1] وجوبًا بغمسها في زيت مغلي، لتسد أفواه العروق، فينقطع الدم.

فإن عاد، قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه، وحسمت، فإن عاد حبس، حتى يتوب، وحرم أن يقطع.

**(ومن سرق شيئًا من غير حرز ثمرًا كان، أو كثرًا)** - بضم الكاف*[2] وفتح المثلثة - طلع الفحال **(أو غيرهما)** من جمار، أو غيره، **(أضعفت عليه القيمة)** أي ضمنه بعوضه مرتين، قاله القاضي، واختاره الزركشي، وقدم في «التنقيح» أن التضعيف خاص بالثمر، والطلع، والجمار، والماشية، وقطع به في «المنتهى» وغيره، لأن التضعيف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس، فلا يتجاوز به محل النص، **(ولا قطع)** لفوات شرطه، وهو الحرز.

## باب حد قطاع الطريق

**(وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح)**، ولو عصًا، أو حجرًا **(في الصحراء، أو البنيان)** أو البحر، **(فيغصبونهم المال)** المحترم **(مجاهرة، لا سرقة)**.

ويعتبر ثبوته ببينة، أو إقرار مرتين، والحرز، ونصاب السرقة.

**(فمن)** أيْ أيُّ مكلف ملتزم، ولو أنثى، أو رقيقًا **(منهم)** أي من قطاع الطريق **(قتل مكافئًا)** له، **(أو غيره)** أي مكافئ، **(كالولد)** يقتله أبوه، **(و)** كـ **(العبد)** يقتله الحر، **(و)** كـ (الذمي) يقتله المسلم، **(وأخذ المال)** الذي قتل لقصده، **(قتل)** وجوبًا، لحق الله تعالى، ثم

---

*١ نفقة القطع والحسم من مال السارق لأنه حق واجب عليه لله تعالى ولحفظ نفسه، فكان عليه نفقته وعلى هذا فالقياس أيضًا إلحاق سائر الحدود بذلك، وقيل إنه نفقة ذلك في بيت المال لأنهما من المصالح العامة وليس القطع واجبًا مطلقًا وإنما يجب حيث رفع إلى الإمام فدل على أن وجوب الحد للمصلحة العامة فتلحق نفقته بسائر المصالح، وهذا القول هو الصحيح لما علمت، والله أعلم.

*٢ قوله بضم الكاف وفتح المثلثة قال القاموس والكثر ويحرك جمار النخل وهذا في تهذيب الصحاح بفتح الكاف والتحريك وكذا في نيل الأوطار وسبل السلام، ولا أدري ما وجه الضم في كلام المولف، والله أعلم.

غسل، وصلي عليه، (**ثم صلب**)*[1] قاتل من يقاد *[2]به في غير المحاربة (**حتى يشتهر أمره**) ولا يقطع مع ذلك.

(**وإن قتل**) المحارب، (**ولم يأخذ المال، قتل حتمًا، ولم يصلب**)، لأنه لم يذكر في خبر ابن عباس الآتي.

(**وإن جنوا بما يوجب قودًا في الطرف**) كقطع، يد، أو رجل، ونحوها (**تحتم استيفاؤه**) كالنفس، صححه في «تصحيح المحرر»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الرعايتين»، وغيرهما. وعنه: لا يتحتم استيفاؤه. قال في «الإنصاف»: وهو المذهب، وقطع به في «المنتهى»، وغيره.

(**وإن أخذ كل واحد**) من المحاربين (**من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق**) من مال لا شبهة له فيه، (**ولم يقتلوا، قطع من كل واحد يده اليمنى، ورجله اليسرى في مقام واحد**)، وجوبًا، (**وحسمتا**) بالزيت المغلي، (**ثم خلي**) سبيله.

(**فإن لم يصيبوا نفسًا، ولا مالاً يبلغ نصاب السرقة، نفوا*[3] بأن يشردوا**) متفرقين، (**فلا يتركوا يأوون إلى بلد**)، حتى تظهر توبتهم، قال الله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾[1]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا قتلوا، وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا، ولم يأخذوا المال، قتلوا، ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال، ولم يقتلوا، قطعت أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالاً، نفوا

---

(١) سورة المائدة، آية ٣٣.

*١ صرح كلامه أن الصلب بعد التغسيل والصلاة وهو المذهب وقيل بينهما وبين القتل وقيل قبل القتل، أشار إلى هذه الأقوال في الإنصاف.

*٢ قوله ثم صلب قاتل من يقاد به ظاهر كلامه كالإقناع والمنتهى أنه إذا كان لا يقاد به لا يصلب وفيه إشكال لأن المقصود من صلبه هو إظهاره ليرتدع غيره، وإذا ثبت القتل في غير الكافي فثبوت الصلب أولى ولأن الصلب شرع لعظم جناية بأخذ المال ولا دليل على سقوطه، ولهذا كان ظاهر عبارة الفروع والإنصاف والمحرر الصلب مطلقًا وهو ظاهر عبارة المختصر وهو أولى. كتبه محمد بن عثيمين.

*٣ فسر المؤلف النفي بالتشريد وهو المذهب وهو ظاهر اللفظ، وعن أحمد أن نفيه حبسه والصواب الأول إلا أن لا يندفع شرهم بتشريدهم فيتوجه القول بالحبس لأن المقصود دفع شرهم، والله أعلم.

من الأرض» رواه الشافعي[1].

ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم، وإن قتل بعض، وأخذ المال بعض، تحتم قتل الجميع، وصلبهم.

**(ومن تاب منهم)** أي المحاربين **(قبل أن يقدر عليه، سقط عنه ما كان)** واجبًا **(لله)** تعالى **(من نفي، وقطع)** يد، ورجل، **(وصلب، وتحتم قتل)**، لقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾[2]. **(وأخذ بما للآدميين من نفس، وطرف، ومال إلا أن يعفى له عنها)** من مستحقها.

ومن وجب عليه حد سرقة، أو زنًا، أو شرب خمر، فتاب منه قبل ثبوته* عند حاكم، سقط، ولو قبل إصلاح عمل.

**(ومن صال على نفسه، أو حرمته)**، كأمه، وبنته، وأخته، وزوجته، **(أو ماله آدمي، أو بهيمة، فله)** أي للمصول عليه **(الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به)**، فإذا اندفع بالأسهل، حرم الأصعب، لعدم الحاجة إليه.

**(فإن لم يندفع)** الصائل **(إلا بالقتل، فله)** أي للمصول عليه **(ذلك)** أي قتل الصائل، **(ولا ضمان عليه)**، لأنه قتله لدفع شره.

**(وإن قتل)** المصول عليه، **(فهو شهيد)**، لقوله ﷺ: «من أريد ماله بغير حق، فقاتل، فقتل، فهو شهيد» رواه الخلال[3].

**(ويلزمه الدفع عن نفسه)** في غير فتنة، لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[4]، وكذا يلزمه الدفع في غير فتنة عن نفس غيره، **(و)** عن **(حرمته)**، وحرمة غيره،

---

(١) الشافعي (١٥٣١)، والبيهقي (٨/ ٢٨٣).

(٢) سورة المائدة، آية ٣٤.

(٣) أخرجه - أيضًا - أبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤٢٠)، والنسائي (٧/ ١١٤)، وأحمد (٢/ ١٩٣) عن عبدالله بن عمرو، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) سورة البقرة، آية ١٩٥.

* قوله بعد ثبوته هذا المذهب، وقيل قبل القدرة عليه كحد قطاع الطريق، وقيل قبل إقامته. قال في الإنصاف وظاهر كلامه في البداية والمذهب والخلاصة والكافي والهادي والمصنف هنا وغيرهم بل هو ظاهر كلام الأصحاب كما قال في المغني وقدمه في الرعايتين والحاويين.

لئلا تذهب الأنفس **(دون ماله)**، فلا يلزمه الدفع عنه، ولا حفظه عن الضياع والهلاك.

**(ومن دخل منزل رجل متلصصًا، فحكمه كذلك)** أي يدفع بالأسهل، فالأسهل، فإن أمره بالخروج، فخرج لم يضربه، وإلا فله ضربه بأسهل ما يندفع به، فإن خرج بالعصا، لم يضربه بالحديد.

ومن نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق، ونحوه فخذف عينه، أو نحوها فتلفت فهدر، بخلاف متسمع قبل إنذاره.

## باب قتال أهل البغي

أي الجور، والظلم، والعدول عن الحق.

**(إذا خرج قوم لهم شوكة، ومنعة)** - بفتح النون -، جمع مانع كفسقة وكفرة، وبسكونها بمعنى امتناع يمنعهم - **(على الإمام بتأويل سائغ)**، ولو لم يكن فيهم مطاع، **(فهم بغاة)** ظلمة، فإن كانوا جمعًا يسيرًا، لا شوكة لهم، أو لم يخرجوا بتأويل، أو خرجوا بتأويل غير سائغ، فقطاع طريق.

ونصب الإمام فرض كفاية، ويجبر من تعين لذلك، وشرطه أن يكون حرًا ذكرًا عدلاً قرشيًا عالمًا كافيًا ابتداء ودوامًا.

**(و)** يجب **(عليه)** أي على الإمام **(أن يراسلهم)** أي البغاة **(فيسألهم)** عن **(ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة، كشفها)** لقوله تعالى: ﴿فأصلحوا بينهما﴾[1]، والإصلاح إنما يكون بذلك، فإن كان ما ينقمون منه مما لا يحل، أزاله، وإن كان حلالاً، لكن التبس عليهم، فاعتقدوا أنه مخالف للحق، بين لهم دليله، وأظهر لهم وجهه، **(فإن فاؤوا)** أي رجعوا عن البغي، وطلب القتال، تركهم، **(وإلا)** يرجعوا **(قاتلهم)** وجوبًا، وعلى رعيته معونته.

ويحرم قتالهم بما يعم إتلافهم، كمنجنيق، ونار إلا لضرورة، وقتل ذريتهم

---

(١) سورة الحجرات، آية ٩.

ومدبرهم، وجريحهم، ومن ترك القتال، ولا قود بقتلهم بل الدية.

ومن أسر منهم، حبس حتى لا شوكة، ولا حرب، وإذا انقضت، فمن وجد منهم ماله بيد غيره أخذه، وما تلف حال حرب غير مضمون*[1].

وإن أظهر قوم رأي الخوارج، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام، لم يتعرض لهم، وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل.

**(وإن اقتتلت طائفتان لعصبية، أو)** طلب **(رئاسة، فهما ظالمتان، وتضمن كل واحد)** من الطائفتين **(ما أتلفت)** على الأخرى، قال الشيخ تقي الدين: فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعلم عين المتلف، ومن دخل بينهما لصلح، فقتل، وجهل قاتله، وما جهل متلفه ضمنتاه على السواء.

## باب حكم المرتد

**(وهو) لغة**: الراجع، قال تعالى: ﴿ولا ترتدوا على أدباركم﴾[1].

واصطلاحًا: **(الذي يكفر بعد إسلامه)** طوعًا، ولو مميزًا، أو هازلاً بنطق، أو اعتقاد، أو شك، أو فعل، **(فمن أشرك بالله)** تعالى، كفر، لقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾[2]، **(أو جحد ربوبيته)** سبحانه، **(أو)** جحد **(وحدانيته، أو)** جحد **(صفة*[2] من صفاته)**، كالحياة والعلم، كفر، **(أو اتخذ لله)** تعالى **(صاحبة، أو ولدًا، أو جحد بعض كتبه، أو)** جحد بعض

---

(١) سورة المائدة، آية ٢١.

(٢) سورة النساء، آية ٤٨.

*١ وفهم منه أن ما أتلف بعد انقضاء الحرب فهو مضمون، وذلك لأنه بانقضاء الحرب يكونون معصومين وظاهر كلامه أيضًا أن أهل البغي لا يضمنون ما أتلفوا على أهل العدل، والرواية الثانية يضمنون.

*٢ الصواب في جحد الصفة أن يحقق القول فيها فيقال إن أنكر الصفة إنكارًا مطلقًا وهي ثابتة بدليل شرعي كفر وإن أولها من غير إنكار فإن كان تأويله سائغًا لم يكفر وإن لم يكن سائغًا كفر، والله أعلم، وربما نقول إنكار الصفة إما أن يكون تكذيبًا أو تأويلاً، فإن كان تكذيبًا كفر وإن كان تأويلاً فإن استلزم نفيها نقصًا كفر وإلا فإن كان تأويله سائغًا لم يكفر وإلا كفر لأنه مكابر، والله أعلم.

(**رسله، أو سب الله**) سبحانه، (**أو**) سب (**رسوله**) أي رسولاً من رسله، أو ادعى النبوة، (**فقد كفر**)، لأن جحد شيء من ذلك كجحده كله، وسب أحد منهم لا يكون، إلا من جاحده.

(**ومن جحد تحريم الزنا، أو**) جحد (**شيئًا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها**) أي على تحريمها، أو جحد حل خبز، ونحوه مما لا خلاف فيه، أو جحد وجوب عبادة من الخمس، أو حكمًا ظاهرًا مجمعًا عليه إجماعًا قطعيًا (**بجهل**) أي بسبب جهله، وكان ممن يجهل مثله ذلك، (**عرف**) حكم (**ذلك**)، ليرجع عنه، (**وإن**) أصر، أو (**كان مثله لا يجهله، كفر**) لمعاندته للإسلام، وامتناعه من التزام أحكامه، وعدم قبوله لكتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع الأمة، وكذا لو سجد لكوكب، ونحوه، أو أتى بقول، أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين، أو امتهن القرآن، أو أسقط حرمته، لا من حكى كفرًا سمعه، وهو لا يعتقده.

## فصل

(**فمن ارتد عن الإسلام، وهو مكلف***[1] **مختار رجل، أو امرأة دعي إليه**)، أي إلى الإسلام (**ثلاثة أيام**) وجوبًا، (**وضيق عليه**)*[2] وحبس، لقول عمر رضي الله عنه: «فهلا حبستموه ثلاثًا، فأطعمتموه كل يوم رغيفًا، وأسقيتموه، لعله يتوب، أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر، ولم أرض إذ بلغني» رواه مالك[1] في «الموطأ»، ولو لم تجب الاستتابة لما برئ من فعلهم.

(**فإن**) أسلم، لم يعزر، وإن (**لم يسلم، قتل بالسيف**)، ولا يحرق بالنار، لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوه بعذاب الله - يعني النار»[2] أخرجه البخاري وأبو داود، إلا رسول كفار، فلا يقتل.

---

(١) مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٣٧)، والبيهقي (٨/ ٢٠٦).

(٢) البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

*١ فإن كان غير مكلف بأن كان مجنونًا أو غير مميز فلا عبرة بكلامه ولا تثبت ردته، وإن كان مميزًا ثبتت ردته لكن لا يستتاب إلا بعد بلوغه.

*٢ وعنه أن الاستتابة غير واجبة وعنه تجب الاستتابة دون التأجيل والأولى الرجوع إلى المصلحة في ذلك.

ولا يقتله إلا الإمام، أو نائبه ما لم يلحق بدار حرب، فلكل أحد قتله، وأخذ ما معه.

(**ولا تقبل**) في الدنيا (**توبة من سب الله**) تعالى، (**أو**) سب (**رسوله**) سبًا صريحًا، أو تنقصه، (**ولا**) توبة (**من تكررت ردته**)، ولا توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، (**بل يقتل بكل حال**)، لأن هذه الأشياء تدل على فساد عقيدته، وقلة مبالاته بالإسلام*[1]، ويصح إسلام مميز يعقله، وردته، لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ثلاثة أيام.

(**وتوبة المرتد**) إسلامه، (و) توبة (**كل كافر إسلامه بأن يشهد**) المرتد، أو الكافر الأصلي (**أن لا إله إلا الله***[2]، **وأن محمدًا رسول الله**) لحديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ دخل الكنيسة، فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ، وأمته، فقال هذه صفتك، وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله، وإنك رسول الله، فقال النبي ﷺ: آووا أخاكم» رواه أحمد(١).

(**ومن كان كفره بجحد فرض، ونحوه**) كتحليل حرام، أو تحريم حلال، أو جحد لنبي، أو كتاب، أو رسالة محمد ﷺ إلى غير العرب، (**فتوبته مع**) إتيانه بـ(**الشهادتين إقراره بالمجحود به**) من ذلك، لأنه كذب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد، فلا بد من إسلامه من

---

(١) أحمد (١/ ٤١٦)، وفيه «لُوْ أخاكم»، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٣١)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

*١ والصواب قبول توبة كل من تاب توبة نصوحًا من كل ذنب لعموم قوله تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعًا﴾، ولقوله في نفس المنافقين: ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين﴾، لكن من سب النبي ﷺ فإنه يقتل بكل حال وإن تاب قتل مسلمًا لأن السب حق للنبي ﷺ فهو حق لآدمي لم نعلم أنه عفا عنه فوجب الأخذ به بخلاف من سب الله ثم تاب فإنه لا يقتل لأن سب الله حق لله وقد علمنا عفوه تعالى عن حقه لمن تاب إليه، ثم إن ظاهر كلام الأصحاب أن هذا الحكم عام للكافر الأصلي والمرتد، ولعله غير مراد وإن الكافر الأصلي تقبل توبته من كل ذنب بدليل أن الكلام في باب حكم المرتد، والله أعلم.

*٢ وظاهر كلامه لا يكفي إحدى الشهادتين، وعن أحمد رواية تكفي شهادة أن محمد رسول الله إن كان مقرًا بالتوحيد، وفي الفروع يتوجه احتمال يكفي التوحيد ممن لا يقر به لظاهر الإخبار ولخبر أسامة بن زيد وابن هبيرة في الإفصاح يكفي التوحيد مطلقًا. أ. هـ. من الإنصاف ملخصًا والظاهر تقبل ممن شهد أن لا إله إلا الله ثم يطالب بشهادة أن محمد رسول الله فإن شهد وإلا فمرتد.

الإقرار بما جحده. **(أو قوله: أنا)** مسلم أو **(برئ من كل دين يخالف دين الإسلام)**.

ولو قال كافر: أسلمت، أو أنا مسلم، أو أنا مؤمن، صار مسلمًا، وإن لم يلفظ بالشهادتين، ولا يغني قول: محمد رسول الله عن كلمة التوحيد.

وإن قال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين، لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين.

ويمنع المرتد من التصرف في ماله، وتقضى منه ديونه، وينفق منه عليه، وعلى عياله، فإن أسلم، وإلا صار فيئًا من موته مرتدًا.

ويكفر ساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه*[1]، لا كاهن، ومنجم، وعراف وضارب بحصا، ونحوه إن لم يعتقد إباحته، وأنه يعلم به الأمور المغيبة، ويعزر، ويكف عنه، ويحرم طلسم*[2]، ورقية بغير العربي، ويجوز الحل بسحر ضرورة.

* * *

---

*١ فأما من كان سحره بلا دية وتدخين وسقى ما يضر فلا يكفر ولا يقتل، ولكن يعزر وقيل له تعزيره بالقتل.

*٢ قال في دائرة المعارف الحديثة: الطلسم رموز وإشارات تنقش على قطعة من الحجر أو الورق أو نحوها تحمل أو تلبس للوقاية من الأرواح الشريرة أو لحماية صاحبها من الأمراض، والطلاسم ما تعرف بالرقى والتعاويذ والأحجبة. أ. هـ. ملخصًا، وقال في المنجد هي خطوط أو كتابة يستعملها الساحر ويزعم أنه يدفع بها كل مؤذ (يونانية. أ. هـ.

# كتاب الأطعمة

جمع طعام، وهو ما يؤكل ويشرب، **(والأصل فيها الحل)**، لقوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا﴾[1]، **(فيباح كل)** طعام **(طاهر)** بخلاف متنجس، ونجس، **(لا مضرة فيه)** احترازًا عن السم، ونحوه حتى المسك ونحوه **(من حب، وثمر، وغيرهما)** من الطاهرات.

**(ولا يحل نجس كالميتة، والدم)**، لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم . . .﴾ الآية[2].

**(ولا)** يحل **(ما فيه مضرة، كالسم، ونحوه)** لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[3]، **(وحيوانات البر مباحة إلا الحمر الإنسية)**، لحديث جابر «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» متفق عليه[4].

**(و)** إلا **(ما له ناب يفترس به)***[1] أي ينهش بنابه، لقول أبي ثعلبة الخشني: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع» متفق عليه[5]، **(غير الضبع)**، لحديث جابر «أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع»[6] احتج به أحمد، والذي له ناب **(كالأسد، والنمر، والذئب، والفيل*[2]، والفهد، والكلب، والخنزير، وابن آوى، وابن عُرس، والسنور)***[3] مطلقًا،

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٩.
(٢) سورة المائدة، آية ٣.
(٣) سورة البقرة، آية ١٩٥.
(٤) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).
(٥) البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢).
(٦) الترمذي (١٧٩)، وأبو داود (٣٨٠١)، والنسائي (٥/ ١٩١) بنحوه، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

*١ وقال الشعبي وبعض أصحاب مالك يباح ما يفترس.
*٢ ونقل جماعة عنه يكره.
*٣ وعنه يباح السنور البري.

(**والنمس، والقرد، والدب**)*[1] والفنك، والثعلب*[2]، والسنجاب*[3]، والسمور*[4].

(و) إلا (**ما له مخلب من الطير يصيد به***[5]، **كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق، والحدأة**) بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة، (**والبومة**)، لقول ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير» رواه أبو داود(١)*[6].

(و) إلا (**ما يأكل الجيف**) من الطير، (**كالنسر، والرخم، واللقلق، والعقعق**) وهو القاق، (**والغراب الأبقع***[7]، **والغداف***[8]، **وهو**) طائر (**أسود صغير أغبر، والغراب الأسود الكبير**).

(و) إلا (**ما يستخبثه**) العرب ذوو اليسار، (**كالقنفذ***[9]، **والنيص، والفأرة، والحية***[10]، **والحشرات كلها، والوطواط**).

(و) إلا (**ما تولد من مأكول، وغيره، كالبغل**) من الخيل، والحمر الأهلية، والسمع وهو ابن الذئب والضبع.

وما تجهله العرب، ولم يذكر في الشرع، يرد إلى أقرب الأشياء شبهًا به، ولو أشبه مباحًا ومحرمًا غلب التحريم.

ودود جبن، وخل ونحوهما يؤكل تبعًا.

---

(١) أبو داود (٣٨٠٣)، ورواه - أيضًا - مسلم (١٩٣٤).

*١ وقيل لا يحرم.

*٢ وعنه يباح.

*٣ الوجه الثاني يباح ومال إليه الموفق والشارح.

*٤ الوجه الثاني يباحان.

*٥ وقال مالك لا يحرم من الطير شيء، وقال النخعي إلا الخفاش.

*٦ بل قال في المنتقى رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

*٧ وقيل لا يحرم إن لم يأكل الجيف والخلاف في غراب البين أيضًا.

*٨ الوجه الثاني يباح.

*٩ وكرهه مالك وأبو حنيفة ورخص فيه الشافعي وأبو ثور.

*١٠ أجازها مالك إذا ذكيت وكذا أجاز الحشرات.

## فصل

(**وما عدا ذلك**) الذي ذكرنا أنه حرام، (**فحلال**) على الأصل، (**كالخيل**)*، لما سبق من حديث جابر، (**وبهيمة الأنعام**)، وهي الإبل، والبقر، والغنم، لقوله تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾[1]، (**والدجاج، والوحشي من الحمر، و**) من (**البقر**) كالأيل، والثيتل، والوعل، والمها، (**و**) كـ(**الظباء، والنعامة، والأرنب، وسائر الوحش**) كالزرافة، والوبر، واليربوع، وكذا الطاووس، والببغاء، والزاغ، وغراب الزرع، لأن ذلك مستطاب، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾[2].

(**ويباح حيوان البحر كله**)، لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾[3]، (**إلا الضفدع**)، لأنها مستخبثة، (**و**) إلا (**التمساح**)، لأنه ذو ناب يفترس به، (**و**) إلا (**الحية**)، لأنها من المستخبثات.

وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة، ولبنها، وبيضها نجس حتى تحبس ثلاثًا، وتطعم الطاهر فقط.

ويكره أكل تراب، وفحم، وطين، وغدة، وأذن، وقلب، وبصل، وثوم، ونحوهما ما لم ينضج بطبخ، لا لحم منتن أو نيئ.

(**ومن اضطر إلى محرم**)، بأن خاف التلف، إن لم يأكله (**غير السم، حل له**)، إن لم يكن في سفر محرم (**منه ما يسد رمقه**)، أي يمسك قوته، ويحفظها، لقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ، ولا عاد فلا إثم عليه﴾[4]، وله التزود إن خاف، ويجب تقديم السؤال على أكله.

ويتحرى في مذكاة اشتبهت بميتة، فإن لم يجد إلا طعام غيره، فإن كان ربه مضطرًا،

---

(١) سورة المائدة، آية ١.

(٢) سورة الأعراف، آية ١٥٧.

(٣) سورة المائدة، آية ٩٦.

(٤) سورة البقرة، آية ١٧٢.

* وحرمها أبو حنيفة وكرهها مالك.

أو خائفًا أن يضطر، فهو أحق به، وليس له إيثاره، وإلا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط، بقيمته*[1]، فإن أبى رب الطعام، أخذه المضطر منه بالأسهل، فالأسهل، ويعطيه عوضه.

**(ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه)**، كثياب **(لدفع برد، أو)** حبل، ودلو **(لاستقاء ماء، ونحوه، وجب بذله له)**، أي لمن اضطر إليه **(مجانًا)** مع عدم حاجته إليه، لأن الله تعالى ذم على منعه بقوله: ﴿ويمنعون الماعون﴾، وإن لم يجد المضطر، إلا آدميًا معصومًا، فليس له أكله، ولا أكل عضو من أعضاء نفسه.

**(ومن مر بثمر بستان في شجرة، أو متساقط عنه، ولا حائط عليه)** أي على البستان، **(ولا ناظر)** أي حافظ له، فله الأكل منه مجانًا من غير حمل، ولو بلا حاجة، روي عن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وغيرهم، وليس له صعود شجرة، ولا رميه بشيء، ولا الأكل من مجني مجموع إلا لضرورة، وكذا زرع قائم، وشرب لبن ماشية.

**(ويجب)** على المسلم **(ضيافة المسلم*[2] المجتاز*[3] به في القرى)**، دون الأمصار **(يومًا وليلة)** قدر كفايته مع أدم، لقوله ﷺ: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته»، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليلته» متفق عليه[1]. ويجب إنزاله ببيته مع عدم مسجد*[4]، ونحوه، فإن أبى من نزل به الضيف، فللضيف طلبه به عند حاكم، فإن أبى، فله الأخذ من ماله بقدره.

---

(١) البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨)، من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

*١ وقال الشيخ تقي الدين بل مجانًا، قال في الإنصاف كالنفقة في الأشهر هذا معنى كلامه في الإنصاف لكن الذي في الاختيارات أنه إن كان فقيرًا لم يلزمه العوض وإن كان غنيًا لزمه العوض، والله أعلم.

*٢ وعنه والذمي وقدمه ابن رجب في الأربعين وقال هو المنصوص عن أحمد.

*٣ والحاضر كالمسافر في وجه.

*٤ وظاهره لا يجب مع وجود مسجد ونحوه كوقف للمسافرين وسواء كان الضيف مما لا غضاضة عليه في نزوله به أم لا، ولكن الصواب أنه إذا كان ممن لا ينزل بالمسجد ونحوه وجب إنزاله بالبيت، وعلى هذا تدل النصوص فإن الشارح أوجب الضيافة بالمعروف وهذا منه، والله أعلم، كتبه محمد ابن عثيمين.

## باب الذكاة

يقال: ذكى الشاة، ونحوها تذكية، أي ذبحها، فهي ذبح، أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه، أو عقر ممتنع.

و(**لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة**)، لأن غير المذكى ميتة، وقال تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾[1]، (**إلا الجراد، والسمك وكل ما لا يعيش إلا في الماء**)*[1]، فيحل بدون ذكاة، لحل ميتته، لحديث ابن عمر يرفعه «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: الحوت، والجراد، وأما الدمان: فالكبد، والطحال» رواه أحمد وغيره[2].

وما يعيش في البر والبحر كالسلحفاة، وكلب الماء، لا يحل إلا بالذكاة.

وحرم بلع سمك حيًا، وكره شيه حيًا، لا جراد، لأنه لا دم له.

(**ويشترط للذكاة أربعة شروط**):

أحدها - (**أهلية المذكي، بأن يكون عاقلاً**)، فلا يباح ما ذكاه مجنون، أو سكران، أو طفل لم يميز، لأنه لا يصح منه قصد التذكية، (**مسلمًا**) كان (**أو كتابيًا**) أبواه كتابيان، لقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾[3]، قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم، (**ولو**) كان المذكي مميزًا، أو (**مراهقًا، أو امرأة، أو أقلف**) لم يختتن، ولو بلا عذر*[2]، (**أو أعمى**) أو حائضًا*[3]، أو جنبًا*[4].

(**ولا تباح ذكاة سكران*[5]، ومجنون**)، لما تقدم، (**و**) لا ذكاة (**وثني، ومجوسي،**

---

(١) سورة المائدة، آية ٣.

(٢) أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجة (٣٣١٤) وغيرهما، عن ابن عمر.

(٣) سورة المائدة، آية ٥.

*١ إنما نص على السمك وعطف عليه ما هو أعم لأن هنا رواية عن أحمد بأنه لا يباح ميتة بحرى سوى السمك.

*٢ وعنه تصح ذبيحة الأقلف الذي لا يخاف من ختانه وعنه تكره.

*٣ وعنه تكره من حائض ونفساء، قاله في الرعاية.

*٤ وقيل تكره ذكاة الجنب نقل حنبل لا يذبح الجنب.

*٥ وعنه تباح.

**ومرتد**)، لمفهوم قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾[1].

الشرط (**الثاني - الآلة، فتباح الذكاة بكل محدد**) ينهر الدم بحده، (**ولو**) كان (**مغصوبًا من حديد، وحجر، وقصب، وغيره**)، كخشب له حد، وذهب، وفضة، وعظم، (**إلا السن والظفر**) لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم فكل، ليس السن والظفر» متفق عليه[2].

الشرط (**الثالث - قطع الحلقوم**)، وهو مجرى النفس، (**و**) قطع (**المرئ**)*[1] بالمد، وهو مجرى الطعام، والشراب، ولا يشترط إبانتهما*[2]، ولا قطع الودجين، ولا يضر رفع يد الذابح إن أتم الذكاة على الفور.

والسنة نحر إبل بطعن بمحدد في لبتها، وذبح غيرها.

(**فإن أبان الرأس بالذبح، لم يحرم المذبوح وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة، و**) النعم (**الواقعة في بئر، ونحوها بجرحه في أي موضع كان من بدنه**)، روي عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، (**إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه**) مما يقتله لو انفرد، (**فلا يباح**) أكله لحصول قتله بمبيح وحاظر، فغلب جانب الحظر.

وما ذبح من قفاه، ولو عمدًا إن أتت الآلة على محل ذبحه، وفيه حياة مستقرة، حل، وإلا فلا. ولو أبان رأسه حل مطلقًا.

والنطيحة ونحوها، إن ذكاها، وحياتها تمكن زيادتها على حركة مذبوح حلت، والاحتياط مع تحرك ولو بيد أو رجل، وما قطع حلقومه، أو أبينت حشوته فوجود حياته كعدمها.

والشرط (**الرابع - أن يقول**) الذابح (**عند**) حركة يده (**بالذبح: بسم الله**) لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾[3]، (**لا يجزئه غيرها**) كقوله: باسم

---

(١) سورة المائدة، آية ٥.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٧٢.

(٣) سورة الأنعام، آية ١٢١.

*١ وفي الترغيب أنه يشترط، قال في الفروع وكلام الأصحاب محتمل ويقوى عدمه، والله أعلم.

*٢ وعنه يشترط مع ذلك قطع الودجين وعنه أو أحدهما وعنه يكفي قطع الودجين، وقال الشيخ يكفي ثلاثة من الأربعة والأربعة هي الحلقوم والمرئ والودجان، والله أعلم.

الخالق، ونحوه، لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى بسم الله. وتجزئ بغير عربية، ولو أحسنها.

(**فإن تركها**) أي التسمية (**سهواً، أبيحت**) الذبيحة، لقوله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يسم، إذا لم يتعمد» رواه سعيد[1].

(**لا**) إن ترك التسمية (**عمداً**)، ولو جهلاً، فلا تحل الذبيحة، لما تقدم. ومن بدا له ذبح غير ما سمى عليه، أعاد التسمية.

ويسن مع التسمية التكبير، لا الصلاة على النبي ﷺ، ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره، حرم ولم يحل المذبوح.

(**ويكره أن يذبح بآلة كالة**)، لحديث «إن الله كتب الإحسان على كل شئ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» رواه الشافعي[2] وغيره.

(**و**) يكره أيضًا (**أن يحدها**) أي الآلة، (**والحيوان يبصره**)، لقول ابن عمر: «إن رسول الله ﷺ أمر أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم» رواه أحمد[3] وغيره.

(**و**) يكره أيضًا (**أن يوجهه**) أي الحيوان (**إلى غير القبلة**)، لأن السنة توجيهه إلى القبلة على شقه الأيسر، والرفق به، والحمل على الآلة بقوة.

(**و**) يكره أيضًا (**أن يكسر عنقه**) أي عنق ما ذبح، (**أو يسلخه قبل أن يبرد**)، أي قبل زهوق نفسه، لحديث أبي هريرة «بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها: «لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق» رواه الدارقطني[4].

وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه، حل لنا إن ذكر اسم الله عليه.

وذكاة جنين مباح بذكاة أمه إن خرج ميتًا، أو متحركًا كمذبوح.

---

(١) أخرجه الحارث في سنده (بغية الباحث ٤١٠). انظر تلخيص الحبير (٤/ ١٣٧).

(٢) مسلم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن ماجة (٣١٧٢)، وضعفه البوصيري.

(٤) الدارقطني (٤/ ٢٨٣).

## باب الصيد

وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا غير مقدور عليه، ويطلق على المصيد.

و(**لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد، إلا بأربعة شروط**):

(**أحدها - أن يكون الصائد من أهل الذكاة**)، فلا يحل صيد مجوسي، أو وثني، ونحوه، وكذا ما شارك فيه.

الشرط الثاني (**الآلة وهي نوعان**):

أحدهما (**محدد، يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح، و**) يشترط فيه أيضًا (**أن يجرح**) الصيد، (**فإن قتله بثقله، لم يبح**)، لمفهوم قوله ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل»[1]، (**وما ليس بمحدد، كالبندق، والعصى، والشبكة، والفخ لا يحل*[1] ما قتل به**)، ولو مع قطع حلقوم ومرئ، لما تقدم، وإن أدركه، وفيه حياة مستقرة، فذكاه، حل، وإن رمى صيدًا بالهواء، أو على شجرة، فسقط، فمات، حل، وإن وقع في ماء، ونحوه لم يحل.

(**والنوع الثاني: الجارحة، فيباح ما قتلته**) الجارحة، (**إن كانت معلمة**)*[2]، سواء كانت مما يصيد بمخلبه من الطير، أو بنابه من الفهود، والكلاب، لقوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله﴾[2]، إلا الكلب الأسود البهيم*[3]، فيحرم صيده، واقتناؤه، ويباح قتله*[4].

---

(١) تقدم تخريجه، ص٢٧٢.

(٢) سورة المائدة، آية ٤.

*١ لقول النبي ﷺ لعدي بن حاتم «إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وأن أصابه بعرضه فلا تأكله».

*٢ واشترط الأصحاب رحمهم الله أن يجرح الجارح ما قتله فإن قتله بصدم أو خنق لم يبح وهذا هو المذهب، والقول الثاني أنه يباح لعموم الأدلة وهو ظاهر اختيار المجد رحمه الله في المنتقى فإنه قال عقب حديث عدي بن حاتم قال وهو دليل على الإباحة سواء قتله الكلب جرحًا أو خنقًا. أ. هـ. والله أعلم.

*٣ تحريم صيد الكلب الأسود من مفردات المذهب، وذهب الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى حل صيده وهو ظاهر الأحاديث، والله أعلم.

*٤ مفهومه أن غير الأسود لا يباح قتله وهو كذلك إلا أن يكون عقورًا فيجب قتله كما صرحوا به، والله أعلم.

وتعليم نحو كلب، وفهد أن يسترسل، إذا أرسل، وينزجر، إذا زجر، وإذا أمسك، لم يأكل. وتعليم نحو صقر أن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دعي، لا بتركه أكله.

الشرط (**الثالث - إرسال الآلة قاصداً**) للصيد، (**فإن استرسل الكلب، أو غيره بنفسه، لم يبح**) ما صاده، (**إلا أن يزجره، فيزيد في عدوه في طلبه، فيحل**) الصيد، لأن زجره أثر في عدوه، فصار كما لو أرسله، ومن رمى صيداً، فأصاب غيره، حل.

الشرط (**الرابع - التسمية عند إرسال السهم، أو**) إرسال (**الجارحة، فإن تركها**) أي التسمية (**عمداً، أو سهواً، لم يبح**) الصيد، لمفهوم قوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» متفق عليه[1].

ولا يضر إن تقدمت التسمية بيسير، وكذا إن تأخرت بكثير في جارح، إذا زجره، فانزجر، ولو سمى على صيد، فأصاب غيره، حل، لا على*[1] سهم ألقاه، ورمى بغيره، بخلاف ما لو سمى على سكين، ثم ألقاه، وذبح بغيرها*[2].

(**ويسن أن يقول معها**) أي مع بسم الله (**الله أكبر، كما في الذكاة**)، لأنه ﷺ كان إذا ذبح يقول: «بسم الله والله أكبر»، وكان ابن عمر يقوله، ويكره الصيد لهواً، وهو أفضل مأكول، والزراعة أفضل مكتسب.

* * *

---

(١) البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

*١ ويحتمل أن يباح كما لو سمى على سكين فذبح بغيرها، قاله في الإنصاف.

*٢ قال الأصحاب رحمهم الله وإن وضع مناجل أو سكاكين وسمى عند وضعها فقتلت صيداً حل إن جرحته وإلا فلا، ونقل في المغني عن الشافعي أنها لا تحل مطلقاً، وقوله أقرب إلى الصواب لانفصال التسمية عن وقت الذبح ولأن النبي ﷺ قال إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فأمر بذكر اسم الله عند رمي السهم والإصابة تعقب الرمي ولا تتأخر عنه، والله أعلم.

# كتاب الأيمان

جمع يمين، وهي الحلف، والقسم.

**(واليمين التي تجب بها الكفارة، إذا حنث)** فيها، **(هي اليمين)** التي يحلف فيها **(بـ)** اسم **(الله)***[1] الذي لا يسمى به غيره، كالله، والقديم الأزلي، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق، ورب العالمين، والرحمن، والذي يسمى به غيره، ولم ينو الغير، كالرحيم، والخالق، والرازق، والمولى، **(أو)** بـ **(صفة من صفاته)** تعالى، كوجه الله، وعظمته، وكبريائه، وجلاله، وعزته، وعهده، وأمانته، وإرادته، **(أو بالقرآن، أو بالمصحف)**، أو بسورة، أو آية منه، ولعمر الله يمين، وما لا يعد من أسمائه تعالى، كالشيء والموجود، وما لا ينصرف إطلاقه إليه، ويحتمله كالحي والواحد والكريم إن نوى به الله، فهو يمين، وإلا فلا.

**(والحلف بغير الله)** سبحانه، وصفاته **(محرم)**، لقوله ﷺ: «فمن كان حالفًا، فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه[1].

ويكره الحلف بالأمانة، **(ولا تجب به)** أي بالحلف بغير الله **(كفارة)** إذا حنث.

**(ويشترط لوجوب الكفارة)**، إذا حلف بالله تعالى **(ثلاثة شروط)**:

**(الأول: أن تكون اليمين منعقدة، وهي)** اليمين **(التي قصد عقدها على)** أمر **(مستقبل ممكن*[2]، فإن حلف على أمر ماض كاذبًا عالمًا، فهي)** اليمين **(الغموس)**، لأنها

---

(١) البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

*١ ملخص كلامه أن من حلف باسم خاص بالله فيمين بمجرد ذلك و إن شاركه غيره ولم ينو الغير فكذلك وإن شاركه غيره والإطلاق ينصرف إلى الغير فيمكن إن نوى به الله وإلا فلا والله أعلم.

*٢ قوله ممكن في مفهومه تفصيل وذلك أن مفهومه هو المستحيل فإن كان على عدمه فغلو كقوله والله لا أقتل الميت وإن كانت على وجوده حنث في الحال كقوله والله لأقتلن الميت وظاهر المتن أنها لا تنعقد مطلقًا وهو أحد الوجوه في المذهب كما يعلم من الإنصاف.

تغمسه في الإثم، ثم في النار.

**(ولغو اليمين)**، هو **(الذي يجري على لسانه بغير قصد، كقوله)** في أثناء كلامه: **(لا والله، وبلى والله)**، لحديث عائشة مرفوعًا «اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته، لا والله، وبلى والله» رواه أبو داود[1]، وروي موقوفًا.

**(وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه، فبان بخلافه، فلا كفارة في الجميع)** لقوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾[2] وهذا منه. ولا تنعقد أيضًا من نائم، وصغير*[1]، ومجنون، ونحوهم.

الشرط **(الثاني - أن يحلف مختارًا، فإن حلف مكرهًا، لم تنعقد يمينه)**، لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[3].

الشرط **(الثالث - الحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه)**، كما لو حلف لا يكلم زيدًا، فكلمه **(أو بترك ما حلف على فعله)** كما لو حلف ليكلمن زيدًا اليوم فلم يكلمه، **(مختارًا ذاكرًا)** ليمينه، **(فإن حنث مكرهًا، أو ناسيًا، فلا كفارة)***[1]، لأنه لا إثم عليه.

**(ومن قال في يمين مكفرة)** أي تدخلها الكفارة، كيمين بالله تعالى، ونذر، وظهار: **(إن شاء الله، لم يحنث)** في يمينه، فعل، أو ترك، إن قصد المشيئة، واتصلت بيمينه لفظًا، أو حكمًا لقوله ﷺ: «من حلف، فقال: إن شاء الله لم يحنث» رواه أحمد وغيره[4].

---

(١) أبو داود (٣٢٥٤)، وابن حبان (٤٣٣٣) مرفوعًا، والبخاري (٦٦٦٣) موقوفًا.

(٢) سورة المائدة، آية ٨٥.

(٣) تقدم تخريجه ص١٠٧.

(٤) تقدم تخريجه ص٥٠٧.

*١ قوله فإن حنث مكرهًا أو ناسيًا فلا كفارة لا يقال ظاهره أن الجاهل تلزمه الكفارة كما سبق في باب تعليق الطلاق بالشرط وفي باب مسائل متفرقة، إن الجاهل كالناسي فتنبه، والله أعلم.

*٢ وضابط ذلك أن اليمين إن كانت على فعل فالحنث بضد ذلك الفعل فإذا حلف على فعل واجب فالحنث محرم أو على فعل مستحب فعدم الحنث مستحب، وأما إن كانت اليمين على ترك فالحنث موافق لما بعد ترك فإذا حلف على ترك واجب فالحنث واجب أو على ترك مستحب فالحنث مستحب، أما إذا كانت اليمين على مباح فعلاً أو تركًا فالحنث مباح فعلاً أو تركًا لكن حفظ اليمين أولى، والله أعلم.

(**ويسن الحنث في اليمين، إذا كان**) الحنث (**خيراً**)، كمن حلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب.

وإن حلف على فعل مندوب، أو ترك مكروه، كره حنثه، وعلى فعل واجب، أو ترك محرم حرم حنثه، وعلى فعل محرم، أو ترك واجب وجب حنثه ويخير في مباح وحفظها فيه أولى، ولا يلزم إبرار قسم، كإجابة سؤال بالله تعالى، بل، ويسن. (**ومن حرم حلالاً سوى زوجته**)، لأن تحريمها*[1] ظهار، كما تقدم، سواء كان الذي حرمه (**من أمة، أو طعام، أو لباس، أو غيره**)، كقوله: ما أحل الله علي حرام، ولا زوجة له، أو قال: طعامي علي، كالميتة (**لم يحرم**) عليه، لأن الله سماه يميناً بقوله: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ إلى قوله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾[1]، واليمين على الشيء لا تحرمه، (**وتلزمه كفارة يمين، إن فعله**) لقوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ أي التكفير. وسبب نزولها أنه ﷺ قال: «لن أعود إلى شرب العسل» متفق عليه[2].

ومن قال: هو يهودي، أو كافر، أو يعبد غير الله، أو بريء من الله تعالى، أو من الإسلام، أو القرآن، أو النبي ﷺ، ونحو ذلك ليفعلن كذا، أو إن لم يفعله، أو إن كان فعله، فقد فعل محرمًا، وعليه كفارة يمين بحنثه*[2].

## فصل
## في كفارة اليمين

(**يخير من لزمته كفارة يمين بين إطعام عشرة مساكين**)، لكل مسكين مدبر، أو نصف

---

(١) سورة التحريم، آية ١، ٢.

(٢) البخاري (٤٩١٢)، وفي مواضع أخرى، ومسلم (١٤٧٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

*١ قوله في الزوجة لأن تحريمها ظهار هذا هو المشهور من المذهب والصواب أن تحريمها على حسب نيته فإن نوى به الظهار فهو ظهار وإن نوى به اليمين فيمين وإن نوى به الطلاق فطلاق وإن لم ينو شيئًا فالظاهر أنه يمين.

*٢ وقيل لا كفارة عليه لأنه لم يرد به نص وهو في معنى المنصوص عليه، واختاره الموفق والشارح.

صاع من غيره، (**أو كسوتهم**) أي: العشرة مساكين، للرجل ثوب يجزئه في صلاته، وللمرأة درع وخمار كذلك، (**أو عتق رقبة، فمن لم يجد**) شيئًا مما تقدم ذكره، (**فصيام ثلاثة أيام**) لقوله تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾[1]، (**متتابعة**) وجوبًا، لقراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعة».

وتجب كفارة ونذر فوراً بحنث، ويجوز إخراجها قبله.

(**ومن لزمته أيمان قبل التكفير، موجبها واحد**) ولو على أفعال كقوله: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا أعطيت، والله لا أخذت، (**فعليه كفارة واحدة**)، لأنها كفارات من جنس واحد، فتداخلت كالحدود من جنس، (**وإن اختلف موجبها**)، أي موجب الأيمان، وهو الكفارة (**كظهار، ويمين بالله**) تعالى (**لزماه**) أي الكفارتان (**ولم يتداخلا**) لعدم اتحاد الجنس.

ويكفر قن بصوم، وليس لسيده منعه منه، ويكفر كافر بغير صوم.

## باب جامع الأيمان المحلوف بها

(**يرجع في الأيمان إلى نية الحالف، إذا احتملها* اللفظ**)، لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، فمن نوى بالسقف أو البناء السماء، أو بالفراش أو البساط الأرض، قدمت على عموم لفظه.

ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم.

(**فإن عدمت النية، رجع إلى سبب اليمين، وما هيجها**) لدلالة ذلك على النية، فمن حلف ليقضين زيداً حقه غداً، فقضاه قبله، لم يحنث، إذا اقتضى السبب أنه لا يتجاوز غداً،

---

(١) سورة المائدة، آية ٨٩.

* فهم من قوله إذا احتملها اللفظ أنه إذا لم يحتملها لم يقبل ومثله في شرح المنتهى بمن قال والله لا أكل خبزًا وقال أردت لا أدخل بيتًا، ثم ان الاحتمال تارة يكون قريبًا في ظاهر لفظه وتارة يكون بعيداً وتارة يتوسط فيقبل في غير البعيد أما في البعيد فلا يقبل إلا فيما بينه وبين الله أما حكمًا فلا قبول، والله أعلم.

وكذا ليأكلن شيئًا، أو ليفعلنه غدًا، وإن حلف لا يبيعه إلا بمائة، لم يحنث إلا إن باعه بأقل منها، وإن حلف لا يشرب له الماء من عطش، ونيته، أو السبب: قطع منته، حنث بأكل خبزه، واستعارة دابته، وكل ما فيه منة.

(**فإن عدم ذلك**) أي النية، وسبب اليمين الذي هيجها (**رجع إلى التعيين**)، لأنه أبلغ من دلالة الاسم على المسمى، لأنه ينفي الإبهام بالكلية، (**فإذا حلف لا لبست هذا القميص فجعله سراويل، أو رداء، أو عمامة، ولبسه**) حنث، (**أو لا كلمت هذا الصبي، فصار شيخًا**)، وكلمه، حنث، (**أو**) حلف لا كلمت (**زوجة فلان هذه، أو صديقه فلانًا**) هذا، (**أو مملوكه سعيدًا**) هذا، (**فزالت الزوجية، والملك، والصداقة، ثم كلمهم**) حنث، (**أو**) حلف (**لا أكلت لحم هذا الحمل***[1]، **فصار كبشًا**)، وأكله حنث، (**أو**) حلف لا أكلت (**هذا الرطب، فصار تمرًا، أو دبسًا، أو خلاً**) وأكله حنث، (**أو**) حلف لا أكلت (**هذا اللبن، فصار جبنًا، أو كشكًا***[2] **ونحوه، ثم أكله، حنث في الكل**)، لأن عين المحلوف عليه باقية، كحلفه لا لبست هذا الغزل، فصار ثوبًا. وكذا حلفه، لا يدخل دار فلان هذه، فدخلها وقد باعها، أو وهي فضاء، أو مسجد، أو حمام، ونحوه، (**إلا أن ينوي**) الحالف، أو يكون سبب اليمين يقتضي (**مادام**) المحلوف عليه (**على تلك الصفة**)، فتقدم النية، وسبب اليمين على التعيين، كما تقدم.

## فصل

(**فإن عدم ذلك**) أي النية، والسبب، والتعيين (**رجع**) في اليمين (**إلى ما يتناوله الاسم، وهو**) أي الاسم (**ثلاثة: شرعي، وحقيقي، وعرفي**)، وقد لا يختلف المسمى،

---

(١) سورة الفتح، آية ٢٧.

* بفتح الميم الجذع أولاد الضأن.

*٢ الكشك قال في المنجد طعام يتخذ من نقيع البرغل باللبن بعد أن فت ويطبخ. أ. هـ. وقال في المعجم الوسيط طعام يصنع من الدقيق واللبن ويجفف حتى يطبخ متى احتيج إليه وربما عمل من الشعير، قال المطرزي هو فارسي معرب. أ. هـ.

كالأرض، والسماء، والإنسان، والحيوان، ونحوها.

**(فالشرعي)** من الأسماء **(ماله موضوع في الشرع، وموضوع في اللغة)**، كالصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والبيع، والإجارة، فالاسم **(المطلق)** في اليمين سواء كانت على فعل، أو ترك **(ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح)**، لأن ذلك هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق، إلا الحج، والعمرة، فيتناول الصحيح، والفاسد لوجوب المضي فيه كالصحيح.

**(فإذا حلف لا يبيع، أو لا ينكح، فعقد عقدًا فاسدًا)** من بيع، أو نكاح **(لم يحنث)**، لأن البيع، أو النكاح لا يتناول الفاسد.

**(وإن قيد)** الحالف **(يمينه بما يمنع الصحة)** أي بما لا تمكن الصحة معه، **(كأن حلف لا يبيع الخمر، أو الحر، حنث بصورة العقد)**، لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح، وكذا إن قال: إن طلقت فلانة الأجنبية، فأنت طالق، طلقت بصورة طلاق الأجنبية.

**(و)** الاسم **(الحقيقي)**: هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته، كاللحم، **(فإذا حلف لا يأكل لحمًا، فأكل شحمًا، أو مخًا، أو كبدًا، أو نحوه)**، ككلية، وكرش، وطحال، وقلب، ولحم رأس، ولسان **(لم يحنث)**، لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئًا من ذلك إلا بنية اجتناب الدسم.

**(وإن حلف لا يأكل أدمًا، حنث بأكل البيض، والتمر، والملح، ، والزيتون، ونحوه)**، كالجبن، واللبن. **(وكل ما يصطبغ به)** عادة كالزيت، والعسل، والسمن، واللحم، لأن هذا معنى التأدم.

**(و)** إن حلف **(لا يلبس شيئًا، فلبس ثوبًا، أو درعًا، أو جوشنًا)*** أو عمامة، أو قلنسوة، **(أو نعلاً، حنث)**، لأنه ملبوس حقيقة وعرفًا.

**(وإن حلف لا يكلم إنسانًا، حنث بكلام)** كل **(إنسان)**، لأنه نكرة في سياق النفي، فيعم، حتى **(ولو قال له: تنح، أو اسكت، أو لا كلمت زيدًا)** فكاتبه، أو راسله، حنث ما لم ينو مشافهته.

**(و)** إن حلف **(لا يفعل شيئًا، فوكل من فعله، حنث)**، لأن الفعل يضاف إلى من فعل

---

* نوع من الدروع.

عنه، قال تعالى: ﴿محلقين رؤوسكم﴾[1]، وإنما الحالق غيرهم، **(إلا أن ينوي مباشرته بنفسه)** فتقدم نيته، لأن لفظه يحتمله.

**(و)** الاسم **(العرفي ما اشتهر مجازه، فغلب)** على الحقيقة، **(كالراوية)** في العرف للمزادة، وفي الحقيقة للجمل الذي يستقى عليه، **(والغائط)** في العرف للخارج المستقذر، وفي الحقيقة لفناء الدار، وما اطمأن من الأرض، **(ونحوهما)**، كالظعينة، والدابة، والعذرة، **(فتتعلق اليمين بالعرف)** دون الحقيقة، لأن الحقيقة في نحو ما ذكر، صارت كالمهجورة، ولا يعرفها أكثر الناس.

**(فإذا حلف على وطء زوجته، أو)** حلف على **(وطء دار، تعلقت يمينه بجماعها)** أي جماع من حلف على وطئها، لأن هذا هو المعنى الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف، **(و)** تعلقت يمينه **(بدخول الدار)** التي حلف لا يطأها، لما ذكر.

**(وإن حلف لا يأكل شيئًا، فأكله مستهلكًا في غيره، كمن حلف لا يأكل سمنًا، فأكل خبيصًا* فيه سمن لا يظهر فيه طعمه)** لم يحنث، **(أو)** حلف **(لا يأكل بيضًا، فأكل ناطفًا، لم يحنث)**، لأن ما أكله لا يسمى سمنًا، ولا بيضًا، **(وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه)** فيما أكله، **(حنث)** لأكله المحلوف عليه.

## فصل

**(وإن حلف لا يفعل شيئًا، ككلام زيد، ودخول داره، ونحوه، ففعله مكرهًا، لم يحنث)**، لأن فعل المكره غير منسوب إليه.

**(وإن حلف على نفسه، أو غيره ممن)** يمتنع بيمينه، و**(يقصد منعه، كالزوجة، والولد أن لا يفعل شيئًا، ففعله ناسيًا، أو جاهلاً، حنث في الطلاق والعتاق)** بفتح العين **(فقط)**، أي دون اليمين بالله تعالى، والنذر، والظهار، لأن الطلاق والعتاق حق آدمي، فلم يعذر فيه بالنسيان والجهل، كإتلاف المال، والجناية، بخلاف اليمين بالله تعالى، ونحوه فإنه حق لله

وعنه لا يحنث في الجميع بل يمينه باقية، واختاره الشيخ وغيره لقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾، ولقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ولأنه غير قاصد للمخالفة أشبه النائم ولأنه أحد طرفي اليمين فاعتبر فيه القصد كالحالة الابتداء، قال الشيخ تقي الدين ويدخل في هذا من حلف متأولاً. ذكره في الإقناع وشرحه.

---

* شيء يعمل من التمر والسمن.

تعالى، وقد رفع عن هذه الأمة الخطأ، والنسيان.

(و) إن حلف (**على من لا يمتنع بيمينه من سلطان، وغيره**) كأجنبي لا يفعل شيئًا، (**ففعله، حنث**) الحالف (**مطلقًا**) أي سواء فعله المحلوف عليه عامدًا، أو ناسيًا، عالمًا، أو جاهلاً.

(**وإن فعل هو**) أي الحالف لا يفعل شيئًا، أو من لا يمتنع بيمينه من سلطان، وأجنبي، (**أو غيره**)، أي غير ما ذكر (**ممن قصد منعه**) كزوجة وولد (**بعض ما حلف على كله**)، كما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف، فأكل بعضه، (**لم يحنث**)، لعدم وجود المحلوف عليه، (**ما لم تكه نية**) أو قرينة، كما لو حلف، لا يشرب ماء هذا النهر، وشرب منه، فإنه يحنث.

## باب النذر

لغة: الإيجاب، يقال: نذر دم فلان، أي أوجب قتله.

وشرعًا: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئًا غير محال بكل قول يدل عليه.

و (**لا يصح**) النذر (**إلا من بالغ عاقل**) مختار، لحديث «رفع القلم عن ثلاثة . . .»[1] (**ولو**) كان (**كافرًا**) نذر عبادة، لحديث عمر: إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة، فقال النبي ﷺ: «أوف بنذرك»[2].

(**والصحيح منه**) أي من النذر (**خمسة أقسام**):

أحدها - النذر (**المطلق مثل أن يقول: لله علي نذر، ولم يسم شيئًا، فيلزمه كفارة يمين**)*، لما روى عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر، إذا لم يسم، كفارة يمين» رواه ابن ماجة، والترمذي[3] وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(**الثاني - نذر اللجاج والغضب، وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه**) أي من

---

(١) تقدم تخريجه، ص٥٧٤.

(٢) تقدم تخريجه، ص٢٣١.

(٣) ابن ماجة (٢١٢٧)، والترمذي (١٥٢٨) عن عقبة بن عامر.

* وعن الشافعي أنه لا ينعقد نذره ويلزمه كفارة يمين.

الشرط المعلق عليه، **(أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب)**، كقوله: إن كلمتك، أو إن لم أضربك، أو إن لم يكن هذا الخبر صدقًا، أو كذبًا، فعلي الحج، أو العتق، ونحوه، **(فيخير بين فعله، وبين كفارة يمين)** لحديث عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين» رواه سعيد[1]، في «سننه».

**(الثالث - نذر المباح*[1]، كلبس ثوبه، وركوب دابته)**، فإن نذر ذلك، **(فحكمه ك)** القسم **(الثاني)**، يخير بين فعله، وكفارة يمين.

**(وإن نذر مكروهًا من طلاق، أو غيره، استحب)** له **(أن يكفر)** كفارة يمين، **(ولا يفعله)**، لأن ترك المكروه أولى من فعله، وإن فعله، فلا كفارة.

**(الرابع - نذر المعصية ك)** نذر **(شرب الخمر، و)** نذر **(صوم يوم الحيض، و)** يوم **(النحر)**، وأيام التشريق، **(فلا يجوز الوفاء به)**، لقوله ﷺ: «من نذر أن يعصي الله، فلا يعصه»[2]، **(ويكفر)** من لم يفعله، روي نحو هذا عن ابن مسعود، وابن عباس، وعمران ابن حصين، وسمرة بن جندب رضي الله عنهم، ويقضي*[2] من نذر صومًا من ذلك غير يوم حيض.

**(الخامس - نذر التبرر مطلقًا)** أي غير معلق، **(أو معلقًا، كفعل الصلاة، والصيام، والحج، ونحوه)**، كالعمرة، والصدقة، وعيادة المريض، فمثال المطلق: لله عليَّ أن أصوم، أو أصلي؛ ومثال المعلق **(كقوله: إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي الغائب، فلله عليَّ كذا)** من صلاة، أو صوم، ونحوه **(فوجد الشرط، لزمه الوفاء به)**، أي بنذره، لحديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[3] رواه البخاري، **(إلا إذا نذر الصدقة بماله كله)** من يسن له، فيجزئه

---

(١) أخرجه النسائي (٧/ ٢٨، ٢٩) وأحمد (٤/ ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٠) والبيهقي (١٠/ ٧٠) وقال: منقطع.

(٢) تقدم تخريجه، ص٢٣١.

(٣) تقدم تخريجه، ص٢٣١.

*١ قال في الإنصاف وهو - أي انعقاد النذر المباح - من المفردات ويحتمل أن لا ينعقد، وأما النذر المعصية ففيه عن أحمد روايتان إحداهما ينعقد ولا يجوز ويكفر والثانية لا ينعقد وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة وهو أصح، والله أعلم.

*٢ وعنه يقضى.

قدر ثلثه، ولا كفارة، لقوله ﷺ لأبي لبابة - لما نذر - أن ينخلع من ماله صدقة لله تعالى: «يجزئ عنك الثلث» رواه أحمد[1].

(**أو**) نذر الصدقة (**بمسمى منه**) أي من ماله، كألف (**يزيد**) ما سماه (**على ثلث الكل، فإنه يجزئه**) أن يتصدق بـ (**قدر الثلث**)*[1]، ولا كفارة عليه، جزم به في «الوجيز» وغيره، والمذهب أنه يلزمه الصدقة بما سماه، ولو زاد على الثلث، كما في «الإنصاف» وقطع به في «المنتهى» وغيره.

(**وفيما عداها**) أي عدا المسألة المذكورة، بأن نذر الثلث، فما دون، (**يلزمه**) الصدقة بـ (**المسمى**) لعموم ما سبق من حديث: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه»[2].

(**ومن نذر صوم شهر**) معين، كرجب، أو مطلق (**لزمه التتابع**)*[2]، لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع، سواء صام شهرًا بالهلال، أو ثلاثين يومًا بالعدد، (**وإن نذر أيامًا معدودة**)، كعشرة أيام، أو ثلاثين يومًا، (**لم يلزمه التتابع**)، لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع، (**إلا بشرط**) بأن يقول: متتابعة (**أو نية**) التتابع.

ومن نذر صوم الدهر، لزمه، فإن أفطر، كفَّر فقط بغير صوم، ولا يدخل فيه رمضان، ولا يوم نهي، ويقضي فطره برمضان، ويصام لظهار، ونحوه منه، ويكفر مع صوم ظهار ونحوه.

ومن نذر صوم يوم الخميس، ونحوه، فوافق عيدًا، أو أيام تشريق، أفطر، وقضى وكفَّر، وإن نذر صلاة، وأطلق، فأقله ركعتان قائمًا لقادر، وإن نذر صومًا، وأطلق، أو صوم بعض يوم، لزمه يوم بنيته من الليل، ولمن نذر صلاة جالسًا أن يصليها قائمًا، وإن نذر رقبة، فأقل مجزئ في كفارة.

* * *

---

(١) أحمد (٣/ ٤٥٣، ٥٠٢).

(٢) سورة فصلت، آية ١٢.

*١ وقال الشافعي يتصدق بجميعه لعموم من نذر أن يطيع الله فليطعه لكن إذا صح الحديث عن النبي ﷺ كان العمل به هو الواجب، والله أعلم.

*٢ الوجه الثاني لا يلزمه التتابع وفاقًا للأئمة الثلاثة وهو رواية عن أحمد أيضًا.

# كتاب القضاء

**لغة**: إحكام الشيء، والفراغ منه، ومنه ﴿فقضاهن سبع سموات في يومين﴾[1].

واصطلاحًا: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات.

**(وهو فرض كفاية)**، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه.

و**(يلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم)** - بكسر الهمزة - **(قاضيًا)**، لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه، فوجب أن يرتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم، لئلا تضيع الحقوق.

**(ويختار)** لنصب القضاء **(أفضل من يجده علمًا، وورعًا)**، لأن الإمام ناظر للمسلمين، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم. **(ويأمره بتقوى الله)**، لأن التقوى رأس الدين، **(و)** يأمره **(بأن يتحرى العدل)** أي: إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل.

**(ويجتهد)** القاضي **(في إقامته)** أي: إقامة العدل بين الأخصام، ويجب على من يصلح، ولم يوجد غيره ممن يوثق به أن يدخل فيه إن لم يشغله عما هو أهم منه.

ويحرم بذل مال فيه، وأخذه، وطلبه، وفيه مباشر أهل.

**(فيقول)** المولي لمن يوليه: **(وليتك الحكم، أو قلدتك)** الحكم، **(ونحوه)**، كفوضت، أو رددت، أو جعلت إليك الحكم، أو استنبتك، أو استخلفتك في الحكم، والكناية نحو: اعتمدت، أو عولت عليك، لا ينعقد بها إلا بقرينة، نحو فاحكم، **(ويكاتبه)** بالولاية **(في البعد)** أي: إذا كان غائبًا، فيكتب له الإمام عهدًا بما ولاه، ويشهد عدلين عليها.

**(وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم، وأخذ الحق لبعضهم من بعض)** أي: أخذه لربه ممن هو عليه، **(والنظر في أموال غير المرشدين)**، كالصغير، والمجنون، والسفيه،

---

(٢) سورة فصلت، آية ١٢.

وكذا مال غائب، (**والحجر على من يستوجبه لسفه، أو فلس، والنظر في وقوف*[1] عمله، ليعمل بشرطها، وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها**) من النساء، (**وإقامة الحدود، وإمامة الجمعة، والعيد**) ما لم يخصا بإمام، (**والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات، وأفنيتها ونحوه**)، كجباية خراج، وزكاة لم يخصا بعامل، وتصفح شهوده، وأمنائه، ليستبدل بمن يثبت جرحه، لا الاحتساب على الباعة، والمشترين، وإلزامهم بالشرع.

(**ويجوز أن يولي**) القاضي (**عموم النظر في عموم العمل**)، بأن يوليه سائر الأحكام في سائر البلدان، ويجوز أن (**يولي خاصًا فيهما**)، بأن يوليه الأنكحة بمصر مثلاً، (**أو**) يوليه خاصًا (**في أحدهما**)، بأن يوليه سائر الأحكام ببلد معين، أو يوليه الأنكحة بسائر البلدان.

قوله خاصًا فيهما، أي القضاء أو العمل.

وإذا ولاه ببلد معين، نفذ حكمه في مقيم به، وطارئ إليه فقط، وإن ولاه بمحل معين، لم ينفذ حكمه في غيره، ولا يسمع ببينة إلا فيه، كتعديلها.

قوله في أحدهما: أي القضاء أو العمل. ذكره في الإقناع وشرحه.

وللقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه، وخلفائه، فإن لم يجعل له شيء، وليس له ما يكفيه، وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجعل، جاز.

ومن يأخذ من بيت المال، لم يأخذ أجرة لفتياه، ولا لخطه.

(**ويشترط في القاضي عشر صفات: كونه بالغًا عاقلاً**)، لأن غير المكلف تحت ولاية غيره، فلا يكون واليًا على غيره.

(**ذكرًا**) لقوله ﷺ: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[1]، (**حرًا**)*[2]، لأن الرقيق مشغول

---

(١) البخاري (٤٤٢٥)، و (٧٠٩٩)، عن أبي بكرة.

*١ الوقوف جمع وقف أي أنه ينظر في الأوقاف التي في عمله ليعمل فيها بشرط الواقف. أ.هـ.

*٢ وقيل لا تشترط الحرية وهو أصح وأظهر، فإن السيد إذا أذن له بالقضاء لم يملك نفعه وقت القضاء كمؤجر ولا فرق. والحرية لا تعود إلى معنى في القضاء فمتى ثبت علمه وأمانته صح قيامه بالقضاء، فإن كل ولاية وعمل تم فيها القوة والأمانة فقد كملتا. ولذلك قيل في الفاسق بشبهة وفي الأعمى والأصم أن قضاءهم صحيح وهو أظهر فإن الفسق إذا كان لمعنى لا يخل بأمانته فلا يمنع وكثير من الناس يكون فاسقًا من جهة الأمانة وعدم الحيف لا يقع منه فسق، فمثل هذا الظاهر صحة قضائه فإن قيل فهذا ينافي قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنو إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ فإن الله أمر بالتبين عند خبره فكيف نقبل حكمه؟ فالجواب أن الله تعالى لم يرد خبر الفاسق وإنما أمرنا بالتبين خشية أن يكون كذب في خبره فإذا عرفنا عدم ذلك فهذا هو التبين، والله أعلم.

بحقوق سيده.

(**مسلمًا**)، لأن الإسلام شرط للعدالة.

(**عـدلاً**)، ولو تائبًا من قذف، فلا يجوز تولية الفاسق، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا . . .﴾ الآية[1].

(**سميعًا**)، لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين.

(**بصيرًا**)، لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه.

(**متكلمًا**)*[1]، لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته.

(**مجتهدًا**) إجماعًا، ذكره ابن حزم، قاله في «الفروع»، (**ولو**) كان مجتهدًا (**في مذهبه**) المقلد فيه لإمام من الأئمة، فيراعي ألفاظ إمامه، ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك، ويحكم به، ولو اعتقد خلافه، قال الشيخ تقي الدين: وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، وتجب ولاية الأمثل، فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد، وغيره، فيولي لعدم أنفع الفاسقين، وأقلهما شرًا، وأعدل المقلدين، وأعرفهما بالتقليد، قال في «الفروع»: وهو كما قال.

ولا يشترط أن يكون القاضي كاتبًا، أو ورعًا*[2]، أو زاهدًا، أو يقظًا، أو مثبتًا للقياس، أو حسن الخلق، والأولى كونه كذلك.

(**وإذا حكَّم**) - بتشديد الكاف - (**اثنان**)، فأكثر بينهما (**رجلاً يصلح للقضاء**)*[3]،

---

(١) سورة الحجرات، آية ٦.

*١ اشترط الأصحاب رحمهم الله تعالى أن يكون القاضي متكلمًا فالأخرس وإن فهمت إشارته لا يصلح قاضيًا ولأصحاب الشافعي فيه وجهان ومن الإشارة المفهومة أن يكون كاتبًا فيكتب الحكم الذي يصدره على الخصوم، والله أعلم.

*٢ إذا فسرنا الورع بترك ما يضر فإنه يكون مشترطًا على قاعدة المذهب لأن عدمه ينافي العدالة ولكن قد يقال أن الورع يكون تامًا أي أنه لا يفعل ما يضر به في جميع الأوقات فهذا لا يشترط ولا يلزم من عدمه عدم العدالة لأنه يخرج عن الورع بفعل الصغيرة مرة ولا يخرج به عن العدالة، وأما الورع الناقص وهو أن يفعل في بعض الأحيان ما يضره فهذا شرط.

*٣ قوله يصلح للقضاء أي بأن اتصف بصفات القاضي السابقة كما في شرح المنتهى وقال الشيخ تقي الدين الصفات العشر التي ذكرها في المحرر في القاضي لا تشترط فيمن يحكم الخصمان فيحكم بينهما، قلت وهو صحيح والفرق أن هذا ولايته وحكمه خاص مرضى به بخلاف ذلك فإنه عام ولكن الظاهر أن العدالة لابد منه حتى في هذا، وكذا العلم بما يوجب الحكم لأحدهما بخلاف الفاسق والجاهل ولا ينافي هذا كلام الشيخ رحمه الله، والله أعلم.

فحكم بينهما، نفذ حكمه، (**في المال، والحدود، واللعان، وغيرها**) من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام، أو نائبه، لأن عمر وأبيًا تحاكما إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان، وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يكن أحد ممن ذكرنا قاضيًا.

## باب أدب القاضي

أي: أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها.

(**ينبغي**) أي: يسن (**أن يكون قويًا من غير عنف**)، لئلا يطمع فيه الظالم، والعنف ضد الرفق، (**لينًا من غير ضعف**)، لئلا يهابه صاحب الحق، (**حليمًا**)، لئلا يغضب من كلام الخصم، (**ذا أناة**) أي تؤدة وتأن، لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي، (**و**) ذا (**فطنة**)، لئلا يخدعه بعض الأخصام.

ويسن أيضًا أن يكون عفيفًا بصيرًا بأحكام من قبله، ويدخل يوم اثنين، أو خميس، أو سبت لا بسًا هو، وأصحابه أجمل الثياب، ولا يتطير، وإن تفاءل فحسن، (**وليكن مجلسه في وسط البلد**) إن أمكن، ليستوي أهل البلد في المضي إليه. وليكن مجلسه (**فسيحًا**)، لا يتأذى فيه بشيء.

ولا يكره القضاء في الجامع، ولا يتخذ حاجبًا، ولا بوابًا بلا عذر، إلا في غير مجلس الحكم.

(**و**) يجب أن (**يعدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، ودخولهما عليه**)، إلا مسلمًا *مع كافر، فيقدم دخولاً، ويرفع جلوسًا، وإن سلم أحدهما، رد، ولم ينتظر سلام الآخر.

ويحرم أن يسار أحدهما، أو يلقنه حجته، أو يضيفه، أو يعلمه كيف يدعي إلا أن

---

* قوله إلا مسلمًا . . . الخ هذا المذهب ولكن الصحيح والصواب ما أطلقه في المتن من أنه لا فرق في ذلك بين المسلمين والمسلم والكافر وهذه المسائل يراعى فيها العدل وسلوك ما يوصل إلى استظهار الحقوق، وقد يكون في تقديم المسلم على الكافر كسر لقلب الكافر فيتلعثم عن ذكر حجته ويكون ذلك مفضيًا إلى عدم تبين الحجة، والله أعلم.

يترك ما يلزم ذكره في الدعوى.

**(وينبغي)** أي: يسن **(أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، و)** أن **(يشاورهم فيما يشكل عليه)** إن أمكن، فإن اتضح له الحكم، حكم، وإلا أخره، لقوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾[1].

**(ويحرم القضاء، وهو غضبان كثيراً)** لخبر أبي بكرة، مرفوعًا: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه[2].

**(أو)** وهو **(حاقن، أو في شدة جوع، أو)** في شدة **(عطش، أو)** في شدة **(هم، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج)**، لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهو في معنى الغضب.

**(وإن خالف)** وحكم في حال من هذه الأحوال، **(فأصاب الحق نفذ)** حكمه لموافقة الصواب.

**(ويحرم)** على الحاكم **(قبول رشوة)**، لحديث ابن عمر، قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»[3]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

**(وكذا)** يحرم على القاضي قبول **(هدية)**، لقوله ﷺ: «هدايا العمال غلول» رواه أحمد[4]، **(إلا)** إذا كانت الهدية **(ممن كان يهاديه قبل ولايته، إذا لم تكن له حكومة)**، فله أخذها كمفت.

قال القاضي: ويسن له التنزه عنها، فإن أحسن أن يقدمها بين يدي خصومة، أو فعلها حال الحكومة، حرم أخذها في هذه الحالة، لأنها كالرشوة. ويكره بيعه، وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به.

**(ويستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود)**، ليستوفي بهم الحق، ويحرم تعيينه قومًا بالقبول، **(ولا ينفذ حكمه لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له)**، كوالده، وولده، وزوجته،

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٥٩.

(٢) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٣) الترمذي ((١٣٣٧).

(٤) أحمد (٥/ ٤٢٢) عن أبي حميد الساعدي.

ولا على عدوه، كالشهادة، ومتى عرضت له، أو لأحد ممن ذكر حكومة تحاكما إلى بعض خلفائه، أو رعيته، كما حاكم عمر أبيًا إلى زيد بن ثابت.

ويسن أن يبدأ بالمحبوسين، وينظر فيم حبسوا، فمن استحق الإبقاء، أبقاه، ومن استحق الإطلاق، أطلقه، ثم في أمر أيتام، ومجانين، ووقوف، ووصايا لا ولي لهم، ولا ناظر، ولو نفذ الأول وصية موص إليه أمضاها الثاني وجوبًا، ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال، والوصايا التي لا وصي لها أقره بحاله، ومن فسق عزله، ولا ينقض من حكم صالح للقضاء، إلا ما خالف نص كتاب الله، أو سنة، كقتل مسلم بكافر، وجعل من وجد عين ماله عند من فُلِّسَ أسوة الغرماء، أو إجماعًا قطعيًا، أو ما يعتقده، فيلزم نقضه، والناقض له حاكمه إن كان.

(**ومن ادعى على غير برزة**) أي طلب من الحاكم أن يحضرها للدعوى عليها، (**لم تحضر**) أي لم يأمر الحاكم بإحضارها، (**وأمرت بالتوكيل**) للعذر، فإن كانت برزة، وهي التي تبرز لقضاء حوائجها، أحضرت، ولا يعتبر محرم تحضر معه، (**وإن لزمها**) أي غير البرزة إذا وكلت (**يمين أرسل**) الحاكم (**من يحلفها**)، فيبعث شاهدين، لتستحلف بحضرتهما.

(**وكذا**) لا يلزم إحضار (**المريض**)، ويؤمر أن يوكل، فإن وجبت عليه يمين، بعث إليه من يحلفه، ويقبل قول قاض معزول عدل لا يتهم: كنت حكمت لفلان على فلان بكذا، ولو لم يذكر مستنده، أو لم يكن بسجله.

## باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شئ ما توصل به إليه، والحكم فصل الخصومات.

(**إذا حضر إليه خصمان**)، يسن أن يجلسهما بين يديه، و(**قال: أيكما المدعي**)، لأن سؤاله عن المدعي منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما، (**فإن سكت**) القاضي (**حتى يُبدأ**) بالبناء للمفعول، أي حتى تكون البدأة بالكلام من جهتهما، (**جاز**) له ذلك، (**فمن سبق بالدعوى، قدمه**) الحاكم على خصمه، وإن ادعيا معًا أقرع بينهما، فإذا انتهت حكومته،

ادعى الآخر إن أراد.

ولا تسمع دعوى مقلوبة*[1]، ولا حسبة بحق الله تعالى، كعبادة، وحد، وكفارة، وتسمع بينة بذلك، وبعتق، وطلاق من غير دعوى، لا بينة بحق معين قبل دعواه.

فإذا حرر المدعي دعواه فللحاكم سؤال خصمه عنها، وإن لم يسأل سؤاله.

**(فإن أقر له)** بدعواه، **(حكم له عليه)** بسؤاله الحكم، لأن الحق للمدعي في الحكم، فلا يستوفيه إلا بسؤاله.

**(وإن أنكر)**، بأن قال المدعي: قرضًا، أو ثمنًا، فقال المدعي عليه: ما أقرضني، أو ما باعني، أو لا يستحق علي ما ادعاه، ولا شيئًا منه، أو لا حق له علي، صح الجواب ما لم يعترف بسبب الحق، و**(قال)** الحاكم **(للمدعي: إن كان لك بينة، فأحضرها، إن شئت، فإن أحضرها)** أي البينة لم يسألها الحاكم، ولم يلقنها، فإذا شهدت، **(سمعها)**، وحرم ترديدها، وانتهارها*[2]، وتعنتها، **(وحكم بها)** أي بالبينة، إذا اتضح له الحكم، وسأله المدعي*[3].

**(ولا يحكم)** القاضي **(بعلمه)**، ولو في غير حد، لأن تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمته، وحكمه بما يشتهي.

**(وإن قال المدعي: مالي بينة، أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه)**، لما روي «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ حضرمي، وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي، وفي يدي، وليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه»[1] وهو حديث حسن صحيح، قاله في «شرح المنتهى»، وتكون يمينه **(على صفة جوابه)** للمدعي.

**(فإن سأل)** المدعي من القاضي **(إحلافه، أحلفه، وخلى سبيله)** بعد تحليفه إياه، لأن

---

(١) مسلم (١٣٩)، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

*١ وقال في الفروع: وسمعها بعضهم واستنبطها وقد ذكر في الإنصاف المسائل التي يمكن أن تستنبط منها.

*٢ وفي المنتهى يكره انتهارها وتعنتها أي طلب زلتها. أ.هـ.

*٣ أي ولم يكن يعلم أن الأمر على ضد ما شهدا به فإن علمه على ضد ما شهدا به حرم الحكم كما صرحوا به رحمهم الله.

الأصل براءته، **(ولا يعتد بيمينه)** أي يمين المدعى عليه **(قبل)** أمر الحاكم له، و**(مسألة المدعي)** تحليفه، لأن الحلف في اليمين للمدعي، فلا يستوفى إلا بطلبه، **(وإن نكل)** المدعى عليه عن اليمين **(قضي عليه)** بالنكول، رواه أحمد عن عثمان رضي الله عنه، **(فيقول)** القاضي للمدعى عليه: **(إن حلفت)**، خليت سبيلك، **(وإلا)** تحلف، **(قضيت عليك)** بالنكول، **(فإن لم يحلف قضي عليه)** بالنكول.

**(فإن حلف المنكر)**، وخلى الحاكم سبيله، **(ثم إن أحضر المدعي بينة)** عليه، **(حكم)** القاضي **(بها، ولم تكن اليمين مزيلة للحق)**، هذا إذا لم يكن قال: لا بينة لي، فإن قال ذلك، ثم أقامها، لم تسمع، لأنه مكذب لها.

## فصل

**(ولا تصح الدعوى إلا محررة)**، لأن الحكم مرتب عليها، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «وإنما أقضي على نحو ما أسمع»[1].

ولا تصح أيضًا إلا **(معلومة المدعى به)** أي: أن تكون بشيء معلوم، ليتأتى الإلزام به، **(إلا)** الدعوى بـ **(ما نصححه مجهولاً، كالوصية)** بشيء من ماله، **(و)** الدعوى بـ **(عبد من عبيده)** جعله **(مهرًا، ونحوه)**، كعوض خلع، أو أقر به، فيطالبه بما وجب له.

ويعتبر أن يصرح بالدعوى، فلا يكفي: لي عنده كذا، حتى يقول: وأنا مطالبه به، ولا تسمع بمؤجل لإثباته غير تدبير وإيلاد، وكتابة*، ولا بد أن تنفك عما يكذبها، فلا تصح على إنسان أنه قتل، أو سرق من عشرين سنة، وسنه دونها، ولا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق.

**(وإن ادعى عقد نكاح، أو)** عقد **(بيع، أو غيرهما)**، كإجارة، **(فلابد من ذكر**

---

(١) البخاري (٢٤٥٨، ٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

* فتسمع من الرقيق على سيده كما في شرح الإقناع.

**شروطه**)*[1]، لأن الناس مختلفون في الشروط، فقد لا يكون العقد صحيحًا عند القاضي، وإن ادعى استدامة الزوجية لم يشترط ذكر شروط العقد.

(**وإن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة، أو مهر، أو نحوهما، سمعت دعواها**)، لأنها تدعي حقًا لها تضيفه إلى سببه، (**وإن لم تدع سوى النكاح**) من نفقة ومهر وغيرهما، (**لم تقبل**)*[2] دعواها، لأن النكاح حق الزوج عليها، فلا تسمع دعواها بحق لغيرها.

(**وإن ادعى**) إنسان (**الإرث، ذكر سببه**)، لأن أسباب الإرث تختلف، فلابد من تعيينه، ويعتبر تعيين مدعى به، إن كان حاضرًا بالمجلس، وإحضار*[3] عين البلد ليتعين، وإن كانت غائبة، وصفها كسلم، والأولى ذكر قيمتها، أيضًا.

(**وتعتبر عدالة البينة ظاهرًا، وباطنًا**)*[4] لقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[1]، إلا في عقد نكاح، فتكفي العدالة ظاهرًا، كما تقدم.

(**ومن جهلت عدالته، سأل**) القاضي (**عنه**)*[5] ممن له به خبرة باطنة بصحبة، أو معاملة ونحوهما، وتقدم بينة جرح على تعديل، وتعديل الخصم وحده، أو تصديقه للشاهد تعديل له*[6].

(**وإن علم**) القاضي (**عدالته**) أي: عدالة الشاهدة، (**عمل بها**)، ولم يحتج لتزكية،

---

(١) سورة الطلاق، آية ٢.

*١ هذا المذهب والقول الثاني لا يشترط ذكر الشروط، قال في الإنصاف اختاره المصنف (أي الموفق) والشارح. أ. هـ. وقلت وهو الصواب لكن للخصم دعوى فقد شرط أو وجود مفسد ويقيم البينة بذلك.

*٢ قوله لم تقبل أي لم تسمع هذا المذهب وهو أحد الوجهين وأطلقهما صاحب المقنع وغيره والوجه الثاني تسمع جزم به القاضي.

*٣ ظاهر كلامه في المقنع عدم وجوب احضارها إذا كانت في البلد ولم يتعرض له في الإنصاف وهذا هو الصواب وأنه إن كانت حاضرة وإلا لم يجب إحضارها ويكفي العرض، والله أعلم.

*٤ وعن أحمد رواية بقبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة.

*٥ يفهم منه أن الأصل في المسلمين عدم العدالة وهو المذهب وقيل الأصل العدالة.

*٦ الظاهر أن مراده أنه تعديل له بالنسبة إلى تلك القضية المعينة لا بالنسبة إلى قضايا أخرى، والله أعلم، ثم اطلعت على كلام الإقناع وهذا نصه قال: لكن لا يثبت تعديله في حق غير المشهور عليه. أ. هـ.

وكذا لو علم فسقه. **(وإن جرح الخصم الشهود، كلف البينة به)** أي: بالجرح، ولا بد من بيان سببه عن رؤية، أو استفاضة.

**(وأنظر)** من ادعى الجرح **(له ثلاثة إن طلبه، وللمدعي ملازمته)** أي: ملازمة خصمه في مدة الإنظار، لئلا يهرب، **(فإن لم يأت)** مدعي الجرح **(ببينة، حكم عليه)**، لأن عجزه عن إقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه.

**(وإن جهل)** القاضي **(حال البينة، طلب من المدعي تزكيتهم)**، لتثبت عدالتهم، فيحكم له، **(ويكفي فيها)** أي: في التزكية **(عدلان يشهدان بعدالته)**، أي: بعدالة الشاهد.

**(ولا يقبل في الترجمة، وفي التزكية، و)** في **(الجرح، والتعريف)** عند حاكم، **(والرسالة)** إلى قاض آخر بكتابة، ونحوه، **(إلا قول عدلين)**، إن كان ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين، وإلا فحكم ذلك حكم الشهادة على ما يأتي تفصيله.

وإن قال المدعي: لي بينة، وأريد يمينه، فإن كانت بالمجلس، فليس له إلا إحداهما، وإلا فله ذلك*[1]، وإن سأل ملازمته حتى يقيمها، أجيب في المجلس، فإن لم يحضرها فيه، صرفه، لأنه لم يثبت له قبله حق، حتى يحبس به.

**(ويحكم على الغائب)***[2] مسافة القصر، **(إذا ثبت عليه الحق)***[3]، لحديث هند: «قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني، وولدي، قال: خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف» متفق عليه[1]، فتسمع الدعوى، والبينة على الغائب

---

(١) البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤)، من حديث عائشة، وقد تقدم.

*١ أي إحلافه ثم إذا أقام البينة بعد ذلك حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق هذا هو المشهور من المذهب، قال في الإنصاف وقيل ليس له إحلافه بل يقيم البينة فقط، وقطعوا به في كتب الخلاف. أ. هـ. قلت وهذا هو الصواب وأي فائدة في تحليفه وللمدعي بينة ولقول النبي ﷺ شاهداك أو يمينه فهو دليل على أنه ليس له إلا أحدهما وهو عام لا تفصيل فيه لا يقال الفائدة في تحليفه صرفهما لأنا نقول نصرفهما وإن لم يحلف، والله سبحانه أعلم.

*٢ قوله ويحكم على الغائب هذا هو المذهب وعن أحمد رواية لا يحكم على الغائب وعلى القول بالحكم عليه فهل يحلف المدعي أنه لم يبرأ إليه منه ولا من شيء منه على روايتين أطلقهما في المقنع وغيره.

*٣ لكن لا ينبغي أن تسلم العين المدعى بها إلى المدعي إلا برهن يحرز أو كفيل ملئ لئلا يضيع حق الغائب وذكره في الإنصاف قولاً وقال: ما هو ببعيد.

مسافة قصر، وعلى غير مكلف، ويحكم بها، ثم إذا حضر الغائب، فهو على حجته.

(**وإن ادعى**) إنسان (**على حاضر في البلد، غائب عن مجلس الحكم**)، أو على مسافر دون مسافة قصر، غير مستتر، (**وأتى**) المدعي (**ببينة، لم تسمع الدعوى، ولا البينة**) عليه حتى يحضر مجلس الحكم، لأنه يمكن سؤاله، فلم يجز الحكم عليه قبله.

## باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

أجمعت الأمة على قبوله لدعاء الحاجة إليه، (**فيقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق**) لآدمي، كالقرض، والبيع، والإجارة، (**حتى القذف**)، والطلاق، والقود، والنكاح، والنسب، لأنها حقوق آدمي لا تدرأ بالشبهات.

و(**لا**) يقبل (**في حدود الله**)*[1] تعالى، (**كحد الزنا، ونحوه**)، كشرب الخمر، لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر، والدرء بالشبهات. (**ويقبل**) كتاب القاضي (**فيما حكم به**) الكاتب (**لينفذه**) المكتوب إليه، (**وإن كان**) كل منهما (**في بلد واحد**)، لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال.

(**ولا يقبل**) كتابه (**فيما ثبت عنده، ليحكم**) المكتوب إليه (**به، إلا أن يكون بينهما مسافة القصر**)*[2]، فأكثر، لأنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه، فلم يجز مع القرب، كالشهادة على الشهادة.

(**ويجوز أن يكتب**) كتابه (**إلى قاض معين، و**) أن يكتبه (**إلى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين**) من غير تعيين، ويلزم من وصل إليه قبوله، لأنه كتاب حاكم من ولايته، وصل إلى حاكم، فلزمه قبوله، كما لو كتب إلى معين.

---

*١ والقول الثاني يقبل حتى في الحدود اختاره الشيخ تقي الدين وهو مذهب مالك وأبي ثور.

*٢ وخرج الشيخ تقي الدين رحمه الله أنه يصح ويقبل ولو في أقل من يوم لاختاره، قلت: وهو أولى وأصح، والله أعلم.

(**ولا يقبل**) كتاب القاضي (**إلا أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين**) عدلين، يضبطان معناه، وما يتعلق به الحكم، (**فيقرأه**) القاضي الكاتب (**عليهما**) أي على الشاهدين، (**ثم يقول: إشهدا أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان**)، أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين، (**ثم يدفعه إليهما**) أي: إلى العدلين اللذين شهدا بما في الكتاب، فإذا وصلا، دفعاه إلى المكتوب إليه، وقالا: نشهد أنه هذا كتاب فلان إليك، كتبه بعلمه. والاحتياط ختمه بعد أن يقرأ عليهما، ولا يشترط، وإن أشهدهما عليه مدرجًا مختومًا لم يصح.

## باب القسمة

من قسمت الشيء: إذا جعلته أقسامًا، والقسم - بكسر القاف -: النصيب، وهي نوعان:

قسمة تراض، وأشار إليها بقوله: (**لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر**)، ولو على بعض الشركاء، (**أو**) لا تنقسم إلا بـ (**رد عوض**) من أحدهما على الآخر، (**إلا برضى الشركاء**) كلهم، لحديث «لا ضرر ولا ضرار»[1] رواه أحمد وغيره، وذلك (**كالدور الصغار، والحمام، والطاحون الصغيرين**) والشجر المفرد، (**والأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة كبناء*[1]، أو بئر**)، أو معدن، (**في بعضها**) أي بعض الأرض، (**فهذه القسمة في حكم البيع**)، تجوز بتراضيهما، ويجوز فيها ما يجوز في البيع خاصة.

(**ولا يجبر من امتنع**) منهما (**من قسمتهما**)*[2]، لأنها معاوضة، ولما فيها من الضرر،

---

(١) تقدم تخريجه، ص٣٤٢.

*١ قوله كبناء الظاهر أن الكاف للتعليل أي لبناء أو بئر في بعضها وفهم من قوله بأجزاء ولا قيمة أنه لو أمكن التعديل بالقيمة فهي من قسمة الإجبار مثل أن يكون جانب من الأرض طيبًا والآخر رديئًا فتزيد الرديء حتى يساوي الجيد في القيمة وفيه نظر بل الظاهر أنها هنا من قسمة التراضي لأن زيادة صاحب الرديء سهمًا من نصيب صاحب الجيد معاوضة عن وصف الجودة فاشترط فيه الرضا وهذا أحد قولي الشافعي كما في المغني ص١٢، ج٩.

*٢ ظاهره ولو كان الطالب المتضرر ولا ضرر على المطلوب وهو المذهب والصواب يجبر من لا ضرر عليه وهو اختيار الموفق والشارح وقدمه في المحرر والنظم وجزم به جماعة من الأصحاب.

ومن دعا شريكه فيها إلى بيع، أجبر، فإن أبى باعه الحاكم عليهما، وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما؛ وكذا لو طلب الإجارة،*[1] ولو في وقف.

والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص القيمة بالقسمة.

ومن بينهما دار لها علو، وسفل، وطلب أحدهما جعل السفل لواحد، والعلو لآخر لم يجبر الممتنع.

النوع الثاني: قسمة إجبار، وقد ذكرها بقوله: (**وأما ما لا ضرر**) في قسمته، (**ولا رد عوض في قسمته، كالقرية، والبستان، والدار الكبيرة، والأرض**) الواسعة، (**والدكاكين الواسعة، والمكيل، والموزون من جنس واحد، كالأدهان والألبان، ونحوها، إذا طلب الشريك قسمتها، أجبر**) شريكه (**الآخر عليها**)، إن امتنع من القسمة مع شريكه.

ويقسم عن غير مكلف وليه، فإن امتنع أجبر.

ويقسم حاكم على غائب من الشريكين بطلب شريكه، أو وليه.

ومن دعا شريكه في بستان إلى قسم شجرة فقط، لم يجبر، وإلى قسم أرضه أجبر، ودخل الشجر تبعًا.

(**وهذه القسمة**)، وهي قسمة الإجبار (**إفراز**) لحق أحد الشريكين من الآخر، (**لا بيع**)، لأنها تخالفه في الأحكام، فيصح قسم لحم هدي، وأضاحي، وثمر يخرص خرصًا، وما يكال وزنًا، وعكسه، وموقوف ولو على جهة*[2]، ولا يحنث بها من حلف لا يبيع، ومتى ظهر فيها غبن فاحش، بطلت.

---

*١ قوله وكذا لو طلب الإجارة ولو في وقف ظاهره أن البيع ليس كذلك فلا يجبر على البيع إذا كان وقفًا وفي كلام الشيخ تقي الدين في الاختيارات ميل إلى بيعه أيضًا وهو الصواب لدعاء الحاجة إليه، فإن طلب أحدهما الإجارة والآخر البيع أجيب طالب الإجارة على ما يظهر لأن الإجارة تقل منافع إلى مدة معينة البيع نقل أعيان فإن طلب أحدهما المهايأة بالزمان أو المكان فالمذهب لا يجبر الممتنع وقال الشيخ تقي الدين إن طلب أحدهما المهايأة بالزمان أو المكان لزمت إجابته وهو رواية عن أحمد، واختار في المحرر يجبر بالمكان إن لم يكن فيه ضرر لا بالزمان، والله أعلم.

*٢ وقال الشيخ تقي الدين إذا كان الوقف على جهة واحدة لم تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقًا لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة. وما قاله الشيخ رحمه الله أظهر مما قاله الأصحاب، وجزم به في الإقناع وقال في شرح المنتهى: إنه أظهر. والله أعلم.

(**ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، و**) أن يتقاسموا (**بقاسم ينصبونه، أو يسألوا الحاكم نصبه**)، وتجب عليه إجابتهم، لقطع النزاع، ويشترط إسلامه، وعدالته، ومعرفته بها، ويكفي واحد إلا مع تقويم*[1].

(**وأجرته**) - وتسمى القسامة - بضم القاف - على الشركاء (**على قدر الأملاك**)، ولو شرط خلافه*[2]، ولا ينفرد بعضهم باستئجاره، وتعدل سهام بالأجزاء، إن تساوت كالمكيلات والموزونات غير المختلفة، وبالقيمة، إن اختلفت*[3]، وبالرد إن اقتضته.

(**فإذا اقتسموا، واقترعوا، لزمت القسمة**)*[4]، لأن القاسم كالحاكم، وقرعته كحكمه، (**وكيف اقترعوا جاز**) بالحصى، أو غيره، وإن خير أحدهم الآخر، لزمت برضاهم وتفرقهم.

ومن ادعى غلطًا فيما تقاسماه بأنفسهما، وأشهدا على رضاهما به، لم يلتفت إليه، وفيما قسمه قاسم حاكم، أو قاسم نصباه، يقبل ببينة، وإلا حلف منكر.

وإن ادعى كل شيئًا أنه من نصيبه، تحالفا، ونقضت، ولمن خرج في نصيبه عيب جهله إمساك مع أرش، أو فسخ.

## باب الدعاوى والبينات

**الدعوى لغة**: الطلب، قال تعالى: ﴿ولهم ما يَدَّعون﴾[1] أي: يطلبون.

---

(١) سورة يس، آية ٥٧.

*١ وقيل يجزى الواحد حتى مع التقويم، قلت وهو أظهر لكن برضاهما.

*٢ والأظهر ان شرط خلافه فعلى ما شرطاه كما في الإقناع، وقيل الأجرة بعدد الملاك وفي الكافي على ما شرطاه. أ.هـ. إنصاف.

*٣ قوله وبالقيمة إن اختلفت، مثال ذلك الأرض التي فيها جيد وردئ فيجعل السهم من الردئ أكثر بحيث تتساوى قيمتها، وقوله بالرد إن اقتضته وذلك بأن لا يمكن تعديلها بأجزاء ولا قيمة فيجعل لمن يأخذ الردئ مثلاً دراهم على من يأخذ الجيد، والله أعلم.

*٤ قوله لزمته القسمة ظاهره ولا خيار حتى في قسمة التراضي، لكن سبق في باب الخيارات أن قسمة التراضي فيها خيار مجلس فمقتضاه لا تلزم إلا بالتصرف أو بأن يتقاسما على أن لا خيار أو يسقطاه بعد، لكن ذكر في شرح المنتهى أن هذا العلة ما لم يكن تقاسم فإن كان ثم قاسم لزمت بمجرد القرعة، والله أعلم.

**واصطلاحًا**: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو ذمته.

**والبينة**: العلامة الواضحة كالشاهد، فأكثر.

**(والمدعي: من إذا سكت)** عن الدعوى، **(ترك)**، فهو المطالب، **(والمدعى عليه: من إذا سكت، لم يترك)**، فهو المطالب.

**(ولا تصح الدعوى، و)** لا **(الإنكار)** لها **(إلا من جائز التصرف)**، وهو الحر المكلف الرشيد، سوى إنكار سفيه فيما يؤاخذ به، لو أقر به كطلاق، وحد.

**(وإذا تداعيا عينًا)** أي: ادعى كل منهما أنها له، وهي **(بيد أحدهما، فهي له)** أي: فالعين لمن هي بيده **(مع يمينه، إلا أن تكون له بينة)**، ويقيمها، **(فلا يحلف)** معها اكتفاء بها.

**(وإن أقام كل واحد)** منهما **(بينة أنها)** أي: العين المدعى بها **(له، قضي)** بها **(للخارج ببينته، ولغت بينة الداخل)** لحديث ابن عباس مرفوعًا: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه أحمد ومسلم[1]، ولحديث «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[2] رواه الترمذي.

وإن لم تكن العين بيد أحد، ولا ثم ظاهر، تحالفا، وتناصفاها، وإن وجد ظاهر لأحدهما عمل به، فلو تنازع الزوجان في قماش البيت، ونحوه، فما يصلح لرجل، فله، ولها، فلها، ولهما فلهما، وإن كانت بيديهما، تحالفا، وتناصفاها، فإن قويت يد أحدهما كحيوان، واحد سائقه، وآخر راكبه، فهو للثاني لقوة يده.

* * *

---

(١) احمد (١/ ٣٦٣)، ومسلم (١٧١١)، وأخرجه - أيضًا - بنحوه البخاري (٤٥٥٢).

(٢) الترمذي (١٣٤١) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

# كتاب الشهادات

واحدها شهادة، مشتقة من المشاهدة، لأن الشاهد يخبر عما شاهده، وهي الإخبار بما علمه بلفظ: أشهد أو شهدت.

**(تحمل الشهادة في غير حق الله)** تعالى، **(فرض كفاية)**، فإذا قام به من يكفي، سقط عن بقية المسلمين، و**(إن لم يوجد إلا من يكفي، تعين عليه)**، وإن كان عبداً، لم يجز لسيده منعه، لقوله تعالى: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾[1]، قال ابن عباس وغيره: المراد به التحمل للشهادة، وإثباتها عند الحاكم، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لإثبات الحقوق، والعقود، فكان واجبًا كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

**(وأداؤها)** أي: أداء الشهادة **(فرض عين على من تحملها، متى دعي إليها)**، لقوله تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾[2]. **(و)** محل وجوبها، إن **(قدر)** على أدائها **(بلا ضرر)** يلحقه **(في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله)**، وكذا لو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته، لقوله تعالى: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾[3] **(وكذا في التحمل يعتبر انتفاء الضرر)**.

**(ولا يحل كتمانها)** أي: كتمان الشهادة، لما تقدم، فلو أدى شاهد، وأبى الآخر، وقال: احلف بدلي، أثم.

ومتى وجبت الشهادة لزم كتابتها.

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٣.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

ويحرم أخذ أجرة، وجعل عليها، ولو لم تتعين عليه، لكن إن عجز عن المشي، أو تأذى به، فله أجرة مركوب، ومن عنده شهادة بحد لله، فله إقامتها، وتركها*[1].

**(ولا)** يحل **(أن يشهد)** أحد **(إلا بما يعلمه)***[2]، لقول ابن عباس: «سئل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: ترى الشمس؟ قال: نعم قال: على مثلها، فاشهد، أودع»[(1)] رواه الخلال في «جامعه». والعلم إما **(برؤية، أو سماع)** من مشهود عليه، كعتق، وطلاق، وعقد، فيلزمه أن يشهد بما سمع، ولو كان مستخفيًا حين تحمل، **(أو)** سماع بـ**(استفاضة فيما يتعذر علمه)** غالبًا **(بدونها، كنسب، وموت، وملك مطلق، ونكاح)** عقده، ودوامه **(ووقف، ونحوها)**، كعتق، وخلع، وطلاق، ولا يشهد باستفاضة إلا عن عدد يقع بهم العلم.

**(ومن شهد بـ)** عقد **(نكاح، أو غيره من العقود، فلابد)** في صحة شهادته به **(من ذكر شروطه)**، لاختلاف الناس في بعض الشروط، وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيح صحيحًا.

**(وإن شهد برضاع)** ذكر عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أو لبن حلب منه، **(أو)** شهد **(بسرقة)** ذكر المسروق منه، والنصاب، والحرز، وصفتها، **(أو)** شهد بـ**(شرب)** خمر وصفه، **(أو)** شهد بـ**(قذف، فإنه يصفه)** بأن يقول: أشهد أنه قال له: يا زاني أو يا لوطي ونحوه.

**(ويصف الزنا)** إذا شهد به **(بذكر الزمان، والمكان)** الذي وقع فيه الزنا، **(و)** ذكر **(المزني بها)***[3]، وكيف كان، وأنه رأى ذكره في فرجها.

---

(١) أخرجه - أيضًا - بنحوه: الحاكم (٤/ ٩٨-٩٩)، والبيهقي (١٠/ ١٥٦).

*١ وظاهره حتى ولو تضمن ضررًا على الغير مثل أن يكون شاهدًا بزنى ويتوقف كمال النصاب على شهادته، وفيه نظر فإن الظاهر هنا أن إقامتها أوكد بل ربما نقول بوجوبها أو ندخلها في حقوق الأدميين لأن من حق الأدمي أن لا يكون سببًا في عقوبته، والله أعلم، وقوله فله إقامتها ظاهره الإباحة مطلقًا وفيه نظر فتارة ينبغي الستر وتارة يجب أداء الشهادة على حسب حال المشهود عليه وحسب شيوع تلك المعصية التي أوجبت الحد، والله أعلم.

*٢ قوله بما يعلمه برؤية أو سماع لا شك أن العلم لا يتوقف على المدرك بهاتين الحاستين فقط وإنما يدرك بهما وبغيرهما من الحواس كالشم ونحوه، ولذلك فإن العلم بالشم والذوق ونحوها من الحواس تجوز الشهادة به كالسمع والبصر كمانصوا عليه، والله أعلم.

*٣ وقيل لا يشترط ذكر المزنى والمكان، قاله في الإنصاف.

(**ويذكر**) الشاهد (**ما يعتبر للحكم، ويختلف**) الحكم (**به في الكل**) أي في كل ما يشهد فيه، ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق، أو أعتق، أو على خطيب أنه قال، أو فعل على المنبر في الخطبة شيئًا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر، قبلا.

## فصل

**وشروط من تقبل شهادته ستة***[1]:

أحدها - (**البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان**) مطلقًا، ولو شهد بعضهم على بعض.

(**الثاني - العقل، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه، وتقبل**) الشهادة (**ممن يخنق أحيانًا**) إذا تحمل، وأدى (**في حال إفاقته**)، لأنها شهادة من عاقل.

(**الثالث - الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس، ولو فهمت إشارته**)*[2]، لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، (**إلا إذا أداها**) الأخرس (**بخطه**)، فتقبل.

(**الرابع - الإسلام**) لقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[1]، فلا تقبل من كافر، ولو على مثله، إلا في سفر على وصية مسلم، أو كافر، فتقبل من رجلين كتابيين عند عدم غيرهما.

(**الخامس - الحفظ**)، فلا تقبل من مغفل، ومعروف بكثرة سهو، وغلط، لأنه لا تحصل الثقةبقوله.

(**السادس - العدالة**) وهي لغة: الاستقامة - من العدل ضد الجور - وشرعًا: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله، وأفعاله، (**ويعتبر لها**) أي: للعدالة (**شيئان**):

أحدهما (**الصلاح في الدين، وهو**) نوعان أحدهما - (**أداء الفرائض**) أي: الصلوات

---

(١) سورة الطلاق، آية ٢.

*١ قوله وشروط من تقبل شهادته ستة . . . الخ، قال في المغني ص٢٠٤ ج٩ لا يعتبر في التحمل العدالة والبلوغ والإسلام ويفهم من كلامه أنه لا خلاف فيه، والله أعلم.

*٢ وقيل تقبل إذا فهمت إشارته فيها طريقه الرؤية قال في الإنصاف قلت وهو قوي جدًا. أ. هـ.

الخمس، والجمعة (**بسننها الراتبة**)، فلا تقبل ممن داوم على تركها، لأن تهاونه بالسنن، يدل على عدم محافظته على أسباب دينه، وكذا ما وجب من صوم، وزكاة، وحج.

(**و**) الثاني (**اجتناب المحارم، بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة**)، والكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، كأكل الربا، ومال اليتيم، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين. والصغيرة ما دون ذلك من المحرمات، كسب* الناس بما دون القذف، واستماع كلام النساء الأجانب على وجه التلذذ به، والنظر المحرم، (**فلا تقبل شهادة فاسق**) بفعل كزان وديوث، أو اعتقاد، كالرافضة، والقدرية، والجهمية، ويكفر مجتهدهم الداعية.

ومن أخذ بالرخص، فسق.

(**الثاني**) مما يعتبر للعدالة (**استعمال المروءة**) أي: الإنسانية، (**وهو**) أي: استعمال المروءة (**فعل ما يجمله، ويزينه**) عادة، كالسخاء، وحسن الخلق، وحسن المجاورة، (**واجتناب ما يدنسه، ويشينه**) عادة من الأمور الدنية المزرية به، فلا شهادة لمصافع، ومتمسخر، ورقاص، ومغن، وطفيلي، ومتزي بزي يسخر الناس منه، ولا لمن يأكل بالسوق إلا شيئًا يسيرًا، كلقمة، وتفاحة، ولا لمن يمد رجله بمجمع الناس، أو ينام بين جالسين، ونحوه.

(**ومتى زالت الموانع**) من الشهادة، (**فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، قبلت شهادتهم**) بمجرد ذلك، لعدم المانع لقبولها، ولا تعتبر الحرية، فتقبل شهادة عبد، وأمة في كل ما يقبل فيه حر وحرة، وتقبل شهادة ذي صنعة دنيئة، كحجام وحداد، وزبال.

## باب موانع الشهادة وعدد الشهود وغير ذلك

(**لا تقبل شهادة عمودي النسب**)، وهم الآباء، وإن علوا، والأولاد، وإن سفلوا، (**بعضهم لبعض**)، كشهادة الأب لابنه، وعكسه، للتهمة بقوة القرابة، وتقبل شهادته،

---

* سب المسلم من الأمور المنافية للعدالة لقول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق.

لأخيه، وصديقه، وعتيقه.

(**ولا**) تقبل (**شهادة أحد الزوجين لصاحبه**)، كشهادته لزوجته، وشهادتها له، لقوة الوصلة.

(**وتقبل**) الشهادة (**عليهم**)، فلو شهد على أبيه، أو ابنه، أو زوجته، أو شهدت عليه قبلت، إلا على زوجته بزنا.

(**ولا**) تقبل شهادة (**من يجر إلى نفسه نفعًا**)، كشهادة السيد لمكاتبه، وعكسه، والوارث بجرح مورثه قبل اندماله، فلا تقبل، وتقبل له بدينه في مرضه، (**أو يدفع عنها**) أي: عن نفسه بشهادته (**ضررًا**)، كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ، والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس، والسيد بجرح من شهد على مكاتبه بدين، ونحوه.

(**ولا**) تقبل شهادة (**عدو على عدو***[1]، **كمن شهد على من قذفه أو قطع الطريق عليه**)، والمجروح على الجارح ونحوه. (**ومن سره مساءة شخص أو غمه فرحه، فهو عدوه**)، والعداوة في الدين غير مانعة، فتقبل شهادة مسلم على كافر، وسني على مبتدع، وتقبل شهادة العدو لعدوه، وعليه في عقد نكاح، ولا شهادة من عرف بعصبية، وإفراط في حمية كتعصب قبيلة على قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة.

## فصل
## في عدد الشهود

(**ولا يقبل في الزنا**)، واللواط، (**والإقرار به***[2] **إلا أربعة**) رجال يشهدون به، أو أنه أقر به أربعًا، لقوله تعالى: ﴿لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء . . .﴾ الآية[1].

---

(١) سورة النور، آية ١٣.

*١ قوله ولا عدو على عدوه قال الشيخ تقي الدين رحمه الله والواجب في العدو والصديق ونحوهما أنه إن علم منهما العدالة الحقيقية قبلت شهاداتهما وأما إن كانت عدالتهما ظاهرة مع إمكان أن يكون الباطن بخلافه لم تقبل ويتوجه مثل هذا في الأب ونحوه. أ. هـ. اختيارت.

*٢ وعنه يكفي في الإقرار رجلان.

(**ويكفي**) في الشهادة (**على من أتى بهيمة رجلان**)، لأن موجبه التعزير، ومن عرف بغنى، وادعى أنه فقير، ليأخذ من زكاة، لم يقبل إلا بثلاثة رجال.

(**ويقبل في بقية الحدود**) كالقذف، والشرب، والسرقة، وقطع الطريق، (**و**) في (**القصاص**) رجلان، ولا تقبل فيه شهادة النساء، لأنه يسقط بالشبهة، (**وما ليس بعقوبة، ولا مال، ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال غالبًا كنكاح، وطلاق، ورجعة، وخلع، ونسب، وولاء، وإيصاء إليه**) في غير مال (**يقبل فيه رجلان**) دون النساء.

(**ويقبل في المال، وما يقصد به**) المال، (**كالبيع، والأجل، والخيار فيه**) أي في البيع، (**ونحوه**)، كالقرض، والرهن، والغصب، والإجارة، والشركة، والشفعة، وضمان المال، وإتلافه، والعتق، والكتابة، والتدبير، والوصية بالمال، والجناية، إذا لم توجب قودًا، ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه، (**رجلان، أو رجل وامرأتان**)، لقوله تعالى: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾[1] وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال، (**ورجل، ويمين المدعي**)، لقول ابن عباس: «إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» رواه أحمد[2] وغيره.

ويجب تقديم الشهادة عليه لا بامرأتين ويمين.

ويقبل في داء دابة وموضحة طبيب، وبيطار واحد، مع عدم غيره، فإن لم يتعذر فاثنان.

(**وما لا يطلع عليه الرجال غالبًا، كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة، والثيوبة، والحيض، والولادة، والرضاع، والاستهلال**) أي: صراخ المولود عند الولادة، (**ونحوه**)، كالرتق، والقرن، والعفل، وكذا جراحة، وغيرها في حمام، وعرس، ونحوهما مما لا يحضره الرجال. (**يقبل فيه شهادة امرأة عدل**)، لحديث حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها[3]، ذكره الفقهاء في كتبهم، وروى أبو الخطاب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة»[4]، (**والرجل فيه كالمرأة**) وأولى لكماله.

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٢) أحمد (١/ ٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣)، ومسلم (١٧١٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٣)، والبيهقي (١٠/ ١٥١) دون قوله «وحدها».

(٤) لم نجده.

(**ومن أتى برجل، وامرأتين، أو**) أتى بـ (**شاهد، ويمين**) أي حلفه (**فيما يوجب القود، لم يثبت به**)، أي: بما ذكر (**قود، ولا مال**)، لأن قتل العمد يوجب القصاص، والمال بدل منه، فإن لم يثبت الأصل، لم يجب بدله، وإن قلنا: الواجب أحدهما، لم يتعين إلا باختياره، فلو أوجبنا بذلك الدية، أوجبنا معينًا بدون اختياره.

(**وإن أتى بذلك**) أي: برجل، وامرأتين، أو رجل، ويمين (**في سرقة، ثبت المال**) لكمال بينته، (**دون القطع**)، لعدم كمال بينته، (**وإن أتى بذلك**) أي: برجل، وامرأتين، أو رجل، ويمين (**في**) دعوى (**خلع**) امرأته على عوض سماه، (**ثبت له العوض**)، لأن بينته تامة فيه، (**وثبت البينونة بمجرد دعواه**)، لإقراره على نفسه، وإن ادعته هي، لم يقبل فيه إلا رجلان.

## فصل
## في الشهادة على الشهادة

(**ولا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي**)، وهو حقوق الآدميين، دون حقوق الله تعالى، لأن الحدود مبنية على الستر، والدرء بالشبهات، (**ولا يحكم**) الحاكم (**بها**) أي: بالشهادة على الشهادة، (**إلا أن تتعذر شهادة الأصل بموت، أو مرض، أو غيبة مسافة قصر**)، أو خوف من سلطان، أو غيره، لأنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل، استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع، وكان أحوط للشهادة، ولابد من دوام عذر شهود الأصل إلى الحكم، ولابد أيضًا من ثبوت عدالة الجميع، ودوام عدالتهم، وتعيين فرع الأصل.

(**ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل، فيقول**) شاهد الأصل

---

* فإن لم يسترعه لم يشهد وكذلك إن استرعاه، وعن أحمد رواية أنه يجوز أن يشهد سواء استرعاه أم لا، وذكر في الإنصاف وجهين فيما إذا استرعاه غيره، وذكر أن الجواز هو الصحيح، قدمه في المغني والكافي والشرح وغيرها.

لفرع: (**اشهد على شهادتي بكذا، أو**) اشهد أني أشهد أن فلانًا أقر عندي بكذا، أو نحوه، وإن لم يسترعه، لم يشهد، لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، ولا ينوب عنه، إلا بإذنه، إلا أن (**يسمعه يقر بها**)، أي: يسمع الفرع الأصل يشهد عند الحاكم، (**أو**) سمعه (**يعزوها**) أي: يعزو شهادته (**إلى سبب من قرض، أو بيع أو نحوه**)، فيجوز للفرع أن يشهد، لأن هذا كالاسترعاء، ويؤديها الفرع بصفة تحمله.

وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين*، ولو على كل أصل فرع، ويثبت الحق بفرع مع أصل آخر، ويقبل تعديل فرع لأصله، وبموته ونحوه، لا تعديل شاهد لرفيقه.

(**وإذا رجع شهود المال بعد الحكم، لم ينقض**) الحكم، لأنه قد تم، ووجب المشهود به للمشهود له، ولو كان قبل الاستيفاء، (**ويلزمهم الضمان**) أي يلزم الشهود الراجعين بدل المال الذي شهدوا به قائمًا كان، أو تالفًا، لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق، وحالوا بينه وبينه، (**دون من زكاهم**)، فلا غرم على مزك، إذا رجع المزكى، لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود، ولا تعلق له بالمزكين، لأنهم أخبروا بظاهر حال الشهود، وأما باطنه، فعلمه إلى الله تعالى.

(**وإن حكم**) القاضي (**بشاهد، ويمين، ثم رجع الشاهد، غرم**) الشاهد (**المال كله**)، لأن الشاهد حجة الدعوى، ولأن اليمين قول الخصم، وإن رجعوا قبل الحكم، لغت، ولا حكم، ولا ضمان، وإن رجع شهود قود، أو حد بعدحكم، وقبل استيفاء، لم يستوف، ووجبت دية قود.

## باب اليمين في الدعاوى

أي: بيان ما يستحلف فيه، وما لا يستحلف فيه، وهي تقطع الخصومات حالاً، ولا تسقط حقًا.

---

* وعن أحمد تقبل من فرع واحد على أصلين لأنه خبر.

و(**لا يستحلف**) منكر (**في العبادات**)، كدعوى دفع زكاة، وكفارة، ونذر، (**ولا في حدود الله**) تعالى، لأنها يستحب سترها، والتعريض للمقر بها، ليرجع عن إقراره.

(**ويستحلف المنكر**) على صفة جوابه بطلب خصمه (**في كل حق لآدمي**)، لما تقدم من قوله ﷺ: «ولكن اليمين على المدعى عليه»[1] (**إلا النكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، وأصل الرق**)، كدعوى رق لقيط، (**والولاء، والاستيلاد**) للأمة، (**والنسب، والقود، والقذف**)، فلا يستحلف*[1] منكر شيء من ذلك؛ لأنها ليست مالاً*[2]، ولا يقصد بها المال، ولا يقضى فيها بالنكول.

ولا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة، ولا حاكم أنكر الحكم، ولا وصي على نفي دين على موص.

وإن ادعى وصي وصية للفقراء، فأنكر الورثة، حلفوا، فإن نكلوا قضي عليهم.

ومن توجه عليه حق لجماعة، حلف لكل واحد يميناً إلا أن يرضوا بواحدة.

(**واليمين المشروعة**) هي (**اليمين بالله**) تعالى، فلو قال الحاكم لمنكر: قل: والله لا حق له عندي، كفى، لأنه ﷺ استحلف ركانة بن عبد يزيد في الطلاق، فقال: والله ما أردت إلا واحدة[2] (**ولا تغلظ**) اليمين (**إلا فيما له خطر**)، كجناية لا توجب قوداً، وعتق ونصاب زكاة، فللحاكم تغليظها، وإن أبى الحالف التغليظ لم يكن ناكلاً.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه، ص ٦٢٠.

(٢) أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجة (٢٠٥١) وغيرهم.

*١ يستثنى من القصاص القسامة فيستحلف فيها المنكر كما سبق، والله أعلم.

*٢ وعن الإمام أحمد يستحلف في الطلاق والإيلاء والقود والقذف دون الستة الباقية، قاله في الإنصاف، قلت ولو قيل يستحلف في هذه الستة الباقية أيضاً أن رآه الحاكم لكان له وجه، والله أعلم.

# كتاب الإقرار

وهو الاعتراف بالحق، مأخوذ من المقر، وهو المكان، كأن المقر يجعل الحق في موضعه، وهو إخبار عما في نفس الأمر، لا إنشاء.

(**ويصح**) الإقرار (**من مكلف**)، لا من صغير غير مأذون في تجارة، فيصح في قدر ما أذن له فيه، (**مختارغير محجور عليه**)، فلا يصح من سفيه إقرار بمال*[1].

(**ولا يصح**) الاقرار (**من مكره**) هذا محترز قوله: مختار، إلا أن يقر بغير ما أكره عليه، كأن يكره على الإقرار بدرهم، فيقر بدينار.

ويصح من سكران، ومن أخرس بإشارة معلومة.

ولا يصح بشئ في يد غيره، أو تحت ولاية غيره، كما لو أقر أجنبي على صغير، أو وقف في ولاية غيره، أو اختصاصه.

وتقبل من مقر دعوى إكراه بقرينة، كترسيم عليه.

وتقدم بينة إكراه على طواعية.

(**وإن أكره على وزن مال، فباع ملكه لذلك**) أي: لوزن ما أكره عليه (**صح**) البيع، لأنه لم يكره على البيع، ويصح إقرار صبي أنه بلغ باحتلام، إذا بلغ عشراً، ولا يقبل بسن إلا ببينة، كدعوى جنون.

(**ومن أقر في مرضه**) - ولو مخوفًا، ومات فيه - (**بشئ فكإقراره في صحته**)*[2]، لعدم تهمته فيه، (**إلا في إقراره**) أي: إقرار المريض (**بالمال لوارثه**) حال إقراره، بأن يقول له: علي

---

*١ لكن قد صرحوا بالحجران اقراره بالمال صحيح لكن لا يؤخذ به إلا بعد فك الحجر ما لم يعلم الولي صحة ما أقر به فإن علمه لزم أداؤه في الحال، وبهذا عرف ما في إطلاق عدم صحة إقرار السفيه وإن المراد بعدم صحته عدم مؤاخذته به في الحال، فتنبه. كتبه محمد بن عثيمين.

*٢ وقيل لا يقبل لأجنبي بزائد على الثلث.

كذا، أو يكون للمريض عليه دين، فيقر بقبضه منه، (**فلا يقبل**)*[1] هذا الإقرار من المريض، لأنه متهم فيه إلا ببينة، أو إجازة.

(**وإن أقر**) المريض (**لامرأته بالصداق، فلها مهر المثل***[2] **بالزوجية، لا بإقراره**)، لأن الزوجية دلت على المهر، ووجوبه، فإقراره إخبار بإنه لم يوفه.

(**ولو أقر**) المريض (**أنه كان أبانها**) أي زوجته (**في صحته، لم يسقط إرثها**) بذلك إن لم تصدقه، لأن قوله له غير مقبول عليها بمجرده.

(**وإن أقر**) المريض بمال (**لوارث، فصار عند الموت أجنبيًا**) أي: غير وارث، بأن أقر لابن ابنه، ولا ابن له، ثم حدث له ابن، (**لم يلزم إقراره**) اعتبارًا لحالته، لأنه كان متهمًا، (**لا أنه**) أي: الإقرار (**باطل**)، بل هو صحيح موقوف على الإجازة كالوصية لوارث.

(**وإن أقر**) المريض (**لغير وارث**)، كابن ابنه مع وجود ابنه، (**أو أعطاه**)، شيئًا، (**صح**) الإقرار، والاعطاء، (**وإن صار عند الموت وارثًا**) لعدم التهمة إذ ذاك.

ومسألة العطية ذكرها في «الترغيب»، والصحيح أن العبرة فيها بحال الموت، كالوصية عكس الاقرار.

وإن أقر قن بمال، أو بما يوجبه، لم يؤخذ به إلا بعد عتقه، إلا مأذونًا له فيما يتعلق بتجارة، وإن أقر بحد، أو طلاق، أو قود طرف، أخذ به في الحال.

(**وإن أقرت امرأة**) - ولو سفيهة - (**على نفسها بنكاح، ولم يدعه**) أي: النكاح (**اثنان، قُبل**) إقرارها، لأنه حق عليها، ولا تهمة فيه، وإن كان المدعي اثنين، فمفهوم كلامه، لا يقبل، وهو رواية، والأصح يصح إقرارها، جزم به في «المنتهى» وغيره.

وإن أقاما بينتين، قدم أسبق النكاحين، فإن جهل، فقول ولي، فإن جهله الولي، فسخا، ولا ترجيح بيد*[3].

---

*١ وقيل يقبل ما لم يتهم، قال في الإنصاف وهو الصواب. أ. هـ. وظاهر قوله لم يقبل أنه لا يقبل بالإجازة، قال في الإنصاف وهو ظاهر نصه وظاهر كلام كثير من الأصحاب.

*٢ وظاهره أن ما زاد على مهر المثل فلابد فيه من بينة وهو كذلك نقله أبو طالب.

*٣ قوله ولا ترجيح بيد هذا هو الصحيح من المذهب، وقال الشيخ تقي الدين مقتضى كلام القاضي أنها إذا كانت بيد أحدهما فهي مسألة الداخل والخارج. أ. هـ. إنصاف.

**(وإن أقر وليها)** المجبر **(بالنكاح)**، صح إقراره، **(أو)** أقر به الولي **(الذي أذنت له)** أن يزوجها، **(صح)** إقراره به، لأنه يملك عقد النكاح عليها، فملك الإقرار به كالوكيل.

ومن ادعى نكاح صغيرة بيده، فرق حاكم بينهما، ثم إن صدقته، إذا بلغت، قبل.

**(وإن أقر)** إنسان **(بنسب صغير، أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه، ثبت نسبه)**، ولو أسقط به وارثًا معروفًا، لأنه غير متهم في إقراره، لأنه لا حق للوارث في الحال، **(فإن كان)** المقر به **(ميتًا، ورثه)** المقر، وشرط الاقرار بالنسب إمكان صدق المقر، وأن لا ينفي به نسبًا معروفًا، وإن كان المقر به مكلفًا، فلا بد أيضًا من تصديقه*[1].

**(وإن ادعى)** إنسان **(على شخص)** مكلف **(بشيء، فصدقه، صح)** تصديقه، وأخذ به، لحديث «لا عذر لمن أقر»[1].

والاقرار يصح بكل ما أدى معناه، كصدقت، أو نعم، أو أنا مقر بدعواك، أو أنا مقر فقط، أو خذها، أو اتزنها، أو اقبضها، أو احرزها، ونحوه، لا إن قال: أنا أقر أو لا أنكر ويجوز أن تكون محقًا ونحوه.

## فصل

**(إذا وصل بإقراره ما يسقطه، مثل أن يقول له: علي ألف لا تلزمني، ونحوه)**، كله علي ألف من ثمن خمر، أو له علي ألف مضاربة، أو وديعة تلفت، **(لزمه الألف)**، لأنه أقر به، وادعى منافيًا، ولم يثبت، فلم يقبل منه*[2].

---

(١) ذكره في «كشف الخفاء» (٣٠٨٠): ونقل عن الحافظ ابن حجر: لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحًا.

*١ أما الصغير والمجنون فلا يعتبر تصديقهما فلو أنكرا بعد التكليف لم يسمع إنكارهما على الصحيح من المذهب قاله في الإنصاف.

*٢ والفرق بينهما وبين الصورة التي بعدها أن هذه الصورة لا يمكن تصحيح كلامه حيث اعتبرنا جميعه فإن قوله على ينافي قوله لا تلزمني، أما الصورة الثانية فإنه لا منافاة بين كونه عليه وقضاه أو برئ منه وقد فرق الأصحاب رحمهم الله بين قوله له على ألف قبضه أو استوفاه وقوله ألف ابرأني منه فقالوا في الأولى لا يقبل لأنه دعوى على فعل الغير، وفي الثانية يقبل لكن عند التأمل لا فرق بين الصورتين فإن في كلتيهما إضافة الفعل إلى غيره، فإن الإبراء فعل الغير فكونه يقول ابرأني إضافة إلى فعل المقر له، والله أعلم.

**(وإن قال)**: له علي ألف، وقضيته، أو برئت منه، أو قال: **(كان له علي)** كذا، **(وقضيته)**، أو برئت منه، **(فقوله)** أي: قول المقر **(بيمينه)**، ولا يكون مقرًا، فإذا حلف خلي سبيله، لأنه رفع ما أثبته بدعوى القضاء متصلاً، فكان القول قوله، **(ما لم تكن)** عليه **(بينة)** فيعمل بها، **(أو يعترف بسبب الحق)** من عقد، أو غصب، أو غيرهما، فلا يقبل قوله في الدفع، أو البراءة إلا ببينة لاعترافه بما يوجب الحق عليه.

ويصح استثناء النصف، فأقل في الاقرار، فله علي عشرة إلا خمسة، يلزمه خمسة، وله هذه الدار، ولي هذا البيت، يصح، ويقبل ولو كان أكثرها.

**(وإن قال: له علي مائة، ثم سكت سكوتًا يمكنه الكلام فيه، ثم قال زيوفًا)**، أي: معيبة، **(أو مؤجلة، لزمه مائة جيدة حالة)**، لأن الاقرار حصل منه بالمائة مطلقًا، فينصرف إلى الجيد الحال، وما أتى به بعد سكوته، لا يلتفت إليه، لأنه يرفع به حقًا لزمه.

**(وإن أقر بدين مؤجل)**، بأن قال بكلام متصل: له علي مائة مؤجلة إلى كذا، ولو قال: ثمن مبيع ونحوه، **(فأنكر المقر له الأجل)**، وقال: هي حالة، **(فقول المقر مع يمينه)** في تأجيله، لأنه مقر بالمال بصفة التأجيل، فلم يلزمه إلا كذلك.

وكذا لو قال: له علي ألف مغشوشة أو سود، لزمه كما أقر.

**(وإن أقر أنه وهب)**، وأقبض، **(أو)** أقر أنه **(رهن، وأقبض)** ما عقد عليه، **(أو أقر)** إنسان **(بقبض ثمن، أو غيره)** من صداق، أو أجرة، أو جعالة، ونحوها **(ثم أنكر)** المقر الإقباض، أو **(القبض ولم يجحد الاقرار)** الصادر منه، **(وسأل إحلاف خصمه)** على ذلك، **(فله ذلك)***[1] أي: تحليفه، فإن نكل، حلف هو*[2]، وحكم له، لأن العادة جارية بالاقرار بالقبض قبله.

**(وإن باع شيئًا، أو وهبه، أو عتقه، ثم أقر)** البائع، أو الواهب، أو المعتق **(أن ذلك)** الشيء المبيع أو الموهوب، أو المعتق **(كان لغيره، لم يقبل قوله)**، لأنه إقرار على غيره، **(ولم**

---

*١ فإن حلف لا يلتفت إلى إنكار المقر.

*٢ قوله حلف هو: ظاهر كلامه في المنتهى وغيره أنه لا يحلف وأنه يقضي على المدعى عليه بمجرد نكوله وهو قاعدة المذهب كما مر في طريق الحكم وصفته من أن اليمين لا ترد على المدعي على المذهب، والله أعلم.

**ينفسخ البيع، ولا غيره**) من الهبة، والعتق، (**ولزمته غرامته**) للمقر له، لأنه فوته عليه.

(**وإن قال: لم يكن**) ما بعته، أو وهبته، ونحوه (**ملكي، ثم ملكته بعد**) البيع، ونحوه، (**وأقام بينة**) بما قاله، (**قبلت**) بينته، (**إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه، أو**) قال: (**إنه قبض ثمن ملكه**)، فإن قال ذلك، (**لم يقبل منه**) بينته، لأنه تشهد بخلاف ما أقر به، وإن لم يقم بينة، لم يقبل مطلقًا*.

ومن قال: غصبت هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو، أو غصبته من زيد، وغصبه هو من عمرو، أو قال: هو لزيد بل لعمرو، فهو لزيد، ويغرم قيمته لعمرو.

## فصل
## في الاقرار بالمجمل

وهو ما احتمل أمرين، فأكثر على السواء ضد المفسر.

(**إذا قال**) إنسان: (**له**) أي: لزيد مثلاً: (**علي شيء، أو**) قال: له علي (**كذا**)، أو كذا كذا، أو كذا أو كذا أو له علي شيء وشيء، (**قيل له**) أي: للمقر: (**فسره**) أي فسر ما أقررت به، ليتأتى إلزامه به، (**فإن أبى**) تفسيره، (**حبس حتى يفسره**) لوجوب تفسيره عليه، (**فإن فسره بحق شفعة، أو**) فسره (**بأقل مال، قبل**) تفسيره، إلا أن يكذبه المقر له، ويدعي جنسًا آخر، أو لا يدعي شيئًا، فيبطل إقراره. (**وإن فسره**) أي: فسر ما أقر به مجملاً (**بميتة، أو**

---

* حاصل ما في هذه المسألة أنه إذا باع ونحوه شيئًا ثم ادعى ملك غيره فإن صدقه العاقد وهو المشتري ونحوه قبل وبطل العقد، وإن كذبه فإما أن يكون للمقر بينة تشهد بها أقر به أو لا، فإن لم يكن ببينة لم يقبل إقراره بالنسبة للعاقد فلا يبطل البيع وقبل بالنسبة للمقر له فيغرمه له بمثله إن كان مثليًا وقيمته إن كان متقومًا، وإن كان ببينة قبلت وبطل العقد ورد المقر به للمقر له إلا أن يكون قد صدر من المقر ما يكذب البينة مثل أن يقول حين العقد اشتر ملكي هذا أو قبضت ثمن ملكي أو بعت داري على فلان فلا تقبل البينة لإقراره بتكذيبها أو لا، لكن يجب عليه ضمانه للمقر له كما سبق ودعوى الوقف ونحوه كدعوى البيع، غير أن دعوى وهن إذا قال اشتر ملكي أو قبضت ثمن ملكي ونحوه ثم أقام ببينة فإنها تقبل لأن إقراره لا يكذبها لأن المرهون لم يخرج عن ملكه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.

**خمر**)، أو كلب لا يقتنى، (**أو**) بما لا يتمول، (**كقشر جوزة**)، وحبة بر، أو رد سلام، أو تشميت عاطس، ونحوه، (**لم يقبل**) منه ذلك، لمخالفته لمقتضى الظاهر.

(**ويقبل**) منه تفسيره (**بكلب مباح نفعه**)، لوجوب رده، (**أو حد قذف**)، لأنه حق آدمي كما مر.

وإن قال المقر: لا علم لي بما أقررت به، حلف، إن لم يصدقه المقر له، وغرم له أقل ما يقع عليه الاسم.

وإن مات قبل تفسيره، لم يؤخذ وارثه بشيء، ولو خلف تركة لاحتمال أن يكون المقر به حد قذف.

وإن قال: له علي مال، أو مال عظيم، أو خطير، أو جليل، ونحوه، قبل تفسيره بأقل متمول حتى بأم ولد.

(**وإن قال**) إنسان عن إنسان: (**له علي ألف، رجع في تفسير جنسه إليه**) أي: إلى المقر، لأنه أعلم بما أراده، (**فإن فسره بجنس واحد**) من ذهب، أو فضة، أو غيرهما، (**أو**) فسره (**بأجناس، قبل منه**) ذلك، لأن لفظه يحتمله، وإن فسره بنحو كلاب، لم يقبل، وله علي ألف ودرهم أو وثوب ونحوه، أو دينار وألف، أو ألف وخمسون درهمًا، أو خمسون وألف درهم أو ألف إلا درهمًا، فالمجمل من جنس المفسر معه، وله في هذا العبد شرك أو شركة، أو هو لي وله، أو هو شركة بيننا، أو له فيه سهم، رجع في تفسير حصة الشريك إلى المقر، وله علي ألف إلا قليلاً يحمل على ما دون النصف.

(**وإذا قال**) المقر عن نفسه: (**له علي ما بين درهم، وعشرة، لزمه ثمانية**)، لأن ذلك هو مقتضى لفظه.

(**وإن قال**): له علي (**ما بين درهم* إلى عشرة، أو**) قال: له علي (**من درهم إلى عشرة، لزمه تسعة**)، لعدم دخول الغاية، وإن قال: أردت بقولي: من درهم إلى عشرة

---

* لزوم التسعة في قوله ما بين درهم إلى عشرة هو المشهور من المذهب، وفي الفروع يتوجه أن يلزمه ثمانية، قال في النكت والإنصاف أنه أولى، وجزم به في الكافي، قال أبو الخطاب وهو الأشبه عندي، قال في النكت معللاً هذا القول أنه لا انتهاء للغاية هنا لأنه فرع على ابتدائها وليس هنا ابتداء ولو كان هنا انتهاء غاية لكان غير داخل على المذهب، هذا معنى كلامه وهو قوي جدًا وهو أظهر، أي أنه لا يلزمه إلا ثمانية كما لو قال ما بين درهم وعشرة، والله أعلم. كتبه محمد بن عثيمين.

مجموع الأعداد، أي الواحد، والاثنين، والثلاثة، والأربعة، والخمسة، والستة، والسبعة، والثمانية، والتسعة، والعشرة، لزمه خمسة وخمسون.

وله ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط، لا يدخل الحائطان، وله علي درهم فوق درهم، أودرهم، أو تحت درهم، أو مع درهم، أو فوقه درهم، أو تحته أو معه درهم، أو قبله، أو بعده درهم، بل درهمان لزمه درهمان.

**(وإن قال)** إنسان عن آخر: **(له علي درهم، أو دينار، لزمه أحدهما)**، ويرجع في تعيينه إليه، لأن «أو» لأحد الشيئين، وإن قال: له درهم بل دينار لزماه.

**(وإن قال)** المقر: **(له علي تمر في جراب، أو)** قال: له علي **(سكين في قراب، أو)** قال له: **(فص في خاتم، ونحوه)** كـ له ثوب في منديل، أو عبد عليه عمامة، أو دابة عليها سرج، أو زيت في زق، **(فهو مقر بالأول)** دون الثاني*.

وكذا لو قال: له عمامة على عبد، أو فرس مسرجة، أو سيف في قراب، ونحوه.

وإن قال: له خاتم فيه فص، أو سيف بقراب، كان إقراراً بهما.

وإن أقر له بخاتم، وأطلق، ثم جاءه بخاتم فيه فص، وقال: ما أردت الفص، لم يقبل قوله، وإقراره بشجر، أو بشجرة، ليس إقراراً بأرضها، فلا يملك غرس مكانها، لو ذهبت، ولا يملك رب الأرض قلعها.

وإقراره بأمة ليس إقراراً بحملها، لو أقر ببستان شمل الأشجار، وبشجرة شمل الأغصان.

* * *

وهذا آخر ما تيسر جمعه، والله أسأل أن يعم نفعه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز لديه بجنات النعيم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وآله، وصحبه على مدى الأوقات آمين.

* * *

---

* وقيل يكون مقرًا بهما، والله أعلم.

قال ذلك جامعه ومؤلفه فقير رحمة ربه العلي منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، عفى الله عنه، فرغت منه في يوم الجمعة ثالث عشر شهر ربيع الثاني من شهور سنة ثلاث وأربعين وألف، والحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

وفرغ منه كاتبه الحقير ذو العجز والتقصير، راجي رحمة ربه العلي: عبدالله بن عائض الحنبلي، ضحوة الاثنين رابع شهر ذي القعدة سنة ١٢٧٥ خمس وسبعين ومئتين وألف، غفر الله له ولوالديه ولمن دعى لهم بالمغفرة، ولمن قال آمين.

---

ورد في آخر النسخة الخطية ما يلي: بلغ مقابلةً وتصحيحًا بين سبع نسخ، نسختين من الطبع، وخمس نسخ خطية معتبرة، مُصحح بعضها على خط المؤلف، وذلك مقابلة على الشيخ عبدالرحمن بن ناصر آل سعدي.

قال ذلك كاتبه الفقير إلى رحمة ربه عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز آل بسّام. حرر في آخر صفر ١٣٤٠هـ.